

فيض القدير

شرح

الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير

للعلامة

محمد عبد الرؤوف المناوي

ضبطه وصححه

أحمد عبد السلام

الجزء الاول

حرف الهمزة



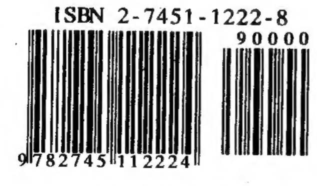
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1222-8



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بســم الله الرّحمـن الرّحيـم

الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير، فطوى فيه ما تضمنه العالَم الأكبر الذي هو الجامع الكبير. وشرف من شاء من نوعه في القديم والحديث، بالهداية إلى خدمة علم الحديث. وأوقد له من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها مصباحاً وضاحاً، ومنحه من مقاليد الأثر مفتاحاً فتاحاً. والصلاة والسلام على أعلى العالمين منصباً، وأنفسهم نفساً وحسباً، المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، حتى أشرق الوجود برسالته ضياءً وابتهاجاً ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، ثم على من التزم العمل بقضية هديه العظيم المقدار، من المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم إلى يوم القرار، الذين تناقلوا الخبر والأخبار، ونوّروا مناهج الأقطار بأنوار المآثر والآثار، صلاة وسلاماً دائمين ما ظهرت بوازغ شموس الأخبار، ساطعة من آفاق عبارات من أوتي جوامع الكلم والاختصار.

(وبعد) فهذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهم، بل وكل مدرّس ومعلم، من شرح على الجامع الصغير للحافظ الكبير الإمام الجلال الشهير. ينشر جواهره، ويبرز ضمائره، ويفصح عن لغاته، ويكشف القناع عن إشاراته، ويميط عن وجوه خرائده اللثام، ويسفر عن جمال حور مقصوراته الخيام، ويبين بدائع ما فيه من سحر الكلام، ويدل على ما حواه من درر مجمعة على أحسن نظام، ويخدمه بفوائد تقرّ بها العين، وفرائد يقول البحر الزاخر من أين أخذها من أين، وتحقيقات تنزاح بها شبه الضالين، وتدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين، وتحرق نيرانها أفئدة الحاسدين، لا يعقلها إلا العالمون، ولا يجحدها إلا الظالمون، ولا يغص منها إلا كل مريض الفؤاد، من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد، ومع ذلك فلم آل جهداً في الاختصار، والتجافي عن منهج الإكثار، فالمؤلفات تتفاضل بالزهر والثمر، لا بالهذر، وبالملح، لا بالكبر، وبجموم اللطائف، لا بتكثير الصحائف، وبفخامة الأسرار، لا بضخامة الأسفار، وبرقة الحواشي، لا بكثرة الغواشي، ومؤلف الإنسان، على فضله أو نقصه عنوان، وهو بأصغريه اللفظ اللطيف والمعنى الشريف، لا بأكبريه اللفظ الكثير والمعنى الكثيف. وهنالك يعرف الفرض من النافلة، وتعرض الإبل فرب مائة لا تجد فيها راحلة. ثم إني بعون أرحم الراحمين، لم أدخل بتأليفه في زمرة الناسخين، ولم أسكن بتصنيفه في سوق الغث والسمين، بل أتيت بحمد الله، بشوارد فرائد باشرت اقتناصها، وعجائب وغرائب استخرجت من قاموس الفكر وعباب القريحة مغاصها، فمن استلحق بعض أبكاره الحسان، لم ترده عن المطالبة بالبرهان. ولم أعرف من ألفاظه إلا ما كان خفياً، فقد قال الصدر القونوي: غالب ممن يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها بما لا يخفى على من له أدنى مسكة

في العربية وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة، إنما الشأن في معرفة مقصوده ﷺ وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بياناً تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء. قال ابن السكيت: **خذ من النحو ما تقيم به الكلام فقط ودع الغوامض.** ولم أكثر من نقل الأقاويل والاختلافات، لما أن ذلك على الطالب من أعظم الآفات، إذ هو كما قال حجة الإسلام يدهش عقله ويحير ذهنه. قال وليحذر من أستاذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فإن إضلاله أكثر من إرشاده كيفما كان. ولا يصلح الأعمى لقود العميان. ومن كان دأبه ليس **إلا إعادة ما ذكره الماضون وجمع ما دوّنه السابقون فهو منحاز عن مراتب التحقيق،** معرّج عن ذلك الطريق بل هو كحاطب ليل، وغريق في سيل، إنما الحبر من عوّل على سليقته القويمة، وقريحته السليمة مشيراً إلى ما يستند الكلام إليه من المعقول والمنقول، رامزاً إلى ذلك رمز المفروغ منه المقرر في العقول. قال حجة الإسلام في الإحياء: **ينبغي أن يكون اعتماد العلماء في العلوم على بصيرتهم وإدراكهم وبصفاء قلوبهم لا على الصحف والكتب ولا على ما سمعوه من غيرهم فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم لا عالماً اهـ.** فيا أيها الناظر اعمل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية وكمال الدراية؛ لا يحملك احتقار مؤلفه على التعسف، ولا الحظ النفساني على أن يكون لك عن الحق تخلف، فإن عثرت منه على هفوة أو هفوات. أو صدرت فيه عني كبوة أو كبوات. فما أنا بالمتحاشي عن الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل، ولا هو بأوّل قارورة كسرت، ولا شبهة مدفوعة زبرت. ومن تفرد في سلوك السبيل، لا يأمن من أن يناله أمر وبيل. ومن توحد بالذهاب في الشعاب والقفار، فلا يبعد أن تلقاه الأهوال والأخطار. **وكل أحد مأخوذ من قوله ومتروك،** ومدفوع إلى منهج مع خطر الخطأ مسلوك. ولا يسلم من الخطأ إلا من جعل التوفيق دليله في مفترقات السبل، وهم الأنبياء والرسل. على أني علقته باستعجال، في مدّة الحمل والفصال، والخواطر كسيرة، وعين الفؤاد غير قريرة، والقرائح قريحة، والجوارح جريحة، من جنايات الأيام والآثام، تأديباً من الله عن الركون إلى من سواه، واللياذ بمن لا تؤمن غلبة هواه؛ فرحم الله امرءاً قهر هواه، وأطاع الإنصاف وقوّاه، ولم يعتمد العنت ولا قصد قصد من إذا رأى حسناً ستره وعيباً أظهره ونشره. وليتأمّله بعين الإنصاف، لا بعين الحسد والانحراف. فمن طلب عيباً وجدّ وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا والانصاف فقد فقد، والكمال محال لغير ذي الجلال.

ولما منّ الله تعالى بإتمام هذا التقريب. وجاء بحمد الله آخذاً من كل مطلب بنصيب، نافذاً في الغرض بسهمه المصيب، كامداً قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه، راغماً أنوف المتصلفين لما استوى على سوقه، سميته: **فيض القدير. بشرح الجامع الصغير،** ويحسن أن يترجم بمصابيح التنوير. على الجامع الصغير، ويليق أن يدعى: بالبدر المنير، في شرح الجامع الصغير، ويناسب أن يوسم: بالروض النضير في شرح الجامع الصغير. هذا: وحيث أقول القاضي فالمراد البيضاوي. أو العراقي فجدّنا من قبل الأمهات الحافظ الكبير زين الدين العراقي، أو جدي فقاضي القضاة يحيى المناوي، أو ابن حجر فخاتمة الحفاظ أبو الفضل العسقلاني، رحمهم الله تعالى سبحانه. وأنا أحقر الورى خويدم الفقهاء: محمد المدعوّ عبد الرؤوف المناوي، حفه الله بلطف سماوي، وكفاه شر المعادي والمناوي. ونور قبره حين إليه يأوي، وعلى الله الاتكال، وإليه المرجع والمآل؛ لا ملجأ إلا إياه، ولا قوة إلا بالله. وها أنا أفيض في المقصود، مستفيضاً من ولي الطول والجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث على رأس كل مائة سنة من يجدّد لهذه الأمّة أمر دينها، وأقام

قال المصنف (بسم الله) أي بكل اسم للذات الأقدس لا بغيره ملتبساً للتبرك أؤلف، فالباء للملابسة كما هو مختار الزمخشري. وهو أحسن وأفصح من جعلها للاستعانة الذي هو مقتضى صنيع القاضي ترجيحه؛ لأن الملابسة أبلغ في التعظيم وأدخل في التأديب، بخلاف جعل اسم الله آلة غير مقصودة لذاتها، ولأنها أدل منها على ملابسة جميع أجزاء الفعل؛ ولأن التبرك باسمه ظاهر لكل أحد، وتأويل الأولية بأن المراد أن الفعل لا يتم شرعاً ما لم يصدر باسمه لا يدرك إلا بدقة النظر؛ ولأن ابتداء المشركين كان بأسماء آلهتهم للتبرك بها، ولأن كون اسم الله تعالى آلة للفعل. ليس إلا باعتبار أنه يتوسل إليه ببركته فعاد للتبرك، ذكره الشريف وغيره. وتعقب المولى حسن الرومي الأول بأن تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر شرعاً ما لم يصدر به كما تقرّر وهو يعارض التبرك بل أرجح، والثاني يمنع الآلية المذكورة فهيهات إثباتها، وبفرضه فباء الاستعانة في جميع أجزاء الفعل فيها الدلالة على تلك الملابسة مع زيادة لا تقاومها الآلية، والثالث بأن العبرة بالخواص فالعوامّ كالهوامّ، والدقة من أسباب الترجيح لا الرد، والرابع بأن جعله آلة يشعر بأن له زيادة مدخل في الفعل ويشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم وذا يعدّ من المحسنات انتهى. ونوزع بما فيه طول لا يسعه المقام. وحذف متعلق الباء لئلا يقع في الابتداء غير اسم الله تعالى وهو لا بدّ منه في إظهار المبدئية ليشاكل اللفظ المعنى؛ ومن ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس، أما ما لا بد منه لإظهاره كتقديم الباء ولفظ اسم فلا يفوت البداءة بذكر الله تعالى كما بينه الشريف؛ إذ المطلوب المبدئية على وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والباء وسيلة لذلك والابتداء لا يتعين كونه باسم خاص من أسمائه، بل يحصل بأي لفظ دل على اسمه. فاستبان أن الابتداء بلفظ الاسم ابتداء بالاسم حقيقة والباء وسيلة لذكره وأن التبرك يحصل بجميع أسمائه والتعريف الإضافي قد يحمل على معاني التعريف باللام فيراد جنس الأسماء أو جميع أفرادها. وقدر متعلق الباء فعلاً لأصالته في العمل، وقلة الإضمار، ومؤخراً ليفيد الحصر والاهتمام. وقول أبي حيان: تقديم الظرف لا يوجب الاختصاص أطنب المحقق أبو زرعة في رده في حاشية الكشاف، ولا يرد ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] لأن الأهم فعل القراءة، لكونها أول منزل. وخاصاً؛ لأنه أنسب بالمقام، وأوفى بتأدية المرام، وأتم فائدة، وأعم عائدة، وتقدير أبتدىء مخل بالغرض من شمول البركة للكل، وقول المولى الخسروي: هو أولى امتثالاً للفظ الخبر، منعه الإمام حسن الرومي بأن مناط الامتثال البدء بالتسمية لا تقدير فعله؛ إذ لم يقل فيه كل أمر ذي بال لم يقل فيه أو لم يضمر فيه أبتدىء أو أفتتح مفوت للمعنى المناسب لفعل الشروع؛ إذ

. . . .

القصد تلبس جميع أجزاء الفعل بالتبرك، فلما تعذر تحقيقاً، ولا حرج في الدين، جعل طريقه كون الشروع فيه ملتبساً بها، كما في النية حيث اعتبرت في ابتداء العبادات تحقيقاً وفي كلها تقديراً. وحذف الألف من بسم الله لكثرة الاستعمال، وطولت الباء للدلالة عليه، وإشارة إلى إنها وإن كانت في الأصل حرفاً منخفضاً، لكن لما اتصلت باسم الله، ارتفعت وسمت، وبجعل مناط الحذف كثرة الاستعمال عرف وجه إثباتها عند اتصالها بلفظ آخر نحو: لذكر اسم الله حلاوة، أو مضاف إلى اسم آخر نحو باسم ربك. والباء للجر فكسرت لتشابه حركتها عملها. ثم إن كون المتعلق به ما لدماً على الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون، لكن قال البلقيني: قضية البداءة بالاسم وإفادة الاختصاص التي دعاها الزمخشري كون المقدر مؤخراً عن البسملة بكمالها لئلا يقع الفصل بين الموصوف والصفة بما لم يتعين تقديره في هذا الموضع. والاسم ما يجمع اشتقاقين من السمة أو السموّ، وهو بالنظر إلى اللفظ وسم وبالنظر إلى الحظ من الذات سمو، قاله الحراني. والله اسم عربي لا سرياني معرّب، وهو علم مختص بمبدع العالم لم يطلق على غيره فيما بين المسلمين وغيرهم ولا عناداً وغلواً في العتوّ مطلقاً، وعلاقة الاشتقاق فيما بينه وبين غيره إنما تنافي علميته لو ثبت أصالة ذلك الغير ولم تثبت، واستظهار القاضي أنه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علماً لأن ذاته غير معقول لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ؛ ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما أفاد ﴿وهو الله في السموات﴾ [الأنعام: ٣] معنى صحيحاً تصدى جمع من أرباب الحواشي لدفعه. أما الأول فلأن علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة لشخصه لا ضرورة للزومه بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجود في الخارج فيه، بدليل أن الأب يضَع علماً لولده قبل رؤيته ولو سلم فلا مانع من كونه الواضع هو الله تعالى ثم عرفنا إياه، وأما الثاني فلأن الاسمية لا تقتضي الدلالة على مجرد الذات فإن أسماء الزمان والمكان والآلة مثلاً أسماء باتفاق مع دلالتها على معنى زائد على الذات، ولو سلم فليكن تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوضعي الخارج عن الاسم، كذا حققه المولى حسن بعد ما رد على جميع ما لهم هنا من الأقاويل المتعسفة والإله أصله أله فلما دخلت أل حذفت الهمزة تخفيفاً وعوض عنها حرف التعريف؛ وإنما كانا عوضاً عنها مع أن دخولهما قبل حذفها لأن دخولهما قبل الحذف لا بطريق اللزوم وبعده يكونان لازمين فيها، فباعتبار اللزوم يكونان عوضاً وهو اسم جنس لكل معبود حق أو باطل، ثم غلب منكراً على المعبود بحق، ثم خص بذاته بعد التعريف، مشتق من أَلَهَ كعبد وزناً ومعنى، أو من أله بمعنى فزع وسكن، أو من وله أي تحير ودهش أو طرب، أو من لاه احتجب أو ارتفع أو استتار، أو غيره والحاصل أن إلهاً بمعنى مألوه أي معبود أو مألوه فيه أي متحير فيه وقس الباقي. فمجموع الأقاويل هو المعبود للخواص والعوام، المفزوع إليه في الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام، الظاهر بصفاته الفخام، الذي سكنت إلى عبادته الأجسام، وولعت به نفوس الأنام، وطربت إليه قلوب الكرام. ثم تفخم لامه إذا انفتح ما قبلها أو ضم طريقة مطردة لغة أو مطلقاً وحذف ألفه لحن يبطل الصلاة لانتفاء المعنى بانتفاء بعض اللفظ الموضوع ولا ينعقد به اليمين مطلقاً لابتنائه على وجود الاسم ولم يوجد، والبلة إنما هي الرطوبة، وما

. . . .

أفهمه كلام القاضي من كونه كناية وجه صحيح محرر ومذهب النووي خلافه. ثم أعقب اسم الذات اسمين بصفتي المبالغة في الرحمة رمزاً إلى سبقها وغلبتها على الأضداد وعدم انقطاعها فقال (الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الإحسان بجميع النعم أصولها وفروعها عظائمها ودقائقها، أو بإرادة ذلك، فمرجعهما صفة فعل أو صفة ذات. قال في البحر: وهو أقرب إلى الحقيقة، إذ الإرادة متقدمة على الفعل وأصلهما واحد لكونهما من الرحمة. والرحمن عربي ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد وأتم مبالغة من الرحيم كماً وكيفاً؛ لأن فعيلاً لمن وجد منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وحق الأبلغ التأخير قضاء لحق الترقي لكنه قدم لمناسبة اسم الذات في اختصاصه به إذا لم يطلقا على غيره مطلقاً إلا أن الله اسم وهو قسم من العلم كما تقرر. والرحمن وصف أريد به الثناء فأجري مجرى الاعلام وليس بعلم حقيقة ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه، ووصفه تعالى بالرحمة التي هي العطف من إطلاق السبب على المسبب وهو الإنعام والإحسان إذ الملك إذا عطف رق فأحسن فإطلاقه عليه مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، بل حاول بعض المحققين جعله حقيقة شرعية أو عرفية لكثرة الإطلاق بدون قرينة، أو قصد تشبيه، وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم؛ فإنه لما دل على جلائل النعم أولى الرحيم دفعاً لتوهم عدم التعميم وخطور أن الدقائق مما لا يلتفت إليه فلا يتطفل فيها عليه ووفاقاً لترتيب الوجود لإيجاد النعم العامة قبل الخاصة، وكلاهما صفة مشبهة. أو الرحيم اسم فاعل فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ حيث لم يستعمل في غيره تقدس ولم يوصف به أحد سواه بين جميع الملل والنحل إلا تعنتاً وغلواً في الكفر كرحمن اليمامة والرحيم وبالعكس، وآثرهما من بين سائر الصفات لتضمنهما الدلالة على سائر الأسماء الحسنى إذ من عمت رحمته وتمت نعمته انتفت عنه شوائب النقص وطويت النقمة في افهام اختصاص الثاني، رمزاً إلى أن من شروط كمال حسن الترغيب، الإشارة منه إلى مقام الترهيب، كما هو الأسلوب، في كتب علام الغيوب؛ ليكون باعث الرجاء والخوف في قرن. قال بعض الحكماء: والأحسن بيانية إضافة البسملة قال صاحب القاموس: وإنما حذفت الألف من لفظ رحمن تخفيفاً ولم تحذف الياء من الرحيم خوفاً من اللبس.

ولما افتتح كتابه بالبسملة التي الافتتاح بها أجل افتتاح باسم الحق تقدس وهي نوع من الحمد، ناسب أن يردفها باسم الحمد الكلي الجامع لجميع أفراده البالغ أقصى درجات الكمال من القول الدال على أنه سبحانه مالك لجميع المحامد بالاستقلال، فأعقبها به في جملة أوقعها مقول القول فانتصب به تاركاً للعطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في أصل الابتداء فقال (الحمد لله) أي الوصف بالجميل مملوك أو مستحق لله تعالى فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف بالتسمية لما تقرر أن المقام مقام تعظيم فاللائق به التصريح بالحمد وقصره عليه؛ ولأنها وإن تضمنت جهة الحمد لكن من اقتصر عليها لا يسمى حامداً عرفاً، ومن ثم وقع التدافع ظاهراً بين حديثي الابتداء واحتيج للتوفيق بأن البداءة إما حقيقية وهي ذكر الشيء أولاً على الإطلاق أو إضافية وهي ذكره أولاً بالإضافة إلى شيء دون شيء وهذه صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات. وخص الحقيقي بالبسملة؛ لأنها ذكر الذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديمها بقدر ما تندفع به ضرورة امتناع الجمع في المبدإ كذا قرره جمع. وقد انتهبه

. . . .

البعض فعزاه لنفسه بعد ما أتى بترديدات بعيدة واحتمالات غير سديدة، أو أن المراد في كل رواية الابتداء بأحدهما أو بما يقوم مقامه ولو ذكراً آخر بقرينة تعبيره تارة بالبسملة وأخرى بالحمدلة وطوراً بغيرهما، فاللازم في دفع الأجذمية الابتداء بأحد الأمور لا بها كلها أو بأن رواية البسملة والحمدلة تعارضتا فسقط قيداهما كما في غسلات الكلب ورجع للمعنى الأعم وهو إطلاق الذكر والحمد يطلق على أعم من خصوصه. ألا ترى أن غالب الأعمال الشرعية لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة والأذان والحج فدل على أنه ليس المراد إلا إظهار صفة الكمال وهو حاصل في نحو الصلاة بالتكبير وفي الحج بالذكر المطلوب عند الإحرام فلا يتوجه ما قيل عموم الأخذ منه مشكل بظاهر الصلاة والأذان. هذا محصول ما هنا من الأجوبة المرضية للعظماء. وثم أجوبة شهيرة، وتوجيهات كثيرة، كلها مدخولة وقد بينت ما عليها من نقل ورد في شرح البهجة بما لم يجمعه قبله كتاب. ثم الحمد النعت بالجميل على الجميل أي الفعل الحسن الصادر من المحمود باختياره حقيقة أو حكماً على وجه يشعر بتوجيهه إلى المنعوت للتعظيم ظاهراً وباطناً بأن يقصد به إنشاء التعظيم على وجه التعميم فلا بد لتحقق ماهيته في الوجود من أمور خمسة: **محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود** وما يدل على اتصاف المحمود بصفة؛ **فالأول**: صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العقل السليم القابل لدرك الحقائق حسنها ولو بدقة نظر أو تعلم. والمراد بالجميل أعم مما في الواقع أو عند الحامد أو المحمود بزعم الحامد فشمل النعت بنحو ظلم ادعى أحدهما حسنه إذ المناط التعظيم وقد وجد ولا فرق بين كون المحمود به ثبوتياً أو سلبياً كما صرح به الإمام الرازي ولا بين كونه من الكمالات المتعدية كإنعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها كعلم وقدرة وحسن وتسمى فضائل ولا بين كونه صدر عن المحمود باختياره أو لا فالوصف بكمال نحو حسن أو ذات حمد كما قرره النحرير الدواني والعلامة صدر الأفاضل في حواشي التجريد والمطالع وقال المولى حسن الرومي إنه الأشهر وظاهره نقل ذلك عن قدماء القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق خسرو الرومي حيث قال الحمد يقتضي محموداً به أعم من كونه اختيارياً أو لا وبه يمتاز عن الأشهر ومحموداً عليه اختيارياً وبه يمتاز عن المدح أعمّ من كونه إنعاماً أو غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى لكن نقل الدواني في شرح التهذيب عن البعض وجوب كون المحمود به اختيارياً ثم اختاره موجهاً بأن الجميل صفة الفعل وهو بالاختيار كما ذكره التفتازاي وأيد بأنه لم يثبت لغة عموم المحمود به اختياراً حتى يصرف ذلك للمحمود عليه فالأصل كون المحمود به اختيارياً مثله وكما لم يسمع الحمد على صباحة الخد ورشاقة القد لم يسمع الحمد بهما فما لا اختيار فيه لا يحمد به ولا عليه وعدم حمد اللؤلؤ كما يمكن كونه من جهة اشتراط أن المحمود عليه يجب كونه اختيارياً فكذا من جهة اشتراط المحمود به فعلاً فجعله دليلاً على أحدهما فقط بحكم والثاني: ما يقع الوصف الجميل بإزائه ومقابله بمعنى أن المنعوت لما اتصف به ذكر جميله وأظهر كماله فهو لأجل حصوله له ولولاه لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف أو هو علته وقد يكون الشيء الواحد محموداً به وعليه معاً كأن رأى من ينعم أو يصلي فأظهر اتصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على إظهار اتصافه بها محمود عليها ومن حيث

. . . .

اتصافه وإظهار كونها من صفاته محمود بها ويجب في المحمود عليه كونه كمالاً فغيره لا يصلح سبباً لإظهار الكمال والمراد أعم مما في ظن الحامد أو المحمود على قياس ما سبق في المحمود به وظاهر كلام الجمهور أن المحمود عليه أعم من كونه فعلاً صادراً من المحمود أو كيفية قائمة به لكن في شرح الكشاف للسعد تبعاً للرازي أن المراد فعل جميل فلا يكفي أن يكون للمحمود دخل في صدوره عن غيره لا على وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترط إذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق الصفة به لا من حيث كونه فعلاً فمعنى قول الشريف يختص الحمد بالفاعل المختار أنه فاعل للمحمود عليه ثم المشهور بين الجمهور أن المحمود عليه يشترط حصوله من المحمود باختياره حقيقة أو حكماً فالثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة القد وصباحة الخد مدح لا حمد، ولا يشكل بقوله سبحانه ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] لأنه من وصف الشيء بوصف صاحبه أو أن الحمد فيه مجاز عن المدح، ولا بقول الشاعر:

أرىَ الصَبْرَ مَحْمُوداً عواقبهُ

وقوله:

والصَّبْرُ يُحْمَدُ في المَواطِنِ كُلِّها

لأنه كما قال خسرو بمعنى الرضا لمجيئه في اللغة لذلك أيضاً وبتعميم الاختيار وقع الإشكال بثنائه سبحانه على صفاته الذاتية لأنها غير مسبوقة بالاختيار وإلا لزم حدوثها كما قرر في محله وما ذاك إلا لأن الذات لما كانت مستقلة في تحققها من غير مدخلية شيء من الأغيار بمعنى أنه إن شاء فعل وإن شاء ترك نزل منزلة الاختياري فتكون في حكمه أو أنها لما ترتبت عليها أمور اختيارية جعلت في حكمه فالمراد ما كان اختيارياً نفسه أو أثره وهاهنا تنبيه وهو أن ما تقرر من اشتراط الاختيار إنما هو بالنظر إلى الحقيقة أما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري حيث قال: ومن المجاز حمدت الأرض رضيت سكناها والرعاة يتحامدون الكلأ وجاورته فما حمدت جواره وأفعاله حميدة وهذا طعام ليست عنده محمدة أي لا يحمده آكله. **والثالث**: وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه أن يكون معظماً بثنائه للمحمود في سائر أقواله وجميع أفعاله ظاهراً وباطناً بأن يقصد به إظهار التعظيم على جهة التعميم فلو اقترن بما دلّ عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه إلا جهة واحدة فاقترن منها بتحقير أو استهزاء أو تهكم كما لو صدر بفعل أكبر الجوارح مع مخالفته جارحة واحدة لم يكن حمداً لأن التعظيم الظاهري والباطني إنما يتحقق تفاوتهما باعتبار قيد زائد هو اعتبار العموم في الأفراد وإذا كان بعض أفراده صارفاً عن التعظيم فلا يتحقق التعظيم كذا حققه صدر الأفاضل وأيد بأن التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد لا يجتمعان فإن فرض اجتماعهما لم يتبادر منه إلا التحقير فكأنه نص في التحقير فحمل المحتمل عليه والتحقير في القبيح والذمّ أتم وأشد من التعظيم في الحسن والكمال، ألا ترى أن أدنى ما يوهم الاستهزاء أو التهكم يوجب الذم والعقوبة وقل ما يترتب على صريح التعظيم ما يناسبه إذا قلّ لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه

بشوب تحقير فدخل الوصف بما قطع بانتفائه كما مر قال الدواني ولا يناقضه توجيه الشريف لاشتراط التعظيمين بأنه إذا عري عن مطابقة الاعتقاد لم يكن حمداً بل سخرية لأنه أراد بالاعتقاد لازمه وهو إنشاء التعظيم لا معناه الحقيقي فإن الحمد قد يكون إنشائياً ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه لأن ما لا يتعلق به الاعتقاد لا يوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد إذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الاتحاد في الإيجاب والسلب أو ما يستلزمه أو يؤول إليه وهذا لا يوجد إلا في القضايا ولذلك لا تسمع من أحد من أهل الاصطلاح أن التصوير يطابق الاعتقاد بل لو قال أحد إن تصور مفهوم نحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبه أهل العرف الخاص لما يكره وحمل المطابقة على هذا المعنى أقرب من التزام اتصاف التصورات بالمطابقة واللامطابقة إذ ليس في هذا المعنى إلا ذكر الملزوم وإرادة اللازم مع أن أهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان له اعتقاد في فلان ويراد مثل ذلك ولا بعد فيه لأنهم يعدون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا كان كذلك مدحاً وحمداً كالقصائد المشتملة على وصف الممدوح بما هو محقق الانتفاء. إلى هنا كلام الدواني. قال وأما الجواب بأن الواصف يعتقد اتصاف الممدوح بما ذكر وأنهم أرادوا معاني مجازية واعتقدوا اتصاف المنعوت بها فيردّه أن الأول خلاف البديهة والثاني خلاف الواقع اهـ واعترضه صدر الأفاضل بأن الأول لو كان خلاف البديهة لم يقصد العقلاء إفادته ولم يكن اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملاً في معناه المجازي فيلزم أن لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازاً انتهى. وأجابه الدواني بما نصه: هذا السيد الفاضل لم يتذكر أنه لا يلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام أن لا يكون الكلام مستعملاً فيه فإن الأخبار التي مضمونها خلاف اعتقاد المتكلم كقول السني المخفي حاله عن المعتزلي: العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية مستعملاً في معناه الحقيقي مع أنه لا يعتقده بل جميع الأكاذيب التي يتعمدها أهلها كذلك. ثم إنه حمل قوله والأول خلاف البديهة على أن مضمون تلك الأخبار خلاف البديهة وفرع عليه أنه يلزم أن لا يقصد العقلاء إفادته ويرد عليه منع الملازمة فإن الأكاذيب التي يعتمدها المتكلم العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم إفادتها لغرض من الأغراض كتغليط المخاطب أو تبكيته أو امتحانه أو للتخييل فلا يلزم أن لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازاً كما توهمه والأخبار قد يقصد بها إفادة التصديق بمضمونها إما جزماً أو ظناً وقد يقصد بها إفادة التخييل كما في القضايا الشعرية انتهى. الرابع: المحمود وقد سبق اشتراط كونه فاعلاً مختاراً أو في حكمه، ثم إن المحققين التفتازاني والجرجاني والمفسرين الأفضلين الزمخشري والقاضي صرحوا في عدة مواضع بأن الحمد مختص به تعالى منحصر فيه وعليه إشكال قضوا له بالصعوبة لأن أفعال العباد كما ترجع إلى الله من جهة الخلق والاقتدار وتهيئة الأسباب والتوفيق ترجع إلى العبد من جهة المباشرة بعد الإرادة وهذه الجهة وإن رجعت إلى الله لأنه المحصل للأسباب الدافع للموانع ترجع للعبد قطعاً لخلق الجميل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد باعتبارها فرجوعه إلى الله لا يقتضي الحصر؛ والناس فيه فريقان فريق تجرأوا على أولئك المحققين وحكموا على كلامهم بالتوهين ومنهم المولى ابن الكمال فرماهم بالوهم في هذا المجال حيث قال لا اختصاص بالحمد بالله كما يفصح عنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها نحمد الله لا نحمدك وقول علي

. . . .

رضي الله تعالى عنه: لا تحمدن امرءاً حتى تجربه. بل اختصاصه بذي علم وشعور كما يرشد إليه قولهم في المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السري قال: ومن هنا تبين أن المحمود عليه لا يلزم كونه فعلاً لمن حمد به فضلاً عن كونه مختاراً فيه كما وهم وأن من وهم قيام الفرق بين الحمد والمدح لصحة تعلق الثاني بالجماد دون الأول فقد وهم واتضح به أنه لا مدخل لمسألة خلق العباد لأفعالهم هنا لأن الكلام في الحمد اللغوي ومرجعه إلى من وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصريح وقد صح عنهم عدم الاختصاص: وأما حمل التعريف على الجنس دون الاستغراق فمنشؤه أمر وراء ذلك وهو أن مقتضى مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى تنزيلاً لأفراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد إلى هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف للجنس لا للاستغراق إذ قد يكون جزئياً كجمع الأمير الصاغة فلا يوجب استيعاب جميع الأفراد. إلى هنا كلامه. وفريق سلكوا سبيل الأدب مع أولئك العظماء وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدواني فنزل الحصر على الحقيقة لأن الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعبد مضطر في صورة مختار انتهى. والحاصل أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة حمده تعالى لأنه مبدأ كل جميل فحمد غيره كالعارية لأن الكل منه وإليه خلقاً وتمكيناً وتيسيراً وليس لغيره غير مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال وكمال مضمحل في جماله وكماله وراجع إليه وكل اختيار لغيره يعود إلى اضطرار.

الخامس: وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وقد اشتهر تقييده باللسان والمراد منه أن يكون بجارحة النطق فلما كان الواقع كون آلة التكلم هي تلك الجارحة خص بها فلو فقد لسان إنسان فأثنى بحروفه الشفوية على جميل أو خلق النطق في بعض جوارحه كما ذكر بعض الثقات أنه شاهده فأثنى به فهو حمد وقضية التقييد به أيضاً أن لا يكون الصادر عن المنزه عن الجارحة حمداً وقد قال تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] فذهب الأكثر إلى أنه إخبار باستحقاق الحمد أو أمر بالحمد أو منقول على ألسنة العباد أو مجاز عن إظهار الصفات الكمالية الذي هو الغاية المطلوبة من الحمد وميل السيد إلى الأخير لكن النحرير الدواني قال كون الحمد في حقه سبحانه مجازاً بعيد عن قاعدة أهل الحق من إثبات الكلام له حقيقة والقول مساوق للكلام قال فالأظهر أن الحصر في اللسان إضافي في مقابلة الجنان والأركان والمراد الفعل الذي مصدره اللسان غالباً أو هو قيد أغلبي يسوغ الاستعمال فيه. وتوضيحه أن اللفظ قد يكون موضوعاً في أصل اللغة لأمر عام اشتهر في بعض أفراده بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد، وسبب الاشتهار إما كثرة تداول ذلك اللفظ كما في لفظ الدابة فإنه موضوع في الأصل لما يدب على الأرض ثم اشتهر به في العرف العام في بعض فراده حتى صار حقيقة عرفية فيه، وإما عدم الاطلاع على فرد آخر فيستعمله أهل اللسان في ذلك الفرد حتى إذا استمر ذلك ولم يطلعوا على إطلاقه على فرد آخر ظنوا أنه موضوع لخصوصه كما في الميزان فإنه في الأصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع على تلك الآلة إلا على ما له لسان وعمود ربما يجزم بأنه موضوع لهذا حتى أن من لم ير موازين المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن أنها ليست ميزاناً وكما أن من لم يشاهد من الخبز إلا ما هو من الحنطة لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز إلا إليه وربما

. . . .

لم يصدق بأن غيره من أفراد الخبز حقيقة ومثل ذلك يجري في كثير من الألفاظ ثم الأمر في المشتقات لا يكاد يخفى على من له أدنى فطنة لظهوره بالرجوع إلى قاعدة الاشتقاق أما في غيره فربما يشتبه على الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقائق الكتاب والسنة فإن أكثرهما وارد علـى أصل اللغة إذا تمهد ذلك فقس عليه الحمد فإن حقيقته عندهم إظهار صفات الكمال ولما كان الأظهار القولي أظهر أفراداً وأشهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كأنه حقيقة فيه مجاز في غيره مع أنه بحسب أصل الوضع أعم بل الإظهار الفعلي أقوى وأتم فهو بهذا الاسم أليق وأولى كما هو شأن القول بالتشكيك انتهى.

وشمل التعريف حمد الملائكة لنطق النصوص بنطقهم باللسان وتشكلهم كالإنسان وأخرج حمد الطير والبهيمة والنائم لفقد القصد المعتبر. ثم إنه قد عرف مما قد سلف أن الحمد لله وأحمد أنه حمد لدلالته على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف وأورد الدواني أنا لا نسلم دلالة نصفك على الانصاف نصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفاً بالجميل بخلاف أنت متصف ثم أجاب بأن التعظيم الباطني المشترط يدل على اعتقاد كمال ما بدأ به وهو يدل عرفاً على معنى أنت منتصف إذ الإنسان لا يكذب نفسه وبأن هذه العبارة تطلق عرفاً بمعنى أنت متصف وبأن نحمد دال على صدور القول والقول دال على الاتصاف فهو دال على الاتصاف انتهى.

قال الصفوي: وما ذكره من أن الشخص لا يكذب نفسه إنما يجيء في نحو حمدت وأحمد لا أنت محمود أو لك الحمد ونحوه مما لم يتضمن دعوى اعتقاد المتكلم. ثم إن الإشكال من أصله إنما يتجه إذا لم يلاحظ معنى اللامين فإن لوحظ اختصاص الجنس أو الأفراد أو الفرد الكامل أو الأكمل فدلالته على الكمال التام في كمال التمام. وقد أتينا على بيان أركان الحمد الخمسة على جهة الاقتصار والاختصار ولم يبق إلا التتميم بإيراد ما اشتهر من أن الجملة خبرية أو إنشائية وجوزهما الشريف فقال: إخبار كما هو أصله أو إنشاء وذلك لأن الخبر بثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل فإذا تحقق باقي الأركان فهو حمد وكلامه مشير إلى ترجيح مطلق الخبرية بالأصالة وجرى عليه جمع منهم المولى حسن الرومي حيث قال ما محصوله: وإنما ترجح الإخبار بالأصالة مع أن قصد القائل إحداث الحمد لأن الاخبار بثبوت جميع المحامد لله هو عين الحمد كما أن قولك الله واحد عين التوحيد انتهى. وقد ألف العلامة البخاري في الانتصار لكونها خبرية مطلقاً مؤلفاً حافلاً، ووهم من زعم أنها إنشائية فقال: الحق الذي لا محيد عنه أنها خبرية مطلقاً وما يسبق إلى بعض الأوهام من أنها إنشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وخلاف ما عليه أساطين الفنون الأدبية واستظهر على ذلك بأمور يطول ذكرها. ورده الكمال ابن الهمام فقال: بالغ بعضهم في إنكار كون الحمد لله إنشاء لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن معناه لفظه في الوجود، فقال: ويبطل من قضيتين إحداهما أن الحمد ثابت قطعاً قبل الحامد والأخرى أنه لا يصاغ لغة للمخبر عن غيره من متعلق إخباره اسم قطعاً فلا يقال لقائل زيد له القيام قائم فلو كان الحمد إخباراً محضاً لم يكن القائل الحمد لله حامداً فهما

. . . .

باطلان فبطل ملزومهما واللازم من المقارنة أي مقارنة معنى الإنشاء للفظه انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف وهذا لأن الحمد إظهار الصفات لا ثبوتها. نعم يتراءى لزوم كون كل مخبر منشأ حيث كان واصفاً للواقع ومظهراً له وهو توهم فإن الحامد مأخوذ فيه مع ذكر الواقع كونه على وجه ابتداء التعظيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر فاختلفت الحقيقتان إلى هنا كلامه. والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعاً أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بأن تلك إخبارات لغوية نقلها الشرع إلى الإنشاء لمصلحة الأحكام وإثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشيء عن عدم الاهتمام بتحرير المقام وبذلك نجز الكلام على الحمد. وكأني بك تقول قد أبهمت في مقام التعيين وأجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بأنه (النعت بالجميل) إلى آخره ولم تبين أن ذلك هو تعريفه اللغوي ولم تتعرض لما تطابقوا عليه من تعريفه عرفاً بأنه (فعل ينبيء عن تعظيم المنعم) فأقول لم أغفله من ذهول بل لأن جعلهم ذلك لغوياً وذا عرفياً قد تعقبه العلامة البخاري بالرد وأطنب بما منه أن هذا إنما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وأن أهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل، قال: فليس الحمد لغة أعم منه شرعاً على أن إطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القرآن بما فسره به أئمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة وإلا لما صح تفسير الحمد الواقع في كلام الشارع به لما أن الألفاظ الواقعة في كلامه إذا كان لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي يجب حملها على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على المعنى اللغوي انتهى. ثم لما كان الحمد من المصادر التي تنصب بأفعال مضمرة والأحداث المتعلقة بالمحل المقتضية لانتسابها إليه والفعل أصل في بيان النسب كان حقه أن يلاحظ معه الفعل لكنه عدل إلى اختيار الاسمية إفادة للدوام والثبوت إجابة لمناسبة المقام كذا قرره التفتازاني، قيل وهو على حسنه لا يخلو من كدر بالنسبة لخصوص المقام إذ لا يخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد والحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث فالتعبير بالفعلية أنسب وآثر المصنف الحمد على الشكر تحسيناً للبيان ببديع الاقتباس ولكونه أشيع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في أعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان رأس الشكر ولفظ الجلالة على سائر الأسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فإنه اسم ينبيء عن جميع صفات الكمال لما أخبر بأنه تعالى حقيق بالحمد اعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد أم لم يحمد ونبه على استحقاقه له باعتبار أفعاله العظام وآثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة للمؤمنين وذلك لأن ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكأنه قال حقيقة الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة. وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم ذكره التفتازاني واعترض ورد وإنما قدم فلله الحمد له الحمد لأنه ليس المقام مقام حمد. ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لا يحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف وحل من طبقات الاجتهاد بأعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف وأومأ في طرة مطلعه المنيف إلى أنه هو ذاك القرم المبعوث على رأس القرن فقال (الذي) لكثرة جوده على

. . . .

هذه الأمة وإغزار إفضاله عليهم (بعث) أي أرسل يقال بعثت رسولاً أي أرسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال؛ قال الراغب أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به. فإن قلت: كان الأولى أن يقول الباعث ليكون آتياً بلفظ اسم من الأسماء الحسنى صريحاً وما صح وصفه تعالى به لا يحتاج معه إلى الإتيان بالذي وإنما يتوصل به إلى إجراء وصف لم يرد به توقيف. قلت اعتذر البعض عن نحوه بأن ذكر الموصول أدخل في التعظيم وأبلغ في الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستقرار في النفوس وإذعانها له (على رأس) أي أول ورأس الشيء أعلاه ورأس الشهر أوله قال في المصباح وهو مهموز في أكثر لغاتهم إلا بني تميم (كل مائة سنة) يحتمل من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث وأصل سنة سنو لقولهم سنوات وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح اللمع. قال الراغب: والمائة هي المرتبة الثالثة من أصول الأعداد لأن أصولها أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف (من) أي مجتهداً واحداً أو متعدداً قائماً بالحجة ناصراً للسنة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاءاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان. قال الحراني: ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحاداً وجموعاً واستغراقاً (يجدد لهذه الأمة) أي الجماعة المحمدية وأصل الأمة الجماعة مفرد لفظاً جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فيهم نبي وهم باعتبار البعثة.فيهم ودعائهم إلا الله يسمون أمة الدعوة فإن آمنوا كلاً أو بعضاً سمي المؤمنون أمة إجابة وهم المراد هنا بدليل إضافة الدين إليهم في قوله (أمر دينها) أي ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الآتي وهو: «إن الله يبعث» إلى آخره وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز. والثانية الشافعي. والثالثة الأشعري أو ابن شريح، والرابعة الإسفراييني أو الصعلوكي أو الباقلاني. والخامسة حجة الإسلام الغزالي. والسادسة الإمام الرازي أو الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العراقي في الثامنة الأسنوي بعد نقله عن بعضهم أنه جعل في الرابعة أبا إسحاق الشيرازي. والخامسة السلفي. والسادسة النووي انتهى. وجعل غيره في الثامنة البلقيني ولا مانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد. قال الذهبي: من هنا للجمع لا للمفرد فنقول مثلاً على رأس الثلاثمائة ابن شريح في الفقه والأشعري في الأصول والنسائي في الحديث وعلى الستمائة مثلاً الفخر الرازي في الكلام والحافظ عبد الغني في الحديث وهكذا. وقال في جامع الأصول: قد تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه وحملوا الحديث عليه والأولى

. . . .

العموم فإن من تقع على الواحد والجمع ولا تختص أيضاً بالفقهاء فإن انتفاع الأمة يكون أيضاً بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشاراً إليه في كل من هذه الفنون. ففي رأس الأولى من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم. ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري. وفي رأس الثانية من أولي الأمر المأمون. ومن الفقهاء الشافعي واللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك. ومن الإمامية علي بن موسى الرضى، ومن القراء الحضرمي، ومن المحدثين ابن معين، ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من أولي الأمر المقتدر، ومن الفقهاء ابن شريح الشافعي والطحاوي الحنفي والجلال الحنبلي، ومن المتكلمين الأشعري، ومن المحدثين النسائي. وفي الرابعة من أولي الأمر القادر، ومن الفقهاء الإسفراييني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلي، ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك، ومن المحدثين الحاكم، ومن الزهاد الثوري وهكذا يقال في بقية القرون وقال في الفتح نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكره النووي في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار ويجوز تفرقهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله. قال الحافظ ابن حجر وهذا متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعي وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد تعدد أم لا انتهى. وأومأ المصنف هنا وصرح في عدة تآليفه بأنه المجدد على رأس المائة التاسعة. قال في بعضها: «قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدى إليه اجتهادنا تجديداً للدين» هذه عبارة. وقال في موضع آخر: «ما جاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهاداً واحداً وأنا أدعي ثلاثاً» إلى غير ذلك وقد قامت عليه في زمنه بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد إلا أنا كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجبهم. قال العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي: لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجيهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالاً

. . . .

يمنعه من النظر في ذلك. قال الشهاب الرملي فتامل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلاً عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء. قال: ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه إنها انقطعت من نحو ثلثمائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلثمائة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. إلى هنا كلام الشهاب. ثم قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الروياني صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله «لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري» فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب. وفي الأنوار عن الإمام الرافعي «الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم» وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: «هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق» هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملأوا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوهاً مخرجة على مذهب إمامه، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاماً لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها. وقد قال شيخ الأصحاب القفال: مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهباً واحداً من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبه نصاً أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني والد إمام الحرمين والصيدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم. إلى هنا كلام ابن أبي الدم. وقال فقيه العصر شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سئل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفي عليه ذلك؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايتي لذلك من قبيل

في كل عصر من يحوط هذه الملة بتشييد أركانها وتأييد سننها وتبيينها، وأشهد أن لا

الغض منه ولا الطعن عليه بل حذراً أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ما خالف فيه الأئمة الأربعة اغتراراً بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الاحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه: «أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه» انتهى. وقال في الوسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا. وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث: «إن الله يبعث» الخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث فتدبر بانصاف. ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. والكرماني قال قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار إليه. ولما كان ربما يتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً وظهور البدع ونجوم الدجالين فقال (وأقام) أي نصب وسخر. قال الراغب القيام على أضرب: قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام هو المراعاة للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشيء ومنه: ﴿كونوا قوامين لله﴾ [المائدة: ٨] ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ [الرعد: ٣٣] أي حافظ وقوله ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥] أي على طلبه (في كل عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمتين أي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت كما في الأساس يقال ما فعلته عصراً أو بعصْر أي في وقت (من يحوط) بضم الحاء الحيطة وهي المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط غير مقصر ولا متوان. ففي الصحاح: حاطه كلأه ورعاه وفي الأساس تعاهده واهتم بأمره. ومن المجاز أحاط به علماً أتى على أقصى معرفته كقولك علمه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته شيء منه ومنه فلان يحوط بيضة الإسلام وبيضة قومه. وفي المفردات الإحاطة تستعمل في الأجسام نحو أحطت بمكان كذا وفي الحفظ نحو: ﴿ألا إنه بكل شيء محيط﴾ [فصلت: ٥٤] أي حافظ لجميع جهاته. والملة قال الزمخشري: الطريقة المسلوكة ومنه ملة إبراهيم خير الملل وامتلّ فلان ملة الإسلام. وقال القاضي هي ما شرع الله لعباده على لسان أنبيائه من أمللت الكتاب إذا مليته وقال الحراني: ما يدعو إليه هدى العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الحنيفيين والدين الإسلام والإسلام إلقاء ما باليد ظاهراً وباطناً وذلك إنما يكون عن بادي عين التوحيد اهـ. وقال الراغب الدين والملة اسمان بمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما أنهما اسم لاعتقادات وأقوال وأفعال تأثرها أمّة من الأمم عن نبيهم يرفعها إلى الله واختلافهما من وجهين

إله إلاّ الله وحده لا شريك له: شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها، وأشهد أن سيّدنا

أحدهما أن الدين إذا اعتبر بمبدئه فهو الطاعة والانقياد نحو ﴿في دين الملك﴾ [يوسف: ٧٦] وإذا اعتبر بمغزاه ومنتهاه فهو الجزاء كخبر: «كما تدين تدان» والدين تارة يضاف إلى الله تعالى وأخرى إلى العبد والملة من أمللت الكتاب أي أمليته وتضاف إلى الإمام الذي تسند إليه نحو ملة إبراهيم ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمّة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني أن الدين يقال لكل من الاعتقاد والقول والفعل أنه دين الله ولا يقال ملة إلا باجتماع ذلك كله وأما الشريعة فالطريقة المتوصل بها إلى صلاح الدارين تشبيهاً بشريعة المار بالطريق الشارع انتهى. وبه يعلم أن من فسر الملة هنا بالدين أو الشريعة لم يصب (بتشييد أركانها) أي بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها، والتشييد الرفع والتأييد أو الإحكام والإتقان. قال الزمخشري: شاد القصر وأشاده شيده ورفعه، وقصر مشيد وقيل مشيد المعمول بالشيد وهو الجص بكسر الجيم ومن المجاز أشاد بذكره رفعه بالثناء عليه، وأشاد عليه أثنى عليه مكروهاً وأركان الشيء جوانبه التي عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره الراغب. فإثبات الأركان للملة مجاز. قال الزمخشري: ومن المجاز فلان يأوي من عز قومه إلى ركن شديد (وتأييد سننها) تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة وقال الزمخشري سنّ سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة وفلان مستسن عامل بالسنة وعرفاً قول المصطفى وفعله وتقريره وقال ابن الكمال المروي عن النبي ﷺ فعلاً كان أو قولاً بخلاف الحديث فإنه مخصوص بالأول (وتبيينها) أي توضيحها للناس من أبان الشيء أوضحه ومنه بأن أي اتضح واستبان ظهر واستبينته عرفته. قال الحراني: والتبيين اقتطاع الشيء مما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل. وقال الراغب: البيان الكشف عن الشيء وهو أعم من النطق وسمي الكلام بياناً لكشفه عن المعنى المقصود. وقال المولى خسرو: التبيين أعم من أن ينص بالمقصود أو يرشد لما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل. ولما أقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدّس لمجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستحقاق الألوهية وإثباتها ونفيها عما سواه إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما أقيمت البراهين على استحقاقه تعالى إياه بل استحقاق إثبات الألوهية أجل ظهوراً ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاماً من سياق التنزيه قبله فقال (وأشهد) الخ ومن مرسومه أنه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال توهم غيره أو لحديث أبي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء بذال معجمة. وأصل الشهادة لغة مأخوذة من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعاً إلى الإخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث أطلقت في سائر الكتب فتلك ثلاث انتقالات إذ معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصداً به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) جمع في الشهادتين بين النفي والإثبات مع تنزيه لإله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جلال وحدانيته (وحده)نصب على الحال بمعنى منفرداً وكذا حيث وقع إلا ما استثني منه كقولهم في المدح للعلامة نسيج وحده بكسر الهاء وفي الذمّ لضعف الرأي عبير وحده وجحيش وحده ووجيه وحده محتمل للمدح والذمّ (لا شريك) أي لا مشارك (له) إذ

محمّداً عبده ورسوله؛ المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشيـيدها، وخفض كلمة الكفر

الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه وذلك ينافي الألوهية وهو تأكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوحدانية وزاد مقام الخطابة بالثناء توضيحاً وتقريراً بقوله ضرورة احتياجه إلى الغير فانتفاؤه ضروري قطعاً وهو توكيد لتوحيد الأفعال ردّاً على المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد إثبات جزمه وقوّة قطعه وعدم تزلزله فقال (**شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها**) أي أشهد به شهادة ثابتة جازمة يزيل نور اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية لكون نطقه بالشهادة نشأ عن جزم قلبه وعقد لبه عليها لأنّ نور اليقين لما كان دافعاً لظلمات تشكيكات العـدو اللعين شبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تنحيته لظلام الليل بجامع أن كلاً منهما مزيل للظلمات ومحصوله الإخبار عن قوة إيقانه وغلبة سلطان إيمانه على جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغاً عظيماً إلى اليقين وإن كان اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع لا يزول بالتشكيكات لكنه متفاوت قوة وضعفاً عند المحققين بشهادة الوجدان إذ الجزم بطلوع الشمس عند الرؤية أقوى من الجزم بالعاديات. ثم عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال (**وأشهد**) إلى آخره إذ الإتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط الإسلام الخمسة وهي العقل والتكليف والإتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحربي والكلام على هذه الشهادة كالذي قبلها وكانتا بالعطف دونه في الأذان لأنهما فيه تأكيد وهنا تعبد (**أن سيدنا**) معشر الآدميين أي أشرفنا وأكرمنا على ربه والسيد المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة ويضاف إلى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد النوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم. ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه وإطلاق السيد على النبي ﷺ موافق لحديث أنا سيد ولد آدم ولكن هذا مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك وأما في ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله قولوا اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد (**محمداً**) عطف بيان لا صفة لتصريحهم بأن العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علماء الروم قال وما ذكره الكشاف في ﴿ذلكم الله ربكم﴾ [الأنعام: ١٠٢] أنه يجوز إيقاع اسم الله صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان وربكم خبر إنما يصح بناء على تأويله بالمعرف باللام وإلا فتجويز نعت اسم الإشارة بما ليس معرفاً بها وما ليس بموصول مجمع على بطلانه ولا بدل لأن البدلية وإن جوزت في ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾ [مريم: ٢] لكن القصد الأصلي هنا إيضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلاناً أحمده إذا أثنيت على جميل خصاله ويقال فلان محمود فإذا بلغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين أنه إنما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة الصفة إذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه إذ معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لأنها تجاوز حد الكثرة ولحصرهم صيغ المبالغة في عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لأن ذلك ثابت له لذاته وإن لم يسم به، نعم المناسبة قائمة به مع ما مر من دلالة البناء

. . . .

عرفاً على بلوغ النهاية في ذلك الوصف (عبده) قدمه لكون العبودية مفتاحاً لكل باب كمال ففي ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة وترتب الشفقة ما ليس في غيره ولما فيه من الإيماء إلى أن مرتبة النبوة وهبية لا كسبية ولأن العبودية في الرسول لكونها انصرافاً من الخلق إلى الحق أجل من رسالته لكونها بالعكس لأن الكمال المستفاد من العبودية مما تستنزل به الكمالات وتستمطر به البركات بحكم «من تواضع لله رفعه الله» ولأن العبد يتكفل مولانا بإصلاح شأنه والرسول يتكفل لمولاه بإصلاح شأن الأمة وكم بينهما وإضافته إليه تعالى تشريفاً للمضاف أيّ تشريف وتنبيهاً على أن لهذا اللفظ الخاص كمال الاختصاص، والعبد لغة الإنسان حراً أو قناً، وعرفاً المكلف يعني من هو من جنس المكلفين ولو صبياً أو جنياً (ورسوله) إلى كافة الثقلين والملائكة أو إلى الأولين خاصة؟ وعليه الحليمي والبيهقي بل حكى الرازي والنسفي الإجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكي للتعميم بآية: ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان: ١] أو خبر «أرسلت إلى الخلق كافة» ونازعوا فيما حكي بأن البيهقي نقله عن الحليمي وتبرأ منه والحليمي وإن كان سنياً لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما في حكاية الإجماع انفراداً لحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لأن مدارك نقل الإجماع إنما تتلقى من كلام حفاظ الأمة وأصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والإتقان والشهرة عند علماء النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من النسبة الكلام، والمحققون كما قال ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني على ترادفهما وأنه لا فارق إلا الكتاب قال الزمخشري الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو إلى شرع من قبله انتهى، وقال في المقاصد: النبي إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه قال وكذا الرسول. قال الكمال ابن أبي شريف: هذا ينبىء عن اختياره للقول بترادفهما. وفي شرح العقائد بعد ما ذكر أنه لا يقتصر على عدد في تسمية الأنبياء ما نصه: وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة، قال الكمال ابن أبي شريف هذا مبني على أن الرسول والنبي بمعنى واحد. وقال الإمام الرازي في تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم. وفي المواقف وشرحه في السمعيات: النبي من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعاً أو بلغهم عني أو نحوه ولا يشترط في الإرسال شرط وفيه في شرح الديباجة: الرسول نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع. قال المولى خسرو تبع ـ يعني الشريف ـ صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعتراضه بأنه لا يوافق في عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مائة والرسل أكثر من ثلاثمائة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأموراً بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبي آخر. قال: والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب والنبي أعم لما في ذلك من النقص عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجاً عن النبي والرسول معاً، اللهم إلا أن يقال إنه لا وجود لمثله انتهى. وقال الشيباني في شرح الفقه الأكبر: الرسول من بعث بشرع مجدد والنبي يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بني إسرائيل

. . . .

الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي ﷺ علماء أمته بهم. قال: فإن قيل كيف يصح هذا وقد قال تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل﴾ [البقرة: ٨٧] وقد بين ذلك في الكشاف بالأنبياء بين موسى وعيسى. قلت: لعل المراد بالرسل في الآية المعنى اللغوي. وقال ابن عطاء الله من الناس من ظن أن النبي الذي هو نبي في نفسه والرسول هو الذي أرسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الأنبياء بالذكر دون الرسل في قوله «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» ومما يدل على بطلان هذا المذهب قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ [الحج: ٥٢] الآية فدل على أن حكم الإرسال يعمهما وإنما الفرق أن النبي لا يأتي بشريعة جديدة وإنما يجيء مقرراً لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[1] أي يأتون مقررين ومؤكدين وآمرين بما جئت به لا بشرع جديد. وقال الصفوي: اختار بعض المحققين أن الرسول نبي أتاه الملك ـ وقيل جبريل ـ بوحي لا نوم ولا إلهام والنبي أعم واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه يصدق عليه أنه أتاه في وقت لا ينجع إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولاً حقيقة ولا قائل به. وقد أفاد ما قرره المحققان التفتازاني والجرجاني أن مجرد الإيحاء لا يقتضي نبوة إنما المقتضي لها إيحاء بشرع وتكليف خاص فخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ما قيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحي وهو باطل وإلا لزم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ. وما أورد على التفتازاني من أن قوله: النبي من بعث لتبليغ ما أوحي إليه أنه لا يشمل المبعوث إليه لتبليغ ما أوحي لغيره كما في بني إسرائيل أجيب بأنه مأمور بتبليغ ذلك وهو مما أوحي إليه أو أن شرع غيره المشير إليه فيما أوحي إليه في الجملة. ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عزو العلامة ابن الهمام القول بالترادف إلى المحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط ونسب الكمال ابن الهمام إلى الاسترواح في نقله والسقط ثم قال: إن الذي في كلام أئمة الأصوليين خلاف الاتحاد قال رأى المحققين خلاف هؤلاء فإن أراد أن محققي أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازاني والجرجاني وأن هؤلاء ليسوا بمحققين فهذا شيء لا يقوله محصل وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولسنا ننازعه في أن المشهور بين الفقهاء ما ذكره الحليمي من التغاير وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام في إقدامه على تغليط ذلك المحقق ونسبته إلى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم (تتمة) قال بعض الأكابر لم يشتغل الأكثر بتعريف النبوة والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الأسد بن الأسد إمام الحرمين في قوله النبوة لا تكون عن قوة في النفس كما قاله ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء فيحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهياكل السبعة كما قاله المنجمون ولا هي بالإرث كما قاله بعض أهل البيت ولا هي علم المرء بربه لأنه عام ولا علم النبي

---

(١) الحديث متكلم فيه والصحيح من قول النبي ﷺ «العلماء أمناء الرسل» الحديث «والعلماء أمناء الله على خلقه».

وتوهينها، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ليوث الغابة وأسد عرينها.

بكونه نبياً لتأخره بالذات عنها بل هي صفة كلامية هي قول الله تعالى هو رسولي وتصديقه بالأمر الخارق. إلى هنا كلامه. وقال الراغب: النبوة قيل سفارة العبد بين الله وبين خلقه وقيل إزاحة علل ذوي العقول فيما تقصر عنه عقولهم من مصالح المعاش والمعاد وجمع بعض المحققين بينهما فقال: سفارة بين الله وبين ذوي الألباب لإزاحة عللهم فيما يحتاجون من مصالح الدارين وهذا حد كامل جامع بين المبدإ في المقصود بالنبوة وهي الخصوصية وبين منتهاها وهي إزاحة عللهم انتهى (تنبيه) إن قلت: لم عدل المؤلف عن النبي إلى الرسول؟ قلت: لما كان المقام مقام بيان الأحكام وتبليغ الأوامر والنواهي كان حقه أن يذكر فيه وصف الرسالة. ثم عقب ذلك بالإشارة إلى ما يفيد مقصود البعثة ويتفرع على النبوة وهو غايتها فقال (المبعوث لرفع) أي لأجل إعلاء (كلمة الإسلام) أي تنفيذ أحكامها من الكلم وهو التأثير، سمي بها اللفظ لأنه يورث في النفس فرحاً وانبساطاً إن كان طيباً وهماً وانقباضاً إن لم يكن والمراد بالكلمة الكلام التام أعني كلمة الشهادة أو القرآن كله على ما عليه المتقدمون من عدم الفرق بين الكلمة والكلام، نقله القناوي عن شرح اللب قال: وإعلاء كلمته تنفيذ أحكامه (وتشييدها) أي إحكامها ورفع منارها وتوثيق عراها. والرفع الاعلاء قال الزمخشري: رفعه فارتفع ورفع فهو رفيع ومن المجاز رفعه على صاحبه في الجنس ويقال للداخل ارتفع أي تقدم ورفعت الرجل سميته والسند ورفع الحديث إلى النبي ﷺ اهـ قال الراغب: الرفع يقال تارة في الأجسام الموضوعة إذا أعليتها عن مقرها وتارة في البناء إذا طولته وتارة في المنزلة إذا شرفتها، وأمثلتها كل ما في النصوص والإسلام الخضوع والانقياد الظاهر لما أخبر به الرسول. قال في الكشاف: كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان ومنه أخذ الدواني قوله: الإسلام الكامل الصحيح لا يكون إلا مع الإيمان والإتيان بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وقد ينفك الإسلام الظاهر عن الإيمان: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤] ويصح أن يكون الشخص مسلماً في ظاهر الشرع ولا يكون مؤمناً حقيقة والإسلام الحقيقي المقبول عند الله لا ينفك عن الإيمان الحقيقي بخلاف العكس انتهى (وخفض) أي ولأجل إهانة وإذلال (كلمة الكفر) من دعوى الند والشريك لله أو الصاحبة أو الولد أو غير ذلك من صنوف الكفر وضروب الضلال (وتوهينها) أي إضعافها وتحقيرها، والكفر لغة ستر النعمة وأصله الكفر بالفتح أي الستر ومنه سمي الزارع كافراً لستره البذر وقيل الليل كافر لذلك ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه.

في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

ومنه المتكفر بسلاحه أي المغطي به بدنه ثم نقل شرعاً إلى عدم الإذعان لما علم مجيء الرسول به ضرورة قولاً أو فعلاً لما فيه من ستر نور الفطرة الأصلية الذي هو بدر الكمال ومحاولته الإبداع بذكر الخفض والرفع لا يحسن هنا إذ لا يليق إلا بكتب النحو والمناسب هنا ذكر المسند والمرسل والصحيح والضعيف والحسن ونحو ذلك من أنواع علوم الحديث. ثم لما نعته بعلو الشأن وظهور السلطان ووصفه بما هو منشأ كل سعادة وكمال تحرك قلبه إلى إنشاء الصلاة والسلام عليه فقال (ﷺ) من

. . . .

الصلاة وهي من الله الرحمة ومنا الدعاء ومن الملك استغفار كذا أثر عن الحبر قال المحقق الدواني وسها من زعم أنها ثنائية المعنى بالحقيقة نظراً إلى أن الأخيرين يجمعهما طلب الرحمة فإنها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة لذاك وابن عباس أعرف منا بوضع اللغة ولو صح ذاك أمكن إرجاعه إلى معنى واحد مشترك بين الأمور الثلاثة كالإمداد بالرحمة فلم يكن مشتركاً لفظياً بل معنوياً وكذا جميع الألفاظ المشتركة يمكن جمع معانيها المتعددة في أمر واحد فيبقى المشترك رأساً وهو باطل قطعاً ثم تعلق لفظ على بهما لتضمن معنى النزول وقد أحسن من عبر عن معناه باستنزال الرحمة، إلى هنا كلامه. والسلام التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال وجمع بينهما لكراهة إفراد أحدهما أي لفظاً لا خطاً أو مطلقاً والجملة لإنشاء طلب الرحمة والسلام وإن كانت بصورة الخبر وجعلها خبراً معنى لإنشاء الدعاء قياساً على الحمد أبطل بأن الأخبار بثبوت الحمد يستلزم حمداً والأخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء. ولما كان لآله وصحبه نوع مشاركة في التوسط لمعاونتهم في التبليغ أشركهم معه فقال (وعلى آله) أصله عند سيبويه والبصريين وعليه اقتصر الكشاف وإليه مال الشاطبي أهل بدليل أهيل إذ التصغير يرد الأشياء إلى أصولها قلبت هاؤها همزة وهي ألفاً وعند الكسائي أول بدليل أويل وأيده الجوهري ونصره أبو شامة زاعماً أن الأول مجرّد دعوى وأن لغة العرب تأباه وصححه في الارتشاف، فإن قلت في الكشاف: الهاء أبدلت ألفاً وظاهره أنه مذهب ثالث؟ قلت: كلا إذ مراده كما قال بعض العظماء أبدلت الهاء همزة وهي ألفاً وبدل البدل بدل فرجع إلى الأول وخص استعماله بعد القلب أو مطلقاً بمن له شرف ورفعة من ذوي العقول أي أو ما نزل منزلتهم للاهتمام بشأنه فلا يرد النقض بنحو:

وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك

ديناً كآل النبي أو ديناً كآل فرعون أشار إليه المحققون منهم البيضاوي وبه عرف أن قول البعض إنما قيل آل فرعون لتصورهم بصورة الأشراف أو لشرفه في قومه تكلف مستغنى عنه، نعم هو في التنزيل وارد على منهج التهكم كما بينه صاحب القاموس في شرح خطبة الكشاف على حد: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [الدخان: ٤٩] على أن لاختصاص المذكور غالبي فقد سمع استعماله في غير ذي عقل لشرفه في جنسه كقوله في فرس ليس في العرب أفحل منه ولا أكثر نسلاً.

صوت حصاناً كان مِنْ آل أعْوَجَا

واختصاصه بالإضافة لذي الشرف لا ينافي التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير في المضاف مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبي من حرمت عليهم الزكاة وهم بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضاً عند الشافعية. قال البعض: والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لكن استدلالهم بخبر «ان لكم في خمس الخمس» يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أمته واختاره النووي كجمع في مقام الدعاء وجرى عليه الدواني فقال إذا أطلق في المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان. فإن قلت: هل لإتيانه بلفظ على هنا من

. . . .

فائدة؟ قلت: نعم وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ على وينقلون في ذلك حديثاً كما بينه المحقق الدواني وصدر الأفاضل الشيرازي وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي. وهو لغة من صحب غيره لما ينطلق عليه اسم الصحبة، واصطلاحاً من لقي المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلماً وإن لم يره لعارض كعمل وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه ماراً ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لا يمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء في الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنوناً محكوماً بإسلامه على ما بحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره في قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جري عليه جمع منهم البرماوي لكن اختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي ﷺ كعبد الله بن الحارث أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لا تعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقيني بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسي موجهاً بأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقاً للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفاً من لفظ اجتمع أو لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبي باستثناء عيسى وادخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حياً ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لا ينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقاً للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صحابي وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمناً بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر في الإصابة تبعاً لما نقله ابن الأثير وغيره عن الإمام البخاري وغيره وعبارته في «أسد الغابة» قال البخاري من صحب رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والأوهام ما كنا أومأنا أولاً إلى شيء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن في قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح في أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفي مؤنة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله في مؤلف مستقل. ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم قصب السبق في مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم في اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعني أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التي ما أتت على شيء إلا جعلته كالرميم. قال ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب: روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال: ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على

هــذا كتــاب أودعــت فيه من الكلم النبوية ألوفاً، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً،

الجذوع بأشد اجتهاداً من هؤلاء ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضراراً قهاراً دائماً بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام في مكان القهر على العفو وفي وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم:

جِبَالُ الحِجَى أُسْدُ الوَغَا غُصَصُ العِدَا شُمُوس العُلا سُحْبُ النَّدَا بالمَوَاهِب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفساً وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشاً. والغابة الأجمة من نحو قصب أو شجر ملتف تأوي إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشري ومن المجاز أننا في غابة أي رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعاً لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضاً نوع من العنكبوت والأسد بضمتين أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما. قال الزمخشري: ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة. ومن كلامهم: أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الأنف الأنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري. وعلم مما تقرر أن تشبيهم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصاً من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على جمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين. وقال الحراني: الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفاً لصون الحديث وحفظه من أودعته مالاً دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار قال الزمخشري: ومن المجاز أودعته سراً وأودع الوعاء متاعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسناً قال:

اسْتُــودِعَ العِلْــمُ قِــرْطَــاســاً فَضَيَّعَــهُ فَبِئْــسَ مُسْتَــوْدَعُ العِلْــمِ القَــرَاطِيــسُ

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر. قال الحرانيّ: والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر

اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه، وبالغت في

لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الاظهار انتهى. وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت عن قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفاً) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف. قال الراغب: سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فإن الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت وما بعده يكون مكرراً قيل وعدته عشرة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة إلى سيدنا محمد ﷺ (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضاً أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك، ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر، وأما الذي يصطفيه فإنه يفتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيبلغه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والاصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفاً) أي أنواعاً من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام اكتفاء بكون معظم تآليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ما عليه الجمهور فإن عندهم أن ألف المقصور إذا كانت خامسة فصاعداً تحذف مطلقاً ولا تقلب سواء كانت أصلية نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حبارى أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أي القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أي غالباً. قال في الصحاح: قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والاقتصار على الشيء الاكتفاء به. وفي الأساس: اقتصر عن الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصوراً عجز عنه يقال اقصر عن الصبا واقصرء عن الباطل. والأحاديث قال في الكشاف: يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله ﷺ ويكون جمعاً للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة هي ما يتحدث به الناس تلهياً والمراد هنا الأول قال سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى قال الكرماني: والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفي شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي أو إلى صحابي أو إلى دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك، وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث كونه نبياً؛ وغايته الفوز بسعادة الدارين؛ وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي

تحرير التخريج: فتركت القشر، وأخذت اللباب، وصنته عما تفرّد به وضاع أو كذاب،

من حيث القبول والرد اهـ. والمراد هنا ما يضاف إلى النبي ﷺ خاصة ولا مجال لإرادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أي قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه في خلقته مما هو دونه وفي الصّحاح هو التبيين والشرح وفي النهاية هو التقريب والاقتصار، يقال لخصت القول أي اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضاً (الأثر) بالتحريك أي المأثور أي المنقول عن النبي ﷺ يقال أثرت الحديث أثراً أي نقلته والأثر بفتحتين اسم منه وحديث مأثور أي نقله خلف عن سلف وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح. وقال الزمخشري: يقال وجدت ذلك في الأثر أي في السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أي يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابراً عن كابر، وفي شرح الألفية: الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة، وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أي خالصه وأحسنه والإبريز كما في التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما: الذهب الخالص يقال ذهب إبريز وإبريزي بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البليغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها ومكامها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذي خلق فيه، فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع أن كلاً منهما قد ارتقى في النفاسة إلى الغاية التي لا ترتقى وبرز تبريزاً فاق أصحابه عقلاً وشجاعة. وكذا في القاموس وفي الأساس: ذهب إبريز خالص وتقول ميز الخبيث من الإبريز والناكصين من أولي التبريز (وبالغت) أي تناهيت في الاجتهاد قال الزمخشري تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (في تحرير التخريج) أي تهذيب المروي وتخليصه وتلخيصه. قال الزمخشري: ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجاً واخترجه بمعنى استخرجه قال الزمخشري ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجاً إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوحه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروباً مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين. قال ابن الكمال: كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح الموضوع، وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته في المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بإمامته العام والخاص مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب

. . . .

الأربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا. قال الحافظ الزين العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء: عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين. وقصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي. إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار التي حكم عليها النقاد بالوضع أو ما قاربه مما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره وما لم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب. والترك: أن لا يتعرض للأمر حساً أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزع عنه قشره والأخذ حوز الشيء وتحصيله. قال الزمخشري: ومن المجاز جاء بالجواب المقشر. واللباب بالضم الخالص ولب كل شيء خالصه وآخذ لبابه خالصه ورأيته يلب اللوز يكسره ويستخرج لبه (وصنته) أي هذا الجامع يعني حفظته يقال صان الرجل عرضه عن الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب في صوانة والفرس في صوانها ومصوانها ومصابها وهذا ثوب صينة لا ثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة ذكره الزمخشري (عما) أي عن إيراد حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحديث على النبي ﷺ (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي ﷺ أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو في لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه في روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده. ثم إن ما ذكره من صونه عن ذلك غالبي أو ادعائي وإلا فكثيراً ما وقع له أنه لم يصرف إلى النقد الاهتمام فسقط فيما التزم الصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحاً في مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطي الحفظ حقه وأدى من تأدية الغرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد أو المتعدد مع القلة لا يهجر لأجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر قريب. قال الراغب وغيره: ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ما وقع فيه من صاحبه كصنيع العامة إذا وجدوا من أخطأ في مسألة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه: «الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله» وليس يدرون أن الصناعة على شيء روحاني والمتعاطي لها يباشرها بجسم وطبع لا يفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اهـ. قال المؤلف كغيره: والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً بل بزعم واضعه؛ وسبب الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظاناً أنه المروي أو غلطه بأن سبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه مما يظن أنه يؤدي معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة أو

ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع، كالفائق والشهاب، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية ما لم يودع قبله في كتاب.

للترغيب في أعمال البر جهلاً كبعض الصوفية أو غير ذلك مما هو مبين في علوم الحديث (ففاق بذلك) أي بسبب صونه عما ذكر مع تحرير تخريجه (الكتب المؤلفة في هذا النوع) أي علاهم في الحسن لتميزه عليها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة؛ قال الزمخشري: يقال فاق قومه فضلهم ولاجحهم. وقال الراغب. يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فإنه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ [الزخرف: ٣٢] والأخروية نحو: ﴿والذين اتقوا فوقهم﴾ [البقرة: ٢١٢] ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد: «والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب: المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيباً قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر ما حقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع التئام اهـ» والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعاً ونوعه تنويعاً جعله أنواعاً متنوعة والكتب المؤلفة في هذا النوع (كالفائق) كما يأتي ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري قاله السلفي كان من الثقات الأثبات شافعي المذهب والاعتقاد. والظاهر أن مراده بالفائق كتاب: «الفائق في اللفظ الرائق: تأليف ابن غنام» جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو. وأما ما يتبادر إلى بعض الأذهان من إرادة فائق الزمخشري فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف، وفائق الزمخشري ليس إلا في شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة في الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أي جمع وضم يقال حويت الشيء أحويه جمعته وضممته وتحوي الشيء تجمع قال الزمخشري ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أي المنسوبة للمحدثين (ما لم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أي قبل تأليفه (في كتاب) فإن ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وهذا من قبيل المبالغة في المدحة على ما اعتيد من الترغيبات في التأليفات فإن الديلمي رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتي بمتن الحديث أولاً مجرداً ثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى في رموزه من كون خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه في تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمآن من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضاً سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعاً لفعيلة والصناعة في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه العمل سواء حصل بمزاولة عمل أم لا وفي عرف العامة يخص بما لم يحصل إلا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في أن تفاضل أصحابها بحسب

ورتبه: على حروف المعجم، مراعياً أوّل الحديث فما بعده، تسهيلاً على الطلاب.

الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجاني قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له سمي صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى. قال في الكشاف: كل عامل لا يسمى صانعاً ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر منه ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة إيذاناً بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولاً بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة. ثم وصفه ثانياً بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب في بابه إشعاراً بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبه) أي الكتاب من الترتيب. قال الشريف: وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية، فهو أخص من التأليف: إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (**على حروف المعجم**) أي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع، وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط، سميت معجمة لأنها أعجمية لا بيان لها، أو لأنها أعجمت على الناظر في معناها. ذكره ابن عربي. وقال غيره: المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف: أي حروف الخط الذي وقع عليه الإعجام وهو النقط، أو مصدر ميمي كالإعجام وعليهما فإطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط. واعترضه الدماميني بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيساً أو مسموعاً في هذه الكلمة وقيل معناه حروف الاعجام أي إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشيء الذي لا يوجد منفرد أو طرف القول الذي لا يفهم وحده. وأحق ما يسمى حروفاً إذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم يفهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزءاً من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفاً وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف أ ب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى حروفاً عندما تكون أجزاء كلمة محركة للابتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحراني (فائدة) قال العارف ابن عربي الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك إلا أهل الكشف (**مراعياً**) أي ملاحظاً في الترتيب (**أول الحديث فما بعده**) أي محافظاً على الابتداء بالحرف الأول والثاني من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الأول واختلف في الثاني من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فإن اشتركا في حرفين روعي الثالث وهكذا وإن اشتركا في الثالث روعي كذلك كقوله: «آخر قرية» و «آخر من يحشر» وهكذا إن اشتركا في كلمات كقوله: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» وقوله: «من رآني في المنام فقد رآني» هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا. فإن قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال: «آخر من يدخل» ثم قال: «آخر قرية»

وسميته: «الجامع الصغير، من حديث البشير النذير» لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سميته «جمع الجوامع» وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها.

وهذه رموزه:

- (خ) للبخاري، (م) لمسلم، (ق) لهما، (د) لأبي

وحق الترتيب عكسه؟ قلت: إنما يخالف الترتيب أحياناً لنكتة ككون الحديث شاهداً لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به. وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلاً على الطلاب) لعلم الحديث أي تيسيراً عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنساً واحداً غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارىء سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الالتئام وتعانقت الأمثال بالتشابه في تمام الأحكام وكمال الأحكام والتسهيل التيسير. قال الزمخشري: ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدواني: يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة وإجزال المواهب، ولا مانع من كون الوصف في الأصل يصير علماً بالشخص أو بالغلبة أو بهما. قال الحراني: والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفاً أو قهراً. ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أي مقتطع من اقتضب الشيء اقتطعه ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول. قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبها قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجماً وعلماً (الذي) صنفته في الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أي طلبت يقال قصدت الشيء وله وإليه قصداً طلبته بعينه (فيه) أي في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أي بجميعها والأسر القِدُّ الذي يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه فقال هذا لك بأسره أي بقده يعني بجميعه كما يقال برمّته ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها وإناقتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه. وفي تاريخ ابن عساكر عن أحمد: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر. وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وقال البخاري: احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم: صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث إلى غير ذلك ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أي إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال في الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الأساس رمز إليه وكلمه

. . . .

رمزاً بشفتيه وحاجبه ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فترامزوا وتغامزوا انتهى وقال الحراني الرمز تلطف في الافهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه. وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى. ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الإشارة بالحروف التي اصطلح عليها في العزو إلى المخرجين (خ للبخاري) زين الأمة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه» وقال بعضهم إنه من آيات الله التي تمشي على وجه الأرض. وقال الذهبي: «كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة» هذه عبارته في الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنة فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين: «ما سلم من الكلام لأجل مسألة اللفظ تركه لأجلها الراويان» هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان. قال التاج السبكي: «شيخنا الذهبي عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه في ذمّ أشعري ولا شكر حنبلي» تفقه البخاري على الحميدي وغيره من أصحاب الشافعي وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفاً وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفاً، وقال إنه ألّفه من زهاء ستمائة ألف وأنه ما وضع فيه حديثاً إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة. وروى عنه مسلم خارج الصحيح. وكان يقول له: دعني أقبل رجلك يا طيب الحديث يا أستاذ الأستاذين. ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين، وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبي شريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها أن كتابه لم يقرأ في كرب إلا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس في حروف بقية الأسماء خاء (م لمسلم) أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح، صنفه من ثلاثمائة ألف حديث كما في تاريخ ابن عساكر، أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق، روى له الترمذي حديثاً واحداً. وسبب موته أنه ذكر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد عليّ فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين. وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخاري والميم أوّل حروف اسمه (ق لهما) في الصحيحين واتفقت الأمّة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «الأصح الموطأ» كان قبل وجودهما والجمهور على أن ما في البخاري دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما في مسلم وعكسه أطيل في ردّه وجميع ما أسند في الصحيحين محتوم بصحته قطعاً أو ظناً على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطني وأجابوا عنها. (د لأبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي أخذ عن أحمد وخلق وعنه الترمذي ومن لا يحصى. ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس

داود، (ت) للترمذي، (ن) للنسائي، (هـ) لابن ماجه، (٤) لهؤلاء الأربعة، (٣) لهم إلا

وسبعين ومائتين قالوا: «ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد، وقال بعض الأعلام: سننه أمّ الأحكام. ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف. قال: «كتبت خمسمائة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمانمائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته». قال الذهبي: قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منبه حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجده في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال. قال ابن عبد الهادي هذا ردّ على من يقول إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده، والذي يظهر أن ما سكت عنه وليس في الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما، فما في سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره بلا وهن فيهما، ما به وهن شديد، ما به وهن غير شديد، وهذان قسمان: ما له جابر وما لا جابر له، وما قبلهما قسمان: ما بين وهنه وما لم يبينه، ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه، والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى (ت للترمذي) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام، ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين. وقول الخليلي: بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأنّ جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة لكن قال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما. وقال في الميزان في ترجمة يحيى بن اليمان لا تغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالباً ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته (ن للنسائي) الإمام أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ولد سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقهاً وحديثاً وحفظاً وإتقاناً. قال الزنجاني له شرط في الرجال أشد من الشيخين. وقال التاج السبكي عن أبيه والذهبي: النسائي أحفظ من مسلم. وقال أبو جعفر بن الزبير لأبي داود في استيعاب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره. وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهماً منبسطاً في المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد، دخل دمشق فذكر فضائل علي رضي الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أنه يذهب رأساً برأس حتى نذكر له فضائل فدفع في خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة، ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبي شيبة (ه لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني، وماجه لقب لأبيه، كان من أكابر الحفاظ مجمع على توثيقه. ولما عرض سننه على أبي زرعة قال: أظن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدي الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قال المزني: كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطوراً على الرجال، ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه

ابن ماجه، (حم) لأحمد في مسنده، (عم) لابنه عبد اللّه في زوائده، (ك) للحاكم: فإن كان في مستدركه أطلقت، وإلا بينته، (خد) للبخاري في الأدب، (تخ) له في

أكثر منه باسمه وبلده (٤ لهؤلاء الأربعة) أي أصحاب السنن الأربعة أبي داود ومن بعده (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذه السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل ما فيها حسناً ولهذا عابوا على محيي السنة في تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانحاً إلى أن الحسن ما رواه أصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما. وقول لسلفي اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش (حم لأحمد في مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رووه وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أي إسناد حديثهما ولم يكتف في الرمز إليه بحرف واحد كما فعل في أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخاري. والإمام أحمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه. وقال إمام الحرمين: غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة. ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومائة وروى عن الشافعي وابن مهدي وخلق، وعنه الشيخان وغيرهما، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وارتجت الدنيا لموته. قال ابن المديني: مسنده وهو نحو أربعين ألفاً أصل من أصول الإسلام. وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبي يعلى والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أي كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها والركون إليها. وقال العراقي: وجود الضعيف في مسند أحمد محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث لا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال أعني ابن حجر في تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث في مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد (عم لابنه عبد الله)، روى عن أبيه وابن معين وخلق، وعنه النسائي والطبراني وغيرهما. روى علماً كثيراً. قال الخطابي: ثقة ثبت، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (في زوائده) أي زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الشافعي الإمام الرحال المعروف بابن البيع. قال أبو حاتم وغيره: قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبي: ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر أما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه. وقال السبكي: اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين. ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر، ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعاني له سبعة آلاف شيخ واستملى على ابن حبان وتفقه على ابن أبي هريرة وغيره، روى عنه الأئمة: الدارقطني، والقفال الشاشي وهما من شيوخه، والبيهقي وأكثر عنه، وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيري ورحل الناس إليه من الآفاق، وحدثوا عنه في حياته، وأفرد المديني ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال: آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان في مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذي قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزو إليه عارياً عن التقييد بأن أذكر صورة حرف «كـ» يقال

التاريخ، (حب) لابن حبان في صحيحه، (طب) للطبراني في الكبير، (طس) له في

أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ، ذكره الزمخشري (وإلا) بأن كان في تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التي بلغت، كما قال السبكي وغيره، نحو خمسمائة، بل قال عبد الغافر والفارسي: ألفاً، بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه، أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك، ومن ثم تعقب الذهبي كثيراً منه بالضعف والنكارة وقال: ما أدري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة، وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه، وأما قول الماليني: لم أر فيه حديثاً واحداً على شرطهما فأبطله الذهبي بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بتصحيحه ولم يكن مردوداً بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن في الصحيح. قال ابن أبي شريف بنحو الاعتراض بتساهله في الصحيح (خد للبخاري في الأدب) أي في كتاب الأدب المفرد وهو مشهور (تخ له في التاريخ) أي الكبير فأل فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التي صنفها في التاريخ وهي ثلاثة وهي: كبير، وأوسط، وصغير. والكبير صنفه وعمره ثماني عشرة سنة عند قبر النبي ﷺ. قال ابن منده: لو كتب الرجل ثلاثين ألفاً ما استغنى عن تاريخ البخاري. وقال السبكي تاريخه لم يسبق إليه، ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم من نسبه لنفسه كمسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ومنهم من حكاه عنه (حب لابن حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة. وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي أحد الحفاظ الكبار، روى عن النسائي وأبي يعلى وابن خزيمة وخلق، وعنه الحاكم وغيره، وصنف كتباً نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء. ولي قضاء بسمرقند، وكان رأساً في الحديث، عالماً بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم، ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله، ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمائة في عشر الثمانين (في صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم والحاكم أشد تساهلاً منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحاً اهـ وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم. قال ابن حجر: وذكر ابن حبان في كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيباً سهلاً لاتكل كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه، وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه (طب للطبراني) سليمان اللخمي أبو القاسم أحد الحفاظ المكثرين الجوالين، صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته، وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبي: ثقة صدوق، واسع الحفظ، بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى في كثرة الحديث وعلومه، تكلم ابن مردويه في أخيه فأوهم أنه فيه وليس به، بل هو حافظ ثبت، مات بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة عن مائة سنة

الأوسط، (طص) له في الصغير، (ص) لسعيد بن منصور في سننه، (ش) لابن أبي شيبة، (عب) لعبد الرزاق في الجامع، (ع) لأبي يعلى في مسنده، (قط) للدارقطني: فإن كان في السنن أطلقت، وإلا بينته، (فر) للديلمي في مسند الفردوس، (حل) لأبي نعيم

وعشرة أشهر (في الكبير) أي معجمه الكبير المصنف في أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له في الأوسط) أي معجمه الأوسط الذي ألفه في غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفاً وفي تاريخ ابن عساكر أن الطبراني كان يقول: هذا الكتاب روحي (طص له في الصغير) أي أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفاً، ومما يستغرب أني وقفت على تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد بصالحية دمشق. قال في اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدماء الصحابة وغيرهم. وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى (ص لسعيد بن منصور في سننه) هو أبو عثمان الخراساني ويقال الطالقاني ثقة ثبت صاحب السنن، روى عن مالك والليث، وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم. مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين في عشر التسعين، وسننه قال المصنف في شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور، السنن جمع سنة قال الحافظ العراقي والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لا يختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف، بخلاف السنة، قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عموماً مطلقاً، قال والحديث الضعيف لا يسمى سنة هكذا جزم به في شرح الألفية (ش لابن أبي شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة، وتلك الطبقة، وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق. قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (عب لعبد الرزاق في الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام، روى عن ابن جريج ومعمر، وعنه أحمد وإسحاق، مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع (ع لأبي يعلى في مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته، وعنه ابن حبان والإسماعيلي وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم، وثقه ابن حبان والحاكم، ولد سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاثمائة (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن، ركب الاسمان وجعلا واحداً ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كان في السنن أطلقت) العزو إليه عارياً عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه، وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل علي ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه، وسيد أهل عصره، تفقه على الإصطخري، وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي، وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم. قيل للحاكم: هل رأيت مثله؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا، وله مصنفات يطول سردها، قال أبو الطيب: هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف

في الحلية، (هب) للبيهقي في شعب الإيمان، (هق) له في السنن، (عد) لابن عدي في الكامل، (عق) للعقيلي في الضعفاء، (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقت، وإلا بينته.

قدر علمه بمذاهب العلماء. قال الخطيب: رفيع دهره، وإمام وقته، صحيح الاعتقاد، عارف بمذاهب الفقهاء، واسع الاطلاع، لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساهل في الرجال، فإنه قال مرة: الدارقطني مجمع الحشرات، وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني: إنه لا يقبل تضعيفه حتى يبين سببه ما نصه: هذا يدل على هوى ابن الجوزي، وقلة علمه بالدارقطني، فإنه لا يضعف إلا من لا طب فيه انتهى، ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى: «بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» والفردوس للإمام عماد الإسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتباً على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر، ومسنده لولده سيد الحافظ أبي منصور بن شيرويه، خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره، وعنه الخطيب وغيره وهو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها. قال الذهبي: صدوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى، وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها، وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصراً سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة. هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» قالوا: لما صنفه بيع في حياته بأربعمائة دينار، واشتهرت بركته، وعلت في الخافقين درجته، وناهيك بقول الإمام أبي عثمان الصابوني، كما نقله عنه في الوضوء وغيره، كل بيت فيه حلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان (هب للبيهقي) نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور. وهو الإمام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة، سمع من الحاكم وغيره، وبلغت تصانيفه نحو الألف؛ قال السبكي: ولم يتفق ذلك لأحد، قال الذهبي: ودائرته في الحديث ليست كبيرة، بل بورك له في مروياته، وحسن تصرفه فيها، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال، واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفيس غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال السبكي: لم يصنف أحد مثله تهذيباً وترتيباً وجودة. ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها (عد لابن عدي) الحافظ عبد الله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبد الله الجرجاني

واللهَ أسأل أن يمن بقبوله، وأن يجعلنا عنده من حزبه المفلحين، وحزب رسوله، آمين

أحد الحفاظ الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد، وهجروا الوساد، وواصلوا السهاد، وقطعوا المعتاد، طالبين للعلم، لا يعتري هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور، روى عن الجمحي وغيره، وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني، قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله. وقال ابن عساكر: ثقة على لحن فيه، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة الضعفاء، وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع إليها، طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه، من عينه انتجع المنتجعون، وبشهادته حكم الحاكمون، وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون (**عق للعقيلي**) في كتابه الذي صنفه (**في الضعفاء**) أي في بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة (**خط للخطيب**) الحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، له نحو خمسين مؤلفاً، ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة، وسمع خلائق لا يحصون، وأخذ الفقه عن المحاملي وأبو الطيب. وقال ابن السمعاني: كان مهاباً موقراً ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحاً ختم به الحفاظ، له ثروة ظاهرة، وصدقات طائلة، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب، ودفن بجانب بشر الحافي. وكان شرب ماء زمزم لذلك. وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له، وكان سريع القراءة جداً، قرأ البخاري على كريمة المروزية في خمسة أيام وسمع على إسماعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس، وله نظم حسن، منه:

الشَّمْسُ تُشْبِهُه والبَدْرُ يَحْكِيهِ ... والدُّرُّ يَضْحَكُ والمَرْجَانُ مِنْ فِيهِ
ومَنْ سَرى وظَلامُ اللَّيْلِ مُعْتَكِرٌ ... فوَجْهُهُ عَنْ ضِيَاءِ البَدْرِ يُغْنِيهِ

(**فإن كان**) الحديث الذي أعزوه إليه (**في التاريخ**) تاريخ بغداد المشهور (**أطلقت**) العزو إليه (**وإلا**) بأن كان في غيره من تآليفه المشهورة المنتشرة (**بينته**) بأن أعين الكتاب للذي هو فيه قال الحضرمي وغيره: ولعمري إن تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها، سماه: «تاريخ بغداد» وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصبهاني سماه: «الأغاني» وفيه من كل شيء (**والله أسأل**) لا غيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما في: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة: ٥] (**أن يمن**) أي ينعم علي (**بقبوله**) مني بأن يثيبني عليه في الآخرة؛ إذ لا معول إلا على نفعها (**وأن يجعلنا**) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار، إظهاراً لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١] أولاً للتواضع والإشارة إلى أن ذلك الجعل لا يكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار إليه التفتازاني ونازعه الشريف (**عنده**) عندية إعظام وإكرام لا عندية مكان، تعالى الله عن ذلك (**من حزبه**) بكسر الحاء أي من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طرائف وفلاناً يحازب فلاناً ينصره ويعاضده ذكره الزمخشري (**المفلحين**) أي

. . . .

الكاملين في الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا. الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه، وكان ينبغي تأخير المفلحين عنه لكنه قدمه رعاية للفاصلة والتسجيع. وحزب الله هم المفلحون الغالبون ﴿ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ [المجادلة: ٢٢] فإن حزب الله هم الغالبون. قال القاضي: وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم. وقال الراغب: جماعة فيها غلظ.

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءاً منها ولأمر مّا بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به، فلما صلح للخطبة على المنابر صلح أن يجعل في خطب الدفاتر فكأنه قال: قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل «إنما الأعمال بالنيات» فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزيني عليه وينفع به، أو عرضاً دنيوياً فسيكافئني بنيتي، ولما صحح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله في الإسلام ونفع به الخاص والعام. قال النووي في بستانه وغيره: استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به البخاري في صحيحه، ثم روى أعني النووي بإسناد عن ابن مهدي: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ به، ورواه عنه أيضاً العراقي في أماليه. قال ابن الكمال: ولما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره لزم أن يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال، فكل عمل بنية صادقة رحمانية عن هيئة نورانية صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء، وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبه محق وشؤم وتفرقة. ولهذا قال ﷺ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

١ ـ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

---

١ ـ (إنما الأعمال بالنيات) أي إنما هي مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية. قال النووي في بستانه: قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول: (إنما) لفظة موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور وتنفي ما سواه. وقال الكرماني والبرماوي وأبو زرعة: التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنمّا اختلف في وجه الحصر فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف. وقيل عموم المبتدأ باللاّم وخصوص خبره أي كلّ الأعمال بالنّيّات، فلو صح عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية. و (الأعمال) جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجاوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح وإلاّ لشمل النيّة؛ إذ هي عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل. وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نيّة وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادي أيضاً فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها. و (النيات) بشد المثناة تحت: جمع نيّة. قال النووي: وهي القصد وهي عزيمة القلب، وردّه الكرماني بأنه ليس عزيمة للقلب لقول المتكلمين: القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدّم عليه ويقبل الشدّة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به. وقال القاضي البيضاوي: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً والشرع خصّها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله. قال: وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنمّا الأعمال بالنّيّات لا عمل إلا بنيّة. والغرض أن ذات العمل الخالي عن النيّة موجود فالمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتبع على نفي جميع الصفات انتهى. قال ابن حجر: وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة فلا يصح عمل بلا نيّة كالوضوء عند الثلاثة خلافاً للحنفية ولا نسلّم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم خلافاً للأوزاعي إلاّ بنيّة. قال بعض الحنفية الحق أن الدليل قائم على اعتبار النيّة في جميع العبادات لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] والإخلاص هو النيّة وهو جعله بنفسه متلبساً بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى. على أن تقديرهم الكمال لا يخلو عن مقال لأنهم يشترطون النيّة في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنمّا هو في الوسائل فحسب وإنمّا لم تشترط النيّة في إزالة

. . . .

الخبث لأنه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة النجس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لإرادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص. وتقييد بعض شرّاح البخاري بالمكلفين هلهل بالمرة كيف وعبادة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته إلاّ بنيّة معتبرة اتفاقاً. والباء للاستعانة أو للمصاحبة أو للسببية لأنها مقوية للعمل فكأنها سبب في إيجاده ثم التقدير الأعمال بنياتها فيدل على اعتبار نيّة العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك، وإنمّا لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزاً للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض (وإنما لكل امرىء) أي إنسان قال في القاموس: المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان أمرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام في الحركات الثلاث دائماً. وفي مؤنثه أيضاً لغتان امرأة ومرأة، وفي الحديث استعمل اللغة الأولى منهما في كل من النوعين، إذ قال لكل امرىء امرأة، ذكره الكرماني. والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدي إلاّ (ما) أي جزاء الذي (نوى) من خير وشر نفياً وإثباتاً فالإثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة أيضاً مفيدة للحصر وهي تذييل. قال القاضي: وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نيّة بل لا بد للعامل من نيّة الفعل والتعيين فيما يتلبّس به، والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النيّة إلاّ في مسائل لمدرك يخصها، وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئاً يحصل له وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلّف عن الجماعة وما لم ينوه لم يحصل له، أي ما لم ينوه مطلقاً لا خصوصاً ولا عموماً إذ لو لم ينو مخصوصاً وله نيّة عامّة كفاه أحياناً كداخل مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك يخصه. ثم كشفه عمّا في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع إجمال قد يخفى روماً للإيضاح ونصاً على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده. قال الحافظ العراقي في موضع جيد: وفي آخر رجاله ثقات أن رجلاً خطب امرأة تسمى أم قيس. قال ابن دحية: واسمها قيلة فأبت حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنفيراً من مثل قصده فقال:

(فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتي فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعاً وتعلم وجه اختصاص المصطفى (ﷺ) بجوامع الكلم التي لا يهتدي إليها إلا الفحول. الهجر الترك، قال الكرماني: وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصداً ونية وعزماً (فهجرته) ببدنه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثواباً وأجراً وتقديره فمن كانت نيّته في الهجرة التقرّب إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله أي مقبولة؛ إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا

وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا

اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما في هذه الجملة أو تحقير كما في التي بعدها فالجزاء هنا كناية عن قبول هجرته. وقال بعضهم: الجزاء محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دالّ عليه أي فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة. والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذّذ؛ وبما تقرر من التقدير اتضح أنه ليس الجزاء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزاء لفظاً نحو من قصدني فقد قصدني؛ هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل الصريح بأنه غير صحيح. قال الصفوي: وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله لأن الهجرة هي الانتقال وهو أمر يقتضي ما ينتقل إليه ويسمى مهاجراً إليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له. والفقرتان لبيان أن العبرة بالباعث وذلك إنما يظهر إذا كانت «إلى» في جملتي الشرط بمعنى اللاّم فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ولرسوله أي لاتبّاع أمرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر إليهما حقيقة وإن كان ظاهراً منتقلاً إلى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر إليه ذلك وإن انتقل إلى النبي ظاهراً. ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثيراً ما تستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إمّا على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر إليه أو الاستعارة المكنية أو هو على حذف مضاف أي محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى الشيء عبارة عن الانتقال إلى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية ولهذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة، ومن مقام إلى مقام، فالمراد الانتقال إلى محل قربه المعنوي وما يليق به؛ ألا ترى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله تعالى ونحو ذلك أو يقال: إن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز؛ أرأيت ما ذكروه في ﴿أن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] أو الإيماء إلى الاتحاد على ما قرروه في ﴿إن الذين يبايعونك إنمّا يبايعون الله﴾ [الفتح: ١٠] إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة إليه هجرة إليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة: ﴿وأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صورياً أو معنوياً فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلاً فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال **(ومن كانت هجرته إلى دنيا)** بضم أوله وحكي كسره ويقصره بلا تنوين، إذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدناءة أي الخسّة وموصوفها محذوف، أي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قبل الآخرة أو الأرض والجو والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا، كما قال الخلخالي: متاع من متاعها **(يصيبها)** أي يحصلّها شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد **(أو امرأة)** في رواية أو إلى امرأة **(ينكحها)** أي يتزوجها خصص بعد ما عمّم تنبيهاً على زيادة التحذير من النساء إيذاناً بأنهن أعظم زينة الدنيا خطراً وأشدها تبعة وضرراً، ومن ثم جعلت في التنزّيل عين الشهوات ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقول بعضهم لفظ: «دنيا» نكرة

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». (ق ٤) عن عمر بن الخطاب، (حل قط) في غرائب مالك عن أبي

وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط، نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أو للتقسيم وجعلها قسماً مقابلاً للدنيا إيذاناً بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله، وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركاً والتذاذاً بذكر الحق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيماً لهما بالتكرار وتركه هنا حثاً على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيهاً على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما. فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدي لأن ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحاً لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحاً لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهراً وأبطن غيره، فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف، وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى (هجرته إلى الله ورسوله) الارتحال من الأكوان إلى المكوّن ومعنى: (هجرته إلى ما هاجر إليه) البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه عالي الهمّة والنيّة فلا يلتفت إلى غير المكوّن كما أفصح عنه في الحكم حيث قال: العجب ممن يهرب ممّا لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، ولا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل عنه ولكن ارحل من الأكوان[1] إلى المكوّن كما أفصح عنه في قوله تعالى: ﴿وأن إلى ربك المنتهى﴾ [النجم: ٤٢]. وانظر إلى قوله: (فمن كانت هجرته) إلى آخره. وهذا الحديث أصل في الأخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلاً ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه. قال أبو عبيد: ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه. ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيّة أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث: «نيّة المؤمن خير من عمله» وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث يردّ إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث «الأعمال بالنيّة». و «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». و «الحلال بين والحرام بين». وقال أبو داود: مدار السنة على أربعة أحاديث حديث: «الأعمال بالنيّة» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «الحلال

---

(١) قال بعض المحققين: الأكوان كلها متساوية في كونها أغيار وإن كان بعضها أنوار، وتمثيله بحمار الرحى مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار اهـ.

. . . .

بين والحرام بين» وحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضي لأخيه ما يرضي لنفسه». وقال الشافعي: حديث «النيّة يدخل في سبعين باباً من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا محتال حجة إلى لقاء الله». وحمل بعضهم قول: «سبعين باباً» على إرادة التكثير أو نظراً للجمل لا للجزئيات. وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة فما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين في مسألة الجرموق والتيمم وإزالة النجس على رأي، وغسل الميت على وجه، وفي مسألة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأي، وأداء الزكاة واستعمال الحلي أو كنزه والتجارة والقنية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأي، ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على رأي، والفداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليماً وإفتاء وتأليفاً والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان. ويدخل في غير الكنايات في مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونيّة المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة، وفي النكاح إذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسائل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل في القول إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه، وفي الردة والسرقة فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقتها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فيقطع في الثاني دون الأول وفي أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن، وفي اللقطة بقصد الحفظ أو التملك، وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعييناً لاختيار المنكوحة أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق، وفيما لو وطىء أمة بشبهة يظنها زوجته الحرّة فإن الولد ينعقد حراً وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو يعتقد حرمته كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فإذا هي حليلته أو قتل من ظنه معصوماً فبان مستحق دمه أو أتلف مالاً يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطىء أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني أعتباراً بنيّته. وتدخل النية أيضاً في عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فإنه حرام إن قصده وإلا فلا، ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فإنه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلاّ فلا، ويدخل في نية قطع السفر وقطع القراءة في الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الإفهام وفي الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفي الذبائح كذا، قرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالاً وقد فصل شيخ الإسلام الولي العراقي كثيراً منها فقال في الحديث فوائد منها أن النيّة تجب في الوضوء وفي الغسل

. . . .

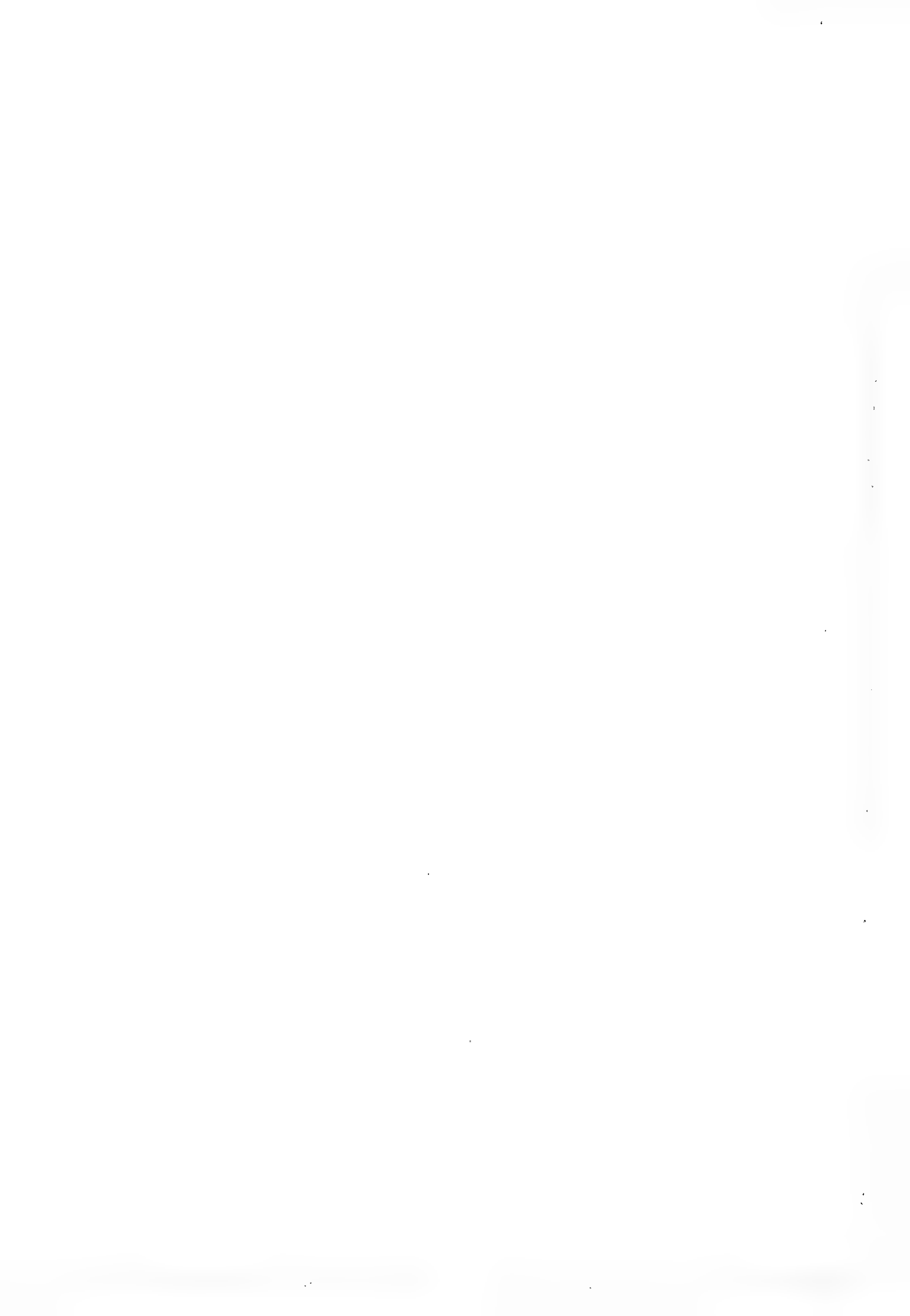
وهو قول الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية والتيمم خلافاً للأوزاعي، وإن الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا تلزمه إعادة الغسل وهو قول أبي حنيفة وخالفه الشافعي، وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتنعة وهو الأصح عند الشافعية، وأن النيّة لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنيّة وأن النيّة على الغاسل في غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية، وأن المتوضىء إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يشترط وجود النيّة أول العبادة يشترط استمرارها حكماً إلى آخرها، وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهراً وهو قول أبي حنيفة وخالف الشافعي وأن المسبوق إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه، وأن المتطوّع بالصوم إذا نوى نهاراً قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النيّة وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفي نية واحدة في أول رمضان لجميع الشهر خلافاً لمالك وأنه لو أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي وأن الصرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعي. وأنه تشترط النيّة في الكناية التي ينعقد بها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يخصص بالنيّة زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان وأراد في يوم كذا ألا يكلمه وأراد بمصر مثلاً دون غيرها فله ما نواه وأنه لو طلق بصريح ونوى عدداً وقع ما نواه وبه قال الشافعي وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسي وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك، وأنه لو أقر بمجمل رجع إلى نيّته وقبل تفسيره بأقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطىء في نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفر وادّعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافاً لبعض المالكية، وأن الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فراراً من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنيّة ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وأنه لا يجب القود في شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك. وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعي بالسبعين المبالغة وإذا عدّت مسائل هذه الأبواب التي للنيّة فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه. بل قال بعضهم: إن الحديث يجري في العربية أيضاً فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام. فقال سيبويه: باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغاء كلاماً، ومن ذلك المنادي النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك المنادي المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعته وضمه أو بالنصب تعيّن نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظاً ومحلاً فإن نون مقصوراً نحو يا فتى بني النعت على ما نوى في المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيّان ومن ذلك قالوا ما جاز بياناً جاز إعرابه بدلاً واعترض بأن البدل في نيّة سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نيّة سقوطه وتركها في تركيب واحد وأجاب الرضى بأن المراد أنه مبني على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرب بدلاً وإن لم يقصده أعرب بياناً (فائدة) قال الطيبي: قال بعض أهل الحقيقة: العمل سعي الأركان إلى الله تعالى والنيّة سعي القلوب إليه والقلب ملك والأركان جنوده ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا

سعيد، ابن عساكر في أماليه عن أنس، الرشيد العطار في جزء من تخريجه عن أبي هريرة.

الجنود إلّا بالملك. وقال بعضهم: النيّة جمع ليتعبّد العامل للمعمول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره. وقال بعضهم: نيّة العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونيّة الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونيّة أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس، ونيّة العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها، ونيّة أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات (تتمة) قال في الإحياء: النيّة إنمّا مبدؤها من الإيمان، فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم، وذلك النهوض هو النيّة، وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من أمر النية؛ إذ هي النهوض، فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن يعمل طاعة وهو بنيّة والذي صار قلبه في الحضرة الأحدية مستغرقاً محال أن يقال نهض إلى الله في كذا وهو ناهض بجملته مستغرق في جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذي كان موطنه وارتحل إلى الله، فالمخاطبون بالنيّة يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويميزوا عادتهم من عاداتهم (ق ٤) البخاري في سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهي التقسيم وهو قوله (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) في رواية الحميدي قال ابن العربي: ولا عذر له في إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذاراً، ومسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنسائي في الأيمان وابن ماجه في الزهد؛ قال ابن حجر: لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبي حفص (عمر بن الخطاب) العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة، ووزير المصطفى، ثاني الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلاً، وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى، ولي الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفاً ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح، (حل قط) وكذا ابن عساكر (في) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحي ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين ومائة، (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين، ورواه عنه أيضاً الخطابي في المعالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة وروى عنه من لا يحصى وأثنى عليه الأئمة بما يطول ذكره. مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة (في أماليه) الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (عن) أبي حمزة (أنس) بن مالك الأنصاري خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مائة وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. ثم قال ابن عساكر: حديث غريب جداً والمحفوظ حديث عمر (الرشيد) (العطار) أي الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن علي الأموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار، ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمسمائة ومات بها سنة اثنتين وستين وستمائة ودرس بالكاملية من القاهرة (في جزء من تخريجه) ولعله معجمه فإني لم أرَ في كلام من ترجمه إلّا أنه خرج لنفسه معجماً ولم يذكروا

. . . .

غيره (عن أبي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً حمل هرة في كمه فسمي به فلزمه. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: هو أحفظ من روى الحديث في الدنيا، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقي: وهذه الرواية وهم انتهى. لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقي لم يصح إلاّ من حديث عمر وقول ولده الولي هو منحصر في رواية عمر وما عداه ضعيف أو في مطلق النيّة وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابياً كما بيّنه العراقي لأنا نقول: الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلاّ من حديث هؤلاء الأربعة فقط وما عداهم فأخبارهم في مطلق النيّة. قال ابن حجر والنووي والعراقي: حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار. قال الثلاثة: وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي إلاّ من حديث عمر ولا عن عمر إلاّ من رواية علقمة ولا عن علقمة إلاّ من رواية التيمي ولا عن التيمي إلاّ من رواية يحيى بن سعيد ومداره عليه. وأما من بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. بل ذكر ابن المديني وعبد الغني المقدسي أنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل فمن أطلق عليه التواتر أو الشهرة فمراده في آخر السند من عند يحيى. قال النووي: وفي إسناده شيء يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفاً لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثاً. قال: وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام انتهى.



حـرف الهـمزة

٢ - «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ:

أي هذا باب الأحاديث المبدوءة بحرف الهمزة، وابتداؤه بحرف الهمزة مع الألف وجعل مطلعه حديث إتيان باب الجنّة إشارة إلى أن الغاية المطلوبة من تأليفه هذا الكتاب التقرب إلى الله الموصل إلى الفوز بإتيان باب الجنّة تفاؤلاً بكون أول ما يقرع الأسماع منه ذكر الجنّة وإتيانها ولأن جميع ما يأتي بعده في أحكام العبادة ومتعلقاتها ودخول الجنّة أفضل من جميع العبادات كما أفتى به السبكي أي أشرف وأرفع. ووجهه الولي العراقي بأن ثواب الله تعالى أشرف من أفعالنا فقال (آتي) بالمد (باب الجنة) أي أجيء بعد الانصراف من الحشر للحساب إلى أعظم المنافذ التي يتوصل منها إلى دار الثواب وهو باب الرحمة أو هو باب التوبة كما في النوادر: فإن قلت هل لتعبيره بالإتيان دون المجيء من نكتة؟ قلت: نعم وهي الاشارة إلى أن مجيئه يكون بصفة من ألبس خلع الرضوان فجاء على تمهل وأمان من غير نصب في الإتيان، إذ الإتيان كما قال الراغب مجيء بسهولة. قال: والمجيء أعم ففي إيثاره عليه مزية زهية. وفي الكشاف وغيره: إن أهل الجنّة لا يذهب بهم إليها إلا راكبين فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين فما بالك بإمام المرسلين؟ قال الراغب: والباب يقال لمدخل الشيء وأصله مداخل الأمكنة كباب الدار والمدينة ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا أي منه يتوصل إليه ومنه خبر: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» أي به يتوصل وقد يقال أبواب الجنّة وأبواب جهنم للأسباب الموصلة إليها انتهى. والجنّة في الأصل المرة من الجنّ مصدر جنّه ستره ومدار التركيب على ذلك سمي به الشجر المظلل لالتفاف أغصانه وسترها ما تحته ثم البستان لما فيه من الأشجار المتكاثفة المظللة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع أن فيها ما لا يوصف من القصور لإنها مناط نعيمها ومعظم ملاذها. وقال الزمخشري: الجنّة اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين لكل طبقة منهم جنّة منها، قال ابن القيم: ولها سبعة عشر اسماً وكثرة الأسماء آية شرف المسمى، أولها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من أنواع النعيم، والبهجة، والسرور، وقرة العين؛ ثم دار السلام: أي السلامة من كل بليّة، ودار الله، ودار الخلد، ودار الإقامة، وجنّة المأوى، وجنّة عدن، والفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان وأخرى علِى أعلاها، وجنّة النعيم، والمقام الأمين؛ ومقعد صدق، وقدم صدق، وغير ذلك مما ورد به القرآن، (يوم القيامة) فعالة تقحم فيها التاء للمبالغة والغلبة وهي قيام مستعظم والقيام هو الاستقلال بأعباء ثقيلة، ذكره الحراني (فأستفتح) السين للطلب وآثر التعبير بها إيماء إلى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أي أطلب انفراجه

. . . .

وإزالة غلقه يعني بالقرع لا بالصوت كما يرشد إليه خبر أحمد: «آخذ بحلقة الباب فأقرع» وخبر البخاري عن أنس: «أنا أول من يقرع باب الجنّة» والفاء سببية أي يتسبب عن الإتيان الاستفتاح ويحتمل جعلها للتعقيب بل هو القريب. فإن قلت ما وجهه؟ قلت: الإشارة إلى أنه قد أذن له من ربه بغير واسطة أحد لا خازن ولا غيره، وذلك أن من ورد باب كبير فالعادة أن يقف حتى ينتهي خبره إليه ويستأمر فإن أذن في إدخاله فتح له. فالتعقيب إشارة إلى أنه قد صانه ربه عن ذل الوقوف وأذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن مأموره منتظراً لقدومه (فيقول الخازن) أي الحافظ وهو المؤتمن على الشيء الذي استحفظه، والخزن حفظ الشيء في الخزانة، ثم عبر به عن كل حفظ، ذكره الراغب، سمي الموكل بحفظ الجنّة خازناً لأنها خزانة الله تعالى أعدها لعباده، وأل فيه عهدية والمعهود رضوان وظاهره أن الخازن واحد وهو غير مراد بدليل خبر أبي هريرة: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنّة كل خزنة باب هلم» فهو صريح في تعدد الخزنة إلا أن رضوان أعظمهم ومقدمهم، وعظيم الرسل إنمّا يتلقاه عظيم الحفظة (من أنت) أجاب بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذاً بمناجاته وإلاّ فأبواب الجنّة شفافة وهو العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفى بقوله (فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيراً. فإن قلت ينافي كون أبواب الجنة شفافة خبر أبي يعلى عن أنس «أقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقه من فضة» قلت: ما في الجنّة لا يشبه ما في الدنيا إلاّ في مجرد الاسم كما في خبر يأتي، فلا مانع من كون ذهب الجنّة شفافاً فتدبر. ثم إنه لم يقل أنا لإيهامه مع ما فيه من الإشعار بتعظيم المرء نفسه وهو سيد المتواضعين، وهذه الكلمة جارية على ألسنة الطغاة المتجبرين إذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم، قال في المطامح: وعادة العارفين المتقين أن يذكر أحدهم اسمه بدل قوله: «أنا» إلاّ في نحو إقرار بحق فالضمير أولى. وقال ابن الجوزي: أنا لا يخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لا أحتاج إلى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو مقامي. وقال بعض المحققين: ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا تمسكاً بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة أنا لم تزل مشؤومة على أصحابها وأرادوا أن إبليس اللعين إنما لعن بقوله وليس كما أطلقوا بل المنهي عنه ما صحبه النظر إلى نفسه بالخيرية كما تقرر، ولا ننكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبرىء من الدعاوى الوجودية لكنا نقول إن الذي أشاروا إليه بهذا راجع إلى معان تتعلق بأحوالهم دون ما فيه التعلق بالقول، كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم أشد الناس فراراً عن مخالفتها كقوله تعالى حكاية عنه عليه الصلاة والسلام: ﴿إنما أنا بشر مثلكم﴾، [الكهف: ١١٠] ﴿وأنا أول المسلمين﴾، [الأنعام: ١٦٣] ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ [ص: ٨٦] وخبر «أنا سيد ولد آدم»: قال بعض العارفين: والحاصل أن ذلك يتفاوت بتفاوت المقامات والأحوال فالمتردد في الأحوال المتجول في الفناء والتكوين ينافي حاله أن يقول أنا ومن رقي إلى مقام البقاء بالله وتصاعد إلى درجات التمكين فلا يضره. انتهى. وأما من ليس من هذه الطائفة فقد قال النووي: لا بأس بقوله أنا الشيخ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلاّ به وخلا عن الخيلاء والكبر والزهو، والقول عبارة عن جملة ما يتكلم به المتكلم على وجه الحكاية. ذكره جمع. وقال

بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». (حم م) عن أنس (صحـ).

القاضي: هو التلفظ بما يفيد ويقال للمعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ ويقال للمذهب والرأي مجازاً وأصله قول الزمخشري من المجاز هذا قول فلان أي ورأيه ومذهبه (**فيقول بك**) قيل الباء متعلقة بالفعل بعدها ثم هي سببية قدمت للتخصيص أي بسببك (**أمرت**) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله (**أن لا افتح**) كذا في نسخة المؤلف بخطه وهكذا ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخ مسلم الصحيحة المقروءة «لا أفتح» بإسقاط أن (**لأحد**) من الخلائق (**قبلك**) لا بسبب آخر وقيل الباء صلة للفعل: و (**أن لا افتح**) بدل من الضمير المجرور أي أمرت بفتح الباب لك قبل غيرك من الأنبياء وفي رواية: «ولا أقوم لأحد بعدك» وذلك لأن قيامه إليه خاصة إظهاراً لمرتبته ومزيته ولا يقوم في خدمة أحد غيره بل خزنة الجنّة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله في خدمته ﷺ حتى مشى إليه وفتح له و (**أحد**) يستعمل في النفي فيكون لاستغراق جنس الناطقين وتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق. وعلم من السياق أن طلب الفتح إنما هو من الخازن وإلّا لما كان هو المجيب. فإن قلت ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبواب الجنة يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وتتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي كما نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة؟ قلت: الظاهر أنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر عريفها المالك لأمرها بإذن ربها وإنما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم. فإن قلت: ما فائدة جعل الخازن للجنات مع أن الخزن إنما يكون في المتعارف حفظاً لما يخاف ضياعه أو تلفه أو تطرق النقص إليه كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه والجنّة لا يمكن فيها ذلك؟ قلت: إن خزن ملائكة الجنّة نعيمها إنما يكون لأهلها فكل منهم يجعل إليه مراعاة قسط معلوم من تلك النعم لمن أعد له حتى إذا وافى الجنة كان الخازن هو الممكنّ له منه فخزنه إياه قبل التسليم هو مقامه على ملاحظة ما جعل سبيله وانتظار من أهل له وإيصاله إليه فهذا هو المراد لا حفظها من أحد يخاف منه عليها ذكره الحليمي. فإن قلت: ما ذكر من أن رضوان هو متولي الفتح يعارضه خبر أبي نعيم والديلمي: «أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لي» قلت: لا معارضة فإن الله تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولي رضوان ذلك إنما هو بإقداره وتمكينه. ثم إن ظاهر الحديث استشكل بأن الزمخشري والقاضي ذكرا أن أبواب الجنّة تفتح لأهلها قبل مجيئهم بدليل: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾ [صٓ: ٥] ووجهه الإمام الرازي بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروا الأبواب مفتحة من بعد وبأنه يوجب الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح. وأجيب أولاً بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الآية. وأعترض بأنه خلاف الظاهر بلا ضرورة، وثانياً بأن الجملة الحالية قيد لمجيء المجموع فيكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجيء الكل فلا ينافي تأخره عن مجيء إنسان واحد أو زمرة واحدة. ونوزع بأن فعل الجمع إذا قيد بزمن فالمفهوم المتبادر منه أنه زمن لصدور الفصل عنهم فإنا إذا قلنا زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه إلا صدور الضرب عنهم في ذلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله رمي بالكذب وثالثاً بأن المراد بالأبواب في الآية أبواب المنازل التي في الجنّة لا أبواب الجنّة المحيطة بالكل والمراد في الحديث باب نفس الجنّة المحيطة ونوقش بأن الجنّة والنار حيث وقعا في القرآن معاً مفردين أو

. . . .

متقابلين فالمراد منهما أصلهما؛ ورابعاً بأنا لا نسلّم دلالة الآية على تقدم الفتح إذ لو فتح عند إتيانهم صح، إذ الجنان مفتحة لهم أبوابها، غايته أن المدح في الأول أبلغ وبأن اسم المفعول العامل إذا كان بمعنى الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر، إذ المعنى ستفتح لهم وكذا إن كان هو بمعنى الحال مريداً به حال الدخول وإن أريد به حال التكلم ففيه بعد، وخامساً قال بعض المحققين وهو أحسنها إن أبوابها تفتح أولاً بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدماً بالنسبة إلى البعض كما يقتضيه خبر: «إن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام» والظاهر أنها بعد الفتح للفقراء لا تغلق، وسادساً بأن الجنّة لكونها دار الله ومحل كرامته ومعدن خواصه إذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة فيرغبون إلى مالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليه بأولي العزم فكلهم يحجم حتى تقع الدلالة على أفضلهم فيأتي إلى العرش ويخر ساجداً لربه فيدعه ما شاء الله أن يدعه ثم يأذن له في الرفع وأن يسأل حاجته فيشفع في فتحها فيشفعه تعظيماً لخطرها وإظهاراً لمنزلته عنده ودفعاً لتوهم الغبي أنها كالجنان التي يدخلها من شاء، ولا يعارضه: ﴿مفتّحة لهم الأبواب﴾ لدلالة السياق على أن المعنى أنهم إذا دخلوها لم تغلق أبوابها عليهم بل تبقى مفتحة إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم ودخول الملائكة عليهم من كل باب بالتحف والألطاف من ربهم وإلى أنها دار أمن لا يحتاجون فيها إلى غلق الأبواب كما كانوا في الدنيا فلا تدافع بين الآية والخبر. ثم إن الأولية في الحديث لا تشكل بإدريس حيث أدخل الجنّة بعد موته وهو فيها كما ورد لأن المراد الدخول التام يوم القيامة وإدريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ولا بأن السبعين ألفاً الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لأن دخولهم بشفاعته فينسب إليه، واعترض بأن التعبير بسبعين ألفاً فيه قصور لثبوت الزيادة هو القصور لأن العرب تريد به المبالغة في التكثير ومثله غير عزيز، ألا ترى إلى ما ذكره المفسرون: «في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً» ولا بخبر أحمد أن النبي ﷺ قال لبلال: «بم سبقتني فما دخلت الجنّة إلاّ سمعت خشخشتك أمامي» لأنها رؤية منام ولا يقدح فيه أن رؤيا الأنبياء حق إذ معناه أنها ليست من الشيطان وبلال مثل له ماشياً أمامه إشارة إلى أنه استوجب الدخول لسبقه للإسلام وتعذيبه في الله وأن ذلك صار أمراً محققاً وقد أشار إلى ذلك السمهودي فقال في حديث بلال إنه يدخل الجنّة قبل المصطفى وإنما رآه أمامه في منامه والمراد منه سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبيهاً على فضيلة عمله، وأما الجواب بأن دخوله كالحاجب له إظهاراً لشرفه فلا يلائم السياق إذ لو كان كذلك لما قال له «بم سبقتني» وليت شعري ما يصنع من أجاب به بخبر أبي يعلى وغيره: «أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة تبادرني فأقول ما لك أو من أنت؟ فتقول أنا امرأة قعدت على يتامى» وخبر البيهقي «أول من يقرع باب الجنّة عبد أدى حق الله وحق مواليه» وأقول هذه أجوبة كلها لا ظهور لها ولا حاجة إليها، إذ ليس في هذا الخبر إلا أنه أول من يفتح له الباب وليس فيه أنه أول داخل بل يحتمل أنه يستفتح لهم ويقدم من شاء من أمته في الدخول كما هو المتعارف في الدنيا، فإن أبيت إلاّ جواباً على فرض أنه أول داخل وهو ما ورد في أحاديث أخرى فدونك جواباً يثلج الفؤاد بعون الرؤوف الجواد وهو أنه قد ثبت في خبر مسدد أن دخول المصطفى يتعدد فالدخول الأول لا يتقدم ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره فقد روى الحافظ ابن منده بسنده عن أنس

٣ ـ «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «جُهَيْنَة» فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الْخَبَرُ الْيَقِينُ». (خط) في رواة مالك عن ابن عمر (ض).

رفعه: «أنا أول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنّة ولا فخر، أجيء باب الجنّة فآخذ بحلقتها فيقولون من؟ فأقول أنا محمد فيفتحون فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: أمتيّ أمتيّ فيقول اذهب إلى أمتّك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنّة، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنّة فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له» الحديث وكرر فيه الدخول أربعاً، وفي البخاري نحوه وبه تندفع الاشكالات ويستغنى عن تلك التكلفات، وفي أبي داود أن أبا بكر أول من يدخل من هذه الأمّة ولعله أول داخل من الرجال بعده وإلاّ فقد جزم المؤلف وغيره بأن أول من يدخل بعد النبي ﷺ بنته فاطمة لخبر أبي نعيم: «أنا أول من يدخل الجنّة ولا فخر وأول من يدخل عليّ الجنّة ابنتي فاطمة» وقد انبسط الكلام في هذا الخبر وما كان لنا باختيار لكن تضمن أسراراً جرنا حبها إلى إبداء بعضها، وبعد ففي الزوايا خبايا (حم م) في كتاب الإيمان (عن أنس) بن مالك.

٣ ـ (آخر من يدخل الجنّة) أي من الموحدين لأن الكفار مخلدون لا يخرجون من النار أبداً، ولم يصب من قال من أمّة محمد إذ الموحدون الذين يعذبون ثم يدخلونها لا ينحصرون في أمّة محمد. وفي عدة أخبار أن هذه الأمّة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها كخبر الدارقطني: «إن الجنّة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتّي» قال ابن القيم فهذه الأمّة أسبق الأمم خروجاً من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان في الموقف وأسبقهم إلى ظل العرش وأسبقهم إلى فصل القضاة وأسبقهم إلى الجواز على الصراط وأسبقهم إلى دخول الجنّة. ووقع في النوادر للحكيم من حديث أبي هريرة «إن أطول أهل النار فيها مكثاً من يمكث سبعة آلاف سنة» قال ابن حجر وسنده واه (رجل) يختص بالذّكر من الناس ويقال الرجلة للمرأة إذا كانت متشبهة به في بعض الأحوال ذكره الراغب (يقال له) أي يدعى (جهينة) بالتصغير: اسم قبيلة سمي به الرجل (فيقول أهل الجنة) أي يقول بعضهم لبعض والمراد بأهلها سكانها من البشر والملائكة والحور العين وغيرهم لكن في السياق إيماء إلى أن القائل من البشر (عند) بتثليث العين (جهينة) بجيم ثم هاء، ووقع في التذكرة الحمدونية أنه روي أيضاً حنيفة بالفاء ولم أقف على هذه الرواية (الخبر اليقين) أي الجازم الثابت المطابق للواقع من أنه هل بقي أحد في النار يعذب أو لا. وهذه الآخرية لا يعارضها حديث مسلم: «آخر من يدخل الجنّة رجل يمشي على الصراط فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذي نجاني منك» الحديث لإمكان الجمع بأن جهينة آخر من يدخل الجنّة ممن دخل النار وعذب فيها مدة ثم أخرج وهذا آخر من يدخل الجنّة ممن ينصرف فيمر على الصراط في ذهابه إلى الجنة ولم يقض بدخوله النار أصلاً ولا ينافيه قوله وتسفعه النار مرة لأن المراد أنه يصل إليه لهبها وهو خارج عن حدودها. ثم رأيت ابن أبي جمرة جمع بنحوه فقال: هذا آخر من يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وذاك

. . . .

آخر من يدخل ممن يمر على الصراط، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشاركه فيه بعض من دخلها. وما ذكر من أن اسمه جهينة هو ما وقع في هذا الخبر. قال القرطبي والسهيلي: وجاء أن اسمه هناد وجمع بأن أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر. ومن الأمثال عند العرب قبل الإسلام: عند جهينة الخبر اليقين. قال ابن حمدون: ولذلك خبر مشهور متداول وهو رجل كان اسمه جهينة عنده خبر من قتيل قد خفي أمره فذكروا ذلك فصار مثلاً مستعملاً بينهم، قال الراغب: وآخر يقابل الأول وآخر يقابل به الواحد والتأخر يقابل التقديم والدخول ضد الخروج ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال والاستخبار والسؤال عن الخبر (تنبيه) ما ذكرته آنفاً من أن عذاب الكفار في جهنم دائم أبداً هو ما دلت عليه الآيات والأحاديث وأطبق عليه جمهور الأئمة سلفاً وخلفاً، ووراء ذلك أقوال يجب تأويلها. فمنها ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين بن العربي أنهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم فإن الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الإلهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثني عليها بصدق الوعد لا بصدق بل الوعيد بالتجاوز ﴿فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله﴾ [ابراهيم: ٤٧] لم يقل وعيده بل قال ويتجاوز عن سيئاتهم مع أنه توعد على ذلك وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد وقد زال الإمكان في حق الحق لما فيه من طلب المرجح:

فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ صَادِقَ الوَعْدِ وَحْدَهُ … وَمَا لِوَعِيدِ الحَقِّ عَيْنٌ تُعَايِنُ
وَإِنْ دَخَلُوا دَارَ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُم … على لَذَّةٍ فِيهَا نَعِيمٌ مُبَايِنُ
نَعِيمُ جِنَانِ الخُلْدِ والأَمْرُ وَاحِدٌ … وَبَيْنَهُمَا عِنْدَ التَّجلي تَبَايُنُ
يُسَمَّى عَذاباً مِنْ عُذُوبَةِ طَعْمِهِ … وذَاكَ له كالقِشْرِ والقِشْرُ صَايِنُ

وقال في موضع آخر: إن أهل النار إذا دخلوها لا يزالون خائفين مترقبين أن يخرجوا منها فإذا أغلقت عليهم أبوابها اطمأنوا لأنها خلقت على وفق طباعهم قال ابن القيم: وهذا في طرف، والمعتزلة القائلون بأنه يجب على الله تعذيب من توعده العذاب في طرف فأولئك عندهم لا ينجو من النار من دخلها أصلاً وهذا عنده لا يعذب بها أصلاً، والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار أن الرسول جاء به وأخبر به عن الله انتهى. وما ذكره من أن ابن العربي يقول إنه لا يعذب بها أحد أصلاً ممنوع فإن حاصل كلامه ومتابعيه أن لأهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث الأولى أنهم إذا دخلوها سلط العذاب على ظواهرهم وبواطنهم وملكهم الجزع والاضطراب فطلبوا أن يخفف عنهم العذاب أو أن يقضى عليهم أو أن يرجعوا إلى الدنيا فلم يجابوا، والثانية أنهم إذا لم يجابوا وظنوا أنفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم وخبت نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة. والثالثة أنهم بعد مضي الأحقاب ألفوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته ولم يتألموا به وإن عظم إلى أن آل أمرهم إلى أن يتلذذوا به ويستعذبوه حتى لو هبت عليهم نسيم من الجنّة استكرهوه وعذبوا به كالجعل وتأذيه برائحة الورد: عافانا الله من ذلك. ومنها قول جمع إن النار تفنى فإن الله تعالى جعل لها أمداً

. . . .

تنتهي إليه ثم يزول عذابها لقوله تعالى: ﴿خالدين فيها إلا ما شاء الله﴾ [الأنعام: ١٢٨] ﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾ [هود: ١٠٧] ﴿لابثين فيها أحقاباً﴾ [النبأ: ٢٣] قال هؤلاء: وليس في القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائها إنمّا الذي فيه أن الكفار خالدون فيها وأنهم غير خارجين منها وأنهم لا يفتر عنهم العذاب وأنهم لا يموتون فيها وأن عذابهم فيها مقيم وأنه غرام لازم. وهذا لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين إنمّا النزاع في أمر آخر وهو أن النار أبدية أو مّما كتب عليه الفناء وأمّا كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنّة فلم يختلف فيه أحد من أهل السنة. وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبي سعيد وابن عباس وأنس والحسن البصري وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد بإسناد رجاله ثقات عن عمر: لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه. وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاصي: «ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد» وحكى البغوي وغيره عن أبي هريرة وغيره. وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا يصار إليه ولا يعول عليه. وقد أول ذلك كله الجمهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجهاً وعما نقل عن أولئك الصحب بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهي ممتلئة منهم لا يخرجون منها أبداً كما ذكره الله تعالى في آيات كثيرة. وقد قال الإمام الرازي: قال قوم إن عذاب الله منقطع وله نهاية واستدلوا بآية: ﴿لابثين فيها أحقاباً﴾ وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم والجواب أن قوله ﴿أحقاباً﴾ لا يقتضي أن له نهاية لأن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام، ولا ظلم في ذلك لأن الكافر كان عازماً على الكفر ما دام حياً فعوقب دائماً فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقاً (حط في) كتاب (رواة مالك) أي في كتاب اسماء من روى عن مالك من وجهين من حديث عبد الله بن الحكم عن مالك عن نافع (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب ومن حديث جامع بن سوار عن زهير بن عباد عن أحمد بن الحسين اللهبي عن عبد الملك بن الحكم ورواه الدارقطني من هذين الوجهين في غرائب مالك. ثم قال: هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبد الملك انتهى. وأقره عليه في اللسان. وقال في الفتح فيه عبد الملك وهو واه ورواه العقيلي من طريق ضعيف عن أنس. وما جرى عليه المؤلف من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقفت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب، والثابت في رواية الخطيب خلافه ولفظه: آخر من يدخل الجنّة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنّة: عند جهينة الخبر اليقين، سلوه هل بقي أحد من الخلائق يعذب؟ فيقول لا. انتهى. ومثله الدارقطني وهكذا أورده عنه المصنف في جامعه الكبير. ثم قال: قال الدارقطني باطل وأقره عليه. وقد أكثر المؤلف في هذا الجامع من الأحاديث الضعيفة. قال ابن مهدي: لا ينبغي الاشتغال بكتابة أحاديث الضعفاء فإن أقل ما يفوته أن يفوته بقدر ما كتب من حديث أهل الضعف من حديث الثقات. وقال ابن المبارك: لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه اهـ. على أنه على كان ينبغي له ـ أي المؤلف ـ أن يعقب كل حديث بالإشارة بحاله بلفظ صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث فلو فعل ذلك كان أنفع وأصنع ولم يزد الكتاب به إلا وريقات لا يطول

٤ ـ «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَىٰ الإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ». (ت) عن أبي هريرة.

٥ ـ «آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا

بها. وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه فكان المتعين ذكر كتابة صحيح أو حسن أو ضعيف في كل حديث؛ قال الحافظ العلائي على من ذكر حديثاً اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجاً عن عهدته وبراءة من ضعفه انتهى، وابن عمر هو العلم الفرد أحد العبادلة الأربعة. قال جابر: ما منّا أحد إلاّ مالت به الدنيا ومال بها إلاّ هو؛ وذكر الخلافة يوم موت أبيه فقال بشرط أن لا يجري فيها محجم دم، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين رضي الله عنه.

٤ ـ (آخر قرية) بفتح القاف وكسرها كما في تاريخ السمهودي من القرى وهو الجمع سميت به لاجتماع الناس فيها (من قرى الإسلام خراباً: المدينة) النبوية علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفاً إلا فيها والنكرة اسم لكل مدينة من مدن بالمكان أقام به أو من دان إذا أطاع إذ يطاع السلطان فيها وهي أبيات كثيرة تجاوز حد القرى ولم تبلغ حد الأمصار ونسبوا للكل مديني وللمدينة النبوية مدني للفرق كذا قرره جمع. فإن قلت: ما ذكروه من أنها تجاوز حد القرى بينه وبين هذا الحديث تعارض حيث جعلها من القرى؟ قلت: كلا فإنها كانت في صدر الإسلام قبل الهجرة لا تجاوز حد القرى وكان إذ ذاك الإسلام إنما فشي في القرى ولم ينتشر في المدن والأمصار فلما هاجر المسلمون إليها واتسع الإسلام تجاوزت حد القرى فغلب عليها حينئذ اسم المدينة، والخراب ذهاب العمارة والعمارة إحياء المحل وشغله بما وضع له، ذكره الحراني. وفي الكشاف التخريب والإخراب الإفساد بالنقض والهدم قيل وفيه أن بلاده لا تزال عامرة إلى آخر وقت وأنت تعلم أنه لا دلالة في هذا الخبر إذ لا تعرض فيه بكون ديار الكفر تخرب قبل خراب قرى الإسلام التي آخرها خراباً المدينة، نعم يؤخذ منه ذلك بضميمة الخبر الآتي بعده ومن ثم حسن تعقيبه به وبه يعلم أن ذكر الإسلام لا مفهوم له على أن عيسى بعد نزوله يرفع الجزية ويقتل الكفرة فتصير الكل دار إسلام (ت) في أواخر جامعه (عن أبي هريرة) وقال حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث جنادة بن سلم وقد رمز المصنِّف لضعفه وهو كما قال فإن الترمذي ذكر في العلل أنه سأل عنه البخاري فلم يعرفه وجعل يتعجب منه. وقال: كنت أرى أن جنادة هذا مقارب الحديث انتهى. وقد جزم بضعف جنادة المذكور جمع منهم المزني وغيره. قال السبكي كغيره: وإذا ضعف الرجل في السند ضعف الحديث من أجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من أصله ثم قد يصح من طريق أخرى وقد يكون هذا الضعيف صادقاً ثبتاً في تلك الرواية فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء في نفس الأمر انتهى. قالوا: وإذا قوي الضعف لا يتجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينجبر ويعتضد.

٥ ـ ك، عن أبي هريرة، مصحح (آخر من يحشر) بالبناء للمجهول أي يموت. قال عكرمة في

وُحُوشاً، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرًّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا». (ك) عن أبي هريرة (صحـ).

قوله تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ [التكوير: ٥] حشرها موتها أو المراد آخر من يساق إلى المدينة كما في لفظ رواية مسلم والحشر كما قال القاضي: السوق من جهات مختلفة إلى مكان واحد وأصله الجمع والضم المتفرق. وقال الزمخشري: الحشر سوق الناس إلى المحشر. وقال الحراني: الجمع وغيره. وقال الراغب: إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم (راعيان) تثنية راع وهو حافظ الماشية. قال الراغب: والرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته أو بذب العدو عنه يقال رعيته أي حفظته فسمي كل سائس لنفسه أو لغيره (راعياً من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر معروفة وفي رواية «رجلي من جهينة وآخر من مزينة» وفي رواية أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان (يريدان) أي يقصدان (المدينة) الشريفة أي المدينة الكاملة التي تستحق أن يقال لها مدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة ولها نحو مائة اسم منها طابة وطيبة مشدّدة ومخففّة وطايب ككاتب ودار الأخيار ودار الأبرار ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة. وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. قال النووي: لا يعرف في البلاد أكثر أسماء منها ومن مكة (ينعقان) بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر العين المهملة، قال في الكشاف: النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي صوّت (بغنمهما) يزجرانها بأصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلأ وفيه إشارة إلى طول أملهما وأن ما وقع من أشراط الساعة لم يشغلهما عن الشغل بالمعاش والاهتمام بالأمور الدنيوية ويحتمل أنهما قصداها بماشيتهما للإقامة بها مع أهل الإيمان للحماية من أهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة فلذلك لم يثنها (فيجدانها) أي الغنم والفاء تعقيبية (وحوشاً) بضم أوله بأن ينقلب ذواتها أو بأن تتوحش فتنفر من صياحهما أو الضمير للمدينة والواو مفتوحة روايتان أي يجدان المدينة خالية ليس فيها أحد. والوحش الخلاء أو سكنها الوحش لانقراض سكانها. قال النووي: وهو الصحيح والأول غلط وتعقبه ابن حجر بأن قوله (حتى إذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) أي انتهيا إليها يؤيد الأول لأن وقوع ذلك قبل دخول المدينة. وأقول: هذا غير دافع لترجيح النووي إذ إحاطهما بخلو المدينة من سكانها ومصيرها مسكن الوحوش لا يتوقف على دخوله بل يحصل العلم به بالقرب منها والإشراف على حريمها وهذا أمر كالمحسوس وإنكاره مكابرة والبلاغ والإبلاغ الانتهاء إلى المقصد. وثنية الوداع بمثلثة وفتح الواو: محل عقبة عند حرم المدينة سمي به لأن المودعين يمشون مع المسافر من المدينة إليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعاً ليعارض وغيره. وفي تاريخ السمهودي: هي معروفة بباب المدينة خلف سوقها القديم بين مسجد الراية ومسجد النفس الزكية قرب سلع ووهم من قال هي من جهة مكة سميت به لتوديع النساء اللاتي استمتعوا بهن فيها عند رجوعهم من خيبر أو خروجهم إلى تبوك وفي رواية «ما كان أحد يدخل المدينة إلا منها» فإن لم يعبر منها مات قبل أن يخرج لوبائها كما زعمت اليهود فإذا وقف عليها قيل قد ودّع فسميت به وقيل لوداع النبي (ﷺ) بعض المسلمين بالمدينة في بعض خرجاته وقيل ودع فيها بعض سراياه وقيل غير ذلك (خرا على وجوههما) ميتين أي أخذتهما الصعقة حين النفخة الأولى وهذا ظاهر في أن ذلك يكون لإدراكهما الساعة، ففيه رد لقول البعض أنه وقع في بعض الفتن حين خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي وذلك في وقعة الحرة حين وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في

٦ ـ «آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». ابن عساكر في تاريخه عن أبي مسعود البدري (ض).

جيش إلى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة ومن الأخلاط عشرة آلاف قال السمهودي: قال القرطبي وجالت الخيل في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت المدينة من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي انتهى. وذكر نحوه ابن حزم والخر السقوط يقال خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره. فإن قلت: هل لإيثاره «خر» على سقط من فائدة؟ قلت: أجل وهي التنبيه على اجتماع أمرين السقوط وحصول الصوت منه إشارة إلى أن فراق روحيهما لبدنيهما بعنف وشدة وسرعة خطفة من أثر تلك الصعقة التي لم تأت على مخلوق إلا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى: ﴿يخرون للأذقان سجداً﴾ [الإسراء: ١٠٧] والوجه مجتمع حواس الحيوان وأحسن ما في الإنسان وموقع الفتنة من الشيء الفتان وهو أول ما يحاول ابتداؤه من الأشياء ذكره الحراني. فإن قلت: المناسب لقوله «خرا» وما قبله تثنية الوجه فما وجه جمعه؟ قلت: لعله أراد بالوجوه مقدم الأعضاء المقدمة فكل عضو له وجه وظهر فالسقوط يكون على كل مقدم من الأعضاء والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق ويراد به أشرف ما ظهر من الإنسان أو غيره كما تقرر (ك) في الفتن (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي لكن رمز المؤلف لحسنه فقط وهو قطعة من حديث رواه الشيخان لفظ ورواية البخاري: «ستكون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي وآخر من يحشر» إلى آخر ما هنا بنصه. قال القسطلاني وغيره وقوله «وآخر» إلى آخره يحتمل كونه حديثاً غير الأول لا تعلق له به وكونه من بقيته انتهى. وسواء كان كلاً أو بعضاً فهو في الصحيح فاستدراك الحاكم له غير قويم كرمز المؤلف لحسنه فقط.

٦ ـ (آخر ما أدرك الناس) من النوس وهو التحرك أو الأنس لأن بعضهم يأنس ببعض. قال ابن الكمال: والادراك إحاطة الشيء بكماله «والناس» بالرفع في جميع الطرق كما في الفتح قال ويجوز نصبه أي مما بلغ الناس (من كلام النبوّة الأولى) أي مما اتفق عليه الأنبياء لأنه جاء في زمن النبوّة الأولى وهي عهد آدم واستمر إلى شرعنا إلى آخر ما وجدوا مأموراً به في زمن النبوّة الأولى إلى أن أدركناه في شرعنا ولم ينسخ في ملة من الملل بل ما من نبي إلا وقد ندب إليه وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرائعهم ففائدة إضافة الكلام إلى النبوّة الأولى الإشعار بأن ذلك من نتائج الوحي ثم تطابقت عليه العقول وتلقته جميع الأمم بالقبول، ذكره جمع. وقال القاضي: معناه أن مما بقي فأدركوه من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وذلك أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت الشرائع والعقول على حسنه وما هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيل النبوّة الأولى إيذاناً بإتفاق كلمة الأنبياء على استحسانه من أولهم إلى آخرهم (إذا لم تستح) أيها الإنسان تحتية وهو بمثناة واحدة آخره (فاصنع ما شئت) أمر بمعنى الخبر أي إذا لم تخش من العار عملت ما شئت لم يردعك عن مواقعة المحرمات رادع وسيكافئك الله على فعلك ويجازيك على عدم مبالاتك بما حرمه عليك، وهذا توبيخ شديد فإن من لم يعظم ربه ليس من الإيمان في شيء أو هو للتهديد من قبيل: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠] أي اصنع ما شئت فسوف ترى غيه كأنه يقول إذ

٧ ـ «آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». (خط) عن أبي هريرة، وقال: غريب، والمحفوظ عن ابن عباس موقوف (صحـ).

قد أبيت لزوم الحياء فأنت أهل لأن يقال لك افعل ما شئت وتبعث عليه ويتبين لك فساد حالك أو هو على حقيقته ومعناه إذا كنت في أمورك آمناً من الحياء في فعلها لكونها على القانون الشرعي الذي لا يستحي منه أهله فاصنع ما شئت ولا عليك من متكبر يلومك ولا من متصلف يستعيبك فإن ما أباحه الشرع لا حياء في فعله، وعلى هذا الحديث مدار الإسلام من حيث إن الفعل إما أن يستحيا منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الأولى واجتنابها مشروع أولاً وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع وكيفما كان أفاد أن الحياء كان مندوباً إليه في الأولين كما أنه محثوث عليه في الآخرين وقد ثبت أنه شعبة من الإيمان أي من حيث كونه باعثاً على امتثال المأمور وتجنب المنهي لا من حيث كونه خلقاً فيه فإنه غريزة طبيعية لا يحتاج في كونها شعبة منه إلى قصد. قال الطيبي: وقد ذكر النووي أن قانون الشرع في معنى الحياء لا يحتاج إلى اكتساب ونية فينبغي حمل الحديث على هذا المعنى والقانون فيه أنك إذا أردت أمراً أو اكتساب فعل وأنت بين الاقدام والاحجام فيه فانظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحيا منه من الله ولا من أنبيائه قديماً وحديثاً فافعله ولا تبالي من الخلق وإن استحيت منهم وإلا فدعه، فدخل الحديث إذاً في جوامع الكلم التي خص الله بها نبيه ﷺ. وقد عده العسكري وغيره من الأمثال وقد نظم بعضهم معنى الحديث قال:

إذا لَـمْ تَخْـشَ عَـاقِبَـةَ اللَّيَـالِـي ... ولَـمْ تَسْتَحْـيِ فَـاصْنَـعْ مَـا تَشَـاءُ

والحياء انقباض يجده الإنسان في نفسه يحمله على عدم ملابسة ما يعاب به ويستقبح منه ونقيضه التصلف في الأمور وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب وكلاهما جبلي ومكتسب لكن الناس ينقسمون في القدر الحاصل منهما على أقسام فمنهم من جبل على الكثير من الحياء ومنهم من جبل على القليل ومنهم من جبل على الكثير من التصلف ومنهم من جبل على القليل ثم إن أهل الكثير من النوعين على مراتب وأهل القليل كذلك فقد يكثر أهل النوعين حتى يصير نقيضه كالمعدوم ثم هذا الجبل سبب في تحصيل المكتسب فمن أخذ نفسه بالحياء واستعمله فاز بالحظ الأوفر ومن تركه فعل ما شاء وحرم خيري الدنيا والآخرة (ابن عساكر في تاريخه) تاريخ الشام (عن ابن مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة (البدري) الأنصاري قال البخاري وإسناده ضعيف لضعف فتح المصري لكن يشهد له ما رواه البيهقي في الشعب عن أبي مسعود المذكور بلفظ إن آخر ما بقي من النبوّة الأولى والباقي سواء بل رواه البخاري عن ابن مسعود بلفظ إن مما أدرك الناس إلى آخر ما هنا.

٧ ـ (آخر ما تكلم به إبراهيم) أعجمي معرب أصله إبراهام على ما نقل عن سيبويه لكن في القاموس إبراهيم وإبراهام وإبراهوم مثلثة الهاء وإبرهم بفتح الهاء بلا ألف اسم أعجمي. قال ابن الكمال: وعليه لا يكون إبراهيم معرباً. وقال المحقق في شرح المختصر: إجماع أهل العربية على منع صرف إبراهيم ونحوه للعلمية والعجمة يوضح ما ذكرناه من وقوع المعرب فيه يعني القرآن (حين ألقي) بالبناء للمفعول أي ألقاه نمروذ (في النار) التي أعدها له ليحترق وكان عمره ست عشرة سنة

٨ ـ «آخِرُ أَرْبِعَاءِ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ». وكيع في الغرر، وابن مردويه في التفسير. (خط) عن ابن عباس (ض).

على ما في الكشاف وتاريخ ابن عساكر. والإلقاء كما قال الراغب طرح الشيء حيث يلقاه، ثم صار في التعارف اسماً لكل طرح والنار جوهر لطيف مضيء حار محرق من نار ينور إذا نفر لأن فيها حركة واضطراباً والنور ضوءها وضوء كل نير والإضاءة الإنارة ذكره الزمخشري (حسبي الله) مبتدأ وخبر أي كافيني وكافلني هو الله من أحسبه الشيء كفاه (ونعم) كلمة مبالغة تجمع المدح كله ذكره الحرّاني. وقال الراغب: كلمة تستعمل في المدح بإزاء بئس (الوكيل) أي نعم الموكول إليه الله تعالى وذلك لأن الخليل لعلوّ منصبه وسموّ مقامه وشموخ همته لم يشخص أمله لشيء سوى ربه، ولم يرض بإسعاف أحد غيره بل قصره عليه وأعرض عن الأسباب والعدد ضارباً عنها صفحاً واغتنى بمسببها كافياً وحسيباً فإنه تعالى جعل لكل شيء عدة يدفع بها، فللبغي التحرّز والتحفّظ، وللمكر الحزم والتيقّظ، وللحسد التواضع للحاسد ومداراته، وللكائد سد الأبواب التي يجد منها السبيل إليه، فرأى هذا النبي الجليل السيد الخليل أن الله أكبر من تلك العدد والأسباب فاغتنى به كافياً وحسيباً فكان له حافظاً ورقيباً فشمله بالإسعاد والإسعاف فلم يحترق منه إلا موضع الكتاف، وفيه ندب إلى اعتقاد العجز واستشعار الافتقار والاعتصام بحول الله وقوّته، وأن الحازم لا يكل أمره إذا ابتلي ببلاء إلاّ إلى ربه ولا يعتضد إلاّ به، وفي الخبر أنه إنمّا نجي بذلك (فائدة) من كرامة هذه الأمّة على ربها أنه أوجد فيها من وقع له كما وقع للخليل من عدم تأثير النار فيه. روى ابن وهب عن ابن لهيعة أن الأسود العنسي لما ادّعى النبوّة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب بن كليب الخولاني ـ وكان أسلم في عهد المصطفى ـ فألقاه في النار فلم تضره النار فذكر المصطفى ذلك لأصحابه فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في أمّتنا مثل إبراهيم الخليل. ووقع عند ابن الكلبي أنه ذؤيب بن وهب. وقال في سياقه طرحه في النار فوجده حياً (خط) في ترجمة محمد بن يزداد (عن أبي هريرة) الدوسي (وقال) أي الخطيب حديث (غريب) أي تفرد به حافظ ولم يذكره غيره ورواه عنه أيضاً الديلمي هكذا (والمحفوظ) عند المحدّثين (عن) أبي العباس عبد الله (ابن عباس) ترجمان القرآن الذي قال فيه عليّ كرم الله وجهه كأنما ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق وأخرج ابن عساكر أنه كان يسمى حكيم المعضلات ولم يرو عن أحد من الصحابة في الفتوى أكثر منه وعمي آخر عمره كأبيه وجدّه (موقوف) عليه غير مرفوع لكن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكمه وهذا الموقوف صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه عنه بلفظ: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل. وفي رواية له عنه أيضاً: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد ﷺ حين قالوا ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [آل عمران: ١٧٣].

٨ ـ وكيع في الغرر، وابن مردويه في التفسير ـ خط عن ان عباس، ضعيف (آخر أربعاء) بالمد وكسر الموحدة على الأشهر. قال في المصباح: ولا نظير له في المفردات وإنمّا يأتي وزنه في الجموع وبعض بني أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة انتهى. وبه عرف أن من تعقب النووي والرضى في قولهما أنه مثلث الباء فقد وهم. وسمي أربعاء لأن الربع واحد من أربعة وهو رابع الأيام من الأحد

. . . .

الذي هو أوّل الأسبوع على الأرجح أشار إليه الراغب قال: ويسمى في الجاهلية دبار لتشاؤمهم به والدبار الهلاك. قال والألف فيه وفي الثلاثاء بدل من الهاء نحو حسن وحسنة وحسناء فخص اللفظ باليوم (في الشهر) لفظ رواية الخطيب من الشهّر والشهّر من الشهّرة يقال أشهر الشهّر إذا طلع هلاله وأشهرنا دخلنا في الشهّر سمي به لشهرته وظهوره. قال الراغب الشهّر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة وقال الإمام الرازي كالحكماء هو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة بعينها (يوم نحس) بالإضافة على الأجود أي شؤم وبلاء (مستمر) مطرد شؤمه أو دائم الشؤم أو مستحكمه وروي (يوم نحس) بالرفع والتنوين فيهما ومستمر نعت لنحس أو ليوم أو عطف بيان أو بدل. واليوم لغة عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعاً ما بين طلوع الفجر الثاني والغروب قال محقق: وفاؤه ياء وعينه واو. وقال في البحر: وليس قوله (نحس) على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والأيام كلها لله، وقد جاء في تفضيل بعض الأيام على بعض أخبار كثيرة وهو من الفأل الذي كان يحبه ﷺ. وأما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين فإنهم يقولون يوم الأربعاء يوم عطارد وعطارد نحس مع النحوس سعد مع السعود وقولهم خارج عن الدين ويجوز كون ذكر الأربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير أي احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وجددوا لله توبة خوفاً أن يلحقكم فيه بؤس كما وقع لمن قبلكم وكان ﷺ إذا رأى مخيلة فزع إلى الصلاة حتى إذا نزل المطر سري عنه ويقول ما يؤمّنني أن يكون فيها عذاب كما وقع لبعض الأمم السابقة فكان يحذر أمته من مثل ما قال أولئك: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحقاق: ٢٤] فأتاهم بخلاف ما ظنوا قال تعالى: ﴿بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾ [الأحقاق: ٢٤] وكما قال حين أتي الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين» وكما رغب في يوم عاشوراء لما جعل الله فيه من نجاة موسى وبني إسرائيل من فرعون حذر من يوم الأربعاء بما كان فيه انتهى. وقال السهيلي نحوسته على من تشاءم وتطيرّ بأن كان عادته التطيرّ وترك الاقتداء بالنبي ﷺ في تركه وتلك صفة من قل توكله فذلك الذي تضره نحوسته في تصرفه فيه. وقال بعضهم: التطيرّ مكروه كراهة شرعية إلا أن الشرع أباح لمن أصابه في آخر أربعاء شيء من نحو جائحة أن يدع التصرف فيه لا على جهة الطيرة واعتقاد أنه يضره أو يصيبه فيه فقر أو بؤس بل على جهة اعتقاد إباحة الإمساك فيه لما كرهته النفس لا ابتغاء التطير ولكن إثبات للرخصة في التوقي فيه لمن شاء مع وجوب اعتقاد أن شيئاً لا يضر شيئاً. وقال الحليمي: علمنا ببيان الشريعة أن من الأيام نحساً والذي يقابل النحس السعد فإذا ثبت أن بعض الأيام نحس ثبت أن بعضها سعد والأيام في هذا كالأشخاص منها مسعودة ومنها منحوسة ومن الناس شقي وسعيد فإذا أضاف أحد إلى الأيام أو الكواكب أنها تسعد باختيارها أوقاتاً أو أشخاصاً أو تنحسها فذلك باطل وإن قال: إن للكواكب طبائع وأمزجة مختلفة وتلك تتغير منها باتصال بعضها ببعض وانفصال بعضها عن بعض فطرة فطرها الله تعالى عليها تتأدى بتوسط النيرين إلى الأرض وما فيها فأي شيء منها كان هو المتأدي إلى الأجسام

. . . .

الأرضية كانت الآثار التي تحدث فيها عنه بحسبها فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام ما هو سبب للصحة والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والإنصاف والرغبة في الخير وما هو سبب للقبائح والظلم والاقدام على الشر فهذا قد يكون لكنّه بفعل الله وحده انتهى. وأخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مجاشع المدائني أن علياً كرم الله وجهه كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق أو إذا نزل القمر العقرب. قال: والمحاق إذا بقي من الشهّر يوم أو يومان وفي الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «لولا أن تكره أمتي لأمرتها أن لا يسافروا يوم الأربعاء وأحب الأيام إلي الشخوص فيها يوم الخميس». وبيض ولده لسنده. وأمّا حمل الحديث على الأربعاء الذي أرسل فيه الريح على عاد بخصوص فمناف للسياق مع أنه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحساً على غيرهم وحمله على أنه نحس على المفسدين لا المصلحين هلهل بالمرة إذ لا اختصاص للأربعاء به وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عدي وتمام في فوائده عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلاطين ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح». قال السخاوي: وسنده ضعيف وذكر الزمخشري أن يزيداً قال لأخيه: اخرج معي في حاجة فقال: هو الأربعاء. قال: فيه ولد يونس. قال لا جرم قد بانت له بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله. قال: وفيه ولد يوسف. قال: فما أحسن ما فعل به إخوته حتى طال حبسه وغربته. قال: وفيه نصر المصطفى ﷺ يوم الأحزاب. قال: أجل ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وفي بعض الآثار النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء وأنه يورث البرص. قال في المطامح: وأخبرنا ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المتقين أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء فتذّكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها فلحقه برص فرأى النبي ﷺ في نومه فقال له: ألم تسمع نهي عن ذلك: فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك. قال: يكفيك أن تسمع ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعاً. قال ابن الحاج: فجددت مع الله سبحانه وتعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ أبداً. والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الأيام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلاّ الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال:

تَعَلَّمْ أَنَّهُ لاَ طَيْرَ إلاّ عَلى مُتَطَيِّرٍ وَهْوَ الشُّرورُ

وفي حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً وخرجه الحاكم من طريقين آخرين: «لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء» وكره بعضهم العيادة يوم الأربعاء. وعليه ـ قيل: لم يؤت في الأربعاء مريض إلا دفناه في الخميس. وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي أن الدعاء يستجاب يوم الأربعاء بعد الزوال. وذكر برهان الإسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أن ما بدىء شيء يوم الأربعاء إلاّ

. . . .

وتم فلذلك كان جمع من الشيوخ يتحرون ابتداء الجلوس للتدريس فيه وذلك لأن العلم نور فبدايته يوم خلق النور فيه تناسب معنى على التمام؛ واستحب بعضهم غرس الأشجار فيه لخبر ابن حبان والديلمي عن جابر مرفوعاً: «من غرس يوم الأربعاء فقال: سبحان الباعث والوارث أتته بأكلها» قالوا: ولما أرسل ملك الروم كتابه إلى المعتصم يتهدده كتب له على ظهر الجواب ما تراه لا ما تسمعه وسيعلم الكافر لمن عقبي الدار وقام فخرج من فوره في وقته يوم الأربعاء ولم يدخل بيته فمنعه المنجمّون وقالوا: الطالع نحس فقال: عليهم لا علينا وسار فيه فأسر ستين ألفاً وقتل ستين ألفاً وكانت وقعة أعز الله فيها الإسلام وأهله: قال الحافظ ابن حجر: غضب السلطان على الكمال البارزي كاتم السر ثم رضي عنه وخلع عليه يوم الأربعاء رابع عشر ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثمانمائة وركب في موكب لم ير مثله فاجتمع فيه خمس أربعات والثمانمائة تشتمل على أربعمائتين انتهى. واعلم أنهم كما كانوا ينفرون من يوم الأربعاء كانوا ينفرون من يوم الأحد. قال الزمخشري: صبح ثمود العذاب يوم الأحد. قال: وفي الأثير نعوذ بالله من يوم الأحد فإن له حداً كحد السيف. وكتب يزيد إلى عبيد الله بن زياد أن يوجه عبد الله بن حازم إلى خراسان لمعونة مسلم بن زياد فقال عبيد الله أخرجوه يوم الأحد إذا ضرب الناقوس حتى لا يرجع للأبد فأحس ابن حازم فتعلل حتى لم يخرج إلا حتى زاغت الشمس. وقال: قولوا له ذهب حدّ الأحد، وكما ورد في يوم الأربعاء النحوسة ورد في الثلاثاء أنه مكروه ففي الفردوس من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «خلق الله الأمراض يوم الثلاثاء، وفيه أنزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلق الله جهنم، وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بني آدم، وفيه قتل قابيل هابيل، وفيه توفي موسى وهارون، وفيه ابتلي أيوب» الحديث بطوله وفي ترجمة العلم للبلقيني عن بعضهم أن من المجرّب الذي لم يخطىء قط أنه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر القمري يوم الأحد وفعل فيه شيء لم يتم وكذا للسفر وغيره وأن ذلك وقع للناصر فرج وغيره. وقد أخّر بعضهم السفر في أوّل السنة وقال إن سافرت في المحرّم فجدير أن أحرم أو في صفر خشيت على يدي أن تصفر فأخره إلى ربيع فسافر فمرض ولم يظفر بطائل فقال ظننته ربيع الرياض فإذا هو ربيع الأمراض وفي المثل السائر: «لا تعادي الأيام فتعاديك» قال:

وَمَنْ غَالَبَ الأَيَّامَ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ ... سَيَنْكُصُ عَنْهَا لاهِياً غَيرَ غَالِبِ

(فائدة) وقفت على أبيات بخط الحافظ الدمياطي وقال إنها تعزى لعليّ رضي الله تعالى عنه وهي:

فَنِعْمَ اليَوْمُ يَوْمُ السَّبْتِ حَقّاً ... لصَيْدٍ إنْ أَرَدْتَ بِلا امْتِرَاءِ
وفي الأَحَدِ البِنَاءُ لأنَّ فِيهِ ... تَبَدَّى الله في خَلْقِ السَّمَاءِ
وفي الإِثْنَيْنِ إنْ سَافَرْتَ فيهِ ... سَترجِعُ بِالنَّجَاحِ وبِالثَّرَاءِ
وإن تُرِدِ الحِجَامَةَ في الثُّلاثَا ... ففي سَاعَاتِهِ هَرَقُ الدِّمَاءِ
وإن شَرِبَ امْرُؤٌ يَوْماً دَوَاءً ... فَنِعْمَ اليَوْمُ يَوْمُ الأَرْبعاءِ
وفي يَومِ الخَمِيسِ قَضَاءُ حاجٍ ... فَإنَّ الله يَأْذَنُ بِالقَضَاءِ

٩ ـ «آدَمُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ ذُرِّيَّتِهِ، وَيُوسُفُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ،

وفي الجُمُعَاتِ تزويجٌ وعرسٌ ولذّاتُ الرِّجال مَعَ النّساء
وهذا العِلْمُ لا يَدْرِيهِ إلاّ نَبِيٌّ أو وَصِيُّ الأنْبِيَاءِ

(وكيع) أي القاضي أبو بكر محمد بن الخلف المعروف بوكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين مهملة (في الغرر) أي في كتاب الغرر من الأخبار (وابن مردويه) أبو بكر أحمد بن موسى (في التفسير) المسند من عدة طرق عن ابن عباس وعن عائشة وعن عليّ وعن أنس وغيرهم (خط) في ترجمة ابن الوزير صاحب ديوان المهدي (عن ابن عباس) وفيه سلمة بن الصلت قال أبو حاتم متروك وجرم ابن الجوزي بوضعه وحكاه في الكبير ولم يتعقبه وقال ابن رجب: حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفاً. قال السخاوي: وطرقه كلها واهية. وروى الطبراني بسند ضعيف: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» والحديث المشروح يفيده.

٩ ـ ابن مردويه عن أبي سعيد. (آدم) أبو البشر من أديم الأرض أي ظاهر وجهها سمي به لخلقه منه أو من الأدمة وهي السمرة ولا يشكل ببراعة جماله وأن حسن يوسف ثلث حسنه لأن سمرته بين البياض والحمرة قيل اشتقاقه يؤيد أنه عربي ومنع بأن توافق اللغتين غير ممتنع وبأنه لا دلالة على أن الاشتقاق من خواص كلام العرب ورد بأن الأصل عدم التوافق واطراد الاشتقاق وهو وإن صح تكلمه بكل لسان لكن الغالب بالسرياني كما تدل عليه أسامي أولاده (في السماء الدنيا) أي القريبة بروحه وزعم أنه بجسمه يأتي ردّه والسماء اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد ويشمل سائر الأجسام العلوية والمراد هنا هذه المظلة وهي كما قال الحراني وجمع: أشرف من الأرض[1] من جهة العلو الذي لا يرام والجوهر البالغ في الأحكام والزينة البديعة النظام المنبئة عن المصالح الجسام وكثرة المنافع والأعلام (تعرض عليه أعمال) جمع عمل. قال الحرانيّ: وهو فعل بني على علم أو زعم (ذريته) أي نسله فعيلة من الذر بمعنى التفريق أو فعولة أو فعيلة من الذرء بمعنى الخلق ولا مانع من عرض المعاني وإن كانت أعراضاً لأنها في عالم الملكوت متشكلة بأشكال تخصها بحيث ترى وتنطق وإنما تمتنع رؤيتها في هذا العالم فلا ضرورة لتأويل الأعمال بصحفها ومعنى العرض أنه يراهم بمواضعهم لكنه يرى السعداء من الجانب الأيمن وغيرهم من الأيسر فالتقييد للنظر لا للمنظور فلا يلزم من رؤيته لأرواح الكفار وهو في السماء أن تفتح لهم أبوابها ولا لأرواح المؤمنين وفيهم الأحياء أن تنزع من أجسادها وتصعد ثم تعاد للأبدان. ومن فوائد العرض الشفاعة فيمن أذن له ولكنه أوّل الأنبياء كان في أوّل السموات وفي رواية: «إذا نظر إلى جهة يمينه ضحك وإذا نظر إلى جهة شماله بكى» (ويوسف في السماء الثانية) قال في الكشّاف: اسم عبراني. وقيل: عربي وليس بصحيح لأنه لو كان عربياً لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف انتهى. قال ابن الكمال: ومن اللطائف الاتفاقية أن الأسف لغة الحزن والأسيف العبد وقد اتفق اجتماعهما في يوسف (وابنا الخالة يحيى) اسم أعجمي على الأظهر في الكشاف أو عربي ومنع صرفه للعلمية والوزن. قال الحرانيّ: سمي بصفة الدوام مع أنه قتل إشعاراً بوفاء حقيقة الروحانية الحياتية دائماً لا يطرقه طارق موت الظاهر حيث قتل شهيداً (وعيسى) اسم

(١) قال صاحب الكشاف: الأكثرون على تفضيل الأرض على السماء لأن الأنبياء خلقوا منها وعبدوا الله فيها اهـ.

وَٱبْنَا ٱلْخَالَةِ يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّالِثَةِ، وَإِدْرِيسُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلرَّابِعَةِ، وَهَارُونُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلْخَامِسَةِ، وَمُوسَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ». ابن مردويه عن أبي سعيد.

معرب أصله بالعبرية يسوغ وهو غير مشتق وزعم أنه من العيس وهو بياض يخالطه صفرة منع بأن الاشتقاق العربي لا يدخل المعجم عند الأكثر وفيه ما مر. قال ابن السكيت: ويقال ابنا خالة لا ابنا عمّة وابنا عمّ لا ابنا خال لأن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً بخلاف ابنا العمّة. واعلم أنه قد يشكل جعل عيسى ويحيى ابني خالة بأن امرأة عمران وهي حنة جدة عيسى إنما هي أخت إيشاع أم يحيى. وأجيب بأن الأخت كثيراً ما تطلق على بنت الأخت فبهذا الاعتبار جعلهما ابني خالة وقيل كانت إيشاع أخت حنة من الأم وأخت مريم من الأب على أن عمران نكح أولاً أم حنة فولدت له إيشاع ثم نكح حنة بناء على حل نكاح الربائب في شرعهم فولدت مريم فكانت إيشاع أخت مريم من الأب لأب وخالتها من الأم لأنها أخت حنة من أمها **(في السماء الثالثة وإدريس في السماء الرابعة)** اسم أعجمي غير مشتق ولا منصرف وزعم أنه سمي به لكثرة دراسته أبطله في الكشاف بأنه لو كان إفعيلا من الدرس لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفاً فمنع صرفه دليل العجمة واسمه خنوخ أو اخنوخ كما في القاموس وغيره **(وهارون في السماء الخامسة وموسى في السماء السادسة)** غير منصرف للعجمة والعلمية وموسى بالعبري ماء وشجر سمي به لأنه وجد بين ماء وشجر لما ألقته أمّه فيه فهو اسم اقتضاه حاله وقيل هو من ماس إذا تبختر في مشيته ولا منافاة بين هذا وبين خبر أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره فقد يكون رآه في مسيره قائماً ثم عرج به كالمصطفى فرآه ثم وسرعة الانتقال لهؤلاء كلمح البصر بل هو أقرب وسيجيء لهذا مزيد تنبيه. ولا بينه وبين خبر الشيخين أنه رأى يحيى وعيسى في الثانية لاحتمال الانتقال وأما الجواب بالتعدد فردّ بتوقفه على توقيف **(وإبراهيم في السماء السابعة)** زاد في رواية: مسنداً ظهره إلى البيت المعمور. وذكر في رواية أنه رآهم كذلك في السماء وفي أخرى أنه لقيهم فيها كذلك. وخص هؤلاء الأنبياء بالذكر واللقاء لما ذكروه أن من رأى نبياً في النوم فإن رؤياه تؤذن بما يشبه حال النبي المرئي من شدّة أو رخاء أو غيرهما فأول من لقي آدم الذي أخرجه عدوه إبليس من الجنّة وذلك شبيه بأول أحوال المصطفى حين أخرجه أعداؤه من حرم الله وجواره والجامع المشقة وكراهة فراق الوطن ثم رجوعه لمّا منه خرج ثم يوسف في الثانية المؤذن بحالة ثانية تشبه حالة يوسف لأن يوسف ظفر بإخوته بعد ما أخرجوه فصفح عنهم والمصطفى ظفر يوم بدر بأقاربه كالعباس وعقيل فعفا عنهم ثم يحيى وعيسى في الثالثة وهما الممتحنان باليهود فصار نبيّنا ﷺ إلى حالة ثالثة كحالهما في الامتحان باليهود فكذبوه وآذوه وظاهروا عليه بعد سكنه بالمدينة ثم سموه بالشاة فلم تزل تلك الأكلة تعاوده حتى قطعت أبهره ثم إدريس في الرابعة وهو المكان الذي سمّاه الله علياً وهو أوّل من خط بالقلم فكان مؤذناً بحالة رابعة لنبيّنا من علوّ الشأن ورفعة المكان حتى كتب بالقلم إلى الملوك بما أخافهم وأزعجهم فهذا مقام عليّ وخط بالقلم كنحو ما أوتي إدريس وهارون في الخامسة وهو المحبّب في قومه فآذن بحب قريش وقاطبة العرب له بعد بغضهم وموسى في السادسة لأن حاله يشبه حاله حين أمر بغزو الشام فظهر على الجبابرة التي فيها وإبراهيم في السابعة إشارة إلى دخوله مكة

١٠ ـ «آفَةُ الظَّرْف الصَّلَفُ، وَآفَةُ الشَّجَاعَةِ الْبَغْيُ، وَآفَةُ السَّمَاحَةِ الْمَنُّ، وَآفَةُ الْجَمَالِ

في السابعة من الهجرة وأن آخر أحوال نبينا حجه إلى البيت وإبراهيم هو الداعي إلى الحج والرافع لقواعد الكعبة المحجوجة ذكره السهيلي وغيره. وقال ابن أبي جمرة: حكمة رؤية آدم في السماء الدنيا أنه أوّل الأنبياء وأول الآباء فكان الأول في الأولى لتأنيس النبوّة بالأبوّة ويوسف في الثانية لأن هذه الأمة تدخل الجنّة على صورته ويحيى وعيسى في الثالثة لأنهما أقرب الأنبياء عهداً به وإدريس في الرابعة لقوله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مريم: ٥٧] والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون لقربه من أخيه وموسى أرفع منه لكونه الكليم وإبراهيم في السابعة لأن منزلة الخليل أرفع المنازل. وقال القونوي: العالم السفلي مرآة للآثار والقوى والخواص المودعة في العالم العلوي وكذا العالم العلوي على اختلاف طبقاته مرآه تتعين في كل طبقة منه نتائج القوى والآثار السلفية التي تركبت منه وانعجنت في نشأة أهل هذا العلم ثم انفصلت وعادت إليه بصورة غير صورتها الأولى سيّما نتائج الصفات والأفعال والتوجهات الصادرة من الإنسان الذي هو نسخة الكل ومرآة تنطبع فيها قوى كل عالم وآثار كل فلك وتوجه كل ملك وتتفاوت نسبته إلى كل فلك وعالم بحسب غلبة ما انعجن من القوى والخواص فيه من ذلك الفلك في أوّل تكوينه في أثناء توجهه وترقياته بعلمه وعمله وأخلاقه واستعداداته المستفادة بواسطة نشأته وبحسب حظه من الاعتدال الخصيص بالكُمَّل وإلى ذلك أشار المصطفى بقوله: «آدم في السماء الدنيا» الذي هو ملك القمر ويوسف في الثانية، إلى آخره فهو إخبار عن صور مناسباتهم بذلك الفلك وتعريف مراتب مظاهرهم الناتجة من أعمالهم وأخلاقهم وصفاتهم المكتسبة مما انعجن فيهم من قوى الأفلاك وتوجهات الأملاك وحصلت الغلبة لبعض تلك القوى والآثار على بعض في كل منهم حال اجتماعهما فيه وحيازة نشأته لها وإلاّ فمن البين أن الأرواح غير متحيزة فكيف يوصف سكناها في السموات (ابن مردويه) في تفسيره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر واسمه خدرة الأنصاري (الخدري) بضم الخاء المعجمة نسبة إلى خدرة المذكور وزعم بعضهم أن خدرة أم الأبجر استصغر يوم أحد وغزا مع المصطفى غزوة بايعه على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وإسناده ضعيف لكن المتن صحيح فإنه قطعة من حديث الإسراء الذي خرجه الشيخان عن أنس لكن فيه خلف في الترتيب.

١٠ ـ (آفة الظرف الصلف) أي عاهة براعة اللسان وذكاء الجنان التيّه والتكبر على الأقران والتمدح بما ليس في الإنسان إذ الآفة بالمد العاهة أو عرض يفسد ما يصيبه أو نقص أو خلل يلحق الشيء فيفسده والكل متقارب والظرف كفلس الكيس والبراعة والذكاء. قال الزمخشري: ومنه قول عمر إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع أي كيساً يدرأ الحد باحتجاجه. قال بعضهم: والمراد هنا الاتصاف بالحسن والأدب والفصاحة والفهم. وقال الراغب: الظرْف بالفتح اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيهاً بالظرْف الذي هو الوعاء ولكونه واقعاً على ذلك قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ورياشه وأثاثه ظريف فالظرْف أعم من الحرية والكرم انتهى. والصّلف محركاً مجاوزة قدر الظرّف والادّعاء فوق ذلك تكبراً ذكره الخليل وتفسير ابن العربي الظرْف هنا بالفعل لا يلائم السياق (وآفة الشجاعة) بشين معجمة (البغي) أي وعاهة شدة القلب عند البأس

الْخُيَلَاءُ، وَآفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ، وَآفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَآفَةُ الْحِلْمِ

تجاوز الحد وطلب الإنسان ما ليس له. والشجاعة: قوة القلب والاستهانة بالحرب. وقال الراغب: إن اعتبرت في النفس فصرامة القلب على الأهوال وربط الجأش وإن اعتبرت بالفعل فالإقدام على موضع الفرصة وهي فضيلة بين التهور والجبن ومن ثم عرفت بأنها ملكة متوسطة بين الجبن والتهور ويتفرع عنها علو الهمة والصبر والنجدة والبغي: طلب التطاول بالظلم والإفساد من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد ذكره الزمخشري وقال الراغب: البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه وإلاّ فتارة تعتبر في القدر الذي هو الكمية وتارة في الوصف الذي هو الكيفية ويكون محموداً وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع ومذموماً وهو تجاوز الحق إلى الباطل وهو أكثر استعمالاته ومنه هنا (وآفة السماحة) بفتح السين المهملة وخفة الميم (المنّ) أي وعاهة الجود والكرم تعديد النعمة على المنعم عليه والسماحة المساهلة والجود والاتساع فيه يقال عليك بالحق فإن في الحق مسمحاً أي متسعاً ومندوحة عن الباطل ذكره الزمخشري والمنّ الإنعام أو تزيين الفعل وإظهار المعروف وهو منا مذموم ومن الله محمود لأن غيره لا يملك المعطي والعطاء وليس في عطائه شرف بل إهانة والله مالك للكل وعطاؤه تشريف فمنه تشريف وهداية للشكر الجالب للمزيد ومن غيره تكدير وتعيير تنكسر منه الخواطر ويحبط العطايا وإن كانت مواطر. قال بعضهم: والتحقيق أنها لما لم تمش من غيره تعالى واعتادت أنفس الكرام النفرة عنها لا يفعلها وإن حسنت منه للتحرز عن المنفر انتهى. ويرده أنه تعالى من صريحاً في مواضع من كتابه فإنكاره مكابرة. قال ابن عربي: والمنّ هنا من أمراض النفس التي يجب التداوي منها ودواؤه أنه لا يرى أنه أوصل إليه إلا ما هو له في علم الله وأنه أمانة عنده كانت بيده لم يعرف صاحبها فلما أخرجها بالعطاء لمن عين له عرفاً فشكر الله على أدائها فمن استحضر ذلك عند الإعطاء نفعه انتهى. وأما منّ المصطفى على الأنصار في قصة الحديبية فليس من ذلك فإنه منّ بالهداية إلى الإسلام فهو راجع إلى الله والمصطفى مبلغ وواسطة بدليل قوله لهم في المنّة ألم تكونوا ضلالاً فهداكم الله بي؟ (وآفة الجمال الخيلاء) أي وعاهة حسن الصور أو المعاني العجب والكبر ومن ثم كره نكاح ذات الجمال البارع لما ينشأ عنه من شدة التيه والإدلال والعجب والتحكم في المقال وقد قيل من بسطه الإدلال قبضه الإذلال. قال الراغب: والجمال الحسن الكثير واعتبر فيه معنى الكثرة ولا بد والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للمرء في نفسه. وقال الراغب: ان يظن بنفسه ما ليس فيها من قولهم خلت الشيء ظننته ولقصور هذا المعنى قال حكيم: إعجاب المرء بنفسه أن يظن بها ما ليس فيها مع ضعف قوة فيظهر فرحه بها والزهو الاستخفاف من الفرح بنفسه (وآفة العبادة الفترة) بفتح فسكون أي وعاهة الطاعة التواني والتكاسل بعد كمال النشاط والاجتهاد فيها. والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد أي مذلل بالأقدام وثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل إلاّ في الخضوع لله فمن وفق لألفِ العبادة ولزومها فليحذر من فترة الاخلال بها فإن طرقته فترة فليفزع إلى ربه في دفعها (وآفة الحديث) أي ما يتحدث به وينقل. قال الراغب: كل كلام يبلغ الإنسان يقال له حديث. والفترة، كما قال الزمخشري: السكون بعد الحدة واللين بعد الشدة ومن المجاز فتر البرد وكان الماء حاراً ففترّته وفتر العامل من عمله قصر فيه وفتر السحاب إذا تحير لا يسير

السَّفَهُ، وَآفَةُ الْحَسَبِ الْفَخْرُ، وَآفَةُ الْجُودِ السَّرَفُ». (هب) وضعفه عن علي (ض).

(الكذب) أي الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه فمن أدخل حديثه الكذب عرضه للإعراض عنه وعطل النفع به وهو حرام لتعليقه تعالى استحقاق العذاب به حيث رتب عليه في قوله تعالى: ﴿لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ [البقرة: ١٠] لكن قد يعرض ما يصيره مباحاً بل واجباً إن ترتب على عدمه لحوق ضرر بمحترم. فقول القاضي كالزمخشري: هو حرام كله أي أصله ذلك وخروجه عن المحرمة إنّما هو لعارض كقول الفقهاء العارية سنة مع أنها قد تجب لدفع مؤذ أو ستر، وقول النبي: «إنمّا البيع عن تراض» مع أنه قد يجب لنحو مضطر وكم له من نظير وبه يعرف سقوط اعتراض المؤلف عليهما (وآفة العلم النسيان) أي وعاهة العلم أن يهمله العالم حتى يذهب عن ذهنه ومن ثم قال الحكماء: لا تخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيماً ولا تعف طبعك عن المناظرة فيعود سقيماً وأعظم آفات العلم النسيان الحادث عن غفلة التقصير واعمال التواني فعلى من ابتلي به أن يستدرك تقصيره بكثرة الدرس ويوقظ غفلته بإدامة النظر فقد قالوا لن يدرك العلم من لا يطيل درسه ويكد نفسه وكثرة الدرس كدود لا يصبر عليه إلا من يرى العلم مغنماً والجهالة مغرماً فيتحمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم وتنتفي عنه معرة الجهل وعلى قدر الرغبة يكون الطلب وبحسب الراحة يكون التعب وربما استثقل المتعلّم الدرس والحفظ اعتماداً واتكل بعد فهم المعاني على الرجوع إلى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هي إلا كمن أطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه فلا تعقبه الثقة إلاّ خجلاً والتفريط إلاّ ندماً وكان الزهري يسمع على مشايخه إلى الليل ثم يأتي جاريته فيوقظها فيقول لها حدثني فلان بكذا وفلان بكذا فتقول: وما لي ولهذا؟ فيقول: إنك لا تنتفعي لكني سمعت الآن فأردت أن أستذكره. وكان ابن رجاء يأتي صبيان الكتاب فيجمع الغلمان فيحدثهم لئلا ينسى. قال النخعي: من سره أن يحفظ العلم فليحدث حتى يسمعه ولو ممن لا يشتهيه فإذا فعل كان كالكتاب في صدره ولا ينافي ذلك الحديث الآتي إن إضاعة العلم أن تحدث به غير أهله لأن محله إذا كان لغير مصلحة كالتذكر هنا. والنسيان ذهول ينتهي إلى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة وحيث يحتاج في حصوله إلى سبب جديد والسهو ذهول عن المدركة بحيث لا ينتهي إلى زواله منها. بل يتنبه له بأدنى تنبيه. والتذكر استعادة ما أثبته القلب مما تنحي عنه بنسيان أو غفلة (وآفة الحلم) بكسر المهملة فسكون اللام (السفه) بالتحريك أي وعاهة الاناة والتثبت وعدم العجلة الخفة والطيش، والحلم ملكة ورزانة في البدن توجبُ الصبر على الأذى يورثها وفور العقل. والسفه خفة في البدن أو في المعاني يقتضيها نقصان العقل. وقال الحراني: هو خفة الرأي في مقابلة ما يراد منه من المتانة والرزانة. وقال الراغب: التسرع إلى القول القبيح والفعل القبيح (وآفة الحسب) بفتح المهملتين (الفخر) بفتح فسكون وتحرك أي وعاهة الشرف بالآباء ادعّاء العظم والتمدّح بالخصال، قيل لبعض الحكماء: ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ قال: مدح الرجل نفسه وإن كان محقاً. قال الزمخشري: الحسب ما يعده الشخص من مآثره ومآثر آبائه ومنه قولهم من فاته حسب نفسه لم ينفعه حسب أبيه. والفخر كما في المصباح: المباهاة بالمكارم والمناقب. وقال الراغب: المباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان وذلك نهاية الحمق فمن نظر بعين عقله وانحسر عنه قناع جهله عرف أن أعراض الدنيا عارية مستردة لا يأمن في كل ساعة أن يسترجع. قال

١١ ـ «آفَةُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: فَقِيهٌ فَاجِرٌ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ، وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ». (فر) عن ابن عباس.

بعض الحكماء لمفتخر: إن افتخرت بفرسك فالحسن له دونك أو بثيابك ومتاعك فالجمال لهما دونك أو بآبائك فالفخر فيهم لا فيك ولو تكلمت هذه الأشياء لقالت هذه محاسننا فأين محاسنك (وآفة الجود) بضم الجيم (السرف) بالتحريك أي وعاهة السخاء التبذير والإنفاق في غير طاعة وتجاوز المقاصد الشرعية. والجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة. والسرف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي. والتبذير صرفه فيما لا ينبغي. ذكره جمع. وقال الماوردي: الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقعها وكلاهما مذموم والثاني أدخل في الذم إذ المسرف مخطىء بالزيادة والمبذر مخطىء بالكل ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها فهو كمن جهلها بفعاله. وقال الراغب: التبذير التفريق أصله إلقاء البذر وطرحه فاستعير لكل مضيع ماله فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه. ثم القصد بهذه الجملة الحث على تجنب هذه الأخلاق والتنفير عنها والتحذير منها وأنه ما من خلق كريم إلاّ وله آفة تنشأ من طبع لئيم فنبه على أن الإنسان يكون بالمرصاد لدفع ما يرد عليه من هذه الآفات «تنبيه» قد ذكر الحكماء آفات من هذا الجنس فقالوا: آفة العلم الملل وآفة العمل رؤية النفس وآفة العقل الحذر وآفة العارف الظهور من غير وارد من جهة الحق وآفة المحبة الشهوة وآفة التواضع الذلة وآفة الصبر الشكوى وآفة التسليم التفريط في جنب الله وآفة الغنى الطمع وآفة العز البطر وآفة البطالة فقد الدنيا والآخرة وآفة الكشف التكلم به وآفة الصحبة المنازعة وآفة الجهل الجدل وآفة الطالب التسلل دون الاقدام على المكاره وآفة الفتح الالتفات للعمل وآفة الفقير الكشف وآفة السالك الوهم وآفة الدنيا الطلب وآفة الآخرة الإعراض وطلب الأعواض وآفة الكرامات الميل إليها وآفة العدل الانتقام وآفة التعبد الوسوسة وآفة الإطلاق الخروج عن المراسم وآفة الوجود رؤية الكمال. وذكروا آفات أخر وفي هذا الكفاية (هب) وكذا ابن لال في المكارم وزاد: «وآفة الدين الهوى» (وضعفه). قال السخاوي: وفيه مع ضعفه انقطاع (عن) باب مدينة العلم ربانّ سفينة الفهم سيد الحنفاء زين الخلفاء ذي القلب العقول واللسان والسؤال بشهادة الرسول أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب القائل فيه المصطفى: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» والقائل هو لو شئت لأوقرت لكم من تفسير سورة الفاتحة سبعين وقراً. والقائل: أنا عبد الله وأخو رسوله والصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذب. قتل بالكوفة شهيداً وعمر كالنبي وصاحبيه. ثم إن اقتصار المؤلف على عزو تضعيفه للبيهقي يؤذن بأنه غير موضوع وقد رواه الطبراني بتقديم وتأخير عازياً لعلي أيضاً وتعقبه الهيتمي بأن فيه أبا رجاء الحبطي وهو كذّاب وبما تقرر عرف خطأ من زعم كبعض شراح الشهاب أنه حسن.

١١ ـ (آفة) أهل (الدين) أو المراد الدين نفسه لأن شؤم كل منهم يعود على الشريعة بالوهن (ثلاثة) من الرجال أحدهم (فقيه) أي عالم (فاجر) أي مائل عن الحق هاتك ستر الديانة. والفجور هو الانبعاث في المعاصي. وفي المغرب: الفجر الشق ومنه الفجور والفسوق والعصيان لأن الفاجر ينفتح له طريق المعصية ويتسع فيها. وفي غيره أصل الفجر الشق ومنه: ﴿وفجرّنا خلالهما نهراً﴾

١٢ ـ «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». (ش) عن الأعمش مرفوعاً معضلاً وأخرج صدره فقط عن ابن مسعود موقوفاً.

[الكهف: ٣٣]والفجور شق ستر الديانة (و) الثاني (إمام) أي سلطان سمي به لأنه يتقدم على غيره والمراد هنا حاكم (جائر) أي ظالم والإمام من يؤتم أي يقتدى به والجمع إمام أيضاً. قال المولى حسن الرومي: فعلم أن ما ذكره القاضي كالزمخشري في: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] تمحل لا ضرورة إليه وكثيراً ما يجمع على أئمة (و) الثالث (مجتهد) أي عابد مجد في العبادة (جاهل) بأحكام الدين. قال الحراني: والجهل التقدم في الأمور المبهمة بغير علم والمراد هنا عدم العلم بالواجب عليه من الشرائع الظاهرة والتنكير للتحقير. وخص هؤلاء لعظم الضرر بهم إذ بهم تزل الأقدام فالعالم يقتدى به والإمام تعتقد العامة وجوب طاعته حتى في غير طاعة والمتعبد يعظم الاعتقاد فيه. وقدم الفقيه لأن ضرره أعظم إذ بتساهله وتهوره تنقلب الأحكام وتضل الأنام ويعود الوهن على الإسلام. قال علي كرم الله وجهه كفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه. وقال بعضهم: خير المواهب العقل وشر المصائب الجهل (فر) من حديث نهشل عن الضحاك (عن) عبد الله (بن عباس) ورواه عنه أبو نعيم ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي ونهشل. قال الذهبي في الضعفاء. قال ابن راهويه كان كذاباً والضحاك لم يلق ابن عباس ومن ثم قال المؤلف في درر البحار سنده واه اهـ.

١٢ ـ (آفة العلم النسيان) قال التوربشتي: النّسيان ترك ضبط ما استودع إمّا لضعف قلبه أو عن غفلة أو قصد. قال الماوردي: النّسيان نوعان أحدهما ينشأ عن ضعف القوة المتخيلة عن حفظ ما يغفل عنه الذهن ومن هذا حاله قل على الاضداد احتجاجه وكثر إلى الكتب احتياجه وليس لمن بلي به إلاّ الصبر أو الإقلال لأنه على القليل أقدر وبالصبر أحرى وأن ينال ويظفر. وقال الحكماء: اتعب قدمك فكم تعب قدمك. وقالوا: إذا اشتد الكلف هانت الكلف والثاني يحدث عن غفلة التقصير وإعمال التواني فينبغي لمن ابتلي به استدراك تقصيره بكثرة الدرس وإيقاظ غفلته بإدامة النظر ومن ثم قيل أكمل الراحة ما كان عن كد التعب وأعز العلم ما كان عن ذل الطلب (وإضاعته) أي إهماله وإتلافه وإهلاكه (أن تحدث به غير أهله) ممن لا يفهمه أو لا يعمل به فتحديثك له به إهمال له أي جعلته بحيث صار مهملاً أو إتلاف وإهلاك لعدم معرفته بما حدثته به أو لعدم الانتفاع به وكذا من هو لاه أو متغافل أو مستخف به وهذا على الثاني استعارة بالكناية. وأخرج البيهقي عن وهب أن ذا القرنين لمّا بلغ مطلع الشمس قال له ملكها صف لي الناس قال: محادثتك من لا يعقل كلامك بمنزلة من يضع الموائد لأهل القبور وكمن يطبخ الحديد يلتمس أدمه. قال لقمان نقل الصخور من مواضعها أيسر من إفهام من لا يفهم. وأخرج البيهقي عن كثير الحضرمي لا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ولا بالباطل عند الحكماء فيمقتوك ولا تمنع العلم أهله فيأثم ولا تحدث به غير أهله فيحمقك، إن عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً (ش) وكذا ابن عبد البر في كتاب العلم (عن) أبي محمد سليمان بن مهران (الأعمش) الكوفي الكاهلي تابعي ثقة جليل رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع وكان أكثر أهل عصره حديثاً وأعلمهم بالفرائض وكان يسمى بالمصحف لصدقه (مرفوعاً) إلى النبي (معضلاً)

١٣ ـ «آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ ـ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ ـ وَالْوَاشِمَةُ،

وهو ما سقط من إسناده اثنان على التوالي وهو بفتح الضاد من أعضله أعياه فهو معضل فكأن المحدّث الذي حدّث به أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة (صدره فقط) وهو: «آفة العلم النسيان» (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود موقوفاً) أي مقصوراً عليه فلم يتجاوز به عنه إلى النبي وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه لابن أبي شيبة من طريقه أنه لا يعرف لغيره وإلاّ لذكره تقوية له لكونه معلولاً والأمر بخلافه فقد رواه بتمامه من هذا الوجه الدارمي في مسنده والعسكري في الأمثال عن الأعمش معضلاً ورواه عنه ابن عدي من عدة طرق بلفظ: «آفة العلم النسيان وإضاعته أن تحدث به من ليس له بأهل» ورواه من طريق عن قيس بن الربيع بلفظ: «وإضاعته أن تضعه عند غير أهلها وروى صدره عن ابن مسعود أيضاً موقوفاً البيهقي في المدخل قال الحافظ العراقي ورواه بطين في مسنده من حديث علي بلفظ: «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء» ورواه ابن عدي عن علي مرفوعاً بلفظ: «آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان» فكان ينبغي للمؤلف الإكثار من مخرجيه إشارة إلى تقويته.

١٣ ـ (آكل) بكسر الكاف اسم فاعل وزعم أنه بسكونها وهم (الربا) أي متناوله بأي وجه كان وعبر عنه بالأكل مجازاً. قال الزمخشري: من المجاز فلان أكل غنمي وشربها وأكل مالي وشربه أي أطعمه الناس وأكلت أطفالي الحجارة انتهى. وبه يستغنى عن قولهم عبر بالأكل لأنه يأخذه ليأكله أو لأنه المقصد الأعظم من المال، وهو بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وبياء وينسب إليه فيقال ربَوي بالكسر. قال المطرزي: وفتح الراء خطأ. وهو لغة الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو إحدهما. وفي شرح المصابيح للقاضي: الرّبا في الأصل الزيادة ثم نقل إلى ما يؤخذ زائداً على ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به ههنا القدر الزائد أي الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه وبهذا التأويل يردان معاً ولكونه منهياً عنه لما فيه من أكل المال بالباطل على وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما أنزل الله فيه جازى آكله بلعنه تنفيراً عنه وعليه يحمل خبر «لعن الله الرّبا وآكله» إذ اللعنة وإن كانت فيه واقعة على العقد باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة على من تلبس بمحرم بتلبسه به إذ الرّبا معنى والمعاني لا تلعن حقيقة وإن عبر بها عن فاعل ذلك مجازاً لكونها سبباً انتهى. وهو كبيرة إجماعاً ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصياً بالحرب غير آكله. قال الحراني: يقع الإيثار فيه قهراً وذلك الجور الذي يقابله العدل الذي غايته الفضل فأجور الجور في الأموال الرّبا كالذي يقتل بقتيل قتيلين وبهذا اشتد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في أمر بلغة الدنيا انتهى. وبه استبان أن تحريمه معقول المعنى خلافاً لبعض الأعاجم لا تعبدي محض وزعم أن ما ذكر إنما يصلح حكمة لا علة ممنوع ولما كان تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالإيذان بالحرب من الله ورسوله ولذلك حمى جميع ذرائعه أشد الحماية وأشدهم في ذلك عالم المدينة حتى إنه حمى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وعمل بضد ذلك في محرمات ما بين العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربّا بوجه ما فلذلك تعددت أبوابه وتكثرت أسبابه (وموكله) مطعمه. قال الخطيب

وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ ـ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ن) عن ابن مسعود (صحـ).

سوى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وإن كان أحدهما مغتبطاً والآخر مهتضماً ولله سبحانه وتعالى حدود فلا تتجاوز عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الموكل لا تبيح له أن يوكله الرّبا لإمكان إزالتها بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة فإن فرض تعذره فعليه أن يتجوز عن صريح الرّبا بضرب من ضروب الحيل المعروفة انتهى. وحينئذ يظهر أنه لا كراهة فيها عند القائل بأنها تنزيهية كالشافعية ولا حرمة عند غيرهم لأن الضرورات تبيح المحظورات (وكاتبه) الذي يكتب الوثيقة بين المترابيين «وشاهداه» أي اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر وأقره. قال: وإنما سوى بينهم في اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع ولم يذكر في نسخ: (وشاهداه) وهي رواية النسائي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لأنه شاهد وزيادة (إذا علموا ذلك) أي علم كل منهم أنه ربًا وأن الرّبا حرام وهذا الشرط معتبر فيمن بعد هؤلاء أيضاً. وإنمّا لم يؤخره لأنه إذا اشترط العلّم في الرّبا مع اشتهار ذمه وإطباق الملل على تحريمه ففي غيره أوّلى ولو أخّره ربمّا توهم عود الشرط لما وليه فقط وأطنب بتعدد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مزاولته مزاولة مّا بأي وجه كان. ذكره الطيبي. قال: وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمترابيين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل (والواشمة) التي تغرز الجلد بنحو إبرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق وتأنيثه على إرادة التسمية فيشمل الرجل أو خص الأنثى لأنها الفاعلة لذلك غالباً لا لإخراج غيرها (والموشومة) المفعول بها ذلك (للحسن) أي لأجل التحسين ولو لحليل، ولا مفهوم له لأن الوشم قبيح شرعاً مطلقاً لأنه تغيير لخلق الله وتجب إزالته حيث لم يخف مبيح تيمم (ولاوي) بكسر الواو (الصدقة) أي المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذي لا يدفعها إلا بإكراه يقال لوى مدينه مطله ورجل لوي عسر يلتوي على خصمه (والمرتد) حال كونه (أعرابياً) بفتح وبياء النسبة إلى الجمع (بعد الهجرة) أي والعائد إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد ما هاجر مسلماً والمراد أنه هاجر إذا وقع سهمه في الفيء ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته أعرابياً كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الإقامة مع النبي ﷺ لنصرته وورد في خبر أنه كبيرة. قال القاضي: والحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها والأعرابي ساكن البادية والأعراب أهل البدو والأصح نسبتهم إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل نشأ بها كذا في المغرب. وفي المصباح: واحد الأعراب أعرابي بالفتح وهو من يكون ذو نجعة وارتياد للكلأ. زاد الأزهري هبه من الأعراب أو مواليهم (ملعونون) مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجترحوه من إرتكاب هذا الفعل الشنيع الذي هو من كبار الأصار لأن اللعن إبعاد في المعنى والمكانة والمكان إلى أن يصير الملعون بمنزلة السفل في أسفل القامة يلاقي به ضرر الوطء ذكره الحرابي. وأصل اللعن من الله تعالى إبعاد العبد من رحمته

١٤ ـ «آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». ابن سعد (ع حب) عن عائشة.

بسخطه ومن الآدمي الدعاء عليه بالسخط واللعن بالوصف جائز حتى لطائفة من عصاة المؤمنين كما هنا لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الإهانة والخذلان. ولهذا قال النووي: اتفق العلماء على تحريم اللعن فإن معناه الإبعاد عن الرحمة ولا يجوز أن يبعد منها من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً أو كافراً إلاّ من علم بنص أنه مات أو يموت كافراً كأبي جهل وإبليس. قال: وأما اللعن بالوصف كآكل الربّا وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت النصوص بإطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان فجائز. وفي شرح الهداية: اللعن نوعان أحدهما الطرد عن رحمة الله وهذا ليس إلا للكافرين والثاني الإبعاد عن درجات الابرار ومقام الأخيار وهو المراد في هذه الأخبار. والحاصل أن الطرد والابعاد على مراتب في حق العباد وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر إلاّ من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً ولا حجة للمجوز في خبر: «إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة» لأنه كما قيل يحتمل كونه من خصائص المعصوم لأنّ الخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لأن ذلك ليس من لعن المعين إذ التعيين إنمّا يحصل باسم أو إشارة ولعن الملائكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كأن يقول: اللهم العن من باتت هاجرة فراش زوجها (على لسان محمد) ﷺ أي لعناً وارداً على لسانه مما أوحى الله إليه أو بقوله (يوم القيامة) أي يقول في الموقف إن الله أمرنا بإبعاد من اتصف بهذه الكبائر ومات مصراً عليها عن مواطن الأبرار ودرجات الأخيار ثم بعد ذلك قد يدركهم العفو بشفاعة أو دونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلماً إلى الجنّة وإن فعل ما فعل وزاد في رواية (ﷺ) وهي من الراوي لا من لفظ الرسول: وفيه أن هذه المذكورات من الكبائر، ومن صرح بأن التعرب بعد الهجرة من الكبائر العلائي. وليوم القيامة أسماء كثيرة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين وهذا الترتيب مقصود فأعظم هؤلاء السبعة إثماً آكل الربّا لأنه مغتبط ثم مطعمه لأنه مضطر لذلك غالباً ثم كاتبه لأن إثمه إنمّا هو لإعانته على باطل ثم الشهود لإقرارهما عليه (ن) في السير وغيرها وكذا أحمد والبيهقي (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) وفيه الحارث الأعور. قال الهيتمي بعد عزوه لأحمد ولأبي يعلى والطبراني. وفيه الحارث الأعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري لابن خزيمة وابن حبان وأحمد. ثم قال: رووه كلهم عن الحارث الأعور عن ابن مسعود إلاّ ابن خزيمة فعن مسروق عن ابن مسعود وإسناد ابن خزيمة صحيح انتهى. فاهمل المصنف الطريق الصحيح وذكر الضعيف ورمز لصحته فانعكس عليه. والحاصل أنه رُوي بإسنادين: أحدهما صحيح، والآخر ضعيف فالمتن صحيح.

١٤ ـ (آكل) بالمد وضم الكاف قال الزمخشري وحقيقة الأكل تناول الطعام. وقال الكرماني: بلع الطعام بعد مضغه (كما يأكل العبد) أي في القعود له وهيئة التناول والرضا بما حضر تواضعاً لله تعالى وأدباً معه فلا أتمكن عند جلوسي له ولا أتكىء كما يفعله أهل الرفاهية ولا أنبسط فيه فالمراد بالعبد هنا الإنسان المتذلل المتواضع لربه (وأجلس) في حالة الأكل وغيرها (كما يجلس العبد) لا

١٥ ـ «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ». (طس) عن أنس (ض).

كما يجلس الملك فإن التخلق بأخلاق العبودية أشرف الأوصاف البشرية. وقد شارك نبينا في ذلك التشريف بعض الأنبياء واختصاصه إنمّا هو بالعبد المطلق فإنه لم يسم غيره إلاّ بالعبد المقيد باسمه: ﴿واذكر عبدنا داود﴾ [ص: ١٧] وعبدنا أيوب، فكمال العبودية لم يتهيأ لأحد من العالمين سواه وكمالها في الحرية عما سوى الله بالكلية. وقال الحراني: ومقصد الحديث الاغتباط بالرّق والعياذ من العتق فذلك هو أوّل الاختصاص ومبدأ الاصطفاء والتحقق بالعبودية ثمرة ما قبله وأساس ما بعده وهذا أورده على منهج التربية لأمته فإنه المربي الأكبر فاخباره عن نفسه بذلك في ضمن الإرشاد إلى مثل ذلك الفعل وأما في حد ذاته فيخالف الناس في العبادة والعادة تمكن للأكل أم لا أما في عبادته فلأنه يعبد ربه على مرأى منه ومسمع وأما في عادته فإنه سالك مسلك المراقبة فلو وقع لغيره في العبادات ما يقع له في العادات كان ذلك الإنسان سالكاً مقام الإحسان وفيه أنه يكره الجلوس للأكل متكئاً (ابن سعد) في الطبقات (ع حب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن) أم المؤمنين (عائشة) بالهمز قال الزركشي: وعوام المحدثين يقرؤونه بياء صريحة وهو لحن وهي الصديقة بنت الصديق المبرأة من كل عيب الفقيهة العالمة العاملة حبيبة المصطفى قالت قال لي: يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب أتاني ملك إلى حجرة الكعبة فقال: إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن شئت كنت نبياً ملكاً وإن شئت نبياً عبداً فأشار إليَّ جبريل: أن ضع نفسك فقلت؛ نبياً عبداً؛ فكان بعد لا يأكل متكئاً ويقول: «آكل كما يأكل العبد» إلى آخره. ورواه البيهقي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً وزاد «فإنما أنا عبد» ورواه هناد عن عمرو بن مرة وزاد: «فوالذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقي منها كافراً كأساً» ولتعدد هذه الطرق رمز المؤلف لحسنه.

١٥ ـ (آل محمد كل تقي) أي من قرابته كما بينه الحليمي لقيام الأدلة على أن آله من حرمت عليهم الصدقة أو المراد آله بالنسبة لمقام نحو الدعاء، ورجحه النووي رحمه الله، في شرح مسلم فالإضافة للاختصاص أي هم مختصون به اختصاص أهل الرجل به وعليه فيدخل أهل البيت دخولاً أولياً كذا حرره بعض المتأخرين أخذاً من قول الراغب: آل النبي ﷺ أقاربه وقيل المختصون به من حيث العلم وذلك أن أهل الدين ضربان ضرب مختص بالعلم المتقن والعمل النافع المحكم فيقال لهم آل النبي وأمته وضرب يختصون بالعلم على سبيل التقليد ويقال لهم أمّة محمد ولا يقال آله وكل آل النبي أمته ولا عكس. وقيل لجعفر الصادق: الناس يقولون: المسلمون كلهم آل النبي. قال: صدقوا وكذبوا. قيل: كيف؟ قال كذبوا في أن الأمّة كافتهم آله وصدقوا أنهم إذا قاموا بشرائط شريعته آله والمتقي من يقي نفسه عما يضره في العقبى أو من سلك سبيل المصطفى ونبذ الدنيا وراء القفا وكلف نفسه الإخلاص والوفاء واجتنب الحرام والجفاء ولو لم يكن له فضل إلاّ قوله تقدس: ﴿هدى للمتقين﴾ [البقرة: ٢] لكفى لأنه تعالى بين في غير موضع أن القرآن هدى للناس وقال ﴿هدى للمتقين﴾ فكأنه قال: المتقون هم الناس وغير المتقي ليس من الناس. وقال الحراني: المتقي المتوقف عن الإقدام على كل أمر لشعوره بتقصيره عن الاستبداد وعلمه بأنه غير غني بنفسه فهو متقٍ لوصفه وحسن فطرته. والتقوى تجنب القبيح خوفاً من الله وهي أصل كل عبادة، ووصية الله لأهل الكتب بأسرها (طس)

١٦ ـ «آلُ الْقُرْآنِ آلُ اللَّهِ». (خط) في رواة مالك عن أنس.

١٧ ـ «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». (د هق) عن ابن عمر (ح).

١٨ ـ «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا». (طب هق) عن العرس بن عميرة.

وكذا في الصغير وكذا ابن لال وتمام والعقيلي والحاكم في تاريخه والبيهقي (عن أنس) قال سئل رسول الله ﷺ من آل محمد؟ فذكره. قال الهيتمي: وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف جداً. وقال البيهقي: هو حديث لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حجر: رواه الطبراني عن أنس وسنده واه جداً وأخرجه البيهقي عن جابر من قوله وإسناده واه ضعيف. وقال السخاوي: أسانيده كلها ضعيفة.

١٦ ـ (آل القرآن) أي حفظته العاملون به (آل الله) أي أولياؤه، وأضيفوا إلى القرآن لشدة اعتنائهم به وأضيفوا إلى الله تشريفاً. قال ابن عربي آل القرآن هم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب ويعلمون معانيه وليس الخصوصية من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فإن انضاف إلى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور. قال في الفائق: وأصل آل أهل ويختص على الأشهر بالأشراف كما هنا فلا يقال آل الخياط. وقال الراغب الآل مقلوب أهل وتصغيره أهيل لكنه خص بالإضافة إلى إعلام الناطقين دون النكرات والأزمنة والأمكنة (خط في) كتاب (رواة) الإمام (مالك) بن أنس من رواية محمد بن بزيع عن مالك عن الزهري (عن أنس) ابن مالك ثم قال مخرجه الخطيب وبزيع مجهول وفي الميزان خبر باطل وأقره عليه المؤلف في الأصل وقال غيره موضوع.

١٧ ـ (آمروا) بالمد وميم مخففة مكسورة هكذا الرواية فمن شدد الميم لم يصب وإن صح معناه (النساء) اسم لجماعة إناث الأناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع (في بناتهن) أي شاوروهن في تزويجهن لأنه أدعى للألفة وأطيب للنفس، إذ البنات للأمهات أميل وقد يكون عند أمها رأي صدر عن علم بباطن حالها أو بالزوج. قال البيهقي: قال الشافعي: لم يختلف الناس أنه ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال ابن العربي: هذا غير لازم إجماعاً وإنّما هو مستحب والمراد هنا الأمّ والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم فإنها وإن استؤذنت قد تأذن حياء. قال في الكشاف: الائتمار والتشاور يقال الرجلان يتآمران ويأتمران لأن كلاً منهما يأمر صاحبه بشيء أو يشير عليه بأمر، وقال الراغب: الائتمار قبول الأمر ويقال للتشاور ائتماراً لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به والأمر طلب الفعل من الدون وبه سمي الأمر الذي هو واحد الأمور تسمية المفعول به بالمصدر قال الزمخشري وهذا وما قبله خطاب مشافهة وهو كما قال القاضي وغيره شامل للموجودين وقت الخطاب ومن سيوجد إلى قيام الساعة إلا ما خص بدليل في النكاح (هق) فيه كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب وفي رواية إسماعيل بن أمية عن الثقة عن ابن عمر في شأنهنّ بدل بناتهنّ ورمز المؤلف لحسنه.

١٨ ـ (آمروا) بضبط ما قبله (النساء) أي البالغات (في أنفسهنّ) جمع نفس من النفاسة ونفس الشيء ذاته وحقيقته ويقال للروح لأن أنفس الحي به وللقلب لأنه محل الروح أو متعلقه وللدم لأن به

١٩ ـ «آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَكَفَرَ قَلْبُهُ». أبو بكر بن الأنباري في المصاحف، (خط) وابن عساكر عن ابن عباس (ض).

قوامها وللماء لشدة حاجتها له والرأي في قولهم فلان يؤامر نفسه ذكره الزمخشري والمراد هنا الأوّل يعني شاوروهنّ في تزويجهنّ (فإن الثيب) فيعل من ثاب رجع لمعاودتها التزوّج غالباً أو لأن الخطاب يثاوبونها أي يراسلونها ويعاودونها. قال الزمخشري: ويقال للرجل والمرأة ثيب وفي الصحاح رجل ثيب وامرأة ثيب. قال ابن السكيت: وهو الذي دخل بامرأته وهي التي دخل بها (تعرب) تبين وتوضح (عن نفسها) من أعربت عنه وعربته بالتثقيل بينته وأوضحته. قال في المصباح: يروى من المهموز ومن المثقل. وقال الزمخشري: أعرب عن حاجته تكلم بها واحتج لها (وإذن البكر) أي العذراء. قال في الصحاح: الذكر والأنثى فيه سواء. وفي المصباح: البكر خلاف الثيب رجلاً أو امرأة. قال القاضي: وتركيب البكر للأوالية ومنه البكرة والباكورة. وقال الراغب: البكرة أوّل النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر أوقات النهار فقيل لكل متعجل بكر وسمى التي تفتض بكراً اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء (صمتها) أي سكوتها والأصل وصماتها كإذنها فشبه الصمات بالإذن شرعاً ثم جعل إذناً مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف في الإذن وهذا كقوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» إذ أصله ذكاة أم الجنين ذكاته. وإنما قلنا أصله صماتها كإذنها لأنه لا يخبر عن الشيء إلّا بما يصح كونه وصفاً له حقيقة أو مجازاً فلا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لعدم صحة وصف الإذن بالسكوت لأنه يكون نفياً له فصير المعنى إذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذا إذنها فينعكس المعنى ذكره في المصباح وأفاد الخبر أن الولي لا يزوج موليته إلا بإذنها لكن الثيب يشترط نطقها والبكر يكفي سكوتها لما قام بها من شدة الحياء. وهذا عند الشافعي في غير المجبر أمّا هو فيزوج البكر بغير إذن مطلقاً. وقال الأئمّة الثلاثة عقد الولي بغير إذن موقوف على إجازتها. والثيب عند الشافعي من وطئت في قبلها مطلقاً وغيرها بكر فالثيب بغير وطىء بكر عنده وعند أبي حنيفة وكذا بزنا ظاهر عندهما وطرده الشافعي في الخفي وجعل سبب الإجبار البكارة لا الصغر وعكس أبو حنيفة ومحل التفصيل كتب الفروع (طب هق) وكذا الحاكم في تاريخه (عن العرس) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين بضبط المؤلف كغيره الكندي روى عن ابن أخيه عدي وزهدم قيل مات في فتنة ابن الزبير ورمز المؤلف لحسنه وقضيته أنه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك. فقد قال الحافظ الهيتمي بعد عزوه للطبراني: رجالة ثقات هكذا جزم به.

١٩ ـ (آمن) بالمد وفتح الميم (شعر أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشد المثناة تحت تصغير أمة عبد الله (بن أبي الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوق وهو ربيعة بن وهب بن عوف ثقفي من شعراء الجاهلية مبرهن غواص على المعاني معتن بالحقائق متعبد في الجاهلية يلبس المسوح ويطمع في النبوّة ويؤمن بالبعث وهو أوّل من كتب باسمك اللهم. وزعم الكلاباذي أنه كان يهودياً ويقال إنه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد وأحوال القيامة والزهد والرقائق والحكم والمواعظ والأمثال. قال الزمخشري: كان داهية من دواهي ثقيف وثقيف دهاة العرب ومن دهائه ما همّ به من ادّعاه النبوّة وكان جلابة للعلوم جوالاً في البلاد (وكفر قلبه) أي اعتقد ما ينافي شعره المشحون

. . . .

بالإيمان والحكمة والتذكير بآلاء الله وأيامه فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه. روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال: «ردفت النبي ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية؟ قلت: نعم فأنشدته مائة بيت فقال: «لقد كاد أن يسلم في شعره» وروى ابن مردويه بإسناد قال ابن حجر قوي عن ابن عمر وفي قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ [الأعراف: ١٧٥] قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت. وقال غيره في بلعام وعاش أميّة حتى أدرك وقعة بدر ورثا من قتل بها من الكفار ومات أيام حصار الطائف كافراً، ومن نظمه:

مَلِيكٌ على عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الوُجُوه وتَسْجُدُ

ومنه قصيدة أخرى

كُلُّ دِينٍ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّـ ... ـهِ إلا دِينُ الحَنِيفَةِ بُورُ

ومنه أيضاً

مَجِّدُوا الله فَهْوَ للمَجْد أهْلٌ ... رَبُّنَا في السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرا

ومنه من أخرى

يا رَبِّ لا تجعَلني كَافِراً أبَداً ... واجْعَلْ سَرِيرةَ قَلْبي الدَّهْرَ إيمَانَا

قال ابن حجر: فلذلك قال: آمن شعره. ومن نظمه أيضاً يمدح ابن جدعان يطلب نائله:

أأذْكُرُ حاجتي أمْ قَدْ كَفَاني؟ ... حياؤُكَ إنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ
إذا أَثْنَى عَلَيكَ المرْءُ يوماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ
كَرِيمٌ لا يُغَيِّرُهُ صَبَاحٌ ... عَنِ الخُلُقِ الجميلِ ولا مَسَاءُ
يُبَاري الرِّيحَ مَكْرَمَةً وجُوداً ... إذا مَا الضَّبُّ أَجْحَرَهُ الشِّتَاءُ

وأخرج ابن عساكر وأبو حذيفة في المبتدأ عن أبي إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قدمت الفارعة أخت أمية بن أبي الصلت على رسول الله ﷺ فقال لها وكانت ذات لب وكمال هل تحفظين من شعر أخيك شيئاً؟ قالت: نعم وأعجب ما رأيته كان أخي في سفر فلما دخل عليّ فرقد على السرير وأنا أحلق أديماً في يدي إذ أقبل طائران أو كالطائرين فوقع على الكوّة أحدهما ودخل الآخر فوقع عليه فشق ما بين ناصيته إلى عانته ثم أدخل يده في جوفه فأخرج قلبه فوضعه في كفه ثم شمه فقال له الطائر الأعلى: أوعي؟ قال: وعى، ثم رده مكانه فالتأم الجرح أسرع من طرفة عين ثم ذهب فنبهته فقال: ما لي أرك مرتاعة؟ فأجبته فقال: خير ثم أنشأ يقول:

بَاتَتْ هُمُومي تَسْرِي طَوَارِقُها ... أُكَفْكِفُ عَيْني والدَّمْعُ سَابِقُها
مما أتاني مِنَ اليَقِين ولَمْ ... أُوتَ بَرَاءَةً يقصُّ نَاطِقُها
أو مَن تَلَظَّى عليه واقِدَةُ النَّا ... رِ مُحِيطٌ بِهِمْ سُرَادِقُها
أم أسكن الجنّةَ التي وَعَدَ الأبـ ... ـرَارَ مَصْفُوفَةً نَمَارِقُها

. . . .

لا يَسْتَوِي المَنْزِلان ثُمَّ ولا الـ ـأعْمَال لا تَسْتَوِي طَرَائقها
هما فريقان فرقة تدخل الجنّـ ـة حفت بهم حدائقها
وفرْقَةٌ مِنْهُم قَدَ أُدْخِلَتِ النَّا ر فَسَاءَتْ بِهِمْ مَرَافِقُهَا
تَعَاهَدَتْ هذه القُلوبُ إذا هَمَّتْ بخير عاقَتْ عوائقُها
إنْ لم تَمُتْ غِبْطَةً تَمُتْ هَرَماً للمَوْتِ كأسٌ والمَرْءُ ذَائِقُها
وصَدّها الشَّقَاء عن طَلَب الجنّـ ـةِ دُنْيا الله مَاحِقُها
عَبْدٌ دَعَا نَفْسَهُ فَعَاتَبَهَا يَعْلَمُ أنَّ المَصِيرَ رَامِقُها
ما رَغْبَةُ النَّفْس في الحَيَاةِ وإنْ تحيَا قَلِيلاً فالموتُ لاحِقُها
يوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ يَوْماً على غِرّةٍ يُوَافِقُها

قالت: ثم انصرف إلى رحله فلم يلبث إلا قليلاً حتى طعن في خاصرته. فقال النبي ﷺ: «إن مثل أخيك كمثل الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها». وأخرج الدينوري في المجالسة عن محمد بن إسماعيل بن طريح الثقفي عن أبيه عن جده عن جد أبيه قال: سمعت ابن أبي الصلت عند وفاته وأغمي عليه قليلاً ثم أفاق فرفع رأسه إلى سقف البيت فقال: لبيكما لبيكما. ها أنا ذا لديكما. لا عشيرتي تحميني. ولا مالي يفديني ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال:

كُلُّ عَيْشٍ وإنْ تَطَاوَلَ دَهْراً صَائِرٌ أَمْره إلى أنْ يَزُولاَ
لَيْتَني كُنْتُ قَبلَ ما قَدْ بَدَا لي في رؤوس الجبَالِ أرْعَى الوُعُولاَ

ثم فاضت نفسه. وأخرج ابن عساكر عن الزهري قال: قال أمية:

ألاَ رَسُول لَنَا مِنَّا يخبرُنَا ما بُعْدُ غَايتنَا مِنْ رَأسِ مجرَانَا

ثم خرج إلى البحرين فأقام مدة ثم قدم الطائف فقال: ما محمد؟ قالوا يزعم أنه نبي. فقدم عليه فقال: يا ابن عبد المطلب أريد أن أكلمك فموعدك غداً فأتاه في نفر من أصحابه وأمية في جماعة من قريش فجلسوا في ظل البيت فبدأ أمية فخطب ثم سجع ثم أنشد الشعر ثم قال: أجبني فقال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم يس والقرآن الحكيم﴾ [يس: ١، ٢] حتى إذا فرغ منها وثب أمية فتبعته قريش تقول: ما تقول يا أمية قال: أشهد أنه على الحق. قالوا: فهل تتبعه؟ قال: حتى أنظر. ثم خرج إلى الشام وقدم رسول الله المدينة فلما قتل أهل بدر أقبل أمية حتى نزل بدراً ثم ترحل يريد رسول الله فقيل له: ما تريد؟ قال: محمداً قيل: وما تصنع به؟ قال: أؤمن به وألقي إليه مقاليد هذا الأمر، قال: تدري من في القليب؟ قال: لا، قال: فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خلف فجدع أذني ناقته وقطع ذنبها فرجع إلى مكة وترك الإسلام فقدم الطائف على أخته فنام عندها فإذا طائران فذكر نحو قصة أخته عنه وأنه مات عقب ذلك (تنبيه) هذا الحديث قد يعارضه الحديث الآتي: «عند الله علم أمية بن أبي الصلت» وقد يقال قال ذلك أولاً ثم أوحي إليه بعد ذلك بأنه مات كافراً. وأراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفؤاد سمي قلباً للتقلب والتقليب وللطيف معناه في ذلك كان أكثر قسم النبي بمقلب القلوب. قال الغزالي:

٢٠ ـ «آمِينٌ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ لِسَانِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ». (عد طب) في الدعاء عن أبي هريرة (ض).

وحيث ورد في القرآن أو السنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الأوّل بالقلب. والشعر النظم الموزون وحده ما تركب تركيباً متقاصداً وكان مقفى موزوناً مقصوداً به ذلك فما خلا من هذه القيود أو بعضها لا يسماه ولا يسمى قائله شاعراً لأخذه من شعرت إذا فطنت وعلمت وسمي شاعراً لفطنته وعلمه فإذا لم يقصده فكأنه لم يشعر به ذكره في المصباح (أبو بكر) محمد بن القاسم (بن) محمد بن بشار (الأنباري) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد وكان علامة في النحو واللغة والأدب قال (في) كتاب (المصاحف) حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن حمزة البلخي حدثنا محمد بن عمرو الشيباني عن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي في أمية بن أبي الصلت؟ امن شعره وكفر قلبه؟ فقال هو حق فما أنكرتم منه ذلك قلت قوله في الشمس: إلاّ معذبة وإلاّ تجلّد، من قوله:

والشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

تَأْبَي فما تَطْلُعْ لنا في رِسْلِهَا ... إلاَّ مُعَذَّبَة وإلاَّ تجلَّدُ

فقال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعي فتقول لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله فيأتيها ملك فتشعل لضياء بني آدم فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها (خط وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) بإسناد ضعيف. ورواه عنه أيضاً الفاكهي وابن منده وسببه أن الفارعة بنت أبي الصلت أخت أميّة أتت رسول الله ﷺ فأنشدته من شعر أمية فذكره.

٢٠ ـ (آمين) صوت سمي به الفعل الذي هو استجب مبني على الفتح كأين لالتقاء الساكنين يمد ويقصر وأصله القصر ومد ليرتفع الصوت بالدعاء، ذكره ابن خالويه وزعم ابن داستويه أن القصر غير معروف وإنما قصر الشاعر في قوله:

تَبَاعَدَ عَنَّا فَطْحَلٌ إذْ سَأَلْتَهُ ... أَمِينٌ فَزَادَ الله مَا بيننا بُعْدَا

للضرورة. قال ابن الكمال: وهو وهم إذ لا ضرورة فإنه لو قدم الفاء وقيل. فآمين زاد الله ما بيننا بعدا. اندفعت الضرورة وتشديد ميمه لحن وربما فعله العامة وأما ﴿ولا آمّين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] فمعناه قاصدين (خاتم) بفتح التاء وكسرها وفيه عشر لغات ذكر منها خمسة ابن مالك في بيت واحد (رب العالمين) أي هو خاتم دعاء رب العالمين بمعنى أنه يمنع الدعاء من فساد الخيبة والرد كما أن الطابع على الكتاب يمنع فساد ظهور ما فيه على الغير ذكره التفتازاني. وفي خبر أبي داود أن المصطفى ﷺ سمع رجلاً يدعو فقال: «أوجب إن ختم بآمين» والرب مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ

٢١ ـ «آيَةُ الْكُرْسِي رُبْعُ الْقُرْآنِ». أبو الشيخ في الثواب عن أنس (ض).

الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً وصف به الفاعل مبالغة وصف بالعدل وقيل صفة مشبهة سمي به المالك لكونه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً كرب الدار. ثم إن ربوبيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والمعبودية عامة وبمعنى التربية والإصلاح خاصة تتفاوت بسبب أنواع الموجودات فهو مربي الأجساد بأنواع نعته ومربي الأرواح بأصناف كرمه ومربي نفوس العابدين بأحكام الشريعة ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة. والعالمين جمع عالم وهو في كلام أهل اللسان اسم لنوع من المخلوقين فيه علامة يمتاز بها عن خلافه من الأنواع كملك وإنس وجن وهو جمع لا واحد له من لفظه. قال الشريف: ويطلق على كل جنس لا فرد فهو للقدر المشترك بين الأجناس (على لسان عباده المؤمنين) أي هو طابع الله على نطق ألسنة عباده لأن العاهات والبلايا تندفع به؛ إذ الختم الطبع أي الأثر الحاصل عن نفس ويتجوز به عن الاستيثاق من الشيء والمنع منه نظراً إلى ما يحصل بالختم على الكتب والأبواب من المنع فالختم جار مجرى الكتابة عن حفظه وإضافة المؤمنين إليه للتشريف. وذكر ابن المنير عن الضحّاك أن آمين أربعة أحرف مقتطعة من أسماء الله تعالى وهو خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنّة وأهل النار وهي الجائزة التي تجيز أهل الجنّة والنار وخرج بالمؤمنين الكافرون فختمهم إياه بآمين لا يمنعه من الخيبة والحرمان بل ذهب جمع إلى عدم استجابته تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال﴾ [الرعد: ١٤] لكن الجمهور على خلافه (عد طب في) كتاب (الدعاء) وكذا الديلمي وابن مردويه (عن أبي هريرة) وفيه مؤمل الثقفي أورده الذهبي في الضعفاء عن أبي أميّة. ابن يعلى الثقفي لا شيء. ومن ثم قال المؤلف في حاشية الشفاء: إسناده ضعيف ولم يرمز له هنا بشيء.

٢١ ـ (آية الكرسي) أي الآية التي ذكر فيها الكرسي فلذكره فيها سميت به وضم كافه أشهر من كسرها (ربع القرآن) لاشتماله على التوحيد والنبوات وأحكام الدارين، وآية الكرسي ذكر فيها التوحيد فهي ربعه بهذا الاعتبار، والقول بأن المراد أن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ربعه بغير تضعيف أو به متعقب بالرد ويأتي في حديث أنها سيدة آي القرآن أي باعتبار آخر والآية في الأصل العلامة الظاهرة قال:

تَـوَهَّـمْـتُ آيَـاتٍ لهـا فَعَـرَفْتُهـا ... لِسِتَّـةِ أَعْـوامٍ وذا العَـامُ سَـابِـعُ

وتقال للمصنوعات من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته ولكل طائفة من كلمات القرآن المميزة عن غيرها بفصل، سميت به لأنها علامة اقتطاع كلام عن كلام وتستعمل في المحسوس كعلامة الطريق والمعقول كالحكم الواضح، ويقال لكل جملة دلت على حكم من الأحكام آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية وللمعجزة آية لدلالتها على صدق من ظهرت بسببه، والقرآن لغة الجمع نقل إلى المجموع المتواتر المفتتح بالفاتحة المختتم بالمعوذتين ويطلق على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه وعلى الكلام النفسي القائم بأنه الأقدس المدلول عليه بالألفاظ (أبو الشيخ) ابن حيان بمهملة فمثناة تحتية مشددة وكذا الطبراني (في) كتاب (الثواب) أي ثواب الأعمال والديلمي (عن أنس) وفيه

٢٢ ـ «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». (تح هـ ك) عن ابن عباس (صحـ).

٢٣ ـ «آيَةُ الْعِزِّ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً» الآية». (حم طب) عن معاذ بن أنس (ض).

ابن أبي فديك عن سلمة بن وردان وسلمة أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقد حسنه المؤلف ولعله لاعتضاده.

٢٢ ـ (آية ما بيننا) لفظ رواية الحاكم بإسقاط ما وتنوين آية أي علامة التمييز بيننا أيها المؤمنون (وبين المنافقين) الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم والمنافق أصله من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر (أنهم لا يتضلعون) لا يكثرون (من) شرب (ماء) بئر (زمزم) حتى تتمدّد جنوبهم وضلوعهم كراهة له بعد ما علموا ندب الشارع إلى شربه والإكثار منه. والرغبة في الاستكثار منه عنوان الكرام وكمال الشوق فإن الطباع تحن إلى مناهل الأحبة ومواطن أهل المودّة، وزمزم منهل المصطفى ﷺ وأهل بيته ومحل تنزل الرحمات وفيض البركات فالمتعطش إليها والممتلىء منها قد أقام شعار المحبّة وأحسن العهد إلى الأحبّة فلذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق والإيمان. ولله در القائل:

وما شَغَفي بالمَاءِ إلاّ تَذَكُّراً لمَاء به أَهْلُ الحَبِيبِ نُزُولُ

ثم إن ما أوهمه ظاهر اللفظ من أن من لم يشرب منها مع تمكنه يكون منافقاً وإن صدق بقلبه غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه، على أن العلامة تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له والبين البعد. وقال الحرّاني: حد فاصل في حس أو معنى. والنفاق اسم إسلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر. والتضلع الإكثار والامتلاء شبعاً ورياً وزمزم معروفة سميت به لكثرة مائها أو لضم هاجر لمائها حين انفجرت أو لزمزمة جبريل أي تكلمه عند فجره لها أو لأنها زمت بالتراب لئلا تأخذ يميناً أو شمالاً أو لغير ذلك ولها أسماء كثيرة وماؤها أشرف مياه الدنيا والكوثر أشرف مياه الآخرة (تح ه ك) من حديث إسماعيل بن زكريا عن عثمان بن الأسود (عن ابن) (عباس) قال عثمان: جاء رجل إلى ابن عباس. قال: من أين جئت؟ قال: من مكة. قال: شربت من ماء زمزم؟ قال: شربت. قال: شربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا أردت أن تشرب منها فاستقبل البيت واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله. فإن رسول الله ﷺ قال فذكره. ثم قال الحاكم إن كان عثمان سمع من ابن عباس فهو على شرطهما وتعقبه الذهبي فقال: والله ما لحقه. مات عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته ابن جبير. وقال ابن حجر حديث حسن انتهى. ورواه الطبراني عن الحبر باللفظ المزبور. قال الهيتمي بإسنادين رجال أحدهما ثقات انتهى. والحاصل أن بعض أسانيده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع.

٢٣ ـ (آية العز) أي القوة والشدة والصلابة فمنه ﴿فعززنا بثالث﴾ [يس: ١٤] أو الغلبة والمنعة ومنه ﴿بل الذين كفروا في عزة﴾ [ص: ٢] أي ممانعة ﴿أيبتغون عندهم العزة﴾ [النساء: ١٣٩] أي

٢٤ ـ «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». (حم ق ن) عن أنس (صحـ).

المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قوياً شديداً وقيل المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله فيها ﴿ولم يكن له ولي من الذل﴾ [الإسراء: ١١١] لذلك أي لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز (الحمد لله) أي الوصف بالجميل لله (الآية) كما ذكره في هذا الكتاب والظاهر أنه من تصرفه فأتى بلفظ الآية اختصاراً أو اتكالاً على حفظ الناس لها فإن الآية بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنمّا حمله على حذفها رعاية الإيجاز أنه أتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الآية. «فقال وآية العز وقل الحمد لله» (الذي) قال الحراني اسم مبهم مدلوله ذات موصوفة بوصف يعقب به وهي الصلة اللازمة (لم يتخذ ولداً) أي لم يسم أحد له ولداً وأما التولد فمما لا يتصوره عقل، ومعنى الحمد لله لعدم الولد احمدوه حيث بريء من الأولاد فتكون منافعه كلها للعباد (ولم يكن له شريك) أي مشارك (في الملك) أي الألوهية وهذا كالرد على اليهود والمشركين (ولم يكن له ولي) ناصر يواليه (من) أجل الذل أي المذلة ليدفعها بمناصرته ومعاونته فلم يحالف أحداً ولا ابتغى نصرة أحد لأن من احتاج إلى نصرة غيره فقد ذل له وهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد على النصارى والمجوس القائلين لولا أولياء الله لذل فنفى عنه أن يكون له ما يشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختياراً أو اضطراراً أو ما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على أنه الذي يستحق جنس الحمد لأنه الكامل الذات المنفرد بالإيجاد المنعم على الإطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله (وكبره) أي عظمه عن كل ما لا يليق به (تكبيراً) تعظيماً تاماً عارفاً أو عرف وصفه بأنه أكبر من أن يكون له ولد أو شريك أو ولي من الذل، وفيه تنبيه على أن العبد وإن بالغ في التنزيه والتحميد واجتهد في العبادة والتمجيد ينبغي أن يعترف بالقصور عن حقه تعالى في ذلك، ولعظمة هذه الآية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المؤلف وتسن قراءتها عند النوم وتعليمها للأهل والعيال لأثر فيه (حم طب عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة (ابن أنس) الجهني صحابي سكن مصر روى عنه ابن سهل أحاديث كثيرة، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف وقال الهيتمي: رواه أحمد والطبراني من طريقين في أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه وقد رمز المؤلف لحسنه.

٢٤ ـ (آية) وفي رواية الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر «آيات» وهي مبينة لكون المراد الجنس (الإيمان) كلام إضافي مرفوع بالابتداء وخبره (حب) بضم المهملة (الأنصار) أي علامات كمال إيمان الإنسان أو نفس إيمانه حب مؤمني الأوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه من إيواء نبيه ونصره على أعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا أوطانهم وأهليهم وحرموا أموالهم حباً له وروما لرضاه كما يعرف مما يجيء وقوله «آية» بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتاء تأنيث «والإيمان» مجرور

٢٥ ـ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(ق ت ن) عن أبي هريرة (صحـ).

بالإضافة قال ابن حجر: هذا هو المعتمد في جميع الروايات وقول العكبري بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان بالرفع تصحيف فاحش والمحبّة لغة ميل القلب إلى الشيء لتصور كماله فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما يستلذه بعقله إما لإحسانه كجلب نفع ودفع ضر أو لذاته كمحبّة الفضل والكمال. ومن ثم قال القاضي: المراد بالحب هنا العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل له بعقله، واللام للعهد أي أنصار الرسول سماهم أنصاراً أخذاً من قوله تعالى ﴿والذين آووا ونصروا﴾ [الأنفال ٧٢، ٧٤] فصار علماً بالغلبة وهم وإن كانوا ألوفاً لكن استعمل فيهم جمع القلة لأن اللام للعموم والتفرقة إنمّا هي في النكرات (وآية النفاق) بالمعنى الخاص (بغض الأنصار) صرح به مع فهمه مما قبله لاقتضاء المقام التأكيد ولم يقابل لإيمان بالكفر الذي هو ضده لأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل آية الكفر لكونه غير كافر ظاهراً وخص الأنصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل المارة فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم وأبرز ذلك في هذين التركيبين المفيدين للحصر لأن المبتدأ والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك آية الإيمان والنفاق على منهج القصر الادعائي حتى كأنه لا علامة للإيمان إلاّ حبهم وليس حبهم إلاّ علامته ولا علامة للنفاق إلا بغضهم وليس بغضهم إلا علامته تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في المعنى مشاركاً لهم في الفضل كل بقسطه، ثم إنه لا دلالة في الخبر على أن من لم يحبهم غير مؤمن إذ العلامة ـ ويعبر عنها بالخاصة ـ تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم من هي له أو المراد الإيمان الكامل أو يحمل البغض على التقييد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم أنصار المصطفى ﷺ لا يجامعه التصديق فيكون من أبغضهم منافقاً حقيقياً أو اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة الإيمان بالنفاق دون ضده إرشاداً إلى أن المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر الإيمان لا الكفر لارتكابه أقبح من ذلك. وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للذين وأما من أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البعض له فغير داخل في ذلك، تعقبه المؤلف (تنبيه) قال الذهبي: أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا أولاد الأنبياء بأنبياء ويوضحه حديث «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» قال: وبغض الأنصار من الكبائر (حم ق) في الإيمان (ن) كلهم (عن أنس) بن مالك.

٢٥ ـ (آية المنافق) أي علامته (ثلاث) من الخصال، أخبر عن آية بثلاث باعتبار إرادة الجنس أي كل واحد منها أو لأن مجموع الثلاث هو الآية. قال ابن حجر: ويرجح الأوّل رواية أبي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث الأولى (إذا حدث كذب) أي أخبر بخلاف الواقع (و) الثانية (إذا وعد) أحداً بخير في المستقبل (أخلف) أي جعل الوعد خلافاً بأن لا يفي به لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه كما يجيء في خبر، أما الشر فيندب إخلافه بل قد يجب ما لم يترتب على ترك إخلافه

٢٦ ـ «آيَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا». (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

مفسدة (و) الثالثة (إذا ائتمن) بصيغة المجهول أي جعل أميناً وفي رواية بتشديد التاء بقلب الهمزة الثانية واواً وإبدال الواو تاء والإدغام (خان) في أمانته أي تصرفه فيها على خلاف الشرع ونقص ما ائتمن عليه ولم يؤده كما هو، وصح عطف الوعد على ما قبله لأن إخلاف الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فتغايرا أو جعل الوعد حقيقة أخرى خارجة عن التحديث على وجه الادعاء لزيادة قبحه كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء بإنه نوع آخر لزيادة شرفه قال:

فَــإِنْ تَفُــقِ الأَنَــامَ وأَنْــتَ مِنْهُــمْ فَــإِنَّ المِسْــكَ بَعْــضُ دَمِ الغَــزَالِ

وخص هذه الثلاث لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل والنيّة التي هي أصول الديانات فنبه على فساد القول بالكذب وفساد الفعل بالخيانة وفساد النيّة بالخلف وليس يتجه عليه أن يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم، والإجماع على نفي نفاقه الذين يصيره في الدرك الأسفل لأن اللام إن كانت للجنس فهو إمّا على منهج التشبيه، والمراد أن صاحبها شبيه بالمنافق متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه أو الإنذار والتخويف أو الاعتياد والاضطرار ومصيره ديدناً وخلقاً كما يؤذن به حذف المفعول من حدّث لدلالته على العموم. فكأنه قال: إذا حدث في كل شيء كذب فيه وإن كانت للعهد فذلك في منافقي زمن النبي ﷺ عموماً حدثوا بإيمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا في المال فخانوا، أو منافق خاص وذلك أن المصطفى ﷺ كان لا يواجه أحداً بما يكره بل يستر فيقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا» ونحو ذلك أو يقال النفاق ضربان شرعي وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان وعرفي وهو أن يكون سره خلاف علانيته وهو المراد هنا. قال الكرماني وتبعه ابن حجر. وأحسن الأجوبة حمله على النفاق العملي (حكي) أن رجلاً من البصرة حج فجلس بمجلس عطاء بن أبي رباح فقال: سمعت الحسن يقول: من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول إنه منافق. فقال له عطاء: إذا رجعت إليه فقل له: عطاء يقرئك السلام ويقول لك: ما تقول في إخوة يوسف إذا حدّثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا: أكانوا منافقين؟ ففعل. فسر الحسن وقال: جزاه الله خيراً، وقال لأصحابه: إذا سمعتم مني حديثاً فاصنعوا كما صنع أخوكم. حدثّوا به العلماء فما كان صواباً فحسن وإذا كان غير ذلك فردوه عليّ. ثم إنه لا منافاة بين قوله: «ثلاث» وقوله في خبر يجيء: «أربع» بزيادة: «إذا عاهد غدر» فرب شيء واحد له علامات كل منها تحصل بها صفته شيئاً وقد تكون العلامة واحداً وقد تكون أشياء أو أن الأربع ترجع إلى ثلاثة. بإدخال «إذا عاهد غدر» في «إذا ائتمن خان» (ق) وكذا أحمد (ت ن) كلهم في باب أعمال الإيمان (عن أبي هريرة) زاد مسلم في روايته عنه عقب ثلاث: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» أي وإن عمل أعمال المسلمين من صوم وصلاة وغيرهما من العبادات.

٢٦ ـ (آية) بالتنوين (بيننا وبين المنافقين) نفاقاً عملياً، وأطلق عليهم اسم النفاق مبالغة في التهديد على ترك حضور الجماعة (شهود) أي حضور أي ترك حضور جماعة (العشاء) بكسر العين والمد

٢٧ ـ «آيَتَانِ هُمَا قُرْآنٌ، وَهُمَا يَشْفِيَانِ، وَهُمَا مِمَّا يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

لغة أوّل الظلام سميت به الصلاة لفعلها حينئذ (والصبح) بضم الصاد لغة أوّل النهار سميت به الصلاة لمثل ما ذكر ثم وجه ذلك بقوله (لا يستطيعونهما) أي فإنا نحن نستطيع فعلهما بنشاط وانبساط فلا كلفة علينا في حضور المسجد لصلاتهما جماعة وأما هما فثقيلتان عليهم فلا يستطيعون فعلهما بخفة ونشاط كما يوضحه حديث الشيخين: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح» وذلك لأن العشاء وقت استراحة والصبح وقت لذة النوم صيفاً وشدة البرد شتاء وأما المتمكنون في إيمانهم فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات لأن نفوسهم مرتاضة بأمثالهما متوقعة في مقابلة ذلك ما تستخف لأجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب لما تعتقده في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الأليم، ومن ثم كانت قرة عين المصطفى ﷺ في الصلاة، ومن طاب له شيء ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته بل تصير لذته ولم يبال بما يلقى من مؤنته، ومن أحب شيئاً حق محبته أحب احتمال محنته حتى إنه ليجد بتلك المحنة ضروباً من اللذة. ألا ترى أن جاني العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل؟ والأجير لا يعبأ بارتقاء السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من أخذ الأجرة بالعشي؟ والفلاح لا يتكدر بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من أوان الغلة فكذا المؤمن المخلص إذا تذكّر الجنّة في طيب مقيلها وأنواع نعيمها هان عليه ما يحتمله من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق. وأفاد قوله في حديث الشيخين: «أثقل» أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين قال تعالى: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ [التوبة: ٥٤] وأن بعضها أثقل من بعض. واعلم أن المنافق يصلي: لكن من حيث العادة لا القيام بالعبادة فهو لما أضمره في نفسه من كراهة الصلاة لا يرائي بها بل يصليها في بيته (تنبيه) قال بعض العارفين لزوم الصبح في جماعة يسهل أسباب الدنيا الصعبة والعصر والعشاء فيها يورث الزهد ويقمع النفس عن الشهوات ويصحح الاعتقاد مع ما فيه من سلوك الأدب مع الله حال قسمته أرزاق العباد فإنهم تقسّم أرزاقهم المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشاء (ص) وكذا البيهقي في الشعب (عن) أبي محمد (سعيد بن المسيب مرسلاً) بفتح المثناة تحت ويجوز كسرها كما في الديباج والأول أشهر وهو رأس التابعين ورئيسهم وعالمهم وفردهم وفقيههم. قال مكحول: طفت الأرض فما لقيت أعلم منه، وقد أفردت مناقبه بالتأليف وهذا الحديث إسناده صحيح.

٢٧ ـ (آيتان) تثنيه آية وهو مبتدأ والخبر قوله (هما قرآن) أي من القرآن (وهما يشفيان) المؤمن من الأمراض الجسمانية والنفسانية بمعنى أن قراءتهما على المريض بإخلاص وهمة صادقة وقوة يقين تزيل مرضه أو تخففه. قال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ [الإسراء: ٨٢] (وهما مما يحبهما الله) القياس وهما مما يحبه الله ولعل التثنية من بعض الرواة وهما (الآيتان) فهو خبر مبتدأ محذوف ويجوز جعله بدلاً مما قبله (من آخر سورة البقرة) ومن بيانية أو للتأكيد ولجلالتهما ومحبته لهما أنزلهما من كنز تحت العرش. وروى إبن الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعاً أنهما «قرآن ودعاء ويدخلن الجنّة ويرضين

٢٨ ـ «ٱئْتِ الْمَعْرُوفَ، وَٱجْتَنِبِ الْمُنْكَرَ، وَٱنْظُرْ مَا يُعْجِبُ أُذُنَكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأْتِهِ، وَٱنْظُرِ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ

الرحٰن» وسميت البقرة لأن مقصودها إقامة الدليل على أن الكتاب هدى وأعظم ما يهدي إليه الإيمان بالغيب ويجمعه الإيمان بالآخرة ومداره على الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت بذلك أحرى من قصة إبراهيم لأنها في نوع البشر وما تقدمها في قصة بني إسرائيل من الإحياء بعد الإماتة بالصعق لأن الإحياء في قصة البقرة عن سبب ضعيف في الظاهر، وقد ورد في فضل الآيتين نصوص كثيرة وفيه ردّ على من كره أن يقال البقرة أو سورة البقرة بل السورة التي تذكر فيها البقرة. وقول ابن الكمال لا حجة فيه لأن ما يكره من الأمّة قد لا يكره من النبي ﷺ غير سديد لأنا مأمورون بالاقتداء به في أقواله وأفعاله حتى يقوم دليل التخصيص (فر عن أبي هريرة) وفيه محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني فإن كان البردي فصدوق أو الكيال فوضاع كما في الميزان.

٢٨ ـ (ائت) يا إنسان، فهو خطاب عام من باب قوله:

إذا أنـتَ أكـرمـتَ الكَـريـمَ مَلَكْتَـهُ ... وإنْ أنْـتَ أكْـرَمْـتَ اللَّئِـيـمَ تَمَـرَّدَا

فهذا وأمثاله خطاب لجميع الأمة بحيث لا يختص به أحد دون أحد وقس عليه نظائره (المعروف) أي افعله (واجتنب المنكر) لا تقربه. قال القاضي: والمعروف ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه عنده. قال الراغب: والإتيان يقال للمجيء بالذات وبالأمر وبالتدبير وفي الخير وفي الشر وفي الأعيان والأعراض ومنه: ﴿إنه كان وعده مأتياً﴾ [مريم: ٦١] وقولهم ائت المروءة من بابها (وانظر) أي تأمل يا إنسان (ما يعجب أذنك) أي الشيء الذي يسرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من أعجب بكذا إذا سره. فإن قلت هلا اقتصر على قوله «يعجبك» وما فائدة ذكر الأذن والنفس هي المعجبة لا الأذن؟ قلت: لمّا كان الاستحسان مقترناً بالسماع أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الخارجة التي يعمل بها أبلغ. ألا تراك تقول: إذا أردت التوكيد هذا مما أبصرته عيني وسمعته أذني وعرفه قلبي. قال الراغب: والأذن الجارحة المعروفة وتستعار لمن أكثر استماعه وقبوله لمن يسمع نحو: ﴿ويقولون هو أذن﴾ [التوبة: ٦١] (أن يقول لك القوم) أي فيك وعبر عنه بلك نظراً إلى أنه إذا بلغه فكأنه خوطب به وهذا بيان لما أو بدل منه (إذا أقمت من عندهم) أي فارقتهم أو فارقوك يعني انظر إلى ما يسرك أن يقال عنك وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك (فأته) أي افعله والزمه. قال في الكشاف: والقوم مؤنثة وتصغيرها قويمة (وانظر الذي) أي وتأمل الشيء الذي (تكره أن يقول لك القوم) أي فيك (إذا قمت من عندهم) من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق (فاجتنبه) لقبحه، ونبه بذلك على ما يستلزمه من كف الأذى والمكروه عن الناس وأنه كما يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له إذا كانت لأخيه عنده مظلمة أن يبادر لانتصافه من نفسه وإن كانت عليه فيها صعوبة، ومن ثم قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي، كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لا أفعل مثله بأحد ومصداقه في كلام الله القديم ففي الإنجيل: كل ما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوه أنتم بهم، هذا هو الناموس الذي أنزل على عيسى. وأخرج البيهقي عن الحسن أن موسى سأل

فَٱجْتَنِبْهُ». (خد) وابن سعد، والبغوي في معجمه، والباوردي في المعرفة، (هب) عن حرملة بن عبد الله بن أوس، وماله غيره (ض).

٢٩ ـ «ٱئْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَٱكْسُهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ

ربه جماعاً من الخير فقال: اصحب الناس بما تحب أن تصحب به. وأخرج عن ابن مسعود من أحب أن ينصف الناس من نفسه فليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه. وقال الأحنف: من اسرع الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون. وقال الحكماء: من قل توقيه كثرت مساويه. والحاصل أن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يستعمل الإنسان فكره وقريحته فيما تنتج عنه الأخلاق المحمودة منه ومن غيره ويأخذ نفسه بما حسن منها واستملح ويصرفها عما استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيباً وتأديباً لنفسك وترك ما كرهه الناس منك ومن غيرك. قيل لروح الله عيسى من أدّبك قال: ما أدّبني أحد، رأيت جهل الجاهل فتجنبته. وقال الشاعر:

إذا أَعْجَبَتْـكَ خِـلالُ امْـرِىءٍ ... فَكُنْـهُ تَكُـنْ مِثْـلَ مَـنْ يُعْجِبُـكْ
ولَيْـسَ علـى المَجْـدِ والمَكْـرُمَـا ... تِ إذا جِئْتَهـا حَـاجِـبٌ يَحْجُبُـكْ

وقالوا: من نظر في عيوب الناس فأنكرها ثم رضيها لنفسه فذاك الأحمق حقاً؛ وقال الشاعر:

لا تَلُـمِ المَـرْءَ علـى فِعْلِـهِ ... وأَنْـتَ مَنْسُـوبٌ إلـى مِثْلِـهِ
مَـنْ ذَمَّ شَيْئـاً وأَتَـى مِثْلَـهُ ... فـإنَّمـا دَلَّ علـى جَهْلِـهِ

(خد وابن سعيد) في طبقاته (و) أبو القاسم (البغوي) نسبة إلى قصبة بن مرو وهراة يقال لها بغ وبغثور (في معجمه) أي معجم الصحابة (و) أبو منصور (الباوردي) بفتح الموحدة وآخره دال مهملة نسبة إلى بلد بنواحي خراسان يقال لها أبيورد وخرج منها جماعة من الفضلاء والمحدثين منهم هذا (في المعرفة) أي كتاب معرفة الصحابة (هب عن حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم (ابن عبد الله بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب إلى جده فظن أنه غيره وليس كذلك كما نبه عليه ابن حجر كغيره وهو التميمي العنبري الصحابي كان من أهل الصّفة ونزل البصرة. قال: «قلت يا رسول الله ما تأمرني به أعمل؟ فقال: ائت» إلى آخره وكرر ذلك فكرر وكان من العباد، قال البغوي كان له مقام قد غاصت فيه قدماه لطول المقام (وما له) أي لحرملة (غيره) أي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا تعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك كان أولى؛ على أن ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجاء، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء. وقال: قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة. وقال أبو حاتم ثقة انتهى. لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فإنه قال: حديثه يعني حرملة في الأدب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما بإسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من أن اسم جده أوس ومن تبع فيه ابن منده وأبا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره إنما هو إياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فإنه جزم به ابن إياس أولاً ثم قال وقيل ابن أوس.

٢٩ ـ (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع، قال

الْوَجْهَ، وَلاَ تَضْرِبْ». (د) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (ح).

الزمخشري: شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله ﴿فاتوا حرثكم﴾ [البقرة: ٢٢٣] معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها؛ قال: ومن المجاز كيف حرثك؟ أي امرأتك، قال:

إذا أَكَـلَ الجَـرَادُ حُـرُوثَ قـوم فحَـرْثِـي هَمُّـهُ أَكْـلُ الجَـرادِ

(أنى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لا يحظر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاوزه ما سوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة. قال الطيبي: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوهنّ من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة. وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة. وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكاً بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الباب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً أصاب امراته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [القرة: ٢٢٣﴾ الآية. قال الهيثمي: فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حيان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة أي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط. والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوباً. قال الحراني الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر «بإذا طعمت» إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدّان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حباً سليماً من غالب قوت بلدها مع الادم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافاً لما يفعله الأعاجم ترفعاً وتكبراً وأنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبراً وإيناساً (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح. ذكره الزمخشري: وقال القاضي: عبّر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح لغير نشوز. وقال الحراني: وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكّام الأنام مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن ما بين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا، وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يصل إلى علمها الحكّام وفيه أنه يحرم ضرب

٣٠ ـ «أَئْتُوا الْمَسَاجِدَ حُسَّراً وَمُعَصَّبِينَ، فَإِنَّ الْعَمَائِمَ تِيجَانُ الْمُسْلِمِينَ». (عد) عن علي (ض).

الزوجة إلا لنشوز فـإذا تحققه فله ضربها ضرباً غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره، وترك الضرب مطلقاً أولى. وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه: «قال ـ أي معاوية بن حيدة ـ نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في المبيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلاّ بما حل عليها» أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحاً والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس (د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة: «قال قلنا يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ فذكره وبهز، أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم، قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه.

٣٠ ـ (ائتوا) أمر من الإتيان؛ وزعم ابن الأثير أنه «ابنوا» من البناء ومعناه ابنوا المساجد مكشوفة الجدر ـ وهم. قال المؤلف. ولعله تصحف عليه (المساجد) جمع مسجد قال في المصباح وهو بيت الصلاة حال كونكم (حسراً) بمهملات بوزن سكر جمع حاسر أي كاشف يعني بغير عمائم. قال الراغب: والحسر كشف البدن مما عليه. وقال الزمخشري: حسر عمامته عن رأسه كشف وحسر كمه عن ذراعيه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس (ومعصبين) أي ساترين رؤوسكم بالعصابة أي بالعمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة. قال الزمخشري: المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة: يعني ائتوا المساجد كيف أمكن بنحو قلنسوة فقط أو بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الإمكان أفضل (فإن العمائم) جمع عمامة بكسر العين سميت به لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (تيجان المسلمين) مجاز على التشبيه أي كتيجان الملوك وفي رواية: «من سيما المسلمين» أي علامتهم كما أن التاج سيما الملوك. وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة محله فيمن يليق به ذلك أما لو كان خروجه إلى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالإتيان حاسراً عند فقدها. «والتاج» الاكليل تجعله ملوك العجم على رؤوسها مرصعاً بجوهر كالعمامة للعرب. قال الزمخشري: تقول ملك متوّج وتوجوه فتتوج وفي صفة العرب العمائم تيجانها والسيوف سيجانها (عد) من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة عن ابن أبي يعلى (عن علي) أمير المؤمنين قال جدّنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي في شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: «ائتوا المساجد حسّراً ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين».

٣١ ـ «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». (م) عن ابن عمر (صح).

٣٢ ـ «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». (هـ ك هب) عن ابن عمر (صح).

---

٣١ ـ (ائتوا) وجوباً (الدعوة) بالفتح وتضم على ما في القاموس لكن نوزع بتغليطهم لقطرب وثعلب في دعواهما جوازه كما حكاه النووي وغيره. قال: ودعوة النسب بكسر الدال وعكس بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى. وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والمراد بها هنا وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم عند الإطلاق (إذا دعيتم) إليها وتوفرت شروط الإجابة، وهي عند الشافعية نحو عشرين، وخص الإتيان بالأمر ليفيد عدم وجوب الأكل أما وليمة غير العرس من الولائم العشرة المشهورة فإتيانها عند الدعاء إليها مندوب حيث لا عذر. قال بعض حكماء الإسلام: وإنما شرعت الإجابة لأن أصل الدعوة ابتغاء الألفة والمودّة ففي النفس هنات وفي الصدر منها سخائم والآدمي مركب على طبائع شتى والنفوس جبلت على حب من أكرمها لحبها للشهوات وأعظمها حب التعظيم وقضاء المنى ففي بر النفوس تقويمها وذلك عون لها على دينها فحث النبي على الإجابة لتتأكد الألفة وتصفو المودّة وينتفي وغر الصدر. وفي ترك الإجابة مفاسد لا تكاد تحصى (م عن ابن عمر) بن الخطاب.

٣٢ ـ (ائتدموا) إرشاداً وندباً أي كلوا الخبز (بالزيت) المعتصر من الزيتون والباء للإلصاق أو الاستعانة أو المصاحبة والإدام بالكسر والأدم بضم فسكون ما يؤتدم به، قال الزمخشري: أدم الطعام إصلاحه بالأدم وجعله موافقاً للطاعم. وقال المطرزي: مدار التركيب على الموافقة والملائمة وهو يعم المائع وغيره (وادهنوا به) أي اطلوا به بدنكم بشراً وشعراً. قال في الصحاح وغيره: ادّهن على وزن افتعل تطلى بالدهن (فإنه يخرج) أي ينفصل ويظهر والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا أنه يعصر (من شجرة) أي من ثمرة شجرة (مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها لا تكاد تنبت إلاّ في شريف البقاع التي بورك فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة. ذكره الراغب، قال الغزالي: والزيت يختص من سائر الادهان بخاصية زيادة الإشراق مع قلة الدخان. واعلم أن المخصوص المخاطب بهذا الحديث أهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه. قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارّة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر. وأنفع الأدهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيرج. قال: والزيت رطب حار في الأولى وغلط من قال يابس انتهى. وكلا الإطلاقين غلط وإنّما هو بحسب زيتونه فالمعتصر من نضيج أسود حار رطب باعتدال وهو أعدله وأجوده ومن فج خام بارد يابس ومن زيتون أحمر متوسط والزيت ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه أشد إسخاناً وتحليلاً والمستخرج بالماء أبلغ نفعاً وهذا أنموذج من منافعه

٣٣ ـ «ٱئْتَدِمُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ». (طس) عن ابن عمر (ض).

٣٤ ـ «ٱئْتَدِمُوا مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الزَّيْتَ ـ وَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ». (طس) عن ابن عباس.

التي لا تكاد تحصى والشجر لغة ما بقي أصله بالأرض ويخلف إذا قطع وعرفاً ما له ساق (ه ك) وقال على شرطهما وأقرّه الذهبي (هب) وكذا الدارقطني في الأفراد وأبو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه الترمذي باللفظ المذكور عن عمر في العلل وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو حديث مرسل. قال: قلت له رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن عمر؟ قال: لا أعلمه.

٣٣ ـ (ائتدموا) أي أصلحوا الخبز بالإدام فإن أكل الخبز بدون إدام وعكسه قد يورث أمراضاً يعسر استخراجها فينبغي الائتدام (ولو) كنتم إنمّا تأتدمون (بالماء) القراح بأن تثردوا به الخبز فكأنه خشي توهم خروج الماء عما يؤتدم به فأكد دخوله فيه بلو المدخلة لما بعدها فيما قبلها وذلك لأنه مادّة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلي فإن السموات السبع خلقت من بخاره والأرض من زبده وظاهر الحديث أن الماء يتغذى به البدن وهو ما عليه جمع من الأطباء بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن سيما عند شدة الحاجة له وأنكر قوم منهم حصول التغذية به واحتجوا بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يخلف عليها ما حللته الحرارة وغير ذلك. وعليه فالمراد بالغاية المبالغة، «والماء» جوهر سيال يضاد النار برطوبته وبرده وعرفه إشارة إلى حصول المقصود بأي نوع كان منه. هبه نزل من السماء أو حدث في الأرض بطريق الانقلاب من الهواء أو غيره وهو شفاف لا لون له على القول المنصور لا يقال: نحن نراه ونشاهده فلا يكون شفافاً لأنّا نقول ذاك لتركبه من أجزاء أرضية ومن ثم لو بولغ في تصفيته وتقطيره في أوّاني صلبة ضيقة المسام صار لا يكاد يرى. ذكره الشريف في حواشي التجريد وغيرها، وعرفه بعضهم أيضاً بأنه جسم لطيف يبرد غلة العطش به حياة كل نار. قال الحراني: وهو أول ظاهر للعين من أشباح الخلق. قال الزمخشري: وعينه واو ولامه هاء ولذلك صغر وكسر بمويهة وقد جاء أمواه. قال: ومن المجاز ما أحسن موهة وجهه أي ماءه ورونقه ورجل ماه القلب كثير ماء القلب أحمق (طس)وكذا أبو نعيم والخطيب وتمام (عن ابن عمرو) بن العاص. قال الهيتمي: وفيه عريك بن سنان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه مجهول وآخر ضعيف.

٣٤ ـ (ائتدموا من) عصارة (هذه الشجرة) شجرة الزيتونة لما تقرر من عموم منافعها وقوله (يعني الزيت) مدرج من بعض رواته بياناً لما وقعت الإشارة عليه. قال ابن العربي وللشجر قسمان طيب ومبارك فالطيب النخلة والمبارك الزيتون ومن بركة شجر الزيتون إنارتها بدهنها وهي تكشف به الأسرار للأبصار وتقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلاً (ومن عرض عليه) أي أظهر وقدم إليه يقال عرضته أي أظهرته وبرزته له ليأخذه وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه (طيب) بكسر فسكون أي شيء من طيب كمسك وعنبر وغالية أي قدم إليه في نحو ضيافة أو وليمة أو هدية فلا

٣٥ ـ «أْتَزِرُوا كَمَا رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تَأْتَزِرُ عِنْدَ رَبِّهَا إِلَى أَنْصَافِ سُوقِهَا». (فر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

يردّه كما يأتي في خبر، وإذا قبله (فليصب) أي فليتطيب يقال أصاب بغيته نالها وصاب السهم نحو الرمية وأصاب من امرأته كناية عن استمتاعه بها (منه) ندباً فإن المنّة فيه قليلة وهو غذاء الروح التي هي مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد به كما تزيد بالغذاء والسرور ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشهده ولهذا كان من أحب الأشياء إلى المصطفى ﷺ وله تأثير كبير في حفظ الصحة ودفع كثير من الأسقام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة. وقد تتبع بعضهم ما ينبغي قبوله لخفة المنّة فيه فبلغ سبعة ونظمها في قوله:

عَنِ الْمُصْطَفَى سَبْعٌ يُسَنُّ قَبُولها ... إذا ما بها قد أَتْحفَ المَرْءَ خِلَّانُ
دهانٌ وحَلْوَى ثم درّ وسَادَةٍ ... وآلَةُ تَنْظِيفٍ وطِيبٌ ورَيْحَانُ

(طس عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيتمي: فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف. وبه يعرف ما في قول المؤلف في الكبير حسن.

٣٥ ـ (ائتزروا) أي البسوا الإزار كخمار يذكر ويؤنث من الأزر وهو الشدة لأن المؤتزر يشدّ به وسطه، وأصله ائتزر افتعل بهمزتين الأولى للوصل والثانية فاء افتعل. قال في الفائق واتزر: عامي، حرّفه بعض الرواة وتأزير الحائط أن تصلح أسفله فتجعل له ذلك كالإزار (كما رأيت) أي أبصرت وشاهدت (الملائكة) ليلة الإسراء أو غيرها فرأي بصرية ولا يتعين جعلها علمية (تأتزر عند) مثلث العين (ربها) أي عند عرشه قالوا يا رسول الله كيف رأيتها تأتزر؟ قال: (إلى أنصاف) جمع نصف (سوقها) بضم فسكون جمع ساق. قال في المصباح: والساق من الأعضاء أنثى وهو ما بين الركبة والقدم. فإن قلت: ما سر اقتصاره على بيان محل انتهاء الإزار من أسفل وعدم تعرضه لمبدئه من أعلى؟ قلت: من المعروف أن معقد الإزار هو الوسط بإزاء السرة. والغرض المسوق له الحديث بيان أن إسبال الإزار منهي عنه وأنه ليس من شأن الملإ الأعلى وأن المطلوب المحبوب تقصيره معتدلاً بحيث يكون سابغاً سبوغاً لا إسبال فيه وذلك بأن يكون إلى نصف الساق والملائكة جمع ملك تخفيف ملأك والتاء لتأنيث الجمع من الألوكة بمعنى الرسالة. وقول الراغب: الملائكة يقع على الواحد والجمع فيه تأمل غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات البشرية الجسمانية التي هي وسائط بين الله تعالى والبشر؛ فإن قلت إذا كانت الملائكة نورانية فكيف وصفها بأن لها سوقاً؟ قلت: لا مانع من تشكل النور كالإنسان في بعض الأحيان فهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك له وإن كانت له صورة حقيقية مشتملة على أجنحة وغيرها والملائكة تتكشف لأرباب القلوب تارة بطريق التمثل والمحاكاة وتارة بطريق الحقيقة، والأكثر هو التمثيل بصورة محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى إلا أنه يشاهد بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنائم ولا تدرك حقيقة صورة الملك بالمشاهدة إلا بأنوار النبوّة انتهى. وبه يعلم أن تمثلهم له بهيئة الائتزار إرشاد له إلى الدوام عليه وأمر أمته به وإلّا فالملك لا عورة له يطلب سترها بالإزار. قال التفتازاني: والملائكة لا

٣٦ ـ «ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ بِٱللَّيْلِ فِي ٱلْمَسْجِدِ». الطيالسي عن ابن عمر (صحـ).

٣٧ ـ «ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِٱللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ». (حم م دت) عن ابن عمر (صحـ).

ذكور ولا إناث، وقال بعض شراح الشفاء: اطلاق الأنوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة، وفي تذكرة ابن عبد الهادي عن يحيى بن أبي كثير أنهم صمد لا أجواف لهم. ومقصود الحديث النهي عن إسبال الإزار (فر) من حديث عمران القطان عن المثنى بن الصباح (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي، قال يحيى القطان: إذا روى عن عمرو ثقة فهو حجة. وقال أحمد: ربمّا احتججنا به، مات سنة ثمان عشرة ومائة بالطائف (عن أبيه) شعيب قال الذهبي: سماعه عن أبيه متيقن (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أحد العبادلة الأربعة أسلم قبل أبيه وكان من علماء الصحابة العباد؛ مات بالطائف أو بمصر سنة خمس وستين، ثم إن عمران القطان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه يحيى والنسائي والمثنى ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه المثنى بن الصباح ضعيف عند الجمهور، وقال ابن حجر في زهر الفردوس المثنى ضعيف ضعيف وكرره؛ والحديث رواه الطبراني في الأوسط باللفظ المذكور عن صحابيه المزبور؛ قال الهيتمي عقبه وفيه المثنى بن الصباح ويحيى بن يشكر ضعيفان وعنه ومن طريقه خرجه الديلمي فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى.

٣٦ ـ (ائذنوا) بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية من الإذن وهو لغة الإعلام وشرعاً فك الحجر وإطلاق التصرف في شيء لمن كان ممنوعاً منه شرعاً (للنساء) اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتن أو ريبة (أن يصلين بالليل في المسجد) لامه للجنس والأمر للندب إذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو: ﴿وأقمن الصلاة﴾ [الأحزاب: ٣٣]ولانتفى معنى الاستئذان ولما قال في الرواية الأخرى «وبيوتهن خير لهن» قال ابن جرير: وإذا شرع الإذن لها فيما يندب شهوده كجماعة ففيما هو فرض كأداء شهادة وتعلم ديني أو مندوب مؤكد كشهود جنازة أحد أبويها أولى، قال الراغب والإذن يعبر به عن العلم لأنه مبدأ كثير من العلم فتناول الإذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه لكن بين الإذن والعلم فرق فإن الإذن أخص ولا يكاد يستعمل إلاّ فيما فيه مشتبه، ضامه أمـر أم لا (الطيالسي) أبو داود وهو بفتح الطاء ومثناة تحت وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود بن الجارود أصله من فارس وسكن بالبصرة ثقة حافظ غلط في أحاديث (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه إبراهيم بن مهاجر، فإن كان البجلي الكوفي فقد أورده الذهبي في الضعفاء أو المدني فقد ضعفه النسائي أو الأزدي الكوفي فقد تركه الدارقطني.

٣٧ ـ (ائذنوا للنساء) أن يذهبن (بالليل إلى المساجد) عام في كلهن، وعلم منه ومما قبله بمفهوم الموافقة على أنهم يأذنون لهن نهاراً أيضاً لأنه أذن لهن ليلاً مع أن الليل مظنة الفتنة فالنهار أولى فلذلك قدم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة؛ إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة على أن مفهوم الموافقة إذا كان للقب لا لنحو صفة لا اعتبار به أصلاً كما قاله الكرماني كغيره، ولهذا قال بعض أكابر

٣٨ ـ «أَبَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً». (طب) والضياء في المختارة عن أنس (صحـ).

٣٩ ـ «أَبَىٰ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ». (فر) عن أبي هريرة (هب) عن علي.

الشافعية الليل هنا لقب لا مفهوم له وعكس بعض الحنفية فوقف مع التقييد بالليل محتجاً بأن الفساق فيه في شغل بنومهم أو فسقهم وينتشرون نهاراً، ورده ابن حجر بأن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم فيه ما يشغلهم وأما النهار فيفضحهم غالباً ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس وخوف إنكارهم عليهم؛ ثم هذا الأمر الندبي إنمّا هو باعتبار ما كان في الصدر الأول من عدم المفسدة ببركة وجود حضرة النبوّة ومنصب الرسالة كما يفيده وخبر الشيخين عن عائشة: «لو أدرك النبي ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» أما الآن فالإذن لهن مشروط بأمن الفتنة بهن أو عليهن بأن تكون عجوزاً غير متطيبة في ثياب بذلة وفيه منع خروج المرأة إلا بإذن حليل لتوجه الأمر إلى الزوج بالإذن، ذكره النووي ونازعه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقويه أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر معروف (حم م د ت عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهره أن هذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه. وقد قال العراقي في المغني: متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور.

٣٨ ـ (أبى الله) أي لم يرد. قال في الكشاف في قوله تعالى: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾ أجرى أبى مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل: ﴿يريدون أن يطفئوا﴾ [التوبة: ٣٢] بقوله ﴿ويأبى الله﴾ وأوقعه موقع لم يرد. وقال الراغب: الإباء شدة الامتناع فكل إباء امتناع ولا عكس والأول هو المناسب هنا (أن يجعل) قال الحراني من الجعل وهو إظهار أمر عن سبب وتصيير. وقال الراغب: جعل لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فعل وصنع وسائر أخواتها (لقاتل المؤمن) بغير حق (توبة) إن استحل وإلا فهو زجر وتخويف أما كافر غير نحو ذمي فيحل بل يجب قتله ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله وأن القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وإن مات مصراً وأن له توبة. والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق الله إذ لا يسقط إلا بتوبة صحيحة والتمكين من القود لا يؤثر إلاّ إن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم أن لا يعود (طب والضياء) الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (في) كتاب الأحاديث (المختارة) مما ليس في الصحيحين (عن أنس) قال في الفردوس صحيح ورواه جمع عن عقبة بن مالك الليثي وسببه أن النبي ﷺ بعث سرية فأغاروا على قوم فشذ رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه فقال: إني مسلم فقتله فنهى إلى النبي ﷺ فقال قولاً شديداً ثم ذكره.

٣٩ ـ (أبى الله أن يرزق عبده المؤمن) المتقي المتوكل على ربه كما تؤذن به إضافته إليه وهو من انقطع إلى الله ومحص قصده للالتجاء إليه فلم يلتفت للأسباب وثوقاً بالمسبب بدليل خبر الطبراني: «من

٤٠ ـ «أَبَىٰ اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّىٰ يَدَعَ بِدْعَتَهُ». (هـ) وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عباس (ح).

انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها». والحديث يفسر بعضه بعضاً ولهذا قال بعضهم هذا لا يكون إلاّ لخواص عباده لأنه تعالى يغار عليهم أن يعتمدوا أو يلتفتوا لأحد سواه فيصير رزقهم في الدنيا كحالهم في الجنّة ليس لأحد من الخلق فيه منّة (إلا) قال الحراني مركبة من أن ولا مدلولها نفي حقيقة ذات عن حكم ما قبلها (من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا تخطر بباله ولا تختلج بآماله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٢، ٣] والرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهنأ وأمرأ كما أن الخبر السار إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر؛ والشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم وأشر، فالتقوى تصير رزقه من غير محتسبه فبسقوط المحتسبية عن قلبه يعلم أنه متق. قال سفيان الثوري: اتق الله فما رأيت تقياً محتاجاً. والمحسبة مظان الرزق ومصادره وأسبابه. قال الحراني: وفيه إشعار بأنه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لأن كل محسوب في الابتداء محاسب عليه في الإعادة فكان في الرزق بغير محسبة بشرى برفع الحساب عنه فالمؤمن الكامل يشهد الرزق بيد الرازق يخرج من خزائن الغيب فيجريه بالأسباب فإذا شهد ذلك كان قلبه مراقباً لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمختاره له معرضة عن النظر للأسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من أين وكيف ومتى بحيث لا يتهم ربه في قضائه يؤتى رزقه صفواً عفواً وتقواه معه وعلى رزقه طابع الإيمان والمتعلق بالأسباب قلبه جوال فإن لم يدركه لطف فهو كالهمج في المزابل يطير من مزبلة إلى مزبلة حتى يجمع أوساخ الدنيا ثم يتركها وراء ظهره وينزع ملك الموت مخالبه التي اقتنص بها الحطام ويلقى الله بإيمان سقيم دنس وينادى عليه يوم القيامة هذا جزاء من أعرض عن الله وإحسانه واتهم مولاه فلم يرض بضمانه. فتح الله لنا طريق الهداية إليه ويسر لنا منهج التوكل عليه (تنبيه) الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد أن هذا هو الغالب فلا ينافي احتراف بعض الأصفياء وقد كان زكريا نجاراً وإدريس خياطاً وداود زردياً وفي حديث سيجيء: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» وكان أبو بكر تاجراً قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشمل المعنوي كالعلوم والمعارف (فر عن أبي هريرة) لكنه قال من حيث لا يعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة. قال الذهبي: قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث وابن حرملة ضعفه القطان وغيره (هب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وقضية صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وسلمه ولا كذلك بل تعقبه بقوله لا أحفظه إلاّ بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة انتهى. وقد رواه العسكري بلفظ: «أبى الله أن لا يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث لا يحتسبون» وسنده واه. وقال الحافظ العراقي: رواه عن علي أيضاً ابن حبان في الضعفاء وإسناده واه جداً انتهى. وفي الميزان: متنه منكر بل قال ابن الجوزي: موضوع لكن نوزع.

٤٠ ـ (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة) بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال أي مذمومة قبيحة وهي الأهواء والضلالة كما يأتي بمعنى أن لا يثيبه على ما عمله ما دام متلبساً بها (حتى) أي إلى

٤١ ـ «أَبَىٰ اللَّـهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَلَاءِ سُلْطَاناً عَلَىٰ بَدَنِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ». (فر) عن أنس (ض).

أن (يدع) أي يترك (بدعته) بأن يتوب منها ويرجع إلى اعتقاد ما عليه أهل الحق ونفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في خبر: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا ـ كما هنا ـ ونحوه الآبق والناشزة وشارب الخمر ويفسر بأنه الثواب ومنه خبر أحمد الآتي «من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» ويميز بين الاستعمالين بالأدلة الخارجية. وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها وكما أن عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور. قال حجة الإسلام: الجاني على الدين بابتداع ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة وذلك قد يغفر فأما قلب الدولة فلا فلا انتهى. ولم أر من تعرّض للعمل المنفي قبوله في هذا الحديث ما المراد به العمل المشوب بالبدعة فقط أو حتى الموافق للسنة فظاهر الخبر التعميم أما المشوب بها فظاهر لأنه إذا عمل عملاً على قانون بدعته عده سنة وهو لا يشعر ولا ثواب فيما خالف السنة وأما غيره فلأنه إذا عمل عمل السنة فهو حال عمله يعتقد كونه بدعة فهو بمعزل عن قصد التقرب والامتثال. وقد قال ابن القاسم: لا تجد مبتدعاً إلّا وهو منتقص للرسول وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبصراً فيها فهو مشاق لله ولرسوله انتهى. وقد ذمّ الله قوماً رأوا الخير شراً وعكسه ولم يعذرهم فقال ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ [الكهف: ١٠٤] ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً﴾ [فاطر: ٨] ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس إلى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة أهلها. والبدعة كما في القاموس: الحدث في الدين بعد الإكمال وما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء. وقال غيره: اسم من ابتدع الشيء اخترعه وأحدثه ثم غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه وعلى ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد وذلك هو المراد بالحديث لإيراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها وأما ما يحمده العقل ولا تأباه أصول الشريعة فحسن والكلام كله في مبتدع لا يكفر ببدعته أما من كفر بها كمنكر العلم بالجزئيات وزاعم التجسيم أو الجهة أو الكون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ولا رد لأنه أحقر من ذلك (ه وابن أبي عاصم في) كتاب محاسن (السنة) وكذا الديلمي والخطيب والسجزي في الإبانة وابن النجار (عن ابن عباس) وهو عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن سعيد عن بشر بن منصور الحافظ عن أبي زيد عن المغيرة عن ابن عباس، قال في الميزان: وأبو زيد وأبو المغيرة لا يدري من هما، نعم يقويه ما رواه ابن ماجه أيضاً عن حذيفة مرفوعاً «لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين».

٤١ ـ (أبى الله أن يجعل للبلاء) بالكسر والقصر ويجوز فتحها الألم والسقم. قال الراغب: سمي

٤٢ ـ «اَبْتَدِرُوا الأَذَانَ، وَلاَ تَبْتَدِرُوا الإِمَامَةَ». (ش) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

٤٣ ـ «اَبْتَغُوا الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ: تَحْلُمُ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ». (عد) عن ابن عمر.

به لأنه يبلي الجسم (سلطاناً) سلاطة وشدة ضنك (على بدن عبده) الإضافة للتشريف (المؤمن) أي على الدوام فلا ينافي وقوعه أحياناً لتطهيره وتمحيص ذنوبه، فلا يعارضه الخبر الآتي «إذا أحب الله عبداً ابتلاه» أو المراد هناك المؤمن الكامل بدليل خبر «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» أو يقال المؤمن إذا ابتلي فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه حتى يحمل عنه من البلاء ما لو جعل شيء منه على غيره عجز عن حمله أو أن شدة محبته لربه الذي ابتلاه تدفع سلطان البلاء عنه حتى يصير عنده البلاء مستعذباً غير مسخوط بل يعده من أجل النعم أو المراد بالبلاء الذنوب وهو شؤم عواقبها فأهل البلاء هم أهل المعاصي وإن صحت أبدانهم وأهل العافية أهل السلامة وإن مرضوا. ثم هذا كله سوق الكلام على ما هو المتبادر للأفهام ببادىء النظر من أن المقصود عدم الجعل حال الحياة، وذهب بعضهم إلى تنزيله على ما بعد الموت، وعليه فالمراد أن الأرض لا تأكل بدنه ولا ينافيه خبر «كل ابن آدم يأكله التراب» لأنه خص منه عشرة أصناف كما يأتي وأراد هنا واحداً منها. قال الراغب: والبدن الجسد لكن البدن يقال اعتباراً بعظم الجثة والجسد اعتباراً باللون ومنه قيل امرأة بادن وبدين عظيمة الجسم (فر عن أنس) وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي كذاب لا يطاق قال في اللسان له عجائب من الأباطيل.

٤٢ ـ (ابتدروا) بكسر الهمزة والدال (الأذان) أي سابقوا إلى التأذين للصلاة وسارعوا إليه ندباً والبدار المسارعة (ولا تبتدروا الإمامة) بالكسر ككتابة أي لا تسابقوا إليها ولا تزاحموا عليها لأن المؤذن أمين والإمام ضمين كما في خبر، والأمانة أعلى من الضمان، ولدعائه له في خبر بالمغفرة والإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى ومن ثم ذهب النووي إلى تفضيله عليها وإنّما لم يواظب النبي ﷺ وخلفاؤه عليه لاحتياج رعاية المواقيت إلى فراغ وهم مشغولون بشأن الأمة ولهذا قال عمر لولا الخلافة لأذنت وهذا وأشباهه خطاب للصحب الحاضرين وحكمه عام في أمة الإجابة لأن حكم الشارع على الواحد حكمه على الجماعة إلا لدليل (ش عن يحيى بن أبي كثير) أبي منصور اليمامي أحد الأعلام من العلماء العباد (مرسلاً) بفتح السين وتكسر كما في الديباج أرسل عن أنس وغيره وله شواهده.

٤٣ ـ (ابتغوا) بكسر الهمزة اطلبوا بجدّ واجتهاد. قال الراغب الابتغاء مخصوص بالاجتهاد في الطلب. وقال الحراني الابتغاء افتعال تكلف البغي وهو أشد الطلب (الرفعة) بكسر الراء الشرف وعلو المنزلة (عند الله) أي في دار كرامته. قال الراغب: عند لفظ موضوع للقرب يستعمل تارة في المكان وتارة في الاعتقاد وتارة في الزلفى والمنزلة نحو ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] وعليه قوله: ﴿هو الحق من عندك﴾ [الأنفال: ٢٣] قال بعض الصحب وما هي يا رسول الله أي وما يحصلها قال (تحلم) بضم اللام (عمن جهل) أي سفه (عليك) أي تضبط نفسك عن هيجان الغضب من سفهه.
قال الزمخشري فلان يجهل على قومه يتسافه عليهم قال:

٤٤ ـ «أَبْتَغُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ». (قط) في الأفراد عن أبي هريرة.

٤٥ ـ «أَبْدِ الْمَوَدَّةَ لِمَنْ وَادَّكَ فَإِنَّهَا أَثْبَتُ». الحارث بن أبي أسامة (طب) عن أبي حميد الساعدي.

أَلَا لَا يَجْهَلَـــنْ أَحَـــدٌ عَلَيْنَـــا فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَـاهِلِينَـا

وقال الراغب: الحلم ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب (وتعطي من حرمك) منعك ما هو لك أو معروفه ورفده لأن مقام الإحسان إلى المسيء ومقابلة إساءته بالصلة من كمال الإيمان الموجب للرفعة وفيه من الفوائد والمصالح ما ينبىء عنه نطاق الحصر فإذا بلغ العبد ذروة هاتين الخصلتين فقد فاز بالقدح المعلى وحل في مقام الرفعة عند المولى وقد اتفقت الملل والنحل على أن الحلم والسخاء يرفعان العبد وإن كان وضيعاً وأنهما أصل الخصال الموصلة إلى السعادة العظمى وما سواهما فرع عنهما (عد عن) أبي عبد الرحمن (ابن عمر) بن الخطاب وفيه كما في الأصل الوازع بن نافع متروك وقال الحاكم وغيره يروي أحاديث موضوعة وأطال في اللسان القدح فيه وتوهين ما يرويه.

٤٤ ـ (ابتغوا الخير) كلمة جامعة تعم كل طاعة ومباح دنيوي وأخروي والمراد هنا الحاجة الأخروية أو الدنيوية كما يفسره رواية أبي يعلى والبيهقي والخرائطي «اطلبوا الحوائج» ورواية ابن عدي «اطلبوا الحاجات» (عند حسان) جمع حسن محركاً والحسن بالضم الجمال. وقال الراغب الحسن عبارة عن كل بهيج مرغوب فيه وهو ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل ومستحسن من جهة الهوى ومستحسن من جهة الحسن. والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر وفي القرآن للمستحسن من جهة البصيرة (الوجوه) لأن حسن الوجه وصباحته يدل على الحياء والجود والمروءة غالباً لكن قد يتخلف كما يشير إليه تعبيره في بعض الروايات «برب» أو المعنى اطلبوا حوائجكم من وجوه الناس أي أكابرهم ويؤيده خبر «إن سألت فاسأل الصالحين» قال بعضهم: الرؤساء والأكابر يحتقرون ما أعطوه والصلحاء لا يشهدون لهم ملكاً مع الله أو المراد بحسن الوجه بشاشته عند السؤال وبذل المسؤول عند الوجدان وحسن الاعتذار عند الفقد والعدم (قط في) كتاب (الأفراد) عن علي بن عبد الله بن ميسرة عن محمد بن جعفر بن عبد الله الغفاري عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن عمران بن إياس (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي موضوع الغفاري يضع انتهى. وتعقبه المؤلف في مختصر الموضوعات بأن ابن أبي الدنيا خرجه عن مجاهد بن موسى عن سفيان عن يزيد بن عبد الملك به فزالت تهمة الغفاري فكان ينبغي لـه أعني المؤلف أن يعزوه لابن أبي الدنيا الذي ذكر أن طريقه قد خلت عن الوضاع وأن لا يعزوه للدارقطني لأنه سلم أن في طريقه وضاعاً. وقد ذكر السخاوي الحديث من عدة طرق عن نحو عشرة من الصحب. ثم قال طرقه كلها ضعيفة لكن المتن غير موضوع انتهى، وسبقه لنحوه ابن حجر فقال: طرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

٤٥ ـ (أبد) بفتح الهمزة وكسر الدال فعل أمر (المودة لمن وادّك) أي أظهر ندباً المحبة الشديدة لمن أخلص حبه لك (فإنها) أي هذه الخصلة وفي رواية «فإنه» أي هذا الفعل (أثبت) أي أدوم وأرسخ والود

٤٦ ـ «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». (ن) عن جابر (صحـ).

خالص الحب وهو منه بمنزلة الرأفة من الرحمة والمعنى إذا أحببت إنساناً لغير منهي عنه شرعاً فأظهر له ذلك أي أعلمه بأنك تحبه ويأتي تعليله في خبر بأنه يجد لك مثل ما تجد له. قال القاضي: وبذلك يتأكد الحب وتدوم الألفة؛ والألفة إحدى فرائض الإسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين. ومما يجلب المودة المحافظة على الابتداء بالسلام مراعاة لأخوة الإسلام وتعظيماً لشعار الشريعة. قال: والود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك يستعمل في كل منهما. وقال الحراني: الود صحة نزوع النفس للشيء المستحق نزوعها له. وقال الزمخشري: تقول وددته وداً ومودة وودت لو كان كذا وبودي لو كان كذا. وقال الراغب: الود محبة الشيء وتمني كونه قاله والثبات فيه ضد الزوال (الحارث) بن محمد (بن أبي أسامة) التميمي صاحب المسند المشهور كان حافظاً عارفاً بالحديث تكلم فيه بلا حجة (طب) وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان وأبو الشيخ في الثواب كلهم (عن أبي حميد) بالتصغير (الساعدي) عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعيد شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد قال سمعت النبي ﷺ يقول فذكره. قال الهيتمي: وفيه من لم أعرفهم انتهى. وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه عليل.

٤٦ ـ (ابدأ) بالهمزة وبدونه فيه وفيما بعده كما ذكره الزركشي (بنفسك) أي بما تحتاجه من مؤنة وغيرها. والنفس ما به ينفس المرء على غيره استبداداً منه واكتفاء بوجود نفاسته على من سواه ذكره الحراني والمراد هنا الذات أي قدم ذاتك فيما تحتاج إليه من نحو نفقة وكسوة (فتصدق عليها) لأنك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فتلقاها بالقبول وقدم مهجتك وحاجتك على من تعول وسمي الانفاق عليها صدقة لأنه قربة إذا كان من حلال وكفافاً وقد ينتهي إلى الوجوب وذلك عند الاضطرار (فإن) وفي رواية: «ثم إن» (فضل) بفتح الضاد ومضارعه بضمها وبكسر الضاد فمضارعه بفتحها وفضل بالكسر يفضل بالضم شاذ (شيء فلأهلك) أي زوجتك. قال الراغب: يعبر عن امرأة الرجل بأهله وذلك لأن نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة (فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك) لأنهم في الحقيقة منك فيحصل بذلك الجبر التام بالمواساة وصلة الأرحام ثم إن حمل على التطوع شمل كل قريب أو الواجب اختص بمن تجب نفقته من أصل وفرع عند الشافعي وغيرهما أيضاً عند غيره وله تفاريع في الفروع. قال الزين العراقي: وسكت عن القن ولعله لأن أكثر الناس لا أرقاء لهم أو لأن المخاطب لا قنّ له وزعم دخوله في الأهل للمناقشة فيه مجال وقدم الحنابلة القن على القريب عند التزاحم وسكت عنه الشافعية. قال الولي العراقي: وكأنه لأن له جهة ينفق منها وهي كسبه فإن تعذر بيع جزء منه لنفقته (فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) أي بين يديك وعن يمينك وشمالك كما فسره به في رواية مسلم والنسائي وكني به عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وليس المراد حقيقة هذه الجهات المخصوصة. وفيه الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور. قال المحقق أبو زرعة: ومحل تقديم النفس فيمن لا يصبر على الإضافة فمن صبر عليها فإيثاره محبوب محمود جاء بمدحه القرآن وفعله أكابر

٤٧ ـ «أَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». (طب) عن حكيم بن حزام (صحـ).

٤٨ ـ «أَبْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». (قط) عن جابر (صحـ).

الأعيان. وفيه أن الإنسان إذا وجد بعض الصيعان في الفطرة قدم نفسه وإن وجدها كلها لأن في تأخيرها غرر لاحتمال أن المال يتلف قبل إخراجها. وفيه أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الآكد وأن الأفضل في صدقة النفل تنويعها في وجوه البر بالمصلحة ولا يحصرها في جهة ونظر الإمام في مصلحة رعيته وأمرهم بما فيه مراشدهم والعمل بالاشارة وأنها قائمة مقام النطق إذا فهم المراد بها إلا أن الشافعية لم يكتفوا بإشارة الناطق إلا في الأمور الخفية لا كالعقود والفسوخ (ن عن جابر) بن عبد الله الأنصاري قال: «أعتق رجل عبداً له عن دبر فبلغ النبي ﷺ فقال: أنك مال غيره؟ قال: لا، قال: فمن يشتريه مني فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم فجاء بهم النبي ﷺ فدفعها إليه ثم ذكره وإسناده صحيح.

٤٧ ـ (ابدأ) بكسرة الهمزة وفتح المهملة (بمن تعول) أي تمون يعني بمن تلزمك مؤنته من نفسك وزوجك وقريبك وذي روح ملكته فإن اجتمعوا وله ما ينفق على الكل لزمه وإلا قدم نفسه فزوجته فولده الصغير أو المجنون فأمه فأباه فولده المكلف فجده فأبا جده وإن علا ذكره الشافعي. قال السمهودي: والحديث وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة كالعالم يبدأ بعياله في التعليم ويؤيده قوله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] الآية، وأخذ بعض الصوفية منه أنه يقصد بتعلم العلم نفسه أولاً ثم المسلمين ثانياً: الأقرب فالأقرب، فلا يقصد نفع غيره إلا تبعاً ليحوز أجر النية والعمل (وطب) والقضاعي (عن حكيم بن حزام) بفتح الحاء والزاي كذا ضبطه ابن رسلان ومن خطه نقلت لكن ضبطه ابن حجر كالكرماني بكسر أوله وهو الظاهر وهو ابن خويلد الأسدي من المؤلفة الأشراف الذين حسن إسلامهم، عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام قال سألت رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل فذكره، رمز المؤلف لصحته وليس كما قال فقد قال الهيتمي: فيه أبو صالح مولى حكيم ولم أجد من ترجمه.

٤٨ ـ (ابدؤا) بكسر الهمزة أيها الأمة في أعمالكم القولية والفعلية (بما) أي بالشيء الذي (بدأ الله به) في التنزيل فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا لابتدائه به في قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة﴾ [البقرة: ١٥٨] وفيه وجوب السعي. قال الكمال بن الهمام: ورد بصيغتي الخبر والأمر وهو يفيد الوجوب خصوصاً مع ضم خبر: «خذوا عني مناسككم» انتهى. فهو عند الحنفية واجب وعند الشافعي ركن وهذا وإن ورد على سبب وهو أن النبي ﷺ طاف ثم سعى فبدأ بالصفا وقرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم ذكره فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد كان الرسول يحافظ على تقديم كل مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم فثم وزكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً للمقدم في آية: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] وبذلك اتضح استدلال الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء. وأخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه: «أنه أتاه رجل فقال أأبدأ بالمروة قبل الصفا أو بالصفا؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف

٤٩ ـ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (خ هـ) عن أبي سعيد (حم ك) عن صفوان بن مخرمة (ن) عن أبي موسى (طب) عن ابن مسعود (عد) عن جابر (هـ) عن المغيرة بن شعبة.

قبل؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل؟ فقال خذه من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال تعالى ﴿إن الصفا والمروة﴾ الآية فالصفا قبل، وقال: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ [الحج: ٢٦] الآية فالطواف قبل وقال: «لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فالذبح قبل». انتهى. وما ذكره في غير الصفا محمول على الأكمل لأن المصطفى ﷺ ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلاّ قال: افعل ولا حرج (قط) من عدة طرق (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله الخزرجي المدني ورواه عنه أيضاً النسائي بإسناد صحيح باللفظ المزبور في حديث طويل وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فاقتفاه المؤلف فرمز لتصحيحه ورواه مسلم بلفظ: «ابدأ» بصيغة المضارع للمتكلم وأحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضاً بلفظ: «نبدأ» بالنون. وقال ابن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم واحد وقد أجمع مالك وسفيان والقطان على رواية: «نبدأ» بنون الجمع. قال ابن حجر: وهو أحفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط مسلم.

٤٩ ـ (أبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالظهر) وفي رواية للبخاري: «بالصلاة» أي بصلاة الظهر كما بينته هذه الرواية أي ادخلوها في البرد بأن تؤخروها ندباً على أوّل وقتها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة من محل بعيد بشرط عدم وجود ظل يمشي فيه وأن لا يجاوز به نصف الوقت وأن يكون بقطر حار كما يشير إليه قوله (فإن شدة الحر) أي قوته (من) بعض أو ابتداء (فيح) بفتح الفاء وسكون المثناة تحت (جهنم) أي هيجانها وغليانها وانتشار لهبها، فعلم أن من تبعيضية أو ابتدائية وقال بعضهم جنسية بناء على ما قيل من أن كون شدة الحر من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة وحكمته دفع المشقة لسلب الخشوع أو كماله كما في من حضره طعام يتوق إليه أو يدافعه الخبث والأخبار الآمرة بالتعجيل عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم وزعم أن التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل مُنعَ بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشق فقد يكون غير الشاق أفضل كالقصر في الصلاة، وأما خبر مسلم عن خباب بن الأرت «شكونا، إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا فمنسوخ بالنسبة إلى الإبراد أو محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد وظاهر الخبر وجوب الإبراد لكن لما قام الإجماع على عدمه حمل على الندب وإنمّا لم نؤمر بالتأخير لشدة البرد مع أنه أيضاً من جهنم لأنه إنمّا يكون وقت الصبح ولا يزول إلا بطلوع الشمس فيخرج الوقت وخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة للأمر بالتبكير إليها وإبراد النبي بها لبيان الجواز والأذان وأمره بالإبراد به حمل على الإقامة بدليل التصريح بها في رواية الترمذي، وجهنم اسم لنار الآخرة عربي لا معرب من الجهامة وهي كراهة المنظر غير منصرف للتعريف والتأنيث (خ ه) وكذا أحمد (عن أبي سعيد) الخدري (حم ك) وقال صحيح وكذا الطبراني وابن قانع والضياء (عن صفوان بن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والميم الزهري وهو أخو المسور (ن عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن

٥٠ ـ «أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ فَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةَ فِيهِ». (فر) عن ابن عمر (ك) عن جابر، وعن أسماء، مسدد عن أبي يحيى (طس) عن أبي هريرة (حل) عن أنس.

٥١ ـ «أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقاً بِهَا دَخَلَ

قيس أمير زبيد وعدن للنبي ﷺ وأمير البصرة والكوفة لعمر. قال الواقدي: كان حليفاً لسعيد بن العاص وأسلم بمكة وهاجر الحبشة (طب عن) أبي عبد الرحمن (ابن مسعود) عبد الله (عد عن جابر) بن عبد الله (ه) وكذا البيهقي والطبراني (عن المغيرة) بضم الميم على المشهور وتكسر (ابن شعبة) أحد دهاة العرب، أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وأحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألفاً. قال المؤلف: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابياً.

٥٠ ـ (أبردوا) ندباً (بالطعام) أي أخروا أكله إلى أن يبرد فتناولوه بارداً يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر إذا دخل في الظهيرة وباؤه للتعدية أو زائدة ثم علل الأمر بالتأخير بقوله (فإن الحار لا بركة فيه) أي الطعام الحار أو مطلقاً فيفيد الأمر بالإبراد بالشراب في الشرب وفي الطهارة وفي رواية بدله «فإن الطعام الحار غير ذي بركة» وفي رواية: «فإنه أعظم للبركة» والمراد هنا نفي ثبوت الخير الإلهي فيكره استعمال الحار لخلوه عن البركة ومخالفته للسنة بل إن غلب على ظنه ضرره حرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه إسحاق بن كعب. قال الذهبي: ضعف عن عبد الصمد بن سليمان قال الدارقطني: متروك عن قزعة بن سويد. قال أحمد: مضطرب الحديث وأبو حاتم لا يحتج به عن عبد الله بن دينار غير قوي (ك عن جابر)بن عبد الله لكن بلفظ: « فإن الطعام الحار غير ذي بركة» (وعن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد بنت الصديق أخت عائشة وأم أمير المؤمنين ابن الزبير من المهاجرات، عمرت نحو مائة وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليال (مسدد) في مسنده المشهور وهو ابن مسرهد الأسدي البصري الحافظ من شيوخ البخاري (عن أبي يحيى) جد أبي هريرة الكوفي واسمه شيبان صحابي له هذا الحديث الواحد (طس عن أبي هريرة). قال الهيتمي: وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم (حل عن أنس) قال: أتى النبي ﷺ بقصعة تفور فرفع يده منها وقال: إن الله لم يطعمنا ناراً ثم ذكره.

٥١ ـ (أبشروا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (وبشروا) أي أخبركم بما يسركم وأخبروا (من وراءكم) بفتح الميم في رواية وكسرها في أخرى يعني أخبروا من قدامكم ممن سيوجد في المستقبل أو يقدم عليكم في الآتي، كذا قرره شارحون، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لا يلائم قوله الآتي: «فخرجنا من عنده نبشر» والمناسب له أخبروا من لقيتموه ووراء كلمة تكون خلفاً وتكون قداماً وأكثر ما تكون في المواقيت من الأيام والليالي لأن الوقت يأتي بعد مضي الإنسان فيكون وراءه وإن أدركه الإنسان كان قدامه ويجوز أن يكون المعنى أخبروا من سواكم فإن وراء أيضاً تأتي بمعنى سوى كقوله تعالى: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾ [المؤمنون: ٧ والمعارج: ٣١] أي سواه والمراد أخبروهم بما يسرهم وهو (أنه) أي بأنه (من شهد أن) أي أنه (لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله) الواجب الوجود

الْجَنَّةَ». (حم طب) عن أبي موسى (صحـ).

٥٢ ـ «أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَاصُّ الَّذِي يُخَالِفُ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

لذاته (صادقاً) نصب على الحال (بها) أي بالشهادة أي مخلصاً في إتيانه بها بأن يصدق قلبه لسانه (دخل الجنة) إن مات على ذلك ولو بعد دخوله النار فمآله إلى الجنّة ولا بد، فالميت فاسقاً تحت المشيئة إن شاء عذبه كما يريد ثم مصيره إلى أن يعفي عنه فيخرج من النار وقد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الحال والنضارة ثم يدخل الجنّة ويعطى ما أعدّ له بسابق إيمانه وما قدمه من العمل الصالح وإن شاء عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصماءه ثم يدخله الجنة مع الناجين. وقول الخوارج: مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة مخلد في النار حتماً ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع ـ من تقولهم وافترائهم على الله، تعالى الله عما يقول الظالمون. والبشارة الخبر السارّ الذي يظهر بأوله أثر السرور على البشرة ذكره القاضي. وقال الراغب: الخبر بما يسر فتنبسط بشرة الوجه وذلك أن النفس إذا سرت انتشر الدم انتشار الماء في الشجر. والصدق: الاخبار المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر أنه كذلك عن دلالة أو أمارة واقتصر على أحد الركنين لأنهم كانوا عبدة أوثان فقصد به نفي ألوهية ما سواه تعالى مع اشتهاره عندهم بأنه رسول الله واستبانته منهم الإيمان بشهادة قدوم كبرائهم علية مؤمنين (حم طب عن أبي موسى) الأشعري قال: «أتيت النبي ﷺ ومعي نفر من قومي فقال أبشروا» إلى آخره: «فخرجنا من عنده نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا إلى المصطفى ﷺ فقال: يا رسول الله إذن يتكلوا فسكت» قال الهيتمي رجاله ثقات وله طرق كثيرة انتهى. ولذلك رمز المؤلف لصحته هنا وقال في الأصل صحيح.

٥٢ ـ (أبعد الناس من الله) أي من كرامته ومزيد رحمته من البعد. قال الحراني: وهو انقطاع الوصلة في حس أو معنى (يوم القيامة القاص) بالتشديد أي الذي يأتي بالقصة من قص أثره اتبعه لأن الذي يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئاً فشيئاً كما يقال تلا القرآن إذا قرأه لأنه يتلو أي يتبع ما حفظ آية بعد آية كذا في الكشاف. وقال الحراني: القص تتبع أثر الوقائع والأخبار يبينها شيئاً بعد شيء على ترتيبها في معنى قص الأثر وهو اتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي أثر (الذي يخالف إلى غير ما أمر به) ببناء أمر للفاعل أي الذي يخالف قوله فعله ويعدل إلى غير ما أمر به الناس من التقوى والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل الله أي الذي يخالف ما أمر الله به من مطابقة فعله لقوله وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله لقوله كبني إسرائيل لما قصوا أهلكوا أي تكلموا على القول وتركوا العمل فأهلكوا والمراد هنا من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالواعظ فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالباً ولا بوعظه، إذ مثل المرشد من المسترشد كمثل العود من الظل فمتى يستوي الظل والعود أعوج؟

لَا تَنْـهَ عَـنْ خُلُـقٍ وَتَـأْتِـيَ مِثْلَـهُ ... عَــارٌ عَلَيْـكَ إِذَا فَعَلْـتَ عَظِيـمُ

﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ [البقرة: ٤٤]، ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف: ٣١] أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم: عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني. وقال مالك بن دينار: إذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر من الصفا:

يَا وَاعِظَ النَّاس قَدْ أَصْبَحْتَ مُتَّهَماً إذْ عِبْتَ مِنْهُمْ أُمُوراً أَنْتَ تَأْتِيهَا

وقال عمر لمن سأله عن القص: «اخش أن تقص فترتفع في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة» رواه أحمد بسند رجاله موثقون. فحق الواعظ أن يتعظ بما يعظ ويبصر ثم يبصر ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دفتراً يفيد ولا يستفيد ومسناً يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمر الضوء ولها أفضل مما تفيده وكالنار التي تحمّي الحديد ولها من الحمي أكثر ويجب أن لا يجرح مقاله بفعله ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله﴾ [البقرة: ٢٠٤] الآية: فالواعظ ما لم يكن مع مقاله فعال لم ينتفع به إذ عمله مدرك بالبصر وعلمه مدرك بالبصيرة وأكثر الناس أهل أبصار لا بصائر فيجب كون عنايته بإظهار ما يدركه جماعتهم أكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى فكما أن الطبيب إذا قال للناس لا تأكلوا كذا فإنه سم ثم رأوه يأكله عد سخرية وهزءاً، كذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمله، ومن ثم قيل يا طبيب طب نفسك فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس منتقشاً فيه فمحال أن يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في نفس الواعظ. وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه. وقيل: عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل. قال ابن قتيبة والحديث ورد سداً لباب الفساد من الزنادقة احتيالاً على الطعن في الدين فإن القاص يروي مناكير وغرائب يميل بها وجوه الناس إليه وشأن العامة القعود عند من كان حديثه عجيباً انتهى. وبذلك عرف أن القص منه ما هو مذموم وهو ما اشتمل على محذور مما ذكر وما هو محمود وهو التذكير بآلاء الله وآياته وأفعاله مع العمل بقضية ذلك قال الغزالي أخرج علي رضي الله تعالى عنه القصاص من مسجد البصرة إلا الحسن لكونه سمعه يتكلم بالتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الإهمال وخواطر الشيطان ويذكر بآلاء الله ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف بحقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها وخطر الآخرة وأهوالها فهذا القصّ محمود إجماعاً وهذا القاص محله عند الله عظيم. روي أن يزيد بن هارون مات وكان واعظاً زاهداً فقيل له ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وأوّل ما قال لي منكر ونكير من ربك قلت لهما أما تستحيان من شيخ دعى إلى الله كذا وكذا سنة!! قالوا وأوّل من قص تميم الداري في زمن عمر بإذنه وهذه الأولية بالنسبة إلى الأمّة المحمدية. روى أن موسى قص في بني إسرائيل فمزق بعضهم ثوبه فأوحى الله إليه قل! مزق قلبك ولا تمزق ثوبك وإنما قال في الحديث «أبعد الناس». ولم يقل الخلق لظهور معنى النوس على أفعاله لاضطرابه في مخالفة قوله فعله والنوس حركة الشيء الخفيف المعلق في

٥٣ ـ «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». (د هـ ك) عن ابن عمر (صحـ).

٥٤ ـ «أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ آمَنَ، ثُمَّ كَفَرَ». تمام عن معاذ.

الهواء (تنبيه) أخذ جمع من هذا الحديث وما في معناه أنه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على أنه له بل عليه ذلك لأنه مأمور بأمرين ترك المعصية والمنع للغير من فعلها والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر ولذلك أدلة من الكتاب والسنة (فر عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وسببه أن فيه عمرو بن بكر السكسكي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي له مناكير واتهمه ابن حبان بالوضع.

٥٣ ـ (أبغض) أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر (الحلال) أي الشيء الجائز الفعل (إلى الله الطلاق) من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة لا من حيث حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة وإنما يحرم أو يكره لعارض، وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل مكروهاً، ذكره في المطامح وغيرها. وهذا كما ترى أولى من تنزيل الذهبي تبعاً للبيهقي البغض على إيقاعه في كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون واستظهر عليه بخبر: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك» وخبر «لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك؟ ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في طهرها». وقال الطيبي: فيه أن بغض بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كصلاة الفرد في البيت بلا عذر والصلاة في مغصوب. وقال العراقي: فيه أن بغض الله للشيء لا يدل على تحريمه لكونه وصفه بالحل على إثبات بغضه له، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلالاً وأنه لا تنافي بينهما وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين كما يأتي في خبر، والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فإنه من صفات المخلوقين والباريء منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه تعالى محمولة على الغايات لا على المبادىء التي هي من خواص الأجسام فليكن على ذكر منك أي استحضار له بقلبك فإنه ينفع فيما سيلقاك كثيراً (د ه ك) في كتاب الطلاق وكذا الطبراني وابن عدي (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب ورواه البيهقي مرسلاً بدون ابن عمر وقال الفضل غير محفوظ. قال ابن حجر: ورجح أبو حاتم والدارقطني المرسل وأورده ابن الجوزي في العلل بسند أبي داود وابن ماجه وضعفه بعبد الله الرصافي. وقال: قال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك الحديث وبه عرف أن رمز المؤلف لصحته غير صواب.

٥٤ ـ (أبغض الخلق) أي الخلائق يقال هم خليقة الله وهم خلق الله. قال الزمخشري: ومن المجاز خلق الله الخلق أوجده على تقدير أوجبته الحكمة وهو رب الخليقة والخلائق (إلى الله من) أي مكلف ولفظ رواية تمام لمن باللام (آمن) أي صدق وأذعن وانقاد لأحكامه (ثم كفر) أي ارتد خصه من بين أصناف الكفار بهذه المبالغة والتشديد وأبرز ذمه في هذا النظم العجيب حيث أبهمه غاية الإبهام نعياً

٥٥ ـ «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ». (ق حم ت ن) عن عائشة (صح).

عليه وتعجيباً من شأنه حيث فعل ما فعل يعني انظروا إلى هذا الخبيث اللعين وقبيح ما ارتكبه حيث فعل ما لم يرض العاقل أن ينسب إليه وهو أن اشترى الضلالة بالهدى فهو جدير بكونه أبغض الكفرة إلى ربه وأمقتهم عنده لاستعداده للاهتداء وقبوله له ثم نكوصه على عقبيه. والقصد بذلك التوبيخ والتعيير فعسى أن يرتدع بالتشنيع عليه وتفظيع شأنه وتهجين سيرته وتقبيح سريرته ويظهر أن من قتل نبياً مثله أو أبغض وكذا من شهد المصطفى فيه بأنه أشقى الناس وعليه فالمراد أنه من أبغض (تمام) في فوائده من حديث أحمد البرقي عن عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن نصر بن علقمة عن ابن عائذ عن عمرو بن الأسود (عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة وبمعجمة (ابن جبل) ضد السهل ابن عمرو بن أوس الأنصاري من نجباء الصحابة. قال أنس: جمع معاذ القرآن في حياة الرسول وكان أمّة قانتاً. وقضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فقد خرجه الطبراني باللفظ المزبور من هذا الوجه. قال الهيتمي: وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات وبه يتجه رمز المؤلف لحسنه.

٥٥ ـ (أبغض الرجال) المخاصمين وكذا الخناثي والنساء وإنمّا خص الرجال لأن اللدد فيهم أغلب ولأنّ غيرهم لهم تبع في جميع المواطن. ألا ترى إلى قول الزمخشري: اكتفى الله بذكر توبة آدم دون حواء لأنها كانت تبعاً له كما طوى ذكر النساء في أكثر القرآن والسنة لذلك (إلى الله الألد) بفتح الهمزة واللام وشد الدال أي الشديد الخصومة بالباطل الآخذ في كل لدد أي في كل شيء من المراء والجدال لفرط لجاجه كذا قرره الزمخشري. قال الزركشي: ومنه ﴿لتنذر به قوماً لداً﴾ [مريم: ٩٧] (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة أي المولع بها الماهر فيها الحريص عليها المتمادي في الخصام بالباطل لا ينقطع جداله وهو يظهر أنه على الحسن الجميل ويوجه لكل شيء من خصامه وجهاً ليصرفه عن إرادته من القباحة إلى الملاحة ويزين بشقشقته الباطل بصورة الحق وعكسه بحيث صار ذلك عادته وديدنه فالأوّل ينبىء عن الشدة والثاني عن الكثرة؛ وسمي ألد لاستعماله لدديه أي جانبي فمه وعنقه، وذهب بعضهم إلى أن أل في: «الرجال» للجنس وفي: «الألد» للعهد والمراد به الخصم الذي خصامه ومجادلته مع الله، والذمّ وصف للمخاصم والصفة وهو كونه منشأ من موات وهو المني: ﴿أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾ [يس: ٧٧] وقصة أبيّ بن خلف في قوله لأصيرن إلى محمد ولأخصمنه مشهورة وذلك لأن الخصومة في ذلك كفر والكافر أبغض الخلق إلى الله قال ولو جعلت أل فيه جنسية لاستلزم كون الألد المؤمن أبغض إلى الله من حيث جنس الرجال وفيهم الكافر ورجح ابن حجر ما تقرر أولاً من تنزيل الرجال على المخاصمين أو أن المراد الألد في الباطل المستحل له أو أن ذلك ورد على منهج الزجر لمن هذه صفته وتنبيهاً على قبح حاله وتفضيحه بتهجين عادته وتفظيع طريقته؛ فعسى أن ينجع فيه هذا التشنيع فيلين قلبه وتنقاد نفسه وتضمحل رذائله فيرجع عما هو عليه من الشرور فيحصل له السرور بدخوله في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [البقرة: ١٦٠ وآل عمران: ٨٩ والنساء: ١٤٦ والمائدة: ٣٤ والنور: ٥] (تتمة) قال الغزالي: إذا خاصمت فتوقر

٥٦ ـ «أَبْغَضُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ ثَوْبَاهُ خَيْراً مِنْ عَمَلِهِ: أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الأَنْبِيَاءِ ـ وَعَمَلُهُ عَمَلَ الْجَبَّارِينَ». (عق فر) عن عائشة (ض).

٥٧ ـ «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ

وتحفظ من جهلك وعجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الإشارة بيدك ولا الالتفات إلى من وراءك ولكن اجث على ركبتيك وإذا هدأ غضبك فتكلم وإن قربك الشيطان فكن منه على حذر. فهذه آداب المخاصمة (ق حم ت عن عائشة) رضي الله عنها ورواه أيضاً عنها أحمد.

٥٦ ـ (أبغض العباد) بكسر العين والتخفيف جمع عبد ويحتمل ضمها والتشديد جمع عابد ويشبه أنه أولى لما في إجزاء أفعل التفضيل على حقيقته من العموم والصعوبة المحوجة إلى التأويل (إلى الله من) أي إنسان (كان ثوباه) أي إزراه ورداؤه وأصل الثوب رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها أو إلى حالته المقدرة المقصودة بالفكرة فمن الثاني الثوب سمي به لرجوع الغزل إلى الحالة التي قدر لها ذكره الراغب (خيراً من عمله) يعني من تزيا بزي الأبرار وعمله كعمل الفجار كما فسره بقوله (أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء) أي كثيابهم الدالة على التنسك والتزهد (وعمله عمل الجبارين) أي كعملهم في البطش بالخلائق ونسيان نقمة الخالق وعدم التخلق بالرحمة والتهافت على جمع الحطام. والجبّار المتكبّر المتمّرد العاني. وقال القاضي: فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره وهو من يجبر الناس على ما يريده. وقال الزمخشري: الجبار الذي يفعل ما يريد من ضرب وقتل فيظلم لا ينظر في العواقب ولا يدفع بالتي هي أحسن وقيل المتعظم الذي لا يتواضع لأمر الله تعالى انتهى. وذلك لأن أحب الخلق إلى الله تعالى الأنبياء والصديقون فأبغض الخلق إليه من يتشبه بهم وليس منهم فمن تشبه بأهل الصدق والإخلاص وهو مرائي كمن تشبه بالأنبياء وهو كاذب. وفيه أن من ظهر من جهال الطريق وبرز بالعدول عن التحقيق وتقشف تقشف أهل التجريد وتمزّق حتى أوقع عقول العامّة في الحرج الشديد فهو من الأخسرين أعمالاً الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيّا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً (عق) وقال في الأصل إنه منكر واقرّه عليه (فر) كلاهما من حديث يحيى بن عثمان عن أبي صالح كاتب الليثي عن سليم بن عيسى عن النووي عن جعفر بن برقان عن ميمون (عن عائشة) ويحيى جرحه ابن حبان وكاتب الليث فيه مقال وسليم متروك مجهول وابن برقان لا يحتج به. ولهذا قال ابن الجوزي: موضوع وأقره عليه في الأصل. وقال العقيلي: منكر وفي الميزان خبر باطل. وبه علم أن عزو المؤلف الحديث للعقيلي وسكوته عما عقبه به من الرد غير صواب وممن جزم بوضعه ابن عراق والهندي.

٥٧ ـ (أبغض الناس إلى الله) أي أبغض عصاة المؤمنين إليه كما أفاده قول القاضي: المراد بالناس المقول عليهم جميع عصاة الأمّة وأن الكافر أبغض من هؤلاء المعدودين، وقول الطيبي: أراد بالناس المسلمين بدليل قوله «ومبتغ في الإسلام» (ثلاثة) أحدهم إنسان (ملحد) بالضم أي مائل عن الاستقامة (في) حق (الحرم) المكي بأن هتك حرمته بفعل محرم فيه من الإلحاد وهو الميل عن الصواب أو من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط ومصداقه ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ [الحج: ٢٥] ذكره القاضي. قال الزمخشري: ومن المجاز لحد السهم عن الهدف ولحد عن القصد عدل عنه وألحد في دين الله وألحد في

الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبٍ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ». (خ) عن ابن عباس (صحـ).

الحرم وألحد إليه مال إليه انتهى. وقال الراغب: ألحد بلسانه إلى كذا مال ومنه ﴿الذين يلحدون في آياتنا﴾ [فصلت: ٤٠] وألحد مال عن الحق والإلحاد ضربان إلحاد إلى الشرك بالله وإلحاد إلى الشرك بالأسباب فالأوّل ينافي الإيمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولا يبطله وذلك لهتك حرمته مع مخالفته أمر ربه فهو عاص من وجهين فهو بالبغض جدير. واستشكل بأن ظاهره أن فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب بأن الإلحاد عرفاً يستعمل في الخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب محرماً كان إشارة إلى عظمه ويدل عليه آية ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ [الحج: ٢٥] الآية فإن الإتيان بالجملة الاسمية يفيد لثبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فهو إشارة إلى عظم الذنب. قالوا وهذا من خصائص الحرم فإنه يعاقب الناوي للشر فيه إذا عزم عليه ولم يفعله. وذهب بعض الصحابة إلى أن السيئات تتضاعف فيه كالحسنات (و) ثاني الثلاثة (مبتغ) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية وغين معجمة طالب (في الإسلام) أي في دينه (سنة الجاهلية) أي إحياء طريقة أهل زمن الفترة سمي به لكثرة الجهالة فيه كقتل البنات والطيرة والكهانة والنياحة والميسر والنيروز ومنع القود عن مستحقه وطلب الحق ممن ليس عليه كأصله وفرعه فإطلاق السنة على فعل الجاهلية وارد على أصل اللغة أو للتهكم (و) الثالث (مطلب) بالضم وشد الطاء وكسر اللام مفتعل من الطلب أي متطلب فأبدلت التاء طاء وأدغم أي التكلف للطلب المبالغ فيه (دم) أي إراقة دم (امرىء) مثلث الراء أي رجل وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه. كما مر في الخنثى والانثى مثله في الحكم وما ذكر من أن المرء يختص بالذكر هو ما عليه كثير، لكن قال الحراني: المرء اسم سن من سنان الضبع يشارك الرجل فيه المرأة ويكون له فيه فضل ما «والدم» رزق البدن والأقرب إليه المحيط به ولم يقيد هنا بالمسلم اكتفاء بقوله (بغير حق) وقيده به في رواية زيادة للبيان فخرج نحو حربي ومرتد وقاطع طريق ومهدر بأيّ سبب كان والقود (ليهريق) بضم أوله وهاء مفتوحة قد تسكن أي يصب (دمه) أي يقتله بنحو ذبح أو ضرب عنق بنحو سيف فيسيل دمه وخص هذه الكيفية المشتملة على إسالة الدم لكونها أغلب طرق القتل والمراد إزهاق روحه بمحدد أو مثقل أو غيرهما كنحو سم، ولما كان المنع من إراقة الدم من أعظم المقاصد أو هو أعظمها أعاده صريحاً ولم يكتف بيهريقه وإن كفى والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الإهراق بالأوّلى ففيه مبالغة، ذكره الكرماني. وإنما كان هؤلاء الثلاثة أبغض المؤمنين إليه لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد وكونه في الحرام وإحداث البدعة في الإسلام وكونها من أمر الجاهلية وقتل نفس لا لغرض بل بمجرد كونه قتلاً ويزيد القبح في الأوّل باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل. قال القاضي: القاتل بغير حق يقصد ما كرهه الله من وجهين من حيث كونه ظلماً والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض ومن حيث كونه يتضمن موت العبد ومساءته والله يكره مساءته فلذلك استحق مزيد المقت وفي كل من لفظتي المبتغي والمطلب مبالغة أخرى وذلك لأن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر (خ) في الديات وكذا البيهقي والطبراني (عن ابن عباس) ولم يخرجه مسلم.

٥٨ ـ «اَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». (حم م حب ك) عن أبي الدرداء.

---

٥٨ ـ (ابغوني) بالوصل من الثلاثي فهو مكسور الهمز أي اطلبوا لي طلباً حثيثاً يقال ابغني مطالبي اطلبها لي وفي رواية بالقطع من الرباعي فهو مفتوح الهمزة أي أعينوني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال رؤبة:

فَاذْكُرْ بِخَيْرٍ وابْغِنِي ما ينبغي

أي اصنع بي ما ينبغي أن يصنع ذكره الزمخشري. قال ابن حجر: والأوّل أليق بالقياس وأوفق في المذاق وقال الزركشي الأوّل هو المراد بالحديث قال تعالى ﴿يبغونكم الفتنة﴾ [التوبة: ٤٧] أي يطلبونها لكم (الضعفاء) من يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثتهم. قال القاضي: أي اطلبوا لي وتقربوا إليّ بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلاً واستنصاراً بهم. قال الراغب: والضعف يكون في البدن وفي النفس وفي الحال وهو المراد هنا (فإنما ترزقون) تمكنون من الانتفاع بما أخرجنا لكم (وتنصرون) تعانون على عدوكم ويدفع عنكم البلاء والأذى. قال القاضي: والنصرة أخص من المعونة لاختصاصها بدفع الضر. قال الحراني والنصر لا يكون إلا لمحق وإنما لغير المحق الظفر والانتقام (بضعفائكم) بسبب كونهم بين أظهركم أو بسبب رعايتكم ذمامهم أو ببركة دعائهم والضعيف إذا رأى عجزه وعدم قوته تبرأ عن الحول والقوة بإخلاص واستعان بالله فكانت له الغلبة وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله بخلاف القوي فإنه يظنّ أنه إنما يغلب الرجال بقوته فتعجبه نفسه غالباً وذلك سبب للخذلان كما أخبر الله تعالى عن بعض من شهد وقعة حنين وفي رواية «في ضعفائكم» وفي أخرى «في الضعفاء» بزيادة في. ق ل الزين العراقي: والذي وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذي: «ابغوني في ضعفائكم» وهو عند أبي داود والنسائي بإسقاط حرف الجر: ابغوني الضعفاء، وفي مسند أحمد «ابغوني ضعفاءكم» وكذا رواه الطبراني قال: وهو أصح من الرواية المتقدمة والمعنى اطلبوا لي ضعفاءكم انتهى. وفي طيه إعلام بإسقاط كلفة النصر بالأسباب والعدة والعدد والآلات المتعبة الشاقة والاستغناء بتعلق القلوب بالله تعالى فنصرة هذه الأمة إنمّا هي بضعفائها لا بمدافعة الأجسام فلذلك افتتح المصطفى المدينة بالقرآن ويفتح خاتمة هذه الأمة القسطنطينية بالتسبيح والتكبير. قال بعض العارفين: ومن حكمته تعالى أنه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد وأخذ الحذر أن يرجعوا للحقيقة ويعلموا أن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف، فالاستعداد للعادة والعلم بجهة النصر في الضعيف للتوحيد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يدبره كيف شاء. قال الطيبي: وفيه نهي عن مخالطة الأغنياء وتحذير من التكبّر على الفقراء والمحافظة على جبر خواطرهم، ولهذا قال لقمان لابنه: لا تحقرن أحداً لخلقان ثيابه فإن ربك وربه واحد. وقال ابن معاذ: حبك الفقراء من أخلاق المرسلين وإيثارك مجالستهم من علامات الصالحين وفرارك منهم من علامات المنافقين. وفي بعض الكتب الإلهية

٥٩ ـ «أَبْلِغُوا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَ حَاجَتِهِ، فَمَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب) عن أبي الدرداء (ح).

أوحى الله إلى بعض أنبيائه احذر أن أمقتك فتسقط من عيني فأصب عليك الدنيا صباً، قالوا: خرج موسى يستسقي لبني إسرائيل في سبعين ألفاً بعد أن أقحطوا سبع سنين فأوحى الله إليه كيف أستجيب لهم وقد أظلمت عليهم ذنوبهم سرائرهم ارجع إلى عبد من عبادي يقال له برخ وقل له يخرج حتى أستجيب له فسأل عنه موسى فلم يعرفه فبينا هو ذات يوم يمشي إذا بعبد أسود يمشي بين عينيه أثر السجود في شملة عقدها على عنقه فعرفه بنور الله فسلم عليه، وقال: إنك طلبتنا منذ حين استسق لنا فخرج فقال في كلامه: ما هذا فعالك وما هذا من حلمك وما الذي بدا لك أنقصت غيوثك أم عاندت الرياح طاعتك أم نفد ما عندك أم اشتد غضبك على المذنبين ألست كنت غفاراً قبل خلق الخاطئين خلقت الرحمة وأمرت بالعطف ترينا أنك ممتنع أم تخشى الفوت فتعجل بالعقوبة فما برح حتى أخصبت بنو إسرائيل بالقطر وأنبت الله العشب في نصف يوم. قال حجة الإسلام فهذا عبد غلب عليه الأنس فلم ينغصه خوف التغير والحجاب فأثمر نوعاً من الانبساط وذلك محتمل في مقام الأنس ومن لم يكن في مقامه وتشبه به هلك فالله الله في نفسك (تنبيه) هذا الحديث وما على منواله: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» قد وقع التعارض ظاهراً بينه وبين خبر مسلم «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» وعند التأمل لا تدافع إذ المراد بمدح القوة القوة في ذات الله وشدة العزيمة وبمدح الضعف لين الجانب ورقة القلب والانكسار بمشاهدة جلال الجبار أو المراد بذم القوة التجبر والاستكبار وبذم الضعف ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار على أنه لم يقل هنا أنهم ينصرون بقوة الضعفاء وإنّما مراده بدعائهم أو بإخلاصهم أو نحو ذلك مما مر (حم م حب ك) كلهم في الجهاد وكذا ابن حبان والطبراني والبيهقي (عن) حكيم هذه الأمّة بنص المصطفى (أبي الدرداء) بفتح المهملتين وسكون الراء واسمه عويمر مصغر عامر بن مالك أو ابن عامر أو ابن ثعلبة أو غير ذلك قال الترمذي والحاكم صحيح وأقره الذهبي: وفي الرياض، إسناده جيد.

٥٩ ـ (أبلغوا) أوصلوا. قال القاضي: البلوغ الوصول إلى الشيء ويقال للدنو منه على الاتساع ومنه قوله تعالى: ﴿فبلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢] (حاجة من لا يستطيع) أي يطيق (إبلاغ حاجته) بنفسه لي أو إلى ذي سلطان وهذا أمر ظاهره الوجوب والترغيب فيه بالوعد بالثواب لا يصلح صارفاً للندب. قال جمع: ولا شك في الوجوب في زمنه لأن عدم ضجره وكثرة صبره محقق وأما بعده فشرطه سلامة العاقبة. قال الراغب والحاجة إلى الشيء الفقر إليه مع محبته، قال الزمخشري: ما يحتاج إليه ويطلب (فمن أبلغ سلطاناً) أي إنساناً ذا قوة واقتدار على إنفاذ ما يبلغه ولو غير مالك وأمير (حاجة من لا يستطيع إبلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله) دعاء أو خبر (قدميه) أقرهما وقواهما (على الصراط) الجسر المضروب على متن جهنم (يوم القيامة) لأنه لما حركهما في إبلاغ حاجة هذا العاجز

٦٠ ـ «ٱبْنُوا الْمَسَاجِدَ وَٱتَّخِذُوهَا جُمًّا». (ش هق) عن أنس (ح).

٦١ ـ «ٱبْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمًّا، وَٱبْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشَرَّفَةً». (ش) عن ابن عباس (ح).

جوزي بمثلها وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل الأقدام وبه يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب أن يقال بلغت عنه، وأصل الصراط الطريق الخطر السلوك وهو كالطريق في التذكير والتأنيث وبينهما في المعنى فرق لطيف هو أن الطريق كل ما يطرقه طارق معتاداً كان أو لا والسبيل من الطريق ما اعتيد سلوكه والصراط من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج فهو أخص الثلاثة والمراد به هنا ما ينصب بين ظهراني جهنم يوم الجزاء وتحفه خطاطيف وكلاليب تجري أحوال الناس معها في يوم القرار على حسب مجراهم مع حقائقها ابتداء في هذه الدار ثم المراد بالأفعال الواقعة في هذا الخبر وما قبله وبعده إيجاد حقائقها على الدوام (طب) وكذا أبو الشيخ (عن أبي الدرداء) وفيه إدريس بن يوسف الحراني: قال في اللسان عن ذيل الميزان: لا يعرف حاله. ثم إن المؤلف تبع في عزوه للطبراني الديلمي. قال السخاوي: وهو وهم، والذي فيه عنه بلفظ «رفعه الله في الدرجات العلى في الجنّة» وأما لفظ الترجمة فرواه البيهقي في الدلائل عن علي وفيه من لم يسم انتهى. فكان الصواب عزوه للبيهقي عن علي.

٦٠ ـ (ابنوا المساجد) ندباً (واتخذوها) أي اجعلوها، قال الحراني من الاتخاذ افتعال مما منه المؤاخذة كأنه الوخذ وهو تصير في المعنى نحو الأخذ في الحس (جماً) بضم الجيم وشد الميم أي اجعلوها ندباً بلا شرف جمع أجم وهو ثور أو كبش بلا قرن فأطلق القرون على الشرف مجازاً. قال الزمخشري: من المجاز حصن أجم لا شرف له وقرية جماء وابنوا المساجد جماً فيكره اتخاذ الشرف لأنه من الزينة المنهي عنها ومن المحدث قال المقريزي في تذكرته: مات عثمان والمسجد بلا شرافات وأوّل من أحدثها عمر بن عبد العزيز. قال الشافعية: وتكره الصلاة في مسجد بشرف لما في سنن البيهقي عن ابن عمر «نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف» وأخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش بالأوّلى لما فيه من شغل قلب المصلي، ويحرم نقشه واتخاذ شرافات له من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه (ش هق) من حديث زهدم عن ليث بن أبي سليم عن أيوب (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه هنا وصرح به في أصله فقال حسن وليس كما ذكر فقد جزم الذهبي وغيره بأن فيه ضعفاً وانقطاعاً فإنه لما ساقه البيهقي من سنن أبي داود بسنده استدرك عليه. فقال: قلت هذا منقطع وتقدمه لذلك ابن القطان. فقال: ليث ضعيف وفيه انقطاع وأطال في بيانه وأقره مغلطاي.

٦١ ـ (ابنوا مساجدكم) أيها المسلمون (جماً) أي مجممة بلا شرف ولا يستقيم جعل المعنى غير مرتفعة نظراً إلى أن المشرف يطلق أيضاً على المطول لأنه إن أريد بالطول الامتداد في الجهات الأربع فلا يقول به عاقل لأنه يرجع إلى السعة وتوسيع المسجد مطلوب لا ينهى عنه وإن أريد الارتفاع فهو مأذون فيه بنص الخبر الآتي «ارفع البنيان إلى السماء وسل الله السعة» وأما ما قارنه قصد مباهاة فلا فرق في منعه بين طويل وقصير (وابنوا مدائنكم) بالهمز وتركه قال الكرماني والهمز أفصح جمع مدينة من مدن أقام وهي المصر الجامع وقيل مفعلة من مدنت أي ملكت، قال الجوهري: سألت أبا علي الفسوي عن

٦٢ ـ «اَبْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَخْرِجُوا الْقُمَامَةَ مِنْهَا: فَمَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ بَيْتاً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ». (طب) والضياء في المختارة عن أبي قرصافة (صحـ).

همز مدائن فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز (مشرفة) كمعظمة أي اجعلوا لمساكنها شرافات أو اجعلوا لسورها ذلك أو اجعلوها مرتفعة ارتفاعاً حسناً مقتصداً محكماً تحصيناً لها من العدو وذلك لأن الزينة إنّما تليق بالمدن دون المساجد التي هي بيوت الله (ش عن ابن عباس) رمز لحسنه.

٦٢ ـ (ابنوا المساجد) التي هي بيوت الله. قال الراغب: المسجد الموضع المعد للصلاة. وقال غيره: لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق منه اسم المكان فقيل مسجد ولم يقل مركع ثم إن العرف خصه بالمكان المهيأ للصلوات الخمس فخرج نحو مصلى العيد ومدرسة ورباط فلا يعطى حكمه لإعدادها لغير ذلك (وأخرجوا القمامة منها) بضم القاف الكناسة. قال الزمخشري تقول بيت مقموم وقممته بالمقمة أي المكنسة وينادى بمكة على المكانس المقام (فمن بنى لله تعالى) أي لأجله ابتغاء لوجهه (بيتاً) مكاناً يصلي فيه وتقييد البعض بالجماعة غير معتبر (بنى الله له بيتاً في الجنّة) سعته كسعة المسجد عشر مرات فأكبر كما يفيده التنكير الدال على التعظيم: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] وإسناده البناء إليه سبحانه مجاز. قال الحافظ العراقي: ولا بد لحصول هذا الثواب من اسم البناء فلا يكفي جعل الأرض مسجداً بدونه ولا نحو تحويطه بطين أو تراب ولا يتوقف حصوله على بنائه بنفسه بل أمره كاف والأوجه عدم دخول الباني لغيره بأجرة وقضية إناطة الحكم بالبناء عدم حصوله لمن اشترى بناء ووقفه مسجداً والظاهر خلافه اعتباراً بالمعنى انتهى. وتبعه تلميذه ابن حجر. قال الراغب: والبناء اسم لما يبنى. وقال الزمخشري: مصدر سمي به المبني بيتاً أو قبة أو خباء ومنه بنى على امرأته لأنهم كانوا إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديداً والبيت مأوى الإنسان بالليل ثم قيل من غير اعتبار الليل فيه وجمعه أبيات وبيوت لكن البيوت بالمسكن أخص والأبيات بالشعر أخص ويقع على المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر وبه شبه بيت الشعر ويعبر عن مكان الشيء بإنه بيته. ولما قال المصطفى ذلك قالوا: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم» هكذا هو ثابت في رواية من عزى المؤلف له الحديث ثم لما ذكر جزاء البناء عقبه بذكر جزاء إخراج القمامة على طريق اللف والنشر فقال: (وإخراج القمامة) أي الزبالة (منها مهور الحور العين) أي نساء الجنّة النجل العيون السود الحدق سمين به لأنهن يشبهن الظباء يعين له بكل مرة من كنسها حوراء في الجنّة فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له وهل يدخل الكناس بأجرة أو بمعلوم قياس ما تكرر فيما قبله عدم دخوله والظاهر أنه يشترط لحصول ذلك قصد الامتثال. «والحور» جمع حوراء قال الزمخشري الحور البياض «والعين» جمع عيناء وهي النجلاء العين في حسن وسعة وفيه ندب بناء المساجد. قال النووي: ويدخل فيه من عمره إذا استهدم فيتأكد بناؤه وعمارته وإصلاح ما تشعب منه ويسن بناؤه في الدور والمراد بها كما قال ابن دقيق العيد القبائل. وفيه ندب كنسه وتنظيفه وتحريم تقذيره حتى بطاهر لأنه استهانة به.

٦٣ ـ «أَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ». سمويه في فوائده (هب) عن أبي سعيد.

٦٤ ـ «اْبْنَ آدَمَ، أَطِعْ رَبَّكَ تُسَمَّىٰ عَاقِلاً، وَلاَ تَعْصِهِ فَتُسَمَّىٰ جَاهِلاً». (حل) عن أبي هريرة وأبي سعيد (ض).

(فائدة) أخرج أبو الشيخ من مسند عبيدة بن مرزوق كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها المصطفى فمر على قبرها فقال: ما هذا؟ قالوا أم محجن. قال: التي كانت تقم المسجد؟ قالوا: نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال: أي العمل وجدت أفضل؟ قالوا: يا رسول الله أتسمع؟ فقال: ما أنتم بأسمع منها: ثم ذكر أنها أجابته: قم المسجد (طب) وكذا ابن النجار (والضياء) المقدسي (في) كتاب الأحاديث (المختارة) مما ليس في الصحيحين (عن أبي قرصافة) بكسر القاف وفاء مخففة الكناني واسمه جندرة بن خيشنة نزل عسقلان روت عنه ابنته. رمز المؤلف لصحته. وإن تعجب فعجب رمزه مع حكم الحافظ المنذري بضعفه وإعلال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي له بإن في إسناده جهالة وقول الحافظ الهيتمي وغيره في إسناده مجاهيل لكن المؤلف اغتر بتصحيح الضياء.

٦٣ ـ (أبن) بفتح فكسر أمر من الإبانة أي أبعد (القدح) بالتحريك الإناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندباً ولا تشرب كشرب البعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فإنه أحفظ للحرمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأنفى عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعاً وطباً لكن هنا شيء ينبغي التفطن له وهو أن الأمر بالإبانة إنمّا هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب، ذكره في المطلب والمفهم (سمويه) بفتح المهملة وشد الميم مضمومة ومثناة تحت مفتوحة وهو أبو بشر العبدي الفقيه الأصبهاني. قال ابن أبي حاتم ثقة مأمون وأبو نعيم من الحفاظ الفقهاء (في فوائده) الحديثية (هب) كلاهما (عن أبي سعيد) الخدري. رمز المؤلف لحسنه وفيه أمران: الأوّل أنه يوهم أنه لا يوجد مخرجاً في أحد دواوين الإسلام وإلا لما عدل لعزوه لسمويه لما مر عنه ولقول مغلطاي كغيره لا يجوز لحديثي أن يعدل عن الستة ويعزو حديثاً لغيرها مع وجوده في شيء منها إلاّ إن كان فيه زيادة أو نحو ذلك مع أن هذا الحديث رواه مالك في الموطأ والترمذي في الأشربة عن أبي سعيد المذكور وصححه ولفظهما: «نهى عن النفخ في الشراب. فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها قال: فإني لا أروى في نفس واحد؟ قال: أبن القدح عن فيك ثم تنفس» انتهى. ورواه أيضاً كذلك البيهقي في الشعب. الثاني أن رمزه لحسنه يوهم أنه غير صحيح وهو غير صحيح بل صحيح كيف هو من أحاديث الموطأ الذي ليس بعد الصحيحين أصح منه. وقال الترمذي: حسن صحيح وأقره عليه النووي وغيره من الحفاظ.

٦٤ ـ (ابن آدم) منادى محذوف الأداة والابن من البناء لأنه مبنى أبيه ولذلك ينسب المصنوع لصانعه فيقال ابن حرب وبنت فكر وآدم أبو البشر. قال القاضي: والمراد من ابن آدم آدم وأولاده فكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان والبشر وصدر به تنبيهات للمنادي ليقبل بكليته على ما يلقى إليه (أطع ربك) مالكك الذي رباك بأنواع نعمه وصنوف كرمه، ففي ذكره دون غيره تقريع للمكلف

٦٥ ـ «ٱبْنَ آدَمَ، عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ، وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ. ٱبْنَ آدَمَ، لَا بِقَلِيلٍ

وتذكير بآلاء الله عليه (تسمى) أي تستحق أن تسمى (عاقلاً) كامل العقل (ولا تعصه فتسمى جاهلاً) لأن ارتكاب المعاصي مما يدعو إليه السفه والجهل لا مما تدعو إليه الحكمة والعقل ومن ركب متن العصيان هو الجاهل السفيه عند أهل الإيمان. والعاقل من أطاع الله وإن كان دميم المنظر رث الهيئة. والجاهل من عصاه وإن كان جميل المنظر شريف المنزلة حسن الزي فصوحاً نطوقاً. روى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله صلى عليه وآله وسلم: «يا عويمر ازدد عقلاً تزدد من ربك قرباً. قلت: من لي بالعقل؟ قال: اجتنب مساخط الله وأد فرائضه تكن عاقلاً. ثم تنفل بصالحات الأعمال تزدد في الدنيا عقلاً ومن ربك قرباً وغلبة وعزاً» قال الحكيم: وإنمّا سمي العقل عقلاً لأن الجهل ظلمة وعمله على القلب فإذا غلب نوره العقل وبصره في تلك الظلمة وأبصر صار عقالاً للجهل. قال الغزالي فالقردة والخنازير أعظم عند الله ممن عصاه. فلا تغتر بتعظيم أهل الدنيا إياهم فإنهم من الخاسرين. وقال الزمخشري: من تضرر من مشقة صرف ساعة للطاعة فوقع بسبب ذلك التضرر في مشقة الأبد كان من أجهل الجاهلين فإن العاقل من قاده عقله إلى طاعة مولاه ولم يتابع نفسه وهواه:

مَـا تَبْلُـغُ الأَعْـدَاءُ مِـنْ جـاهِـلٍ   مَـا يَبْلُـغُ الجَـاهِـلُ مِـنْ نَفْسِـهِ

وقال ابن القيم: مخالفة الرب تفسد العقل فإن للعقل نوراً والمعصية تطفئه وإذا طفىء نوره ضعف ونقص. ولهذا قال حكيم: ما عصى الله أحد حتى يغيب عقله، إذ لو حضره عقله حجزه عن العصيان وهو في قبضة الرب وتحت قهره وهو مطلع عليه وفي داره وعلى بساطه وملائكته شهود عليه ناظرون إليه وواعظ القرآن ينهاه وواعظ الإيمان بالموت والنار ينهاه فهل يقدم على الاستخفاف بذلك والاستهانة به ذو عقل؟ وأخذ أقضى القضاة الماوردي من الخبر أن من صرف فضل عقله إلى المكر والدهاء والشر كزياد وأضرابه من دهاة العرب أن الداهية منهم لا يسمى عاقلاً لأن الخير والدين من موجبات العقل وإنمّا هذا يسمى صاحب رواية ومكر ومن ثم لما عزله عمر قيل له أعن موجدة أو جناية؟ قال: لا عن واحدة منهما وإنمّا خفت أن أحمل الناس على فضل عقله. أرأيت أن الشجاع إذا زاد على حد الشجاعة نسب إلى التهور؟ والسخي إذا زاد على حد السخاء نسب إلى التبذير؟ والعقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم وقيل قوة يتميز بها الحسن عن القبيح وقيل العلم بالمدركات الضرورية وقيل غيرها ومحله القلب أو الدماغ (حل) من حديث علي بن زياد المتوثي عن عبد العزيز بن أبي رجاء عن سهل عن أبيه (عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري. ثم قال: غريب انتهى. وعبد العزيز قال في الميزان عن الدارقطني متروك له مصنف موضوع. ثم ساق له منه هذا، قال عقبة في الميزان: هذا باطل وقد اقتصر المؤلف على الرمز لتضعيفه وكان الأولى حذفه.

٦٥ ـ **(ابن آدم عندك ما يكفيك)** أي يسد حاجتك **(وأنت تطلب)** أي تحاول أخذ **(ما يطغيك)** أي يحملك على الظلم ومجاوزة الحدود الشرعية: **﴿إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾** [العلق: ٦، ٨] فإذا كان عندك ما يكفيك حالاً فاشكر نعمة ربك ولا تطلب زيادة تطغيك **(ابن آدم لا بقليل تقنع)** أي ترضى لفقر نفسك إلى الزيادة. «والقناعة» الرضا بما قسم وتطلق على الاكتفاء بقدر الضرورة وهو

تَقْنَعُ، وَلاَ بِكَثِيرٍ تَشْبَعُ. ٱبْنَ آدَمَ، إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافًى فِي جَسَدِكَ، آمِناً فِي سِرْبِكَ، عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ، فَعَلَىٰ الدُّنْيَا الْعَفَاءُ». (عد هب) عن ابن عمر (صح).

معنى قولهم القناعة الرضا باليسير. ولعل المراد هنا بقوله: «تقنع» لا بقيد القلة وإلاّ لكفى أن يقول لا تقنع ونكتة قصر القناعة على الرضا والنص على لفظ القلة معه رعاية الطباق بين القلة والكثرة المذكورة بقوله (ولا من كثير تشبع) وهو من أنواع البديع المستحسنة والباء في «بقليل» للمصاحبة ومن في «من كثير» بمعنى الباء ثم لما نعى إليه حاله وذم إليه خصاله حثه على الزهادة وبين له أن الكفاف مع الصحة والأمن محصل للغرض وزيادة فقال: (ابن آدم إذا أصبحت) أي دخلت في الصباح (معافى) أي سالماً من الأسقام والآثام ومن قصره على الأوّل فقد قصر. والعافية السلامة ودفع البلاء والمكروه (في جسدك) بدنك. قال الراغب: والجسد كالجسم لكنه أخص فلا يقال الجسد لغير الإنسان أو الجسد يقال لما له لون والجسم لما لا يبين له لون كالماء والهواء (آمناً) بالمد وكسر الميم (في سربك) بكسر فسكون نفسك أو بفتح فسكون مذهبك ومسلكك أو بفتحتين بيتك (عندك قوت يومك) ما يقوم بكفايتك في يومك وليلتك وخص اليوم لأنه يستتبعها أو لأن الليل غير محل للاقتيات. قال في الصحاح: القوت ما يقوم به البدن وفي المفردات ما يمسك الرمق (فعلى الدنيا العفاء) بفتح المهملة والفاء كسماء الهلاك والدروس وذهاب الأثر. قال الزمخشري: ومنه قولهم عليه العفاء إذا دعا عليه ليعفو أثره. والمعنى إذا كنت كذلك فقد جمع الله لك ما تحتاجه من الدنيا فدع عنك ما عداه واشتغل بما يقربك إلى الله. قال الغزالي: ومهما تأملت الناس كلهم وجدتهم يشكون ويتألمون من أمور وراء هذه الثلاث مع أنه وبال عليهم ولا يشكرون نعمة الله فيها. ومر سليمان عليه السلام على بلبل بشجرة يحرك رأسه ويميل ذنبه. فقال: أتدرون ما يقول. قالوا: الله ونبيه أعلم. قال: يقول: أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء. وصاحت فاخية فأخبر أنها تقول: ليت ذا الخلق لم يخلقوا. وقال صالح بن جناح لابنه: إذا مر بك يوم وليلة وقد سلم فيهما دينك ومالك وبدنك وعيالك فأكثر الشكر لله. فكم من مسلوب دينه ومنزوع ملكه ومهتوك ستره ذلك اليوم وأنت في عافية، ومن هنا نشأ زهد الزاهدين فاستراحت قلوبهم بالزهد وانكفوا بالورع عن الكد وتفرغت قلوبهم وأعمالهم لبذل الجد في سبيل الحمد وميز القريب من البعيد والشقي من السعيد والسادة من العبيد وهذا هو المهيع الذي قبض بسطة وجوه القلوب فلم يبق للعاقل حظ فيما زاد على كسرة تكسر شهوته وسترة تواري عورته وما زاد متجر إن أنفقه ربحه وإن ادخره خسره. وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى: وقد أفاد مطلع الحديث أن الصحة نعمة عظيم وقعها جزيل نفعها بل هي أجل النعم على الإطلاق وفي إشعاره إعلام بأن العالم ينبغي له أن لا يغفل عن وعظ الناس إذ الإنسان لما جبل عليه من الغفلات لا بد له من ترغيب يشده وترهيب يرده ومواعظ ترققه وأعمال تصدقه وإخلاص يحققه لترتفع أستار الغفلة عن عيون القلوب وتكتسب الأخلاق الفاضلة لتصقل الصداء عن مرائي النفوس ولقد هز القلوب بحسن هذا النظم وبلاغة تناسبه وبداعة ربطه وبراعة تلاحمه: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ [ق: ٣٧] (عد هب) وكذا الخطيب وأبو نعيم وابن عساكر وابن النجار (عن ابن عمر) بن الخطاب ونقله عن ابن عدي وسكوته عليه يوهم أنه خرجه وسلمه والأمر بخلافه. بل قال أبو بكر الداهري أحد رجاله

٦٦ ـ «ٱبْنُ أُخْتِ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ». (حم ق ت ن) عن أنس (د) عن أبي موسى (طب) عن جبير بن مطعم، وعن ابن عباس، وعن أبي مالك الأشعري (صحـ).

٦٧ ـ «ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ ـ يَعْنِي مِنْ زَمْزَمَ». (طص) عن أبي هريرة (ح).

كذاب متروك. وقال الذهبي: متهم بالوضع وهكذا هو في مسند البيهقي وذكر نحوه الحافظ ابن حجر فكان ينبغي حذفه.

٦٦ ـ (ابن أخت القوم منهم) لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعونة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك. قال الطيبي: فمن اتصالية. ومن هذا التقرير تبين أنه لا حجة فيه لمن قال بتوريث ذوي الأرحام. قال ابن أبي جمرة: وحكمة ذكر ذلك إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم:

بَنُــونـا بَنُــو أَبْنَــائِنَـا وَبَنَــاتِنَــا   بَنُـوهُـنَّ أَبْنَـاءُ الـرِّجَـالِ الأَبَـاعِـدِ

فقصد بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب. قال بعض الأعاظم: ومما يدل على أن الحديث ليس على عمومه أنه لو كان عاماً جاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً للحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنّة عليه حرام» إلى غير ذلك من الأحاديث المصححة المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك، فعلم أنه خاص وأن المراد به أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنه. والابن من البناء لأنه مبنى أبيه كما مر. والأخت تأنيث الأخ وجعل التاء فيها كالعوض من المحذوف منه وهو الواو إذ أصله أخو (حم ق ت ن عن أنس) بن مالك (د) وكذا أحمد والطبراني (عن أبي موسى) الأشعري (طب) وكذا الضياء في المختارة (عن جبير) بضم الجيم مصغراً (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين وبكسر الميم وكسر المهملة الثانية حكاه الكرماني وهو ابن عدي بن نوفل القرشي من سادات قريش وأعاظمها، أسلم يوم حنين أو يوم الفتح وحسن إسلامه وكان حليماً وقوراً سيداً سنداً (وعن ابن عباس) ترجمان القرآن (وعن أبي مالك) كعب بن عاصم أو عبيد أو عمرو أو الحارث (الأشعري) صحابي مشهور يعد في الشاميين ورواه أيضاً أبو يعلى والحاكم وزاد بيان السبب وهو أن النبي ﷺ قال لعمر «اجمع لي من هنا من قريش فجمعهم. ثم قال: أتخرج إليهم أم يدخلون؟ قال: أخرج فخرج فقال: يا معشر قريش هل فيكم من غيركم قالوا لا إلاّ ابن أختنا فذكره. ثم قال يا معشر قريش إن أولى الناس بي المتقون فانظروا لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالدنيا تحملونها فأصدّ عنكم بوجهي» قال أبو البقاء في من وجهان: أحدهما زائدة والتقدير هل فيكم غيركم الثاني صفة لموصوف محذوف أي أحد من غيركم كقوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ [التوبة: ١٠١] أي قوم مردوا على كل فالكلام تام وقولهم في الجواب إلاّ ابن أختنا يجوز رفعه على البدل ونصبه على الاستثناء.

٦٧ ـ (ابن السبيل) أي المسافر والسبيل الطريق. قال في الكشاف: يذكران ويؤنثان سمي به

٦٨ - «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ». (حم ت هـ) عن علي (هـ) عن أبي جحيفة (ع) والضياء في المختارة عن أنس (طص) عن جابر، وعن أبي سعيد.

للزومه له (أول شارب) من الشرب. قال الراغب: هو تناول مائع ماء أو غيره قال مخرجه الطبراني وتبعه المؤلف (يعني) هو مقدم على المقيم من شربه (من) ماء بئر (زمزم) أي عند الازدحام لمقاساة المشاق وضعفه بالاغتراب واحتياجه إلى إبراد حر فراق الأحباب وظاهر قوله «من زمزم» أن هذه الأولية من خصائصها ولا كذلك ففي خبر البيهقي «ابن السبيل أحق بالماء والظل من الباني عليه» قال ابن الأثير أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز وهم مقيمون. وأخرج البيهقي عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر ديته (طص عن أبي هريرة) قال الهيتمي: رجاله ثقات وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته.

٦٨ - (أبو بكر) عبد الله أمير الشاكرين أفضل من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء وفاقاً من أهل السنة وإلزاماً للشيعة بما في الصحيح عن علي كرم الله وجهه أنه خير الناس، أسلم وأبوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمراً وحديث أنه شربها قبل تحريمها وقعد ينوح على قتلى بدر فنزلت آية التحريم باطل ولهذا كانت عائشة تدعو على من ينسبه إليه:

تُحَيَّا بِالسَّلامَةِ أُمُّ بَكْرٍ فَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلامِ

وتقول: والله ما قاله. ومن ثم قال الأشعري: لم يزل بعين الرضا وإنما ذكره بكنيته لأن اشتهاره بها أكثر (وعمر) الفاروق ذو المقام الثابت المأنوق الذي أعز الله به دعوة الصادق المصدوق وفرّق به بين الفصل والهزل وأظهر نواميس الفضل والعدل وأيد بما قواه به من لوامع الطول المديد شواهق التوحيد فظهرت الدعوة ورسخت الكلمة بما منحه الله من الصولة حتى شيدت الدولة (سيدا كهول أهل الجنّة) يعني الكهول عند الموت لأنه ليس في الجنّة كهل إذ هو من ناهز الأربعين وخطه الشيب وأهل الجنّة في سن ثلاث وثلاثين فاعتبر ما كانا عليه عند فراق الدنيا ودخول الآخرة كذا قرره القرطبي وغيره وهو غير قويم إذ لو اعتبر ما كانا عليه عند الموت لما قال كهول بل شيوخ لأنهما ماتا شيخين لا كهلين فالأولى ما صار إليه بعضهم من أن المراد بالكهل هنا الحليم الرئيس العاقل المعتمد عليه يقال فلان كهل بني فلان وكاهلهم أي عمدتهم في المهمات وسيدهم في الملمات، على أن ما صار إليه أولئك من أن الكهل من ناهز الأربعين غير متفق عليه ففي النهاية الكهل من زاد عن ثلاثين إلى أربعين وقيل من ثلاث وثلاثين إلى خمسين، وفي الصحاح من جاوز الثلاثين وخطه الشيب، نعم ذكر الحراني أن الكهولة من نيف وأربعين إلى نيف وستين وعليه يصح اعتبار ما كانا عليه قبل الموت (من الأولين والآخرين) أي الناس أجمعين. وهذا إطناب أتى به لقصد التعميم ودخول الكافة تحت حيطته إلّا ما أخرجه بقوله (إلّا) وفي رواية لكثيرين ما خلا (النبيين والمرسلين) زاد في رواية «يا علي لا تخبرهما» أي قبلي ليكون إخباري لهما أسر لهما لا أن ذلك لخوف الفتنة عليهما فقد أخبرهما بما هو أعظم ولم

٦٩ - «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ». (ع) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده، قال ابن عبد البر: وما له غيره (حل) عن ابن عباس (خط) عن جابر.

يفتتنا (حم ق) في المناقب (ه عن علي) قال الصدر المناوي سنده سند البخاري (ه عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبالفاء السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالمد واسمه وهب بن عبد الله أو وهب بن وهب بن سواء بن عامر بن صعصعة ويقال له وهب الخير كان علي يحبه وولاه بيت المال (ع والضياء) المقدسي (في المختارة عن أنس) بن مالك (طص) وكذا الحاكم في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله. قال الهيتمي رواه عن شيخه المقدام بن داود وقد ضعفه النسائي وبقية رجاله رجال الصحيح (وعن أبي سعيد) الخدري. قال الهيتمي: فيه علي بن عابس وهو ضعيف، فرمز المؤلف لصحته ينزل على الطريق الأوّل أو مراده المتن.

٦٩ - (أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس) أي هما مني في العزة كذلك أو هما من المسلمين بمنزلة السمع والبصر من البدن أو منزلتهما في الدين بمنزلتهما في البدن ويرجح الأخير بل تعينه رواية أبي نعيم: «أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس» قال القاضي: وإنّما وصفهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعهما وشدة حرصهما على النظر في الآيات في الأنفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها انتهى. وذلك منه إشارة إلى وجه حكمة تخصيص السمع والبصر دون غيرهما من الحواس والجوارح، وقد عمل أبو بكر في الردّة ما لم يلحقه فيه أحد ولم يكن بعده ردّة مثلها إلى الآن فبعلمه ردّ الله الإسلام إلى الأمّة، فيا لها من فعلة توازي عمل الأمّة. ومن ثم وزن بهم فرجحهم، أما علمت أن من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ثم لم يجد مهلة حتى يمهد الإسلام ويجلي غريبه ويوضع المعالم ويمصر الأمصار ففعل ذلك عمر حتى ضرب الناس بعطن وأوسع منهل الدين وذلك ليس لأحد إلى مثله من سبيل. وعثمان وإن كان أحيى الأمّة وعلي وإن كان أقضى الصحابة والأقضى كما قال السمهودي وغيره أعلم لكنهما وجدا الأمر مفروغاً منه فلم يبق إلّا التمسك به فبذلك اتضح قول الخبر هما مني بمنزلة السمع والبصر. «والبصر» إدراك العين ويطلق على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع (ع) وكذا الحاكم في تاريخه (عن المطلب) بفتح الطاء المشددة (ابن عبد المطلب بن حنطب) بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة مفتوحة المخزومي روى عن أبيه وأبي هريرة. وعنه ابناه. قال أبو زرعة ثقة. وفي التقريب: صدوق كثير التدليس (عن أبيه) عبد الله قال الذهبي: قيل له صحبة ونفاها الترمذي. وقال في التقريب: مختلف في صحبته وله حديث مختلف في إسناده وهو هذا (عن جده) حنطب بن الحارث بن عبيد المخزومي أسلم يوم الفتح (قال) الحافظ أبو عمرو (بن عبد البر) النمري في الاستيعاب. (وما له) حديث (غيره). قال في الإصابة: واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً انتهى. وفي أسد الغابة حنطب هذا له حديث واحد إسناده ضعيف وهو هذا (حل) وكذا ابن النجار (عن ابن عباس) وفيه الوليد بن الفضل عن عبد الله بن إدريس. قال الذهبي في الضعفاء: مجهول واه (خط عن

٧٠ ـ «أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ النَّاسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ». (طب عد) عن سلمة بن الأكوع.

٧١ ـ «أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِي وَمُؤْنِسِي فِي الْغَارِ، سُدُّوا كُلَّ خُوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خُوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». (عم) عن ابن عباس.

جابر) ابن عبد الله لكن بلفظ «أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس» ورواه الطبراني أيضاً قال الهيتمي ورجاله ثقات انتهى. فكان ينبغي للمؤلف عزوه إليه.

٧٠ ـ (أبو بكر خير الناس) لفظ رواية من عزاه له المؤلف: «أبو بكر خير الناس بعدي» وهكذا حكاه عنهم في الكبير فسقط من قلم المؤلف لفظ بعدي وفي رواية: «خير أهل الأرض» (إلاّ أن يكون) أي يوجد (نبي) فلا يكون خير الناس يعني هو أفضل الناس إلا نبي والمراد الجنس، ويكون هنا تامّة ونبيّ مرفوع بها وجواب أن محذوف كما تقرر وهذه البعدية رتبية ويمكن جعلها زمانية والاستثناء لإخراج عيسى وكذا الخضر إن قلنا بما عليه الجمهور أنه نبي (طب عد) وكذا الديلمي والخطيب عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة (عن سلمة) بفتح المهملة واللام بن عمرو (بن الأكوع) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو ومهملة، واسم الأكوع سنان أحد من بايع تحت الشجرة كان رامياً مجيداً يسبق الفرس. ثم قال مخرجه ابن عدي: هذا الحديث أحد ما أنكر على عكرمة. وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني: فيه إسماعيل بن زياد الأيلي ضعيف انتهى. وفي الميزان: تقيد به إسماعيل هذا فإن لم يكن هو وضعه فالآفة ممن دونه.

٧١ ـ (أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار) أي الكهف الذي بجبل ثور حين الهجرة كما قال الله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ [التوبة: ٤٠] قالوا من أنكر صحبة الصديق كفر لإنكاره النصّ الجليّ، وفيه وما قبله جواز التكني بأبي فلان وإن لم يكن اسم ابنه إذ لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ولا يشترط للجواز كونه ذا ولد فقد كنيت عائشة بأمّ عبد الله ولم تلد وكنى المصطفى ﷺ الصغير. فقال: يا أبا عمير ما فعل النغير. قال النوويّ في تهذيبه: ويستحب أن يكنى أهل الفضل من العلماء وغيرهم والتكنية نوع تفخيم للمكنى وإكرام له ومن ثم اختلف في حل كنية الكافر على أقوال ثالثها يجوز للذمي لا الحربي. قال: ويحرم تكنية الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأحد أصوله أو غير ذلك إلاّ إن تعين للتعريف وهل الأفضل الاسم أو الكنية قولان في المطامح عن مالك. قال الراغب: والصاحب الملازم إنساناً وغيره ولا فرق بين كون مصاحبته بالبدن وهو الأصل أو بالعناية والهمة ولا يقال عرفاً إلاّ لمن كثرت ملازمته (تنبيه) قضية تصرف المؤلف أن سياق الحديث هكذا فحسب والأمر بخلافه بل سقط من قلمه بعضه ولفظه عند مخرجه الذي عزاه إليه: «أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار فاعرفوا ذلك كله فلو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» ثم قال (سدوا كل خوخة) باب صغير (في المسجد) النبوي صيانة له عن التطرق. وقال الزمخشري: الخوخة مخترق بيتين عليهما باب. وقال مرة أخرى: الباب الصغير على الباب الكبير. وقال ابن حجر: الخوخة طاقة في الجدار تفتح للضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن

٧٢ - «أَبُو بَكْرٍ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». (فر) عن عائشة (ض).

الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى محل مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب في بعض الروايات (غير) وفي رواية البخاري «إلا» (خوخة أبي بكر) فلا تسد تكريماً له وإظهاراً لتميزه بين الملأ. ثم هذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أهل المنازل الملاصقة للمسجد قد جعلوا لبيوتهم مخترقاً يمرون فيه إلى المسجد أو كوة ينظرون منها إليه فأمر بسدها وترك خوخة أبي بكر إعظاماً له ثم رمز للناس في ضمن ذلك إلى شأن الخلافة وإن أريد بها المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب القالة دون التطرق إليها والتطلع نحوها. قال بعضهم: والمجاز أقوى إذ لم يصح أن أبا بكر كان منزله بلصق المسجد بل بعوالي المدينة فالقصد بالأمر بالسد سد طرق منازعته في الخلافة على طريق الاستعارة. وتعقبه المحب الطبري بأنه كان له أيضاً دار بلصق المسجد كما رواه عمر بن شيبة في تاريخ المدينة ثم إن ما ذكر عورض بما في عدة أخبار. قال ابن حجر في موضع بأسانيد قوية وفي آخر برجال ثقات من الأمر بسد كل باب في المسجد إلا باب علي وفي بعضها للطبراني: «قالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا سددتها ولكنّ الله سدها» ولأحمد والنسائي والحاكم: «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «إني والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فأتبعته» قال ابن حجر: ورجال الكل ثقات، وللطبراني عن ابن سمرة «أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب» وللنسائي من طريق العلاء بن عرار قلت لابن عمر أخبرني عن عليّ وعثمان فذكر الحديث وفيه: «وأما علي فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه» قال ابن حجر: ورجاله رجال الصحيح إلاّ العلاء. وقد وثقه ابن معين وغيره قال: فهذه أحاديث كل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها. وقد أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات بتوهمه معارضتها لحديث أبي بكر مع أنه قد جمع جمع منهم البزّار والكلاباذي والطحاوي بأن سد الأبواب وقع مرتين ففي الأوّلى استثني باب علي لأن بابه كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلما أمروا بسدها سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول للمسجد منها فأمروا بعد بسدها غير خوخة أبي بكر (عم) وكذا الديلمي وابن مردويه (عن ابن عباس). قال في الفتح: رجاله ثقات.

٧٢ - (أبو بكر مني وأنا منه) أي هو متصل بي وأنا متصل به فهو كبعضي في المحبّة والشفقة والطريقة أو هو عندي بمكان جليل أو هو بمكان مني في المودّة وأنا منه بمكان فيها (وأبو بكر أخي) أي هو في القرب مني واللصوق بي كالأخ من النسب وزاد قوله (في الدنيا والآخرة) إشارة إلى كمال الارتباط وعدم الافتراق إلى الأبد، وأصل الأخ المشارك في الولادة والرضاع ويستعار لكل مشارك لغيره في فضيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودّة أو غير ذلك من المناسبات، ذكره الراغب «والدنيا» تأنيث الأدنى «والآخرة» تأنيث الآخر غلبتا على الدارين فجريا مجرى الأسماء (فر عن عائشة) رمز لضعفه وليس يكفي منه ذلك بل كان ينبغي حذفه إذ فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة. قال الذهبي

٧٣ ـ «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ؛ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». (حم)

في الضعفاء: كذبوه. وفي الميزان عن أبي حاتم: كان يكذب وعن الدارقطني يضع الحديث. ثم رأيت المؤلف نفسه تعقبه بذلك في الأصل فقال فيه عبد الرحمن بن جبلة كذبوه.

٧٣ ـ (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان) بن عفان (في الجنة) أمير المؤمنين وأمه بنت عمة النبي ﷺ وهو أصغر من النبي بست سنين. قال ابن سيرين: كثر المال في زمنه حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف ونخلة بألف درهم ذبح صبراً في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وله نيف وثمانون سنة وفضائله كثيرة (وعلي) بن أبي طالب (في الجنّة وطلحة) بن عبد الله التيمي (في الجنة) قتل يوم الجمل ومناقبه ستجيء (والزبير) بن العوام حواري رسول الله وابن عمته (في الجنة) كيف لا وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله قبل يوم الجمل (وعبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث (في الجنة) بدري ذو هجرتين صلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك. قال الزهري تصدق بأربعين ألف دينار وحمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وكان عامة ماله من المتجر ومرض عثمان فعهد له بالخلافة فمات قبله عن خمس وسبعين سنة ونسبه ومن بعده إلى الأب دون من قبله لأن لأولئك من كمال الشهرة ومزيد الرفعة ما يزيد على غيرهم ولهذا كان أفضل العشرة الأربعة ثم طلحة والزبير ثم بقية العشرة (وسعد بن أبي وقاص) مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة (في الجنة) كيف لا وهو فارس الإسلام أسلم سابع سبعة مات سنة خمس وسبعين (وسعيد بن زيد في الجنة) هو العدوي من السابقين الأولين أسلم هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل عمر مات سنة إحدى وخمسين (وأبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح في الجنة) وهو أمين هذه الأمة قتل أباه كافراً غضباً لله ولرسوله وقد سلك المصطفى ﷺ مسلك الإطناب حيث لم يقتصر على ذكر الجنّة آخراً «قصداً» للكشف بعد الكشف والإيضاح غب الإيضاح رداً على الفرق الزائغة الطاغية الطاعنة في بعضهم وكما يجب على البليغ في مكان الأجمال والإيجاز أن يجمل ويوجز فكذا الواجب في موارد التفصيل والإشباع أن يفصل ويشبع.

يَـرْمُـونَ بـالـخُطَـبِ الطِّـوَالِ وتَـارَةً ... وَحْـيُ المَـلاحِـظِ خِيفَـةَ الـرُّقَبَـاءِ

قال بعض المحققين: والتبشير بالجنّة لا يلزم منه الأمن من البعد عن كمال القرب وإنمّا اللازم الأمن من النار على أن الوعد لا يمنع الدهشة والحيرة والخوف عند الصدمة الأولى ومن ثم كانوا باكين خاشعين خائفين من سوء العاقبة سائلين العافية لاحتمالات باقية. فإن قلت: ينافي هذا الحديث ما في مسلم في الفضائل عن سعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي أنه في الجنّة إلاّ لعبد الله بن سلام؟ قلت: لا منافاة لاحتمال أن حديثنا مما لم يسمعه سعد وسمعه غيره: قال ابن جرير: وفيه جواز الشهادة بالجنّة لغير نبي وفساد قول من أنكر جوازها لأحد بعد النهي وما ورد في آثار من النهي عنه إنمّا هو في غير من شهد الله ورسوله له بها. قال: وقد ورد نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والضياء عن سعيد بن زيد (ت) عن عبد الرحمٰن بن عوف (صحـ).

٧٤ ـ «أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ سَيِّدُ فِتْيَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ابن سعد (ك) عن عروة مرسلاً.

٧٥ ـ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». (ق ت) عن أبي هريرة (صحـ).

بالبشارة والشهادة بالجنّة لغير العشرة أيضاً كالحسنين وأمهما وجدتهما وجمع من الصحب أكثر من أن يحصوا انتهى. فتبين أنه لا تدافع بين هذا وبين تبشير العشرة لأن العدد لا ينفي الزائد ولأن العشرة خصوّا بأنهم بشروّا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقاً وقد شهد الله لأهل بيعة الرضوان بأنه رضي عنهم وهو بشارة بالجنّة (حم والضياء) المقدسي في المختارة وأبو نعيم وابن أبي شيبة وغيرهم (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل (ت) وكذا أحمد ولعله أغفله سهواً وأبو نعيم في المعرفة كلهم من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه (عن) جده (عبد الرحمن بن عوف) الزهري وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة إمام وأبوه حميد أحد سادات التابعين ومشاهيرهم خرج لهما الجماعة. قال ابن حجر: يكفي من مناقبه هذا الحديث الحسن وحده فكيف مع كثرتها؟ ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده.

٧٤ ـ (أبو سفيان) بتثليث السين واسمه المغيرة (بن الحارث) ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة وأكبر ولد عبد المطلب، كان يألف النبي ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه وصار من أشد الناس عليه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه (سيد فتيان أهل الجنة) أي شبابها الأسخياء الكرماء وهذا عام مخصوص بغير الحسنين ونحوهما لأدلة أخرى توفي بالمدينة سنة عشرين وحفر قبره قبل موته بثلاث سنين بنفسه (ابن سعد) في طبقاته (ك) في المناقب (عن عروة) بضم أوله ابن الزبير بن العوام تابعي كبير مجمع على جلالته وإمامته وهو أحد الفقهاء السبعة صام الدهر ومات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين (مرسلاً) رواه ابن سعد باللفظ المذكور بلفظ: «سيد فتيان أهل الجنة» فلعل عروة سمعه مرتين ورواه الحاكم والطبراني موصولاً بلفظ: «أبو سفيان بن الحارث خير أهل الجنة» قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٧٥ ـ (أتاكم) أيها الصحابة وفي رواية لمسلم «جاء» (أهل اليمن) أي طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك، واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (هم أضعف قلوباً) أعطفها وأشفقها وفي رواية للشافعي: «ألين قلوباً» جمع قلب وهو القوة المدركة أو العقل أو العضو يعني اللحم الصنوبري النابت بالجنب الأيسر بناء على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ (وأرق أفئدة) ألينها وأسرعها قبولاً للحق واستجابة للداعي لأنهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة للين قلوبهم بخلاف أهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة الفطرة، إذ القلب القاسي لا يقبل الحق وإن كثرت دلائله: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة: ٧٤] ولا يقبل الآيات إلاّ من لان قلبه فهو إلى نظر ما في الغيوب أقرب فهماً في تفتيق

٧٦ - «أَتَانِي جِبْرِيـلُ بِالْحُمَّىٰ وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّىٰ بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ

خلال الحجب عن معرفة المراد «والفؤاد» وسط القلب أو غشاؤه أو عينه وصفه بوصفين إشارة إلى أن بناء الإيمان على الشفقة والرأفة على الخلق فمن كان في هذه الصفة أصفى قلباً كان للحكمة أهلاً والمراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع إذ لا يظهر هذا الجلال إلا فيمن لان قلبه وقد قال ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» فنتج أن أهل اليمن أكمل الناس إيماناً وأن الحكمة من أوصاف من كمل إيمانه. قال بعض العارفين: وهذا مدح رفيع اختص به أهل اليمن وإنّما يلين القلب لرطوبة الرحمة لأن المعرفة لا ينالها عبد إلاّ برحمة الله فإذا لان القلب برطوبة الرحمة ورق الفؤاد بحرارة النور ضعف القلب وذبلت النفس فمن لان قلبه أجاب داعي الإيمان بنور الرحمة الذي ناله ومن لم ينله قسا قلبه وعسر انقياده كغصن شجرة يابسة إذا مددته تكسر انتهى. وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين أجابوا الأسود العنسي وطليحة الأسدي لما ادعيا النبوة على أنه أراد به في خصوص هذه الرواية قوماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم إلى بلدهم كما ذكره ابن حجر. قال: وأبعد الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد به واحد هو أويس القرني، ولما وصفهم بالعطف والشفقة والرقة المقتضية لكمال الإيمان أشار إلى أن ثمرة ذلك الفهم والحكمة بقوله (الفقه) أي الفهم في الدين أو أعم. قال الراغب: «الفقه» التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم: ﴿ذلك بأنهم قوم لا يفقهون﴾ [الحشر: ١٣] (يمان) أي يمني فالألف فيه عوض عن ياء النسبة.

(والحكمة) قال القاضي: هي اشتغال النفس الإنسانية باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة والمداومة على الأفعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل تعريفه حكمة الله. قال بعض المحققين: الحكمة العلم بالأشياء كما هي والعمل بها كما ينبغي. قال ابن حجر أخذاً من كلام النووي: والمراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله. وقال في موضع آخر أصح ما قيل فيها إنها وضع الشيء في محله (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد كما قيل في الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره لغة نادرة، فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى هممهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤوسهم كنسبة الشيء إلى مقره ومن اتصف بشيء نسب إليه إشعاراً بكماله فيه وإن شاركه غيره في ذلك الكمال. وقال ابن حجر: يحتمل أن المراد أن الإيمان يتأخر باليمن بعد فقده من جميع الأرض حتى تقبض الريح الطيبة أرواح المؤمنين وزعم أن المراد هنا الأنصار لأنهم يمانية إصالة فنسب الإيمان والحكمة إليهم رد بأن المخاطب بقوله: «أتاكم الصحب» كما تقرر وجمهورهم أهل الحرمين وما حولهم فعلم أن المبشر بهم غير المخاطبين (ق ت عن أبي هريرة) ورؤياه عنه أيضاً من وجه آخر بلفظ: «هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم».

٧٦ - (أتاني جبريل) كفعليل بالكسر وفيه نحو عشرين وجهاً وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز كما صح عن الحبر وإيل اسم الله عند الأكثر. قال البيهقي: واسمه وإن كان أعجمياً لكنه موافق لمعناه العربي، إذ الجبر إصلاح ما وهي وهو موكل بالوحي المصلح لما وهي من الدين (بالحمى) باؤه للتعدية وهي حرارة بين الجلد واللحم والعظم أنواعها متكثرة (والطاعون) بثرة مع لهب واسوداد

الطَّاعُونَ إِلَى الشَّأْمِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ: وَرِجْسٌ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ».

(حم) وابن سعد عن أبي عسيب (صحـ).

٧٧ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ،

من مادة سمية من وخز الجنّ. قال الزمخشري: هو من الطعن لأنهم يسمون الطواعين رماح الجن (فأمسكت) حبست (الحمى بالمدينة) النبوية لكونها لا تقتل غالباً بل قد تنفع كما بينه ابن القيم. وهذا كان أولاً ثم لما رأى ما أصاب أصحابه حين هاجروا إليها من حماها من البلاء والسقم دعى الله فنقلها إلى الجحفة حتى صارت لا يمر بها طائر إلا حم وسقط كما يجيء لكن بقيت منها البقية للتكفير كما يدل له خبر ابن ذبالة مرفوعاً فإنه يؤذن كما قال السمهودي ببقاء شيء منها بها كما هو الآن فالذي نقل سلطاننا أو أعيد الخفيف منها للتكفير (وأرسلت الطاعون إلى الشأم) كالرأس همزاً وتخفيفاً وأنكر ابن الأثير المد يذكر ويؤنث إقليم معروف عن شمال القبلة يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لأن بأرضها شامات ملونة أو لكونها عن شمال القبلة، وزعم أنها سميت بسام بن نوح لكونه أوّل من اختطها رده ابن جماعة بتصريح جمع بأنه لم يدخلها والله قادر على تصوير المعاني المعقولة بهيئة الأجسام المشخصة وخص الشام بإرساله لأنه كان بها في قصة الجبابرة مع موسى ولأنها أخصب الأرض والخصب مظنة الأشر والبطر فجعل بها ليزجرهم عن المنهيات ويقودهم للمأمورات وهذا لم يزل به سلطانها ومن ثم قالوا لا طواعين كطواعين الشام (فالطاعون شهادة) أخروية (لأمتي) أمّة الإجابة (ورحمة لهم) أي مغفرة لذنوبهم ورفع لدرجاتهم بشروط تأتي (ورجز) وفي رواية «رجس» أي عذاب نشأ عن غضب. قال الزمخشري: من ارتجز اضطرب لما يلحق المعذب من القلق والاضطراب (على الكافرين) وفي رواية «الكافر» والمراد به الجنس ولكون هذا كالتتمة والرديف لما قبله لم يراع تمام المقابلة بقوله «ونقمة لهم» قال ابن حجر: هذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها بالجحفة كما في الصحيحين وبقي منها بقية ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه دخلها انتهى. وخص الجحفة بنقلها إليها لأنها كانت مساجد اليهود واستشكل نقل الحمى إليها مع جعلها ميقاتاً للحج وأجيب بأنه لما علم من قواعد الشرع أنه لا يأمر بما فيه ضرر وجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها (حم وابن سعد) في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي والماوردي وأبو نعيم وابن عساكر (عن أبي عسيب) بمهملتين كعظيم ويقال عصيب بصاد مهملة مولى المصطفى له صحبة وسماع ورواية واسمه أحمد. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات ولذلك رمز المؤلف لصحته.

٧٧ ـ (أتاني جبريل) لم يقل قال لي جبريل إيذاناً بأنه أمر يهتم به بحيث أتاه تلك المرة خصوص ذلك القول اهتماماً بشأنه فلم يكن ذكره له بطريق العرض في أثناء حديث فاوضه فيه وفي رواية للبخاري: «عرض لي في جانب الحرة» (فقال: بشر أمتك) أمة الإجابة بقرينة ذكره البشارة ولو قال قل لأمتك لصلح لإرادة العموم (أنه) أي الشأن (من مات لا يشرك بالله شيئاً) أي غير مشرك به شيئاً فهو

قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». (حم ت ن حب) عن أبي ذر (صحـ).

٧٨ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ،

نصب على الحال من ضمير مات واقتصر على نفي الشرك لظهوره في ذلك الزمن والمراد مصدقاً لما جاء به الشرع من كل ما يجب الإيمان به إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي وجواب الشرط (دخل الجنّة) أي عاقبة أمره دخولها وإن مات مصراً على الكبائر ودخل النار (قلت يا جبريل) ناداه ليقبل على استماع سؤاله فيجيبه ويتلذذ بذكر اسم الحبيب (وإن سرق وإن زنى) أي أيدخل الجنّة وإن سرق وإن زنى؟ ففيه استفهام مقدر ووجه الاستفهام ما تقرر عنده قبل ذلك من الآيات الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار فلما سمع أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة استفهم عن ذلك بقوله «وإن» إلى آخره (قال نعم) يدخلها وإن فعل ذلك وإنما بشره جبريل بذلك بأمر تلقاه عن ربه فكأنه تعالى قال له بشّر محمداً بأن من مات من أمتّه لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة وإن وقع منه ذلك ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب كلام الرب مع جبريل ثم أورده (قلت وإن سرق وإن زنى؟ قال نعم: قلت وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم) كرر الاستفهام استثباتاً واستيثاقاً واستعظاماً لشأن الدخول مع مباشرة الكبائر أو تعجباً منه، واقتصر من الكبائر على ذينك لأن الحق إما لله أو للعباد فأشار بالزنا إلى الأوّل وبالسرقة إلى الثاني وبين أن دخول الجنّة لا يتوقف على تجنبهما. قال السبكي: وآثر ذكر السرقة على القتل مع كونه أقبح لكثرة وقوعها وقلة وقوع القتل فآثر ما يكثر وقوعه لشدة الحاجة للسؤال عنه على ما يندر. قال: والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنّة يبلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة الزاعمين خلود أرباب الكبائر في النار ثم أكد جبريل ما ذكره تتميماً للمبالغة بقوله: (وإن شرب الخمر) فإن شربها لا يمنعه من دخولها ونص عليه إشارة إلى نحوسة هذه الكبيرة وفظاعتها لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على غيره من الحيوان وبوقوع الخلل فيه يزول التوقي الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر فأعظم به من مفسدة ومع ذلك يدخل شاربه وفيه إشار بأن مجيء جبريل وإخباره بذلك كان بعد تحريمها (حم ت) وقال صحيح (ن حب عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة أو يزيد بن عبد الله أو زيد بن جنادة أو جندب بن عبد الله أو جندب بن يشكر أو غير ذلك والأصح الأول من أكابر الصحابة وأفاضلهم وقدمائهم.

٧٨ ـ (أتاني جبريل) وفي رواية عرض لي الظهر (فبشرني) أخبرني بما يسرني بأن قال لي (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً) أي وشهد بأنك رسوله ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين عن الآخر لما مر (دخل الجنّة) وإن لم يتب ولم يعف عنه (فقلت وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق) وارتكب كل كبيرة واقتحم كل فجور فلا بدّ من دخوله إياها إما ابتداء إن عفي عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار الدالة على أنه لا يبقى في النار موحد، فالكبائر لا تسلب الإيمان ولا تحبط الطاعة إذ

فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». (ق) عن أبي ذر.

٧٩ ـ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً». (حم) والضياء عن السائب بن خلاد.

لو كانت محبطة موازنة أو غيرها لزم أن لا يبقى لبعض الزناة أو السراق طاعة والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنّة وبما تقرّر آنفاً علم أن جواب أن محذوف لدلالة الواو عليه لأنها ترد الكلام على أوّله ولو سقطت الواو لكان الزنا والسرقة شرطاً في دخول الجنّة فالمعنى وإن زنى وإن سرق لم يمنعه ذلك من دخولها؛ ثم إن في اختلاف هذا الحديث وما قبله زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً مع اتحاد الصحابي إما لأنه سمعه من المصطفى مرتين كذلك أو حكاه بلفظه مرة وبمعناه أخرى وسكت عن الخمر في إحدى الروايتين سهواً أو لعروض شاغل (تتمة) سئل شيخ الطائفة الجنيد: هل يسرق العارف؟ قال: لا، قيل فهل يزني؟ فأطرق ملياً ثم قال ﴿وكان أمر الله قدراً مقدورا﴾ [الأحزاب: ٣٨] (تنبيه) قال بعض المحققين: قد تتخذ البطلة أمثال هذه الأخبار ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود وأن الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية لا أثر له فتفضي إلى الانخلاع من الدين وانفكاك قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى هملاً وذلك مفض إلى خراب الدنيا والآخرة مع أن قوله في بعض طرق الحديث «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» يتضمن اشتراط العمل فيجب ضم بعض الأحاديث إلى بعض فإنها كالحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها انتهى. وهذه قعقعة لا حاجة إليها مع ما قررناه آنفاً أن كل من مات مؤمناً دخل الجنّة فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخلها وحرم على النار وإلاّ فيقطع بدخوله الجنّة آخراً وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه كما قال النووي أنه مذهب أهل السنة قال الطيبي: وهو قانون عظيم في الدين وعليه مبنى قواعد الجماعة أن الحسن والقبح شرعيان وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ق عن أبي ذر) قال: واللفظ للبخاري. سببه «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة بالمدينة فاستقبلنا أحداً فقال: أبا ذر ما يسرني أن عندي مثل هذا ذهباً يمضي عليّ ثلاث وعندي منه دينار إلاّ شيء أرصده لدين إلاّ أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه ثم قال: مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتاً قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض له فأردت أن أتبعه فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني فقلت سمعت صوتاً تخوفت منه. قال: وهل سمعته؟ قلت: نعم. قال: ذاك جبريل أتاني» فذكره.

٧٩ ـ (أتاني جبريل) في حجة الوداع (فقال يا محمد كن عجاجاً) رافعاً صوتك بالتلبية (ثجاجاً) بالتشديد فيهما سيالاً لدماء الهدي بأن تنحرها أو المراد الأمر بالحج نفسه أي حج الحج الذي فيه العج والثج وأراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالإحرام الذي هو الإهلال وختم بالتحلل هو إهراق دماء الهدي فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الأعمال. والمعنى كن حاجاً حجاً تستوعب فيه جميع أعماله من أركان وشروط وآداب، أفاده بعض الأعاظم (حم والضياء) المقدسي وكذا الطبراني وابن لال والديلمي (عن

٨٠ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كُنْ عَجَّاجاً بِالتَّلْبِيَةِ، ثَجَّاجاً بِنَحْرِ الْبُدْنِ».

القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر.

٨١ - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

(حم ٤، حب ك هق) عن السائب بن خلاد (صحـ).

السائب بن خلاد) بن سويد الخزرجي الكعبي المدني له صحبة وولي إمارة اليمن لمعاوية. قال الهيتمي: فيه ابن إسحاق ثقة لكنه مدلس.

٨٠ - (أتاني جبريل فقال يا محمد) صرح باسمه تلذذاً بذكره وتيمناً وإشعاراً بكونه محموداً في الملإ الأعلى (كن عجاجاً بالتلبية) أي رافعاً صوتاً بقول لبيك اللهم لبيك أي إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك بعد لزوم فالتثنية للتأكيد لا تثنية حقيقة وأصل التلبية إجابة النداء وهي من آداب الخطاب تدل على تعظيم الداعي في إجابته (ثجاجاً بنحر البدن) المهداة أو المجعولة أضحية «والعج» بفتح المهملة وشد الجيم رفع الصوت بالدعاء أو غيره؛ «والثج» بفتح المثلثة وشد الجيم إراقة دم الذبيحة «والبدنة» من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة للذكر والأنثى. وفيه كالذي قبله ندب رفع الصوت بالتلبية في النسك للرجل لكن بحيث لا يتأذى ولا يؤذي وإلّا كره لخبر: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» ويكثر منها ما دام محرماً وتتأكد لتغاير الأحوال كصعود وهبوط واجتماع وافتراق وبعد كل صلاة ولو نفلاً وإقبال ليل أو نهار، وتقتصر المرأة والخنثى على إسماع نفسها فإن جهرت كره ولا يزيد على تلبية المصطفى وهي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» فإن زاد لم يكره عند الشافعي (القاضي عبد الجبار) بن أحمد الهمداني. قال الرافعي: ولي قضاء قزوين وغيرها واعتنى به الصاحب بن عباد وسأله تقليداً أطنب فيه كعادته وكان شافعياً في الفروع معتزلياً في الأصول وأملى عدة أحاديث وصنف كثيراً في التفسير والكلام: قال الخليل: كتبت عنه وكان ثقة في حديثه لكنه داع إلى البدعة لا تحل الرواية عنه. وقال التوحيدي: خبيث المعتقد قليل اليقين انتهى. وبه ضعف الحديث (في آماليه) الحديثية (عن ابن عمر) بن الخطاب وكذا رواه عنه الإمام الرافعي في تاريخ قزوين بإسناده ولو عزاه المؤلف إليه لكان أولى.

٨١ - (أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى بدليل الرواية الآتية أمر ندب (أن آمر أصحابي ومن معي) عطفه على أصحابه دفعاً لتوهم أن مراده بهم من صحبه وعرف به لطول ملازمته وخدمته دون من رافقه واتبعه وقتاً ما فجمع بينهما ليفيد أن مراده كل من صحبه ولو في وقت حتى لم يره إلّا مرة فالعطف لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم إذ من قرب عهده بالإسلام أو بالهجرة أحق بتأكيد الوصية والتعريف بالسنة والإعلام بالأحكام وأما الخواص فمظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها واحتمال إرادة المعيّة في الدين ساقط وفي رواية لمالك والشافعي أو من معي بأو بدل الواو شك من الراوي وتجوز ابن الأثير كون الشك من النبي ﷺ لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف (أن

٨٢ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ». (حم هـ حب ك) عن زيد بن خالد (صحـ).

٨٣ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: تَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟

يرفعوا أصواتهم بالتلبية) إظهاراً لشعائر الإسلام وتعليماً للجاهل ما هو مندوب في ذلك المقام قال ابن العربي وذلك أنهم كانوا يوقرون المصطفى ويمتثلون ما أمروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في السفر فاستثنى لهم التلبية من ذلك فصاروا يرفعون أصواتهم بها جداً روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في الفتح كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبيـة حتى تبح أصواتهم وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن بكر المزني كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين قالوا ومعنى التلبية كما في حديث ابن عباس وغيره إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج فأجابوه وهم في الأصلاب والأرحام ومن لم يجبه لم يحجّ وفيه مشروعية التلبية تنبيهاً على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته إنمّا كان باستدعاء منه وقوله بالتلبية هي رواية النسائي وفي رواية الترمذي وابن ماجه بدّله بالإهلال ولابن داود بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما (حم ٤ حب ك) وصححه (هق) وكذا مالك والشافعي والضياء في الحج (عن السائب بن خلاد) بن سويد الخزرجي قيل بدري واعترض قال الترمذي حسن صحيح قال ابن العربي هذا مع أنه رواه موسى بن عقبة عن المطلب فربك أعلم، فلذلك لم يدخله البخاري في صحيحه وأدخل حديث أبي قلابة عن أنس وقال ابن حجر رجاله ثقات لكن اختلف على التابعي صحابيه.

٨٢ ـ (أتاني جبريل فقال لي إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك) ندباً (أن) أي بأن (يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج) أي من أعلامه وعلاماته وأعماله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر والمشاعر مواضع النسك. وقال الزمخشري: أعلام الحج وأعماله وكما أنها من شعار الحج هي من شعار العمرة واقتصر عليه لأنه قاله عند إحرامه بحجة الوداع وأخذ أبو حنيفة بظاهر هذا الخبر وما قبله أن الحج لا ينعقد بدون تلبية وسوق هدي قياساً على الصلاة ورد الشافعية الأوّل بأن الأمر للندب وإلاّ لزم رفع الصوت والثاني بأنه قياس مع وجود الفارق؛ إذ القصد من الصلاة الذكر (حم ه حب ك) وكذا أبو يعلى وابن خزيمة والطبراني والبيهقي والضياء (عن زيد بن خالد) الجهني.

٨٣ ـ (أتاني جبريل فقال إن ربي وربك) المحسن إليّ وإليك بجليل التربية المزكي لي ولك بجميل التزكية، وفي الإضافة تشريف أيّ تشريف وكما تفيد إضافة العبد إليه سبحانه تشريفه فكذا إضافته إليه تعالى تفيده بل ذلك أقوى إفادة (يقول لك) أطنب بزيادة لك لينبه على كمال العناية ومزيد الوجاهة عنده والرعاية، وفي المعالم أن النبي ﷺ سأل جبريل عن معنى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] فقال قال الله لا أذكر إلاّ ذكرت معي فكأنه بعد السؤال جاء وقال إن ربي وربك إلى آخره (تدري) مستفهم عنه حذفت همزته تخفيفاً لكثرة وقوعها في الاستفهام أي أتدري (كيف رفعت ذكرك) أي على أي حال وكيفية رفعته إذ كيف اسم مبهم يستفهم به عن الحال والرفع من الرفعة وهي الشرف وارتفاع القدر والذكر إجراء اللفظ المعرب عن الشيء على لسان المتكلم وهو بكسر الذال وهذا الكلام بعد السؤال

قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي». (ع حب) والضياء في المختارة عن أبي سعيد (صحـ).

٨٤ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خَضِرٍ تَعَلَّقَ بِهِ الدُّرُّ». (قط) في الأفراد عن ابن مسعود (صحـ).

عنها من قبيل الانبساط مع المحبوب ولأجل زيادة التوجه والانتظار قال (قلت) في رواية فقلت (الله أعلم) أي من كل عالم وفيه رد على من كره أن يقال والله أعلم مطلقاً أو عقب ختم نحو الدرس ولا إبهام فيه خلافاً لزاعمه بل هو في غاية التفويض المطلوب وحسبك في الرد عليه قوله سبحانه ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا يعارضه ما في البخاري أن عمر سأل الصحب عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم لأنه فيمن جعل الجواب له ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم (قال لا أذكر) مجهول المتكلم (إلا ذكرت) مجهول المخاطب (معي) أي كثيراً أو عادة أو في مواطن معروفة كالخطب والتشهد والتأذين فلا يصح شيء منها من أحد حتى يشهد أنه رسوله شهادة تيقن، وأي رفع أعظم من ذلك؟ وبتأمله يعرف اندفاع الاستعقاب بأن الشهادة الثانية قد لا تذكر فتدبر (ع حب) وابن عساكر والرهاوي في الأربعين (والضياء) المقدسي (في) كتاب (المختارة) مما ليس في الصحيحين (عن أبي سعيد) الخدري، ورواه عنه الطبراني باللفظ المذكور، قال الهيتمي وإسناده حسن.

٨٤ ـ (أتاني جبريل) قال في الربيع ويقال له طاوس الملائكة وكان هذا الإتيان في المدينة كما ذكره ابن الأثير (في خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لباس أخضر وروي بسكون الضاد ممدوداً ذكره الهروي كالقاضي (تعلق) بمثناة فوقية فمهملة فلام مشددة فقاف مفتوحات (به) أي الخضر (الدر) بضم المهملة اللؤلؤ العظام أي جاءني في لباس أخضر تعلق به اللؤلؤ العظام بأن تمثل له بتلك الهيئة الحسنة وذلك المنظر البهيج البهي فكان يأتيه على هيئات كثيرة ورآه مرتين بصورته الأصلية بستمائة جناح كل جناح يسد ما بين الخافقين وكان يأتيه بصورة دحية وتمثل بمكة بصورة فحل من الإبل فاتحاً فاه ليلتقم أبا جهل. واختلف في هذه التطورات فقيل إن الله يفني الزائد من خلقه وقيل مجرد تخييل للرائي وقيل بالتداخل، وقال الراغب والخضرة أحد الألوان بين البياض والسواد إلى السواد أقرب فلهذا سمي الأسود أخضر وعكسه وقيل سواد العراق للموضع الذي تكثر فيه الخضرة فإن قلت هل لتمثله له في لباس أخضر دون غيره من الألوان من حكمة؟ قلت أجل وهي الإشارة إلى أنه كثير الخير والبركة وأن بينه وبينه مودة متأكدة وصداقة ثابتة وهي في كل وقت متجددة وإن ذلك العام عام خصب وربيع، ألا ترى إلى قول الزمخشري من المجاز فلان أخضر كثير الخير والأمر بيننا أخضر جديد لم يخلق والمودة بيننا خضراء؟ انتهى (قط في) كتاب (الأفراد) وكذا أبو الشيخ في العظمة (عن ابن مسعود) وضعفه.

٨٥ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ». (ش) عن أنس (ح).

٨٦ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِقِدْرٍ فَأَكَلْتُ مِنهَا، فَأُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فِي الْجِمَاعِ». ابن سعد عن صفوان بن سليم مرسلاً.

---

٨٥ ـ **(أتاني جبريل فقال إذا توضأت)** من الوضاءة وهي الحسن والنضارة والوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وهل المراد أنه اسم للماء مطلقاً أو للماء للوضوء أو لما استعمل في أعضائه؟ خلاف **(فخلل)** ندباً مؤكداً **(لحيتك)** من التخليل وهو تفريق الشعر ونحوه وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء وهي وسطه فيندب تخليل لحية الذكر الكثة، والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل، ونبه بذكر اللحية على ندب تخليل كل شعر يجب غسل ظاهره فقط لكن يستثنى المحرم فلا يخلل إلا إن أمن انتتاف شيء من شعره يقيناً ويأتي إن شاء الله تعالى في عدة أحاديث ندب تخليل أصابع اليدين والرجلين أيضاً ويظهر أن تخليل اللحية آكد لاختصاره عليها هنا (ش) وكذا ابن عدي وغيره (عن أنس) رمز لحسنه وهو زلل فقد قال ابن حجر بعد عزوه لابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدي في إسناده ضعف شديد هذه عبارته وقال ابن الهمام وهو معلول لكن يقويه بعض قوة ما رواه ابن منيع والديلمي عن أنس أيضاً أتاني جبريل فأمرني أن أخلل لحيتي عند الطهور وفيه الهيثم بن حماد عن الرقاشي قال النسائي وغيره وهما متروكان قال الكمال وللتخليل طرق منكرة عن أكثر من عشرة من الصحابة وبها يتقوى.

٨٦ ـ **(أتاني جبريل بقدر)** أي بطعام في قدر ويأتي في خبر أنه هريسة وهي لحم وقمح يطبخان معاً كما في الوشاح وزاد في رواية ذكرها في الأصل كغيره يقال لها الكفيت بالتصغير والقدر بكسر فسكون إناء يطبخ فيه وهي مؤنثة وتصغيرها قدير بلا هاء على غير قياس **(فأكلت)** أي فقال كل فأكلت **(منها)** أي مما فيها وكان من طعام الجنّة لما رواه أبو نعيم في الطب بإسناد رواه عن معاذ قيل يا رسول الله هل أتيت من طعام الجنّة بشيء قال نعم أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت قوتي قوة أربعين رجلاً في النكاح **(فأعطيت قوة)** أي قدرة **(أربعين)** فهي صدقة الاقتدار على الشيء والقوة من أعلى صفات الكمال قال تعالى في صفة جبريل ﴿ذي قوة﴾ [التكوير: ٢٠] **(رجلاً)** في بعض الروايات حذف المميز وهذه الرواية تفسره وفي رواية زيادة من أهل الجنّة والرجل الذكر من بني آدم وقد يقال للجن أيضاً بخلاف الملك فقد قال ابن حجر كبعض المتقدمين الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً فلا يقال لهم رجال وأما الجن فيتوالدون فلا يمتنع أن يقال لهم رجال **(في الجماع)** زاد أبو نعيم عن مجاهد وكل رجل من أهل الجنّة يعطى قوة مائة وصححه الترمذي وقال غريب وأربعون في مائة بأربعة آلاف فإن قلت هل للتمدح بكثرة الجماع للنبي ﷺ من فائدة دينية أو عقلية لا يشاركه فيها غير الأنبياء من البرية؟ قلت نعم بل هي معجزة من معجزاته السنية إذ قد تواتر تواتراً معنوياً أنه كان قليل الأكل وكان إذا تعشى لم يتغد وعكسه وربما طوى أياماً والعقل يقضي بأن كثرة الجماع إنمّا تنشأ عن كثرة الأكل إذ الرحم يجذب قوة الرجل ولا يجبر ذلك النقص إلا كثرة الغذاء فكثرة الجماع لا تجامع قلة الغذاء عقلاً ولا طباً ولا عرفاً إلاّ أن يقع على وجه خرق العادة فكان من قبيل الجمع بين الضدين وذلك من أعظم المعجزات فتدبر ثم

٨٧ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ فَعَلَّمَنِي الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ

رأيت بعضهم قال: كان للنبي ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء وكان له في الأكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية ليكون كاملاً في الدارين حائزاً للفخرين (فإن قلت) إذا كان الجماع مما يتمدح بكثرته فكان القياس أن لا يقتصر منهن على تسع وقد كان لسليمان ألف حليلة وما من فضيلة أوتيها نبي إلاّ وقد أوتي جامع الرسل مثلها أو أعلى؟ قلت قلة عدد النسوة مع كثرة الجماع أظهر في المعجزة لأن كثرته في قليلهن أقوى من الكثير في الكثير بشهادة الوجدان قيل وفيه أن له الزيادة على تسع لأنه لما أعطي قوة ما ذكر من العدد فله التزوج بقدر ما أعطي من القوة وليس في محله إذ العدد القليل منهن يكفي العدد الكثير من الرجال ثم إنه لم يبيّن هذا المأكول الذي في القدر وبيّنه في خبر الدارقطني عن جابر وابن عباس مرفوعاً أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري وأتقوى بها على الصلاة انتهى. قال الذهبي وهو واه وقال بعضهم ضعيف جداً بل ألّف الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءاً ذكر فيه أنه موضوع سمّاه رفع الدسيسة عن أخبار الهريسة.

(تنبيه) أخذ بعضهم من هذا الحديث أنه يندب للرجل تناول ما يقوّي شهوته للوقاع كالأدوية المقوية للمعدة لتعظم شهوتها للطعام وكالأدوية المثيرة للشهوة ورده الغزالي بأن المصطفى إنمّا فعل ذلك لأنه كان عنده منهن العدد الكثير ويحرم على غيره نكاحهن إن طلقهن فكان طلبه القوة لهذا المعنى لا للتلذذ والتنعم وبأنه لا يشتغل قلبه عن ربه بشيء فلا تقاس الملائكة بالحدادين. قال: وما مثال من يفعل ما يعظّم شهوته إلاّ كمن بلي بسباع ضارية وبهائم عادية فينام عنه أحياناً فيحتال لإثارتها وتهييجها ثم يشتغل بعلاجها وإصلاحها، فإن شهوة الطعام والوقاع على التحقيق آلام يراد التخلص منها والتداوي لدفعها عند كمل المؤمنين وأساطين المتقين ووجوه العارفين (ابن سعد) في طبقاته (عن صفوان بن سليم) الزهري التابعي (مرسلاً) هو الإمام القدوة ممن يستشفى بذكره قيل لم يضع جنبه على الأرض منذ أربعين سنة ومناقبه سائرة والحديث وصله أبو نعيم والديلمي من حديث صفوان عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه ورواه الخطيب وابن السني في الطب عن حذيفة مرفوعاً ثم إن فيه سفيان بن وكيع قال الذهبي عن أبي زرعة متهم بالكذب وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونازعه المؤلف بما حاصله أن له شواهد.

٨٧ ـ (أتاني جبريل في أول ما أوحي إليّ) وذلك عند انصرافه من غار حرّاء كما في الدلائل وغيرها (فعلمني الوضوء) بالضم استعمال الماء في الأعضاء الأربعة بالنية عند الشافعية وكذا بدونها عند الحنيفة (والصلاة) الأذكار المعروفة والأفعال المشهورة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وأصلها الدعاء قال الله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم وفيما نقله الشرع إليه باشتمال على الدعاء. قال في الوفاء لم يذكر كيفية الصلاة في هذا الحديث وقد ذكر في حديث البراء أنها ركعتان وهذه الصلاة كانت نفلاً لأن الخمس لم تفرض إلاّ ليلة الإسراء وقيل بل فرضت الصلاة قبله ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين قبل طلوعها ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء وهو مروي عن عائشة وغيرها وقيل بل المراد بالصلاة هنا التهجد فإنه فرض عليه ثم نسخ. قال السهيلي: فالوضوء على هذا الحديث

الْوُضُوءَ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ». (حم قط ك) عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة (ح).

٨٨ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (طب) عن ابن عباس، قلت: هذا أصل في التاريخ (ح).

مكي بالفرض مدني بالتلاوة لأن آية الوضوء مدنية والوضوء كان مفروضاً لكنه لم يكن قرآناً يتلى حتى نزلت آية المائدة. وقال ابن حجر فيه: إن مشروعية الوضوء كانت قبل فرض الصلاة يعني الصلوات الخمس ليلة الإسراء، قال ويقويه قوله في خبر فيه لين أن جبريل علمه إياه حين نزول الوحي عليه في غار حرّاء، وقال ويؤيده ما في أخبار صحاح أن من قبلنا كانوا يتوضؤون للصلاة كما في قصة سارة والراهب (فلما فرغ الوضوء) أي أتمه (أخذ غرفة من الماء) قال ابن حجر في المختصر، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف (فنضح) وفي رواية فرشّ (بها فرجه) يعني رش بالماء الإزار الذي يلي محل الفرج من الآدمي لأن جبريل ليس له فرج إذ الملائكة ليسوا بذكور ولا إناث كما مر فيندب رش الفرج عقب الوضوء لدفع الوسوسة وفي روايه ذكرها ابن سيد الناس وجهه بدل فرجه وفي رواية الفرج، والنضح الرش والفرج أصله كل فرجة بين شيئين ثم كني به عن السوأة وكثر حتى صار كالصريح فيه (حم قط ك) وكذا الحارث بن أبي أسامة (عن أسامة) بضم الهمزة (ابن زيد) حب رسول الله ﷺ وابن حبه (عن أبيه زيد بن حارثة) الكلبي مولى الرسول من السابقين الأولين استشهد يوم مؤتة سنة ثمان رمز المؤلف لصحته وليس كما ظن فقد أورده ابن الجوزي في العلل عن أسامة عن أبيه من طريقين في أحدهما ابن لهيعة والأخرى رشدين وقال ضعيفان قال والحديث باطل، وقال مخرجه الدارقطني فيه ابن لهيعة ضعفوه وتابعه رشدين وهو ضعيف لكن يقويه كما قال بعض الحفاظ أورده من طريق ابن ماجه بمعناه وروي نحوه عن البراء وابن عباس أما الصحة فلا فلا.

٨٨ ـ (أتاني جبريل في ثلاث) أي ثلاث ليال (بقين) هي لغة عدي بن رباب فجعلوا كل يوم ليلة إذ التاريخ بالليالي فإن أوّل الشهر ليلته قالوا وليس في العربية محل غلب فيه المؤنث على المذكر إلاّ في التاريخ (من ذي القعدة) بفتح القاف وتكسر سمي به لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيماً له. قال ابن حجر: وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو أنه ما دام في النصف الأوّل من الشهر يؤرخ بما خلا وإذا دخل النصف الثاني يؤرّخ بما بقي (فقال دخلت العمرة) أي أعمالها (في) أعمال (الحج) لمن قرن فيكفيه أعمال الحج عنها أو دخلت في وقته وأشهره، بمعنى أنه يجوز فعلها فيها. وأهل الجاهلية كانوا يرون أن فعلها فيها من أفجر الفجور فأبطله الشرع هذا هو الظاهر المتبادر من فحوى الخبر، وتأوله المالكية كالحنفية على معنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشوراء برمضان أي أن الحج أغنى عما دونه فلا يجب، وعرض بأنه ذلك وإن كان محتملاً لكنه محتمل أيضاً لأن يكون إشارة إلى القران وإلى جواز إيقاعها في أشهر الحج، وأنه لا يقبل النسخ ويرشحه ختمه بالتأبيد الآتي فحيث تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وبقيت أدلة أخرى تدل للوجوب، كآية ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستمر هذا (إلى يوم القيامة) أوّل خراب الدنيا وانقراض المؤمنين بالريح الطيبة، أي

٨٩ ـ «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ

ليس هذا الحكم مختصاً بهذا العام بل عام في جميع الأعوام ويلوح من فحواه أن يوم القيامة من الدنيا، بمعنى أنه خاتمتها ولا يعارضه خبر أشفع يوم القيامة لأن صدره من الدنيا وآخره من الآخرة كما صرح به ما رواه المزني في التهذيب أن الحجاج سأل عكرمة عن يوم القيامة أمن الدنيا أم من الآخرة. فقال: صدره من الدنيا وآخره من الآخرة (طب عن ابن عباس) رمز المؤلف لحسنه (قلت) كما قال بعضهم (هذا) أي قوله ثلاث إلى آخره (أصل) يستدل به (في) مشروعية (التاريخ) وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والإرخ بكسر الهمزة الوقت، يقال: أرخت الكتاب يوم كذا وقته به وأرخه وورخه بمعنى ذكره في الصحاح، وقيل: هو قلب التأخير وقيل معرب لا عربي. وقال الصولي: تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه ومنه قيل فلان تاريخ قومه أي إليه ينتهي شرفهم. وعرف عرفاً بأنه توقيت الفعل بالزمان ليعرف ما بين قدر ابتدائه وأي غاية فرضت له وقيل هو عبارة عن يوم ينسب إليه ما يأتي بعده، وقيل عبارة عن مدة معلومة تعد من أول زمن مفروض لتعرف الأوقات المحدودة فلا غنى عن التاريخ في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية ثم إن ما ذكره من أن هذا أصله مراده به من أصوله، وإلا فقد وقع الاستدلال بالتاريخ في النص القرآني؛ ﴿قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلاّ من بعده﴾ [آل عمران: ٦٥]. وتفردت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية لا الشمسية فلذلك تقدم الليالي لأن الهلال إنمّا يظهر ليلاً. قال ابن الجوزي: ولمّا كثر بنو آدم أرخوا بهبوطه فكان التاريخ إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل، ثم إلى زمن يوسف، ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمن داود، ثم سليمان، ثم عيسى، وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس، والنصارى برفع المسيح، وأما تاريخ الإسلام فروى الحاكم في الإكليل عن الزهري معضلاً أن المصطفى ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول. وروى أيضاً الحاكم وغيره أن عمر جمع الناس في خلافته سنة سبع عشرة، فقال بعضهم: أرخ بالبعث، وقال بعضهم: بالهجرة. فقال: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها فاتفقوا عليه ولم يؤرخوا بالبعث، لأن في وقته خلافاً ولا من وفاته لما في تذكره من التألم لفراقه ولا من وقت قدومه المدينة، وإنمّا جعلوه من أوّل المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه إذ البيعة كانت في ذي الحجة وهي مقدمة لها وأوّل هلال هل بعدها المحرم ولأنه منصرف الناس من حجهم فناسب جعله مبتدأ. وفوائد التاريخ لا تحصى منها أنه وقع في زمن الخطيب البغدادي أن يهودياً أظهر كتاباً فيه أن المصطفى ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادة جمع منهم على ذلك فوقع التنازع فيه فعرض على الخطيب فتأمله ثم قال: هذا زور لأن فيه شهادة معاوية، وإنمّا أسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وشهادة سعد بن معاذ وكان مات عقب قريظة ففرح الناس بذلك.

٨٩ ـ (أتاني جبريل فقال) لي (يا محمد) خاطبه به دون رسول الله أو النبي ﷺ لأنه المناسب لمقام الوعظ والتذكير والإيذان بفراق الأحباب والخروج من الدنيا ودخول الآخرة والحساب والجزاء، وبدأ بذكر الموت لأنه أفظع ما يلقاه الإنسان وأبشعه فقال: (عش ما شئت فإنك ميت) بالتشديد والتخفيف أي آيل إلى الموت عن قرب فهو مجاز باعتبار ما يكون في المستقبل قريباً قطعاً (وأحبب) بفتح الهمزة

فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وٱعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِٱللَّيْلِ، وَعِزَّهُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ». الشيرازي في الألقاب (ك هب) عن سهل بن سعد (هب) عن جابر (حل) عن علي (صح).

وكسر الموحدة الأولى (من شئت) من الخلق (فإنك مفارقه) بموت أو غيره وما من أحد في الدنيا إلاّ وهو ضيف وما بيده عارية، فالضيف مرتحل والعارية مردودة. قال الغزالي: القصد بهذا تأديب النفس عن البطر والأشر والفرح بنعيم الدنيا بل بكل ما يزايله بالموت فإنه إذا علم أن من أحب شيئاً يلزمه فراقه ويشقى لا محالة بفراقه شغل قلبه بحب من لا يفارقه وهو ذكر الله فإن ذلك يصحبه في القبر فلا يفارقه وكل ذلك يتم بالصبر أياماً قلائل فالعمر قليل بالإضافة إلى حياة الآخرة. وعند الصباح يحمد القوم السري فلا بد لكل إنسان من مجاهدة فراق ما يحبه وما فيه فرحه من أسباب الدنيا، وذلك يختلف باختلاف الناس فمن يفرح بمال أو جاه أو بقبول في الوعظ، أو بالعز في القضاء والولاية أو بكثرة الاتباع في التدريس والإفادة يترك أولاً ما به فرحه ثم يراقب الله حتى لا يشتغل إلاّ بذكر الله والفكر فيه ويكف شهواته ووساوسه حتى يقمع مادتها ويلزم ذلك بقية العمر فليس للجهاد آخر إلا الموت. قيل صاح طوطي بحضرة سليمان. فقال: تدرون ما يقول؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال يقول: كل حي ميت وكل جديد بال. وقال: النسر يقول في صياحه يا ابن آدم اعمل ما شئت آخرك الموت (واعمل ما شئت) من خير (فإنك مجزي به) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي وشد المثناة تحت أي مقضي عليك بما يقتضيه عملك وبضم الميم وفتح الزاي منوناً أي مكافأ عليه. ولما ذكر الموت والمجازاة وخوف بما علم منه أن ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧ و٨] أردفه ببيان أعظم نافع من تلك الأهوال فقال: (واعلم) بصيغة الأمر إفادة لغير ما علم لدلالة على أنه تعلم وعلم لأن العلم لا يتم حتى يصل إلى الغير فيجمع فضل العلم والتعليم ذكره الحراني (أن شرف المؤمن) رفعته. قال الزمخشري: من المجاز لفلان شرف وهو علو المنزلة، (قيامه بالليل) أي علاه ورفعته إحياء الليل بدوام التهجد فيه والذكر والتلاوة وهذا بيان لشيء من العمل المشار إليه بقوله اعمل ما شئت، ولما كان الشرف والعز أخوين استطرد ذكر ما يحصل به العز. فقال: (وعزه) قوته وعظمته وغلبته على غيره (استغناؤه) اكتفاؤه بما قسم له (عن الناس) أي عما في أيديهم، ولهذا قال حاتم لأحمد وقد سأله: ما السلامة من الدنيا وأهلها؟ قال أن تغفر لهم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم ما في يدك وتكون مما في أيديهم آيساً. قال الغزالي: ومن لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل ناقص الإيمان ففي القناعة العز والحرية ولذلك قيل استغن عمن شئت فأنت نظيره واحتج إلى من شئت فأنت أسيره وأحسن إلى من شئت فأنت أميره. وقال بعضهم الفقر لباس الأحرار، والغنى بالله لباس الأبرار، والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وأحسنها استعير ذلك للمحافظة على استعمال الإنسان نفسه في الصلاة ليلاً، فمعنى قيام الليل المحافظة على الصلاة فيه وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم أو اللهو. قال الزمخشري: قام على الأمر دام وثبت وقد تضمّن الحديث التنبيه على قصر الأمل والتذكير بالموت واغتنام العبادة وعدم الاغترار

٩٠ ـ «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَٱخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئاً». (حم) عن أبي موسى (ت حب) عن عوف بن مالك الأشجعي.

بالاجتماع والحث على التهجد وبيان جلالة علم جبريل وغير ذلك. قال الغزالي: جمعت هذه الكلمات حكم الأوّلين والآخرين وهي كافية للمتأمل فيها طول العمر، إذ لو وقف على معانيها وغلبت على قلبه غلبة يقين استغرقته وحالت بينه وبين النظر إلى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها وقد أوتي المصطفى ﷺ جوامع الكلم وكل كلمة من كلماته بحر من بحور علوم الحكمة (الشيرازي في) كتاب معرفة (الألقاب) والكنى عن إسماعيل عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد (ك) في الرقائق من طريق عيسى بن صبح عن زافر (هب) من طريق محمد بن حميد عن عيسى بن صبح عن زافر عن ابن عيينة عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) بن مالك الخزرجي الساعدي قال الحاكم صحيح. وأقره الذهبي في التلخيص مع أن زافر أورده هو وغيره في الضعفاء ولهذا جزم الحافظ العراقي في المغني بضعف الحديث. قال: وجعله بعضهم من كلام سهل ومراد القضاعي (هب) من طريق أبي داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير (عن جابر) بن عبد الله (حل) عن محمد بن عمر عن محمد بن الحسن وعلي بن الوليد. قالا: حدثنا علي بن حفص بن عمر عن الحسن بن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسن (عن علي) أمير المؤمنين وزاد في هذه الرواية فقال ﷺ لقد أوجز لي جبريل في الخطبة. قال ابن حجر في أماليه: أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن صبح عن زافر وصححه والبيهقي من طريق ابن حميد عن زافر. قال: أعني ابن حجر تفرد به بهذا الاسناد زافر وما له طريق غيره وهو صدوق كثير الوهم والراوي عنه فيه مقال لكن توبع قال: وقد اختلف فيه نظر حافظين فسلكا طريقين متناقضين فصححه الحاكم ووهاه ابن الجوزي، والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع ولو توبع زافر لكان حسناً لكن جزم العراقي في الرد على الصنعاني والمنذري في ترغيبه بحسنه.

٩٠ ـ (أتاني آت) أي ملك أو هو النفث وهو ما يلقيه الله إلى نبيه إلهاماً كشفياً بمشاهدة عين اليقين (من عند ربي) أي برسالة بأمره، وأطنب بزيادة العندية إيذاناً بتأكد القضية (فخيرني) في الآتي عن الله وعبر بالرّب المشعر بالتربية والإحسان والامتنان وتبليغ الشيء إلى كماله لأنه أنسب بالمقام (بين أن يدخل) بضم أوله يعني الله (نصف أمتي) أمة الإجابة (الجنة وبين الشفاعة)، أي شفاعتي فيهم يوم القيامة (فاخترت الشفاعة) لعمومها، إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمناً كما قال: (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة ويحتمل جعل الواو للقسم أي والله هي حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة ولو مع إصراره على جميع الكبائر لكنه (لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أني رسوله ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين عن الآخر لعلمهم بأنه لا بد من الإتيان بهما لصحة الإسلام. فالمراد أنه يكون مؤمناً بكل ما يجب الإيمان به وهذا متضمن لكرامة المصطفى على ربه وافضاله على أمته، ووفور شفقة النبي ﷺ. قال الحراني: وحقيقة الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع له لمزيد وصلة بين الشفيع

٩١ ـ «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا». (حم) عن أبي طلحة (صح).

والمشفوع عنده. وقال القاضي: الشفاعة من الشفع كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه والشيء على ما قال سيبويه يقع على كل ما أخبر عنه وهو أعم العام، كما أن الله أخص الخاص ويجري على الجسم والعرض والقديم والمعدوم والمحال وقول الأشاعرة المعدوم ليس بشيء معناه ليس يتميز في الأعيان. ثم إنه ليس لك أن تقول هذا يناقضه ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي لأخرجنّ من النار من قال إلا إله إلا الله. والمراد بالقائل لا إله إلا الله من مات عليها معتقداً لها فهو الذي مات لا يشرك بالله شيئاً، فإذا لم يكن ذلك النبي ﷺ فكيف قال إن هؤلاء تنالهم شفاعته، لأنّا نقول قد قيّد المصطفى ﷺ من تناله شفاعته مع كونه مات غير مشرك بكونه من أمته، والذي جاء فيه أنه ليس إليه غير مقيد بها فحصل التوفيق بأن الذين تنالهم شفاعته هم موحدو أمته، والذي استأثر الله به موحدو غيرها كما حرره المحقق أبو زرعة (حم عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) قال: غزونا مع النبي ﷺ وعلى آله وسلم فعرس بنا فانتهيت ليلاً لمناخه فلم أجده فطلبته بارزاً فإذا رجل من أصحابي يطلب ما أطلب فطلع علينا، فقلنا: أنت بأرض حرب فلو إذ بدت لك حاجة فقلت لبعض صحبك فقام معك. فقال: سمعت هزيزاً كهزيز الوحي، وحنيناً كحنين النحل، وأتاني آت إلى آخره فكان ينبغي للمؤلف ذكره بتمامه في حرف السين. قال الهيتمي: رجال أحمد ثقات (ت حب عن) أبي حماد (عوف) بفتح فسكون (ابن مالك) بن عوف الغطفاني (الأشجعي) نسبة إلى أشجع قبيلة مشهورة صحابي كانت معه راية أشجع يوم الفتح نزل حمص وبقي إلى أول خلافة عبد الملك.

٩١ ـ (أتاني آت من عند ربي عز وجل فقال من صلى عليك من أمتك) الإضافة للتشريف. قال الحرالي: الصلاة الإقبال بالكلية على أمر فيكون من الأعلى عطفاً شاملاً ومن الأدنى وفاء بانحاء التذلّل والإقبال بالكلية على التلقي. (صلاة) أي طلب لك من الله دوام التشريف ومزيد التعظيم ونكرها ليفيد حصولها بأي لفظ كان، لكن الأفضل ما في الصحيح قولوا: اللهم صل على محمد وقال: من صلى دون من ترحم إيذاناً بأنه لا يدعى له بالرحمة كما في الاستذكار وإن كانت بمعنى الصلاة عند كثيرين لأنه خص بلفظها تعظيماً فلا ينبغي إطلاقها عليه إلاّ تبعاً للصلاة أو السلام كما في التشهد (كتب الله) قدر أو أوجب أو في اللوح أو في جبينه أو في صحيفته، وعلى ما عدا الأولين فإضافة الكتابة للذات المتعالية للتشريف إذ الكاتب الملائكة (له بها عشر حسنات) أي ثوابها مضاعفاً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لأن الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات إذ بها تجديد الإيمان بالله أولاً، ثم بالرسالة، ثم بتعظيمه، ثم العناية بطلب الكرامة له، ثم بتجديد الإيمان باليوم الآخر، ثم بذكر الله، ثم بتعظيمه بنسبتهم إليه، ثم بإظهار المودة، ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء، ثم بالاعتراف بأن الأمر كله لله وأن النبي ﷺ مع جلالة قدره مفتقر إلى رحمة ربه فهذه عشر حسنات، قال الراغب:

٩٢ - «أَتَانِي مَلَكٌ بِرِسَالَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَفَعَ رِجْلَهُ فَوَضَعَهَا فَوْقَ السَّمَاءِ وَالْأُخْرَىٰ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعْهَا». (طس) عن أبي هريرة.

والحسنة يعبرّ بها عن كل ما يسر من نعمة ينالها الإنسان في نفسه وبدنه ومتعلقاته سميت به لحسنها والسيئة تضادها، وهما من الألفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على أنواع مختلفة. قال الحراني: والعشرة بعدها الآحاد في أوله، وقال القاضي: أوّل عدد كامل إذ به تنتهي الآحاد (ومحا) أزال يقال محوته محواً ومحيته محياً أزلته وذلك بأن يمحوها من صحف الحفظة وأفكارهم (عنه عشر سيئات) جمع سيئة، أي قبيحة سميت به لسوئها لصاحبها والفرق بينها وبين الخطيئة أنها قد تقال فيما يقصد بالذات، والخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض لأنها من الخطأ ذكره القاضي (ورفع له) في الجنّة (عشر درجات) رتباً عالية فيها والدرجات الطبقات من المراتب. قال الزمخشري: من المجاز لفلان درجة رفيعة (ورد عليه مثلها) أي رحمه وضاعف أجره نقله النووي عن عياض. ثم قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً تسمعه الملائكة تشريفاً. وقال ابن القيم: ليست الصلاة مرادفة للرحمة لعطفها عليها ولأن صلاته خاصة بخواصه ورحمته وسعت كل شيء، نعم الرحمة من لوازمها فمن فسرها بها فقد فسرها ببعض لوازمها وما ذكر في هذا الخبر يدل عليه إذ صلاة العبد على النبي ﷺ ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها بل ثناء عليه والجزاء من جنس العمل فمن أثنى على رسوله جازاه بمثل عمله بأنه يثني عليه فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له فيا لها من بشارة ما أسناها. وظاهره حصول الثواب الموعود وإن لم تقرن الصلاة بسلامه فيشكل على نقل النووي كراهة الإفراد وحصوله مع قرب المصلي عليه وبعده وأنه لا مزية للصلاة عند قبره عليها من بعد، لكن ذهب بعضهم إلى أنها عند قبره أفضل (حم) وابن أبي شيبة (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري. قال: دخلت على النبي ﷺ وأسارير وجهه تبرق فقلت ما رأيتك بأطيب نفساً ولا أظهر بشراً من يومك. قال: وما لي لا تطيب نفسي ويظهر بُشري ثم ذكره، رمز المصنف لصحته.

٩٢ - (أتاني ملك برسالة) أي بشيء مرسل به (من الله) وفي رواية من ربي (عز وجل) يقال حملته رسالة إذا أرسلته للمرسل إليه بكلام وراسله في كذا وبينهما مكاتبات ومراسلات وتراسلوا وأرسلته برسالة وأرسلت إليه أن افعل كذا ذكره الزمخشري. والمراد هنا الوحي ولعله مما لم يؤمر بتبليغه وقد جاءه بالوحي جبريل وغيره لكن جبريل أكثر (ثم رفع رجله) بكسر فسكون العضو المخصوص بأكثر الحيوانات ويفهم منه أنه أتاه في صورة إنسان. والرفع الاعتلاء ذكره الراغب (فوضعها فوق السماء) وفي رواية السماء الدنيا (والأخرى في الأرض) قال الراغب: الأرض الجرم المقابل للسماء ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاه (لم يرفعها) تأكيد وتحقيق لما قبله ودفع لتوهم إرادة التجوز لبعده عن الإفهام واستعظامه بين الأنام، والقصد بذلك بيان عظم خطوته المستلزم لعظم جثته وأن مسافة خطوته كما بين السماء والأرض؛ والملائكة عند عامة المتكلمين أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة وعند الحكماء جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان؛ قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الشغل بغيره، وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما

٩٣ ـ «أَتَانِي مَلَكٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا، فَبَشَّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ابن عساكر عن حذيفة (صح).

سبق به القضاء وجرى به القدر لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون كما مر وقد جاء في عظم الملائكة ما هو فوق ذلك فقد ورد: إن لله ملكاً يملأ ثلث الكون وملكاً يملأ ثلثيه وملكاً يملأ الكون كله لا يقال إذا كان يملأ الكون كله فأين يكون الآخران لأنّا نقول الأنوار لا تتزاحم ألا ترى أنه لو وضع سراج في بيت ملأه نوراً فلو أتينا بعده بألف سراج وسع البيت أنوارها ذكره العارف ابن عطاء الله عن شيخه المرسي وقد قصر نظر من عزاه لجامع هذا الجامع (تنبيه) ما ذكره من أن سياق الحديث هكذا هو ما في نسخ الكتاب لكن لفظ الكبير أتاني ملك لم ينزل إلى الأرض قبلها قط برسالة من ربي فوضع رجله فوق السماء الدنيا ورجله الأخرى ثابتة في الأرض لم يرفعها انتهى بنصه والمخرج والصحابي متحد (طس) وكذا أبو الشيخ في العظمة (عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه وهو تقصير بل حقه الرمز لحسنه فإنه وإن كان فيه صدقة بن عبد الله الدمشقي وضعفه جمع لكن وثقه ابن معين ودحيم وغيرهما وهو أرفع من كثير من أحاديث رمز لحسنها.

٩٣ ـ (أتاني ملك فسلم عليّ) فيه أن السلام متعارف بين الملائكة (نزل من السماء) من النزول وهو الإهواء من علو إلى سفل (لم ينزل قبلها) صريح في أنه غير جبريل ولا يعارضه رواية المستدرك أتاني جبريل لإمكان تعدد المجيء للبشارة فمرة جبريل وأخرى غيره (فبشرني أن) أي بأن (الحسن والحسين) لم يسم بهما أحد قبلهما ففي طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان أنهما اسمان من أسماء أهل الجنة لم يكونا في الجاهلية لكن في الكشاف ما يخالفه (سيدا شباب أهل الجنّة) أي من مات شاباً في سبيل الله من أهل الجنّة ولم يرد سن الشباب حقيقة لموتهما وقد اكتهلا وهذا مخصوص بغير عيسى ويحيى لاستثنائهما في حديث الحاكم بقوله إلاّ ابني الخالة وقيل أراد أن لهما السؤدد على أهل الجنّة وعليه فيخص بغير الأنبياء والخلفاء الأربعة (وأن فاطمة) أمهما (سيدة نساء أهل الجنة) قال المصنف: فيه دلالة على فضلها على مريم سيّما إن قلنا بالأصح أنها غير نبيّة وكانت فاطمة من فضلاء الصحابة وبلغاء الشعراء وكانت أحب أولاده إليه وإذا قدمت عليه قام إليها وقبلها في فمها، زاد أبو داود بسند ضعيف ويمص لسانها. وفضائلها وفضائل ابنيها جمة ومحبة النبي ﷺ لهم وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم ومفاخرهم من الشهرة بالمحل الأرفع وقد بسط ذلك خلق في عدة مؤلفات مفردة (ابن عساكر) في تاريخه (عن حذيفة) بضم المهملة مصغراً ابن اليمان بفتح التحتية والميم واسم اليمان حسل بكسر الحاء المهملة الأولى وسكون الثانية ويقال حسيل بن جابر العبسي بموحدة تحتية ثم الأشهلي حليفهم صاحب السر منعه وأباه شهود بدر استخلاف المشركين لهم ورواه عنه أيضاً النسائي خلافاً لما أوهمه صنيع المؤلف من أنه لم يخرجه أحد من الستة ورواه بمعناه الحاكم وقال صحيح وأقرّه الذهبي.

٩٤ ـ «اتَّبِعُوا العُلَمَاءَ فَإِنَّهُمْ سُرُجُ الدُّنْيَا وَمَصَابِيحُ الآخِرَةِ». (فر) عن أنس (ض).

---

٩٤ ـ **(اتبعوا)** بتقديم المثناة الفوقية أمر بالاتباع **(العلماء)** العاملين يعني اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا مهملة هو ما وقفت عليه في أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ **(فإنهم سرج الدنيا)** بضمتين جمع سراج أي يستضاء بهم من ظلمات الجهل كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير يهتدى به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم. قال الزمخشري: من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله ﷺ السراج الوهاج انتهى. وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه بعده وكذا العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح، وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهل والبدعة ولأنه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه. وكذا سراج العلم يضيء في القلب وخارج القلب حتى يشرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء، ولأن البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفىء استوحش، فكذا العلماء ما داموا في الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس في غم وحزن **(فإن قلت)** ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج، وما المناسبة التامة بينهما؟ **(قلت)**: المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات، والسراج لا يبقى بغير دهن، فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر، قال الله تعالى: ﴿والذي جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وحجر التضرع قال تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعاً﴾ [الأعراف: ٥٥] وإحراق النفس يمنعها من شهواتها، قال تعالى: ﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠] وكبريت الإنابة، قال الله عز وجل: ﴿وأنيبوا إلى ربكم﴾[الزمر: ٥٤] ومسرجة الصبر ﴿إن الله مع الصابرين﴾[البقرة: ١٥٣ والأنفال: ٤٦] وفتيلة الشكر، قال تعالى: ﴿اشكروا لله﴾ [البقرة: ١٧٢] ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله ﴿واصبر لحكم ربك﴾ [الطور: ٤٨] **(فإن قلت)**: لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب؟

(قلت) آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سموات، والشمس تغيب ليلاً والقمر يخفي نهاراً، والعلم لا يغيب ليلاً ولا نهاراً بل هو هو وهو في الليل آكد ﴿إن ناشئة الليل هي أشدّ وطئاً وأقوم قيلاً﴾ [المزمل: ٦] والقمران يفنيان والعلم لا يفنى، والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف، والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه، والقمران في السماء زينة لأهل الأرض والعلم في الأرض زينة لأهل السماء، وهما في الفوق ويضيئان ما تحت والعلم في قلب المؤمن وهو في التحت ويضيء ما فوقه وتحته وبهما ينكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق، وضوؤهما يقع على الولي والعدوّ والعلم ليس إلاّ للولي، وشعاع الكواكب علامة والعلم كرامة، والكواكب موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين «إن الله ينظر إلى صوركم ولا إلى أقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، الكواكب نفعها في الدنيا والعلم نفعه في الدنيا

٩٥ ـ «أَتَتْكُمُ الْمَنِيَّةُ رَاتِبَةً لَازِمَةً، إِمَّا بِشَقَاوَةٍ، وَإِمَّا بِسَعَادَةٍ». ابن أبي الدنيا في ذكر الموت (هب) عن زيد السلمي مرسلاً (ض).

والآخرة، والشمس تسوّد الأشياء والعلم يبيضها، والشمس تحرق والعلم ينجي من الحرق، والقمر يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لأولي الألباب (ومصابيح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن، وقد يدعى أن المصباح أعظم فإن من السرج ما يضعف ضوؤه إذا قل سليطه ودقت فتيلته، ومن كلامهم ثلاثة تضني: رسول بطيء وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وهذا على طريق المجاز. قال الزمخشري: من المجاز رأيت المصابيح تزهو في وجهه وإنمّا كانوا كالمصابيح في الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء في الموقف للشفاعة بل وبعد الدخول كما يجيء في خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح. ولذا يقال إن ذات العالم تكسى نوراً يضيء كالمصباح حقيقة. ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غراً محجلين من آثار الوضوء فالعلم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جثته كلها مضيئة وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أفخر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيه فقد أوتي خيراً كثيراً إن صحبه عمل وإلاّ فقد ضلّ سعي صاحبه وبطل (فر عن أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي، قال الذهبي: قال الدارقطني: كذاب وأقرّه ابن حجر وجزم المؤلف في زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه.

٩٥ ـ (أتتكم المنيّة) جاءكم الموت قال في الصحاح المنيّة الموت من مني له أي قدّر لأنها مقدرة وفي المفردات الأجل المقدر للحيوان (راتبة) أي حال كونها ثابتة مستقرة (لازمة) أي لا تفارق أي ثابتة في الأزل وإذا وقعت لا تنفك، ﴿إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر﴾ [نوح: ٤] (إمّا) بكسر فتشديد مركبة من إن وما (بشقاوة) أي مصاحبة لسوء عاقبة (وإما بسعادة) ضد الشقاوة أي كأنكم بالموت وقد حضركم والميت لا محالة صائر إمّا إلى النار وإمّا إلى الجنّة فالزموا العمل الصالح، وذلك أن الإنسان إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام وحكم له بالكفر أو الإسلام وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو الأشقياء فتطوى له مراحل الأيام بجد واجتهاد واهتمام إلى الدار التي كتب من أهلها، فإذا أتته المنيّة أشرف منها على المسكن الذي أعدّ له قبل إيجاده إما وإما فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه وتستقر قواه وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه. وبهذا التقرير انكشف لك أن الحديث من جوامع الكلم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذكر الموت) أي فيما جاء به (هب عن زيد) بن عطية (السلمي) الخثعمي (مرسلاً) قال: كان النبي ﷺ إذا آنس من أصحابه غفلة أو غرة نادى فيهم بصوت رفيع أتتكم المنيّة إلى آخره وقد رمز المصنف لضعفه وهو كما قال: إلا أن في مرسل آخر ما يقويه ويرقيه إلى درجة الحسن وهو ما رواه البيهقي عن الوضين بن عطاء كان رسول الله ﷺ إذا أحس من الناس بغفلة عن الموت جاء فأخذ بعضادتي الباب وهتف ثلاثاً. وقال: يا أيها الناس يا أهل الإسلام أتتكم المنيّة راتبة لازمة جاء الموت بما جاء به جاء بالروح والراحة والكرة المباركة لأولياء الرحمن من أهل دار الخلود الذين كان سعيهم ورغبتهم فيها لها ألا إن لكل ساع غاية وغاية كل ساع الموت سابق ومسبوق انتهى.

٩٦ ـ «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ». (طس) عن أنس (صحـ).

٩٧ ـ «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ». (طب) عن أبي الدرداء.

---

٩٦ ـ (اتجروا) بكسر الهمزة والجيم أمر من التجارة وهي تقليب المال للربح. قال الزمخشري: التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح (في أموال اليتامى). قال الطيبي: أصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة ومستقرها. كقوله تعالى: ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ [الأحقاق: ١٥] أي أوقع لي الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج الصدقة من الربح وإليه ينظر قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم إلى قوله ـ وارزقوهم فيها﴾ [النساء: ٥] (لا تأكلها) أي لئلا تأكلها (الزكاة) أي تفنيها لأن الأكل سبب للفناء أو استعارة حيث جعل الصدقة مشابهة للطاعم ونسب إليها ما هو من لوازم المشبه به وهو الأكل مبالغة في كمال الافناء. قال الزمخشري: من المجاز أكلت النار الحطب وائتكلت النار اشتد التهابها كأنمّا يأكل بعضها بعضاً. وأخذ بقضية هذا الحديث المؤكّد لعموم الأخبار الصحيحة الصريحة في إيجاب الزكاة مطلقاً بقول خمسة من الصحابة الشافعي كمالك وأحمد فأوجبوها في مالهم، وخالف أبو حنيفة، والقياس على فطرة بدنه الموافق عليها حجة عليه وأمّا فرق بعض أصحابه بأن الفطرة فيها معنى المؤنة ففيه تعسف وفيه أن على الولي استنماء المال المولى عليه قدر الزكاة والنفقة والمؤن إن أمكنه لا المبالغة فيه (طس عن أنس) بن مالك قال الهيتمي أخبرني شيخي يعني الزين العراقي أن سنده صحيح انتهى. وإليه أشار في الأصل بقوله وصحح وأما هنا فرمز لحسنه وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط، وقال إن الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً مثله وقال أعني البيهقي سنده صحيح.

٩٧ ـ (أتحب) استفهام فيه معنى الشرط أي إن أحببت أيها الرجل الذي شكى إلينا قسوة قلبه (أن يلين قلبك) يترطب ويتسهل. قال الزمخشري: من المجاز رجل لين الجانب ولأن لقومه وألان لهم جناحه ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهو لين الأعطاف وطيء الأكتاف (وتدرك حاجتك) أي تظفر بمطلوبك. فقال الرجل: بلى يا رسول الله قال (ارحم اليتيم) أي الذي مات أبوه فانفرد عنه واليتم الانفراد ومنه الدرة اليتيمة للمنفردة في صفائها والرملة اليتيمة ذكره في الكشاف، وذلك بأن تعطف عليه وتحنو حنوا يقتضي التفضل عليه والإحسان إليه كناية عن مزيد الشفقة والتلطف به وما لم تكن الكناية منافية لإرادة الحقيقة لإمكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه قال: (وامسح رأسه) تلطفاً وإيناساً أي بالدهن إصلاحاً لشعره أو باليد لما جاء في حديث آخر يشعر بإرادة مسح رأسه مع ذلك باليد، وهو ما رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة مرفوعاً من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلاّ لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وإسناده كما قال ابن حجر ضعيف. وإطلاق الأخبار شامل لأيتام الكفار ولم أر من خصها بالمسلم وفي حديث سيأتي عن الحبر أن اليتيم يمسح رأسه من أعلاه إلى مقدمه وغيره بعكسه؟ قال زين الحفاظ

٩٨ - «اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَمُوسَىٰ نَجِيًّا، وَاتَّخَذَنِي حَبِيباً ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لأُوثِرَنَّ حَبِيبِي عَلَىٰ خَلِيلِي وَنَجِيِّي». (هب) عن أبي هريرة (ض).

العراقي. وورد في حديث ابن أبي أوفى أنه يقال عند مسح رأسه جبر الله يتمك وجعلك خلفاً من أبيك (وأطعمه من طعامك) أي مما تملكه من الطعام أو لا تؤثر نفسك عليه بنفيس الطعام وتطعمه دونه بل أطعمه مما تأكل منه (يلين قلبك) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواباً للأمر (وتدرك حاجتك) أي فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية وفيه حث على الاحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصاً. قال الطيبي: وهو عام في كل يتيم سواء كان عنده أو لا فيكرمه وهو كافله، أما إذا كان عنده فيلزمه أن يربيه تربية أبيه ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه؛ وفيه أن مسح رأسه سبب مخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب فإن أبعد القلوب من الله القاسي كما ورد في عدة أخبار؛ قال الزين العراقي لكن قيده في حديث أبي أمامة المار بأن لا يمسحه إلاّ لله. قال ولا شك في تقييد إطلاق المسح به لأنه قد يقع مسحه لريبة كأمرد جميل يريد مؤانسته بذلك لريبة كشهوة وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً إلى الشهوة فربما دعى إلى ذلك انتهى. وفيه أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقسوة القلب بالتعطف والرقة، قال في الكشاف وحق هذا الأسم أعني اليتيم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلاّ أنه غلب أن يسموه به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا عن كافل وقائم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم زال عنهم؛ وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ يتيم آل أبي طالب على القياس أو حكاية حال كان عليها صغيراً توصيفاً له وأما خبر لا يتم بعد احتلام فما هو إلاّ تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (طب عن أبي الدرداء) قال: أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه فذكره. قال المنذري: رواه الطبراني من رواية بقية وفيه راو لم يسم وبقية مدلس وروى أحمد بسند. قال الهيتمي: تبعاً لشيخه الزين العراقي صحيح أن رجلاً شكى إلى المصطفى قسوة قلبه فقال له امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين.

٩٨ - (اتخذ الله إبراهيم خليلاً) اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله من ترد يد الرسل بالرحمة بينه وبينه وإجابة الدعوة وإظهار الخوارق عليه وعلى آله والنصر على أعدائه وغير ذلك من المزايا والمواهب، والخليل المخالل وهو الذي يخاللك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل الطريق في الرمل أو يسد خللك كما تسد خلله أو يدخلك خلال منزله ذكره الزمخشري. وقال القاضي: سمي خليلاً من الخلة بالفتح الخصلة فإنه وافقه في خصاله أو من الخلة بالفتح أيضاً الحاجة لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه، أو من الخلة بالضم وهي التخلل، فإن الحب تخلل شغاف قلبه بحيث لم يدع به خلالاً إلاّ ملأه لما خالله من أسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن أن يطرقه نظر لغيره. قال الراغب: الخلة تنسب إلى العبد لا إليه تعالى فيقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليله وهو إن كان من الأسماء المتضايفة التي يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر وارتفاعه ارتفاعه، لكن ليس المراد بقولهم إبراهيم خليل الله مجرد الصداقة بل الفقر إليه وخص إبراهيم وإن

٩٩ ـ «اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلاَتِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ». (عق عد) والبيهقي في الأدب عن علي (ض).

شاركه كل موجود في افتقاره إليه لأنه لما استغنى عن المقتنيات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقاً وصار بحيث إنه لمّا قال له جبريل، ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا فصبر على إلقائه في النار وعرض ابنه للذبح لاستغنائه عما سواه فخص بهذا الاسم (وموسى) بن عمران (نجيا) خصه بالنجوى أي الخطاب والنجي المناجي الواحد وهو الذي يخاطب الإنسان ويحدّثه سراً، وهو من قوله تعالى ﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً﴾ [مريم: ٥٢] والتناجي التسارر (واتخذني حبيباً) فعيل بمعنى مفعول. وقضية السياق أنه أعلى درجة من الأوصاف المثبتة لغيره ممن ذكر من الانبياء (ثم قال وعزتي) قوتي وغلبتي (وجلالي) عظمتي والجلالة عظم القدر والجلال بغير هاء التناهي في ذلك وخص بالله فلا يطلق على غيره كما سيجيء. (لأوثرن) بلام القسم وضم الهمزة وشد النون لأفضلن (حبيبي على خليلي) إبراهيم (ونجي) أي مناجي موسى، نبه به على أنه أفضل الرسل وأكملهم وجامع لما تفرق فيهم، فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فقد أبعد لأن الحبيب من جهة القلب، يقال حببته أي أصبت حبة قلبه كما يقال كبدته ورأسته وفأدته، أي أصبت كبده ورأسه وفؤاده والخليل من الخللة وهي الحاجة كما مر وقد آثره أيضاً بالنظر، روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بإسناد حسن جعل الله الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والنظر لمحمد ﷺ، قال الراغب: يستعار الأثر للفضل والإيثار للتفضيل والاستئثار التفرد بالشيء دون غيره والأكثر على أن درجة المحبة أرفع، وقيل عكسه لأن النبي ﷺ نفى ثبوت الخلة لغير ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنيها وغيرهم وقيل هما سواء (هب) في كتاب البعث والحكيم والديلمي وابن عساكر (عن أبي هريرة) وضعفه مخرجه البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال تفرد به مسلمة الخشني وهو متروك والحمل فيه عليه ونوزع بأن مجرد الضعف أو الترك لا يوجب الحكم بالوضع.

٩٩ ـ (اتخذوا) خذوا أخذ معتن بالشيء مجتهد فيه، والأمر للندب المؤكد (السراويلات) التي ليست بواسعة ولا طويلة جمع سراويل أعجمي عرب جاء بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويؤنث والسراوين بنون والشراويل بشين معجمة لغة (فإنها من أستر ثيابكم) أي أكثرها ستراً ومن مزيدة لسترها للعورة التي يسيء صاحبها كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن إذا لم تكن واسعة ولا طويلة فإنها مكروهة كما جاء في خبر آخر. وفي تفسير ابن وكيع أن إبراهيم أوّل من تسرول، قال الداراني: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً أوحى إليه أن وار عورتك من الأرض فكان لا يتخذ من كل شيء إلاّ واحداً سوى السراويل فيتخذ اثنين فإذا غسل أحدهما لبس الآخر حتى لا يأتي عليه حال إلاّ وعورته مستورة به. وروى أبو يعلى أن عثمان لما حوصر أعتق عشرين رقبة ثم دعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الإسلام ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام وأبا بكر وعمر وقالوا اصبر فإنك تفطر عندنا الليلة القابلة، ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه فدل هذا على أنه أبلغ ما تستر به العورة لأنه لم يلبسه إلاّ عند تحققه أنه مقتول فاثره لأنه أبلغ في صون عورته عن أن يطلع عليها أحد عند قتله (وحصنوا) أستروا (بها نساءكم) أي صونوا بها عورات نسائكم يقال حصن

١٠٠ ـ «اتَّخِذُوا السُّودَانَ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لُقْمَانُ الْحَكِيمُ، وَالنَّجَاشِيُّ، وَبِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ». (حب) في الضعفاء (طب) عن ابن عباس.

نفسه وماله ومدينة حصينة وتحصن اتخذ الحصن مسكناً ثم يتجوز به في كل تحرز، ومنه درع حصين لكونه حصناً للبدن (إذا خرجن) من بيوتهنّ لما فيها من الأمن من انكشاف العورة بنحو سقوط أو ريح، فهو كحصن مانع وكالخروج وجود أجنبي مع المرأة بالبيت، ذكره جمع قالوا ولم يثبت أن نبياً لبسها لكن روى أحمد والأربعة أنه اشتراها وقول ابن القيم الظاهر أنه إنمّا اشتراها ليلبسها، وهم فقد يكون اشتراها لبعض نسائه وقول ابن حجر في شرائه لغيره بعد غير مرضي إذ لا استبعاد في شرائه لعياله، وما رواه أبو يعلى وغيره أنه أخبر عن نفسه بأنه لبسه فسيجيء أنه موضوع فلا يتجه القول بندب لبس السراويل حينئذ لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بحديث صحيح أو حسن ومن وهم أن في خبر لا يلبس المحرم السراويل دليل لسن لبسه للرجل فقد وهم إذ لا يلزم من نهي المحرم عن لبسه لكونه مخيطاً ندب لبسه لغيره. (عق عد والبيهقي في) كتاب (الأدب) كلهم (عن علي) أمير المؤمنين قال: كنت عند النبي ﷺ بالبقيع في يوم دجن أي غيم ومطر فمرّت امرأة على حمار فسقطت فأعرض عنها فقالوا إنها متسرولة فذكره في حديث طويل ثم أعله مخرجاه العقيلي وابن عدي بمحمد بن زكريا العجلي فقال العقيلي: لا يعرف إلاّ به ولا يتابع إلاّ عليه وقال أبو حاتم حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن تعقبه ابن حجر بأن البزّار والمحاملي والدارقطني رووه من طريق آخر قال: فهو ضعيف لا موضوع وذكر نحوه المؤلف في مختصر الموضوعات.

١٠٠ ـ (اتخذوا) إرشاداً (السودان) جمع أسود وهو اسم جنس (فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة) أي من أشرافهم وكبرائهم ولا ينافي الأمر بمطلق الاتخاذ هنا خبر من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين كان عليه مثل آثامهنّ لأن ما هنا في الذكور وما في الخبر في الإناث اللاتي يطؤهنّ فقط أو أن هذا فيه معنى الشرط أي إن كنت متخذاً ولا بد فاتخذ السودان (لقمان) بن باعوراء (الحكيم) عبد حبشي لداود عليه السلام أو لرجل من بني إسرائيل أعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الجمهور وكان نجاراً وقيل خياطاً وقيل ابن أخت أيوب النبي عليه الصلاة والسلام وقيل ابن خالته وقيل كان قاضياً وكان عظيم الشفتين مشقق القدمين. فقيل له ما أقبح وجهك، قال: تعيب النقش أو النقاش، روى ابن الجوزي عن إبراهيم بن أدهم أن قبر لقمان بين مسجد الرملة ومحل سوقها الآن وفيها قبور سبعين نبياً أخرجهم بنو إسرائيل فماتوا كلهم في يوم جوعاً (و) الثاني (النجاشي) بفتح النون وتكسر من النجش وهو الإنارة واسمه أصحمة كأربعة بمهملات وقيل بخاء معجمة حكاه الإسماعيلي وقيل مكحول قال في الكشاف ومعناه بالعربية عطية (و) الثالث (بلال) ككتاب الحبشي وما قيل من أنه ولقمان نوبيان لم يثبت (المؤذن) للنبي من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله تعالى. فإن قلت هذا يعارضه خبر إياكم والزنج وخبر اجتنبوا الزنج وخبر اجتنبوا هذا السواد فإنه خلق مشوه وخبر إنمّا الأسود لبطنه ولفرجه. قلت كلا لأن الأسود ينقسم إلى زنجي وحبشي فالمرهوب منه الزنجي

١٠١ ـ «اتَّخِذُوا الدِّيكَ الأَبْيَضَ؛ فَإِنَّ دَاراً فِيهَا دِيكٌ أَبْيَضُ لاَ يَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ، وَلاَ سَاحِرٌ؛ وَلاَ الدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهَا». (طس) عن أنس (ض).

١٠٢ ـ «اتَّخِذُوا هٰذِهِ الْحَمَامَ الْمَقَاصِيصَ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُلْهِي الْجِنَّ عَنْ

والمرغوب فيه الحبشي وهؤلاء من الحبشان؛ ثم رأيت راوي الخبر وهو الطبراني قال: أراد الحبش هذا لفظه وروى الديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً من أدخل بيته حبشياً أو حبشية أدخل الله بيته بركة وقد صنف المؤلف كتاباً في فضل الحبشان سماه رفع شأن الحبشان استوعب فيه الأحاديث الواردة في ذلك. قال: وروى البيهقي عن الشافعي ما نقص من أثمان السودان إلّا لضعف عقولهم ولولا ذلك لكان لوناً من الألوان ومن الناس من يفضله على غيره. قال ابن الجوزي: والسواد لون أصلي لكنا روينا أن بني نوح اقتسموا الأرض فنزل بنو سام سرة الأرض فكانت فيهم الأدمة والبياض، وبنو يافث الشمال والصبا فكانت فيهم الحمرة والشقرة، وبنو حام مجرى الجنوب والدبور فتغيرت ألوانهم، وما روي أن نوحاً انكشفت عورته فلم يغطها حام فدعا عليه فاسودّ لم يثبت (حب في) كتاب (الضعفاء) والمتروكين (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي بعد عزوه الطبراني فيه أبين بن سفيان وهو ضعيف وقال غيره فيه أيضاً أحمد بن عبد الرحمن الحراني أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو عروبة: ليس بمؤتمن على دينه عن أبين بن سفيان المقدسي. قال في اللسان عن الدارقطني ضعيف له مناكير وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه المؤلف في الكبير لكن نازعه في مختصر الموضوعات على عادته وبالجملة فإن سلم عدم وضعه فهو شديد الضعف جداً.

١٠١ ـ (اتخذوا) ندباً (الديك) بكسر الدال ذكر الدجاج وجمعه ديوك وديكة كعنب وعنبة وله أسماء وكنى كثيرة مستوفاة في حياة الحيوان (الأبيض) أي اقتنوه في بيوتكم فإن له خواص كثيرة ذكر منها ابن البيطار في مفرداته جملة ومن خواصه طرد الشيطان والسحر كما قال (فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان) فيعال من شطن بعد لبعده عن الحق أو فعلان من شاط بطل أو احترق غضباً (ولا ساحر) يسحر بمعنى أنه لا يؤثر في أهلها سحر ساحر (ولا الدويرات) بالتصغير جمع دار (حولها) أي المحلات حول تلك الدار، والدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ذكره القاضي. وقال الراغب: الدار المنزلة اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط قال التوربشتي الدار لغة العامر المسكون والعامر المنزول من الاستدارة لأنهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون إحياءه مسكناً. وقال الحراني: أصلها ما أدارته العرب من البيوت كالحلقة استحفاظاً لما حوته من أموالها (طس عن أنس) بن مالك قال الهيتمي فيه محمد بن محصن العكاشي كذاب انتهى.

١٠٢ ـ (اتخذوا) ندباً وإرشاداً (هذه الحمام) كسحاب ما عب وهدر أي شرب الماء بلا مص وصوت يقع على الذكر والأنثى ودخول الهاء لإفادة الوحدة لا للتأنيث. قال ابن العماد: ويقع على الذي يألف البيوت واليمام والقماري وساق حر والفاختة والقطا والورشان والعصفور والفتح والحجل والدراج (المقاصيص) جمع مقصوصة أي مقطوعة ريش الأجنحة لئلا تطير يقال قصصت الشعر أي قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة (في بيوتكم) بضم الباء وتكسر أي أماكن سكنكم (فإنها

صِبْيَانِكُمْ». الشيرازي في الألقاب (خط فر) عن ابن عباس (عد) عن أنس (ض).

١٠٣ ـ «ٱتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». (طب خط) عن أم هانىء، ورواه (هـ) بلفظ «ٱتَّخِذِي غَنَماً فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» (ح).

تلهي) من لها يلهو لعب (الجن عن) عبثهم بنحو (صبيانكم) أي أطفالكم وأذاهم قيل وللأحمر في ذلك مزيد خصوصية ولعل وجهه أن الجن تحب من الألوان الحمرة كما ورد في خبر فإذا كان الحمام باللون المحبوب لهم كانوا أكثر إقبالاً على اللهو به والاشتغال به عن العبث بالأطفال قال في القاموس ومجاورتها أمان من الخدر والفالج والسكتة والجمود والثبات ومن فوائد اتخاذ الحمام أنه يطرد الوحشة فقد أخرج الخطيب في التاريخ عن ابن عباس قال شكا رجل إلى النبي ﷺ الوحشة. فقال: اتخذ زوج حمام يؤنسك في الليل لكن فيه محمد بن زياد كذاب وأخرج ابن السني عن معاذ أن علياً شكا إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله تعالى عند هديره وأشار المصطفى ﷺ بقوله المقاصيص إلى عدم اتخاذ غيرها فإنه يجر إلى اللعب به بالتطير أو المسابقة وذلك مكروه بل ترد الشهادة بإدامته وفيه جواز حبس الطير في القفص مع القيام بمؤنته. قال في شرح المقاصد: والجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية انتهى. والظاهر أن المراد هنا كل منهما كما يدل عليه السياق (الشيرازي) أبو بكر أحمد بن عبدان الملقب بالباز الأبيض منسوب إلى شيراز بكسر المعجمة فمثناة تحتية وآخره زاي: قصبة بلاد فارس ودار الملك خرج منها جماعة من أهل التصوف والفقه والحديث منهم هذا الحافظ (في) كتاب (الألقاب) أي ألقاب الرواة (خط) في ترجمة محمد بن زياد اليشكري (فر عن ابن عباس) قضيته أن مخرجه الخطيب خرجه ساكتاً عليه والأمر بخلافه فإنه عقبه بنقله عن أحمد وابن معين وغيرهما أن محمد بن زياد كان كذاباً يضع الحديث انتهى. وقال ابن حجر فيه محمد بن زياد اليشكري كذبوه وفي الميزان كذاب وضاع ثم أورد له هذا الخبر (عد) من حديث عثمان بن مطر عن ثابت (عن أنس) بن مالك. قال في الميزان عن ابن حبان بعد ما ساق له هذا الخبر يروي الموضوعات عن الأثبات ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتاً عليه وحكاه عنه في الكبير وأقره فكان ينبغي حذفه من هذا الكتاب وفاء بشرطه وممن جزم بوضعه ابن عراق والهندي وغيرهما وما في الأدب المفرد للبخاري عن الحسن سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام فلا دلالة فيه على وضع هذا الحديث ولا عدمه كما وهم.

١٠٣ ـ (اتخذوا) ندباً أو إرشاداً (الغنم) محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى (فإنها بركة) أي خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج في العام مرتين وتولد الواحد والاثنين ويؤكل منها ما شاء الله ويمتلىء منها وجه الأرض والسباع تلد ستاً وسبعاً ولا يرى منها إلا الواحد في الأطراف ومن ثم ورد ما من نبي إلا ورعى الغنم، زاد البخاري قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط أي كل شاة بدينار وقيل موضع بقرب مكة وقد كان التفاخر بالغنم بين أهل اللسان معروفاً من قديم الزمان حسبما يشهد بذلك

١٠٤ ـ «اتَّخِذُوا عِنْدَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي؛ فَإِنَّ لَهُمْ دَوْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حل) عن الحسين بن علي (ض).

قصائد فحول قدماء الشعراء كامرىء القيس (تنبيه) في فتاوى المؤلف عن مقتضى المذاهب الأربعة أن من عُير برعي الغنم فقال كان النبي ﷺ يرعاها قبل النبوة أنه يعزر (فائدة) حكى في الوحيد أنه ورد في بعض الآثار أن الخليل ﷺ كان له أربعة آلاف كلب في غنمه في عنق كل كلب طوق من الذهب الأحمر زنته ألف مثقال فقيل له في ذلك فقال: إنمّا فعلت ذلك لأن الدنيا جيفة وطلابها كلاب فدفعتها لطلابها (طب خط عن أم هانىء) بنون مكسورة وهمزة فاختة أو هند بنت أبي طالب أخت علي لها صحبة ورواية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومي إلى نجران ورواه الإمام الرافعي عن عائشة باللفظ المزبور (ورواه ه) عنها أيضاً ووافقه ابن جرير والطبراني والبيهقي (بلفظ اتخذي) يا أم هانىء (غنماً فإن فيها بركة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فإن رواة ابن ماجه ثقات ورواه أحمد قال الهيتمي، بعد ما عزاه لأحمد: وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة لم أعرفه.

١٠٤ ـ (اتخذوا عند الفقراء) جمع فقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر يفقر إذا قل ماله وغلب استعماله في الصوفية وأهل السلوك (أيادي) أي اصنعوا معهم معروفاً واليد كما تطلق على الجارحة تطلق على النعمة والإحسان والقوة والسلطان قال الزمخشري: من المجاز لفلان عندي يد وأيديت عنده ويديت أنعمت (فإن لهم دولة) انقلاباً من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر فلو عرف الغني ما للفقير عند الله لاتخذه صاحباً وترك الأغنياء جانباً، قال أبو عثمان المغربي: من آثر صحبة الأغنياء على مجالسة الفقراء ابتلاه الله بموت القلب، قال في الكشاف: والدولة بالفتح والضم ما يدول للإنسان أي يدور من الجد يقال دالت له الدولة وأديل لفلان وقيل الدولة بالضم ما يتداول وبالفتح بمعنى التداول وفي الأساس دالت به الدولة ودالت الأيام بكذا وأدال الله بني فلان من عدوهم جعل الكرة لهم عليهم (يوم القيامة) نصب على الظرفية وقد تأدب السلف في هذا بأدب المصطفى تأدباً حسناً حتى حكي عن سفيان الثوري أن الفقراء في مجلسه كانوا أمراء. قال اليافعي: وكان بعض الفقراء الواجدين يغنيّ ويبكي ويقول في غنائه: قال لنا حبيبنا اليوم لهم وغداً لنا. وظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث هو بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه فإذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا إلى الفقراء فاعتذروا إليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه في الدنيا انتهى بنصه. (فائدة) رأى بعض العارفين علياً كرم الله وجهه في النوم فقال له: ما أحسن الأعمال؟ قال عطف الأغنياء على الفقراء وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله تعالى (حل عن الحسين بن علي) أمير المؤمنين قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جداً انتهى. ورمز المصنف لضعفه لكن ظاهر كلام الحافظ ابن حجر أنهم موضوع فإنه قال: لا أصل له وتبعه تلميذه السخاوي فقال: بعد ما ساقه وساق أخباراً متعددة من هذا الباب: وكل هذا بطال كما بينته في بعض الأجوبة وسيق إلى ذلك الذهبي وابن تيمية وغيرهما قالوا ومن المقطوع بوضعه حديث اتخذوا مع الفقراء أيادي قبل أن تجيء دولتهم ذكره المؤلف وغيره عنه.

١٠٥ ـ «اَتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً، يعني الخاتم». (٣) عن بريدة (ح).

١٠٦ ـ «أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْهُ؟ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ». (خد هق) عن أنس.

---

١٠٥ ـ (اتخذه من ورق) بفتح الواو وتثليث الراء فضة قال في الكشاف: الورق فضة مضروبة أو غير مضروبة (ولا تتمه) بضم فكسر تكمله من أتم الشيء أكمله قال الراغب: وتمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه والناقص ما يحتاج إلى شيء خارج عنه ويقال ذلك للمعدود والممسوح (مثقالاً) بكسر فسكون معروف وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فإن بلغ مثقالاً كره كراهة تنزيه فإن زاد عليه ففي تحريمه وجهان والأصح أنه إن لم يعد إسرافاً عرفاً جاز وإلاّ فلا. وفي رواية لأبي داود ولا تتمه مثقالاً ولا قيمة مثقال. قال الحافظ الزين العراقي: ومعنى هذه الزيادة أنه ربمّا وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمته مثقالاً فهو داخل في النهي أيضاً وقوله: (يعني الخاتم) تفسير من الراوي لما أشير إليه بضمير اتخذه ولبس الخاتم سنة، قال ابن العربي: الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الإسلام قائمة وفي المواهب القسطلانية وشرح الشمائل للهيتمي وغيرهما عن جدي الشرف المناوي رحمه الله تعالى تحصل السنة بلبسه مطلقاً ولو مستعاراً أو مستأجراً لكن الأفضل لبسه بالملك واستدامته انتهى. وكذا ابن حبان وصححه (عن بريدة) بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية فتحتية فموحدة ابن عبد الله الأسلمي. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من صفر، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال: يا رسول الله فمن أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق إلى آخره. قال الترمذي: حديث غريب. قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن مسلم أبو طيبة. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: يخطىء ومع ذلك صححه فدل على قبوله له وأقل درجاته الحسن انتهى. ولذلك رمز المؤلف لحسنه لكن ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقهاء.

١٠٦ ـ (أتدرون) أتعلمون أو أتعرفون، قال الراغب: الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة وإجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز أن يوصف بذلك الباريء لأن معنى الحيل لا يصح عليه ولم يرد به سمع فيتبع وقول الشاعر:

لاَهُمَّ لا أَدْري وأَنْتَ تَدْري

من تعجرف أجلاف الأعراب (ما العضه) بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الهاء البهتان الذي يحير قال في الصحاح: العضه الرمي بالبهتان، وقال في القاموس: عضه كمنع كذب وجاء بالإفك والبهتان وفلاناً أبهته، وقال فيه ما لم يكن وسخر ونمّ انتهى. وعنون بالاستفهام تنبيهاً على فخامة ما يلقيه من الكلام وإشارة إلى أنه يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما قال ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال: (نقل الحديث) أي ما يتحدث به (من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم) أي لأجل أن

١٠٧ ـ «أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ». (هب خط فر) عن ابن عمر.

يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول إليهم والمنقول عنهم وعبر بالجمع إشارة لاعتياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام قوم لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وهذا هو النميمة التي هي كما قال جمع نقل الحديث على وجه الافساد وهو من الكبائر، وقال الغزالي: جد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث سواء كان بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء سواء كان عيباً أو نقصاً على المنقول عنه أو لا بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه (تتمة) تبع رجل حكيماً سبعمائة فرسخ لأجل سبع كلمات، قال: أخبرني عن السماء وما أثقل منها، وعن الأرض وما أوسع منها، وعن الحجر وما أقسى منه، وعن النار وما أحر منها، وعن الزمهرير وما أبرد منه، وعن البحر وما أغنى منه، وعن اليتيم وما أذل منه، فقال: البهتان على البريء أثقل من السماء والحق أوسع من الأرض والقلب القانع أغنى من البحر والحرص والحسد أحرّ من النار والحاجة إلى الغير إذا لم تنجح أبرد من الزمهرير وقلب الكافر أقسى من الحجر والنمّام إذا بان للناس أمره أذل من اليتيم. (خد هق) كلاهما معاً من حديث سنان بن سعد (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الذهبي في المذهب متعقباً على البيهقي فقال فيه سنان بن سعد وهو ضعيف.

١٠٧ ـ (أترعوا) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الراء: املأوا إرشاداً قال الزمخشري وغيره: أترع الكأس ملأها وجفان مترعات وسد الترعة وهو منفتح الماء ومن المجاز فتح ترعة الدار بابها وحجبني التراع البواب يقولون جاءه القراع فرده التراع (الطسوس) بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لغة في الطست (وخالفوا المجوس) بفتح الميم فإنهم لا يفعلون ذلك وهم عبدة النار القائلون بأن العالم نور وظلمة. ومعنى الحديث اجمعوا الماء الذي تغسلون به أيديكم في إناء واحد حتى يمتلىء فإن ذلك مستحب ولا تريقوه قبل امتلائه كما تفعله المجوس وقد جرى على ندب ذلك الغزالي في مختصر الاحياء. فقال: يستحب أن يجمع ماء الكل في طست واحد ما أمكن لهذا الحديث وهذا بناء على أن المراد من الحديث غسل الأيدي من الطعام عقب الأكل وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي، فقال: يسن جمع ماء الوضوء في طست حتى يمتلىء ويطف ولا يبادر بإهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس ولكل من الحملين وجه أما كون ذلك من سنني الأكل فلأن فيه صون الماء عن التزلق الذي قد يقع فيه بعض الحاضرين فيؤذيه وأما كونه من سنن الوضوء فلأن في التحرز عن الرشاش الذي قد يصيب ثوبه بعد إصابته الأرض فيؤدي إلى الوسواس المضر ويوافق ذلك أنه يسن عندنا للمتوضىء أن يتوقى الرشاش المؤدي إلى الوسواس وينضم إلى ذلك مخالفة المجوس. والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في الفضائل وهذا منها وفي الشعب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط بلغني أن الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زي العجم فتوضؤا فيها فإذا امتلأت فأهريقوها (هب خط فرعن ابن عمر) بن الخطاب وضعفه البيهقي. وقال: في إسناده من يجهل، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل لكنه ورد بمعناه في خبر جيد رواه القضاعي في

١٠٨ ـ «أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ أَنْ تَذْكُرُوهُ؟ فَاذْكُرُوهُ يَعْرِفْهُ النَّاسُ». (خط) في رواة مالك عن أبي هريرة (ض).

١٠٩ ـ «أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ مَتَىٰ يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟ اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ

مسند الشهاب عن أبي هريرة بلفظ اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم، وقال الحافظ العراقي: إسناده لا بأس به وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً لا ترفعوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم.

١٠٨ ـ (أترعون) بفتح همزة الاستفهام والمثناة فوق وكسر الراء أي أتتحرجون وتكفون وتتورعون (عن ذكر) بكسر فسكون (الفاجر) المتظاهر بنحو تخنث وزنا ولواط وشرب خمر وجور غير مبال بما ارتكبه من ذلك وتمتنعون (أن تذكروه) أي تجروا جرائمه على ألسنتكم بين الناس (فاذكروه) بما فيه ولهذا قال الحسن ثلاثة لا غيبة لهم صاحب هوى والفاسق المعلن والإمام الجائر، وقال الغزالي: وهؤلاء يجمعهم أنهم يتظاهرون به وربمّا يتفاخرون وكيف يكرهونه وهم يقصدون إظهاره (يعرفه الناس) أي ليعرفوا حاله فيحذروه فليس ذكره حينئذٍ منهياً عنه بل مأموراً به للمصلحة، ومن ذلك قول الحسن في الحجاج أخرج الينا بناناً قصيرة قلما عرفت فيها الاعنة في سبيل الله ثم جعل يطبطب شعيرات له ويقول يا أبا سعيد يا أبا سعيد، وقال لما مات: اللهم أنت أمته فاقطع سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يخطر في مشيته لا يصعد المنبر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقي ولا من الناس يستحي فوقه الله وصحبه مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل الصلاة هيهات دون ذلك السيف. والغيبة تباح في نحو أربعين موضعاً ذكرها ابن العماد وغيره والكلام في غير نحو راو وشاهد وأمين صدقة وناظر وقف ويتيم أما هم فيجب جرحهم اجماعاً على من علم فيهم قادحاً وإن لم يتجاهروا بالفجور ولا أبرزوا الخيانة إلى حين الظهور. (تنبيه) هذا الحديث وما بعده شامل للفاجر الميت ولا ينافيه النهي عن سب الأموات في الخبر الآتي لأن السب غير الذكر بالشر وبفرض عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار ذكره الكرماني وغيره (خط في) كتاب (رواة مالك) بن أنس (عن أبي هريرة) وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ثم قال: هذا يعد من أفراد الجارود وليس بشيء وقضية تصرف المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه ساكتاً عليه والأمر بخلافه بل قال تفرد به الجارود وهو كما قال البخاري: منكر الحديث كان أبو أسامة يرميه بالكذب هذا كلام الخطيب فنسبته لمخرجه واقتطاعه من كلامه ما عقبه به من بيان حاله غير مرضي وقد قال في الميزان إنه موضوع ونقله عنه في الكبير وأقره عليه لكن نقل الزركشي عن الهروي في كتاب ذم الكلام أنه حسن باعتبار شواهده التي منها ما ذكره المؤلف بقوله.

١٠٩ ـ (أترعون عن ذكر الفاجر) أي الذي يفجر الحدود أي يخرقها ويتعداها معلناً غير مبال ولا مستتر فالإسلام كحظيرة حظرها الله على أهله فمن ثلم تلك الحظيرة بالخروج منها متخطياً ما وراءها فقد فجرها وذا يكون من المؤمن والكافر لكن الحديث إنمّا ورد في المؤمن فيكون بغره أولى بدليل ما ذكر في سبب الحديث أنه لما حث على ستر المسلم وتوعد على هتكه تورعوا عن ذكره لحرمة التوحيد فبين

النَّاسُ». ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة، والحكيم في نوادر الأصول، والحاكم في الكنى، والشيرازي في الألقاب (عد طب هق خط) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

لهم أن الستر إنمّا هو لأهل الستر فمن لزمه هذا الاسم لغلبة الفجور عليه وقلة مبالاته فلا حرمة له فلا يكتم أمره بل قد يجب ذكره ويكون الكف عنه خيانة. ألا ترى إلى قوله: (متى) بفتح الميم مخففاً (يعرفه الناس) أي وقت يعرفه الناس إن لم تعرفوهم به (اذكروا الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدي به في فعلته أو يضله في بدعته أو يسترسل له فيؤذيه بخدعته وبين قوله بما فيه أنه لا يجوز ذكره بغير ما فيه ولا بما لا يعلن به. قال ابن عون: دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج أي بما لم يتظاهر به فقال: إن الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه وإنك إذا لقيت الله غداً كان أصغر ذنب أصبته أشد عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج وأشار بقوله: (يحذره) أي لكي يحذره (الناس) إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعاً للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر واحداً من هذا الصنف تشفياً لغيظه أو انتقاماً لنفسه أو احتقاراً أو ازدراء ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية، فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال: كنت جالساً بدهليز دارنا فأقبل كلب فقلت له اخسأ كلب بن كلب فزجرني والدي، فقلت له: أليس هو كلب ابن كلب؟ قال: شرط الجواز عدم قصد التحقير، فقلت: هذه فائدة وأخذ الغزالي من هذا الخبر وما قبله أن من استشير في خاطب فله أن يصرح بذكر مساويه إذا علم أن مجرد قوله لا يصلح لك لا يفيد. قال الراغب: والحذر احتراز عن مخيف (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغيبة) أي ذكر الناس بما يكرهون (والحكيم) محمد بن علي الترمذي المؤذن الصوفي الشافعي صاحب التصانيف (في) كتابه (نوادر الأصول) سمع الكثير من الحديث بالعراق ونحوه، وحدّث عن قتيبة بن سعيد وغيره وهو من القرن الثالث من طبقة البخاري، قال السلمي: نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر بسبب تفضيله الولاية على النبوة وإنمّا مراده ولاية النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال ابن عطاء الله: كان العارفان الشاذلي والمرسي يعظمانه جداً ولكلامه عندهما الحظوة التامة ويقولان هو أحد الأوتاد الأربعة، وقال ابن أبي جمرة في كتاب الختان وابن القيم في كتاب اللمحة في الرد على ابن طلحة: إنه لم يكن من أهل الحديث ورواته ولا علم له بطرقه وصناعته وإنمّا فيه الكلام على إشارات الصوفية حتى خرج عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه وطعن عليه أئمّة الفقهاء والصوفية، وقالوا: أدخل في الشريعة ما فارق به الجماعة وملأ كتبه الفظيعة بالأحاديث الموضوعة وحشاها بأخبار لا مروية ولا مسموعة إلى آخر ما قال من الهذيان والبهتان كما لا يخفى على أهل هذا الشأن. كيف وقد قال الحافظ ابن النجار في تاريخه: كان إماماً من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث، لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم وفي شيوخه كثرة ثم أطال في بيانه، وقال السلمي في الطبقات: له اللسان العالي والكتب المشهورة، وقال القشيري في الرسالة: هو من كبار الشيوخ وأطال في الثناء عليه وقال الحافظ أبو نعيم في الحلية له التصانيف الكثيرة في الحديث وهو مستقيم الطريقة تابع للأثر يرد على المرجئة وغيرهم وله حكم علية الشأن منها قوله كفى بالمرء عيباً أن يسره ما يضره وقوله وقد سئل عن الخلق، فقال: ضعف ظاهر ودعوى عريضة، وقال الكلاباذي

١١٠ ـ «اُتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلِبُ أُمَّتِي مِلْكَهُمْ وَمَا خَوَّلَهُمُ اللَّهُ بَنُوا قَنْطُورَاءَ». (طب) عن ابن مسعود.

في التعرف هو من أئمة الصوفية إلى غير ذلك من الكلام في شأن هذا الإمام وإنمّا أطلت فيه دفعاً لذلك الافتراء فلا تكن من أهل المراء (والحاكم) أبو عبد الله (في) كتاب (الكنى) والألقاب، وقال: هذا غير صحيح ولا معتمد (والشيرازي) أبو بكر (في) كتاب (الألقاب) وهو أجل كتاب ألفّ في هذا الباب قبل ظهور تأليف الحافظ ابن حجر (عد طب هق) وقال: أعني البيهقي ليس بشيء (خط) في ترجمة محمد بن القاسم المؤدب من حديث الجارود (عن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء ثم زاي معجمة (ابن حكيم عن أبيه عن جده) قال الجارود: لقيت بهز بن حكيم في الطواف فذكره لي فيه، قال الحكيم والخطيب: تفرد به الجارود عنه، وقال في المهذب كأصله الجارود واه وقد سرقه منه جمع ورووه عن بهز ولم يصح فيه شيء، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال ابن عدي: لا أصل له، قال: وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف، وقال الدارقطني في علله: هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع وفي الميزان عن أسامة وأبي حاتم أن الجارود كذاب وأن أبا بكر بن الجارود كان إذا مر بقبر جده، قال: يا أبت لو لم تحدث بحديث بهز لزرتك وقد نقل المؤلف في الكبير عن الحكيم أن الجارود تفرد به وأن أبا حاتم وأبا أسامة كذباه وأقرّ ذلك.

١١٠ ـ (اتركوا) من الترك قال الراغب: وهو رفض الشيء قصداً واختياراً أو قهراً واضطراراً (الترك) بضم فسكون جيل من الناس والجمع أتراك الواحد تركي كرومي، وأروام قاله في القاموس والمصباح ولا يعارضه قول ابن الأثير الترك جمع تركي لأن الجمع قد يجمع وهو وإن كان مفرداً في الأصل اسم الأب فالأب مسماه جمع كثير، فالمصباح والقاموس نظرا إلى أنه اسم مفرد في الأصل، وابن الأثير نظر إلى مدلوله الآن، قال الزمخشري: تقول العرب تراك تراك صحبة الأتراك وفيه جناس الاشتقاق (ما تركوكم) أي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخصوا لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففي غزوهم مشقة فإن لم يتركونا بأن دخلوا دارنا فقتالهم فرض عين، وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق (فإن أول من يسلب أمتي) أي أمة النسب وهم العرب لا أمّة الدعوة (ملكهم) أي أوّل من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها (وما خولهم الله) فيه أي أعطاهم من النعم، والسلب بالسكون الأخذ والاستلاب الاختلاس. السلب بالتحريك المسلوب والتخول الإعطاء والتعهد وأراد بالأمة بعضها إذ المسلوب البعض كما تقرر فهو عام أريد به الخصوص (بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون بالمد على ما في المغرب الجواليقي لكن في البارع بالقصر جارية إبراهيم الخليل وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وأم إسماعيل. ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى السد كانوا غائبين فتركوا لم يدخلوا معهم فسموا الترك، قال القرطبي: ومع ذلك خرج من الترك أمم لا يحصيها إلا الله تعالى، وقال ابن دحية: خرج سنة سبع عشرة وستمائة جيش منهم وهم التتر عظم منهم الخطب والخطر وعم الضرر وقضي لهم من قتل الأنفس المؤمنة الوطر فقتلوا من وراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ومحوا آثار ملك بني ساسان وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن ويرى أن الخالق المصور هو النيران وملكهم يعرف بجنكزخان ومن أمثالهم اترك الترك إن

١١١ ـ «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». (د ك) عن ابن عمر.

أحبوك أكلوك وإن أبغضوك قتلوك، وقال ابن حجر: قد ظهر مصداق الخبر وروى أبو يعلى عن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيخ» فأنا أكره قتالهم لذلك، وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح شيئاً فشيئاً وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن استولى على الملك الأتراك طائفة بعد طائفة إلا آل سلجوق فخرج عليهم في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد، ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا ناراً سيما المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم، ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بأيديهم سنة ست وخمسين وستمائة، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم التمرلنك فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى أخذه الله وتفرق بنوه في البلاد وظهر بجميع ذلك مصداق الحديث (طب) وكذا في الأوسط والصغير (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) قال الهيتمي: فيه مروان بن سالم متروك وذكره في موضع آخر، وقال فيه عثمان بن يحيى الفرقساي لم أعرفه وبقية رجاله الصحيح انتهى. وقال السمهودي: المقال إنما هو في سند الكبير أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن ورجالهما موثقون انتهى. وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على العزو للكبير غير جيد وكيفما كان لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه وقد جمع الضياء فيه جزءاً.

١١١ ـ (اتركوا) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء (الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بضم فسكون اسم جنس ولهذا صغر على حبيش، قال ابن حجر: ويقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل (ما تركوكم) أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم كما يشير إليه قوله: (فإنه لا يستخرج) أي لا يستنبط والاستخراج الاستنباط وهو ما أظهر بعد خفاء (كنز الكعبة) أي المال المدفون فيها حين يهدمها حجراً حجر أو يلقي حجارتها في البحر، كما جاء في خبر آخر والكعبة اسم للبيت الحرام سمي به لتكعبه وهو تربيعه وكل بناء مربع مرتفع كعبة، وقيل لاستدارتها وعلوها وقيل لكونها على صورة الكعب (إلا ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغراً، قال الطيبي: وسر التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة، ويحتمل أن يكون الرجل اسمه ذلك أو أنه وصف له أي رجل من الحبشة دقيق الساقين رقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا يتميز بمزيد من ذلك ولا يعارضه قوله تعالى ﴿حرماً آمناً﴾ [القصص: ٥٧] لأن معناه آمناً إلى قرب يوم

١١٢ ـ «اُتْرُكُوا الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ أَخَذَ مِنْ حَتْفِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ». (فر) عن أنس.

القيامة، فإن هذا التخريب يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على ما ذكره بعضهم فيأتي إليه الصريخ فيبعث إليه، وقال الحليمي: بل بعد موته وبعد رفع القرآن ورجحه بعض الأعيان وجمع بحمل الأوّل على أنه يهدم بعضه في زمن عيسى فيبعث إليه فيهرب، ثم بعد موته ورفع القرآن يعود ويكمل هدمه إشارة إلى رفع معالم الدين من أصلها (دك) في الفتن وكذا البيهقي (عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لصحته اغتراراً بتصحيح الحاكم وهو وهم فقد أعله الحافظ عبد الحق بأن فيه زهير بن محمد شيخ أبي داود كان سيىء الحفظ لا يحتج بحديثه.

١١٢ ـ (اتركوا الدنيا لأهلها) أي صيروها من قبيل المتروك المطروح الذي لا يلتفت إلى إخطاره بالبال ولا تذهب النفس إليه لخسته، والمراد بالدنيا الدنانير والدراهم أو المطعم والمشرب والملبس ومتعلقات ذلك أي التوسع في ذلك والتهافت على أخذ ما فوق الكفاية، وأما تفسيره بحب الحياة فلا يلائم السوق كما لا يخفى على أهل الذوق، قال الفاكهي: ودنيا كل إنسان بحسب حاله فكلام الشيخ بين طلبته والأمير بين جنده دنيا بالنسبة لهم، إلاّ أن يقصدوا به أمراً أخروياً وذا لا يكاد يكون إلا من موفق لاح له من علم الآخرة لائح فاشتاق لمولاه وغلب شيطانه وهواه وذكر الغزالي أن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام مر برجل نائم ملتف بعباءة، فقال: يا نائم قم فاذكر الله تعالى، قال: ما تريد مني وقد تركت الدنيا لأهلها، فقال: نم إذاً يا حبيبي نم (فإنه) أي الشأن (من أخذ منها) مقداراً (فوق ما) أي القدر الذي (يكفيه) أي زائداً على الذي يحتاجه لنفسه والموّنة من نحو مأكل ومشرب وملبس ومسكن وخادم ومركب وآنية تليق به وبهم (أخذ من حتفه) أي أخذ في أسباب هلاكه والحتف الهلاك، قال الزمخشري: قالوا المرء يسعى ويطوف وعاقبته الحتوف قيل هو مصدر بمعنى الحتف وهو القضاء، وفي الصحاح الحتف المرت، يقال مات حتف أنفه إذا مات بغير قتل ولا ضرب وفي النهاية هو أن يموت على فراشه كأن سقط فمات والحتف الهلاك وخص الأنف لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه (وهو لا يشعر) أي والحال أنه لا يدري ولا يحس بذلك ولا يتوقعه لتمادي غفلته. والشعور الاحساس ومشاعر الإنسان حواسه ومنه الشعار وما شعرت به ما فطنت له وما علمته وليت شعري ما كان منه وما يشعركم وما يدريكم ذكره الزمخشري، فهلاك هذا الدين وسلوك سبيل الناجين الزهد فيها والاعراض عنها والاقتصار على الكفاف، قال الغزالي: وإنمّا كانت الزيادة على قدر الكفاية مهلكة لأن ذلك يدعو إلى المعاصي فإنها تمكن منها ومن العصمة أن لا يقدر ولأنه يدعو إلى التنعم بالمباحات وهو أقل الدرجات فينبت على التنعم جسده ولا يمكنه للصبر عنه وذلك لا يمكن استدامته إلاّ بالاستعانة بالخلق والالتجاء إلى الظلمة وهو يدعو إلى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء ولأنه ينهي عن ذكر الله تعالى الذي هو أساس السعادة الأخروية انتهى. ولهذا كان محط نظر السلف الصالح التجرد المطلق عن علائقها، أما الأخذ منها بقدر الكفاية لمن ذكر فلا ضير فيه بل قد يجب بل له أخذ ما زاد على كفايته بقصد صرف الفاضل في وجوه البر إن وثق من نفسه بالوفاء بذلك

١١٣ ـ «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ». (تخ ت) عن زيد بن سلمة الجعفي.

١١٤ ـ «اتَّقِ اللَّهَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ». أبو قرة الزبيدي في سننه عن طليب بن عرفة.

القصد، فمثال المال كحية فيها ترياق نافع وسم ناقع فإن أصابها من يعرف وجه التحرز عن سمها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت عليه نعمة وإن أصابها من لم يعرف ذلك فهي عليه نقمة وهي كبحر تحته صنوف الجواهر فمن كان عارفاً بالسباحة وطرق الغوص والتحرز عن مهلكات البحر فقد ظفر بنعمه وإن غاصه جاهل بذلك تورط في المهالك؛ هذا غاية البيان وليس قرية وراء عمان (فر عن أنس) رمز المصنف لضعفه وذلك لأنه فيه من لا يعرف لكن فيه شواهد تصيره حسناً لغيره.

١١٣ ـ (اتق) بكسر الهمزة وشد المثناة فوق (الله) أمر من التقوى فعلى من الوقاية ما يتقى به مما يخاف فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهي هنا الحذر (فيما تعلم) أي احذره وخفه في العمل أو في ترك العمل بالذي تعلمه وحذف المفعول للتعميم وذلك بأن تتجنب المنهي وتفعل المأمور وخاطب العالم لأن الجاهل لا يعرف كيف يتقي لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي، والمراد أصالة العلم العيني الذي لا رخصة للمكلف في تركه وما عداه من كمال التقوى، قال ابن القيم: وللمعاصي من الآثار القبيحة ما لا يعلمه إلاّ الله، فمنها حرمان العلم فإن العلم نور يقذف في القلب والمعصية تطفئه. وكتب رجل إلى أخيه إنك أوتيت علماً فلا تطفئن نوره بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى أهل العلم في نور علمهم، أوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام يا داود أدنى ما أصنع بالعالم إذا آثر شهوته على محبتي أن أحرمه لذيذ مناجاتي، وقال بشر التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم من كل تنعم في الدنيا فمن أجاب شهوته فيه فما اتقى فيما علم (تخ ت) وكذا الطبراني من حديث أنس بن أشوع (عن زيد بن سلمة) بن يزيد بن مشجعة (الجعفي) بضم الجيم وسكون المهملة نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة قبيلة كبيرة، قال: قلت يا رسول الله سمعت منك حديثاً كثيراً فإني أخاف أن ينسيني آخره أوله فمرني بكلمة جامعة فذكره. قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمداً يعني البخاري، فقال: سعيد بن أشوع لم يسمع من يزيد فهو عندي مرسل، وقال المؤلف في الكبير: منقطع.

١١٤ ـ (اتق الله) خفه واحذره (في عسرك) بضم فسكون وبضمتين وبالتحريك كما في القاموس الضيق والصعوبة والشدة (ويسرك) بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين الغنى والسهولة يعني إذا كنت في ضيق وشدة وفقر فخف الله أن تفعل ما نهى عنه أو تهمل ما أمر به، وإن كنت في سرور وغنى فاحذره أن تطغى وتقتحم ما لا يرضاه فإن نعمته إذا زالت عن إنسان قلما تعود إليه، وقدم العسر على اليسر لأن اليسر يعقبه كما دل عليه قوله تعالى ﴿إن مع العسر يسراً﴾ [الشرح: ٦] أو اهتماماً بشأن التقوى فيه. قال بعض العارفين من علامات التحقق بالتقوى أن يأتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب، وإذا أتاه من حيث يحتسب ما تحقق بالتقوى ولا اعتمد على الله فإن معنى التقوى أن تتخذ الله وقاية من تأثير الأسباب في قلبك باعتمادك عليها، والإنسان أبصر بنفسه وهو يعلم من نفسه بمن هو أوثق وبما تسكن إليه نفسه ولا تقل إن الله أمرني بالسعي على العيال وأوجب مؤنتهم فلا بد من الكد في السبب

١١٥ ـ «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». (حم ت ك هب) عن أبي ذر (حم ت هب) عن معاذ، ابن عساكر عن أنس.

الذي جرت العادة أن يرزقه فيه، فإنا ما قلنا لك لا تعمل فيها بل نهيناك عن الاعتماد عليها والسكون عندها فإن وجدت القلب يسكن إليها فاتهم إيمانك، وإن وجدت قلبك ساكناً مع الله تعالى واستوى عندك وجود السبب المعين وفقده فأنت الذي لم تشرك بالله شيئاً فإن أتى رزقك من حيث لا تحتسب فذلك بشرى أنك من المتقين[1]. (تنبيه) قال ابن عربي: طريق الوصول إلى علم القوم التقوى ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم﴾ [الأعراف: ٩٦] أي طالعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات وأسرار الجبروت وأنوار الملك والملكوت، وقال الله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ [الطلاق: ٢] والرزق روحاني وجسماني، وقال ﴿اتقوا الله ويعلمكم الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي يعلمكم ما لم تكونوا تعلمونه بالوسائط من العلوم الإلهية (أبو قرة) بضم القاف وشد الراء (الزبيدي في سننه) بفتح الزاء نسبة إلى زبيد البلد المعروف المشهور باليمن واسمه موسى بن طارق (عن طليب) بالتصغير (ابن عرفة) له وفادة ولم يرو عنه إلاّ ابنه كليب وهما مجهولان ذكره الذهبي كابن الأثير وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

١١٥ ـ (اتق الله) بامتثال أمره وتجنب نهيه (حيثما كنت) أي وحدك أو في جمع فإن كانوا أهل بغي أو فجور فعليك بخويصة نفسك أو المراد في أي زمان ومكان كنت فيه رآك الناس أم لا فإن الله مطلع عليك واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً والخطاب لكل من يتوجه إليه الأمر فيعم كل مأمور وأفراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بشهادة رواية حذفها وهذا من جوامع الكلم فإن التقوى وإن قل لفظها كلمة جامعة فحقه تقدس أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر بقدر الإمكان، ومن ثم شملت خير الدارين إذ هي تجنب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى عليهم في كتابه المبين. ثم نبه على تدارك ما عساه يفرط من تقصيره في بعض الأوامر والتورط في بعض النواهي. فقال: (وأتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة ألحق (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة كما اقتضاه ظاهر الخبر والحسنة بالنسبة إليها التوبة منها فلا ملجيء لقصره على الصغيرة كما ظن وأياً ما كان فالحسنات تؤثر في السيئات بالتخفيف منها يعني ألحق (الحسنة) إياها صلاة أو صدقة أو استغفاراً أو تسبيحاً أو غيرها (تمحها) أي السيئة المثبتة في صحيفة الكاتبين، وذلك لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد وعكسه ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] يعني فلا يعجزك إذا فرطت منك سيئة أن تتبعها حسنة كصلاة. قال ابن عربي: والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى إذ الأفعال تصدر عن

---

(١) قال العارفون يثبتونها ولا يشهدونها ويعطونها حقها ولا يعبدونها وما سوى العارفين بعاملونها بالعكس، يعبدونها ولا يعطونها حقها بل يعصونها فيما تستحقه من العبودية التي هي حقها ويشهدونها ولا يثبتونها. قاله شيخنا المحيوي في فتوحاته اهـ.

١١٦ ـ «اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ

القلوب وتتأثر بها فإذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها، فإذا أتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب فتمحو ذلك وظاهر قوله تمحها أنها تزال حقيقة من الصحيفة، وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة ثم إن ذا يخص من عمومه السيئة المتعلقة بآدمي فلا يمحها إلاّ الاستحلال مع بيان جهة الظلامة إن أمكن ولم يترتب عليه مفسدة وإلاّ فالمرجو كفاية الاستغفار والدعاء (وخالق الناس بخلق) بضمتين (حسن) بالتحريك، أي تكلف معاشرتهم بالمجاملة من نحو طلاقة وجه وحلم وشفقة وخفض جانب وعدم ظن السوء بهم وتودد إلى كل كبير وصغير وتلطف في سياستهم مع تباين طباعهم، يقال: فلان يتخلق بغير خلقه، أي يتكلف وجمع هذا بعضهم في قوله وأن تفعل معهم ما تحب أن يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنتظم الأحوال وذلك جماع الخير وملاك الأمر، والخلق بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره البعض هنا وليس بصواب فإنه تفسير لمطلق الخلق بالخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الإسلام بتعريفه على طرف التمام، فقال: الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً وحسن الخلق وإن كان جبلياً لكن في الحديث رمز إلى إمكان اكتسابه وإلاّ لما صح الأمر به كما سيجيء إيضاحه والأمر به عام خص بمستحقه فخرج الكفرة والظلمة فأغلظ عليهم. ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لإبانته لخير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق، وقال بعضهم: وهو جامع لجميع أحكام الشريعة إذ لا يخرج عنه شيء وقال آخر فصل فيه تفصيلاً بديعاً فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله (تنبيه) قال الراغب: الفرق بين الخلق والتخلق، أن التخلق معه استثقال واكتساب ويحتاج إلى بعث وتنشيط من خارج، والخلق معه استخفاف وارتياح ولا يحتاج إلى بعث من خارج (حم ت) في الزهد (ك) في الإيمان وقال: على شرطهما وأيده وأقره الذهبي واعترض (هب) وكذا الضياء في المختارة والدارمي (عن أبي ذر) الغفاري، وقال الترمذي: حسن صحيح (حم ت) وحسنه (هب) وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل، قال الذهبي: في المهذب إسناده حسن (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك بسند ضعيف ورواه عنه أيضاً الطبراني وغيره، فالإسناد الأول صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف وأكثر المصنف من مخرجيه إشارة إلى رد الطعن فيه.

١١٦ ـ (اتق الله) قال القيصري قد أكثر الناس القول في التقوى وحقيقتها تنزيه القلب عن الأدناس وطهارة البدن من الآثام، وإن شئت قلت الحذر من موافقة المخالفات. وقال الحراني: عبر هنا وفيما سبق بالاسم الأعظم ليكون أزجر للمأمور، (ولا تحقرن) بفتح المثناة فوق وكسر القاف وفتح الراء وشد النون أي لا تستصغرنّ يقال حقره واحتقره استصغره، قال الزمخشري: تقول أي العرب هو حقير فقير وهو حاقر ناقر، وفي المثل من حقر حرم وفلان خطير غير حقير (من المعروف) أي ما عرفه الشرع والعقل بالحسن (شيئاً) أي كثيراً كان أو حقيراً (ولو) قال الطيبي: هذا شرط يعقب به الكلام

الْمُسْتَسْقِي، وَأَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ لَيْسَ هُوَ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ هُوَ

تتميماً ومبالغة، وقال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة بتضمنها السابق تقديره لا تحقرنّ من المعروف شيئاً على كل حال كائناً ما كان ولو (أن تفرغ) بضم الفوقية وكسر الراء تصب يقال أفرغت الشيء صببته إذا كان يسيل (من دلوك) إنائك الذي تستسقي به من البئر (في إناء) أي وعاء (المستسقي) طالب السقيا يعني ولو أن تعطي مريد الماء ما حزته أنت في إنائك رغبة في المعروف وإغاثة للملهوف وتقدم الأحوج فالأحوج والدلو معروف ويستعار للتوصل إلى الشيء بأي سبب كان قال:

وَلَيْسَ الرِّزْقُ فِي طَلَبٍ حَثِيثٍ ... وَلَكِنْ أَلْقِ دَلْوَكَ فِي الدِّلَاءِ

(وأن تلقى) أي ولو أن تلقى (أخاك) أي تراه وتجتمع به وفي رواية لأبي داود بدله وأن تكلم أخاك، قال الطيبي: مصدر وعامله محذوف تقديره كلم أخاك تكليماً فلمّا حذف الفعل أضيف المصدر إلى الفاعل، وأراد بالأخ المسلم وإن لم يكن ابن أحد أبويه وقيل له أخوه لأنه لابسه من قبل أن دينه دينه كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملابسة، وذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام ذكره الزمخشري وأصله للراغب حيث قال: هو المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في قبيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودّة أو غيرها من المناسبات ﴿ولا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم﴾ [آل عمران: ١٥٦] أي لمشاركيهم في الكفر. وقوله ﴿يا أخت هارون﴾ [مريم: ٢٨] يعني في الصلاح لا النسبة وقولهم أخا تميم وقوله ﴿أخا عاد﴾ [الأحقاق: ٢١] وسماه أخاً تنبيهاً على إشفاقه عليهم شفقة الأخ على أخيه (ووجهك) أي والحال أن وجهك (إليه منبسط) أي منطلق بالسرور والانشراح. قال حبيب بن ثابت: من حسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه. ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروض الجنان وفيه كما قال الغزالي رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه وقطب جبينه كأنه مستقذر للناس أو غضبان عليهم أو منزه عنهم ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب، ولا في الخد حتى يصعر، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الرقبة حتى تطأطأ، ولا في الذيل حتى يضم، إنمّا الورع في القلب. أمّا الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمنّ عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله، ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنبيه ﷺ ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ [الشعراء: ٢٠٥] (وإياك[1] وإسبال) بالنصب (الإزار) أي إرخاءه إلى أسفل الكعبين[2] أي احذر ذلك يقال أسبل الإزار أرسله ذكره الزمخشري (فإن إسبال الإزار من المخيلة) كعظيمة الكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للإنسان من نفسه ذكره

---

(١) إياك فعل أمر بمعنى باعد نفسك ما يكره وباعد إسبال الإزار، فهو عطف على المحذوف من إياك: أي إياك ما يكره وإسبال الإزار. اهـ.

(٢) الكعبان هما العظمان الناتئان فوق القدم من جانبها بين مفصل الساق والقدم وذلك لإبعاد الإزار عن المستقذر ولمخالفة المتكبرين وللتشبه بالصالحين اهـ.

فِيهِ، وَدَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً». الطيالسي (حب) عن جابر بن سليم الهجيمي.

الراغب. وقال الزمخشري؛ض: تقول إياك والمخيلة وخايله فاخره وتخايلوا تفاخروا (ولا يحبها الله) أي لا يرضاها ويعذب عليها إن لم يعف، كالإزار سائر ما يلبس فيحرم على الرجل إنزال نحو إزاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ويكره بدونه. أما المرأة فتسبله قدر ما يستر قدميها (وإن امرؤ) أي إنسان (شتمك) أي سبك (وعيرك) بالتشديد قال فيك ما يعيبك (بأمر) أي بشيء (ليس هو فيك) أي لست متصفاً به (فلا تعيره) أنت (بأمر هو فيه) لأن التنزه عن ذلك من مكارم الأخلاق. ومن ذمّ الناس ولو بحق ذموه ولو بباطل، ومن ثم قال بعضهم:

وَمَـنْ دَعَـى النَّـاس إِلـى ذَمّـهِ ... ذَمّـوُه بِـالحَـقِّ وبِـالبَـاطِـلِ

(ودعه) أي اتركه (يكون وباله) أي سوء عاقبته وشؤم وزره (عليه) قال الزمخشري: الوبال سوء العاقبة (وأجره) أي ثوابه (لك) قال الراغب: الأجر ما يعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخروياً، والأجرة في الثواب الدنيوي، ولا يقال الأجر إلاّ في النفع دون الضر، والجزاء يقال في النافع والضار انتهى. والإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة والمقاولة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة والحقيقة وأسلم للعرض والورع ذكره الكشاف، ولمّا كان التعبير يهيج الغضب ويحمل على المقابلة بالسب عقبه بقوله: (ولا تسبنّ) بفتح الفوقية وشد الموحدة ونون التوكيد أي لا تشتمنّ (أحداً) وإن كان مهيناً والشتم توصيف الشيء بما هو إزراء أو نقص فيه ذكره القاضي وفيه تحذير من الاحتقار لا سيما للمسلم المعصوم، لأن الله تعالى أحسن تقويم خلقه وخلق ما في السماء والأرض لأجله ومشاركة غيره له فيه، إنمّا هي بطريق التبع وفيه كراهة مجادلة السفهاء ومقاولتهم ومناقلتهم وأن السكوت عن السفيه من المطالب الشرعية. قال في الكشاف ومن أذل نفسه لم يجد مشافهاً وفيه تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم على أهل الجهل والترفع عمن أدخل نفسه في غمار الأشرار وأهل البغي ولهذا قال البيهقي عن ذي النون: العز الذي لا ذل فيه سكوتك عن السفيه وفيه أنشد الأصمعي:

وَمَـا شَـيءٌ أَحَـبُّ إِلـى لَئِيـمٍ ... إِذَا شَتَـمَ الكَـرِيـمَ مِـنَ الجَـوَابِ
مُتَـارَكَـةُ اللئيـمِ بِـلاَ جَـوَابٍ ... أَشَـدُّ عَلَى اللَّئِيـمِ مِـنَ السِّبَـابِ

ومن ثم قال الأعمش: جواب الأحمق السكوت والتغافل يطفىء شراً كثيراً ورضا المتجني غاية لا تدرك والاستعطاف عون للظفر ومن غضب على من لا يقدر طال حزنه. وقال حكيم: ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حليم من أحمق وبر من فاجر وشريف من دنيء. وفيه أنه لا ينبغي للعبد أن يحتقر شيئاً من المعروف في الإحسان إلى الناس بل إلى خلق الله ولا يحتقر ما يتصدق به وإن قلّ وندب لقاء الأخ المؤمن بالبشر وطلاقة الوجه وأنه يقوم مقام فعل المعروف إذا لم يمكنه فعل المعروف معه وغير ذلك (الطيالسي) وأبو داود (عن جابر بن سليم) ويقال سليم بن جابر. قال البخاري: والأوّل أصح (الهجيمي) من بني هجيم بن عمرو بن تميم سكن البصرة وروى عنه ابن سيرين وغيره قال: قلت:

١١٧ ـ «اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدَ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ». (طب) عن عبادة بن الصامت.

يا رسول الله إنّا قوم من أهل البادية فعلمنّا شيئاً ينفعنا الله به فذكره. وقضية صنيع المؤلف تدل على أن الحديث لم يخرجه أحد أشهر من الطيالسي وأنه تفرد به والأمر بخلافه فقد خرجه بمخالفة في الترتيب عن جابر المذكور أئمة أجلاء مشاهير منهم: أحمد وأبو داود والنسائي والبغوي والباوردي وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والبيهقي والضياء في المختارة وغيرهم بلفظ اتق الله، ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولا تسبن أحداً وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه، فإنه يكون لك أجره وعليه وزره، واتزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة انتهى. وفي بعض طرقه رأيت رجلاً والناس يصدرون عن رأيه، فقلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام عليك، فقلت: السلام عليك، أنت رسول الله؟ قال: نعم، فقلت: يا رسول الله علمّني مّما علمّك الله فذكره. قال النووي: في رياضه: رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح ورمز المصنف لصحته.

١١٧ ـ (اتق الله) أي احذره (يا أبا الوليد) كنية عبادة بن الصامت، قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنية الصاحب والأمير ووعظه (لا تأتي) قال الزمخشري: لا مزيدة أو أصله لئلا تأتي فحذف اللام[1] (يوم القيامة) يوم الجزاء الأعظم (ببعير) معروف يقع على الذكر والأنثى كالإنسان في وقوعه عليهما وجمعه أبعرة وأباعر وبعران (تحمله) في رواية على رقبتك، قال الزمخشري: وهو ظرف وقع حالاً من الضمير في تأتي تقديره مستعلياً رقبتك بعيره، وقال الراغب: الحمل معنى واحد اعتبر في أشياء كثيرة فسوى بين لفظه في فعل وفرق بين كثير منها في مصادرها فقيل في الأثقال المحمولة في الظاهر على الشيء حمل وفي الأثقال المحمولة في الباطن كالولد في البطن والثمرة في الشجر تشبيهاً بحمل المرأة، ويقال حملت الثقيل والرسالة والوزن حملاً (له رغاء) بضم الراء وبالمعجمة والمد أي تصويت، والرغاء صوت الابل تقول رغا البعير رغاء ورغوة واحدة فالغالب في الأصوات فعال كبكاء وقد يجيء على فعيل كصهيل وعلى فعللة كحمحمة (أو بقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وواو خفيفة أي تصويت والخوار صوت البقر. قال الراغب: مختصّ بالبقر وقد يستعار للبعير والبقر واحده بقرة ويقال في جمعه باقر كحامل وبقير كحكيم، ويقال للذكر ثور كجمل وناقة ورجل وامرأة انتهى (أو شاة لها ثؤاج) بمثلثة مضمومة وفتح الهمزة فألف فجم صياح الغنم فقال عبادة يا رسول الله إن ذلك كذلك فقال: أي والذي نفسي بيده إلّا من رحم الله قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً أي لا إلى الحكم على اثنين ولا أتأمر على أحد[2] وهذا دليل على كراهة الإمارة في ذلك العصر الذي كان

---

(١) وفيه حذف تقديره لا تأخذ ما تستحقه فتأتي.

(٢) أو لا أكون عاملاً لحاكمين أو لا يكون فعلي مخالفاً لاعتقادي اهـ.

١١٨ ـ «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ،

فيها مثل عبادة ونحوه من صالحي الأنصار وأشراف المهاجرين الكبار، فإذا كان هذا حال هؤلاء الذين ارتضاهم المصطفى للولاية وخصهم بها فما الظن بالولاة بعد ذلك الطراز الأوّل والمتنافسين في الولايات الباذلين الأموال في تحصيل الأعمال السلطانية (تنبيه) قال حجة الإسلام: هذا الحمل حقيقي فيأتي به حاملاً له معذباً بحمله وثقله يعدل الجبل العظيم مرعوباً بصوته وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد والملائكة تنادي هذا ما أغله فلان بن فلانة رغبة فيه وشحاً[1] وذهب بعضهم إلى أن الحمل عبارة عن وزر ذلك وشهرة الأمر أي يأتي يوم القيامة وقد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار إلى آخره. ورده القرطبي بأنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وقد أخبر المصطفى بالحقيقة فهو أولى إذ لا مانع وعورض بوجود المانع، وهو أنه إذا غل ألف دينار مثلاً فهي أخف من البعير وهو بالنسبة إليها حقير فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه، وأجيب بأن المراد بالعقوبة بذلك فضيحته على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة. قال ابن المنير: أظن أن الحكام أخذوا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه، (تتمة) أجمعوا على أن الغال يجب عليه إعادة ما غل قبل القسمة، وكذا بعدها عند الشافعي رحمه الله تعالى فيحفظه الإمام كالمال الضائع، وقول مالك يدفع الإمام خمسه ويتصدق بالباقي فيه أنه لم يملكه فكيف يتصدق بمال غيره (طب) وكذا ابن عساكر (عن عبادة) بضم العين المهملة وفتح الموحدة (ابن الصامت) الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب فاضل عالم جليل ممن جمع القرآن وولاه عمر قضاء فلسطين رمز المصنف لحسنه، وهو تقصير إذ هو أعلى، فقد قال الحافظ الهيتمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلاً.

١١٨ ـ (اتق المحارم) أي احذر الوقوع في جميع ما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أي من أعبدهم لما أنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض، فباتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات، فالقليل من التطوع مع ذلك ينمو وتعظم بركته فيصير ذلك المتقي من أكابر العباد، وقال الذهبي: هنا والله تسكب العبرات فيريد أن يكون يسيراً بكل واجب فيقوم به وعارفاً بكل محرم فيجتنبه (وارض) أي اقنع (بما قسم الله لك) أي أعطاك وجعله حظك من الرزق (تكن أغنى الناس) فإن من قنع استغنى ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذل للغير، ومن لم يقنع لم يشبع أبداً ففي القناعة العز والغنى والحرية وفي فقدها الذل والتعبد للغير تعس عبد الدنيا تعس عبد الدينار فيتعين على كل عاقل أن يعلم أن الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجد حكمة بالغة دل بها على قدرته وإجراء الأمور على مشيئته، قال الحكماء: ولو جرت الأقسام على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه أبو تمام فقال:

---

(١) أي أن الشخص يحشر يوم القيامة وهو حامل على عنقه ما أخذه بغير حق، قال تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ وفي الصحيحين وغيرهما ما هو صريح في ذلك اهـ.

وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». (حم ت هب) عن أبي هريرة.

يَنَالُ الفَتَى مِنْ عَيْشِهِ وَهْوُ جَاهِلٌ وَيَكْدَى الفَتَى في دَهْرِهِ وَهْوَ عَالِمُ
وَلَو كَانَتِ الأَقْسَامُ تَجْرِي عَلَى الحِجَا هَلِكْنَ إِذَنْ مِنْ جَهْلِهِنَّ البهَائِمُ

ومن كلامهم كم رأيت أعرج في المعالي عرج (وأحسن إلى جارك) بالقول والفعل والجار المجاور لك وما قرب من منزلك عرفاً (تكن مؤمناً) أي كامل الإيمان فإذا لم تقدر على الاحسان إليه فكف عن أذاه وإن كان مؤذياً لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فرجاً. قال الراغب: والإحسان يقال للإنعام على الغير وللإحسان في فعله وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً، وعليه قول علي كرم الله وجهه «الناس أبناء ما يحسنون» أي منسوبون إلى ما يعلمون ويعملون من الأفعال الحسنة والإحسان أعم من الإنعام والعدّل إذ العدّل أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له (وأحب) أي أرض (للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلماً) كامل الإسلام بأن تحب لهم حصول ما تحبه لنفسك من جهة لا يزاحمونك فيها فإن انتفت المحبة لنحو حقد أو غل أو حسد انتفى عنه كمال الإيمان وغاير في ما بين لفظي الإيمان والإسلام تفنناً إذ المراد بهما هنا واحد. قال: السدي: لي ثلاثون سنة في الاستغفار عن قولي الحمد لله وذلك أنه وقع ببغداد حريق فاستقبلني رجل فقال: نجا حانوتك فقلت الحمد لله فمذ قلتها فأنا نادم حيث أردت لنفسي خيراً دون المسلمين (ولا تكثر الضحك) بفتح وكسر وهو كيفية يحصل منها انبساط في القلب مما يعجب الإنسان من السرور ويظهر ذلك في الوجه والإكثار منه مضر بالقلب منهي عنه شرعاً وهو من فعل السفهاء والأراذل مورث للأمراض النفسانية، ولذا قال (فإن كثرة الضحك تميت القلب) أي تصيره مغموراً في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها شيئاً من مكروه وحياته وإشراقه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل شر وبحياته تكون قوته وسمعه وبصره وتصور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه ولهذا قال لقمان لابنه: يا بني لا تكثر الضحك من غير عجب، ولا تمشي من غير أرب، ولا تسأل عما لا يعنيك، ولا تضيع مالك وتصلح مال غيرك فإن مالك ما قدمت ومال غيرك ما أخرت، وقال موسى للخضر: أوصني! فقال: كن بساماً ولا تكن غضاباً، وكن نفاعاً ولا تكن ضراراً، وانزع عن اللجاجة ولا تمشِ في غير حاجة، ولا تضحك من غير عجب، ولا تعير الخطائين بخطاياهم وابك على خطيئتك، يا ابن عمران وفي صحف موسى عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجباً! لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجباً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب عجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها! وفي الحديث إيذان بالإذن في قليل الضحك لا سيما لمصلحته (حم ت) في الزهد (هب) وأبو نعيم في الحلية كلهم من حديث الحسن (عن أبي هريرة). قال: قال رسول الله ﷺ من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهنّ أو يعلم من يعمل بهنّ، قلت أنا فأخذ بيدي فعد خمساً، فقال: اتق المحارم إلى آخره قال الترمذي: غريب منقطع انتهى. قال المنذري وبقية إسناده فيه ضعف انتهى. وفيه جعفر بن سليمان الضبعي شيعي زاهد أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه القطان ووثقه

١١٩ ـ «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَقَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَنْ يَمْنَعَ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ». (خط) عن علي (ض).

١٢٠ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ: فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». (حم د) وابن خزيمة (حب) عن سهل ابن الحنظلية.

جمع وقال في الكاشف ثقة فيه شيء وفيه أيضاً أبو طارق السعدي قال الذهبي مجهول.

١١٩ ـ (اتق) يا علي هكذا هو ثابت في رواية مخرجه الخطيب فكان الأولى للمؤلف عدم حذفه (دعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء أي تجنب دعاء (المظلوم) أي من ظلمته بأي وجه كان من نحو استيلاء على ما يستحقه أو إيذاء له بأن تردّ إليه حقه أو تمكنّه من استيفائه فإنك إن ظلمته ودعا عليك استجيب له وإن كان عاصياً مجاهراً فإنه إذا دعا عليك (فإنما يسأل الله حقه) أي الشيء الواجب له على خصمه (وإن الله تعالى لن يمنع ذا حق) أي صاحب حق (حقه) لأنه الحاكم العادل، نعم ورد أن الله سبحانه وتعالى يرضي خصوم بعض عباده بما شاء وفي خبر رواه ابن لال والديلمي وغيرهما أن في صحف إبراهيم أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها لبعض لكن بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم فإني لا أردّها ولو كانت من كافر، وقال ابن عبد العزيز: إن الله يأخذ للمظلوم حقه من الظالم فإياك أن تظلم من ينتصر عليك إلّا بالله تعالى فإنه تعالى إذا علم التجاء عبده إليه بصدق واضطرار انتصر له ولا بد؛ ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ [النمل: ٦٢]، وقال عبد الله بن سلام: لمّا خلق الله الملائكة رفعت رؤوسها إلى السماء، فقالت: يا ربنا مع من أنت؟ قال: مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه. قال الراغب: والحق يقال على أوجه ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز نحو ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾ [الروم: ٤٧] (خط) في ترجمة: صالح بن حسان (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضاً أبو نعيم ومن طريقه وعنه أورده الخطيب فعزو المصنف للفرع وإهماله الأصل غير صواب ثم قضية صنيعه أن مخرجه الخطيب خرجه وأقره، والأمر بخلافه فإنه أورده في ترجمة صالح بن حسان هذا كما تقرّر وذكر أن ابن معين قال إنه ليس بشيء وأن البخاري ذكر أنه منكر الحديث والنسائي قال متروك وأبو حاتم ضعيف فإهماله لذلك واقتصاره على عزوه لمخرجه من سوء التصرف، ثم إن فيه أيضاً منصور بن أبي الأسود أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال صدوق من أعيان الشيعة انتهى وبه عرف اتجاه رمز المؤلف لضعفه.

١٢٠ ـ (اتقوا الله) المستجمع لصفات العظمة وصيغة جمع المذكر في هذا ونحوه مما مر ويجيء واردة على منهج التغليب لعدم تناولها حقيقة الاناث عند غير الحنابلة (في هذه البهائم) أي في شأن ركوب ما يركب منها وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك وهي جمع بهيمة سميت به لاستبهامها عن الكلام أو لأنها مبهمة عن التمييز أو لانبهام أمرها علينا لا لانبهام الأمور عليها كما قيل، فإن لها إدراكاً في الجملة قال في الكشاف البهيمة مبهمة في كل ذات أربع في البر والبحر في القاموس هي كل ذات أربع ولو في الماء أو كل حي لا يميّز، وقال الراغب: البهيمة ما لا نطق له لما في صوته من الاستبهام لكن خص في التعارف بما عدا السباع. لكن إنّما أراد المصطفى بهذا الحديث الإبل فقط بدليل قوله وكلوها

١٢١ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». (ق) عن النعمان بن بشير.

وبدليل السبب الآتي: فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وإضرارها ذكره القاضي (المعجمة) بضم الميم وفتح الجيم وقيل بكسرها أي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع وعطش. وأصل الأعجم كما قال الرافعي: الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه، والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها (فاركبوها) رشاداً حال كونها (صالحة) للركوب عليها يعني تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها وإلاّ فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها (وكلوها صالحة) أي وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل وخص الركوب والأكل لأنهما من أعظم المقاصد ذكره كله القاضي لكن ليس لمن وجب عليه هدي أو منذور الأكل منه، قال القاضي: وفيه وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعي والجمهور انتهى، فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة وإن تعطلّت لمرض أو زمانة أكلاً وشرباً فإن امتنع ألزم به من ماله أو ببيعها أو إجارتها أو ذبح المأكولة للأكل فإن أبى فعل القاضي من ذلك ما يراه. (تنبيه) ذكر بعض أكابر الصوفية أنه ينبغي شفقة الراكب على الدابة فيخفف بدنه عليها بكثرة ذكر الله على ظهرها فإنه مجرب للخفة عليها إذ الروح تشتاق إلى حضرة ربها في جهة العلو بحسب غلبة الوهم فتريد الصعود بجسمها إلى تلك الحضرة فلا يصير على الدابة من البدن إلاّ مجرد المماسة كما جربناه. وذكر بعضهم أن الشيخ عبد العزيز الديريني كان إذا ركب دابة لا يحمل سوطاً قط ويردها بكمه ويقول هيهات عبد العزيز أن يقدر على ضربة بكم قميص. (حم د) في الجهاد (وابن خزيمة) في صحيحه (حب) كلهم (عن سهل) ضد الصعب (ابن) الربيع بن عمرو بن عدي المعروف بابن (الحنظلية) صحابي غير صغير أوسي والحنظلية أمه وبها اشتهر شهد أحداً وكان متعبداً متوحداً زاهداً. قال: مر النبي ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فذكره، وفي رواية عنه مر ببعير مناخ على باب أوّل النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا فابتغي فلم يوجد فقال اتقوا الله إلى آخره. قال الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده صحيح انتهى، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

١٢١ ـ (اتقوا الله) علق الاتقاء بالاسم العلم دون غيره من بقية أسمائه وصفاته لمزيد التأكيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بإدخال المهابة بسلطان الاسماء الجلالية (واعدلوا) ندباً (في) وفي رواية بين (أولادكم) أي سووا بينهم في العطية وغيرها لئلا يفضيء التفضيل إلى العقوق والتحاسد، وذلك بأن يسوي بين ذكورهم وإناثهم، وقيل كالإرث فعدم العدل بينهم مكروه تنزيهاً عند الشافعي لما ذكر وتصح الهبة، وقال أحمد إن خص أحدهم لا لمعنى فيه يبيح التفضيل حرم ولزمه التسوية إمّا برد ما فضل أو إتمام نصيب الباقي ويرده خبر مسلم اشهد على هذا غيري إذ لو كان حراماً لم يأذن له في استشهاد غيره وامتناعه من الشهادة تورع ولا يعارضه رواية إني لا أشهد على جور لأن المكروه جور، إذ الجور الميل عن الاعتدال والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق فعله إذا هو وضع الشيء

١٢٢ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَبَرُّوكُمْ». (طب) عنه (ض).

١٢٣ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ع ك) عن أنس.

بمحله اللائق به في نفس الامر، وإذا طلب العدل بين الأولاد فبين غيرهم أولى فهو مطلوب حتى في الأمور الدينية. فقد نقل ابن جماعة عن بعض مشايخه أنه كان يقسم ساعات النهار بين طلبته بالرمل فإذا غلب أحدهم عن وقته يقول له مشى رملك ولا يقرئك ذلك اليوم (ق) البخاري في الهبة ومسلم في الفرائض (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالتحتية وهو ابن سعد الخزرجي أبي عبد الله الأمير ولي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربع وستين. قال: أتي بي أبي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فارجعه. وفي رواية فقال: أفعلت هذا ولولدك كلهم؟ قال: لا قال: اتقوا الله واعدلوا إلى آخره. قال النعمان: فرجع بي فرد تلك الصدقة. وفي رواية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور، وفي رواية أشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم: قال: فلا إذن، أخرجه الشيخان.

١٢٢ ـ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم) بفتح الياء التحتية والموحدة أي يحسنوا طاعتكم يقال بررت والدي أبره براً وبروراً أحسنت طاعته ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك لأنه كما للآباء على الأبناء حق فللأبناء على الآباء حق، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ [العنكبوت: ٨ ولقمان: ١٤]. وقال: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦] فوصية الله للآباء بأبنائهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، وفيه ندب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك لم يحرم، فقد فضل أبو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقاً دون جميع أولاده وعمر عاصماً بشيء أعطاه وعبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، قال البيضاوي: ووقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك اجماعاً (طب عنه) أي عن النعمان المذكور.

١٢٣ ـ (اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أي الحالة التي يقع بها الاجتماع، قال الحراني: والإصلاح تلافي خلل الشيء، وفي المصباح: الصلح التوفيق أصلحت بين القوم وفقت بينهم. وقال الراغب: الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال والصلح مختص بإزالة النفار بين الناس (فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين) وفي رواية المسلمين أي أصلحوا فإن الله يحب الصلح ولذلك يصلح بين المؤمنين (يوم القيامة) أي يوّفق بينهم بأن يلهم المظلوم العفو عن ظالمه ويعوضه عن ذلك بأحسن الجزاء. وروى ابن مردويه عن أنس مرفوعاً إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا أهل التوحيد إن الله قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض وعلى الله الثواب (ع ك) في الأهوال (عن أنس). وقال صحيح ورده الذهبي: بأن فيه عباد بن شيبة الحبطي ضعفوه وشيخه سعيد بن أنس لا يعرف فأنى له الصحة.

١٢٤ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». (خد) عن علي (صح).

١٢٥ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». (خط) عن أم سلمة.

١٢٦ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ». ابن عساكر عن ابن عمر (ض).

---

١٢٤ ـ (**اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**) من كل آدمي وحيوان محترم وغيرهما لأن ما عام في ذوي العلم وغيرهم، أي اتقوا الله بحسن الملكة والقيام بما يحتاجونه وخافوا ما يترتب على إهمالهم والتفريط في حقهم من العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فإنه حرام وعلموهم ما لا بد منه من طهر وصلاة وكل واجب ومندوب وأدبوهم على ترك المأمورات وفعل المنهي. وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى السيد والأملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف الملاك فيها باليد، وإنمّا أضافها إلى اليمين دون اليد لأنه أبلغ وأنفذ إذ اليمين أبلغ في القوة والتصرف ولينبّه على شرف اليمين (**خذ عن علي**) أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه، قال: كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة الصلاة اتقوا الله فذكره، والمراد أن ذلك من آخر ما تكلم به رمز المؤلف لصحته.

١٢٥ ـ (**اتقوا الله في الصلاة**) التي هي حضرة المراقبة وأفضل أعمال البدن بالمحافظة عليها بشروطها وعدم ارتكاب منهياتها فإنها أوّل ما يحاسب عليه العبد، وعلم الإيمان وعماد الدين وعموده ولما ذكر وصلة الخلق بالخالق وكان اهتمام الناس بمن يمون من أعظم دعائم الدين كما يشير إليه خبر كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمون أو يعول، تبعها به إشارة إلى أن القيام بذلك واجب على المالك وجوب الصلاة التي لا عذر فيها ما دام مناط التكليف. فقال (و) في (**ما ملكت أيمانكم**) من كل آدمي وحيوان محترم وغير ذلك، لأن ما عام في ذوي العلم وغيرهم، قال التوربشتي: أراد المماليك ونحوهم وقرنه بالصلاة إيذاناً بأن القيام بقدر حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا يسعه تركها، وشمل البهائم المملكة. وقال الطيبي: الحديث من جوامع الكلم عبر بالصلاة عن كل مأمور ومنهي إذ هي تنهي عن الفحشاء والمنكر، وبما ملكت أيمانكم عن كل ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً ولذلك خص باليمين فنبّه بالصلاة على تعظيم أمر الله تعالى، وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلقه. وقال المظهري: أراد الزكاة وإخراجها من المال الذي تملكه الأيدي كأنه علم بما يكون من أمر الردة وإنكارهم وجوبها بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، ويؤيده أن القرآن والحديث إذ ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها (**خط عن أم سلمة**) بفتح المهملة واللام هند أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وأبوها يعرف بزاد الراكب من أشراف قريش رمز المؤلف لضعفه.

١٢٦ ـ (**اتقوا الله في الضعيفين**) أي اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقاية بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين أي اللذين لا حول لهما ولا قوة أو الضعيفين عن التكبر وعن أذى الناس بمال أو جاه أو قوة بدن. قالوا من هما يا رسول الله؟ قال: (**المملوك والمرأة**) بأن تعاملوهما برفق وشفقة ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب، ووصفهما بالضعف استعطافاً

١٢٧ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةُ الأَرْمِلَةُ، وَالصَّبِيُّ الْيَتِيمُ». (هب) عن أنس.

وزيادة في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد، ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكه، والمرأة امتهانها بالوطء ولزوم المنزل والقيام بحق الزوج. والخطاب للولي والزوج أو عام ويدخلان دخولاً أولياً. قال الحراني: والضعف وهن القوى حساً أو معنى (ابن عساكر) في تاريخه (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لضعفه.

١٢٧ ـ **(اتقوا الله في الصلاة)** أي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفاً من نقض العهد الذي عهده إليكم نبيكم بقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. الحديث **(اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة)** كرره تأكيداً واهتماماً لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب، محل المناجاة، معدن المصافاة، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها، كطهر وستر وقراءة وذكر، ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها، وتزيد بأمور أخرى **(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)** فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فإذا هو بالباب، فقال: لم لم تجب؟ قال: لثقتي بحلمك وأمني من عقوبتك فأعتقه، وقال: من كرم الرجل سوء أدب غلمانه، **(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)** كرره مرتين فقط إيماء إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية حق الخلق **(اتقوا الله في الضعيفين)** قيل من هما يا رسول الله؟ قال: **(المرأة الأرملة)** أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد، وأصله أرمل نزل بين جبال ورمال. قال الزمخشري: ومن المجاز أرمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل، وفي العين لا يقال شيخ أرمل إلاّ أن يشاء شاعر في تمليح كلامه كقوله:

هَـذِي الأَرَامِـل قـد قَضَيْـتُ حَـاجَتَهَـا ... فَمَـنْ لِحَـاجَـةِ هَـذَا الأَرْمَـلِ الـذَّكَـرِ

وأرملت المرأة ورمّلت من زوجها ولا يكون إلاّ مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملى جدباء وكلام مرمل مزيف كالطعام المرمل إلى هنا كلامه، وقول الشافعي رحمه الله: هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة اصطلاح فقهي وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها آكد **(والصبي اليتيم)** أي الصغير الذي لا أب له شرعاً ذكراً أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما تضمر النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة. عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته **(هب عن أنس)** قال: كنا عند رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، فقال لنا: اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها ويقول. الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى. وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين، وقال هو مجهول قبل المائتين.

١٢٨ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (ت حب ك) عن أبي أمامة (صحـ).

---

١٢٨ ـ (اتقوا الله) خافوا عقابه واصبروا عن المعاصي وعلى الطاعات (وصلوا) بالتشديد (خمسكم) أي صلواتكم الخمس المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة، أضافها إليهم لأنها لم تجتمع لغيرهم، وورد أن الصبح لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، ولا يناقضه قول جبريل لما صلى به الخمس في أوقاتها مرتين: هذا وقت الأنبياء قبلك لاحتمال أنه وقتهم إجمالاً وإن اختص كل منهم بوقت (وصوموا شهركم) رمضان والإضافة للاختصاص على ما جرى عليه جمع لكن تعقب بحديث مرفوع خرجه ابن أبي حاتم صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم، واحتج الأولون بأن المصطفى كان يصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، ولو كان مشروعاً قبلنا لصامه ولم يصم عاشوراء أولاً، والصوم إذلال النفس لله بإمساكها عما تتشوف إليه نهاراً على وجه مخصوص وفرض بالمدينة. قال الحراني: وحكمة فرضه فيها أنهم لما أمنوا من عداوة الأمثال والأغيار عادت الفتنة خاصة في الأنفس بالتبسط في الشهوات وذلك لا يليق بمؤمن يؤثر الدين على الدنيا (وأدوا) أعطوا (زكاة أموالكم) قال الحراني: الزكاة كسر أنفة الغنى بما يؤخذ في حق أصنافها إظهاراً لكون المشتغلين بالدين، آثر عند الله من الأغنياء وليتميز الذين آمنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء في العمود والركنين، ولم يشهد الله بالنفاق جهراً على أحد أعظم من شهادته على مانع الزكاة وقدم الصلاة إتباعاً للفظ التنزيل ولعموم وجوبها على كل مكلف، ولأن حسنها في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها وصرح بالمضاف في قوله زكاة أموالكم، وأضمر في قوله خمسكم أي صلواتكم، وأبهم في قوله شهركم أي رمضان للدلالة على أن الإنفاق من المال أشق وأصعب على النفس، أي أنفقوا مما تحبونه ومما هو شقيق أنفسكم وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، ذكره الطيبي. ولما كان السخط والرضا من أعمال القلوب زاد في رواية قوله (طيبة) بالتشديد أي منبسطة منشرحة (بها أنفسكم) يقال طابت نفسه تطيب انبسطت وانشرحت. قال الزمخشري: ومن المجاز طاب لي كذا إذا حل وطاب القتال والأنفس تذكر في مقام الشح غالباً، كقوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ [الحشر: ٩ والتغابن: ١٦] وفيه إشارة إلى أنها تطيب المال ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] وأنه ينبغي إخراجها من أطيب المال فالله طيب لا يقبل إلا طيباً، قال ابن عطاء الله في التنوير: ومن خصائص الأنبياء أنه لا تجب عليهم الزكاة لأنها طهرة وهم مبرؤون من الدنس لعصمتهم ولأنهم لا يشاهدون لهم ملكاً مع الله، ولم يذكر الحج في هذه الرواية لأنه إن لم يكن له فرض فظاهر وإلا فكان المخاطبون يعرفونه وغالب أهل الحجاز يحجون كل عام، وقد ذكره في رواية أخرى (وأطيعوا إذا أمركم) أي من ولي أموركم في غير إثم، قال الطيبي: وعدل عن قوله أميركم ليكون أبلغ وأشمل كما في قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] قال في القواطع الطاعة من الطوع والانقياد، ومعناها تلقي الأمر بالقبول (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (جنة ربكم) الذي رباكم في نعمه وصانكم من بأسه ونقمه ويربي لكم الصدقات عنده حتى يصير الحقير عظيماً، كما في خبر إن الله يقبل الصدقات فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم

١٢٩ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ». ابن عساكر عن ابن مسعود (ض).

١٣٠ ـ «اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَ الْعَمَلَ». (طب) عن أبي موسى (ح).

فلوه، وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره والمراد بالإدخال مزيد رفع الدرجات والتجاوز عن السيئات وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق دخولها. وقد أشار بهذا الخبر إلى أمهات الأعمال البدنية والمالية من الأفعال والتروك فالصلاة مشار بها إلى التجلي بكل خير والتخلي عن كل شر ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت: ٤٥]. والصوم المطلوب منه سكون النفس الأمارّة بالسوء وكسر شهوتها عن الفضول بالجوارح لخمود حركة لذاتها وعنه يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء، فإنه لما ذاق الجوع أحياناً ذكر به من هذا حاله في كلها أو جلها فتسارع إليه الرقة فيبادر بالإحسان فينال من الجزاء ما اعد لها في الجنان. والزكاة طهرة للنفس عن دنس البخل والمخالفة وللمال بإخراج الحق لمستحقه، والإنفاق خلافه، والبخل عزل عن خلافة الله تعالى، فمتى جاد الإنسان بالعطية عن طيب قلب ورضا نفس تمت خلافته وعظم فيها سلطانه وانفتح له باب إمداد برزق أعلى، وإن بخل واستغنى تضاءل أمر خلافته وانقطع عنه المدد من الأعلى فبحق كانت الزكاة من أمهات الأعمال فافهم هذا المقال. (تنبيه) سئل جدنا شيخ الإسلام يحيى المناوي عن وجه تأخير الزكاة عن الصلاة في الذكر مع أن كلاً فرض يكفر جاحده، فأجاب بأن ذلك لمعان منها أن الزكاة لا تجب إلاّ على الأغنياء ومنها أنها لا تجب في العام إلا مرّة واحدة ومنها أنها تؤخذ جبراً (ت) وقال حسن صحيح (حب ك) وكذا البيهقي (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وخفة الميم واسمه صدي بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغراً ابن عجلان ضد المتأني الباهلي بالموحدة وكسر اللام السهمي آخر الصحابة موتاً بالشام وهو مشهور ورواه الخلعي في فوائده وقال حجوا بيت ربكم وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم.

١٢٩ ـ (اتقوا الله) في تجنب المحارم والقيام بالواجب (وصلوا) بكسر الصاد وضم اللام مخففة من الصلة وهي العطية (أرحامكم) فإن قطيعتها مما يجب أن يتقى جمع رحم عام في كل رحم محرماً، وارثاً وضدهما على الأصح والمراد الإحسان إليهم قولاً وفعلاً وكف الأذى عنهم، وقد تضافرت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وكفاك شاهداً على تأكد حقها والتحذير من قطعها قرنه سبحانه إياها باسمه في قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] قال في الكشاف: قد آذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه أن صلتها منه بمكان كما قال ﴿أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء: ٢٣] وفيه أنه يحرم قطع الرحم، بل هو من الكبائر (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن مسعود) بسند ضعيف ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن جابر وزاد فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، ورواه ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة وزاد فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة وبذلك يصير حسناً.

١٣٠ ـ (اتقوا الله) خافوه واجتنبوا التطلع إلى ولاية المناصب (فإن أخونكم) أي أكثركم خيانة

١٣١ ـ «اتَّقُوا الْبَوْلَ: فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ». (طب) عن أبي أمامة.

١٣٢ ـ «اتَّقُوا الْحَجَرَ الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ». (هب) عن ابن عمر (ض).

(عندنا) معشر المسلمين أو النون للتعظيم ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١](من طلب العمل) أي الولاية وليس من أهلها لأن طلبه لها وهو كذلك أوضح دليل على خيانته وإن كان أهلاً فالأولى أن لا يطلبها ما لم يتعين عليه وإلا وجب، قال الراغب: والخيانة والنفاق واحد إلاّ أن الخيانة تقال باعتبار والعهد والأمانة والنفاق يقال باعتبار الدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الأمانة، قال الزمخشري: ومن المجاز خانه سيفه أي نبا عن الضربة، وخانته رجلاه إذا لم يقدر على المشي، وخان الدلو الرشاء إذا انقطع، وتخون فلان حقي تنقصه كأنه خانه شيئاً فشيئاً (طب عن أبي موسى) الأشعري: ورمز المصنف لحسنه.

١٣١ ـ (اتقوا البول) أي احذروا من التقصير في التنزه عنه، أو توقوا منه بعد ملابسته وبالتحرز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهر لأن التهاون به تهاون بالصلاة التي هي أفضل الأعمال فلذا كان أوّل ما يسأل عنه كما قال: (فإنه أول ما يحاسب به العبد) أي المكلف (في القبر) أي أوّل ما يحاسب فيه على ترك التنزه منه إمّا أن يعاتب ولا يعاقب وإمّا أن يناقش فيعذّب، ولا ينافيه أن أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة يوم القيامة لأنه يحاسب على أوّل مقدماتها في أوّل مقدمات الآخرة، ثم يحاسب يوم القيامة على جميع الشروط والأركان. كذا جمع به بعضهم ولكن نازع فيه المؤلف بأن ظاهر الأحاديث الواردة في سؤال الملكين في القبر أنه لا يسأل فيه عن شيء من التكاليف غير الاعتقاد فقط، ويجاب بأن الملكين منكراً ونكيراً لا يسألان إلاّ عن الاعتقاد، وأما وظيفة المحاسبة فلغيرهما. وقد أجمع أهل السنة على وجوب الإيمان بسؤال القبر وعذابه لآيات وأخبار متواترة المعنى، وفيه أن ترك التنزه من البول كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وحرمة التضمخ به بلا حاجة ووجوب الاستبراء أي إن ظن عود شيء لولاه، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد وقال أبو حنيفة: ولا ينافي كونه كبيرة قوله في قصة القبرين إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير لأن المعنى لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو التحرز عنه فإنه سهل على من يريد التوقي عنه فليس بكبير عليهم تركه، وإن كان كبيراً عند الله ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [النور: ١٥] وفيه أن كل بول نجس ويدخل تحت عمومه بول ما يؤكل لأن الاسم المفرد للعموم فهو حجة على مالك وأن قليله وكثيره سواء فلا يخفف في شيء منه وعليه الشافعي وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفواً قياساً على العفو عن المخرجين (طب) وكذا الحكيم (عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك، فقد قال المنذري: إسناده لا بأس به. وقال الحافظ الهيتمي: رجاله موثقون.

١٣٢ ـ (اتقوا الحجر) بالتحريك قال الحراني: هو ما تحجر أي اشتد تضام أجزائه من الماء والتراب، وقال الراغب: هو الجوهر الصلب وجمعه أحجار وحجارة (الحرام) الذي لا يحل لكم أخذه واستعماله والحرام الممنوع منه، قال في المحصول والحرام يسمى معصية وذنباً ومحظوراً ومزجوراً عنه

١٣٣ ـ «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إلَّا مَا عَلِمْتُمْ: فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (حم ت) عن ابن عباس (ح).

وممنوعاً منه ومتوعداً عليه، أي من جهة الشرع (في البنيان) بأن تصونوه عنه وجوباً، ونبّه بالحجر على غيره من جميع آلات البناء كجص وآجر وخشب وغيرها مما يبنى به، وفي رواية بدون ذكر الحجر وهو أعم أي احذروا إنفاق المال الحرام في البناء (فإنه) أي فإن إدخال الحجر الحرام وما في معناه في البنيان (أساس الخراب) أي قاعدته وأصله، قال الراغب: الأساس القاعدة التي يبنى عليها، قال الزمخشري: ومن المجاز فلان أساس أمره الكذب، ومن لم يؤسس ملكه بالعدل فقد هدمه انتهى. والمراد خراب الدين أو الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبني به، أو أساس خراب البناء نفسه بأن يسرع إليه الخراب في زمن قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعاً بل يطول بقاؤه لينتفع بغلته من بعد بنائه، قال الزمخشري: مكتوب في الإنجيل الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون بالخراب، وقال وهب بن منبه: وجدت في بعض كتب الأنبياء من استغنى بأموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر، وأي دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب، وورد في غير ما أثر أن البناء إذا كان من حرام لم يطل تمتّع صاحبه به بل في خبر رواه الحاكم من حديث أمير المؤمنين المرتضى: إن الله عز وجل بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمنعه به اهـ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبنيان كل أمر أسسه وبناه من دينه ودنياه إذا كان إمداده وإنفاقه من حرام ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار﴾ [التوبة: ١٠٩] انتهى. وهذا وإن كان لمجيئه مجال في رواية إسقاط لفظ الحجر لا مجال له على رواية إثباته إلّا بتكليف يصان عن مثله كلام المصطفى العذب الزلال (هب) من حديث معاوية بن يحيى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح ومعاوية ضعيف وحسان لم يسمع من ابن عمر انتهى، لكن له طرق وشواهد وممن رواه الخطيب: والبيهقي والديلمي وابن عساكر والقضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جداً.

١٣٣ ـ (اتقوا الحديث عني) أي لا تحدثوا عني (إلا ما علمتم) أي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة نسبته إليّ. وقال الطيبي: يجوز أن يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف، أي احذروا رواية الحديث عني أو أن يكون فعيلاً بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا من الحديث عني، لكن لا تحذروا مما تعلمونه انتهى. والحديث عرفاً ما روي من قول المصطفى قيل أو الصحابي أو التابعي أو فعلهم أو تقريرهم وقد يخص بما يرفع إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير كذا في التلويح وغيره، وأهله النقلة له المعتنون بما يتعلق به (فمن كذب عليّ متعمداً) حال من الضمير المستتر في كذب الراجع إلى من (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليتخذ له محلاً فيها لينزل فيه فهو أمر بمعنى الخبر، قال الرافعي: أو دعاء أي بوأه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وجاء به بلفظ الأمر جواباً للشرط ليكون أبلغ في وجوب الفعل وألزم له، وقال الطيبي: الأمر بالتبوؤ تهكم وتغليظ إذ لو قال كان مقعده في النّار لم يكن كذلك والكذب عليه ﷺ من الكبائر الموبقة والعظائم المهلكة لإضراره بالدين وإفساده أصل الإيمان والكاذبون عليه كثيرون، وقد اختلفت طرق كذبهم كما هو مبين في

١٣٤ - «اتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ إِبْلِيسَ طَلَّاعٌ رَصَّادٌ، وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ مِنْ

مبسوطات أصول كتب الحديث. قال بعضهم وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل (ومن قال في القرآن برأيه) أي من شرع في التفسير من غير أن يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها في نحو حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وغير ذلك من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل (فليتبوأ مقعده من النار) المعدة في الآخرة، لأنه وإن طابق المراد بالآية فقد ارتكب أمراً فظيعاً واقتحم هولاً شنيعاً، حيث أقدم على كلام رب العالمين بغير إذن الشارع ومن تكلم فيه بغير إذنه فقد أخطأ وإن أصاب، قال الغزالي: ومن الطامات صرف ألفاظ الشارع عن ظاهرها إلى أمور لم يسبق منها إلى الأفهام كدأب الباطنية، فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام (حم ت) في التفسير (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه اغتراراً بالترمذي، قال ابن القطان: وينبغي أن يضعف إذ فيه سفيان بن وكيع، قال أبو زرعة: متهم بالكذب لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح، قال أعني ابن القطان: فالحديث صحيح من هذا الطريق لا من الطريق الأوّل انتهى. وبه يعرف أن المصنف لم يصب في ضربه صفحاً عن عزوه لابن أبي شيبة مع صحته عنده، وممن جرى على سنن ابن القطان في تضعيف رواية الترمذي الصدر المناوي، فقال: فيه شيخ الترمذي سفيان بن وكيع ضعيف، وأقول فيه عند أحمد عبد الأعلى الثعلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد وأبو زرعة.

١٣٤ - (اتقوا الدنيا) أي احذروا الاغترار بما فيها فإنها في وشك الزوال ومظنة الترحال فلا تقربوا الأسباب المؤدية للانهماك فيها أو الزيادة على الحاجة فإنها عرض زائل وحال حائل، وقال بعضهم

أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا وَكَمْ قَتَلَتْ ... كَمْ سَتَرَتِ الدُّنْيَا وَكَم فَضَحَتْ

فالسعيد من إذا مدت إليه باعها باعها، والشقي من إذا مدت إليه باعها أطاعها. والدنيا عند أهل الطريق عبارة عما شغل عن الله سبحانه تعالى (واتقوا النساء) أي احذروا الافتتان بهن وصونوا أنفسكم عن التطلع إليهنّ والتقرب منهنّ بالحرام، (فإن إبليس) من أبلس تحيّر أو من البلس محركاً من لا خير فيه أو عنده إبلاس وشر والملبس الساكت حزناً، كذا قرره بعضهم وأبطله الكشاف بأنه لو كان إفعيلاً من الإبلاس كما زعموا لم يكن فيه إلّا سبب واحد وهو العلية وكان منصرفاً فمنع صرفه دليل العجمة، قال ابن العماد: ولإبليس اثنان وثلاثون اسماً ومن أولاده ثلاثة عشر لكل منهم اسم يخصه (طلاع) بفتح الطاء وشد اللام صيغة مبالغة من قولهم رجل طلاع الثنايا مجرب للأمور ركاب لها يعلوها ويقهرها ويهجم عليها بشدة وغلبة. قال الزمخشري: ومن المجاز طلع علينا فلان هجم (رصاد) بالتشديد أي رقاب وثاب كما يرصد القطاع القافلة فيثبون عليها، قال الراغب: والرصد الاستعداد والترقب، وقال الزمخشري: رصدته رقبته وفلان يخاف رصداً من قدامه وطلباً من ورائه أي عدواً يرصده، ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾ [الجن: ٩] ومن المجاز أنا لك بالرصد والمرصاد أي لا تفوتني وفي التنزيل ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ [الفجر: ١٤] أي مراقبك لا تخفى عليه

فُخُوخِهِ بِأَوْثَقَ لِصَيْدِهِ فِي الأَتْقِيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ». (فر) عن معاذ (ض).

أعمالك ولا تفوته، فالشيطان لما رأى الإنسان خلق عجولاً راغباً في العاجلة توسل إليه بواسطة العجلة التي في طبعه، فوعده بالغرور واستغواه وكره إليه المصير للآخرة وزين له الحاضرة ونصب له فخوخاً، كالبحار الزاخرة (وما) نافية (هو بشيء) الباء زائدة والتنكير للتعميم لأنه في سياق النفي (من) بيانية (فخوخه) جمع فخ بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة آلة الصيد، قال الزمخشري: من المجاز وثب فلان من فخ إبليس إذا تاب (بأوثق) أحكم (لصيده) أي لمصيده (في الأتقياء) خصهم لما لهم من الشهرة على قهر الشيطان ورد كيده (من النساء) بيان للأوثق أي ما يثق في صيده الأتقياء بشيء من آلات الصيد وثوقه بالنساء أما كونهن من فخوخه فلأنه جعلهن مصيدة يزينهن في قلوب الرجال ويغريهم بهن فيورطهم في الزنا كصائد ينصب شبكته ليصطاد بها ويغري الصيد عليها ليقع في حبائلها، قال أبو حمزة الخراساني: النظر رسول البلايا وسهام المنايا، وقال بعض الحكماء: من غلب هواه عقله افتضح ومن غض طرفه استراح، وقال بعضهم: لا شيء أشد من ترك الشهوة تحريك الساكن أيسر من تسكين المتحرك، وقال ابن الحاج قال صاحب الأنوار احذروا الاغترار بالنساء وان كن نساكاً عباداً فإنهن يركنّ إلى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة وقال بعض العارفين: ما أيس الشيطان من إنسان قط إلاّ أتاه من قبل النساء لأن حبس النفس ممكن لأهل الكمال إلاّ عنهن لأنهن من ذوات الرجال وشقائقهم ولسن غيراً حتى يمكن التباعد عنه والتحرز عنه ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ [الأعراف: ١٨٩] وما عداهن فاتباع هوى النفس فيه آية تكذيب وعد الرحمن وعلامة الاسترسال مع الشيطان وتصديقه فيما يزينه من البهتان ولذا نرى الكامل الحازم منقاداً مسترسل الزمام لتلك الناقصات عقلاً وديناً مقهوراً تحت حكمهنّ قال:

إِنَّ العُيُونَ التَّي فِي طَرْفِهَا حَوَرٌ ... قَتَلْنَنَا ثُم لَم يُحْيِينَ قَتْلاَنَا
يَصْرَعْنَ ذا اللُّبِّ حَتَّى لاَ حِرَاكَ بِهِ ... وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلقِ اللَّهِ أَرْكَانَا

وقال الرشيد الخليفة:

مَلَكَ الثَّلاث مِنَ الإنَاثِ عَنَانِي ... وحَلِلْنَ مِنَ قَلْبِي أَعَزَّ مكَان
مَا لِي تُطَاوِعُنِي البَرِيَّةُ كُلُّهَا ... وأُطِيعُهُنَّ وهُنَّ فِي عِصْيَانِي
مَا ذاكَ إلاّ أَنَّ سُلْطَانَ الهَوَى ... وبه غَلَبْنَ أَعَزَّ مِن سُلْطَانِي

فعلى من ابتلي بالميل إليهن مصارعة الشيطان فإذا غلب باعث شهوة الوقاع المحرم بحيث لا يملك معها فرجه أو ملكه ولم يملك طرفه أو ملكه ولم يمل قلبه أن ينظر إلى مادة قوة الشهوة من الأطعمة فيقللها كما وكيفما ويحسم محرك الغضب وهو النظر، ففي خبر أحمد: النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس؛ وهذا السهم يسدده إبليس نحو القلب ولا طريق إلى ردّه إلاّ الغض والانحراف عن جهة المرمى فإنه إنمّا يرمي هذا السهم عن قوس الصورة فإذا لم تقف في طريقها أخطأك السهم، وإن نصبت قلبك غرضاً أصابك وأن تسلي النفس بالمباح المعوض عن الحرام، فالدواء الأوّل؛ يشبه قطع العلف عن الدابة الجموح والكلب الضاري لإضعاف قوتهما، والثاني: كتغييب الشعير عن

١٣٥ ـ «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم طب هب) عن ابن عمر (صحـ).

١٣٦ ـ «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ

الدابة، أن تتفكر في مفاسد قضاء هذا الوطر فإنه لو لم يكن جنّة ولا نار ففي مفاسده الدينوية ما يصد عن إجابة ذلك الداعي لكن عين الهوى عمياء (فر عن معاذ) بن جبل وفيه هشام بن عمار، قال أبو حاتم: صدوق تغير فكان يتلقن كما يلقن وقال أبو داود حدث بأكثر من أربعمائة حديث لا أصل لها وفيه سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية وهو الحمصي، قال الذهبي في الضعفاء: متهم بالوضع.

١٣٥ ـ (اتقوا الظلم) الذي هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق، وقال الراغب: هو لغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به بنقص أو زيادة أو عدول عن وقته أو مكانه، ويقال لمجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة انتهى. وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال. والظلم يقع في هذه أو في بعضها وأعلاه الشرك ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣] وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٥٤] ويدخل فيه ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المعاصي إذ العصاة ظلام أنفسهم؛ وأقبح أنواعه ظلم من ليس له ناصر إلا الله؛ قال ابن عبد العزيز: إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلّا بالله فإنه تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بصدق واضطرار انتصر له فوراً ﴿أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ [النمل: ٦٢] (فإن الظلم) في الدنيا (ظلمات) على أصحابه بمعنى أنه يورث ظلمة في القلب فإذا أظلم القلب تاه وتحير وتجبر فذهبت الهداية والبصيرة فخرب القلب فصار صاحبه في ظلمة (يوم القيامة) فالظلمة معنوية لما كان الظلم مفضياً بصاحبه إلى الضلال الذي هو ضد الهدى، كان جديراً بالتشبيه بالظلمة كما في ضده من تشبيه الهداية بالنور، وقيل حسّية فيكون ظلمه ظلمات عليه فلا يهتدي في القيامة بسببه وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه، قال الحراني: والظلمة ما يطمس الباديات حساً أو معنى، وقال الزمخشري: هي عدم النور وانطماسه بالكلية، وقيل عرض ينافي النور من قولهم ما ظلمك أن تفعل كذا، أي ما منعك وشغلك لأنها تسد البصر وتمنع الرؤية، وجمعها دلالة على إرادة الجنس واختلاف أنواع الظلم الذي هو سبب لأنواع الشدائد في القيامة من الوقوف في العرصات والحساب والمرور على الصراط وأنواع العقاب في النار (حم طب) عن ابن عمر، قال الهيتمي: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح (هب عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب أورده البيهقي من طريقين، وفي إحداهما مالك بن يحيى اليشكري، ساقه الذهبي في الضعفاء وقال: جرحه ابن حبان، وفي الأخرى عمرو بن مرزوق، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء، قال: غير ثقة، وقال الدارقطني: كثير الوهم، وبما تقرر يعرف ما في رمز المؤلف لصحته من المجازفة.

١٣٦ ـ (اتقوا الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه ونحو ذلك، قال بعضهم: ليس شيء أقرب إلى تغيير النعم من الإقامة على الظلم (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) فلا يهتدي الظالم

أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَٱسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». (حم خدم) عن جابر (صحـ).

١٣٧ ـ «ٱتَّقُوا ٱلْقَدَرَ، فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلنَّصْرَانِيَّةِ». ابن أبي عاصم (طب عد) عن ابن عباس.

يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربمّا وقع قدمه في وهدة فهو في حفرة من حفر النار، وإنمّا ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى تجنب سبل الردى، فإذا سعى المتقون بنورهم الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فغمرته فأعمته حتى لا يغشى عنه ظلمه شيئاً. وفي خبر لابن مسعود: يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يقذفون فيها (**واتقوا الشح**) الذي هو بخل مع حرص أو منع الواجب أو البخل بما في يد الغير أو غير ذلك؛ قال الزمخشري: بالضم والكسر أي والضم أفصح اللوم وأن تكون نفسه كزيزة حريصة والبخل أعم فقد يكون بخل ولا شح ثمة ولا ينعكس، قال الطيبي: فالبخل مطلق المنع والشح المنع مع ظلم، وعطف الشح الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم إشعاراً بأن الشح أعظم أنواعه لأنه من نتائج حب الدنيا ولذاتها، ومن ثم وجهه بقوله: (**فإن الشح**) بتثليث الشين (**أهلك من كان قبلكم**) من الأمم (**وحملهم على أن سفكوا دماءهم**) أي أسالوها بالقوة الغضبية بخلا بالمال وحرصاً على الاستئثار به (**واستحلوا محارمهم**) أي استباحوا نساءهم أو ما حرّم الله من أموالهم وغيرها. وهذا على سبيل الاستئناف فإن استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم وعطفه على سفك الدماء عطف عام على خاص عكس الأوّل، والسفك كما قال الحراني: سكب بسطوة، وقال القاضي: السفك والسكب والسبك والسفح والشن أنواع من الصب، فالسفك يقال في الدم والسكب في الدمع والسبك في الجوهر المذابة والسفح في الصب من أعلى والشن في الصب من فم القربة انتهى. وإنمّا كان الشح سبب ما ذكر لأن في بذل المال والمواساة تحابباً وتواصلاً، وفي الإمساك تهاجر وتقاطع وذلك يجر إلى تشاجر وتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم. ومن السياق عرف أن مقصود الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم توطئة وتمهيداً لذكره وأبرزه في هذا التركيب إيذاناً بشدة قبح الشح وأنه يفضي بصاحبه إلى أفظع المفاسد حيث جعله حاملاً على سفك الدماء الذي هو أعظم الأفعال الذميمة وأخبث العواقب الوخيمة ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩]. قال بعض العارفين الشح مسابقة قدر الله، ومن سابق القدر سبق ومغالبة لله، ومن غالب الحق غلب ذلك لأن الحريص يريد أن ينال ما لم يقدر له فعقوبته في الدنيا الحرمان، وفي الآخرة الخسران (حم خد عن جابر) بن عبد الله ولم يخرجه البخاري في الصحيح، قال الديلمي: وفي الباب جندب وغيره.

١٣٧ ـ (**اتقوا القدر**) بالتحريك أي احذروا إنكاره فعليكم أن تعتقدوا أن ما قدّر في الأزل لا بد من وقوعه وما لم يقدّر فوقوعه محال، وأنه تعالى قدرّ الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره، خالق كل شيء أو المراد احذروا الخوض فيه؛ وقد ورد النهي عن الخوض فيه في غير ما حديث. قال ابن رجب: والخوض فيه يكون على وجوه، منها ضرب القرآن بعضه ببعض فينزع المثبت

١٣٨ ـ «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». (حم م د) عن أبي هريرة (صحـ).

للقدر بآية والنافي بأخرى ويقع التجادل، ومنها الخوض فيه إثباتاً ونفياً بالأقيسة العقلية كقول القدرية لو قدر ثم غلب ظلم وقول مخالفيهم إن الله جبر العباد على أفعالهم، ومنها الخوض في سر القدر فإن العباد لا يطلعون على حقيقته انتهى؛ ومن هذا التقرير عرف أن المنهي عنه الخوض والتوغل لا النظر في أصله فإنه مطلوب محبوب بل واجب على من قدر على تحقيقه. ألا ترى إلى قول المولى ابن الكمال: النظر في أصل القدر مما يثاب عليه، وأما الخوض فيه تفصيله وزيادة التوغل في أسراره فمنهي عنه انتهى؛ قال الإمام أبو الليث: إن استطعت أن لا تخاصم في مسألة القدر فافعل فإن الشارع نهى عن الخوض في فكما أن الخوض في ذلك البحر المتلاطم أمواجه والغوص في جوفه المظلم منهي عنه، فكذلك الجدل فيه إذ لا يخلوا عن الخلل فلذلك نهى عنه صاحب الشرع، وفي حواشي الكشاف كتب عمر بن عبد العزيز لبعضهم: بلغني أنك قدري، فكتب إليه من أنكر القدر فقد فجر ومن ورك ذنبه على الله فقد كفر ولم يدر أن ما فاته حجة عليه لا له (فإنه شعبة من النصرانية) أي فرقة من فرق دين النصارى لأن المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا إيجاد الباري سبحانه وتعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه والبعض كالبلخي وأتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادراً على فعله فهو إثبات للشريك كقول النصارى فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم قوم، لكن المختار عدم تكفيرهم لتعارض الشبهة عليهم، قال في القاموس: والنصرانية واحدة النصارى والنصرانية أيضاً دينهم والشعبة بالضم الطائفة من الشيء. وفي الصحاح شعب الشيء فرقه (ابن أبي عاصم) أحمد بن عمرو (طب عد) كلهم (عن) عبد الله (بن عباس) قال الهيتمي: وفيه نزار بن حيان ضعيف انتهى. وفي الميزان فيه لين، قال ابن حبان: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك ثم ساق له هذا الخبر اهـ.

١٣٨ ـ (اتقوا اللعانين) وفي رواية لمسلم وأبي داود اللاعنين، قال النووي: وهما روايتان صحيحتان أي الأمرين الجالبين للعن أي الشتم والطرد الباعثين عليه من قبيل تسمية الحاصل فاعلاً قالوا وما اللعانين؟ قال: (الذي يتخلى) فيه إضمار تقديره تخلي الذي يتخلى ولا يطابق الجواب السؤال بدون ذلك أي أحدهما تغوط الذي يتغوط (في طريق الناس) يعني طريق المسلمين المسلوك كما قيده بذلك في رواية الحاكم فخرج طريق الكفار الذي لا يسلكه غيرهم والطريق المهجور الذي لا يسلك إلاّ نادراً لأن من فعلهما يلعن ويسب فلما كانا سبباً للعن أسند الفعل إليهما وقيل لاعن بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم فالمراد المسلوك لا المهجور والتعميم رأى مهجور. (أو في) في رواية وفي (ظلهم) أي والثاني تغوط الذي يتغوط في ظلهم الذي اتخذوه مقيلاً فإذا وجده أحد، قال: لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيهاً وقيل تحريماً واختاره النووي لهذا الحديث وذلك لأنه إيذاء للناس بابطال منفعتهم من ذلك، بل قال الذهبي: إنه كبيرة لكن الأصح عند الشافعي الكراهة التنبيهية وما ذكرته من تفسير التخلي بالتغوط هو ما مشى عليه النووي جازماً، لكن قال الولي العراقي: إنه مردود وإن البول

١٣٩ ـ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».
(د هـ ك هق) عن معاذ (صح).

كالغائط لأن التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً والمعنى يساعده إذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما، والظل لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان وعرفا أمر وجودي خلق لنفع البدن تدل عليه الشمس لكن في الدنيا والآخرة بدليل ﴿وظل ممدود﴾ [الواقعة: ٣٩] بلا شمس (حم م د) في الطهارة (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري ورواه عنه ابن حبان بلفظ وفي أفنيتهم بدل أو في ظلهم.

١٣٩ ـ (اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي يلعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سبباً لذلك أضيف الفعل إليها (الثلاث) وفي رواية الثلاثة والأوّل القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز في الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة في الحرب، وهو أيضاً كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع، هذه عبارته، وجزم بقضيته في القاموس حيث قال: البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط، قال ابن حجر: عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء إن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى. وفي بعض حواشي المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث، قال في تهذيب الأسماء واللغات، وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال: والمعنى عليه ظاهر لا يظهر معنى الفضاء الواسع إلّا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبي شريف: وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن أبي داود بعد أن نقل قول الخطابي أن الكسر غلط ما نصه وليس الكسر غلطاً بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهري وغيره: أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الإنسان انتهى، وقال الولي العراقي في شرح أبي داود: إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء. وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلّا بتوسّع وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره انتهى، وبتدبّر ذلك يعرف أن البيضاوي لم يصب حيث قال: هو هنا بفتحها فإن أصل المفتوح الفضاء الواسع قال، والتركيب يدل على الظهور فكنوّا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية انتهى. وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد، فقال: والبراز بكسرها تصحيف، إذ هو المبارزة في الحرب، والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كاندية رجح الأوّل بموافقته لقوله في الحديث الآتي: أو في نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضاً وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أي الضرب فهي مقروعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم، به صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية الشافعية، لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا

١٤٠ ـ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ». (حم) عن ابن عباس (صح).

١٤١ ـ «اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الأَسَدُ». (تخ) عن أبي هريرة.

الأحاديث على الكراهة (ده ك هق). وكذا الطبراني (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرّجوه ساكتين عليه. والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبي سعيد الحميري ومعاذ ولم يدركه. بل أبو سعيد هذا مجهول أيضاً، كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي: إنه حديث حسن. قال الولي العراقي: ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد، قال مغلطاي: هو كما قالوا، لكن له شواهد عند أحمد انتهى. وقد أحسن المؤلّف حيث عقبه فقال.

١٤٠ ـ (اتقوا الملاعن الثلاث) قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: (أن يقعد أحدكم) لقضاء حاجته ويقضيها (في ظل) نكره للعموم فيعمّ ظل الحائط والشجر وغير ذلك. (يستظل) بالبناء للمفعول أي يستظل الناس (فيه) للوقاية من حر الشمس، وقيس به موضع الشمس في الشتاء (أو في طريق) أي مسلوك للمسلمين، قال الولي العراقي: وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لإطلاق الطريق هنا أو ذكر لبعض أفراده؟ فيه احتمال، فعلى الأوَّل يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق، وعلى الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله أن حصول الأذى بالبول فيها أكثر فالاهتمام بالنهي هنا أشد، ويحتمل أن يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير إليه كلام النهاية (أو في نقع ماء) بالإضافة أي ماء ناقع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة أي مجتمع ومستنقع الماء بالفتح مجتمعه. قال الزمخشري: نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن المجاز انقع له الشر أثبته له وأدامه، ومقصود الحديث النهي عن البول في الماء الراكد ونحوه فيكره فيه وكذا بقربه تنزيهاً. (تنبيه) قال النووي: في الأذكار ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين، أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه: والمشهور حرمة لعن المعين، وأجاب الزين العراقي بأنه قد يقال: إن ذلك من خواص المصطفى ﷺ وعلى آله وسلم لقوله: «اللهم إنّي أتخذ عندك عهداً أيما مسلم سببته أو لعنته». الحديث (حم عن ابن عباس) رمز المؤلف لضعفه وهو كما قال: فقد بين مغلطاي، أن أحمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم قال: أعني مغلطاي هو مرسل لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهداً لما قبله لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى. وقال المنذري: ضعيف، وقال ابن حجر: فيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم انتهى. وقال الهيتمي: فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم.

١٤١ ـ (اتقوا) احذروا ندباً وإرشاداً (المجذوم) أي مخالطة الذي به جذام وهو داء رديء يحدث من انتشار المرّة السوداء بالبدن فيفسد مزاج الأعضاء وتشاكلها وربما تأكلت أو اسودت وسقطت. والفعل منه جذم على بناء المفعول (كما يتقى) بضم الياء التحتية وشد المثناة فوق مفتوحة بضبط المؤلف أي مثل اتقاء (الأسد) أي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الأسد الحيوان المفترس، فإنه يعدي

١٤٢ ـ «اتَّقُوا صَاحِبَ الْجُذَامِ كَمَا يُتَّقَىٰ السَّبُعُ، إِذَا هَبَطَ وَادِياً فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ». ابن سعد عن عبد الله بن جعفر.

١٤٣ ـ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». (ق ن) عن عدي بن حاتم (حم) عن عائشة (طس)

المعاشر كما جزم به الشافعي في الأم في موضع، وحكاه عن الأطباء والمجربين في آخر، ونقله غيره عن أفاضل الأطباء فقالوا: مقاربة المجذوم معدية برائحته قد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان المجاورين والمخاطبين بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة والرائحة أشد أسباب العدوى، لكن لا بد معها من كمال استعداد البدن ولا يناقضه خبر لا عدوى ولا طيرة لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله فوقوعه بفعله تقدس، أو لأن الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى. وأما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الخبر وما أشبهه إلّا التحرز عن تعدي الرائحة فإنها تسقم من أطال اشتمامها باتفاق حذّاق الأطباء، وأكل المصطفى معه تارة وتارة لم يصافحه لبيان الجواز وصحة الأمر على سالك طريق الفرار وسالك طريق التوكيل ففعل الأمرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن ضعف بطريق التحفظ، والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكم الربانيّة التحرّز عنها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها. وأما أهل الصدق واليقين فبالخيار على ذلك ينزل ما تعارض من الأخبار واحتج بها الشافعي كالجمهور على إثباته الخيار في فسخ النكاح به وعارضه المخالف بأن الخبر يجب الفرار لا الخيار، وأجيب بأن الأمر بالفرار من أعظم الأعذار فلا ثبت في الخيار (تخ عن أبي هريرة) رمز المؤلف لصحته.

١٤٢ ـ (اتقوا) إرشاداً (صاحب الجذام كما يتقى السبع) وفي رواية الأسد أي احذروا مخالطته وتجنبا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية حتى أنه (إذا هبط وادياً فاهبطوا غيره) مبالغة في التباعد عنه. (فإن قلت) لم خص الأسد دون الحية ونحوها الأعظم ضراراً (قلت) فيه مناسبة لطيفة وهي أنه يسمى داء الأسد. ومما قيل في توجيه التسمية أن العلة كثيراً ما تعتريه وأنها تحمّر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الأسد، وفيه إشارة أيضاً إلى أنه يفترس من يعديه ويدنو منه افتراس الأسد بقوته، والحية إنمّا تقتل بسمّها لا بعزمها (ابن سعد) في الطبقات (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أوّل ولد ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم بحيث يضرب به المثل وله صحبة رمز المؤلّف لضعفه لكن يشهد له ما قبله.

١٤٣ ـ (اتقوا النار) أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية أي حجاباً من الصدقة (ولو) كان الاتقاء بالتصدق (بـ)ـشيء قليل جداً مثل (شق تمرة) بكسر المعجمة أي جانبها أو نصفها فإنه يفيد فقد يسد الرمق سيّما للطفل فلا يحتقر المتصدق، ذلك فلو هنا للتقليل كما تقرّر هو معدود من معانيها، كما في المغني عن اللخمي وغيره وقد ذكر التمرة دون غيرها كلقمة طعام لأن التمر غالب قوت أهل الحجاز. والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، [هود: ١١٤] أتبع السيئة الحسنة تمحها وبالجملة ففيه حث على التصدق ولو بما قلّ. وهذا الحديث صدره محذوف ولفظ رواية

والضياء عن أنس، البزار عن النعمان بن بشير، وعن أبي هريرة (طب) عن ابن عباس، وعن أبي أمامة (صحـ).

١٤٤ ـ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». (حم ق) عن عدي.

١٤٥ ـ «اتَّقُوا الدُّنْيَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ». الحكيم عن عبد الله بن بسر المازني.

الشيخين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلاّ ما قدّم، وينظر أشأم فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلاّ النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمره». متفق عليه (ق ن عن عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد ابن الجواد أسلم سنة سبع نزل في سبسانة منعزلاً (حم عن عائشة) الصديقية (البزار) في مسنده (طس والضياء) المقدسي في المختارة (عن أنس) بن مالك (البزار) في مسنده أيضاً (عن النعمان بن بشير) بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة الأنصاري (وعن أبي هريرة) الدوسي (طب عن ابن عباس) ابن عم المصطفى (وعن أبي أمامة) الباهلي واكثار المؤلف من مخرجيه مع وجوده في الصحيحين لا حاجة إليه لكنه حاول التنبيه بذلك على أنه متواتر وبه أفصح في الأحاديث المتواترة.

١٤٤ ـ (اتقوا النار) أي احترزوا منها بالتقوى التي هي تجنب المخالفات لئلا يصيبكم ويواقعكم عذابها. قال الحراني: وجهنم هي عدة الملك الديان لأهل العصيان بمنزلة سيف الملك من ملوك الدنيا. (ولو بشق تمرة) واحدة فإنه يسد الرمق (فإن لم تجدوا) ما تتصدقون به حتى الناقة لفقده حساً أو شرعاً (فبكلمة) أي فاتقوا النار بكلمة (طيبة) تطيّب قلب السائل مما يتلطف به في القول والفعل، فإن ذلك سبب للنجاة من النار، وقيل الكلمة الطيبة ما يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلاً أو يكشف غامضاً أو يدفع تأثيراً أو يسكن غضباً، واستدل الشافعية بهذا الخبر وما قبله على أنه لو قال لزيد عندي شيء وفسره بما لا يتموّل كحبة بر وشق تمرة قبل (تتمة) قال ابن عربي وشى بعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان في أمر فيه هلاكه فأمر بعقد مجلس وأن الناس إن أجمعوا على حل قتله قتل، فجمعوا فاجتمعوا فاحضرهم ليشهدوا في وجهه فيقتل فلم يستطع أحد منهم أن يشهد فسئل الشيخ بعد فقال: تذكّرت النار فرأيتها أقوى من الناس غضباً، تذكرت نصف رغيف فرأيته أكثر من نصف تمرة فاسكنت غضبهم بالتصّدق بنصف رغيف في طريقي، فدفعت الأقل من النار بالأكثر من شق تمرة. وفي رواية للخطيب بدل طيبة لينة، وفيه حث على الصدقة بما قلّ وجلّ وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار (حم ق عن عدى) بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاثاً ثم ذكره.

١٤٥ ـ (اتقوا الدنيا) أي احذروها فإنها أعدى اعدائكم تطالبكم بحظوظها لتصدكم عن طاعة ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمة مولاكم بخدمة ذاتها ونفسك لها عليك ظهير وهواك لاتباع مرضاتها مشير وأنت غير قليل التماسك عن شهواتها مسترسل معها سريع الانقياد للذاتها (فوالذي

. . . .

نفسي) بسكون الفاء (بيده) بقدرته وإرادته وتدبيره فهو كناية عن تمكنه تعالى منها تصرفاً وتقلباً كيف يشاء إذ لا جارحه ولا استقرار، هو مؤذن بطلب اليمين في الأمر المهم وكان أكثر قسم المصطفى به لأنه أشرف الأقسام لأن نفسه الشريفة أنفس الخلق ثم زاده تأكيداً بان واللام فقال (إنها) أي الدنيا (لأسحر) بلام التوكيد أي أعظم سحراً (من) سحر (هاروت وماروت) قال الحراني: هما ملكان جعلا حكمين في الأرض. وقال القاضي كالزمخشري: ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزاً بينه وبين المعجزة، وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ومنع صرفهما للعلمية والعجمة. وقال الكازروني: ملكان من أعبد الملائكة ركب الله فيهما الشهوة بعد ما طعن الملائكة فينا ليظهر عذرنا فعصينا فخيرهما بين عذابي الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فعذبهما إلى يوم القيامة يمتحن بها عباده انتهى. وإنما كانت أسحر منهما لأنهما ليسا من جنس الآدميين وكل شيء إنمّا يألف جنسه ينخدع له، والآدمي خلق من الدنيا يألف لذاتها وينخدع لشهواتها فلذلك صارت أسحر منهما ولأنهما لا يعلمان السحر حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه، فهما يعلمان السحر ويبينان فتنته والدنيا تعلم سحرها وتكتم فتنتها وشرها وتدعو إلى التحارص عليها والتنافس فيها الجمع لها، وهما يعلمان ما يفرق بين المرء وزوجه وهي تعلم ما يفرق بين المرء وربه، فشتان بين سحرها وسحرهما كيف هي تأخذ بالقلوب عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعده المطلوب ووعيده المرهوب، كيف وهي تسحر العقول وذلك لا يبلغه سحرهما المعقول كيف والسكران بسحرهما يفيق كما يفيق السكران بالرحيق والسكران بسحرها لا يفيق إلاّ في ظلمة اللحد المضيق المؤذن بعذاب الحريق فالسلامة منها تسليمها لأهلها والإعراض عن فضلها. (تنبيه) مر ما يفيد أن السحر إتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم ثم إن اقترن بكفر فكفر وإلاّ فكبيرة عند الإمام الشافعي وكفر عند غيره وتعلمه إن لم يكن لذب السحرة عند نشره حرام عند الأكثر وعلى ذلك يحمل كلام الإمام الرازي في تفسيره اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور ولأن العلم شريف ولعموم ﴿هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩] ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، قال: فهذا يقتضي كون العلم به واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً أو قبيحاً؟ انتهى (الحكيم) الترمذي في النوادر (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ابن صفوان (المازني) نزيل حمص صحابي مشهور عاش أربعاً وتسعين سنة وتوفي بحمص أيام سليمان بن عبد الملك، وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له. صحب النبي ﷺ هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء. وهو صحابي صغير، آخر من مات من الصحابة بحمص، روى البخاري عنه حديثاً واحداً في صفة النبي ﷺ. اهـ. قال الزين العراقي: ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب من رواية أبي الدرداء الرهاوي مرسلاً وقصة هاروت وماروت المشهورة وردت من نحو عشرين طريقاً بعضها حسن فزعم بطلانها غير صواب كما بينه الحافظ ابن حجر، وقال: من وقف عليها يكاد يقطع بوقوع القصة.

١٤٦ ـ «اتَّقُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ «الْحَمَّامُ» فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ». (طب ك هب) عن ابن عباس.

١٤٧ ـ «اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ». الحلواني (عد هق) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

---

١٤٦ ـ (اتقوا بيتاً يقال له الحمام) أي احذروا دخوله فلا تدخلوه ندباً للاغتسال فيه إلّا لضرورة أو لحاجة. وقال: يقال له الحمام لأن العرب بالحجاز لم تكن تعرف الحمام ولم يدخله المصطفى. قال ابن القيم: ولا رآه بعينه وما وقع لبعضهم مما يوهم خلاف ذلك وهم قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الوسخ ويذكر النار! قال: إن كنتم لا بد فاعلين، (فمن دخله) منكم (فليستتر) أي فليستر عورته عمن يحرم نظره إليها وجوباً وعن غيره ندباً، قال الحكيم: هذا يفهم أنه إنما أمر بأن يتقى لنظر بعضهم إلى عورة بعض، ولم يصرح عن جواب السائل بأنه يذكر النار لأنه تذكيره لها غير مطرد في حق كل أحد، إذ هو يخص العامة فإن الواحد منا إذا عاين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم أخذه الغم ودارت رأسه حتى استروح إلى ما يبرد فؤاده وتروح بما يدخل من خلل الباب من الهواء استنشق الماء البارد وتذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك سبباً لاستعاذته من فنون العذاب. وأما أهل اليقين فالآخرة نصب أعينهم فلا يحتاجون إلى الاتعاظ بحمّام وغيره وأوّل من اتخذ له الحمام سليمان عليه الصلاة والسلام، وأوّل من اتخذها بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدي كما في خطط المقريزي وتاريخ المسيحي. وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على أقوال كثيرة والأصح أنه مباح للرجال بشرط الستر والغض، مكروه للنساء إلا لحاجة (طب ك هب) وكذا الحكيم (عن ابن عباس) قال ك: هو على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص مع أن فيه عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع أورده أعني الذهبي في الضعفاء. وقال: قال البخاري لا يتابع على حديثه. وقال أبو حاتم: صدوق ورواه عنه البزار، قال عبد الحق: هو أصح حديث في هذا الباب وأمّا ما أخرجه أبو داود والترمذي فلا يصح منه شيء. وقال في المطامح: ليس في شأن الحمّام ما يعول عليه إلّا قول المصطفى ﷺ في صفة عيسى كأنما خرج من ديماس وقد ألف فيه بعضهم مؤلفاً حافلاً جمع فأوعى. ولاختلاف أخباره اختلف الفقهاء في دخوله على أقوال متكثرة ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه الإباحة للرجال بشرط الستر والغض والكراهة للمرأة حيث لا عذر.

١٤٧ ـ (اتقوا زلة العالم) أي سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهراً، إذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه ويقتدي به من لا يعلمه، فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها ولكن مع ذلك احملوه على أحسن المحامل وابتغوا له عذراً ما وجدتم لذلك سبيلاً، علم من ذلك أنه لا عذر لنا في قولنا إن أكلنا الحرام فالعالم الفلاني يأكله مثلاً. قال الغزالي: في هذا جهل وكيف يعتذر بالاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فإن من خالف أمر الله تعالى لا يقتدي به كائناً من كان ولو دخل غيرك النار أنت تقدر على أن لا تدخلها فلا

١٤٨ ـ «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، يَقُولُ اللَّهُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». (طب) والضياء عن خزيمة بن ثابت.

عذر لك في موافقته. والزلة في الأصل استرسال الرجل بغير قصد، والمزلة المكان الزلق قيل للذنب من غير قصد زلة تشبيهاً بزلة الرجل ذكره الراغب (وانتظروا فيئته) بفتح الفاء بضبط المصنف أي رجوعه وتوبته عما لابسه من الزلل، تقول فاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع ذكره الزمخشري وغيره، إنما قال ذلك لأن العلم يحمله على التوبة، كما قال في الحديث الآخر ستنهاه صلاته، وفي الحديث الآخر إن المؤمن خلق مفتناً تواباً إذا ذكر تذكر، قال الغزالي: احذر من الاغترار بعلماء السوء فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين إذ الشياطين بواسطتهم يتصدون إلى انتزاع الدين من قلوب المؤمنين، ولهذا لمّا سئل رسول الله ﷺ من أشر الخلق؟ قال: «اللهم غفراً» حتى كرروا عليه فقال: «هم علماء السوء». قال ابن عباس ويل للعالم من الأتباع يزل زلة فيرجع عنها ويتحملها الناس فيذهبون في الآفاق، وفي منثور الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير، وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام، من أشد الناس فتنة؟ قال: زلة عالم. وفي الإسرائيليات أن عالماً كان يضل الناس ببدعته ثم تاب وعمل صالحاً فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل له لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لك لكن كيف بمن أضللته من عبادي فأدخلتهم النار؟ فأمر العلماء خطر وعليهم وظيفتان ترك الذنب، ثم إخفاؤه إن وقع، وكما يتضاعف ثوابهم على الحسنات فيضاعف عقابهم على الذنوب والسيئات إذا اتبعوا. والعالم إذا ترك الميل إلى الدينا قنع منها بالقليل ومن الطعام بالقوت ومن الكسوة بالخلق اقتدى به العامة فكان له مثل ثوابهم، بنص خبر من سنّ سنّة حسنة وإن مال إلى التوسع في الدنيا مالت طباع من دونه إلى التشبه به ولا يقدرون على ذلك إلا بخدمة الظلمة وجمع الحطام الحرام فيكون هو السبب في ذلك. فحركات العلماء في طوري الزيادة والنقصان تتضاعف آثارها إمّا بربح أو خسران (الحلواني) بالضم نسبة إلى حلوان بلد بآخر العراق، وهو الحسن بن علي الحلواني الخلال شيخ مسلم، (عد هق) وكذا العكسري في الأمثال كلهم (عن كثير) المزني بمثلثة ضد قليل المزني قال في الكاشف، واه. وقال أبو داود: كذاب. وفي الميزان عن الشافعي وأبي داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني؛ وغيره متروك. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه هو (ابن عبد الله) قال الذهبي: صحابي وثق (ابن عمرو بن عوف) المزني الصحابي (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمرو المذكور ولم يقتصر المصنف على الصحابي فقط كما هو عادته ليبين أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده وذلك من أنواع علوم الحديث كما هو معروف قد سكت عليه فلم يرمز له بضعف وغيره، ومن قال إنه رمز لضعفه فقد وهم فقد وقفت على نسخته بخطه لا رمز فيها إن سلم عدم وضعه فقد علمت القول في كثير، وقال الزين العراقي: رواه ابن عدي من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه انتهى. فعزو المصنف الحديث لابن عدي وسكوته عما أعله به غير مرضي ولعله اكتفى بإفصاحه بكثير.

١٤٨ ـ (اتقوا دعوة المظلوم) أي اجتنبوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ وجه وأوجز إشارة وأفصح عبارة لأنه إذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من قوله

١٤٩ ـ «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ». (ك) عن ابن عمر (صحـ).

لا تظلم وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمى تعليقاً. ثم بيّن وجه النهي بقوله: (**فإنها تحمل على الغمام**) أي يأمر الله برفعها حتى تجاوز الغمام أي السحاب الأبيض حتى تصل إلى حضرته تقدس، وقيل الغمام شيء أبيض فوق السماء السابعة فإذا سقط لا تقوم به السموات السبع بل يتشققن. قال الله تعالى: ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام﴾ [النمل: ٦٢] وعلى هذا فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع من تجسيم المعاني كما مر لكن الذي صار إليه القاضي الحمل على المجاز. حيث قال: استأنف لهذه الجملة لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبوله ورفعه على الغمام وفتح أبواب السماء له مجاز عن إثارة الآثار العلوية، وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه، وقوله: (**يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرنك**) بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة وفتح الكاف أي لأستخلصن لك الحق ممن ظلمك، وفتح الكاف هو ما اقتصر عليه جمع فإن كان الرواية فهو متعين وإلاّ فلا مانع من الكسر أي لأستخلصن لصاحبك وتجسد المعاني وجعلها بحيث تعقل لا مانع منه (**ولو بعد حين**) أي أمد طويل بل دل به سبحانه على أنه يمهل الظالم ولا يهمله ﴿وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد﴾ [الكهف: ٥٨]. وقد جاء في بعض الآثار أنه كان بين قوله قد أجيبت دعوتكما وغرق فرعون أربعون عاماً ووقوع العفو عن بعض إفراد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو نصر أيضاً وفيه تحذير شديد من الظلم وأن مراتعه وخيمة ومصائبه عظيمة قال:

نَـامَـتْ جُفُـونُـكَ والمَظْلُـوم مُنْتَبِـهٌ يَـدْعُـو عَلَيْـكَ وعَيْـنُ اللهِ لَـمْ تَنَـمِ

والحين الزمان قل أو كثر، والمراد هنا الزمان المطلق نحو ﴿ولتعلمنّ نبأه بعد حين﴾ [ص: ٨٨] (**طب والضياء**) في المختارة وابن أبي عاصم والخرائطي في مساوي الأخلاق، عن خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (عن) جده (**خزيمة**) بخاء وزاي معجمتين مصغر (**ابن ثابت**) بن فاكه الخطمي بفتح المعجمة المدني ذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد أحداً، وما بعدها وقتل مع علي بصفين. قال الهيتمي: فيه من لا أعرفه انتهى. وأقول فيه سعد بن عبد الحميد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال فحش خطؤه قاله ابن حبان وضعفه غيره أيضاً لم يترك لكن قال المنذري: لا بأس بإسناده في المتابعات.

١٤٩ ـ (**اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء**) بالمعنى المقرر فيما قبله (**كأنها شرارة**) كناية عن سرعة الوصول لأنه مضطر في دعائه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**أمّن يجيب المضطّر إذا دعاه**﴾ [**النمل: ٦٢**] وكلما قوي الظل قوي تأثيره في النفس فاشتدّت ضراعة المظلوم فقويت استجابته والشرر ما تطاير من النار في الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار. (ك) من حديث عاصم بن كليب عن محارب، وكذا الديلمي (**عن ابن عمر**) بن الخطاب، ثم قال عاصم: احتج به مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص لكن أورد عاصماً هذا في الضعفاء، وقال: قال ابن المديني لا يحتج

١٥٠ ـ «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً، فَإِنَّهَا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ». (حم ع) والضياء عن أنس (صحـ).

١٥١ ـ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (تخ ت) عن أبي سعيد

بما انفرد به وفيه أيضاً عمرو بن مرزوق أورده في ذيل الضعفاء، وقال: ثقة. قال فيه الدارقطني: كثير الوهم وعطاء بن السائب أورده فيهم أيضاً، وقال: قال أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح انتهى. وأما المؤلف فقد رمز لحسنه، وقال: ثقة.

١٥٠ ـ (اتقوا دعوة المظلوم) أي تجنبوا الظلم لئلا يدعو عليكم المظلوم (وإن كان كافراً) معصوماً فإن دعوته إن كان مظلوماً مستجابة وفجوره على نفسه، وفي حديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجراً ففجوره على نفسه، وإسناده كما في الفتح حسن. وروى ابن حبان والحاكم عن أبي ذر من حديث طويل: أن في صحف إبراهيم أيها الملك المسلط المبتلي المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإن لا أردّها ولو من كافر، ولا ينافيه وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال لأن ذلك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة، فلا يدل على عدم اعتباره في الدنيا. ثم علل الاتقاء بقوله (فإنه) أي الشأن، قال القرطبي: الرواية الصحيحة فإنه بضمير المذكر على أن يكون ضمير الأمر والشأن ويحتمل عوده على مذكر الدعوة فإن مذكر الدعوة دعاء. وفي رواية فإنها بالتأنيث وهو عائد على لفظ الدعوة (ليس دونه) في رواية دونها (حجاب) أي ليس بينها وبين القبول حجاب مانع، والحجاب هنا ليس حسياً لاقتضائه نوعاً من البعد واستقرار في مكان والله سبحانه وتعالى منزله عن ذلك وأقرب لكل شيء من نفسه، فهو تمثيل لمن يقصد باب سلطان عادل جالس لرفع المظالم فإنه لا يحجب (حم ع والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك واتفق عليه الشيخان بدون الكافر.

١٥١ ـ (اتقوا فراسة) بكسر الفاء ذكره جمع وهي الحذق في ركوب الخيل، والمراد اطلاعه وظاهره أن الفتح لم يسمع هنا لكن في المصباح بعد ذكره الكسر. قال: إن الفتح لغة. ثم قال: ومنه اتقوا فراسة فاقتضى كلامه، أنه بالفتح وجزم به بعض محققي العجم، فقال بالفتح وأما بالكسر: فالفروسية على الضمائر. فإن قيل ما معنى الأمر باتقاء فراسة المؤمن؟ أجيب بأن المراد تجنبّوا فعل المعاصي لئلا يطلع عليه فتفضحوا بين يديه. (المؤمن) الكامل الإيمان أي احذروا من إضمار شيء من الكبائر القلبية، أو إصرار على معصية خفية، أو تعد لحد من الحدود الشرعية، فإنه بنور إيمانه الذي ميزه الله به عن عوام المؤمنين، مطلّع على ما في الضمائر شاهد لما في السرائر، فتُفضَحوا عنده، فيشهد عليكم به غداً. وأهل العرفان هم شهداء الله في أرضه، وربمّا ساءه ما رأى فغار على حق الحق فيمقتكم الله لمقت وليه وقد وجد من ذلك كثير، والمتفرس النظار المتثبّت في نظره حتى يعرف حقيقة سمة الشيء. وفي رواية ذكرها ابن الأثير: اتقوا قرابة المؤمن، قال: يعني فراسته وظنه الذي هو قريب من العلم والتحقيق بصدق حديثه وإصابته، يقال: ما هو بعالم ولا قراب عالم، والفراسة الاطلاع على ما في الضمائر، وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب، وقيل سواطع أنوار تلمع في القلب تدرك بها

الحكيم، وسموية (طب عد) عن أبي أمامة بن جرير عن ابن عمر.

المعاني، وقال الراغب: الاستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله، وربمّا قيل هي صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الإنسان وأحواله، قد نبه الله سبحانه وتعالى على صدقها بقوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ [الحجر: ٧٥] وقوله تعالى: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ [البقرة: ٢٧٣] ولفظها من قولهم فرس السبع الشاة، وسمى الفرس به لأنه يفترس المسافات جرياً فكانت الفراسة اختلاس العارف، وذلك ضربان: ضرب يحصل للإنسان عن خاطر لا يعرف سببه وهو ضرب من الإلهام بل من الوحي وهو الذي يسمى صاحبه المحدث كما في خبر: إن يكن في هذه الأمة محدث فهو عمر وقد تكون بإلهام حال اليقظة أو المنام. والثاني يكون بصناعة متعلمة وهي معرفة ما في الألوان والأشكال وما بين الأمزجة والأخلاق والأفعال الطبيعية ومن عرف ذلك وكان ذا فهم ثابت قوي على الفراسة، وقد ألف فيها تأليفات فمن تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ما ضمنوه، والمراد هنا هو الضرب الأوّل بقرينة قوله: (فإنه ينظر بنور الله عز وجل)، أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى وباستنارة القلب تصح الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة التي تظهر فيها المعلومات كما هي والنظر بمنزلة النقش فيها. قال بعضهم: من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بالمراقبة وتعود أكل الحلال لم تخطىء فراسته. قال ابن عطاء الله: واطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جائز وواقع لشهادته له بأنه إنمّا ينظر بنور الله لا بوجود نفسه انتهى. ومن ثم شرطوا لحصل النور المذكور الغض عن النظر للمحارم، فإن العبد إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾ [النور: ٤٠] والحق سبحانه وتعالى يجزىء العبد على عمله من جنسه فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته. قد قال علي كرم الله وجهه لأهل الكوفة سينزل بكم أهل بيت رسول الله ﷺ فيستغيثون بكم فلم يغاثوا. فكان منه في شأن الحسين ما كان، ورأى عمر رضي الله عنه قوماً من مذحج فيهم الأشتر فصعّد النظر فيه وصوب ثم قال: قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوماً عصيباً فكان منه ما كان، ونظر رجل إلى امرأة ثم دخل على عثمان رضي الله تعالى عنه فقال: يدخل أحدكم عليّ وفي عينيه أثر الزنا، وحاكمت امرأة زوجها إلى بعضهم فأصابته مشغولاً بالتقديس فانتظرته حتى فرغ فقال: يا جاهلة بمقدار ما جنته على نفسها اعترفي بذنبك واعلمي زوجك بجنايتك عليه فإن السكران الذي واقعك في ليلة كذا وزوجك قائم في الهيكل يدعو لك فقد أحبلك وستلدي بعد شهرين خلقاً مشوهاً فكان كذلك. قال الغزالي: وما حكي عن تفرس المشايخ وأخبارهم عن اعتقادات الناس وضمائرهم تخرج عن الحصر، قال: بل ما حكي عنهم من مشاهدة عذاب القبر والسؤال ومن سماع صوت الهاتف ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ومن أنكر الأصل أنكر التفصيل. (سئل) بعض العارفين عن الفراسة ما هي؟ فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيوب فتنطق عن أسرار الحق نطق مشاهدة وعيان وقال أبو عثمان المغربي: العارف تضيء له أنوار العلم فيبصر بها عجائب الغيب، قال الحريري لجلسائه: هل فيكم من إذا أراد الله أن يحدث في المملكة شيئاً أعلمه قبل أن يبدو؟ قالوا لا. قال: ابكوا على قلوب لم تجد من الله شيئاً.

١٥٢ ـ «اتَّقُوا مَحَاشَّ النِّسَاءِ». سموية (عد) عن جابر (ض).

١٥٣ ـ «اتَّقُوا هٰذِهِ الْمَذَابِحَ، يَعْنِي الْمَحَارِيبَ». (طب هق) عن ابن عمرو.

قال البرقي: وقع اليوم في المملكة حدث لا آكل ولا أشرب حتى أعلم ما هو فورد الخبر بعد أيام أن القرمطي دخل مكة في ذلك اليوم وقتل بها المقتلة العظيمة. وقال السهروردي: لما ذكر كرامات الأولياء: قد يعلمون بعض الحوادث قبل تكوينها (تخ ت) استغربه (عن أبي سعيد) الخدري وفيه مصعب بن سلام أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حبان: كثير الغلط فلا يحتج به (الحكيم) الترمذي (وسموية) بفتح السين وشد الميم المضمومة وهو الحافظ إسماعيل في فوائده (طب عد) كلهم (عن أبي أمامة) الباهلي وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشيء (ابن جرير) في تفسيره وهو محمد الطبري المجتهد المطلق أحد أئمة الدنيا علماً وديناً واجتهاداً (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مؤمل بن سعيد الرحبي أورده الذهبي في المتروكين، وقال: قال أبو حاتم منكر الحديث وأسد بن وداعة أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: كان يسب علياً معاصر الدولة مروان الحمار، قال السخاوي بعد ما ساق هذه الطرق: وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع انتهى. ومراده رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب، فقد قال الهيتمي: إسناد الطبراني حسن، وذكر المؤلف في الدرر أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وثوبان بزيادة وينطق بتوفيق الله وذكر في تعقبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح.

١٥٢ ـ (اتقوا محاش النساء) بفتح الميم وحاء مهملة وشين معجة مشددة، ويقال بمهملة وهما روايتان كما نبه عليه الشهاب الحجازي وغيره يعني إتيانهن في أدبارهن جمع محشة أو محشاة اسم لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء، كنى به عن الدبر كما كنى بالحشوش عن الغائط وفي المجيء به هكذا على منهج الرمز باب من حسن الأدب وتحاش عن التفوه بالعظيمة والنهي للتحريم فيحرم إتيان الحليلة في دبرها كما سبق. ولا حد لكنه ينهى فإن عاد عزر في الثالثة وما رواه الحاكم عن مالك في قوله: الآن فعلته بأم ولدي وفعله نافع وابن عمرو فيه نزل ﴿نساؤكم حرث لكم﴾[البقرة: ٢٢٣] فتعقبوه بأنه كذب عليه لكن رده الحافظ ابن حجر في اللسان، فقال: أصله في سبب النزول مروى عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها في البخاري (سموية) في فوائده (عد) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن جابر) بن عبد الله وفيه علي بن أبي علي الهاشمي اللهبي المدني قال في الميزان: عن أبي حاتم والنسائي متروك وعن أحمد له مناكير ثم أورد منها هذا الخبر وفيه أيضاً ابن أبي فديك.

١٥٣ ـ (اتقوا هذه المذابح) جمع مذبح قال في الفردوس وغيره (يعني المحاريب) أي تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصنف أنه جعل هذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها، وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه، ثم تعقب قول الزركشي المشهور: أن اتخاذه جائز لا مكروه لم يزل عمل الناس عليه بلا نكير بأنه لا نقل في

١٥٤ ـ «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا

المذهب فيه قد ثبت النهي عنه انتهى، أقول وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلّا ما هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذلك، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس، قال: ومنه حديث أنس كان يكره المحاريب أي لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى، واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيتمي وغيره، وقال الحراني: المحراب صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلّا بفضل منه وقوة جهد، وفي الكشاف في تفسير ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب﴾ [آل عمران: ٣٧] ما نصه: قيل بنى لها زكريا محراباً في المسجد أي غرفة تصعد إليها بسل، وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضعت في أشرف موضع في بيت المقدس، وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب انتهى. وقال في تفسير ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب﴾ [سبإ: ١٣] المحاريب المساكن والمجالس الشريفة، سميت به لأنه يحامى عليها ويذب عنها وقيل المساجد انتهى. وفي الأساس مررت بمذبح النصارى ومذابيحهم وهي محاريبهم ومواضع كتبهم ونحوها المناسك للمتعبدات وهي في الأصل المذابح انتهى. وفي الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لأنه يدافع عنه ويحارب دونه ومنه قيل محراب الأسد لمأواه وسمى القصر والغرفة المنيفة محراباً انتهى بنصه، وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير. بيوت النصارى والمحراب الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ومقام الإمام من المسجد والموضع ينفرد به الملك، وقال الكمال ابن الهمام في الفتح بعدما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب لما فيه من التشبه بأهل الكتاب والامتياز عن القوم ما نصه: لا يخفى أن امتياز الإمام مفرداً مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ ولو لم تبن لكانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنمّا يخصّون الإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه انتهى (طب هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الهيتمي: فيه عبد الرحمن بن مغرا وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها انتهى، وقال المصنف: حديث ثابت وهو على رأي أبي زرعة ومتابعيه صحيح، وعلى رأي ابن عدي حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى الصحة انتهى، وهو غير صواب فقد تعقبه الحافظ الذهبي في المذهب على البيهقي. فقال: قلت هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا وليس بحجة انتهى، وحينئذٍ فإثبات الحكم بصحته بفرض ما فهمه المؤلف منه لا يصار إليه.

١٥٤ ـ (أتموا الركوع والسجود) أي ائتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض وكذا في النفل عند الشافعية، وذلك بأن تستقر أعضاؤه في محلها، قال الحراني: الإتمام التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد (فو) الله (الذي نفسي بيده) أراد بالنفس ذاته وجملته وباليد قدر الله تعالى وتصرفه فيه إشارة إلى أن إرداته وتصرفه مغموران في

رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ». (حم ق ن) عن أنس (صحـ).

١٥٥ ـ «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». (م) عن أنس (صحـ).

إرادة الله وتصرفه وفيه جواز القسم بما ذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تأكيداً للأمر وتفخيماً للشأن (إني لأراكم) بلام التوكيد وبفتح الهمزة (من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم) وفي رواية لمسلم إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم بزيادة ما وهذه رؤية إدراكية فلا تتوقف على آلتها ولا على شعاع ومقابلة خرقاً للعادة ولا يلزم من فرضه محال وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها. وقول الزاهدي: كان له عينان بين كتفيه سم الخياط يرى بهما ولا يحجبهما شيء لم يثبت ولما كانت هذه الرؤية الإدراكية خارجة عن القوانين العادية أكد بالقسم وبإن واللام دفعا للإنكار. قال الحليمي: لا سبيل للملحدين إلى استنكار ذلك فإنهم يدعون لفيثاغورش أنه كان يسمع أصوات الأفلاك وصرير حركة الكواكب وألف الألحان عليها وهم عندنا كاذبون، إلاّ أن يثبت أنه كان نبياً وزعم أن هذه رؤية قلبية أو بوحي رد بأنه تعطيل للفظ الشارع بلا ضرورة فحمله على ظاهره وأنه إبصار حقيقي خاص به خرقاً للعادة معجزة له أولى، قال ابن حجر: وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى، وكلام جمع متقدمين مصرح بالعموم ألا ترى إلى قول المطامح وغيرها أنه كان يبصر من خلفه لأنه كان يرى من كل جهة من حيث كان نوراً كله وهذا من عظم معجزاته، ولهذا كان لا ظل له لأن النور الذي أفيض عليه منع من حجب الظلمة وقد كان يدعو بسبعة عشر نوراً فبهذه الأنوار أبصر من كل جهة ولذلك نجلت له الجنة في الجدار لفقد الحجب وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله وراء لأن وراء يراد به تارة خلف وتارة أمام، فإذا قلت زيد ورائي صح أن يراد في المكان الذي أواريه أنا بالنسبة لمن خلفي فيكون أمامي، أو يراد في المحل الذي هو متوار عني فيكون خلفي، وقال الحراني: وراء ما لا يناله الحس ولا العلم حيثما كان من المكان فربما اجتمع أن يكون الشيء وراء من حيث كونه لا يعلم وأما ما في المكان، وقال القاضي: وراء في الأصل مصدر جعل ظرفاً يضاف للفاعل ويراد به ما يتوارى وهو خلفه وللمفعول ويراد به ما يواريه وهو قدامه ولهذا عد من الأضداد (حم ق ن عن أنس) بن مالك وفي الباب غيره أيضاً وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود خصه أبو حنيفة بالفرض وعمم الشافعي رضي الله تعالى عنه.

١٥٥ ـ (أتموا) أيها المصلون ندباً مؤكداً (الصفوف) بضم الصاد أكملوها الأوّل فالأوّل فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأوّل ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فإن وجد في صف أمامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها (فإني أراكم خلف ظهري) قال في المطامح: في أبي داود عن معاوية ما يدخل على أن هذا كان في آخر عمره، ولهذا قال عياض: كان ذلك له بعد ليلة الإسراء كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور، وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله خلفي لما مر، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما اشتهر من خبر لا أعلم ما وراء جداري فلا أصل له وبفرض وروده فالمراد به أنه لا يعلم الغيب إلاّ بإطلاعه تعالى: (م عن أنس) بن مالك، متفق عليه بلفظ أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري.

١٥٦ ـ «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ مِنَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». (حم د ن حب) وابن خزيمة والضياء عن أنس.

١٥٧ ـ «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». (هـ) عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص (صحـ).

---

١٥٦ ـ (أتموا) ندباً مؤكداً والصارف عن الوجوب أخبار أخر (الصف المقدم) أي أكملوا الصف الأوّل وهو الذي يلي الإمام وإن تخاله نحو منبر أو سارية أو جاء أصحابه متأخرين (ثم الذي يليه) وهكذا، وقول ابن عبد البر المراد به من يسبق إلى الصلاة وإن تأخر غلطوه فيه (فما كان من نقص) في الصف (فليكن) أي فاجعلوه (في الصف المؤخر) فيكره الشروع في صف قبل إتمام ما قبله كما تقرر، وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فالتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص ذكره المؤلف في بسط الكف في إتمام الصف، قال في المجموع: اتفقوا على ندب سد الفرج في الصفوف وإتمام الأوّل فالأوّل لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما يأتي (حم د ن) في الصلاة (حب وابن خزيمة) محمد النيسابوري المجتهد المطلق البحر العجاج المنعوت بإمام الأئمة (والضياء) المقدسي في المختاره وأبو يعلي والبيهقي (عن أنس) بن مالك وسكت عليه أبو داود والمنذري، قال النووي: في رياضه بعد عزوه لأبي داود إسناده حسن ولم يرمز له المصنف بشيء.

١٥٧ ـ (أتموا) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى أسبغوا (الوضوء) أي عمموا به جميع الأعضاء وائتوا به على التمام بفرائضه وسننه من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح وقد روى أبو يعلى عن أبي هريرة جاء رجل إلى المصطفى ﷺ فقال: ما إسباغ الوضوء؟ فسكت حتى حضرت الصلاة فدعا بماء فغسل يديه ثم استنثر (ويل) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء (للأعقاب من النار) أي شدة هلكة من نار الآخرة لأصحابها المهملين غسل بعضها في الوضوء ويحتمل أن يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه، قال ابن دقيق العيد: وأل العهد والمراد الأعقاب التي رآها تلوح لم يمسها الماء، والمراد الأعقاب التي صفتها أن لا تعمم بالمطهر لا يجوز كون أل للعموم المطلق من بمعنى في ما في ﴿إذ نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] أو بيانية كما في ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [الحج: ٣٠] قال الحراني: والويل جماع الشر كله. وفي الكشاف، الويل نقيض الوأل وهو النجاة اسم معنى كالهلاك إلاّ أنه لا يشتق منه فعل، وإنمّا يقال: ويلاً له فينصب نصب المصدر ثم يرفع رفعه لإفادة معنى الثبات، فيقال: ويل له كقولك سلام عليك انتهى. وفيه أن فرض الرجلين الغسل وأنه لا يجزي فيهما المسح، وبه قال: جمهور السلف والخلف، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وابن جرير والجبائي يخير بين المسح والغسل وبعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما به نوزع قول النووي أنه لم يثبت المسح عند أحد يعتد به في الإجماع، وممن روي عنه المسح كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيره وعكرمة والحسن والشعبي بل وأنس وغيره من الصحابة وفيه أيضاً وجوب تعميم

١٥٨ - «أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ، جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ». (حم حب) والضياء عن جابر (صح).

الأعضاء بالطهر وأن ترك بعضها غير مجزي وإنمّا خص الأعقاب لأنه ورد على سبب، وهو أنه رأى قوماً يصلون وأعقابهم تلوح وقيل إنمّا خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لأنها في أواخر الوضوء وأسافل البدن وفي محل لا يشاهد غالباً فكان الاهتمام بها أحق من غيرها وفيه الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الدميري: وفيه حجة لأهل السنة أن المعذب الجسد الدنيوي لأنه أثبت الوعيد لتلك الأعقاب المرئية وفيه دلالة للتعذيب على الصغائر لأن ترك بعض العضو غير مغسول ليس من الكبائر للاختلاف في فرض الرجلين إذ ابن جرير يقول: بالتخيير بينه وبين المسح، والمسح لا يستوعب العضو، وما في مقام الاجتهاد لا يصل إلى رتبة الكبائر انتهى، وهو في حيز المنع فإن كون الشيء كبيرة ليس مناطه أن يكون مجمعاً عليه بل أن يكون فيه وعيد شديد أو حد أو يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين كما سيجيء وقد عدوا من الكبائر ما فيه خلاف حتى بين الأئمة الأربعة الذين لا يجوز الآن تقليد غيرهم. ألا ترى أن الشافعية جزموا بأن شرب النبيذ كبيرة؟ (تنبيه) قال القيصري: الوضوء تطهير أطراف الجسد من كل ناحية وفي ذلك تطهير جميعه من الحدث الخارج عنه فإنه إذا قدرته بيديه ورجليه ورأسه كان كالدائرة المحيطة في تطهير خارج الدائرة من كل ناحية تطهير جميعها فلو ألقيت ضابطاً في وسط بطن الإنسان بعد مد يديه ورجليه وعنقه ثم أدرت الضابط وجدته دائرة، ومن هذه الجوارح المحيطة تدخل الذنوب والمخالفات إلى البدن ففي تطهيرها إخراج المخالفات منه (ه عن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي المشهور بالشجاعة والديانة والرآسة سماه المصطفى سيف الله وله آثار كثيرة في إعلاء كلمة الله وهو الذي افتتح دمشق وكان إسلامه قبل غزوة مؤته بشهرين وكان النصر على يديه يومها، (وشرحبيل ابن حسنة) هي علم أمه واسم أبيه عبد الله بن المطاع الكندي وقيل التميمي حليف بني زهرة أحد أمراء أجناد الشام وولاه عمر دمشق حتى مات بها في الطاعون (ويزيد بن أبي سفيان) بن حرب الأمير (وعمرو بن العاص) كلهم سمعوه من رسول الله ﷺ، قال مغلطاي: حديث قال فيه الترمذي عن البخاري هو حسن انتهى، ومن ثم رمز المصنف لحسنه في نسخ لصحته.

١٥٨ - (أتيت) بضم الهمزة وكسر المثناة فوق والآتي جبريل كما سيذكره (بمقاليد) بحرف الجر أوله في خط المصنف وسقوطها في نسخ من تحريف النساخ (الدنيا) أي بمفاتيح خزائن الأرض كما في رواية الشيخين والحديث يفسر بعضه بعضاً، جمع مقلد أو مقلاد أو إقليد معرب كليد وهو المفتاح وفي الكشاف لا واحد له من لفظه، وفي رواية مسلم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي أي ألقيت أو صبت في يدي والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة أو للبلاد التي فيها أو المماليك التي فتحت لأمته بعده (على فرس) محركة معروف الذكر والأنثى (أبلق) أي لونه مختلط ببياض وسواد ويحتمل أن يكون هو فرس جبريل الذي هو اسمه حيزوم الذي ما خالط موضع حافره مواتاً إلا صار حيواناً، وجائز أن يكون غيره، وأخرج ابن عساكر عن وهب أنه قيل لسليمان إن خيلا

١٥٩ ـ «أَثْبَتُكُمْ عَلَىٰ الصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي، وَلِأَصْحَابِي». (عد فر) عن علي (ض).

بلقاً لها أجنحة تطير بها وترد ماء كذا، فقالت الشياطين: نحن لها فصبوا في العين التي تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وساسوها حتى استأنست فجائز أن يكون هذا الفرس من ذلك النوع (جاءني بها جبريل) وفي رواية إسرافيل ولا تعارض لأن المجيء إذا كان متعدداً فظاهر، وإلاّ فالجائي به جبريل وصحبته إسرافيل خيره بين أن يكون نبياً عبداً، أو نبياً ملكاً، فاختار الأوّل وترك التصرف في خزائن الأرض فعوض التصرف في خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر وإرساله وإرسال الرياح وإمساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق (عليه) أي جبريل ويحتمل الفرس (قطيفة) أي مجلل بقطيفة عظيمة كساء مربع له خمل (من سندس) بالضم ديباج رقيق وهو معرب اتفاقاً وحكمة كون الحامل فرساً، الإشارة إلى إنه أوتي العز إذ الخيل عز كما جاء في عدة أخبار سيجيء بعضها وكونه أبلق ولم يكن لوناً واحداً إشارة إلى استيلاء أمته على خزائن جميع ملوك الطوائف من أحمر وأسود وأبيض على اختلاف ألوانها وأشكالها، قد صرح الزمخشري: بما محصوله أن الخزائن في هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة، ففي الكشاف في قوله سبحانه وتعالى ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه﴾ [الحجر: ٢١] ذكر الخزائن تمثيل والمعنى وما من شيء ينتفع به العباد إلاّ ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه والإنعام به، فضرب الخزائن مثلاً لاقتداره على كل مقدور عليه فتكون المقاليد والفرس كذلك (حم حب والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله، قال الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح انتهى، وفيه رد على ابن الجوزي حيث زعم أن الحديث لا يصح من جميع طرقه.

١٥٩ ـ (أثبتكم على الصراط) المضروب على جسر جهنم من غير زلة قدم: أي على المرور عليه (أشدكم حباً لأهل بيتي) علي وفاطمة وابناهما وذريتهما أو نساؤه وأولاده المرادون بقوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ [الأحزاب: ٣٣] (ولأصحابي) من اجتمع به مؤمناً ومات على ذلك لأن محبتهم إنما تنشأ عن محبة متبوعهم ومن أحب أهل رسول الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحبه الله وأمنه عند المخاوف. وتتفاوت درجات محبتهم بحسب تفاوت المعرفة والإيمان كما تتفاوت درجات الأغنياء بقلة المال وكثرته والمعارف بالأنوار، ولا يمر المؤمنون على الصراط إلا بأنوار يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم. قال حجة الإسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم كانقضاض الكواكب ومنهم كالفرس ودون ذلك ويحتمل أن يراد بالصراط دين الإسلام: أي أثبتكم وأكملكم فيه أشدكم حباً الخ. فينتج من هذا أن محبة الآل والأصحاب دليل على كمال الإيمان والمعرفة والمراد حب لا يؤدي لمحذور أو منهي عنه شرعاً (عد فر) وكذا أبو نعيم (عن علي) أمير المؤمنين لم يرمز له بشيء وهو ضعيف وسببه أن فيه الحسين بن علان قال في اللسان: عن أصله كابن الجوزي وضع حديثاً عن أحمد بن حماد وقاسم بن بهرام ووهاه ابن حبان.

١٦٠ ـ «أَثْرِدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ». (طس هب) عن أنس.

١٦١ ـ «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». (هـ عد) عن أبي موسى (حم طب عد) عن أبي أمامة (قط) عن ابن عمرو بن سعد والبغوي والماوردي عن الحكم بن عمير.

---

١٦٠ ـ (اثردوا) بهمزة وصل مضمومة فمثلثة فراء مضمومة أمر إرشاد أي فتوّا الخبز في المرق فإن فيه سهولة المساغ وتيسير التناول ومزيد اللذة، ويقال الثريد أحد اللحمين (ولو بالماء) مبالغة في تأكد طلبه والمراد ولو مرقاً يقرب من الماء، قيل وأوّل من ثرد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، قال الزمخشري: ثردت الخبز أثرده وهو أن تفته ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحفة وتجعل له رقبة (طس هب عن أنس) بن مالك، قال زين الحفاظ العراقي: في إسناده عباد بن كثير ضعفه الجمهور، وقال الهيتمي: فيه عباد بن كثير الرملي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات ولم يرمز له المؤلف بشيء.

١٦١ ـ (اثنان) مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز أن يخصص بالعطف فإن الفاء في قوله: (فما فوقهما) للتعقيب ذكره الطيبي والمراد وما يزيد عليهما على التعاقب واحداً بعد واحد كقوله الأمثل فالأمثل (جماعة) فلا يختص فضلهما بما فوقهما، وهذا قاله لما رأى رجلاً يصلي حده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. فقام رجل فصلى معه فذكره فعلم منه أن أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، فإذا صلى الشخص مع شخص آخر كزوجته أو خادمه أو ولده أو غيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس وعشرون أو سبع وعشرون هذا لا خلاف فيه عندنا، وذهابه إلى المسجد لو فوّتها على أهل بيته مفضول وإقامتها لهم أفضل وقالت الحنفية من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان بعذر. (ه عد) وكذا الدارقطني والبيهقي وضعفه (عن أبي موسى) الأشعري، قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: قال ابن حزم هذا خبر ساقط وكأنه لضعف رواية الربيع بن بدر الملقب عليلة فإنه ذاهب الحديث متروكه ولا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن معين وأبو حاتم وغيرهما وقال الحاكم: يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات انتهى (حم طب عد عن أبي أمامة) الباهلي (قط) من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن سعيد بن العاص، ثم قال الفريابي في مختصر الدارقطني: عثمان هذا لعلة القاضي تركوه (ابن سعد) في الطبقات (والبغوي) في معجم الصحابة (والماوردي) أبو منصور في كتاب المعرفة (عن الحكم) بفتح الكاف مع المهملة (ابن عمير) بالتصغير الثمالي الأزدي قال في أسد الغابة: صحابي رويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح وفي الإصابة، قال ابن أبي حاتم: عن أبيه روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم ومنها هذا الحديث وقال الزيلعي هذه كلها ضعيفه انتهى، وفيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، قال في الميزان أيضاً عن البخاري والنسائي: منكر الحديث وعن أبي حاتم متروك ثم أورد له نحو عشرين حديثاً بإسناد واحد من حديث الحكم هذا ومنها، وقال عبد الحق: فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان منكر الحديث متروكه، وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: رواه ابن ماجه والحاكم

١٦٢ ـ «اثْنَانِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ: قَاطِعُ الرَّحِمِ، وَجَارِ السُّوءِ». (فر) عن أنس.

١٦٣ ـ «اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلاَثَةٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلاَّ عَلَىٰ هُدًى». (حم) عن أبي ذر (صح).

عن أبي موسى وفيه الربيع بن بدر ضعيف وأبوه مجهول والبيهقي عن أنس وهو أضعف من حديث أبي موسى والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عثمان الرابعي متروك وابن عدي عن الحكم بن عمير وإسناده واه انتهى، وقال في تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعمرو بن العاص وأسانيدها كلها ضعيفة، وقال في موضع آخر: اتفقوا على تضعيفه، وقال القسطلاني: في شرح البخاري طرقه كلها ضعيفة.

١٦٢ ـ (اثنان لا ينظر الله إليهما) نظر رحمة ولطف ونفي النظر عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب على صاحبه يصرمه ويعرض عنه أو هو مريض بحرمانهم حال كون أكابر أهل الجنة في إكرام الله تعالى إياهم بالنظر إليه (يوم القيامة) نصب على الظرفية قالوا يا رسول الله ومن هما؟ قال: (قاطع الرحم) أي القرابة بنحو إساءة أو هجر بالفتح والإضافة (وجار السوء) بالفتح والإضافة أي الذي إن رأى حسنة كتمها أو سيئة أفشاها كما فسر به خبر أما قطع الرحم بقطع الإحسان فالأقرب كما قال المحقق أبو زرعة: إنه ليس بكبيرة ولا صغيرة وإن ترك ذلك مع القدرة لكن الأقرب إلى ظاهر الخبر أنه صغيرة وسيجيء في عدة أحاديث عدة جماعة لا ينظر الله إليهم لا تعارض لأنا إن قلنا إن مفهوم الخبر ليس بحجة فظاهر وإلاّ فنبه بهذين على من في معناهما وكان من عادة المصطفى ﷺ أن يخاطب كل إنسان بما يليق به ويلائم حاله فلعل المخاطب أو من حضره كان قاطعاً للرحم أو مؤذياً لجاره فزجره بذلك (فر عن أنس) بن مالك ولم يرمز له المصنف بشيء وفيه مهدي البصري، قال: في اللسان كأصله كذبه يحيى، قال ابن معين: صاحب بدعة يضع الحديث، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

١٦٣ ـ (اثنان خير من واحد) أي هما أولى بالاتباع وأبعد عن الابتداع (وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة) وهكذا كلما زاد فهو خير (فعليكم بالجماعة) أي الزموا السواد الأعظم من أهل الإسلام (فإن الله لم يجمع أمتي) أمة الإجابة (إلا على هدى) أي حق وصواب ومن خصائصها أن إجماعهم حجة وأنهم لا يجتمعون على ضلال كما يصرح به وصفه سبحانه لهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لأن مقتضى كونهم آمرين بكل معروف ناهين عن كل منكر إذ اللام للاستغراق أن لا يجتمعوا على باطل إذ لو اجتمعوا عليه كان أمرهم على خلاف ذلك ولذلك كان إجماعهم حجة (حم) من حديث أبي عياش عن أبي البحتري عن عبيد بن سليمان عن أبيه (عن أبي ذر) رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد أعله الحافظ الهيتمي بأن أبا البختري هذا ضعيف انتهى، وقول ابن عياش أورده الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه وليس بالقوي وقال في اللسان وأبو البحتري لا يكاد يعرف كذبه دحيم، قال في ذيل الضعفاء والمتروكين وأبو عبيدة تابعي لا يعرف.

١٦٤ ـ «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ». (ك) عن ابن عمر.

١٦٥ ـ «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ». (حم م) عن أبي هريرة (صح).

---

١٦٤ ـ (اثنان لا تجاوز) أي لا تتعدى (صلاتهما رؤوسهما) أي لا ترفع إلى الله تعالى في رفع العمل الصالح بل أدنى شيء من الرفع أحدهما (عبد) يعني قن ولو أنثى (أبق) كفعل أي حرب ويجوز كونه بوزن فاعل أي هارب (من مواليه) أي مالكيه إن كانوا جماعة ومن مالكه إن كان واحداً فلا ترفع صلاته رفعاً تاماً (حتى يرجع) إلى الطاعة إن هرب لغير عذر شرعي (و) الثاني (امرأة عصت زوجها) بنشوز أو غيره مما يجب عليها أن تطيعه فلا ترفع صلاتها كما ذكر (حتى ترجع) إلى طاعته، فإباقه ونشوزها بلا عذر كبيرة، قالوا: ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فالصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها لكن ثوابها قليل أو لا ثواب فيها أما لو أبق لعذر كخوف قتل أو فعل فاحشة أو تكليفه على الدوام ما لا يطيقه أو عصت المرأة بمعصية كوطئه في دبرها أو حيضها فثواب صلاتهما بحاله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال في المهذب: يفيد أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال يوجب سخط الله (ك) في البر والصلة (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال صحيح: أورده الذهبي بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف انتهى.

١٦٥ ـ (اثنان) وفي رواية اثنتان (في) بعض (الناس) أي خصلتان من خصالهم (هما بهم كفر) يعني هم بهما كفر فهو من باب القلب أو الاتساع كما في شرح الأحكام والمراد أنهما من أعمال الكفار لا من خصال الأبرار أو المراد كفر النعمة أو سمى ذلك كفراً تغليظاً وزجراً كما قرره القاضي وعلى الأوّل اقتصر ابن تيمية مع بسط وتوضيح فقال: قوله هما بهم كفر أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار فهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار كافراً الكفر المطلق الذي تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وفرق بين الكفر المعروف باللام وبين كفر منكر في الإثبات وإحدى الخصلتين هي (الطعن في الأنساب) أي الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع (و) الثانية (النياحة على الميت) ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافاً لعياض وهي رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله وذلك لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه هو المحيي المميت، وفيه أنه هاتين كبيرتان وبه صرح الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للمادح والمؤرخ ما خرج عن ذلك إلا ما وقع لأم عطية فإنها استثنت في المبايعة حين نهى المصطفى ﷺ النساء عن النياحة قالت إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فقال: إلا آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ما شاء (حم عن أبي هريرة) ورواه عن أبو نعيم والديلمي أيضاً.

١٦٦ ـ «اثْنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». (ص حم) عن محمود بن لبيد (صح).

١٦٧ ـ «اثْنَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». (تخ طب) عن أبي بكرة.

---

١٦٦ ـ (اثنان يكرههما ابن آدم) غالباً قيل وما هما قال (يكره الموت) أي نزوله به (والموت) أي موته (خير له من الفتنة) أي الكفر والضلال أو الإثم أو الاختبار والامتحان ونحوها، وذلك لأنه ما دام حياً لا يأمن الوقوع في ذلك ﴿ولا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون﴾ [الأعراف: ٩٩] ومن غير الغالب من أتحفه الله بلطف من عنده فحبب إليه الموت كما حببه لسحرة فرعون حين قال: ﴿لأقطعنّ أيديكم﴾ [الأعراف: ١٢٤] فكشف لهم عما أعد لهم فقالوا لا ضير وكما لوى على عليّ كرّم الله وجهه رعيته حتى شاققوه وقاتلوه مع كونه الإمام الحق حتى أخذ بلحيته قائلاً ما يحبس أشقاها أن يخضب هذه من هذه وأشار بيده إلى رأسه، قال الراغب: والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة انتهى، وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي وإكراه الغير على المعاصي وإليه أشار المصطفى بقوله إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون (ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب) يعني السؤال عنه كما في خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع وفيه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه أي ولو حلالاً وسمي المال مالاً لأنه يميل القلوب عن الله تعالى، قال الراغب: والحساب استعمال العدد (ص حم) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن محمود بن لبيد) الأنصاري، قال في الكشاف: ولد في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواياته مرسلة وفي أسد الغابة نحوه، قال المنذري: رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح قال: ومحمود له رواية ولم يصح له سماع، وقال الهيتمي أخرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح انتهى، من ثم رمز المصنف لصحته هنا، وقال في الكبير: صحح انتهى، لكن عرفت أنه مرسل.

١٦٧ ـ (اثنتان)من الخصال (يعجلهما الله) أي يعجل عقوبتهما لفاعلهما (في الدنيا) إحداهما (البغي) أي مجاوزة الحد في الطغيان يعني التعدي بغير حق (و) الثانية (عقوق الوالدين) أي مخالفتهما أو إيذائهما أو أحدهما والمراد من له ولادة وإن علا من الجهتين وأعق بهما الزركشي الخالة والعمة واعترض، وقيل العقوق ثكل من لم يثكل وقيل لحكيم، كيف ابنك؟ قال: عذاب رعف به الدهر وبلاء لا يقاومه الصبر. وأصل التعجيل إيقاع الشيء قبل أوانه، قال تعالى: ﴿أعجلتم أمر ربكم﴾ [الأعراف: ١٥٠] وفيه أن البغي والعقوق من الكبائر وخص هاتين الخصلتين من بين خصال الشر بذكر التعجيل فيهما لا لإخراج غيرهما فإنه قد يعجل أيضاً بل لأن المخاطب بذلك كان لا يحترز من البغي ولا يبر والدية فخاطبه بما يناسب حاله زجراً له وكثيراً ما يخص بعض الأعمال بالحث عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتساهله في أمرها كما مر (تخ طب عن) عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه (أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ومهملة ابن

١٦٨ ـ «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ، ٱدْعُوا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ فَذَاكَ ثَوَابُهُ مِنهُمْ». (د هب) عن جابر (ح).

١٦٩ ـ «ٱجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».
(حم د هـ حب ك) عن وحشي بن حرب (صحـ).

الحارث بن كلدة بفتحات ابن عمرو الثقفي قيل له أبو بكرة لأنه تدلى للنبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف فأسلم كان من فضلاء الصحابة ومشاهيرهم وقيل هو نفيع بن مسروح والحارث بن كلدة مولاه.

١٦٨ ـ (أثيبوا) كافئوا (أخاكم) في الدين على صنيعه معكم معروفاً بالضيافة ونحوها، قالوا يا رسول الله بأي شيء نثيبه؟ قال: (ادعوا له بالبركة) أي بالنمو والزيادة من الخير الإلهي (فإن الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان ولو أنثى (إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له بالبركة) ببناء أكل وشرب ودعي للمجهول أي أكل الأضياف من طعامه وشربوا من شرابه ثم دعوا له بزيادة الخير ونموّه ويمكن بناء المذكورات للفاعل أيضاً (فذاك) أي مجرّد الدعاء (ثوابه) أي مكافأته (منهم) أي من الأضياف يعني إن عجزوا عن مكافأته بضيافة أو غيرها أو لم يتيسر لهم ذلك لعذر منه أو منهم بدليل الخبر الآتي «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه» أو المراد أن ذلك من ثوابه أو ثوابه المعجل ثم تكافئونه بالمقابل وفيه ندب الضيافة سيّما للإخوان والأمر بالمعروف وتعليم العلم والسؤال عما لا يتضح معناه والدعاء لصاحب الطعام بالبركة وفعل الممكن من المجازاة والمبادرة بذلك (تتمة) قال بعض العارفين: النفوس الزكية تنبعث لمكافأة من أحسن إليها ومن أساء طبعاً فتعطي كل ذي حق حقه، قال الراغب: والثواب ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله فسمي الجزاء ثواباً تصوراً أنه هو (د هب عن جابر) بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم طعاماً ودعا المصطفى وصحبه فلمّا فرغوا ذكره وقد رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه إذ فيه فليح بن سليمان المدني أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: قال ابن معين والنسائي غير قوي ولعله باعتبار شواهده.

١٦٩ ـ (اجتمعوا) بهمزة وصل مكسورة خطاب لمن شكوا إليه أنهم يأكلون فلا يشبعون (على طعامكم) ندباً من الاجتماع ضد الافتراق (واذكروا) حال شروعكم في الأكل (اسم الله عليه) بأن تقولوا في أوله بسم الله والأكمل إكمال البسملة فإنكم إن فعلتم ذلك (يبارك) أي الله فهو مبني للفاعل، ويجوز للمفعول (لكم فيه) فتشبعون فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو من الأهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير والتسمية على الأكل سنة كفاية، والأكمل أن يسمي كل واحد منهم فإن ترك التسمية أوله عمداً أو سهواً تداركها في أثنائه، كما يأتي في خبر (حم د ه) في الأطعمة (حب ك) وكذا الطبراني والبيهقي في الجهاد كلهم (عن وحشي) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة (ابن حرب) ضد الصلح الحبشي مولى جبير بن مطعم أو طعيمة بن عدي وهو قاتل حمزة عم النبي ﷺ ثم قتل مسيلمة الكذاب، وقال: «قتلت خير الناس وشر الناس»

١٧٠ ـ «أَجْتَنِبِ الْغَضَبَ». ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب، وابن عساكر عن رجل من الصحابة (صحـ).

١٧١ ـ «أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ

فهذه بهذه، قال رجل يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا» إلى آخره لم يرمز المؤلف له بشيء ونقل بعضهم عنه أنه صححه وهو ممن رواية وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده كما قال الحاكم وغيره، ووحشي هذا قال فيه المزني والذهبي: فيه لين وقصارى أمر الحديث ما قاله الحافظ العراقي أن إسناده حسن، وقال ابن حجر: في صحته نظر فإن وحشي الأعلى هو قاتل حمزة وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفى ﷺ «غيب وجهك عني» فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلاَّ أن يكون أرسل وقول ابن عساكر: أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يرده ورود التصريح بأنه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره، وأقول مما يوهن تصحيحه: أن الحاكم مع كونه مشهوراً بالتساهل في التصحيح وعيب بذلك لما أورده لم يصححه بل في كلامه إشعار بضعفه فإنه عقبه بقوله أخرجناه شاهداً.

١٧٠ ـ (اجتنب) بهمزة وصل مكسورة (الغضب) أي أسبابه أي لا تفعل ما يأمر به ويحمل عليه من قول أو فعل لأن نفس الغضب جبلي إذ هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وقد خلق من نار وغرس في الإنسان فمتى نوزع في غرض ثار الغضب فغلى دم القلب وسرى إلى العروق فإن قدر على الانتقام أحمر وجهه وإلاَّ انقبض الدم واصفر اللون وانقلب الغضب حزناً، ومحل قوة الغضب القلب فالناس فيه ما بين تفريط وإفراط واعتدال فالتفريط أن يفقد قوة الغضب وهو مذموم إذ لا حمية ولا غيره لمن هو كذلك، والافراط أن يخرج عن سياسة العقل ويقع في نقص الدين ولا ينظر في العواقب وهذا محل النهي، وما بين ذلك هو الوسط المحمود، قال البيضاوي: ولعله لمّا رأى جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنمّا هي من شهوته وغضبه وكانت شهوة السائل مكسورة نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره فإنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه، (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب) أي فيما جاء فيه (وابن عساكر) في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (عن رجل من الصحابة) أن رجلاً قال: يا رسول الله حدثني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فذكره، وجهالته لا تصير الحديث مرسلاً كما في تخريج الهداية لابن حجر وهذا الحديث بمعناه في البخاري إذ فيه من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني! قال: لا تغضب.

١٧١ ـ (اجتنبوا) أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة ذكره الطيبي (السبع) أي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحى إليه أو ألهم أو سنح له باعتبار أحوال السائل أو تفاوت الأوقات أو لزيادة فحشها وفظاعة قبحها، أو لأن مفهوم العدد غير حجة أو لغير ذلك (الموبقات) بضم الميم وكسر الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة أجملها وسماها مهلكات، ثم فصلها ليكون أوقع في النفس

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». (ق د ن) عن أبي هريرة (صحـ).

وليؤذن بأنها نفس المهلكات، وقول التاج السبكي الموبقة أخص من الكبيرة وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد، قال ابن عباس: وهي إلى السبعين أقرب، وابن جبير إلى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها، للحافظ الذهبي جزء جمع فيه نحو الأربعمائة ذكره الأذرعي (الشرك) بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ومنها الشرك (بالله) أي جعل أحد شريكاً لله، والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذٍ في الوجود فذكره تنبيهاً على غيره من صنوف الكفر. (و) الثانية (السحر) قال الحراني: وهو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه، وفي حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، قال التاج السبكي: والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد، (و) الثالثة (قتل النفس التي حرم الله) قتلها عمداً كان أو شبه عمد لا خطأ كما صرح به شريح الروياني والهروي، وجمع شافعيون أي فإنه لا كبيرة ولا صغيرة لأنه غير معصية (إلا بالحق) أي بفعل موجب للقتل. وأعظم الكبائر والشرك ثم القتل ظلماً وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سرها على الترتيب لأن الواو لا توجبه والأظهر أن هذا النهي وشبهه إنّما ورد على أمر مخصوص فأجاب السائل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه أوهمه بها أو كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به إمّا أنه مما أوحى إليه أو عرفه بما له معجزة (و) الرابعة (أكل مال اليتيم) يعني التعدي فيه وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع. (و) الخامسة (أكل الربا) أي تناوله بأي وجه كان. قال ابن دقيق العيد: وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب ما هو علامة سوء خاتمتها وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة. (و) السادسة (التولي) أي الإدبار من وجوه الكفار (يوم الزحف) أي وقت ازدحام الطائفتين إلاّ إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب، قال ابن عبد السلام: وأشد منه ما لو دل الكفار على عورة المسلمين عالماً بأنهم يستأصلونهم ويسبون حريمهم، والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وثقل حركته يرى كأنه يزحف زحفاً أي يدب دبيباً. (و) السابعة (قذف المحصنات) بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن بزنا أو لواط (المؤمنات) بالله تعالى احترازاً عن قذف الكافرات فإنه من الصغائر. قال الراغب: والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان (الغافلات) عن الفواحش وما قذفن به فهو كناية عن البريئات لأن الغافل بريء عما بهت به من الزنا والقذف به كبيرة إلاّ لصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لأن الإيذاء في قذفهن دونه في كبيرة مستترة قاله الحليمي وتوقف الأذرعي ونظر الزركشي في المملوكات لخبر من قذف عبده أقيم عليه الحد يوم القيامة وإلاّ في قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه أحد إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة، قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكاً بظاهر ﴿الذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] والخبر المشروح قال الزركشي: ويظهر قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجرأته عليه تعالى وإلا فقذفه زوجته إذا علم زناها أو ظنه مؤكداً فليس بكبيرة بل ولا صغيرة

١٧٢ ـ «اَجْتَنِبُوا الْخَمْرَ: فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». (ك هب) عن ابن عباس (صحـ).

١٧٣ ـ «اَجْتَنِبُوا الْوُجوهَ لاَ تَضْرِبُوهَا». (عد) عن أبي سعيد.

١٧٤ ـ «اَجْتَنِبُوا التَّكَبُّرَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لاَ يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّىٰ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: اَكْتُبُوا عَبْدِي

وكذا جرح راو وشاهد بالزنا إن علم به بل يجب، قال ابن عبد السلام: وأشد منه ما لو أمسك محصنة لمن يزنى بها أو مسلماً لمن يقتله (ق د ن عن أبي هريرة).

١٧٢ ـ (اجتنبوا الخمر) مصدر خمره إذا ستره سمى به عصير العنب إذا اشتد لأنه يخمر العقل ولها نحو أربعمائة اسم وتذكر وتؤنث والتأنيث أفصح وهو حرام مطلقاً وكذا كل ما أسكر عند الأكثر وإن لم يسكر لقلته بل الشافعي وأحمد ومالك على وصفها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالف أبو حنيفة فالمعنى على رأي الجماعة اجتنبوا كل مسكر أي ما من شأنه الإسكار فشمل العصير والاعتصار والبيع والشراء والحمل والمس والنظر وغيرهما (فإنها مفتاح كل شر) كان مغلقاً من زوال العقل والوقوع في المنهيات واقتحام المستقبحات ونزول الأسقام وحلول الآلام وفي خبر الديلمي عن ابن عمر رفع تزوج شيطان إلى شيطانة فخطب إبليس اللعين بينهما، فقال: أوصيكم بالخمر والغناء وكل مسكر فإني لم أجمع جميع الشر إلا فيهما (عدك) في الأطعمة (هب) كلهم (عن ابن عباس) قال: ك صحيح وأقره الذهبي لكن فيه محمد بن إسحاق خرج له مسلم وأورده الذهبي في الضعفاء. وقال: ثقة وكذبه الهيتمي ومالك والقطان، وقال ابن معين: ثقة غير حجة، وقال مرة أخرى. غير قوي ونعيم بن حماد من رجال الصحيح. لكن قال الأزدي وابن عدي: يضع، وقال أبو داود: عنده نحو عشرين حديثاً لا أصل لها.

١٧٣ ـ (اجتنبوا) وجوباً (الوجوه) جمع وجه والمراد الوجه من آدمي محترم أريد حده أو تأديبه أو بهيم كذلك قصد استقامته وتدريبه ثم بين وجه الاجتناب بقوله: (لا تضربوها) فيحرم ذلك كما يحرم وشمه ووسمه وذلك لأن الوجه أشرف ما ظهر من الإنسان بل من كل حيوان فامتهانه بما يؤدي إلى تشويه من العصيان أو المراد بالوجه الوجهاء والعظماء فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من رؤساء الناس وأكابرهم بل اقتصروا فيه على ما يليق به من نحو توبيخ بالقول فهو من قبيل: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وهذا وإن كان وجيهاً ففي بعض الروايات ما يعين الأول، أما غير المحترم كحربي ومرتد وسبع ضار وكلب عقور فلا، والضرب أصله كما قال الراغب: وقع شيء على شيء ولتنوع صنوف الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشيء بنحو عصا وضرب الدراهم اعتباراً بضرب المطرقة وقيل له الطبع اعتباراً بتأثير السكة فيه والضرب في الأرض الذهاب فيها وهو ضربها بالأرجل وضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شيء بظهر أثره في غيره (عد عن أبي سعيد) الخدري ولم يرمز المؤلف له بشيء وهو ضعيف.

١٧٤ ـ (اجتنبوا التكبر) بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المؤلف، فما في بعض النسخ من إسقاطها من تحرف النساخ وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره والأنفة مساواته وينشأ عنه الغضب لأن غيره إذا

هٰذَا فِي الْجَبَّارِينَ». أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق، وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال (عد) عن أبي أمامة.

١٧٥ - «اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ». (ك هق) عن ابن عمر (صح).

ساواه غضب والحقد لما أضمره المرء في نفسه من الترفع على من تكبر عليه والغش لأنه لا ينصح من تكبر عليه إذ قصده كون غيره معيباً منقوصاً وآفات الكبر كثيرة وما من خلق ذميم إلاّ والكبر محتاج إليه مصاحب له وقلما ينفك عنه العلماء بل والعباد والزهاد إذ يعجبون بكثرة أتباعهم وربما سار الواحد وأتباعه حوله ولو انفرد ساءه ذلك ولو لم يكن من الوعيد للمتكبر إلاّ نفي محبة الله له في النصوص القرآنية وخبر لا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرة من كبر لكفى (فإن العبد) الإنسان (لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى) لملائكته (اكتبوا عبدي) وفي رواية عبدي هذا المتعدي طوره الذي نازع ربه رداءه وتعرض للمقت والهلاك (في) الإضافة للملك لا للتشريف (الجبارين) جمع جبار وهو المتكبر العاتي وكفى بذلك اعلاماً باستقباح الاستكبار كيف وهو يفضي بصاحبه إلى بئس القرار النار قد أفلح من هدى إلى تجنبه وفاز بخيري الدنيا والآخرة وترك الكبر داع إلى السلامة من شر الناس فينتفي عنه بتركه ما يترتب عليه من أنواع الأذى وضروب المهالك. قال الشافعي: التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من أخلاق اللئام، وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلاً من لا يرى فضله، وقال القاضي أبو الطيب: من تصدى قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وفي الشعب: من رضي أن يكون ذنباً أبى الله إلاّ أن يجعله رأساً وقال الماوردي: الكبر يكسب المقت ويلهي عن التأله ويوغر صدور الإخوان (أبو بكر) وأحمد بن علي بن أحمد (ابن لال) قال الكمال: ومعنى لال أخرس وهو أبو بكر الهمداني من أهل القرن الرابع فقيه شافعي تفقه على أبي إسحاق وغيره وله مؤلفات كثيرة في الحديث قالوا والدعاء عند قبره مستجاب (في) كتابه (مكارم الأخلاق) أي فيما ورد في فضلها (وعبد الغني بن سعيد) الحافظ المشهور (في) كتاب (إيضاح الإشكال عد) كلهم (عن أبي أمامة) الباهلي وفيه عثمان بن أبي عاتكة ضعفه النسائي وغيره وهو علي بن يزيد الألهاني، قال: في التقريب ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن صدوق لكنه يغرب كثيراً.

١٧٥ - (اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة وهي كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا لأنه لما رجم مـاعزاً ذكره سميت قاذورة لأن حقها أن تتقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها أفاده الزمخشري (التي نهى الله عنها) أي حرمها (فمن ألم) بالتشديد أي نزل به والإلمام كما في الصحاح مقاربة المعصية من غير مواقعة. وهذا المعنى له لطف هنا يدرك بالذوق (بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله) بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود (فإنه) أي الشأن (من يبد) بضم المثناة تحت وسكون الموحدة (لنا صفحته) أي يظهر لنا فعله الذي حقه الإخفاء والستر وصفحة كل شيء جانبه ووجهه وناحيته كنى به عن ثبوت موجب الحد عند الحاكم (نقم) نحن معشر الحكام

١٧٦ ـ «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الْعَشِيرَةِ». (ص) عن أبان بن عثمان مرسلاً.

(عليه كتاب الله) أي الحد الذي حده الله في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على المكلف إذا ارتكب ما يوجب لله حداً الستر على نفسه والتوبة فإن أقر عند حاكم أقيم عليه الحد أو التعزيز، وعلم من الحديث أن من واقع شيئاً من المعاصي ينبغي أن يستتر وحينئذٍ فيمتنع التجسس عليه لأدائه إلى هتك الستر. قال الغزالي وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه، قال: فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر عليه ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة اللهو والسكارى ولا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وقد أنشد في معناه:

لا تَلْتَمس مِنْ مَسَاوي النَّاس مُسْتَتَراً ... فَيَكْشِفَ الله سِتْراً عَنْ مَسَاوِيكَا
واذْكُر مَحاسن ما فيهم إذَا ذُكِرُوا ... ولا تُعِبْ أَحَداً مِنْهُمْ بما فِيكَا

(ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال: قام المصطفى ﷺ بعد رجم الأسلمي فذكره قال ك على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال: غريب جداً لكنه في المهذب، قال: إسناده جيد، وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وصحح إرساله، وقول ابن حجر: قال ابن حجر: مراده من حديث مالك، ولما ذكر إمام الحرمين في النهاية هذا الحديث، قال صحيح: متفق عليه، فتعجب منه ابن الصلاح، وقال: أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث الذي يفتقر إليها كل عالم.

١٧٦ ـ (اجتنبوا مجالس) أي مواضع جلوس (العشيرة) الرفقاء المتعاشرون، قال الزمخشري: تقول هو عشيرك أي معاشرك أيديكما وأمركما واحد وزوج المرأة عشيرها أي لا تجلسوا في مجالس الجماعة الذين يجلسون للتحدث بالأمور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو واللهو وقد يجر لإضاعة صلاة أو وقيعة. أما مقاعد الخير كذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن وأمر بمعروف ونهي عن منكر فيتأكد لزومها، ثم إطلاقه المجالس شامل لما كان على الطريق وغيره ففيه أنه يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه إلّا أن يعطيه حقه كغض البصر ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكف الأذى كترك الغيبة والنميمة وسوء الظن واحتقار المار وكون القاعد يهابه المارة ويتركون المرور لأجله ولا طريق سواه. قال القرطبي: في هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن محله ما إذا لم يكن إليه حاجة، كما قالوا في خبر مسلم: ما لنا من ذلك بد! لكن العلماء فهموا أن المنع ليس للتحريم بل إرشاد إلى المصالح (ص عن أبان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف لأنه فعال كغزال وقيل هو أفعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية (ابن عثمان) بن عفان (مرسلاً) هو تابعي جليل. قال الذهبي: كان فقيهاً مجتهداً وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان. وعدول المؤلف لرواية إرساله واقتصاره عليها يوهم أنه لم يقف عليه مسنداً متصلاً وهو عجيب، فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده أبي طلحة الأنصاري الصحابي الكبير الشهير لكن بلفظ: اجتنبوا مجالس الصعدات. وزاد بيان السبب فقال: كنا قعوداً بالأفنية نتحدّث إذ جاء رسول الله ﷺ فقدم علينا فقال: «ما لكم ولمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس الصعدات»، فقلنا إنمّا قعدنا لغير ما بأس، قعدنا لنتذاكر ونتحدث، قال: أما إذاً فأدوا حقّها: غض

١٧٧ ـ «اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ، وَسَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا». ابن جرير عن قتادة مرسلاً.

١٧٨ ـ «اجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». (ع) عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

١٧٩ ـ «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». (طب) عن عبد الله بن مغفل (صح).

البصر ورد السلام وحسن الكلام انتهى بنصه، وإسحاق أحد الثقات الكبار تابعي جليل إمام خرج له الستة.

١٧٧ ـ (اجتنبوا الكبائر) جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها، فقيل ما توعد عليه أي بنحو غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب أو السنة، واختاره في شرح اللب واعترض بعضهم، أن هناك كبائر ليس فيها ذلك كظهار وأكل خنزير وإضرار في وصية، وقيل ما يوجب الحد وأورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها مما لا حد فيه وهو كبيرة. وأجيب بتأويله على إرادة ما عدا المنصوص، وقيل كل جريمة تؤذن بقلة أكثر إن مرتكبها بالدين ورقة الديانة واختاره التاج السبكي عازياً لإمام الحرمين واعترض، نعم هو أشمل التعاريف، قال الزركشي، والتحقيق أن كل واحد من الأقوال اقتصر على بعض أنواعها وبالمجموع يحصل الضابط (وسددوا) اطلبوا بأعمالكم السداد أي الاستقامة ما استطعتم، والقصد في الأمر والعدل فيه ولا تشددوا فيشدّد الله عليكم، ولهذا لما تكرر استكشاف بني إسرائيل عن صفة البقرة شدّد الله عليهم ولو ذبحوا أدنى بقرة لكفتهم كما جاء في الخبر، ومن ثم قالوا: الاستقصاء شؤم. وكتب بعض الخلفاء إلى عامله أن يقطع أشجار قوم ويهدم دورهم، فكتب إليه بأيهما أبدأ؟ فقال: إن قلت لك بقطع الشجر قلت بأي نوع منها فعزله حالا. (وأبشروا) بقطع الألف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المعجمة أي إذا تجنبتم الكبائر واستعملتم السداد في الظواهر والسرائر فأبشروا بما وعدكم ربكم به بقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] الآية (ابن جرير) الإمام المجتهد المطلق في تفسيره (عن قتادة) بن دعامة بكسر المهملة (مرسلاً) وهو أبو الخطاب الدوسي الأعمى البصري الحافظ أحد الأئمة الأعلام روى عن أنس وغيره، قال في الكشاف: لم يكن في هذه الأمة أكمه ممسوح العينين سواه.

١٧٨ ـ (اجتنبوا) وجوباً (دعوات) وفي رواية دعوة وهو بمعناه لأنه مفرد مضاف فيعم (المظلوم) فإنها (ما) أي ليس (بينها وبين الله) تعالى (حجاب) مجاز عن سرعة القبول كما مر ومن عرف هذا وعلم أن وراء الظالمين طالباً لا يرد بأسه ولم يقلع ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن ربه، ثم هذا وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الدعاء على ثلاث مراتب إمّا أن يعجّل له ما طلب أو يدخّر له أفضل منه أو يدفع عنه من السوء مثله كما قيد ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى ﴿ويكشف السوء﴾ [النمل: ٦٣] وبقوله ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ [الأنعام: ٤١] (ع) عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة) الدوسي (معاً) رمز المؤلف لضعفه هكذا رأيته في مسودته بخطه.

١٧٩ ـ (اجتنبوا كل) أي تناول كل (مسكر) يعني ما شأنه الإسكار فشمل قطرة منه وعبر بكل

١٨٠ ـ «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ». الحلواني عن علي (صحـ).

١٨١ ـ «اجْثُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ، ثُمَّ قُولُوا: يَا رَبِّ يَا رَبِّ». أبو عوانة والبغوي عن سعد (صحـ).

ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره كزبيب وحب وتمر والمائع وغيره كبنج وحشيش، لكن المائع أصله حرام نجس وغيره حرام طاهر، هذا ما عليه الشافعية كالجمهور وخالف الحنفية، فقالوا: يحرم المتخذ من ماء العنب وإن قل ولم يسكر إلاّ إذا طبخ على تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره إلاّ القدر الذي يسكر انتهى، وشمل إطلاق الحديث تناوله لتداو أو عطش وإن فقد غيره وبه قال الشافعي: (طب عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء ابن عبد نهم بفتح النون وكسر الهاء المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال: كنت أرفع أغصانها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أوّل من دخل مكة وكبر وقت الفتح. قال ابن حجر: سنده لين، ورواه عنه أيضاً أحمد بلفظ: اجتنبوا المسكر وسنده حسن وله طرق كثيرة جداً انتهى، وبه يعرف ما فيه رمز المؤلف لضعفه.

١٨٠ ـ (اجتنبوا ما) أي الشراب الذي (أسكر) شربه، قال الحرالي: ألحق المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله عند الجمهور: كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقاً، وقد فهم الصحابه من الأمر باجتناب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا والصحابة أعرف بالمراد ممن جاء بعدهم (الحلواني) بضم المهملة الحسن بن علي الخلال (عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لضعفه، وذلك لأن فيه علي بن زيد بن جدعان لينه الدارقطني وغيره. قال ابن حجر: وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً أكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بحال بل يجب اجتنابه. وقد قال ابن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلاّ النخعي.

١٨١ ـ (اجثوا) بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا أو ابركوا معتمدين (على الركب) بين يدي الله تعالى عند إرادة الدعاء لأنه أبلغ في الأدب وأقرب إلى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فهو نهى عن التربّع حال الدعاء لما فيه من التمكن في الجلوس الذي هو شأن المتكبرين. ولهذا قال في الخبر المار: «اجلس كما يجلس العبد» والركب جمع ركبة وهي من أوّل المنحدر عن الفخذ إلى أوّل أعلى الساق كما يشير إليه قول الصحاح، الركبة معروفة والمعروف أنها ما ذكر وبه رد قول القاموس هي موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق وكثيراً ما يقع للقاموس الخروج عن اللغة لغيرها. (ثم قولوا) ثم بمعنى الواو وهي الواردة في خبر الطبراني أي اجثوا على الركب عند دعائكم قائلين حالتئذ (يا رب) أعطنا (يا رب) أعطنا أي كرروا ذلك كثيراً فإن العبد إذا قال ذلك قال الله لبيك عبدي سل تعط، هكذا رواه ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفاً وخصه لما فيه من معنى التربية والإصلاح وهذا تعليم منه لأمته كيف يدعون ربهم وكيف يضرعون إليه، وتكرير يا رب

١٨٢ ـ «أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ». (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

١٨٣ ـ «أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ النَّارِ». الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

من باب الابتهال وإعلام بما يوجب حسن الإجابة والإثابة من احتمال المشاق في دين الله والصبر على صعوبة تكاليفه وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه وتسجيل على من لا يرى الثواب موصولاً إليه بالعمل بالجهل والغباوة ذكره الزمخشري. (تنبيه) قال ابن حجر: ذهب بعضهم إلى أن رب هو الاسم الأعظم وقد أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الأكبر رب رب ووجهه بعضهم بأنه الكفيل بتربية ذرات الوجود والمدر عليها أنواع الجود، ولم يخرج عن حضرة إحسان هذا الاسم مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر بل أدر الأرزاق وأسدى الإحسان وعامل باللطف والامتنان (أبو عوانة) الحافظ يعقوب في صحيحه (والبغوي) إمام السنة. وكذا الطبراني في الأوسط كلهم من حديث عامر بن خارجة بن سعد عن أبيه (عن) جده (سعد) بن أبي وقاصّ قال: شكى قوم إلى المصطفى ﷺ قحط المطر. فقال: «اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب» ورفع السبابة إلى السماء ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم، قال في الميزان في ترجمة عامر هذا: قال البخاري: فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان وقد ذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروي عن جده حديثاً منكراً في المطر لا يعجبني ذكره، ثم أورد هذا الحديث بعينه وقال ابن حجر في غير اللسان: في سنده اختلاف، وعامر بن خارجة ضعفه الذهبي وغيره ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده.

١٨٢ ـ (أجرؤكم) من الجرأة وهي الإقدام على الشيء (على قسم الجد) أي على الإفتاء أو الحكم بتعيين ما يستحقه من الإرث (أجرؤكم على النار) أي أقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة تسوقه الزبانية إليها لأن الجد يختلف ما يأخذه من فرض وتعصيب وثلث وسدس وتتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد. وفي شأنه من الاضطراب ما يحير الألباب فمن تساهل وأقدم على القضاء أو الإفتاء بقدر ما يستحقه بغير تثبت وتحقق فقد عرض نفسه للنار، ومن ثم نقل عن عمر أنه لما احتضر قال: احفظوا عني لا أقول في الكلالة ولا في الجد شيئاً ولا أستخلف. وأخرج يزيد بن هارون عن ابن سيرين عن عبيدة، قال: أني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً. قال ابن الأثير: وفي حديث علي من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد أي يرمي بنفسه في معاظم عذابها (ص عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية على الأشهر وتكسر (مرسلاً) هو المخزومي أحد الأعلام رأس علماء التابعين وفردهم وأفضل فقهائهم حدث عن عمر وغيره وعنه الزهري وخلق رمز لصحته.

١٨٣ ـ (أجرؤكم على الفتيا) بضم الفاء أي أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي من غير تثبت وتدبر، والإفتاء بيان حكم المسألة قال في الكشاف الفتوى الجواب في الحادثة اشتقت على طريق

١٨٤ ـ «اَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّىءُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ، وَيُفْرِغَ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ». (عم) عن أبي، أبو الشيخ في الأذان عن سلمان، وعن أبي هريرة.

الاستعارة من الفتى في السن (أجرؤكم على النار) أقدمكم على دخولها لأن المفتي مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يوسف: ٥٩] قال الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل من الأحكام وباعثه على وجوب الاحتياط فيها وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلّا بعد إتقان وإيقان ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت وإلّا فهو مفتر على الله تعالى انتهى. وقال ابن المنكدر: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يفعل فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر. كان ابن عمر إذا سئل قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه، وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها أو كلف الفتوى بها وذلك طريقة السلف. وقال ابن مسعود: الذي يفتي عن كل ما يستفتى عنه مجنون. قال الماوردي: فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي إليها ولا له حد يقف عنده ومن كان تكلفه غير محدود فأخلق به أن يضل ويضل. وقال الحكماء: من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم فحسبك خجلاً من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول لا أعلم فيما لا تعلم. وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين صحابياً وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأوّل. قال حجة الإسلام: فانظر كيف انعكس الحال، صار المرهوب منه مطلوباً والمطلوب مرهوباً وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه ولو ظاهراً فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق بل يقول إن أراد كذا فكذا وينبغي أن لا يفتي مع وجود شاغل لفكره كالقضاء (الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي في سنده المشهود له بالترجيح المستحق لأن يسمى بالصحيح، قال الحافظ ابن حجر: مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر مرسلاً) هو أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام والأئمة الكبار.

١٨٤ ـ (اجعل) بكسر فسكون يا بلال إذ الخطاب له كما جاء مصرحاً به في رواية البيهقي وغيره (بين أذانك وإقامتك) للصلاة (نفساً) بفتح الفاء أي ساعة، قال الزمخشري: تقول أنت في نفس من أمرك أي في سعة وتنفس الصبح وتنفس النهار طال (حتى) أي إلى أن (يقضي) أي يتم (المتوضىء) يعني المتطهر أي الشارع في الطهر (حاجته) ويأتي بالشروط والفروض والسنن (في مهل) بفتح أوليه بضبط المؤلف يعني بتؤدة وسكينة إذا تسع الوقت (و) حتى (يفرغ الآكل) بالمد وكسر الكاف (من) أكل (طعامه في مهل) بأن يشبع فيندب للمؤذن أن يفصل عند اتساع الوقت بين الأذان والإقامة بقدر فعل

١٨٥ ـ «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً». (ق د) عن ابن عمر (صحـ).

١٨٦ ـ «ٱجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». (قط هق) عن ابن عمر (ض).

المذكورات وقدر السنة والاجتماع، وهذا الحديث وإن كان واهي الإسناد له شواهد منها حديث الترمذي عن جابر رفعه «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» ومنها حديث أبي هريرة وغيره قال في الفتح: وكلها واهية وقد أشار البخاري إلى أن التقدير بذلك لا يثبت. قال ابن بطال: لا حدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين (عم) فيما زاد على المسند من غير أبيه من حديث أبي الجوزاء (عن أبي) بن كعب قال الهيتمي وأبو الجوزاء: لم يسمع من أبي (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (الأذان) والإقامة (عن سلمان) الفارسي هو عبد الله أبو عثمان الهندي مات بالمدائن وعمره قيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأكثر على مائتين وخمسين سنة كما في الكاشف (وعن أبي هريرة) معا قال الترمذي: في إسناده مجهول، وقال الحاكم: ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد انتهى، قال الذهبي عمرو هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة وحصر الحاكم منعه الحافظ العراقي بأن فيها أيضاً عبد المنعم الرياحي منكر الحديث كما قال البخاري وغيره انتهى، وبذلك كله يعلم ما في تحسين المؤلف له إلا أن يريد أنه حسن لغيره.

١٨٥ ـ (اجعلوا) من الجعل كما قال الحراني وهو إظهار أمر عن سبب وتصير (آخر صلاتكم بالليل) يعني تهجدكم فيه (وتراً) بالكسر والفتح وهو الفرد وما لم يشفع من العدد والمراد صلاة الوتر، وذلك لأن أوّل صلاة الليل المغرب وهي وتر فناسب كون آخرها وتراً، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة وللندب عند الشافعي بدليل ذكر صلاة الليل فإنها غير واجبة اتفاقاً فكذا آخرها، وخبر «من لم يوتر فليس منا» معناه غير عامل بسنتنا وفيه الأمر بجعل صلاة الوتر آخر الليل فتأخيره إلى آخره أفضل لمن وثق بانتباهه آخر الليل، وتقديمه لغيره أفضل كما يصرح به خبر مسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة أي تشهدها ملائكة الرحمة». وعلى التفصيل تحمل الأحاديث المطلقة كخبر «أوصاني خليلي أن لا أنام إلاّ على وتر» (ق د) في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب وقضية صنيعه أنه لم يروه من الستة إلاّ هؤلاء الثلاثة والأمر بخلافة فإن النسائي رواه معهم.

١٨٦ ـ (اجعلوا) ندباً (أئمتكم) أي الذين يؤمون بكم في الصلاة (خياركم) أي قدموا للإمامة أفضلكم بالصفات المبينة في كتب الفروع (فإنهم) أي الأئمة وفي لفظ فإنها (وفدكم) بفتح الواو وسكون الفاء أي متقدموكم المتوسطون (فيما بينكم وبين ربكم) وكلما علت درجة المتوسط كان أرجى للقبول وأقرب إلى إفاضة الرحمة وإدرار البر على المقتدين به. والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء لقضاء المهمات ودفع الملمات، وذلك أن الإمام خليفة المصطفى ﷺ إذ هو الواسطة الأفخم والقائد الأعظم والإمام المقدّم يوم القيامة، فكذا هو إمامهم في وفادتهم في الدنيا في

١٨٧ ـ «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». (حم ق د) عن ابن عمر (ع) والروياني والضياء عن زيد بن خالد، ومحمد بن نصر في الصلاة عن عائشة.

١٨٨ ـ «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْراً مِنَ الْحَلاَلِ، مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ

صلاتهم فالإمامة بعده للأقرب فالأقرب منه منزلة والأمثل فالأمثل به مرتبة وأجل مراتب العباد وأعلى منازلهم المعرفة بالله والخلق فيها صنفان: عارف في ذات الله وهو مقام الرسل والأنبياء وواصلي الأولياء، وعارف بصفات الله وهو مقام خيار المؤمنين، فهم أحق بالتقدم بالإمامة فيقدم ندباً في الإمامة العدل على الفاسق ثم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسبق إسلاماً: ثم الأسن ثم النسيب ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأحسن صورة ذكره الشافعية .- (قط هق) وضعفه كما في الكبير عنه كلاهما من حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الدارقطني بأن فيه عمرو بن يزيد قاضي المدائن وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى، قال الذهبي في المهذب: إسناده ضعيف وفي التنقيح سنده مظلم اهـ. وسبقه لنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما.

١٨٧ ـ (اجعلوا من صلاتكم) أي بعضها قال الطيبي: من تبعيضية، وهو مفعول أوّل لاجعلوا والثاني (في بيوتكم) أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم، فقدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت إذ من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات انتهى، وقيل من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النفل في بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله ولتنزل الرحمة فيها والملائكة ويكثر خيرها ويفر منها الشيطان. فالنفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو الحرام إلا ماسن جماعة وركعتا الطواف والإحرام وسنة الجمعة القبلية، وقيل أراد بالصلاة الفرض ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نحو امرأة ومريض والجمهور على الأوّل لقوله في حديث مسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته (ولا تتخذوها قبوراً) أي كالقبور مهجورة من الصلاة شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى التعبد فيها (حم ق د) وكذا ابن ماجه كلهم في الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب (ع والروياني) محمد بن هارون الحافظ وليس بالفقيه الشافعي (والضياء) المقدسي في المختارة كلهم (عن) أبي عبد الرحمن (زيد بن خالد) الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون صحابي مشهور وكان معه لواء جهينة يوم الفتح (ومحمد بن نصر) الفقيه الكبير أحد رفعاء الشافعية وعظمائهم (في) كتاب (الصلاة) وهو مؤلف مستقل حافل (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها ومع وجود الحديث في الصحيحين لا حاجة لعزوه لغيرهما اللهم إلاّ أن يكن قصده إثبات تواترة

١٨٨ ـ (اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً) أي وقاية (من الحلال) وهو واحد الستور. قال الزمخشري: من المجاز رجل مستور وهتك الله ستره اطلع على مساويه وفلان لا يستتر من الله بستر أي لا يتقي الله فإن (من فعل ذلك) أي جعل بينه وبين الحرام ستراً فقد (استبرأ) بالهمز وقد تخفف طلب البراءة (لعرضه) بصونه عما يشينه ويعيبه. وفي مختار الاستبراء عبارة عن التبصر والتعرّف احتياطاً

وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَىٰ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ». (حب طب) عن النعمان بن بشير (صحـ).

١٨٩ ـ «اَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَاباً، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». (طب) عن فضالة بن عبيد (ح).

(ودينه) عن الذم الشرعي والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان كما قاله بعض الأعيان. قال الزمخشري: تقول اعترض فلان عرضي إذا وقع فيه وتنقصه ومن عم كالشهاب ابن حجر الهيتمي، أن المراد هنا الحسب وما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه فكأنه نقله من لغة غير ناظر إلى ما يلائم السياق في هذا المحل بخصوصه. ومقصود الحديث أن الحلال إذا خيف أن يتولد من فعله قصورشرعي في نفسه أو أهله أو سلفه تعين تجنبه ليسلم من الذم والعيب والعذاب ويدخل في زمرة المتقين (ومن ارتع فيه) أي أكل ما شاء وتبسط في المطاعم والملابس كيفما أحب، يقال: رتعت الماشية أكلت ما شاءت. قال الزمخشري: من المجاز رتع القوم أكلوا ما شاءوا في رغد وسعة (كان المرتع) بضم الميم وكسر التاء (إلى جنب الحمى) أي جانبه من إطلاق المصدر على المفعول أي المحمي وهو الذي لا يقربه أحد احتراماً لمالكه. وقال الراغب: وأصل الجنب الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعمال سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال: وقال الزمخشري: حميت المكان منعته أن يقرب فإذا امتنع وعز قلت أحميته أي صيرته حمى فلا يكون حمى إلّا بعد الحماية، ومن المجاز حميته من يفعل كذا إذا منعته (يوشك) بضم المثناة تحت وكسر المعجمة مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة وضع لدنو الخبر مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجيء وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة وبناه هنا يسرع أو يقرب (أن يقع) بفتح القاف فيه وفي ماضيه (فيه) أي تأكل ماشيته منه فيعاقب والوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه به فكما أن الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لاستلزام القرب الوزع المترتب عليه العقاب فكذا حمى الله أي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها ليسلم من ورطتها ومن ثم قال له تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧] فنهى عن المقاربة حذراً من المواقعة إذ القرب من الشيء يورث الدعة ويأخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى الشرع، وقد حرمت أشياء كثيرة لا مفسدة فيها لكونها تجر إليها (إن لكل ملك) من ملوك العرب (حمى) يحميه عن الناس فلا يقربه أحد خوفاً من سطوته كان الواحد من أشرافهم إذا أراد أن يترك لقومه مرعى استعوى كلباً فما بلغه صوته من كل جهة حظره على غيره (وإن حمى الله في الأرض) ورواه في أرضه (محارمه) معاصيه كما في رواية أبي داود من دخل حماه بارتكاب شيء منها استحق العقوبة ومن قاربة شك أن يقع فيه فالمحتاط لنفسه ولدينه لا يقاربه ولا يفعل ما يقربه منه وهذا السياق من المصطفى ﷺ إقامة برهان عظيم على تجنب الشبهات (حم طب عن النعمان بن بشير) لم يرمز المصنف له بشيء وسها من زعم أنه رمز لحسنه قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدام بن داود وقد وثق على ضعف فيه.

١٨٩ ـ (اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً) أي ستراً وحاجزاً منيعاً فتنكير الحجاب للتعظيم (ولو

١٩٠ ـ «أَجِلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ». (حم ع طب) عن أبي الدرداء (ح).

١٩١ ـ «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا». (هـ ك طب هق) عن أبي حميد الساعدي.

بشق تمرة) أي بشطر منها والحجاب جسم حائل بين شيئين وقد استعمل في المعاني، فيقال: العجز حجاب بين العبد وقصده، والمعصية حجاب بينه وبين ربه وفيه حث على الصدقة وهي سنة كل يوم، ولو بما قلّ كبعض تمرة أو الماء ويتأكد لمن يخص وقتاً بالصدقة أن يتحرى الأوقات والأزمان الشريفة والأماكن الفاضلة ويتأكد أن يكون التصدق بطيب قلب وبشاشة وأن يكون من الحلال الصرف فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وذلك هو الذي يكون وقاية من النار (طب عن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة (ابن عبيد) مصغراً شهد أحداً والحديبية وولي قضاء دمشق رمز المؤلف لحسنه وليس على ما ينبغي فقد أعله الهيتمي وغير بابن لهيعة لكن يعضده ما رواه أحمد من حديث عائشة، قال: في الفتح بإسناد حسن «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة لأنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها.

١٩٠ ـ (أجلوا) بالجيم وتشديد اللام (الله) المستوجب لجميع صفات الجلال والكمال، أي عظموه باللسان والجنان والأركان أو اعتقدوا جلالته وعظمته وأظهروا صفاته الجلالية والجمالية والكمالية وتخلقوا بها بحسب الإمكان ومن قال معناه قولوا يا ذا الجلال فقد قصر حيث قصر، وروي بحاء مهملة أي أسلموا هكذا في مسند أحمد عن ابن ثوبان، يعني اخرجوا من حظر الشرك إلى حل الإسلام وسعته من قولهم حل الرجل إذا خرج من الحرم إلى الحل فإنكم إن فعلتم ذلك (يغفر لكم) ذنوبكم وحذف المفعول إيذاناً بالعموم ومن إجلاله أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر كيف وهو يرى ويسمع ومن قام بقلبه مشهد الإجلال فهو من أهل الكمال (حم ع طب) وكذا في الأوسط والحاكم في الكبير وأبو نعيم (عن أبي الدرداء) قال الحافظ الهيتمي فيه أبو العذراء مجهول وبقية رجال أحمد وثقوا وزعم ابن الأثير انه موقوف

١٩١ ـ (أجملوا) بهمزة قطع مفتوحة فجيم ساكنة فميم مكسورة (في طلب الدنيا) أي اطلبوا الرزق طلباً جميلاً بأن ترفقوا أي تحسنوا السعي في نصيبكم منها بلا كد وتكالب وإشفاق قال الزمخشري اجمل في الطلب إذا لم يحرص والدنيا ما دنا من النفس من منافعها وملاها وجاهها عاجلاً فلم يحرم الطلب بالكلية لموضع الحاجة بل أمر بالاجمال فيه وهو ما كان جميلاً في الشرع محموداً في العرف فيطلب من جهة حله ما أمكن. ومن إجماله اعتماد الجهة التي هيأها الله ويسرها له ويسره لها فيقنع بها ولا يتعداها ومنه أن لا يطلب بحرص وقلق وشره ووله حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط في شبة فيدخل فيمن اثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] الآية ثم بين وجه الأمر بذلك بقوله فإن كلم أي كل أحد من الخلق (ميسر) كمعظم أي مهيأ مصروف (لما كتب) قدر (له منها) يعني الرزق المقدر له سيأتيه فإن الله تعالى قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علم الأزل وإن كان يقع ذلك بتبديل في اللوح أو

١٩٢ ـ «أَجْوَعُ النَّاسِ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَأَشْبَعُهُمْ الَّذِي لاَ يَبْتَغِيهِ». أبو نعيم في كتاب العلم (فر) عن ابن عمر.

الصحف بحسب تعليق بشرط وقال اجملوا وما قال اتركوا إشارة إلى أن الإنسان وإن علم أن رزقه المقدر له لا بد له منه لكن لا يترك السعي رأساً فإن من عوائد الله تعالى في خلقه تبق الأحكام بالأسباب وترتيب الحوادث على العلل وهذه سنته في خلقه مطردة وحكمته في ملكه مستمرة وهو وإن كان قادراً على إيجاد الأشياء اختراعاً وابتداعاً لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يشبع الإنسان بلا أكل ويرويه بلا شرب وينشىء الخلق بدون جماع لكنه أجرى حكمته بأن الشبع والري والولد يحصل عقب الطعم والشرب والجماع. أجملوا إيذاناً بأنه وإن كان هو الرزاق لكنه قدر حصوله بنحو سعي رفيق وحالة كسب من الطلب جميلة فجمع هذا الخبر بالنظر إلى السبب والمسبب والمسبب له وذلك هو الله والرزق والعبد والسعي وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس بأهل التوكل وليس منهم فيهلك بتأخر الرزق فربما أوقعه في الكفر ولئلا ينسب الرزق لسعيه فيقع في الشرك فقرن في الخطاب بين تعريف اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقاً أصلياً واعتلاقها بالسبب اعتلاقاً شرعياً ليستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وتثبت له قضية الفلاح مستقرة وقد عرف مما سبق أن من اجتهد في طلب الدنيا وتهافت عليها شغل نفسه بما لا يجدي وأتعبها فيما لا يغني ولا يأتيه إلا المقدور فهو فقير، وإن ملك الدنيا بأسرها فالواجب على المتأدب بآداب الله تعالى أن يكل أمره إلى الله تعالى ويسلم له ولا يتعدى طوره ولا يتجرأ على ربه ويترك التكلف فإنه ربما كان خذلاناً ويترك التدبير فإنه قد يكون هواناً:

والمَـرْءُ يُـرْزَقُ لا مِـنْ حَيْـثُ حِيلَتُـهُ ... ويُصرفُ الرِّزْقُ عَنْ ذي الحِيلةِ الدَّاهي

وقال بزرجمهر: وكل الله تعالى الحرمان بالعقل والرزق بالجهل ليعلم أنه لو كان الرزق بالحيل لكان العاقل أعلم بوجوه مطلبه والاحتيال لكسبه التقي ملكان فتساءلا فقال أحدهما أمرت بسوق حوت اشتهاه فلان اليهودي، وقال الآخر: أمرت باهراق زيت اشتهاه فلان العابد (ه ك طب هق عن أبي حميد) عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) بكسر العين المهملة قال ك على شرطهما وأقره الذهبي لكن فيه هشام بن عمار أورده هنا أعني الذهبي في ذيل الضعفاء، وقال أبو حاتم: صدوق تغير فكان كلما لقن تلقن، وقال أبو داود: حدث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها وإسماعيل بن عياش أورده في الضعفاء وقال: مختلف فيه وليس بقوي وعمارة بن غذية أورده في الذيل أيضاً وقال: ثقة ضعفه ابن حزم.

١٩٢ ـ (أجوع الناس طالب علم وأشبعهم الذي لا يبتغيه) أي طالب العلم المتلذذ بفهمه لا يزال يطلب ما يزيد التذاذه فكلما طلب ازداد لذة فهو يطلب نهاية اللذة ولا نهاية لها فهو يشارك غيره في الجوع غير أن ذلك الغير له نهاية وهذا لا نهاية له فلذلك كان أجوع. قال الإمام الرازي: واللذة إدراك الملائم والملائم للقوة الحساسة إدراك المحسوسات وللقوة العقلية إدراك المعقولات التي هي العلوم والمعارف وإدراك القوى العاقلة أقوى من إدراك القوى الحساسة وكلما كان الإدراك أقوى والمدرك أشرف كانت اللذة الحاصلة بذلك الإدراك أشرف وأقوى وكانت النفوس الفاضلة عليها

١٩٣ ـ «أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». (ق) عن ابن عمر.

١٩٤ ـ «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ». (حم حد طب هب) عن ابن مسعود.

أحرص. وإليها أشوق؛ وأصل الجوع كما قال الحراني: غلبة الحاجة إلى الغذاء على النفس حتى يترامى لأجله فيما لا يتأمل عاقبته فإذا كان على غير غلبة مع حاجة فهو الفرث، وقيل الجوع فراغ الجسم عما به قوامه وقيل الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الطعام؛ وكيفما كان فاستعماله في العلم مجاز. قال الزمخشري: ومن المجاز جاع وشاحها للحصان وفلان جائع القدر وإني لأجوع إلى أهلي وأعطش وأنك جائع إلى فلان وإنّما كان أشبعهم الذي لا يبتغيه لغلبة الطبع البهيمي عليه واشتغاله باللذات الحسية التي تشاركه فيها البهائم وعدم إدراكه اللذات العقلية بالكلية (أبو نعيم في كتاب العلم فر عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الكبير وضعف: وذلك لأن فيه الجارود عن الحسن بن الفضل وأورد الذهبي الحسن هذا في الضعفاء وقال: مزقوا حديثه وفي الميزان حرقوا حديثه وفي اللسان قال ابن حزم مجهول وابن البيلماني ضعفه الدارقطني وغيره.

١٩٣ ـ (أجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة وليمة العرس إذ هي المعهودة عندهم فقوله هذه أي التي تعرفونها وتتبادر الأذهان إليها (إذا دعيتم لها) وتوفرت شروط الإجابة وهي نحو عشرين منها عموم الدعوة وكون الداعي حراً رشيداً مكلفاً مسلماً على الأصح وأن يخص باليوم الأوّل على المشهور وأن لا يسبق والأقدم السابق وأن لا يكون ثم من يتأذى بحضوره من منكر وعدو وغيرهما وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص في ترك الجماعة، أما الدعوة لغير وليمة عرس فستجيء وقد نقل النووي كابن عبد البر الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس عند توفر الشروط (ق عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وتتمته كما في البخاري وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم.

١٩٤ ـ (أجيبوا الداعي) الذي يدعوكم إلى وليمة وجوباً إن كانت لعرس وتوفرت الشروط كما مر وندباً إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له. وهذا بناء على جواز استعمال اللفظ في الإيجاب والندب معاً ولا مانع منه عند الشافعي، وحمله غيره على عموم المجاز ذكره الكرماني. قال ابن حجر: ويحتمل أنه وإن كان عامّاً فالمراد به خاص، وأما ندب إجابة غير العرس فمن دليل آخر (ولا تردوا) ندباً (الهدية) فإنها وصلة إلى التحابب، نعم يحرم قبولها على القاضي كما في خبر آخر أي ممن له حكومة ولو متوقعة ولم تعهد منه قبل ولايته وهو في محل ولايته ويكره لكل أحد قبولها من الأراذل والأخلاط الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما أشار إليه المصطفى ﷺ في عدة أخبار وهي لغة ما اتحف به وشرعاً تمليك ما يحمل أي يبعث غالباً بلا عوض (ولا تضربوا المسلمين) في غير حد أو تأديب بل تلطفوا معهم بالقول والفعل وقد عاش المصطفى ﷺ ما عاش وما ضرب بيده خادماً ولا عبداً ولا أمة فالعفو أقرب للتقوى، فضرب المسلم حرام بل كبيرة والتعبير بالمسلم غالبي فمن له ذمة أو عهد معتبر

١٩٥ ـ «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِٱلتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ». (حم) عن أبي أمامة.

١٩٦ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (حم ق د ن) عن ابن مسعود (صح).

يحرم ضربه تعدياً (حم حد طب هب عن ابن مسعود) عبد الله قال الحافظ الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح انتهى، فكان حق المؤلف الرمز لصحته ولا يقتصر على تحسينه.

١٩٥ ـ (أجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم ردوا وأغلقوا يقال جفأت الباب غلقته قاله الفراء ونوزع بأن أجيفوا لامه فاء وجفأت لامه همزة (أبوابكم) مع ذكر الله تعالى (وأكفئوا) قال عياض رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء رباعي وبوصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان (آنيتكم) اقلبوها ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام، قال الزمخشري: كفأ الإناء قلبه على فمه واستكفأته طلبت منه أن يكفىء ما في إنائه، (وأوكئوا) بكسر الكاف ثم همزة اربطوا (أسقيتكم) جمع سقاء ككساء ظرف الماء من جلد يعني شدوا فم القربة بنحو خيط واذكروا اسم الله تعالى، (وأطفئوا) بهمزة وصل أمر من الإطفاء (سرجكم) أي اذهبوا نورها جمع سراج ككتاب يعني اطفؤا النار من بيوتكم عند النوم وهذا وإن كان مطلوباً في الأوقات كلها لكنه في الليل آكد لأن النهار عليه حافظ من العيون بخلاف الليل حتى فتيلة السراج، (فإنهم) يعني الشياطين، ولم يذكروا استهجاناً لذكرهم ومبالغة في تحقيرهم وذمهم (لم يؤذن لهم) ببناء يؤذن للمفعول والفاعل الله (بالتسور) أي التسلق (عليكم) أي لم يجعل الله تعالى لهم قدرة على ذلك أي إذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ما ذكر لخبر أبي داود واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً قال ابن العربي وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحد وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الضيقة فيعجز عن ذلك والأمر للإرشاد على ما قاله النووي وقال غير للندب وقال ابن دقيق العيد والخبر يدل على منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل قال واستنبط منه مشروعية غلق الفم عند التثاوب لدخوله في الأبواب مجازاً (حم) وكذا أبو يعلى (عن أبي أمامة) الباهلي قال الهيتمي رجاله ثقات انتهى، ورمز المؤلف لحسنه غير حسن بل حقه الرمز لصحته.

ـ باب الهمزة مع الحاء المهملة

١٩٦ ـ (أحب الأعمال إلى الله) أي أكثرها ثواباً عند الله تعالى ﴿الصلاة لوقتها﴾ اللام لاستقبال الوقت أو بمعنى في، لأن الوقت ظرف لها على وازن ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي فيه وفي رواية للبخاري: على وقتها وعلى فيها بمعنى ما ذكر أو للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان في أجزائه، وفي رواية للحاكم: في أوّل وقتها قال في المجموع وهي ضعيفة قال في الفتح لكن لها طرق أخرى، وأخذ منه ابن بطال كغيره أن تعجيل الصلاة أوّل وقتها أفضل لاشتراطه في كونها أحب إقامتها أوله، وقول ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضي

١٩٧ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». (ق) عن عائشة.

أولاً ولا آخراً بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها منع بأن إخراجها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الندب واعترض، (ثم بر الوالدين) أي الإحسان إليهما وامتثال أمرهما الذي لا يخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما، والبر التوسع في الخير من البر وهو الفضاء الواسع. والوالدين تثنية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه ذكره الحراني، والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج وعقب الصلاة بالبر اقتداء بقوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ [النساء: ٣٦] الآية ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربه وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم (ثم الجهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعار دينه والجمع بين هذا وأخبار إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال إلى الله أدومها. وغير ذلك أن المصطفى ﷺ كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة والذي عليه الجمهور أن الصلاة أفضل لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل وقس عليه قال في المطامح وأخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أوّل وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الأنفاس ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه إلا الصديقون أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديهياً إذ لا تنتظم العبادات والعادات إلا به فلما استقل بمنزلته وعرف بدرجته اهتم الشارع ببيان ما قد يخفى من شأن غيره تحقيقاً لمراتب الأعمال والعبادات وترغيباً في الجد في الطاعات، ثم معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب ومن غيره غليان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه أو الميل الدائم بالقلب الهائم أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب أو سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العذل فيه إذ زاد. (تنبيه) إن قيل ما الحكمة في تعبيره بالأعمال دون الأفعال؟ قلنا وجهه أن الفعل عام يقال لما كان بإجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الإنسان وغيره كالحيوان والجماد، والعمل لا يقال إلا لما كان بإجادة وتعلم وبقصد من الآدمي كما ذكره الراغب، وقال بعضهم العمل مقلوب عن العلم فإن العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز عن فعل القلب الذي هو العلم وينقلب منه (حم ق د ن ه) كلهم (عن ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه ورواه عنه أيضاً ابن حبان وغيره.

١٩٧ ـ (أحب الأعمال إلى الله) أي عند الله فإلى بمعنى عند وقيل للتبيين لأن إلى المتعلقة بما يفهم حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو تفضيل معناها التبيين كما ذكره ابن مالك وابن هشام (أدومها) أي أكثرها ثواباً أكثرها تتابعاً ومواظبة ولفظ رواية مسلم ما دووم عليه كذا هو في أكثر أصوله بواوين وفي بعضها بواو واحدة والصواب الأوّل. قال الكرماني: وأدوم أفعل تفضيل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة على التأبيد، فإن قيل شمول جميع الأزمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الأدوم؟ قلت المراد بالدوام العرفي وهو قابل للكثرة أو القلة (وإن قل) ذلك العمل المداوم عليه جداً لأن النفس تألفه

١٩٨ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». (حب) وابن السني في عمل يوم وليلة (طب هب) عن معاذ.

١٩٩ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيَّ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً مِنْ جُوعٍ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَغْرماً أَوْ كَشَفَ

فيدوم بسببه الإقبال على الحق تقدس ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولأن المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الأعتاب، ولهذا قال بعض الأنجاب ولا تقطع الخدمة وإن ظهر لك عدم القبول وكفى بك شرفاً أن يقيمك في خدمته ولا أن المداوم يدوم له الإمداد من حضر قرب العباد. ولذلك شدد الصوفية النكير على ترك الأوراد وفيه فضيلة الدوام على العمل ورأفة المصطفى ﷺ بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس فيه انشط وبه يحصل مقصود العمل وهو الحضور، وهذا عصارة ما قيل في توجيه الدوام في هذا المقام وأقول يحتمل أن يكون المراد بالدوام الترفق بالنفس وتدريبها في التعبد لئلا تضجر فيكون من قبيل إن لجسدك عليك حقاً. يقال: استدمت الأمر ترفقت به وتمهلت واستدمت غريمي رفقت به (ق عن عائشة) رضي الله عنها ورواه أحمد «بلفظ أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل» والله أعلم.

١٩٨ ـ (أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك) أي والحال أن لسانك (رطب من ذكر الله) يعني أن تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وأنت ذاكر فإن للذكر فوائد جليلة وعوائد جزيلة وتأثيراً عجيباً في انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب في ضد ذلك. قال الطيبي: ورطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده؛ ثم إن جريان اللسان حينئذٍ عبارة عن إدامة الذكر قبل ذلك، فكأنه قيل أحب الأعمال إلى الله تعالى مداومة الذكر فهو من أسلوب قوله تعالى ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢] انتهى، وقال بعض الصوفية أراد بالرطب عدم الغفلة فإن القلب إذا غفل يبس اللسان. قال الزمخشري: ومن المجاز رطب لساني بذكرك وأصل الرطوبة كما قال ابن سينا كيفية تقتضي سهولة التفرق والاتصال والتشكل وضدها اليبوسة والبلة الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم والجفاف عدم البلة عما من شأنه أن يبتل انتهى، وفي الحديث حث على الذكر حيث علق به حكم الاحبية وكل مؤمن يرغب في ذلك كمال الرغبة ليفوز بهذه المحبة فتتأكد مداومة ذكر الله تعالى في جميع الأحوال لكن يستثنى من الذكر القرآن حال الجنابة بقصده فإنه حرام، ويستثنى من عمومه أيضاً المجامع وقاضي الحاجة فيكره لهما الذكر اللساني أما القلبي فمستحب على كل حال (حب وابن السني في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ) بن جبل قال: آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال أن تموت إلى آخره، قال الهيتمي: بعد ما عزاه للطبراني فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعفه جمع ووثقه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات والمؤلف رمز لصحته تبعاً لابن حبان.

١٩٩ ـ (أحب الأعمال) التي يفعلها أحدكم مع غيره (إلى الله من) أي عمل إنسان (أطعم محترماً (مسكيناً) أي مضطراً إلى الطعام (من جوع) قدمه على ما بعده لأنه سبب لحفظ حرمة الروح (أو

عَنْهُ كَرباً». (طب) عن الحكم بن عمير (ض).

٢٠٠ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ـ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ـ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ». (طب) عن ابن عباس.

٢٠١ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ حِفْظُ اللِّسَانِ». (هب) عن أبي جحيفة (ض).

٢٠٢ ـ «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». (حم) عن أبي ذر (ح).

دفع عنه مغرماً) أي ديناً بأداء أو إبراء أو إنظار إلى ميسرة والمراد ما استدانه فيما يحل أو ألزم به ولم يلزم به ولم يلزمه وعطف عليه عطف عام على خاص قوله **(أو كشف عنه كرباً)** غما أو شدة أي أزاله عنه والكرب كما في الصحاح الغم الذي يأخذ بالنفس. **(فائدة)** قال الفخر الرازي: جاءت امرأة إلى بعض أكابر الصوفية بزيت وقالت أسرجه في المسجد! فقال: أيما أحب إليك: نور يصعد إلى السقف أو نور يصعد إلى العرش؟ قالت بل إلى العرش، قال إذا صب في القنديل صعد نوره إلى السقف وإذا صب في طعام فقير جائع صعد النور إلى العرش ثم أطعمه الفقراء **(طب عن الحكم بن عمير)** فيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو ضعيف انتهى ولكن له شواهد.

٢٠٠ ـ **(أحب الأعمال إلى الله بعد أداء الفرائض)** أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج **(إدخال السرور)** أي الفرح **(على المسلم)** بأن تفعل معه ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهفة أو نحو ذلك من أنواع المسرة. قال الزمخشري: والسرور لذة القلب عند حصول نفع أو توقعه، وأما الفرائض فليس شيء أحب إلى الله من أدائها مع أنها لا تنفعه ولا تضره وإنمّا أوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل به عن طريق الهدى أنه يجب على الله رعاية مصالح عباده بل إن هذا دعاة الحق وشرعته **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن ابن عباس)** لم يرمز المصنف له بشيء. قال الهيتمي: فيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٢٠١ ـ **(أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان)** أي صيانته عن النطق بما نهى عن من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها. واللسان إذا لم يحفظ أفسد القلب وبفساده يفسد البدن كله، ولهذا قيل في صحف إبراهيم على العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه إلا بما يعنيه، قال الراغب: والحفظ يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم وتارة لضبط الشيء في النفس ويضاده النسيان وتارة لاستعمال تلك القوة ثم يستعمل في كل تفقد وتعهد انتهى، **(هب عن أبي جحيفة)** بضم الجيم السوائي وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب.

٢٠٢ ـ **(أحب الأعمال)** وفي رواية أفضل الأعمال وفي أخرى أفضل الإيمان ولا تعارض لأن الحب من متعلقات القلب فناسب الإيمان وهو عمل قلبي فناسب التعبير عنه بالعمل **(إلى الله الحب في**

٢٠٣ ـ «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ فَاطِمَةُ». (ت ك) عن أسامة (صح).

٢٠٤ ـ «أَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ». (ت) عن أنس.

الله والبغض في الله) أي لأجله وبسببه لا لغرض آخر كميل أو إحسان ففي بمعنى اللام المعبر به في رواية وقال العيني في أصلها للظرفية لكنها هنا للسببية أي سبب طاعة الله ومعصيته كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الإبل ومنه قوله تعالى ﴿فذلكم الذي لمتنني فيه﴾ وإنما كان أحب الأعمال إلى الله لدلالته على كمال إيمان فاعله ففي خبر أبي داود عن أبي أمامة مرفوعاً من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان فدل على أن من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الإيمان. قال في الكشاف: الحب في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان ومن لازم الحب في الله حب أنبيائه وأصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعة أمرهم، قال ابن معاذ: وعلامة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء. قال القاضي: المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال فيه والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله وأن كلما يراه كمالاً في نفسه أو غيره فهو من الله وإلى الله وبالله لم يكن حبه إلاّ لله وفي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته فلذا فسرت المحبة بإرادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله انتهى، وقال ابن عطاء الله: الحب في الله يوجب الحب من الله وهنا مراتب أربع: الحب لله، والحب في الله، والحب بالله، والحب من الله، فالحب لله ابتداء والحب من الله انتهاء والحب في الله وبالله واسطة بينهما. والحب لله أن تؤثره ولا تؤثر عليه سواه، والحب في الله أن تحب فيه من ولاه، والحب بالله أن تحب العبد ما أحبه وما أحبه منقطعاً عن نفسه وهواه، والحب من الله أن يأخذك من كل شيء فلا تحب إلا إياه وعلامة الحب لله دوام ذكره، والحب في الله أن تحب من لم يحسن إليك بدنيا من أهل الطاعات، والحب بالله أن يكون باعث الحظ بنور الله مقهوراً، والحب من الله أن يجذبك إليه فيجعل ما سواه عنك مستوراً (حم عن أبي ذر) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح ويزيد بن أبي زياد أحد رجاله. قال ابن المبارك: ارم به، وسوار العنبري قال: فيه الثوري ليس بشيء انتهى. وبه يعرف أن تحسين المصنف له ليس في محله.

٢٠٣ ـ (أحب أهلي إليّ فاطمة) الزهراء سميت به لأن الله فطمها وولدها، ومحبيهم عن النار كما في خبر ضعيف خلافاً لمن وهم رواه النسائي والحافظ الدمشقي وغيرهما قال في الفردوس وهذا قاله حين سأله عليّ والعباس، يا رسول الله أيّ أهلك أحب إليك؟ وحبه إياها كانت أحبية مطلقة، وأما غيرها فعلى معنى من وحبه لها كان جبلياً ودينياً لما لها من حموم المناقب والفضائل (ت ك عن أسامة) بضم الهمزة مخففاً (ابن زيد) الكلبي مولى النبي ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورواه عنه أيضاً الطيالسي والطبراني والديلمي وغيرهم.

٢٠٤ ـ (أحب أهل بيتي إليّ) قيل هم هنا علي وفاطمة وابناها أصحاب الكساء وقيل مؤمنو بني هاشم والمطلب (الحسن والحسين) ومن قال بدخول الزوجات فمراده كما قال النووي: إنهن من أهل بيته الذين يعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وأما قرابته فهم من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب قال الحراني والبيت موضع المبيت المخصوص من الدار المخصوصة من المنزل المختص من

٢٠٥ ـ «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ، وَمِنَ الرِّجَالِ أَبُوهَا». (ق ت) عن عمرو بن العاص (ت هـ) عن أنس (صحـ).

٢٠٦ ـ «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ». (م د ت هـ) عن ابن عمر.

البلد (ت) وكذا أبو يعلى (عن أنس) وحسنه الترمذي وتبعه المصنف فرمز لحسنه وفيه يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة قال في الميزان قال ابن حبان يروي عن أنس ما ليس في حديثه لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم ضعيف عنده عجائب وساق البخاري هذا في الضعفاء ثم قال يوسف: أبو شيبة عنده عجائب.

٢٠٥ ـ (أحب الناس إليّ) من حلائلي الموجودين بالمدينة إذ ذاك (عائشة) على وزان خبر إن ابن الزبير أوّل مولود في الإسلام يعني بالمدينة وإلا فمحبة المصطفى ﷺ لخديجة أمر معروف شهدت به الأخبار الصحاح ذكره الزين العراقي وأصله قول الكشاف يقال في الرجل أعلم الناس وأفضلهم يراد من في وقته وإنمّا كانت عائشة أحبّ إليه من زوجاته الموجودات حالتئذ لاتصافها بالفضل وحسن الشكل؛ قال القرطبي: فيه جواز ذكر الأحب من النساء والرجال وأنه لا يعاب على من فعله إذا كان المقول له من أهل الخير والدين ويقصد بذلك مقاصد الصالحين وليقتدي به في ذلك فيحب من أحب فإن المرء مع من أحب. وإنمّا بدأ بذكر محبته عائشة لأنها محبة جبلية ودينية وغيرها دينية لا جبلية فسبق الأصل على الطارىء، فقيل له ومن الرجال؟ قال (ومن الرجال أبوها) لسابقته في الإسلام ونصحه لله تعالى ورسوله وللإسلام وأهله وبذل ماله ونفسه في رضاهما ولا يعارض ذلك خبر الترمذي «آحبَّ أهلي إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد ثم علي» وخبر أحمد وأبو داود والنسائي قال ابن حجر صحيح عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول: والله لقد علمت أن علياً أحب إليك من أبي، الحديث لما تقرر أن جهات المحبّة مختلفة فكأنه قال: كل من هؤلاء أحب إليّ من جهة مخصوصة لمعنى قام به وفضيلة تخصه، (ق ت عن ابن عمرو بن العاص) بن وائل السهمي الأمير المشهور أسلم سنة ثمان على الأصح وولاه المصطفى ﷺ عمان ثم ولاه عمر مصر ثم أقطعه معاوية وبها مات، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت: إني لست أعني النساء، إني أعني الرجال. قال: ومن الرجال أبوها. (ت ه) وكذا ابن حبان (عن أنس) بن مالك. قال: سئل رسول الله ﷺ من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل له ليس عن أهلك نسألك فذكره وفي الباب عن عبد الله بن شقيق وغيره.

٢٠٦ ـ (أحب الأسماء) وفي رواية لمسلم إن أحب أسمائكم ومنه يعلم أن المراد أسماء الآدميين (إلى الله) أي أحب ما يسمى به العبد إليه (عبد الله وعبد الرحمن) لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنهما لم يسم الله بهما أحد غيره وأما:

وأَنْـتَ غَيْـثُ الـوَرَى لا زِلْـتَ رَحمانَـا

٢٠٧ ـ «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا تُعُبِّدَ لَهُ، وَأَصْدَقُ الأَسْمَاءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ».
الشيرازي في الألقاب (طب) عن ابن مسعود.

فمن تعنت الكفرة، وذكر المصنف أن اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فإنه تعالى ذكر الأوّل في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين، وأن التسمي بعبد الرحمن في حق الأمة أولى انتهى، وما ذكره لا يصفو عن كدر فقد قال بعض العلماء الشافعية: التسمي بعبد الله أفضل مطلقاً لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب المطامح من المالكية فجزم بأن عبد الله أفضل. وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء ولا يرجع هو إلى شيء فلا اشتراك في التسمية به البتة، والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن، فالتسمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقاً. وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً لأن أحبها إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، ردّ بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضاً عبد الله كما في سورة الجنّ، وإنمّا سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه وطلباً لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه وإعلاناً لشرف الخليل وتذكيراً للأمة بمقامه الجليل. ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذينك إبراهيم، لكن قال ابن سبع: أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم إبراهيم (م د ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب وفي الباب أيضاً عن أنس وغيره.

٢٠٧ ـ (احب الأسماء) التي يسمى بها الإنسان (إلى الله ما تعبد له) بضمتين فتشديد بضبط المصنف لأنه ليس بين العبد وربه نسبة إلاّ العبودية، فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره، وقال الأذرعي: من أجلاء الشافعية ووقع في الفتاوى أن إنساناً سمي بعبد النبي فتوقفت فيه ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي ﷺ ويعبر بالعبد عن الخادم ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة أو اعتقاداً أو ظنّ حقيقة العبودية انتهى. وقال الدميري: التسمي بعبد النبي قيل يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله ﷺ، ومال الأكثر إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية، كما لا تجوز التسمية بعبد الدار وقياسه تحريم عبد الكعبة (وأصدق الأسماء همام) كشداد من همّ عزم (وحارث) كصاحب من الحرث وهو الكسب وذلك لمطابقة الاسم لمعناه إذ كل عبد متحرك بالإرادة والهمم مبدأ الإرادة ويترتب على إرادته حرثه وكسبه فإذاً لا ينفك مسماها عن حقيقة معناهما بخلاف غيرهما. قال في المطامح: وهذا تنبيه على معنى الاشتقاق ولهذا خص الحريري في مقاماته هذين الاسمين، وقال الطيبي: ذكر أولاً أن أحب الأسماء ما تعبد له لأن فيه خضوعاً واستكانة على ما سبق ثم نظر إلى أن العبد قد يقصّر في العبودية ولم يتمكن من أدائها بحقها فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل إلى قوله همام وحارث (الشيرازي في) كتاب (الألقاب طب عن ابن مسعود) قال الهيتمي فيه محمد بن محصن العكاشي متروك انتهى، وقال في الفتح في إسناده ضعف ولم يرمز المؤلف له هنا بشيء ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف لكنه جزم بضعفه في الدرر.

٢٠٨ ـ «أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». (حم حد طب) عن ابن عباس (صح).

٢٠٩ ـ «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». (م) عن أبي هريرة (حم ك) عن جبير بن مطعم.

---

٢٠٨ ـ (أحب الأديان) جمع دين وقد سبق معناه والمراد هنا ملل الأنبياء والشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ وفي رواية للبخاري الدين بالإفراد فإن حمل على الجنس وافق ما هنا وإلّا فالمراد أحب خصال الدين لأن خصالها كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحاً أو سهلاً فهو أحب إلى الله كما يشهد له خبر أحمد الآتي خير دينكم أيسره (إلى الله) دين (الحنيفية) المائلة عن الباطل إلى الحق أو المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي المستقيمة. والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف لغة من كان على ملته، قال الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾ [الحج: ٧٨] (السمحة) السهلة القابلة للاستقامة المنقادة إلى الله المسلمة أمرها إليه لا تتوجه إلى شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي يلزم منها العصيان والسماجة والطغيان وأنث الخبر مع أن المبتدأ مذكر لأن الحنيفية غلبت عليها الأسمية فصارت علماً، وأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمطابقة ذكره الكرماني، وقال بعض الصوفية: معنى الحنيفية التي تميل بالعبد إلى الله، والأحنف الأميل، وهو الذي تميل أصابع إحدى رجليه إلى الأخرى فكأنه قال: أحب أوصاف أهله إليه أن يميل العبد بقلبه في سائر أحواله وبجوارحه إلى عبادته بحيث يعرض عما سواه ويكون معنى السماحة سهولة الانقياد إلى رب العباد فيما أمر ونهى فيصبر على مر القضاء وحلوه ويشكر، فهذه أحب أوصاف أهل الدين إليه. وقال الحراني: أصل مادة حنف بكل ترتيب تدور على الخفة واللطلقة ويلزم هذا المعنى الانتشار والضمور والميل فيلزمه الانقياد والاستقامة انتهى، واستنبط الشافعي من الحديث قاعدة أن المشقة تجلب التيسير وإذا ضاف الأمر اتسع (حم خد طب) كلهم عن علقمة وعلقه البخاري في الصحيح من حديث عكرمة (عن ابن عباس) قال الهيتمي: فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث، قال: قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله؟ فذكره، وقال شيخه العراقي فيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة أي وهو يدلس عن الضعفاء فلا يحتاج إلّا بما صرح فيه بالتحديث انتهى، قال العلائي: لكن له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها، وقال ابن حجر في التخريج: له شاهد مرسل في طبقات ابن سعد قال وفي الباب عن أبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم، وقال أعني ابن حجر في الفتح وفي المختصر إسناده حسن انتهى، وبه يعرف أن رمز المؤلف لصحته غير جيد.

٢٠٩ ـ (أحب البلاد) أي أحب أماكن البلاد ويمكن أن يراد بالبلد المأوى فلا تقدير (إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعة وأساس التقوى ومحل تنزلات الرحمة، قال الراغب: والبلد المكان المحدود المتأثر باجتماع فطانة وإقامتهم فيه وتسمى المفازة بلداً لكونها محل الوحشيات والمقبرة بلداً

٢١٠ ـ «أَحَبُّ الْجِهَادِ إِلَى اللَّهِ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ». (حم طب) عن أبي أمامة (ح).

لكونها موطناً للأموات (**وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**) جمع سوق سميت به لأن البضائع تساق إليها وذلك لأنها مواطن الغفلة والغش والحرص والفتن والطمع والخيانة والأيمان الكاذبة في الأعراض الفانية القاطعة عن الله تعالى، وقال الطيبي: تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصاً تلميح إلى قوله تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾ [الأعراف: ٥٨]، وذلك لأن زوار المساجد ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة والحرص والشره وذلك لا يزيد إلا بعداً من الله ومن أوليائه ولا يورث إلا دنوا من الشيطان وأحزابه اللهم إلا من يغد إلى طلب الحلال الذي يصون به عرضه ودينه ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال جمع المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب وببغض الأسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي مما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فإليه ينظرون وإليه يطلبون والأسواق معدن النوال ومظان الأرزاق والأفضال، وهي مملكة وضعها الله لأهل الدنيا يتداولون فيها ملك الأشياء لكن أهل الغفلة إذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الأسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فكانت أبغض البقاع من هذه الجهة، وإلا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشاً لخلقه يذر عليهم أرزاقهم فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا إلا تعلم جميع الحرف والترحال إلى البلاد ليلاً ونهاراً. فوضع السوق نعمة وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة، وأما أهل اليقين فهم وإن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنتها، ومن ثم كان المصطفى ﷺ يدخل السوق ويشتري ويبيع، قال الطيبي: وإنما قرن المساجد بالأسواق مع وجود ما هو شر منها من البقاع ليقابل بين معنيي الالتهاء والاشتغال وأن الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي، (م) في الصلاة (**عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضاً ابن حبان وابن زنجويه (**حم ك عن جبير بن مطعم**) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ولم يخرجه البخاري.

٢١٠ ـ (**أحب الجهاد إلى الله كلمة حق**) أي موافق للواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب في الوقت الذي يجب والحق يقال لأوجه هذا أنسبها هنا ذكره الراغب، وكلمة حق تجوز بالإضافة وبغيرها (**تقال لإمام**) سلطان (**جائر**) ظالم لأن من جاهد العدو فقد تردّد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان إذا قال الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد تعرض للهلاك واستيقنه فهو أفضل، والمراد أن أفضل أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا فلا حاجة لتقدير من (**حم طب عن أبي أمامة**) قال: عرض للنبي ﷺ رجل عند الجمرة وقد وضع رجله في الغرز فقال: أي الجهاد أفضل يا رسول؟ فسكت، ثم ذكره رمز المصنف لحسنه ورواه النسائي عن جابر بلفظ أفضل وإسناده صحيح.

٢١١ ـ «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ». (حم خ) عن المسور بن مخرمة ومروان معاً (صح).

٢١٢ ـ «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». (حم ق د ن) عن ابن عمرو (صح).

---

٢١١ ـ (أحب الحديث إليّ) بتشديد الياء بضبط المؤلف هكذا رأيته بخطه وهي ياء النسبة (أصدقه) أفعل تفضيل بتقدير من أو بمعنى فاعل والصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها، وفي رواية أحب الحديث إلى الله أصدقه وعليها ففيه دلالة على أفضلية القرآن على غيره ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾، [النساء: ٨٧] وهذا قاله حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه: أن يرد أموالهم وسبيهم إليهم، فقال: «معي من ترون، وأحب الحديث إلى الله أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، وكنت استأنيت بكم» أي انتظرت وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فاختاروا السبي فأعطاهم إياه (حم خ عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مخففة وراء مهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ابن نوفل بن أهيب الزهري صحابي صغير فقيه عالم متدين قتل في فتنة ابن الزبير أصابه حجر المنجنيق وهو قائم يصلي في الحجر وله عن عمر وخاله عبد الرحمن بن عوف (ومروان) بن الحكم الأموي (معاً) ولد سنة اثنين أو يوم أحد أو يوم الخندق أو غيرها. قال في الكاشف ولم يصح له سماع وفي أسد الغابة أنه لم ير النبي ﷺ لأنه خَرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى رسول الله ﷺ أباه الحكم بايعه بعض أهل الشام بالخلافة لما مات معاوية بن يزيد فأقام تسعة أشهر ثم هلك.

٢١٢ ـ (أحب الصيام) المتطوع به (إلى الله) تعالى أي أكثر ما يكون محبوباً إليه والمراد إرادة الخير بفاعله (صيام) نبي الله (داود) وبين وجه الأحبية بقوله (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يوماً ومفارقته يوماً قال الغزالي وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس وقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفاء وفي شهواته بالضعف فإن النفس إنمّا تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه، ألا ترى أن الأطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا من تعوده لم ينتفع به إذا مرض لألف مزاجه له فلا يتأثر به وطب القلوب قريب من طب الأبدان انتهى، وهذا أوضح في البيان وأبلغ في البرهان من قول من قال صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده وعليه فالمراد حقيقة اليوم، وقال أبو شامة: يصوم وقتاً ويفطر وقتاً أي لا يديم الصيام خوف الضعيف عن الجهاد، قال وقد جمعت الأيام التي ورد فيها الأخبار أن نبينا ﷺ كان يصومها فقاربت أن تكون شطر الدهر فهو بمثابة صوم داود. قال ابن المنير: كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في ليله، وأما النهار فيتعذر تجزئته لعدم تبعيض الصيام فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شقص اليوم (وأحب الصلاة) من النيل المطلق (إلى الله صلاة داود كان ينام نصف) وفي رواية كان يرقد شطر (الليل) إعانة على قيام البقية المشار إليه بآية

٢١٣ ـ «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي». (ع حب هب) والضياء عن جابر (صح).

٢١٤ ـ «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»». (حم م ت) عن أبي ذر.

﴿جعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾ [يونس: ٦٧] [وغافر: ٦١] (ويقوم ثلثه) من أوّل النصف الثاني لكون وقت التجلي وهو أعظم أوقات العبادة وأفضل ساعات الليل والنهار (وينام سدسه) الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح وأذكار النهار بنشاط، ولا يخفى ما في ذلك من الأخذ بالأرفق على النفس التي يخشى سآمتها المؤدية لترك العبادة والله يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه، وفي رواية ثم مكان الواو وهي تفيد الترتيب ففيه رد على من زعم حصول السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، ثم إنه لا تعارض هذه الأحبية قاعدة أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة لأن القاعدة أغلبيه كما بينته الشافعية ولا يكره على الأصح عندهم صوم الدهر لمن لا يضره ويكره قيام كل الليل ولو لمن لا يضره، وقول المحب الطبري لا يكره كيف وقد عدّ من مناقب أئمة منع بأن أولئك مجتهدون سيما وساعدهم الزمان والخلان، والفرق بين الصلاة والصوم أن الصائم يستوفي ما فاته والمصلي إن نام نهاراً تعطلت مصالحه. (تنبيه) قال ابن المنير هذا في حق الأمّة لا المصطفى ﷺ فقد أمره الله بقيام أكثر الليل في قوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ [المزمل: ٢] وعورض بنسخه وبما صح أنه لم يكن يجري على وتيرة واحدة (حم ق د ن ه عن) عبد الله (بن عمرو) بن العاص كان يسرد الصيام والقيام فقال له المصطفى ﷺ «إن لجسدك عليك حقاً» ثم ذكره.

٢١٣ ـ (أحب الطعام) عام في كل ما يقتات من بر وغيره (إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) أي أيدي الآكلين لأن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه وتعالى مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد بجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (ع حب هب والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني وأبي يعلى فيه عبد المجيد بن أبي رواد وفيه ضعف، وقال الزين العراقي، إسناده حسن انتهى، ولعله باعتبار تعدد طرقه وإلا فقد قال البيهقي عقب تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج انتهى، وعبد المجيد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال المنذري: رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد وقد وثق قال لكن في الحديث نكارة انتهى، وبما تقرر عرف أن المؤلف لم يصب في رمزه لصحته بل قصاراه الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله فالأحبية لكل منهما كما يفيده اقتصاره هنا على ما ذكر.

٢١٤ ـ (أحب الكلام) ألف فيه بدل من المضاف إليه أي أحب كلام الناس (إلى الله تعالى أن يقول العبد) أي الإنسان حراً كان أو عبداً (سبحان الله) أي أنزهه عن كل سوء فسبحان علم للتسبيح أي

٢١٥ ـ «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». (حم م) عن سمرة بن جندب (صحـ).

التنزيه البليغ لا يصرف ولا ينصرف كذا ذكره في الكشاف، فظاهره أنه علم له حتى في حال الإضافة قال وتخصيص ابن الحاجب له بغيرها رده في الكشف بأنه إذا ثبتت العلمية بدليلها فالإضافة لا تنافيها (وبحمده) الواو للحال أي أسبح الله متلبساً بحمده أو عاطفة أي أسبح الله وأتلبس بحمده ومعناها أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات (حم م ت عن أبي ذر) ولم يخرجه البخاري بهذه الصيغة.

٢١٥ ـ (أحب الكلام إلى الله) تعالى أي كلام البشر لأن الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ويحتمل أن تتناول كلام الله أيضاً لأنها وإن لم تكن فيه باللفظ فهي فيه بالمعنى (أربع) في رواية أربعة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنها جامعة لجميع معاني أنواع الذكر من توحيد وتنزيه وصنوف أقسام الحمد والثناء. ومشيرة إلى جميع الأسماء الحسنى لأنها إما ذاتية كالله أو جمالية كالمحسن أو جلالية كالكبير، فأشير للأول بالتسبيح لأنه تنزيه للذات، وللثاني بالتحميد لأنه يستدعي النعم، وللثالث بالتكبير وذكر التهليل لما قيل إنه تمام المائة في الأسماء وأنه اسم الله الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال، (لا يضرك) أيها المتكلم بهنّ في حصول الثواب على الإتيان بهنّ (بأيهنّ بدأت) لاستقلال كل واحدة من الجمل لكن هذا الترتيب حقيق بأن يراعى لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولاً بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً ثم بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها استحق الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه فيشكف له من ذلك أنه أكبر إذ ﴿كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون﴾ [القصص: ٨٨] ذكره البيضاوي، وقال الطيبي: قوله لا يضرك بعد إيراده الكلمات على النسق والترتيب يشعر بأن العزيمة أن يراعي الترتيب والعدول عنه رخصة ورفع للحرج، روى أن الباقيات الصالحات هي هذه لكونها جامعة للمعارف الإلهية فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله وتنزيه لصفاته عن النقائص والتحميد منبه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية والتهليل توحيد للذات ونفي للمثل والضد والند وتنبيه على التبري عن الحول والقوة إلا به وختامها بالتكبير اعتراف بالقصور في الأقوال والأفعال وفي هذا التدريج لمحة من معنى العروج للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لما أنه سبحانه وتعالى قابلها بالفانيات الزائلات انتهى، وقال الحراني: التسبيح تنزيه الحق سبحانه وتعالى عن بادية نقص في خلق أو رتبة وحمد الله استواء أمر علواً وسفلاً ومحو الذم عنه والغض منه انتهى، قال ابن حجر: والحمد أفضل من التسبيح انتهى، فذكره قبله من باب الترقي (حم م عن سمرة) بضم الميم وقد تسكن تخفيفاً نحو عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز، (ابن جندب) بضم الجيم وضم المهملة وفتحها ابن هلال وهو الفزاري نزيل البصرة وواليها وكان عظيم الأمانة صدوق الحديث شديداً على الحرورية يقتل من ظفر به منهم وهو أحد المكثرين عن المصطفى ﷺ.

٢١٦ ـ «أَحَبُّ اللَّهْوِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ إِجْرَاءُ الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ». (عد) عن ابن عمر (ض).

٢١٧ ـ «أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ». عبد الله في زوائده الزهد عن الحسن مرسلاً.

---

٢١٦ ـ **(أحب اللهو)** أي اللعب وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة **(إلى الله تعالى إجراء الخيل)** أي مسابقة الفرسان بالأفراس بقصد التأهب للجهاد. وقال الراغب: والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً قال الله تعالى ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويستعمل في كل منهما منفرداً كخبر «يا خيل الله اركبي» فهذه للفرسان، وخبر «عفوت لكم عن صدقة الخيل» يعني الأفراس، وسميت خيلاً لاختيالها أي إعجابها بنفسها، ومن ذكر الجهاد علم أن الكلام في الرجل أما المرأة فخير لهوها المغزل كما في خبر وخروج بعضهن للغزو إنّما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع، **(والرمي)** عن نحو قوس بما فيه إنكاء العدوّ وقد فسر ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠] بأنها الرمي واعلم أن اللحوق بالأخروي يجري في كل مباح حتى اللعب كما إذا مل من عبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود وقد صرح حجة الإسلام بأن لهوه بهذا أفضل من صلاته وله في المقام كلام كالدر فعليك بالإحياء في باب النية قال الراغب والرمي يقال في الأعيان كسهم وحجر وفي المقال كناية عن الشتم والقذف **(عد عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وإسناده ضعيف.

٢١٧ ـ **(أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله)** أي لعيال الله بدليل خبر أبي يعلى الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله وخبر الطبراني أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه من الخلق الأهم فالأهم أو المراد عيال الإنسان أنفسهم الذين يمونهم وتلزمه نفقتهم والأوّل أقرب قال الماوردي ونظمه بعضهم فقال:

النَّـــاسُ كُلُّهُـــمُ عيَـــا لُ الله تحـــت ظِـــلالِـــهْ
فَـــأَحبُّهُـــمْ طُـــرًّا إليْـــــهِ أَبَـــرُّهُـــمْ بعِيَـــالِـــهْ

قال القاضي: ومحبة العبد لله تعالى إرادة طاعته والاعتناء بتحصيل فرائضه ومحبة الله تعالى للعبد إرادة إكرامه واستعماله في الطاعة وصونه عن المعصية، وفي الحديث رد على من رفض الدنيا بالكلية من النسّاك وترك الناس وتخفى للعبادة محتمياً بآية ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وخفي عليه أن أعظم عبادة الله ما يكون نفعها عائداً لمصالح عباده، **(حكي)** أن بعض الملوك اعتزل الناس وزهد في الدنيا فكتب إليه بعض الملوك قد اعتزلت لما نحن فيه فإن علمت أن ما اخترته أفضل فعرفنا لنذر ما نحن فيه ولا تحسبني أقبل منك ولا بلا حجة، فكتب إليه اعلم أنا عبيد رب رحيم بعثنا إلى حرب عدوه وعرفنا أن القصد بذلك قهره والسلامة منه فلما قربوا من الزحف صاروا ثلاثة أثلاث متحرزاً طلب السلامة فاعتزل واكتسب ترك الملامة وإن لم يكتسب المحمدة ومتهوراً قدم إلى حرب العدو على غير بصيرة فجرحه العدو وقهره فاستجلب بذلك سخط ربه وشجاعاً أقبل على بصيرة فقاتل واجتهد وأبلى فهو الفائز وأنا لما وجدتني ضعيفاً رضيت بأدنى الهمتين

٢١٨ ـ «أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً». (طب) عن أسامة بن شريك (ض).

٢١٩ ـ «أَحَبُّ بُيُوتِكُمْ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ». (هب) عن عمر.

وأدون المنزلتين فكن أنت أيها الملك من أفضل الطوائف تكن أكرمهم عند الله والسلام (عبد الله) ابن الإمام أحمد بن حنبل (في زوائد) كتاب الزهد لأبيه (عن الحسن مرسلاً) بإسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة وهو البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت أو جميل بن قطبة أو غيرهما وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقه الربيع بن النضر ولد زمن عمر وشهد الدار وهو ابن أربع عشرة سنة إمام كبير الشأن رفيع القدر رأس في العلم والعمل مات سنة عشر ومائة.

٢١٨ ـ (أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً) بضمتين معنى حسن الخلق بدل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه والتواضع وقد تضمن هذا الخبر عظيم الحث عليه حيث علق به حكم الأحبية إليه فحق لكل مسلم أن يرغب في ذلك كمال الرغبة وفيه رمز إلى أنه ممكن الاكتساب وإلا لاختص بما كان مطبوعاً عليه فيفوت معنى الترغيب فيه ويصير حسرة على من لم يمكنه، نعم أصله جبلي كما سيجيء تحقيقه وعبر بصيغة أفعل وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره دفعاً لتوهم حرمان من طبع على ذلك بل أشعر بأنهم كلهم محبوبون لكن من تكلفه بقهر النفس ومجاهدتها حتى صار أحسن خلقاً أحب إليه من أولئك (طب عن أسامة) بضم الهمزة (ابن شريك) الذبياني صحابي روى عنه زياد بن علاقة وغيره، قال أسامة: كنا جلوساً عن رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير ما يتكلم منّا متكلم إذ جاءه أناس فقالوا: من أحب عباد الله إلى الله؟ فذكره، قال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح انتهى، وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وإنما كان الأولى أن يرمز لصحته.

٢١٩ ـ (أحب بيوتكم) أي أهل بيوتكم أيها المسلمون من مجاز وصف المحل بصفة ما يقع فيه (إلى الله بيت فيه يتيم) أي طفل مات أبوه فانفرد عنه (مكرم) بالبناء للمفعول أي بالإحسان إليه وعدم اهانته ونحو ذلك فأراد بمحبة البيوت محبة ما يقع فيها من إكرام الأيتام وفيه حث على إكرام الأيتام وتحذير من إهانتهم واذلالهم من غير موجب، قال ابن الكمال أخذاً من الزمخشري: واليتيم في عرف الشرع مختص بمن لم يبلغ واحتاج إلى كافل والبلوغ يزول ذلك انتهى، وأقول سياق الخبر هنا يدل على أن المراد الصغير المحتاج لفقد من كان يقوم بكفالته وما يحتاجه من نحو نفقة وكسوة ذكراً كان أو أنثى حتى لو فرض أن الذي كان هو القائم به أمه دون أبيه لنحو غيبة وانقطاع خبره أو فقره أو حبسه ونحو ذلك فيدخل في ذلك وإن كان تصرف الفقهاء ويأباه (هب) وكذا الطبراني والأصبهاني (عن عمر) بن الخطاب ثم قال أعني البيهقي: تفرد به إبراهيم بن إسحاق الضبي عن مالك انتهى، وإبراهيم أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال في الميزان: له أوابد وعد منها هذه، وقال العقيلي: حديث لا أصل له انتهى، وضعفه المنذري وقال الهيتمي فيه إسحاق بن إبراهيم الضبي وكان ممن يخطىء لكن يشهد له خبر ابن ماجة «خير بيت في المسلمين بيت فيه اليتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين فيه اليتيم يساء إليه».

٢٢٠ ـ «أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَسَمْحاً إِذَا ٱشْتَرَىٰ، وَسَمْحاً إِذَا قَضَىٰ، وَسَمْحاً إِذَا ٱقْتَضَىٰ». (هب) عن أبي هريرة.

٢٢١ ـ «أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ أَقَلُّكُمْ طُعْماً وَأَخَفُّكُمْ بَدَناً». (فر) عن ابن عباس (ض).

---

٢٢٠ ـ **(أحب الله)** تعالى بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة دعاء أو خبر **(عبداً)** أي إنساناً **(سمحاً)** بفتح فسكون صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذا كرر أحوال البيع والشراء والقضاء والتقاضي فقال: **(إذا باع، وسمحاً إذا اشترى، وسمحاً إذا قضى)** أي أدى ما عليه **(وسمحاً إذا اقتضى)** أي طلب ماله برفق ولين جانب. قال الجوهري: سمح جاد والمسامحة المساهلة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق، قال الطيبي: رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة في الاقتضاء وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سبباً لمحبة الله تعالى التي هي سبب للسعادة الأبدية **(هب عن أبي هريرة)** رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه مع أن فيه الواقدي والكلام فيه مشهور ومحمد بن الفرج فإن كان هو الأزرق فقد طعن الحاكم في اعتقاده وهشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ وأورده في الضعفاء والمتروكين قال: وضعفه النسائي وغيره، وقال ابن معين: هو ضعيف لكن يكتب حديثه.

٢٢١ ـ **(أحبكم إلى الله أقلكم طعماً)** بضم الطاء أكلاً، كنى به عن الصوم لأن الصائم يقل أكله غالباً أو هو ندب إلى إقلال الأكل فلا يأكل إلا ما يتقوى به على العبادة وما لا بد منه للمعاش **(وأخفكم بدنا)** أوقعه موقع التعليل لما قبله فإن من قل أكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط للعبادة وللعبادة تأثير في تنوير الباطن وإشراقه وخفة البدن أمر محمود والسمن مذموم، قال الإمام الشافعي: ما أفلح سمين قط إلاّ محمد بن الحسن وذلك لأن العاقل إنمّا يهتم لآخرته ومعاده أو لدنياه ومعاشه والشحم مع الغم لا ينعقد فإذا خلى من المعنيين صار في عداد البهائم فانعقد شحمه؛ وقد تطابقت الأخبار والآثار على ذم الشبع، والجوع أساس سلوك الطريق إلى الله سبحانه وتعالى فلذلك خص بالأحبية. قالوا شبع يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام ليلة من خبز الشعير فنام عن ورده فأوحى الله تعالى إليه: يا يحيى هل وجدت داراً خيراً من داري وجواراً خيراً من جواري؟ وعزتي وجلالي لو اطلعت على الفردوس اطلاعة لذاب جسمك وزهقت روحك اشتياقاً، ولو اطلعت على جهنم اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد النسوج، وقال الشاذلي: جعت مرة ثمانين يوماً فخطر لي أن أحصل لي من ذلك شيء وإذا بامرأة خرجت من مغارة كأن وجهها الشمس حسناً وهي تقول: منحوس جاع ثمانين يوماً، فأخذ يدل على ربه بعمله ها أنا لي ستة أشهر لم أذق طعاماً قط، قال الغزالي: من أبواب الشيطان العظيمة الشبع ولو من حلال فإنه يقوّي الشهوات وهي أسلحة الشيطان، وروي أن إبليس ظهر لسيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام فرأى عليه معاليق من كل شيء فقال: ما هذه؟ فقال: الشهوات التي أصيد بها بني آدم. قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربمّا شبعت

٢٢٢ ـ «أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ». (تخ ع طب ك هب) عن يزيد بن أسيد (صح).

٢٢٣ ـ «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا وَأَبْغِض بَغِيضَكَ هَوْناً مَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا». (ت هب) عن أبي هريرة (طب) عن ابن عمر، وعن ابن

فثقلناك عن الصلاة والذكر، قال لله عليّ أن لا أملأ بطني أبداً، قال إبليس: ولله عليّ أن لا أنصح أبداً (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ورواه عنه أيضاً (ك) في تاريخه ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحاً فلو عزاه إليه لكان أولى ثم إن فيه أبا بكر بن عياش، قال الذهبي رحمه الله في الضعفاء ضعفه ابن نمير وهو ثقة ومن ثم رمز لضعفه.

٢٢٢ ـ (أحب) بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشدّدة فعل أمر (للناس ما تحب لنفسك) من الخير كما صرح به في رواية أحمد فلا حاجة لقول البعض عام مخصوص إذ المرء يحب وطء حليلته لنفسه لا لغيره وذلك بأن تفعل بهم ما تحب أن يفعلوه معك، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وتنصحهم بما تنصح به نفسك، وتحكم لهم بما تحب أن يحكم لك به، وتحتمل أذاهم وتكف عن أعراضهم وإن رأيت لهم حسنة أذعتها أو سيئة كتمتها، وقول ابن الصلاح هذا من الصعب الممتنع لأن المرء مطبوع على حب الإيثار فالتكليف بذلك مفض إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلاّ نادراً في حيز المنع إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب لغيره ما يحب حصول مثله لهم من جهة لا يزاحمه فيها أحد ولا ينتقص شيئاً من نعمته وذلك سهل على القلب السليم وبنحوه يجاب عن قول الطوفي محبته لغيره ما يحب لنفسه إنمّا هو باعتبار عقله أي يجب له ذلك ويؤثره من جهة عقله أما التكليف به من جهة الطبع فصعب لأنه مطبوع على الاستئثار فيلزم أن لا يكمل إيمان إلا نادراً انتهى، ولفظ الناس يشمل الكفّار فينبغي لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلام وما يتفرع عليه من الكمالات (تخ ع طب ك هب عن يزيد بن أسد) بزيادة ياء وضم همزة وفتحها، وفي رواية للطبراني عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «أتحب الجنة»؟ قلت: نعم قال «أحب لأخيك ما تحب لنفسك». قال الهيثمي: رجال الطبراني كلهم ثقات انتهى، ولم يرمز المصنف له بشيء.

٢٢٣ ـ (أحبب) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية فعل أمر (حبيبك هوناً مّا) بفتح فسكون أي أحببه حباً قليلاً. فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحبب، قال الزمخشري: وما إبهامية تزيد النكرة إبهاماً وشياعاً وتسد عنها طرق التقييد، وقال غيره مزيدة لتأكيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قوله في الدر كأصله أي حباً مقتصداً لا إفراط ولا تفريط فيه ويصح نصبه على الظرف لأنه من صفات الأحيان أي أحببه في حين قليل ولا تسرف في حبه فإنه (عسى أن يكون بغيضك يوماً مّا وأبغض بغيضك هونا مّا) فإنه (عسى أن يكون حبيبك يوماً مّا) أي ربما انقلب ذلك بتغيير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حب فتندم عليه إذا أبغضته أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته، ذكره ابن الأثير وقال ابن العربي: معناه أن

عمرو (قط) في الأفراد (عد هب) عن علي (خد هب) عن علي موقوفاً (ح).

٢٢٤ ـ «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». (ت ك) عن ابن عباس (صح).

القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن فقد يعود الحبيب بغيضاً وعكسه فإذا أمكنته من نفسك حال الحب ثم عاد بغيضاً كان لمعالم مضارك أجدر لما اطلع منك حال الحب بما أفضيت إليه من الأسرار، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: لا يكن حبك كلفاً ولا بغضك تلفاً وعليه أنشد هدبة بن خشرم:

وأَبْغِضْ إذا أَبْغَضْتَ بُغْضاً مُقَارِباً ... فإنَّكَ لا تَدْري مَتَى أَنْتَ راجِعُ
وكُنْ مَعْدِناً للخَيرِ واصْفَحْ عَنِ الأذَى ... فإنَّك رَاءٍ ما عَمِلْتَ وسَامِعُ
وأَحْبِبْ إذا أَحْبَبْتَ حُبّاً مُقَارِباً ... فإنَّكَ لا تَدْري مَتَى أَنْتَ نَازِعُ

ولهذا قال الحسن البصري: أحبوا هوناً وأبغضوا هوناً فقد أفرط قوم في حب قوم فهلكوا وأفرط قوم في بغض قوم فهلكوا، (ت) في البر والصلة من حديث سويد بن عمرو الكلبي عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: ت غريب ضعيف والصحيح عن علي موقوفاً انتهى، ورواه ابن حبان في الضعفاء بسند الترمذي وأعله بسويد وقال: يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة، (هب عن أبي هريرة) رفعه وظاهره ان البيهقي خرجه واقره والأمر بخلافه بل قال: هو أي رفعه وهم انتهى، وفيه أيضاً سويد بن عمرو الكلبي المذكور وقد أورد الذهبي في الضعفاء وقال: اتهمه ابن حبان وقال: كان يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحاح (طب) من حديث أبي الصلت عبد السلام الهروي عن جميل بن يزيد (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيتمي: وجميل ضعيف انتهى، وأعله ابن حبان به وقال: يروي في فضائل علي وأهله العجائب لا يحتج به إذا انفرد، وقال الزيلعي: عبد السلام الهروي ضعيف جداً (وعن ابن عمرو) بن العاص قال الهيتمي: وفيه محمد بن كثير الفهري وهو ضعيف (قط في) كتاب (الأفراد؛ عد عب عن علي) أمير المؤمنين مرفوعاً وفيه عطاء بن السائب عن أبي البحتري وقد مر بيان حاله، وقال الدراقطني في علله: لا يصح رفعه، وقال ابن حبان: رفعه خطأ فاحش (خد هب عن علي موقوفاً) قال الترمذي: هذا هو الصحيح وتبعه جمع جم منهم ابن طاهر وغيره، وبعد إذ علمت هذه الروايات فأعلم أن أمثلها الأولى وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه فقال: قلت رجاله رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه انتهى، والمصنف رمز لحسنه.

٢٢٤ ـ (أحبوا) بفتح الهمزة وكسر المهملة (الله) وجوباً (لما) أي لأجل ما (يغذوكم) بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم المعجمة (به) من الغذاء بالكسر ككساء ما به نماء الجسم وقوامه وهو أعم من الغذاء بالفتح إذ كل غداء غذاء ولا عكس، وفي رواية لما يرفدكم به (من نعمه) أي أحبوا الله لأجل إنعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلاء الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب أعلام المعرفة وخلق الحواس وإفاضة أنوار اليقين على القلب وغير ذلك من الأغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علماء الآخرة، قال ابن عطاء الله: ما من وقت ولحظة

. . . .

إلاّ وهو مورد عليك فيهما نعماً يجب حبه لها وشكره عليها دائماً فمتى فات حق وقت لا يمكن قضاؤه أبداً إذ ما من وقت إلاّ وله عليك فيه حق جديد وهو الشكر وأمر أكيد وهو الاستغفار والتجريد ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [ابراهيم: ٣٤] قال بعض العارفين: أحبوا الله؛ فعل أمر بمعنى الخبر، ومثله غير عزيز ومن كلامهم عش رجباً ترعجباً، أي أن تعش إلى رجب والعيش ليس للمرء فيؤمر به فهو من قبيل خبر، وجدت الناس أخبر تقله: فالمراد إنّما تحبونه لأنه أنعم عليكم فأحبكم فاحببتموه، قال الزمخشري: والنعمة كل نفع قصد به الإحسان والله سبحانه وتعالى خلق العالم كله نعمة لأنه إمّا حيوان أو غيره فغير الحيوان نعمة على الحيوان والحيوان نعمة من حيث أن إيجاده حياً نعمة عليه لأنه لولا إيجاده حياً لما صح الانتفاع به وكلما أدى إلى الانتفاع وصححه فهو نعمة، وقال الفخر الرازي: نعم الله سبحانه وتعالى لا تحصى لأن كلما أودع فينا مع المنافع واللذات التي ننتفع بها والجوارح والأعضاء التي نستعملها في جلب المنافع ودفع المضار وما خلق في العالم مما يستدل به على وجود الصانع وما أوجد فيه مما يحصل الزجر برؤيته عن المعاصي مما لا يحصى عدده كله منافع لأن المنفعة من اللذة أو ما يكون وسيلة إليها وجميع ما خلق الله كذلك لأن كلما يلتذ به نعمة وكلما لا يلتذ به وسيلة إلى دفع ضر وهو كذلك وما لا يكون جالباً للنفع الحاضر ولا دافعاً للضرر هو صالح للاستدلال به على وجود الصانع الحكيم يقع وسيلة إلى معرفته وطاعته وهما وسيلتان للذات الأبدية فثبت أن جميع مخلوقاته نعمة على العبيد. (تنبيه) هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا؟ اختلف فيه أهل السنة فقيل لا لأن هذه النعمة لمّا كانت مؤدية للضرر الدائم الأخروي كانت كلا شيء، وقيل نعم، وعليه الباقلاني، قال الإمام الرازي: وهو الأصوب، وآية ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم﴾ [البقرة: ٤٠] فهذا صريح في أنه أنعم عليهم إذ المخاطب بذلك أهل الكتاب (وأحبوني لحب الله) أي إنّما تحبوني لأنه سبحانه وتعالى أحبني فوضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل»، الحديث والمحبة إذا كانت بشرط النعمة كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها إلى حظ المحب لا إلى المحبوب والنعم كلها أو أكثرها ملاذ النفوس ومن أحب اللذة تغير عند المكروه بعدمها وفوّت حظ النفس منها، ألا ترى أن محبة زليخا ليوسف لما كانت لشهوة آثرت ألمه على ألمها عند فوت حظها منه؟ وأمّا النسوة فغبن عن حظوظ أنفسهن فقطعن أيديهن بلا إحساس، (وأحبوا أهل بيتي لحبي) أي إنما تحبونهم لأني أحببتهم بحب الله تعالى لهم وقد يكون أمراً بحبهم لأن محبتهم لهم تصديق لمحبتهم للنبي ﷺ ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] وبما تقرر عرف أن محبة العبد لله لا تحتاج إلا تأويل بخلاف عكسه قال الغزالي: محبة العبد لله حقيقة لا مجازية إذ المحبة في وضع أهل اللسان ميل النفس إلى ملائم موافق والعشق الميل الغالب المفرط والله سبحانه وتعالى محسن جميل والإحسان والجمال موافق ومحبة الله للعبد مجازية ترجع إلى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه وإلى تمكينه إياه من القرب إلى التوجه التام لحضرة قدسه بلا فتور ولا قرار ومحبتنا لغير الله كيفية تترتب على تخيل كمال فيه من لذة وشفقة أو مشاكله كمحبة العاشق لمعشوقه والوالد لولده ثم هي عندنا الرضا والإرادة مع ترك الاعتراض وقيل الإرادة فقط فيترتب عليه كما في الإرشاد أنه تعالى لا تتعلق به

٢٢٥ ـ «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». (عق طب ك هب) عن ابن عباس (صحـ).

محبة على الحقيقة لأنها إرادة والإرادة لا تتعلق إلاّ بمحدود وهو سبحانه وتعالى لا حد له لأن المزيد إنّما يريد ما ليس بكائن أو اعدام ما يجوز عدمه وما ثبت قدمه واستحال عدمه لا تتعلق به إرادة اهـ (ت) في المناقب (ك) في فضائل أهل البيت (عن ابن عباس) وصححاه وأقره الذهبي في التلخيص وقول ابن الجوزي: هو غير صحيح وهموه فيه نعم فيه عبد الله بن سليمان النوفلي قال في الميزان: فيه جهالة ما ثم أورد له هذا الحديث ولم يرمز المصنف رحمه الله له بشيء.

٢٢٥ ـ (أحبوا العرب) بالتحريك خلاف العجم (لثلاث) أي لأجل خصال ثلاث امتازت بها (لأني عربي والقرآن عربي) قال تعالى: ﴿لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٤] وأعظم بهذه من منه إذ لو كان أعجمياً لكان نازلاً على السمع دون القلب لأنك تسمع أجراس حروف لا تفهم معانيها ولا تعيها وقد يكون الرجل عارفاً بعدة لغات فإذا تكلم بلغته التي لقيها أولاً ونشأ عليها وتطبع بها لم يكن إقباله إلا على معاني الكلام يتلقاها بقلبه ولا يكاد يفطن للألفاظ كيف جرت وإن لكم بغير تلك اللغة وإن كان ماهراً فيها خبيراً بمعرفتها كان نظره أولاً في ألفاظها ثم في معانيها ذكره في الكشاف، وفي الحديث إشعار بأنه لا يجوز قراءة القرآن بغير اللسان العربي فهو رد على أبي حنيفة في إجازته ذلك قال في الكشاف: في كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجزة لفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض وما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها وما كان أبو حنيفة يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر إلى هنا كلامه (وكلام أهل الجنة) أي تحاورهم فيما بينهم في الجنّة (عربي) وقد كان سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام لا يتكلم فيها إلاّ به فلما أهبط إلى الأرض تكلم بغيره وهذه الجمل واردة مورد الحث على حب العرب وهو منزل على قيد الحيثية، أي من حيث كونهم عرباً وقد يعرض لهم ما يقتضي الزيادة على هذا الحب باعتبار ما يقوم بهم من وصف الإيمان والتفاضل فيه بحسب المراتب وقد يعرض لهم ما يوجب البغض والازدياد منه بحسب ما يعرض لهم من الكفر والنفاق وقد قال سبحانه وتعالى في شأن قوم منهم ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾ [التوبة: ٩٧] فإذا وفق العبد لمحبتهم من حيث كون المصطفى ﷺ منهم أن القرآن أنزل بلغتهم وأن كلام الرفيق الأعلى بلسانهم لعذوبته وفصاحته واستقامته كان ذلك واسطة في حبه وإذا خذل فأبغضهم من الجهات المذكورة كان لازمه بغضه وهو كفر وإذا أبغضهم من حيث كفرهم أو نفاقهم كان واجباً فاستبان أنه قد يجب الحب وقد يجب البغض ويبقى مطلق الحب من الحيثية التي سبق الكلام عليها، واعلم أن ستة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من العرب نوح وهود وإسماعيل وصالح وشعيب ومحمد وباقيهم من غيرهم. (فائدة) رأيت بخط مغلطاي ذكر ابن ظفر عن معمر عن الزهري: أشخصت إلى هشام بن عبد الملك فلما كنت بالبلقاء رأيت حجراً مكتوباً عليه بالعبرانية فأرشدت إلى شيخ يقرؤه فلما قرأه ضحك وقال: أمر عجيب مكتوب عليه باسمك اللهم جاء الحق من ربك بلسان عربي مبين لا إله إلا الله محمد رسول الله وكتبه موسى بن عمران بخطه انتهى، (عق) عن

٢٢٦ ـ «أَحِبُّوا قُرَيْشاً فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ». (طب) عن سهل بن سعد (ض).

٢٢٧ ـ «أَحِبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ، وَأَحِبَّ الْعَرَبَ مِنْ قَلْبِكَ، وَلْيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ». (ك) عن أبي هريرة (صح).

محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمرو الحنفي عن يحيى بن بريدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ثم قال مخرجه العقيلي: منكر لا أصل له انتهى، وقال ابن الجوزي: موضوع يحيى يروي المقلوبات (طب) عن ابن عباس قال الهيتمي: بعد ما عزاه له فيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه (ك) في المناقب (هب عن ابن عباس) قال صحيح ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يحيى بن بريدة الأشعري ضعفه أحمد وغيره والعلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة ومحمد بن الفضل منهم، قال: وأظن الحديث موضوعاً انتهى، وفي الميزان ترجمة العلاء عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر، وقال أبو حاتم: هذا موضوع وقال: هذا كذاب انتهى، وذكر مثله في اللسان ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المصنف بما حاصله أن له شاهداً ومتابعاً، وقال السخاوي ابن بريدة: ولراوي عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقي ومتابعة ابن الفضل لا يعتد به لاتهامه بالكذب انتهى، وأما قول السلفي هذا حديث حسن فمراده به كما قال ابن تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لاحسن إسناده على طريقة المحدثين.

٢٢٦ ـ (أحبوا قريشاً) في الأم قيل تصغير قرش دابة بالبحر سميت به القبيلة المعروفة لشدتهم على غيرهم أو تفرقهم بعد اجتماعهم أو غير ذلك وهم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك بن النضر والمراد المسلمون منهم (فإنه) أي الشأن (من أحبهم) من حيث كونهم قريشاً المؤمنين (أحبه الله) تعالى قالوا: فإذا كان هذا في مطلق قريش فما ظنك بأهل البيت؟ وسبق أن محبة الله تعالى لعبده إرادته به الخير وهدايته إياه وتوفيقه له وكلما جاء في فضل قريش فهو ثابت لبني هاشم والمطلب لأنهم أخص وما ثبت للأعم ثبت للأخص ولا عكس (تتمة) قالوا: حقيقة المحبة أن لا يزيدها البر ولا ينقصها الجفاء (طب عن سهل بن سعد) قال الهيتمي: فيه عبد المهيمن بن عياش بن سهل وهو ضعيف انتهى، ورواه البيهقي في الشعب باللفظ المذكور عن سهل المزبور وفيه عبد المهيمن المذكور.

٢٢٧ ـ (أحبوا الفقراء) أي ذوي المسكنة والحاجة من المسلمين (وجالسوهم) فإن مجالستهم رحمة ورفعة في الدارين، ولما خاطب الحاضرين بما ذكر خص بعضهم لما علمه من حاله من البغض فعلم أن ذلك كله واجب على كل مسلم مكلف حر (وأحب العرب) حباً صادقاً بأن يكون (بقلبك) لا بمجرد اللسان (وليردك) أي ليمنعك (عن) احتقار (الناس) وازدرائهم وتتبع عيوبهم وعوراتهم (ما تعلم من نفسك) من معانيها ونقائصها فاشتغل بتطهير نفسك عن عيب غيرك فإذا نظرت في ظاهرك وباطنك ولم تطلع فيهما على عيب ونقص في دين ودنيا فاعلم أن جهلك بعيوب نفسك أقبح أنواع الحماقة ولا عيب أعظم من الحمق، ولو أراد الله بك خيراً لبصرك بعيوب نفسك وجهلك. ثم إن كنت صادقاً في ظنك فاشكر الله تعالى عليه ولا تفسده بثلب الناس والتمضمض بأعراضهم فإنه من أعظم العيوب

٢٢٨ ـ «أَحْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فُوعَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ». (ك) عن جابر (صحـ).

٢٢٩ ـ «أَحْبِسُوا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ ضَالَّتَهُمْ: الْعِلْمَ». (فر) وابن النجار في تاريخه عن أنس (ض).

ذكره الغزالي وقيل للحسن إن الحجاج ذكرك بسوء فقال: علم بما في نفسي فنطق عن ضميري وكل امرىء بما كسب رهين (ك) في الرقائق (عن أبي هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبي وتبعهما المصنف فرمز لصحته.

٢٢٨ ـ (احبسوا) بكسر الهمزة والموحدة التحتية قال الراغب: الحبس المنع. وفي الصحاح ضد التخلية (صبيانكم) جمع صبي قال في الصحاح: وهو الغلام والجارية صبية والجمع صبايا انتهى. والمراد هنا الصغير ذكراً كان أو أنثى كما يشير إليه التعليل الآتي: أي امنعوهم من الخروج من البيوت. وفي رواية اكفتوا صبيانكم أي ضموهم (حتى تذهب) أي إلى أن تنقضي (فوعة) بضم الفاء وسكون الواو (العشاء) أي شدة سوادها وظلمتها. وفي رواية بدل فوعة فحمة وهي السواد الشديد، والمراد هنا أوّل ساعة من الليل كما يدل له قوله: (فإنها ساعة تخترق) بمعجمات وراء: تنتشر (فيها الشياطين) أي مردة الجن فإن أوّل الليل محل تصرفهم وحركتهم في أوّل انتشارهم أشد اضطراباً. وقال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان منهم تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة فيهم غالباً والذكر الذي يحترس به منهم مفقود من الصبيان غالباً والسواد أجمع للقسوة الشيطانية من غيره، والجن تكره النور وتتشاءم به وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، لكن الله تعالى أظلم قلوبها وخلق الآدمي من طين ونور قلبه فهو محب للنور بالطبع وكل جنس يميل إلى ما يروحه من جنسه فيضيع، فإن قلت فإذا كان الاختراق بمعنى الانتشار فلّم عبرّ به دونه قلت إشارة إلى أنه انتشار لابتغاء الفساد فإن الخرق في الأصل، كما قال الراغب: قطع الشيء على سبيل الفساد بغير تفكر وتدبر ثم استعمل في قطع المسافة توصلا إلى حيلة أو إفساد، ومن ثمّ شبه به الريح في تعسف مرورها، فقيل: ريح خرقاء وفوعة الشيء بالضم حدّته وشدّته. قال الزمخشري: وجدت فوعة الطيب وفوحته وفورته وخمرته وذلك حدة ريحه وشدتها إذا اختمر وأتيته فوعة النهار وفوعة الضحى وهو ارتفاعه وكان ذلك في فوعة الشباب (ك) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله، وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٢٢٩ ـ (احبسوا على المؤمنين ضالتهم) أي ضائعهم، يعني امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم إلى الفوز بالسعادة الأخروية، أي بأن تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع. قالوا يا رسول الله؛ ما ضالة المؤمنين؟ قال: (العلم) أي الشرعي فإن الناس لا يزالون عند وقوع الحوادث يتطلبون علم حكمها كما يتطلب الرجل ضالته، فهو أمر بتعلم العلم الشرعي الذي به قيام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع وما يجب له وما يستحيل

٢٣٠ ـ «ٱحْتَجِمُوا لِخَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ لِتِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، لاَ يَتَبَيَّغْ بِكُمُ الدَّمُ فَيَقْتُلَكُمْ». البزار وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس.

عليه وإثبات الثواب ودفع الشبه والمشكلات والاشتغال بالفقه وأصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم. وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية فإذا لم ينتصب في كل قطر من تندفع الحاجة بهم أثموا كلهم، وعلى الإمام أن يرتب في كلّ قرية ومحلّة عالماً متديناً يعلّم الناس دينهم ويجيب في الحوادث ويذبّ عن الدين ويردع من نبغ من الفرق الضالّة (فر وابن النجار) أبو عبد الله بن محمود (في تاريخه) تاريخ بغداد (عن أنس) رضي الله تعالى عنه، وفيه إبراهيم بن هانىء أورده الذهبي في الضعفاء. وقال مجهول أتى بالبواطيل عن عمرو بن حكام تركه أحمد والنسائي عن بكر بن خنيس قال الدارقطني متروك عن زياد بن أبي حسان تركوه.

٢٣٠ ـ (احتجموا) إرشاداً لا إلزاماً (لخمس عشرة أو لسبع عشرة أو لتسع عشرة أو إحدى وعشرين) من الشهر العربي، قال ابن القيم: هذا موافق لإجماع الأطباء أن الحجامة في نصف الشهر وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله ومن وآخره، لغلبة الدم حينئذٍ الذي جعله علة للأمر بها وخص الأوتار لأنه تعالى وتر يحب الوتر، نعم محل اختيار هذه الأوقات إذا أريدت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يفيده ما يجيء انتهى، وقال ابن جرير: هذا اختيار منه ﷺ للوتر من أيام الشهر على الشفع لفضل الوتر عليه والله وتر يحب الوتر. قال: وإنمّا خص أمره بحالة انتقاص الهلال من تناهي تمامه لأن ثوران كل ثائر وتحرك كل علة إنما يكون فيما يقال من حين الاستهلال إلى الكمال، فإذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن فأمر بالاحتجام في الوقت الذي الأغلب فيه السلامة إلّا أن يتبيغ الدم وتدعو الضرورة لبعضهم في الوقت المكروه بحيث تكون غلبة السلامة في عدم التأخير فيفعل حينئذٍ كما يشير إليه قوله: (لا يتبيغ) بتحتية ففوقية فموحدة فتحتية فغين معجمة، أي لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع أن؛ قال ابن الأعرابي: تبوغ الدم وتبوع ثار، فالمراد هنا لا يثور ويهيج (بكم الدم) يغلبكم ويقهركم (فيقتلكم) أي فيكون ثورانه وهيجانه سبباً لموتكم، وهذا من كمال شفقته على أمته، ومحصول التقرير السابق أن الحجامة ضرورية واختيارية فالضرورية عند الحاجة والاختيارية عند ثوران الأخلاط، وذلك في الربع الثالث من الشهر. (تنبيه) قال أهل المعرفة: الخطاب بالحجامة لأهل الحجاز ومن في معناهم من الأقطار الحارة لرقة دمائهم وميلها لظاهر البدن بجذب الحرارة لها إلى سطح البدن وقد أوضحه بعض الفضلاء فقال: إنما لازم المصطفى ﷺ الحجم وأمر به دون القصد مع أن القصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة لأن مزاج بلده يقتضيه من حيث إن البلاد الحارة تغير المزاج جداً كبلاد الزنج والحبشة فلذلك يسخن المزاج ويجف ويحرق ظاهر البدن ولهذا اسودت أبدانهم ومال شعرهم إلى الجعودة ودقت أسافل أبدانهم وترهلت وجوههم وخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وخمد وصفاء صوت والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلها في المزاج بلاد الترك فإنها باردة رطبة

٢٣١ ـ «اَحْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ». (طس عد) عن أنس (ض).

تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حاراً لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هرباً من ضدها وهو برد الهواء كما في زمن الشتاء، فإن الحرارة الغريزية تميل للباطن لبرد الهواء فيجود الهضم ويقل المرض وفي الصيف بالعكس، والغرض من ذلك أن بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل لظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فيبرد باطنه، فلذلك يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم الغليظة فلا تضرهم لبرد أجوافهم وكثرة التحلل فإذا كانت الحرارة مائلة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتمل القصد لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء وإنما تمس الحاجة للحجم لأن الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها الشارع بنور النبوّة ولا تقس عليه ما لا يناسبه من الأحوال (البزار) في مسنده (وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي وكذا الطبراني والديلمي كلهم (عن ابن عباس)، قال الهيتمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس، وقال العراقي: بسند حسن موقوفاً ورفعه الترمذي بلفظ «إن خير ما تحتجمون فيه» إلى آخره بدون ذكر التبيغ، وقال حسن غريب: قال وطريق البزار المتقدمة أحسن من هذه.

٢٣١ ـ (احترسوا من الناس) أي من شرارهم (بسوء الظن) أي تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعي الكبير وقيل أراد لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً «من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته» وقال معاوية لعبيد بن شبرمة وقد أتت عليه مائتا سنة ما شاهدت؟ قال: أدركت الناس وهم يقولون ذهب الناس وقيل ما بقي من الناس إلا كلب نابح أو حمار رامح فاحذروهما، وقال بعضهم: لو أن الدنيا ملئت سباعاً وحيات ما خفتها فلو بقي إنسان واحد لخفته؛ ومن أمثالهم رب زائر يراوحك ويغاديك وهو ممن يكادحك ويعاديك؛ وما أحسن قول الصولي:

لَـوْ قِيـلَ لي خُـذْ أَمَـانـاً مِـنْ أَعْظَـمِ الحَـدَثَـانِ
لَمَـا أَخَـذْتُ أَمَـانـاً إلاّ مِـنَ الخِـلاّنِ

ولا يعارض هذا خبر «إياكم وسوء الظن» لأنه فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته والأوّل فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والقرينة تغلب أحد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن وخلافه خلافه، وفي اشعاره تحذير من التغفل وإشارة إلى استعمال الفطنة فإن كل إنسان لا بد له من عدو بل أعداء يأخذ حذره منهم؛ قال بعض العارفين: هذه حالة كل موجود لا بد له من عدو وصديق بل هذه حالة سارية في الحق والخلق، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ [الممتحنة: ١] فهم عبيده وهم أعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتباغض والتحاسد والتحاقد؟ (طس عد) وكذا العسكري في الأمثال كلهم (عن أنس) قال الهيتمي: تفرد به بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات انتهى. وقال المؤلف في الكبير: حسن وهو ممنوع، فقال قال ابن حجر في الفتح: خرجه الطبراني في الأوسط من

٢٣٢ ـ «اَحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ». (د) عن يعلى بن أمية (ح).

٢٣٣ ـ «اَحْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ». (طس) عن ابن عمر.

٢٣٤ ـ «أُحْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ». (ت) عن أبي هريرة (عد حل) عن ابن عمر.

طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان التابعي وصح منه قول مطرف أخرجه مسدد.

٢٣٢ ـ (احتكار الطعام) أي احتباسه لانتظار الغلاء به، قال الزمخشري: احتكر الطعام احتبسه وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار انتهى، وليس عموم الطعام مراداً بل المراد اشتراء ما يقتات وحبسه ليقل فيغلو (في الحرم) المكي حسبما يفسره الخبر الآتي بعده (إلحاد فيه) يعني احتكار القوت حرام في سائر البلاد وبمكة أشد تحريماً؛ والإلحاد الميل عن الاستقامة والانحراف عن الحق إلى الباطل ومنه الملحد لأنه أمال مذهبه عن الأديان كلها ولم يمله عن دين إلى دين ذكره الزمخشري، قال الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥] أي ومن يهم فيه بمحرم عذب عليه لعظم حرمة المكان وإنمّا سماه ظلماً لأن الحرم واد غير ذي زرع فالواجب على الناس جلب الأقوات إليه للتوسعة على أهله فمن ضيق عليهم بالاحتكار فقد ظلم ووضع الشيء في غير محله فاستحق الوعيد الشديد، (د) في الحج من حديث جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة عن موسى بن باذان (عن يعلى) بفتح المثناة تحت واللام بينهما مهملة ساكنة (ابن أمية) بضم الهمزة عن أبيه التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وشهد الجمل مع عائشة ثم تحول إلى علي وقتل معه بصفين، قال ابن القطان: حديث لا يصح لأن موسى وعمارة وجعفراً كل منهم لا يعرف فهم ثلاثة مجهولون وفي الميزان جعفر مجهول وعمه لين ومن مناكيره وساق هذا الحديث، ثم قال لهذا: حديث واهي الإسناد.

٢٣٣ ـ (احتكار الطعام بمكة إلحاد) أراد بمكة هي وما حولها من الحرم فلا ينافي ما قبله (طس عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيتمي: فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جمع انتهى، ولم يرمز له بشيء ومن زعم أنه رمز لحسنه لم يصب فقد حررته من خطه وظاهر صنيعه حيث لم يعزه إلاّ للطبراني أنه لم يعرف لغيره ممن هو أعلى والأمر بخلافه فقد أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد انتهى، وكان المصنف إنمّا عدل عنه لكونه فهم أن البخاري أشار إلى وقفه وأنت تعلم أن هذا مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وأخرجه البيهقي في الشعب مصرحاً برفعه فروى عن عطاء أن ابن عمر طلب رجلاً فقالوا ذهب ليشتري طعاماً فقال: للبيت أو للبيع؟ فقالوا: للبيع. قال: أخبروه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

٢٣٤ ـ (أحثوا) بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثلثة ارموا (التراب في وجوه المداحين) عبر

٢٣٥ ـ «أَحْثُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ». (هـ) عن المقداد بن عمر (حب) عن ابن عمرو، ابن عساكر عن عبادة بن الصامت (صحـ).

بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذه صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس وجازف في الأوصاف وأكثر الكذب يريد لا تعطوهم على المدح شيئاً. فالحثي كناية عن الحرمان والرد والتخجيل، قال الزمخشري: من المجاز حثى في وجهه الرماد إذا أخجله أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه أو المراد أعطوهم ما طلبوا لأن كل ما فوق التراب تراب فشبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة وبهذا جزم البيضاوي وقيل هو على ظاهره فيرمي في وجوههم التراب وجرى عليه ابن العربي قال: وصورته أن تأخذ كفاً من تراب وترمي به بين يديه وتقول: ما عسى أن يكون مقدار من خلق من هذا ومن أنا وما قدري توبخ بذلك نفسك ونفسه وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا فليحث التراب في وجوههم، قال: وقد كان بعض مشايخنا إذا رأى شخصاً راكباً ذا شارة يعظمه الناس وينظرون إليه يقول لهم وله إنه تراب راكب على تراب وينشد:

حَتَّى مَتَى وإلَى مَتَى تَتَوانَى　　　أَتَظُنُّ ذلك يا فَتَى نِسْيَانَا

قال النووي: ومدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه فالأوّل لا يمنع إلاّ إذا جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحاً ويستحب ما لا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجرّ إلى مفسدة، والثاني قد جاءت أخبار تقتضي إباحته، وأخبار تقتضي منعه كهذا الخبر، وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ورياضة بحيث لا يفتنّ ولا يغترّ ولا تلعب به نفسه فلا يحرم ولا يكره وإن خيف عليه شيء من ذاك كره مدحه (ت) واستغربه **(عن أبي هريرة عد حل عن ابن عمر)** بن الخطاب لم يرمز له المصنف بشيء.

٢٣٥ ـ (أحثوا في أفواه المداحين التراب) قال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به، قال الشافعي: ويحرم مجاوزة الحد في الإطراء في المدح إذا لم يمكن حمله على المبالغة وتردّ به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنيعة، قال ابن عبد السلام في قواعده: ولا تكاد تجد مداحاً إلا رذلاً ولا هجاء إلا نذلاً انتهى، بل ربما تجاوز الحد حتى وقع في الكفر كقول ابن هانىء الأندلسي شاعر المعز العبدي مخاطباً له:

ما شِئْتَ لا ما شَاءَتِ الأَقْدَارُ　　　فَاحْكُمْ فَأَنْتَ الوَاحِدُ القَهَّارُ

(عن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ومهملتين **(ابن عمرو)** بن ثعلبة الكندي بكسر الكاف ثم الزهري بضم الزاي حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه صحابي مشهور من السابقين الأولين وهو الكندي لأن الأسود تزوّج بأمه أو تبناه وقيل غير ذلك، قال الذهبي: وكان سادساً في الإسلام مات سنة ثلاث وثلاثين **(حب عن ابن عمر)** بن الخطاب **(ابن عساكر)** في تاريخه

٢٣٦ ـ «أَحِّدْ يَا سَعْدُ». (حم) عن أنس (صحـ).

٢٣٧ ـ «أَحِّدْ أَحِّدْ». (دن ك) عن سعد (ت ن ك) عن أبي هريرة (صحـ).

٢٣٨ ـ «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». (خ) عن سهل بن سعد (ت) عن أنس (حم طب)

(عن عبادة بن الصامت) لم يرمز له بشيء وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وإلّا لما ضرب عنه صفحاً وعزاه لغيره لما هو متعارف بين القوم أنه ليس لمحدث أن يغزو حديثاً في أحدهما ما يفيده لغيرهما وهو ذهول عجيب فقد عزاه الحافظ العراقي إلى الديلمي ثم إلى مسلم وأبي داود وأحمد من حديث المقداد وأعجب من ذلك أنه هو نفسه عزاه في الدرر إلى مسلم.

٢٣٦ ـ (أحد) بفتح الهمزة وكسر المهملة مشدّدة بصيغة الأمر (يا سعد) بن أبي وقاصّ أي أشر بأصبع واحدة وهي المسبحة فإن الذي تدعوه واحد، قال الزمخشري: أراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل أحد وإحدى وآحاد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة انتهى؛ وأصل هذا أن المصطفى ﷺ مر على سعد أحد العشرة وهو يدعو بإصبعين فذكره، ويوافقه ما أخرجه مسلم من حديث عمارة أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة، وحكى الطبراني: عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره فقال السنة للداعي أن يشير فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيته هكذا ساقه الحافظ ابن حجر وما ذكره من أن ذلك إنمّا ورد في الخطبة بفرض تسليمه إنمّا يأتي في خبر مسلم، وأما خبر سعد هذا فسياقه كما ترى كالناطق بأنه لم يكن فيها إذا لم يحفظ أن أحداً من الصحابة كان يخطب في حياة المصطفى ﷺ بحضرته فالأولى أن يجاب بأن الأمر بالإشارة بإصبع واحدة في الدعاء ليس فيه ما يقتضي منع رفع اليدين فيه فيرفعهما ويشير في أثنائه أو أنه تارة يشير وتارة يرفع (حم عن أنس) قال: مر النبي ﷺ على سعد وهو يدعو بإصبعين فذكره، قال الهيتمي: لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد أحد أحد.

٢٣٧ ـ (أحد أحد) يا سعد كرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره: كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً لأن فيه رفع إصبع واحدة من كل يد أو أنه لبيان الجواز على أن هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً المسألة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً. وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشّهد ولا دليل عليه (د) في الدعوات (ن) في الصلاة (ك) في الدعوات وصححه (عن سعد) بن أبي وقاص، قال: مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «أحد أحد» وأشار بالسبابة (ت ن ك عن أبي هريرة) أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال: رسول الله ﷺ «أحد أحد»، قال ت حسن غريب وصححه ك وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله ثقات انتهى، ولم يرمز المصنف له بشيء.

٢٣٨ ـ (أحد) بضمتين (جبل) وفي رواية البخاري جبيل بالتصغير وهو على ثلاثة أميال من

والضياء عن سويد بن عامر الأنصاري، وما له غيره، أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة (صحـ).

٢٣٩ ـ «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ، وَلَوْ مِنْ عَضَاهِهِ».

(طس) عن أنس (ض).

المدينة في شامتها كما حرره الشريف السمهودي بالذرع وبه رد قول النووي على نحو ميلين، وقول المطرزي على نحو أربعة، سمي به لتوحده وانقطاعه عن أجبل هناك، أو لأن أهله نصروا التوحيد (يحبنا ونحبه) أي نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين ما يؤذينا فمحبة الحي للجماد إعجابه به وسكون النفس إليه والارتياح لرؤيته ومحبة الجماد وهو الجبل هنا للحي مجازعن كونه نافعاً ساداً بينه وبين ما يؤذيه، أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة على حد ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] والأصوب أن المراد الحقيقة ولا تنكر محبة الجماد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما حنّ إليه الجذع وسبح الحصى في يده وسلم الحجر والشجر عليه، وكلمه الذراع وأمنت حوائط البيت على دعائه فهو إشارة إلى حب الله إياه ﷺ حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وفظاظته وكمال قوة صلابته (خ) في المغازي (عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن أنس) بن مالك (حم طب والضياء) المقدسي (عن سويد) بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحت (ابن عامر) بن زيد بن خارجة (الأنصاري) وفي أسد الغابة عن ابن منده أنه لا يعرف له صحبة انتهى، (وما له غيره) أي ليس لسويد غير هذا الحديث وهذا تبع فيه بعضهم وليس بصواب فقد ذكر ابن الأثير له حديث بلوا أرحامكم ولو بالسلام فكان حقه أن يقول: ولا أعرف له غيره (أبو القاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرّد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك بل رواه مسلم في الحج عن أنس بهذا اللفظ وبه يعرف أن استقصاءه لمخرجيه لا اتجاه له لأن ذلك إنما يحتاج إليه في حديث يراد تقويته لوهنه، وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة والاتقان وليس استيعاب المخرجين من دأبه في هذا الكتاب فإنه يفعله كثيراً ويتركه أكثر حتى في الأحاديث المحتاجة للتقوية والاعتضاد نعم لك أن تقول حاول بذلك إدخاله في حيز المتواتر.

٢٣٩ ـ (أحد) بضم أوله وثانيه اسم مرتجل لهذا الجبل قال ياقوت مشتق من الأحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد إشارة إلى الوحدة التي فيه، قال في التنقيح: هذا أولى ما قيل فيه وقيل أراد الثناء على الأنصار الذين هم سكان المدينة الذي الجبل منها، وقيل على الحقيقة لأن الجماد يعقل عند الإعجاز وهذا هو الذي عليه التعويل كما تقرر، وقال بعضهم: كانت عادة المصطفى ﷺ أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله إشعاراً للأحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده في الأسماء وقد بدل كثير من أسماء البقاع والناس استقباحاً لها (جبل يحبنا ونحبه) لأن جزاء من يحب أن يحب وسيجيء في خبر المرء مع من أحب وقد كان المصطفى ﷺ يحب اسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية (فإذا جئتموه) أي حللتم به أو مررتم عليه (فكلوا) ندباً بقصد التبرك (من شجره) الذي لا يضر أكله (ولو من عضاهه) بكسر المهملة ككتاب جمع عضة وقيل عضاهة

٢٤٠ ـ «أُحُدٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ». (ع طب) عن سهل بن سعد (ض).

٢٤١ ـ «أُحُدٌ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهٰذَا عَيْرٌ يُبْغِضُنَا وَنُبْغِضُهُ، وَإِنَّهُ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ». (طس) عن أبي عبس بن جبر (ض).

وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك وهذا وارد مورد الحث على عدم إهمال الأكل حتى لو فرض أنه لا يوجد إلّا ما لا يؤكل كالعضاة يمضغ منه للتبرك ولو بلا ابتلاع، ثم هذا يخبرك بضعف قول من زعم أن قوله يحبنا ونحبه مجاز عبر عنه بلسان الحال لأنه كان يبشره إذا رآه عند قدومه بالقرب من أهله وذلك فعل المحبّ فنزل منزلته **(طس عن أنس)** رضي الله تعالى عنه، قال الهيتمي: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وفيه كلام انتهى.

٢٤٠ ـ **(أحد ركن من أركان الجنة)** أي جانب عظيم من جوانبها أي أصله منها وسيعود إليها ويصير ركناً من أركانها أو أنه وإن كان يتصل إليها في الآخرة إكراماً له بمحبته لمن يحبه الله فيكون مع من أحبه كما مر، قال السهيلي: وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده لمشاكلة اسمه لمعناه، إذ أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حياً وميتاً وكان دأب المصطفى ﷺ أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعاراً للأحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده في الأسماء فتعلق الحب من المصطفى به اسماً ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنّة إذا بست الجبال بساً، وأركان الشيء جوانبه التي تقوم بها ماهيته، قال الطيبي: ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها وخص الجبل لأنه أوّل ما يبدو من أعلاها **(طب عن سهل بين سعد)** قال الهيتمي: فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: واه، ثم أورد له مناكير هذا منها وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه.

٢٤١ ـ **(أحد هذا جبل يحبنا ونحبه)** بالمعنى المار **(على باب من أبواب الجنة)** أي من داخلها كما أفصح به في الروض الأنف فلا يناقضه قوله فيما مر قبله ركن من أركانها لأنه ركن بجانب الباب ذكره بعض الأعاظم **(وهذا عير)** بفتح العين وسكون التحتية وراء مهملة مرادف الحمار، ويقال: عاير جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب ذي الحليفة وفوقه جبل آخر يسمى باسمه ويميز الأوّل بالوارد والثاني بالصادر، وقال أبو عبيدة: هو تلقاء غرب، وأنشد جعفر بن الزبير:

يـا لَيْـتَ أَنّـي فـي سَـوَاءِ عَيْـر فـلا أُرَى ولا أرى إلّا الطَّيْـر

قال السمهودي: وشهرة عير غير خافية قديماً وحديثاً، فقول مصعب بن الزبير ليس بالمدينة جبل يسمى عير غير صواب، وقال المجد: قال نصر: عير جبل بالمدينة يقال له المثنية كمعرفة **(يبغضنا ونبغضه)** بالمعنى المار **(وإنه على باب من أبواب النار)** نار جهنم أشار إليه ليدفع توهم إرادة غيره مما يشاركه هناك لعدم شهرته، قال السمهودي: لما انقسم أهل المدينة إلى محب موّحد وهم المؤمنون وإلى منافق مبغض وهم الجاهلون الجاحدون كأبي عامر الراهب وغيره من المنافقين، وكانوا ثلث الناس يوم أحد رجعوا مع ابن أبي ابن سلول فلم يحضروا أحداً انقسمت بقاع المدينة كذلك فجعل الله أحداً حبيباً

٢٤٢ ـ «أَحَدُ أَبَوَيْ بِلْقِيسَ كَانَ جِنِّيًّا». أبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه في التفسير وابن عساكر عن أبي هريرة.

٢٤٣ ـ «اَحْذَرُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، وَيَنْطِقُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ». ابن جرير عن ثوبان (ض).

محبوباً كمن حضر به وجعله معهم في الجنّة وخصه بهذا الاسم المشتق من الأحدية المشعر بارتفاع دين الأحد وجعل عيراً مبغوضاً وجعل لجهته المنافقين من أهل مسجد الضرار فرجعوا من جهة أحد إلى جهة عير فكان معهم في النار وخصهم باسم العير الذي هو اسم الحمار المذموم أخلاقاً وجهلاً لها ولم يبدله، ولذلك تعلق حبه له اسماً ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنّة (طس) وكذا البزار (عن أبي عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر ضد كسر الأنصاري الأشهلي قيل اسمه عبد الله من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها، قال الهيتمي: فيه عبد المجيد بن أبي عبس لينه أبو حاتم وفيه أيضاً من لم أعرفه انتهى، وهو مأخوذ من الميزان أورد له هذا الخبر.

٢٤٢ ـ **(أحد أبوي بلقيس)** بكسر أوله ملكة سبأ التي قص الله سبحانه وتعالى قصتها مع سليمان عليه الصلاة والسلام في سورة النمل، **(كان جنياً)** قال قتادة ولهذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة، وجاء في آثار أن الجني الأم وذلك أن أباها ملك اليمن خرج ليصيد فعطش فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه، فقال: يا حسنة اسقى عمك فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت فخطبها من أبيها فذكر أنه جني وزوجها منه بشرط أنه إن سألها عن شيء عملته فهو طلاقها فأتت منه بولد ذكر ولم يذكر قبل ذلك فذبحته فكرب لذلك وخاف أن يسألها فتبين منه ثم أتت ببلقيس فأظهرت البشر فاغتم فلم يملك أن سألها، فقالت: هذا جزائي منك باشرت قتل ولدي من أجلك وذلك أن أبي يسترق السمع فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها ويصفون ملكها وهذا فراق بيني وبينك فلم يرها بعد، هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني، قال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين إذ الآدمي جسماني والجني روحاني وهذا من صلصال كالفخار وذاك من مارج من نار والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع ورده القرطبي بوجوه اقناعية من تاريخ دمشق وفي حل نكاح الإنس للجن خلاف، ففي الفتاوى السراجية للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وفي فتاوى البارزي من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجح ابن العماد جوازه **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(العظمة وابن مردويه في التفسير وابن عساكر)** في ترجمتهما **(عن أبي هريرة)** وفيه سعيد بن بشر، قال في الميزان: عن ابن معين ضعيف وعن ابن مسهر لم يكن ببلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر، وبشير بن نهيك أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو حاتم: لا يحتج به ووثقه النسائي.

٢٤٣ ـ **(احذروا فراسة المؤمن)** الكامل الإيمان كما أشار إليه بعض الأعيان **(فإنه ينظر بنور الله)** الذي شرح به صدره **(وينطق)** فيتكلم **(بتوفيق الله)** إذ النور إذا دخل القلب استنار وانفسخ وأفاض

٢٤٤ ـ «اُحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، فَإِنَّ زَلَّتَهُ تُكَبْكِبُهُ فِي النَّارِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

على اللسان وظهرت آثاره على الأركان ﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾ [الحجر: ٧٥]، قال في الكشاف: ولا يكاد يخفى على ذي الفراسة النظار بنور الله سبحانه وتعالى مخايل كل مختص بصناعة أو فن من العلم في منطقه وشمائله والنطق الكلام (ابن جرير) الطبري (عن ثوبان) بضم المثلثة السري مولى المصطفى ﷺ وقضية صنيعه، أن هذا لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن أبا نعيم والطبراني خرجاه ولعله ظهر له أن سند ابن جرير أمتن، فإن فرض أنه كذلك فكان ينبغي عزوه للكل وقد رواه العسكري وغيره أيضاً عن ثوبان بزيادة احذروا دعوة المؤمن وفراسته.

٢٤٤ ـ (احذروا زلة العالم) أي احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته عليها كلبه الإبريسم وركوبه مراكب العجم وأخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه والتردد إليه ومساعدته إياه بترك الإنكار وتمزيقه الأعراض وتعديه باللسان في المناظرة واستخفافه بالناس وترفعّه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد منه إلاّ الجاه وكتساهله في الإفتاء وفي الإجازة به وكتقصير في بذل الجهد في الاجتهاد وإعطائه النظر حقه فيما يسأل عنه وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان وإجماله في محل التفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العالم فيها العالم فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم، ومن ثم قال: (فإن زلته تكبكبه) بضم المثناة فوق وفتح الكاف وسكون الموحدة (في النار) أي تقلبه على رأسه وترديه لوجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التي لا تحصى لاقتداء الخلق به، ولهذا قال بعض الصوفية: إذا زل عالم زل بزلته عالم، قال الزمخشري: والكبكبة تكرير الكب وجعل التكرير في اللفظ دليلاً على التكرير في المعنى ومن ألقي في النار انكب مرة بعد أخرى حتى يستقر بمستقرها فلما قلب الخلق عن الهدى بزلته قلبه الله تعالى في النار جزاء وفاقاً وعصيان العالم إنمّا هو من رين القلب وظلمة الذنب ولو كشف له غطاء قلبه ورأى ما منح عز عليه أن يدنس خلعة الله التي خلعها عليه كما عز عليه أن يدنس خلع الملوك في الدنيا فلو أن ملكاً شرفه بخلعة من خز لصانها فكيف بخلعة رب العالمين على ذلك المسكين من عامة المسلمين؟ (تنبيه) قال الغزالي: كان بلعم بن باعوراء من العلماء وكان بحيث إذا نظر رأى العرش وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ [الأعراف: ١٧٥] ولم يقل آية واحدة ولم يكن له إلاّ زلة واحدة مال إلى الدنيا وأهلها ميلة واحدة وترك لنبي من الأنبياء حرمة واحدة فسلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال: ﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه﴾ [الأعراف: ١٧٥] الآية فإن قلت كيف تدخل العالم زلته النار مع أنه مأجور على اجتهاده وإن أخطأ، ولهذا قال ابن المبارك: رب رجل حسن وآثاره صالحة كانت له هفوة وزلة فلا يقتدى به فيهما قلت الزلة والغلط تارة تقع عن تقصير في الاجتهاد وفاعل ذلك غير مأجور بل مأزور وتارة تقع عن اجتهاده تام لكن وقع فيه الغلط في استحلال محرم أو تحريم حلال أو ترك واجب بتأويل وهو في نفس الأمر خطأ فهذا يؤجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلته (فر عن أبي هريرة) لم يرمز المصنف له بشيء وهو ضعيف لأن فيه محمد بن ثابت البناني، قال الذهبي: ضعفه غير واحد ومحمد بن عجلان أورده في الضعفاء، وقال: صدوق ذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحاكم: سيىء الحفظ عن أبيه عجلان وهو مجهول.

٢٤٥ ـ «اَحْذَرُوا الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا أَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ». ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (هب) عن أبي الدرداء (ض).

٢٤٦ ـ «اَحْذَرُوا الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ». (حم) في الزهد عن مصعب بن سعد مرسلاً.

٢٤٧ ـ «اَحْذَرُوا الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ: الْعَالِمُ يُحِبُّ أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

---

٢٤٥ ـ **(احذروا الدنيا)** أي تيقظوا واستعملوا الحزم في التحرز في دار الغرور بالإنابة إلى دار الخلود والإقلاع عنها قبل سكن اللحود **(فإنها أسحر من هاروت وماروت)** لأنها تكتم فتنتها وهما يقولان إنمّا نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد إليها أصل كل شر ومنه يتشعب جميع ما يؤدي إلى سخط الله ويجلب الشقاوة في العاقبة، وقد قال علي كرم الله وجهه: الدنيا تضر وتغر وتمر، وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا؟ قال: تحل يوماً في دار عطار، ويوماً في دار بيطار، وطوراً في يد أمير، وزمناً في يد حقير. وقال في الكشاف: الحذر التيقظ والحاذر الذي يجدد حذره. **(فائدة)** قال بعض الشافعية يستثنى من جزم الأئمة بقبول التوبة أربعة لا تقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح، قال بعضهم: ولعل المراد أنهم لا يتوبون انتهى، واعترض بأن ما ذكره في إبليس غير صواب بل هو على ظاهره وما ذكره في هاروت وماروت غير صحيح لأن قصتهم قد دلت على أنهم يعذبون في الدنيا فقط وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردهم إلى صفاتهم، **(ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا هب عن أبي الدرداء)** لم يرمز له بشيء وهو ضعيف لأن فيه هشام بن كمال قال الذهبي، قال أبو حاتم: صدوق وقد تغير وكان كلما لقن يتلقن، وقال أبو داود: وحدث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها.

٢٤٦ ـ **(احذروا الدنيا)** أي الاسترسال في شهواتها والاكباب على ملاذها واقتصروا منها على الكفاف **(فإنها خضرة)** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي حسنة المنظر مزينة في العيون آخذة بمجامع القلوب **(حلوة)** بالضم أي حلوة المذاق صعبة الفراق، قال في المطامح: فيه استعارة مجازية ومعجزة نبوية فخضرتها عبارة عن زهرتها وحسنها، وحلاوتها كناية عن كونها محببة للنفوس مزينة للناظرين وهو إخبار عن غيب واقع، فإن قلت إخباره عنها بخضرتها وحلاوتها يناقضه إخباره في عدة أخبار بقذارتها وأن الله جعل البول والغائط مثلاً لها؟ قلت لا منافاة فإنها جيفة قذرة في مرأى البصائر وحلوة خضرة في مرأى الأبصار فذكر ثم أنها جيفة قذرة للتنفير وهنا كونها حلوة خضرة للتحذير فكأنه قال: لا تغرنكم بحلاوتها وخضرتها فإن حلاوتها في الحقيقة مرارة وخضرتها يبس. فلله در كلام المصطفى ﷺ ما أبدعه **(حم في)** كتاب **(الزهد عن مصعب)** بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبموحدة **(ابن سعد مرسلاً)** وهو ابن أبي وقاص أبو زرارة بضم الزاي وفتح الراء الخفيفة الأولى المدني ثقة نزل الكوفة لم يرمز له المصنف بشيء.

٢٤٧ ـ **(احذروا الشهوة)** هي كما قال الحراني: نزوع النفس إلى محسوس محبوب لا يتمالك عنه،

٢٤٨ ـ «اَحْذَرُوا الشُّهْرَتَيْنِ: الصُّوفَ، وَالْخَزَّ». أبو عبد الرحمٰن السلمي في سنن الصوفية (فر) عن عائشة (ض).

وفي المصباح هي اشتياق النفس إلى الشيء (الخفية) قالوا: يا رسول الله وما الشهوة الخفية؟ قال: (العالم يحب أن يجلس) بالبناء للمفعول أي يجلس الناس (إليه) فإن ذلك يبطل عمله لتفويته الإخلاص وتصحيح النية فليس الشأن حفظ العلم بل في صوته عما يفسده كالرياء والعجب والتعاظم بإظهار علمه، وذلك سم وخيم وسهم من سهام الشيطان الرجيم، أخرج العلائي في أماليه عن علي كرم الله وجهه «سيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وسرهم علنهم يجلسون حلقاً حلقاً يباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه إذا جلس لغيره ويدعه: أولئك لا تصعد أعمالهم إلى الله تعالى»، وقال كعب الأحبار: «سيكون في آخر الزمان علماء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره أو أخذ عنه أولئك الجبارون أعداء الرحمن»، وفي تاريخ ابن عساكر عن ابن عيينة أن ربيعة بكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: رياء حاضر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كغلمان في حجور أمهاتهم إن أمروهم ائتمروا وإن نهوهم انتهوا. قال الغزالي: هذا هو الانتكاس على أمّ الرأس وفاعله الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكساً رأسه عند ربه انظر كيف انتهى أمر الذين يزعمون التقرب إلى الله تعالى بالعلم يبذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذّل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات، ويتوقع المعلم في نفس المتعلم أن ينقطع إليه ويقتصر عليه ويقوم معه في كل نائبة وينصر وليه ويعادي عدوه وينهض حماراً له في حاجاته مسخراً بين يديه في أوطاره ومهماته فإن قصر غضب عليه وعاداه فاخسىء بعالم يرضى لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لا يستحي أن يقول غرضي من التدريس نشر العلم تقرباً إلى الله تعالى انتهى. فهذا حال زمن الغزالي فلو رأى زماننا هذا؟ قال البيهقي: فعلى هذا ينبغي للعالم أن يكون فعله لوجه الله تعالى لا يريد أن يزداد من الناس جاهاً أو أقرانه استعلاء أو لأضداده اقماء وأن لا يريد أن يكثر الآخذون عنه وإذا حضروا وجدوا أكثر من الآخذين عن غيره وأن لا يكون علمه أظهر في الناس من علم غيره بل يقصد أداء الأمانة بنشر ما عنده وإحياء معالم الدين وصونها عن الدروس. (تتمة) قال ابن حجر: وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك.

٢٤٨ ـ (احذروا الشهرتين) تثنية شهرة وهي كما في القاموس ظهور الشيء في سمعة حتى يشتهر للناس والمراد هنا اشتهار الإنسان بلبس (الصوف) بضم أوله (والخز) بفتح المعجمة الحرير أو نوع منه أي احذروا لبس ما يؤدي إلى الشهرة في الطرفين أي طرفي التخشن وهو الصوف والتحسن وهو الحرير فإنه مذموم مكروه والمراد ما فيه حرير، أما الحرير المحض أو ما أكثره حرير فحرام على الرجل وهو أمر بالتباعد عن طلب الشهرة في اللباس وقد أمر الشارع بالتوسط بين التفريط والافراط حتى في العبادة وفيه رد على من تحرى من الصوفية لبس الصوف دائماً ومنع نفسه من غيره وألزمها زياً واحداً، وعمد إلى رسوم وأوضاع وهيئات ويرى الخروج عنها منكراً وقد كان المصطفى ﷺ يلبس ما وجد فلبس الكتّان والصوف والقطن وما الهدى الاهديه وما الأفضل إلاّ ما سنه وهو لبس ما تيسر من الوسط

٢٤٩ ـ «أَحْذَرُوا صُفْرَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ سَهَرٍ فَإِنَّهُ مِنْ غِلٍّ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ». (فر) عن ابن عباس (ض).

٢٥٠ ـ «أَحْذَرُوا الْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْضَرُ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ». (عد) وابن النجار عن علي (ض).

المعتدل صوفاً تارة وقطناً طوراً وكتاناً أخرى ولبس البرود اليمانية والأحمر والأخضر والجبة المكفوفة بالديباج والقباء والقميص والإزار والرداء والشعر الأسود وأرخى العذبة تارة وتركها أخرى وتقنع تارة وتركه أخرى ولبس عمامة بيضاء تارة وسوداء أخرى وتحنك مرة وتركه مرة إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور، وبهذا علم أنه لا تعارض بين هذا الخبر وبين الخبر الآتي «عليكم بلباس الصوف» إلى آخره، لأن ما هنا في ملازمة زي واحد وذاك في لبس الصوف أحياناً أو يقال التحذير عن لبسه للشهرة والإذن في لبسه بقصد إذلال النفس وقهرها (أبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلمي) الصوفي (في) كتاب (سنن الصوفية) نقل الذهبي وغيره عن الخطيب عن القطان أنه كان يضع للصوفية وفي اللسان كأصله أنه ليس بعمدة ونسبه البيهقي للوهم (فر) من حديث السلمي هذا (عن عائشة) رضي الله عنها، قال: في الأصل وضعفه وفيه أحمد بن الحسين الصفار كذّبوه.

٢٤٩ ـ (احذروا صفر) بضم فسكون (الوجوه) أي الأناسي المصفرة وجوههم أي احذروا مخالطتهم واجتنبوا عشرتهم (فإنه) أي ما بهم من الصفرة (إن لم يكن) ناشئاً (من علة) أي مرض، قال في المصباح: العلة المرض الشاغل (أو سهر فإنه) يكون (من غل) بكسر المعجمة غش وحقد (في قلوبهم) زاده إيضاحاً إذ الغل ليس إلا في القلب (للمسلمين) لأن ما أخفت الصدور يظهر على صفحات الوجوه وذلك مدرك بنور الفراسة الإيمانية ويظهر أن المراد به قوم مخصوصون من أهل زمنه من أهل النفاق أو اليهود لا مطلقاً لقولهم إن أشرف الألوان الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة وأن المشرب بصفرة هو لون أهل الجنّة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرىء القيس وغيرها. (فائدة) قال العارف: الخواص أرباب الأحوال يعرفون الصالحين بصفرة الوجوه مع سواد البشرة وسعة العيون وخفض الأصوات، وأما الكمل فلا يعرفهم إلاّ من عرف الله وفي إشعاره تحذير من إضمار السوء للمسلمين خوف الفضيحة والعذاب في العقبى (فر عن ابن عباس) وفيه زيد بن حبان ذكر في اللسان عن ابن حبان: أنه يخالف في حديثه وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الطب بسند واه عن أنس وبه يعرف أن قول ابن حجر لم أقف له على سند إن أراد ثابت جيد فمسلم وإلاّ فقد علمت وروده.

٢٥٠ ـ (احذروا البغي) أي احترسوا من فعله (فإنه) أي الشأن (ليس من عقوبة هي أحضر) أي أسرع وقوعاً (من عقوبة البغي) فإنه يعجل جزاؤه في الدنيا سريعاً، قال الحراني: والبغي السعي بالقول والفعل في إزالة نعم الله تعالى عن خلقه بما اشتملت عليه ضمائر الباغي من الحسد (عد وابن النجار) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين رضي الله ﷺعنه.

٢٥١ ـ «أَحْرُثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ». (د) في مراسيله عن علي بن الحسين مرسلاً.

٢٥٢ ـ «أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً الَّذِي إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللَّهَ». محمد بن نصر في كتاب الصلاة (هب خط) عن ابن عباس، السجزي في الإنابة (خط) عن ابن عمر (فر) عن عائشة (ض).

---

٢٥١ ـ (احرثوا) بضم الهمزة والراء ازرعوا من حرث الأرض أثارها للزراعة (فإن الحرث) أي تهيئة الأرض للزراعة وإلقاء البذر فيها (مبارك) أي كثير الخير نافع للخلق فإن كل عافية تأكل منه وصاحبه مأجور على ذلك مبارك له فيما يصير إليه (وأكثروا فيه) أي في الزرع إذا نبت (من الجماجم) بجيمين جمع جمجمة الذر أو العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين ويدل الثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي أن المصطفى ﷺ أمر بالجماجم أن تجعل في الزرع من أجل العين وفيه ندب الاحتراف بالزرع ولا يعارضه الخبر الآتي إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر إلى آخره لأنه في زرع معه ترك الجهاد والاشتغال عن وظائف الطاعات وما هنا فيما ليس كذلك وفي السير أن المصطفى ﷺ كان يزرع أرض بني النضير لما صارت إليه ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحوبة والبركة على أهلها مصوبة (د، في مراسيله عن علي بن الحسين) زين العابدين، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه (مرسلاً) قال: إن المصطفى ﷺ لما قدم المدينة قال: «يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطراً واحرثوا فإن الحرث» إلى آخره.

٢٥٢ ـ (أحسن الناس قراءة) للقرآن القارىء (الذي إذا قرأ رأيت) أي علمت (أنه يخشى الله) أي يخافه لأن للقراءة حالة تقتضي مطالعة جلال الله وعرفان صفاته ولذلك الحال آثار تنشأ عنها الخشية من وعيد الله وزواجر تذكيره وقوارع تخويفه فمن تلبس بهذا الحال وظهرت عليه هيبة الجلال فهو أحسن الناس قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة قلبه عن تدبر مواعظ ربه، وخشية الله سبب لولوج نور اليقين في القلب والتلذذ بكلام الرب ولم يكن كذلك فالقرآن لا تجاوز حنجرته. (تنبيه) قال بعض الكاملين: كان طفل يقرأ على بعض الصالحين القرآن فرآه مصفر اللون فسأل عنه، فقالوا: يقوم الليل بالقرآن كله، فقال له: في هذه الليلة أحضرني في قبلتك واقرأ عليّ القرآن في صلاتك ولا تغفل عني، فلما أصبح قال له: ختمت القرآن كالعادة؟ قال: لم أقدر على أكثر من نصفه، فقال: في هذه الليلة اجعل من شئت من الصحب الذين سمعوه من الرسول الله ﷺ واقرأ عليه، ففعل فلم يمكنه إلا قراءة نحو ربعه فقال: اقرأ الليلة على من أنزل عليه ففعل فلم يقدر على أكثر من جزء فقال له: الليلة استحضر أنك تقرؤه على جبريل الذي نزل به واعرف قدر من تقرأ عليه ففعل فلم يقدر إلا على سورة فقال: الليلة تب إلى الله وتأهب واعلم أن المصلي يناجي ربه وواقف بين يديه فانظر حظك من القرآن وحظه وتدبّر ما تقرأ فليس المراد جمع الحروف بل تدبر المعاني ففعل فأصبح مريضاً فعاده أستاذه فلما أبصره الشاب بكى وقال: جزاك الله عني خيراً، ما عرفت أني كاذب إلاّ البارحة لما استحضرت الحق وأنا بين يديه أتلو عليه كلامه فوصلت إلى إياك نعبد لم أر نفسي تصدق في قولها فاستحييت أن أقول

٢٥٣ ـ «أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَحَزَّنُ بِهِ». (طب) عن ابن عباس.

٢٥٤ ـ «أَحْسِنُوا إِذَا وُلِّيتُمْ، وَاعْفُوا عَمَّا مَلَكْتُمْ». الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد.

إياك نعبد وهو يعلم كذبي وصرت أردد في القراءة إلى مالك يوم الدين حتى طلع الفجر وقد احترق كبدي وما أنا إلا راحل له على حالة لا أرضاها من نفسي فمات فدفن فأتاه أستاذه فناداه فأجابه من القبر يا أستاذ أنا حي قدمت على حي فلم يحاسبني في شيء فقام مريضاً فلحق به (محمد بن نصر في) كتاب (الصلاة هب خط عن ابن عباس) وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي: ضعفوه (السجزي) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وزاي نسبة إلى سجستان على غير قياس (في) كتاب (الإبانة) في أصول الديانة (خط) في ترجمة محمد بن وزير الرشيد (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه حميد بن حماد قال ابن عدي: يحدّث عن الثقات بالمناكير (فر عن عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن؟ فذكره وفيه يحيى بن عثمان بن صالح، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه وابن لهيعة فيه لين لكن يتعدد طرقه بتقوى فيصير حسناً وظاهر صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الستة وإلا لما عدل إلى قول مغلطاي وغيره ليس لمحدّث أن يعزو حديثاً لغير أصحاب الكتب الستة وهي فيها إلاّ أن تكون فيه زيادة أو شبهها ما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز إلا عند من لم يكن محدثاً وقد خرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف وقد رواه البزار بسند كما قال الحافظ الهيتمي. رجاله رجال الصحيح فحذفه الصحيح واقتصاره على المعلول من التقصير.

٢٥٣ ـ (أحسن الناس قراءة) للقرآن (من قرأ القرآن يتحزن به) أي يرقق به صوته لما أهمه من شأن القرآن وهذا هو المراد بخبر الطبراني أحسنوا الأصوات بالقرآن لا ما يفعله القراء من رعاية الألحان المخرجة للحروف عن مواضعها فالقصد بالتحزن به التخشع عند قراءته لينشأ عن ذلك الخشية (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي: فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وقال ابن حجر: فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

٢٥٤ ـ (أحسنوا) بفتح فسكون فكسر (إذا وليتم) بفتح أوله مخففاً ويجوز ضمه مثقلاً أي إذا وليتم ولاية يعني إمارة ونحوها فأحسنوا إلى الرعية ومن وليتم عليهم قولاً وفعلاً وفي نسخة فيما وليتم ومن الإحسان إليهم إحسان القتلة وإقامة الحدود والتعزير والتأديب (واعفوا عما ملكتم) من الارقاء بأن تتجاوزوا عن المسيء، إن كان للتجاوز أهلا ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠]، والإحسان في كل شيء بحسبه ورب نفس كريمة تخضع وترجع بالعفو ونفس لئيمة لو سومحت لفسدت وأفسدت﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾[البقرة: ٢٢] وهذا في غير الحدود وحق الخلق، أما الحد فيقام لئلا يعصى الله في أمره ونهيه لكن يجب على السيد أن يعاقبه لله لا لنفسه ولا شفاء لغيظه ولا يجاوز الكمية ولا يتعدى في الكيفية وإلاّ فالقصاص قائم يوم القيامة والتأديب المحمود ما هو لله

٢٥٥ - «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ لاَ تُنَفِّرُوهَا، فَقَلَّمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

(ع عد) عن أنس (هب) عن عائشة (ض).

والمذموم ما للنفس والناس في هذا طبقات فمن كان قلبه لله أمكنه أن يؤدبه في أمر الدنيا والآخرة لله ومن لم يكن كذلك بل غلبه هواه فلا يضرب إلاّ في أمر الدين فقط بحسبه ليكون لله أما في أمر الدنيا من نفع أو ضر فلا لأنه إنما يغضب لنفسه (الخرائطي في) كتاب (مكارم الأخلاق عن أبي سعيد) الخدري وكذا رواه الديلمي وغيره وفيه ضعف.

٢٥٥ - (أحسنوا) في رواية أحسني خطاباً لعائشة ولعل الخطاب تعدد (جوار) بالكسر أفصح كذا في الصحاح وفي القاموس الضم أفصح ونحوه في المصباح والمراد الجوار المعنوي (نعم الله) جمع نعمة بمعنى إنعام وهي كل ملائم تحمد عاقبته ثم فسر المراد بحسن الجواز بقوله: (لا تنفروها) أي لا تبعدوها عنكم بفعل المعاصى فإنها تزيل النعم ولا تطردوها بترك الشكر (فقلما) ما في قلما لتأكيد معنى القلة كما ذكره في الكشاف في ﴿قليلاً ما تشكرون﴾ [الملك: ٢٣] و[السجدة: ٩] و[الأعراف: ١٠] وإنما أكد القلة بها لابهامها كما تؤكد الكثرة بها لأن المبهم يتناول الكثير والقليل أي في قليل من الأحيان، وقال بعضهم: ما من قلما يحتمل كونها كافة للفعل عن العمل وكونها مع الفعل بعدها في تأويل المصدرية (زالت عن قوم فعادت إليهم) لأن حسن الجوار لنعم الله من تعظيمها وتعظيمها من شكرها والرمي بها من الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفور ممقوت مسلوب ولهذا قالوا: الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة، وقالوا: كفران النعم بوار وقلما اقشعت نافرة فرجعت في نصابها فاستدع شاردها بالشكر واستدم هاربها بكرم الجوار واعلم أن سبوغ ستر الله متقلص عما قريب إذا أنت لم ترج لله وقاراً، وقال الغزالي: فحافظ على إحسان الجوار عسى أن يتم نعمته عليك ولا يبتليك بمرارة الزوال فإن أمر الأمور وأصعبها الإهانة بعد الإكرام والطرد بعد التقريب والفراق بعد الوصال، وقال بعضهم: إن حقا على من لعب بنعم الله سبحانه وتعالى أن يسلبه إياها. قيل أنجبت امرأة صبياً بكسرة فوضعتها في جحر فابتلى أهل ذلك البلد بالقحط فاضطرت المرأة لشدة الجوع حتى طلبتها فأكلتها. فارتباط النعم بشكرها وزوالها في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد حقرها وعرضها للزوال، ولهذا قالوا: لا زوال للنعمة إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت، فالعاقل من حصن نعمته عن الزوال بكثرة العطايا والإفضال وجرى على شاكلة أكابر جنسه من أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين وخواص عباده الذين دأبهم أن يتلقوا نعمة الله القادمة بحسن الشكر كما يشيعون النعمة المودعة بجميل الصبر بحمد الله. (تنبيه) قال ابن الحاج: كان العارف المرجاني إذا جاءه القمح لم يترك أحداً من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملاً حتى يلتقطوا جميع ما سقط من الحب على الباب أو بالطريق، قال: فينبغي للإنسان إذا وجد خبزاً أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه من موضع المهنة إلى محل طاهر يصونه فيه لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق رأسه كما تفعله العامة فإنه بدعة، قال: وهذا الباب مجرب فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وإن وقع بالناس شدة جعل له فرجاً مخرجاً (ع عد) وكذا البيهقي كلهم من حديث عثمان بن مطر عن ثابت

٢٥٦ ـ «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ». (حم حب) عن أبي هريرة (صحـ).

٢٥٧ ـ «أَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ». (ك) عن سهل بن الحنظلية (صحـ).

٢٥٨ ـ «أَحْسِنُوا الأَصْوَاتَ بِالْقُرْآنِ». (طب) عن ابن عباس (ض).

(عن أنس) ثم قال البيهقي: عثمان ضعيف، وقال الذهبي: ضعفوه كلهم، وقال الهيتمي: عقب نسبته لأبي يعلى فيه عثمان بن مطر ضعيف (هب) من حديث الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وآله وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها ومسحها وأكلها ثم ذكره وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه ولا كذلك بل عقبه ببيان علته، فقال الموقري: ضعيف، قال: ورواه خالد بن إسماعيل المخزومي عن هشام عن أبيه عن عائشة وهو أيضاً ضعيف.

٢٥٦ ـ (أحسنوا إقامة الصفوف) جمع صف (في الصلاة) أي أتموها وسدوا الخلل فيها وسووها مع اعتدال القائمين على سمت واحد والأمر للندب ويسن إذا كبر المسجد أن يأمر الإمام رجلاً بتسوية الصفوف ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللاً في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، قال في المجموع: والمراد بتسويتها إتمام الأوّل فالأوّل وسد الفرج وتحري القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه (حم حب عن أبي هريرة) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢٥٧ ـ (أحسنوا) ندباً (لباسكم) بالكسر أي ما تلبسونه من نحو إزار ورداء أو قميص وعمامة أي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة (وأصلحوا رحالكم) أي أثاثكم أو سروجكم التي تركبون عليها أو الكل (حتى تكونوا كأنكم شامة) بفتح فسكون وقد تهمز وتخفف وهي أثر يغاير لونه لون البدن يسمى خالاً وأثراً والمراد كونوا في أصلح زي وأحسن هيئة حتى تظهروا (في الناس) فيرونكم بالتوقير والإكرام والاحترام كما تستملحون الشامة لئلا تحتقروا في أعين العوام والكفار فيزدريكم أهل الجهل والضلال فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا إعجاب، وعلى خلافه يحمل ما ورد مما ظاهره يخالف ذلك كخبر اخشوشنوا، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يتجنب كل ما يزدري ويحتقر لأجله الإنسان لا سيما ولاة الأمور والعلماء (ك عن سهل ابن الحنظلية) المتعبد الزاهد المتوحد وهو سهل بن الربيع الأنصاري والحنظلية أمه سكن دمشق وبها مات أوّل خلافة معاوية وهذا روي عن ابن الحنظلية المذكور بزيادة في أوله بلفظ إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا إلى آخره كما يأتي فلعله سمعه من المصطفى ﷺ مرتين كذلك أو حدث به هو مرة مختصراً وأخرى مطولاً.

٢٥٨ ـ (أحسنوا الأصوات) لفظ رواية الطبراني على ما وقفت عليه في أصول صحيحة أصواتكم جمع صوت وهو هواء منضغط بين قارع ومقروع (بالقرآن) أي بقراءته بترقيق صوت وترتيل وتدبر

٢٥٩ ـ «أَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِ الأَنْصَارِ، وَٱعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». (طب) عن سهل بن سعد وعبد الله بن جعفر معاً (صحـ).

٢٦٠ ـ «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». (ت ك) عن أبي هريرة (صحـ).

وتأمل لأحكامه وقصصه ومواعظه وبذلك تنبعث الخشية ويستنير القلب، قال الشافعية: تسنّ القراءة بتحسين الصوت وطلبها من حسنه والإصغاء إليها وقراءته حدراً وتحزيناً، والحدر رفع الصوت تارة وخفضه أخرى، والتحزين تليين الصوت ولا بأس بالإدارة واجتماع جماعة في القراءة وترديد آياته للتدبر (طب عن ابن عباس) لم يرمز له المؤلف بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه قال الحافظ الهيتمي: رواه بإسنادين وفي أحدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٥٩ ـ (أحسنوا إلى محسن الأنصار) بالقول والفعل، قال ابن الكمال: والإحسان فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير (واعفوا عن مسيئهم) ما فرط منه من زلة وحذف المفعول للتعميم، وذلك لما لهم من المآثر الحميدة من نصرة الدين وإيواء المصطفى ﷺ وصحبه وبإيثارهم من الأموال والأنفس وهذا إن كان عاماً في التجاوز فما هو إلاّ على منهاج التكرمة وزيادة المبالغة في العفو، وإلاّ فلا مزّية لهم إلا فيما كان من إساءة لا تتعلق بحد حرّ ولا بحد عبد فهو من قبيل خبر أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في الضر والنفع وفي الشخص المحسن والمسيء وفيه من أنواع البديع الطباق (طب عن سهل بن سعد) الساعدي (وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (معاً) قال العباس بن سهل. دخل سهل على الحجاج وهو متكىء، فقال له: قال رسول الله ﷺ أحسنوا إلى آخره، قال: من يشهد لك؟ قال: هذان عند كتفيك عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن محمد بن حاطب، فقالا: نعم. رواه كله الطبراني، قال الهيتمي: وفيه عبد المهيمن بن عياش بن سهل وهو ضعيف انتهى، وبه يعرف ما في رمز المصنف لصحته نعم رواه الطبراني بمعناه في ضمن حديث خطب به ولفظه، «أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع به أحداً فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم.»

٢٦٠ ـ (أحصوا) بضم الهمزة[1] عدواً واضبطوا والإحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من إعمال الجهد في العد (هلال شعبان لرمضان) أي لأجل صيامه، والهلال ما يرفع الصوت عند رؤيته فغلب على الشهر الذي هو الهلال ذكره الحراني. وفي القاموس الهلال غرة القمر أو لليلتين أو لثلاث أو لسبع، والمراد أحصوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم أو تراؤوا هلال شعبان واحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية، فإن قيل حديث العدد لا يقع فيه اضطراب فالأخذ به أولى، ورد بالمنع وإن سلم فحديث الرؤية مثله بل أولى وقد قال: أحصوا إلى آخره لأن فيه إظهار

---

(١) قوله أحصوا بضم الهمزة: هو خطأ، والصواب بفتح الهمزة، لأنه من الإحصاء، اهـ.

٢٦١ ـ «اَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ؛ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». (حم د ك هق) عن سمرة (صح).

٢٦٢ ـ «اَحْفَظْ لِسَانَكَ». ابن عساكر عن مالك بن يخامر.

الشعار دونه (ت) في الصوم من طريق مسلم صاحب الصحيح (ك) في الصوم وصححه (عن أبي هريرة) ورجاله رجال الصحيح إلّا محمد بن عمرو فإنه لم يخرجه الشيخان.

٢٦١ ـ (احضروا) بضم الهمزة (الجمعة) أي خطبتها وصلاتها وجوباً على من هو أهلها وندباً لغيره، في رواية بدل الجمعة الذكر (وادنوا) ندباً (من الإمام) أي أقربوا منه بأن تكونوا في الصف الأوّل بحيث تسمعون الخطبة، (فإن الرجل لا يزال يتباعد) من الإمام أو عن استماع الخطبة أو عن مقام المقربين أو عن مقاعد الأبرار (حتى يؤخر) بضم أوله وفتح ثانيه أي عن الدرجات العالية (في الجنة) قال الحراني: والتأخر إبعاد الفعل من الأين الكائن وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها والله يحب تلك ويكره هذه، كما يأتي في خبر وفي قوله: (وإن دخلها) بغير سبق تعريض بأن الداخل وقع من الجنة ومن تلك الدرجات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ولله در القائل في المعنى:

حَاوِلْ جَسِيمَاتِ الأُمُورِ ولا تَقُلْ ... إنَّ المَحَامِدَ والعُلَى أَرْزَاقُ
وَارْغَبْ لِنَفْسِكَ أن تَكُونَ مُقَصِّراً ... عَنْ غَايَةٍ فيها الطِّلابُ سِبَاقُ

وإذا كان هذا حال المتأخر فكيف بالتارك (حم د) في الصلاة (ك) في الجمعة (هق عن سمرة) بن جندب ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم عن سمرة: احضروا الذكر وادنوا من الإمام إلى آخر ما ذكر، ورواه أحمد أيضاً والبيهقي بلفظ: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها». وسياق المؤلف يخالف الطريقين، ثم الحديث قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه أبو داود لكن تعقبه المنذري بأنه فيه انقطاعاً، وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي: فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشيء.

٢٦٢ ـ (احفظ) بكسر الهمزة (لسانك) صنه عن النطق بما لا يعنيك فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فهو في النار وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلّا حصائد ألسنتهم، وخص اللسان لأن الأعضاء كلها تابعة له فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت، ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر إحصاؤها. أو المراد لا تتكل بما يهجس في نفسك من الوساوس فإنك غير مؤاخذ به ما لم تتلفظ أو تصمم أو لا تتفوّه بما ستره الله عليك فإن التوبة منه أرجى قبولاً والعفو عنه أقرب وقوعاً، ذكره القاضي: وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلاغ عن الله ورسوله وتعليم علم شرعي وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر ديني أو دنيوي يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة وقد تطابقت الملل وتضافرت النحل على مدح حفظ اللسان في غير ذلك لإيرائه جميل المعاشرة ومليح المعاملة، وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام

٢٦٣ ـ «ٱحْفَظْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْكَ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ». (ع) وابن قانع، وابن منده، والضياء عن صعصعة المجاشعي (صحـ).

٢٦٤ ـ «ٱحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قِيلَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ

للخنزير: اذهب بسلام، فقيل له فيه، فقال: كرهت أن أعوّد لساني منطق السوء، قال الحراني: والحفظ الرعاية لما هو متداع في نفسه فيكون تماسكه بالرعاية له عما يوهنه أو يبطله، وقال الراغب: هو المحافظة على مراعاة الشيء وقلة الغفلة عنه ويقال لثبات صورة الشيء في القلب حفظ وللقوة الحافظة حفظ، قال الزمخشري: واللسان جارحة الكلام وقد يكنى به عن الكلام ومنه قولهم إن لم تحفظ فضل لسانك ملكت الشيطان فضل عنانك (ابن عساكر) في تاريخه (عن مالك بن يخامر) بضم المثناة تحت وفتح المعجمة وكسر الميم وبالراء، ويقال: أخامر بقلب التحتية همزة وأخيمر مصغر خمر وهو السكسكي الألهاني الحمصي قيل مخضرم وقيل له صحبة ولم يثبت والحديث جيد الإسناد ولكنه مرسل على الأصح.

٢٦٣ ـ (احفظ) أيها الإنسان (ما بين لحييك) بفتح اللام على الأشهر وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى بأن لا تنطق إلاّ بخير ولا تأكل إلاّ من حلال، (وما بين رجليك) بأن تصون فرجك عن الفواحش وتستر عورتك عن العيون، فإنك إن فعلت ذلك ضمن لك المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخول الجنة كما ذكره في خبر يأتي، وإنمّا نص على الأمر بذلك ولم يكتف بدخوله في العمومات التي لا تحصى، لأن كف داعية اللسان والفرج من أهم الأمور ومن ثم عدّ من أعظم أنواع الصبر وفضله لشدّة الدواعي، فإن معاصي اللسان فاكهة الإنسان كنميمة وغيبة وكذب ومراء وثناء وحكاية كلام الناس وأحوالهم والطعن في عدو ومدح صديق ونحو ذلك، ومقاساة كف الفرج أشدّ من ذلك ومن غيره إذ هو أعظم فخرج الشيطان لأتقياء الرحمن. فما بالك بآحاد الشبان (ع وابن قانع) عبد الباقي في معجمه (وابن منده) محمد بن إسحاق العبدي الأصبهاني الحافظ الجوال (والضياء) المقدسي في المختارة (عن صعصعة) بفتح المهملتين وسكون المهملة بينهما وفتح المهملة الثانية ابن ناجية بن عقال التميمي (المجاشعي) بضم الميم وفتح الجيم مخففة وشين معجمّة نسبة إلى مجاشع بن دارم قبيلة معروفة وهو جد الفرزدق لا عمه على الصحيح كما في أسد الغابة لكن في التقريب أنه عمه وهو عم الأقرع بن حابس كان يفتدي الموؤدة في الجاهلية وهو من أشراف مجاشع له وفادة وحديث.

٢٦٤ ـ (احفظ عورتك) صنها عن العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها، أخرج الحكيم الترمذي خبر إن أوّل ما خلق الله من آدم فرجه، ثم قال هذه أمانة قد خبأتها عندك (إلا من زوجتك) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (أو ما) أي وإلاّ الأمة التي (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد، لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلاّ من

بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قِيلَ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً، قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». (حم ٤ ك هق) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

زوجها، قال الطيبي: وعدل عن استر إلى احفظ ليدل السياق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه أي من الله ومن خلقه ويشير به إلى معنى قوله تعالى: ﴿الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٥] و[المعارج: ٢٩] لأن عدم الستر يؤدّي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به، ورد بأن معنى قوله إلاّ من إلى آخره، أي فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها وذلك لأن الحق في التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه ولا عكس (قيل) يعني قال معاوية الصحابي: يا رسول الله (إذا كان القوم) أي الجماعة (بعضهم في) وفي نسخ من والأول هو ما في خط المؤلف (بعض) كأب وجد وابن وابنة أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها (قال) أي رسول الله ﷺ (إن استطعت أن لا يرينها أحد) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة (فلا يرينها) أي اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (قيل) أي قلت يا رسول الله (إذا كان أحدنا خالياً) أي في خلوه فما حكم ستر عورته حينئذٍ (قال) أي رسول الله ﷺ (الله أحق) أي أوجب (أن يستحيا) بالبناء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة وهو تعالى وإن كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري لكن رعاية الأدب تقتضي الستر، قال العلائي وغيره: وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت أولى. والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء قيل إن إبراهيم بن أدهم صلى قاعداً ثم مد رجله فهتف به هاتف أهكذا تجالس الملوك فما مدها بعد أبداً، وقال الحكيم: من تعرى خالياً ولم يحتشم فهو عبد قلبه غافل عن الله لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين، ولذلك كان الصديق رضي الله تعالى عنه يقنع رأسه عند دخوله الخلاء حياء من الله تعالى، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى عورة نفسه، قال الماوردي: ومن خصائص نبينا ﷺ أنه لم تر عورته قط ولو رآها أحد عمي. وعدوا من خصائص هذه الأمة حرمة كشف العورة وكما يؤمر المرء بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك النظر إليها، قال ابن جرير: إلاّ لعذر كحد يقام عليه وعقوبة تدرأ وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة لكن المفتي به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب فينزل الخبر على ندب الستر في الخلوة لا وجوبه، وممن وافقهم ابن جرير فأوّل الخبر في الآثار على الندب قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة (حم ع ك هق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فذكره، قال الترمذي والحاكم: صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري معلقاً، قال ابن حجر: وإسناده إلى بهز صحيح، ولهذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وقال الكمال ابن أبي

٢٦٥ ـ «اَحْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ، لاَ تَقْطَعْهُ فَيُطْفِىءُ اللَّهُ نُورَكَ». (خد طس هب) عن ابن عمر (ح).

٢٦٦ ـ «اَحْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي». (عد) وابن عساكر عن علي.

شريف بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وأبوه حكيم، قال النسائي: لا بأس به.

٢٦٥ ـ (احفظ ود أبيك) بضم الواو أي محبته وبكسرها أي صديقه وعلى الأوّل فيه كما في النهاية حذف تقديره احفظ من كان وداً لأبيك أي صديقاً له وعلى الكسر لا تقدير فإن الود بالكسر الصديق (لا تقطعه) بنحو صد وهجر (فيطفىء الله نورك) بالنصب جواب النهي أي يخمد ضياءك ويذهب بهاءك ويمسكه وما يمسك الله فلا مرسل له والمراد احفظ محب أبيك أو صديق أبيك بالإحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور إيمان، وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول عن قطع ود الأصول حيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن وما يذكر إلا أولوا الألباب ولم يقل ضوءك بدل نورك لأن الضوء فيه دلالة على الزيادة، فلو قيل يطفىء الله ضوءك لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نوراً والغرض الأبلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية، قال الحافظ العراقي: وهل المراد به نوره في الدنيا أو نوره في الآخرة؟ كل محتمل وقد ورد في التنزيل ما يدل على كل منهما: أما في الدنيا ففي قوله أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلناه له نوراً يمشي به في الناس، وقوله في حديث الحاكم «إن النور إذا دخل الصدر انفسح»، قيل: يا رسول الله هل لذلك من علم؟ قال: «نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود واستعداد للموت قبل نزوله»، وأما في الآخرة ففي نحو ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم﴾ [الحديد: ١٢] قال: ويؤيد أن المراد النور الأخروي إذ ترك الود لمن كان من أهل ودأبيه نوع من النفاق فإنه كان يجامل أباه فلما توفي أبوه ترك ذلك وترك النور في الآخرة جزاء من فيه نفاق، كما قال تعالى: ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣] ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم﴾ [البقرة: ١٧]، وقد أخرج ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام والذي بعث محمداً ﷺ بالحق نبياً إنه لفي كتاب الله تعالى لا تقطع من كان يصل أباك فيطفيء الله نورك. وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قال: في كتاب الله الذي أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام احفظ ودبيك لا تقطعه فيطفيء الله نورك: كالأب الجد أو الأب والأم ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين ومن البين أن الكلام في أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره (خد طس هب عن ابن عمر) بن الخطاب قال زين الحفاظ العراقي: إسناده جيد والهيتمي إسناده حسن وسبب تحديث ابن عمر به أنه مر في سفره على أعرابي فقال له: ألست ابن فلان؟ فقال: نعم. فأعطاه حماراً كان يستعقبه ونزع عمامته فأعطاه إياها، فقال: من معه أما يكفيه درهمان؟ فقال: كان أبوه صديقاً لعمر وقد قال المصطفى فذكره اهـ.

٢٦٦ ـ (احفظوني في العباس) أي احفظوا حرمتي وحقي عليكم في احترامه وإكرامه وكف

٢٦٧ ـ «اُحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي، فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّىٰ اللَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ تَخَلَّىٰ اللَّهُ مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ». البغوي (طب) وأبو نعيم في المعرفة، وابن عساكر عن عياض الأنصاري.

الأذى عنه (فإنه) أي الشأن أن له تميزاً على غيره من الصحابة، فاجلاله ينبغي أن يكون فوق إجلالهم إذ هو (عمي وصنو أبي) بكسر أوله المهمل أي مثله يعني أصلهما واحد فهو مثل أبي فهذا كالعلة في كون حكمها منه في الإيذاء سواء وأن تعظيمه وإجلاله كتعظيمه وإجلاله لو كان موجوداً ولا حجة فيه لمن استدل به على إيمان والدي المصطفى ﷺ كما لا يخفى، وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعرفون العباس ذلك ويبالغون في تعظيمه ويشاورونه ويأخذون برأيه بل واستسقى به عمر غير مرة ولم يمر قط بعمر وعثمان راكبين إلّا نزلا حتى يجوز إجلالاً له كما أخرجه ابن عبد البر وغيره، وقال يوماً: يا رسول الله إني أتيت قوماً يتحدثون فلما رأوني سكتوا وما ذاك إلا أنهم استنقلوني، فقال: «أو قد فعلوها؟ والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم لمحبتي». رواه الطبراني بإسناد صحيح (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وأخرجه عنه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي قال التفتازاني: يعني الذي بقي من جملة آبائي، قال الهيتمي: وفيه من لم أعرفهم.

٢٦٧ ـ (احفظوني في أصحابي) أي راعوا حرمتي وارقبوني فيهم واقدروهم حق قدرهم وكفّوا ألسنتكم عن غمطهم أو الوقيعة فيهم بلوم أو تعنيف لبذلهم نفوسهم وإطراحها بين يدي الله تعالى في الحروب وقتالهم القريب والبعيد في ذات الله وبذلهم أموالهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم على البلاء والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس ذلك إلّا عن أمر عظيم ملك البواطن وصرفها على حكم محبة الله ومحبة رسوله فاستوجبوا بذلك الرعاية وكمال العناية والإضافة للتشريف، (وأصهاري) جمع صهر وهو ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج، قال الزمخشري، فلان صهر فلان لمن يتزوج بنته وقد يقال لأهل بيت الزوجين معاً أصهار انتهى، وقال ابن السكيت: من كان قبل الزوج أحماء ومن قبل المرأة أختان ويجمع الصنفين الأصهار والمتعارف من أصهاره آباء زوجاته كالعمرين وأزواج بناته كعلي وعثمان، وأقارب زوجاته (فمن حفظني فيهم) أي راعاني فيهم بإكرامهم وحسن الأدب معهم (حفظه الله) دعاء أو خبر (في الدنيا والآخرة) أي منعه من كل ضر وضير فيهما، قال الراغب: يعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى وربما ترك ذكر الدار كما هنا وقد توصف الدار بالآخرة تارة وتضاف إليها تارة نحوه ﴿وللدار الآخرة خير للذين يتقون﴾ [الاعراف: ١٦٩] تقديره دار الحياة الآخرة، (ومن لم يحفظني فيهم) بما ذكر (تخلى الله) أي أعرض (عنه) وتركه في غيه يتردد وهذا أيضاً يحتمل الدعاء والخبر، وأيما كان فيا لها من شقاوة، كيف (ومن تخلى الله عنه أوشك) أي أسرع وفي نسخ يوشك وهو تحريف من النساخ فإن الأوّل هو كما في مسودة المؤلف بخطه (أن يأخذه) أخذ عزيز مقتدر وهذا وعيد شديد لمن لم يحفظه فيهم وتحذير بليغ من تعجيل

٢٦٨ ـ «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ». (م ت ن) عن ابن عمر (عد) عن أبي هريرة.

٢٦٩ ـ «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». الطحاوي عن أنس.

العقوبة له وأن ذلك من أفظع الكبائر وأشنع الجرائم، قال الحافظ الزرندي: لم يكن من العلماء المجتهدين والأئمة المهتدين إلاّ وله ولاية أهل البيت الحظ الوافر والفخر الزاهر كما أخبر الله بقوله ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] (طب وأبو نعيم في) كتاب (المعرفة) أي معرفة الصحابة (وابن عساكر) في تاريخه وكذا الديلمي (عن عياض) بكسر أوله ومثناة تحت مخففة فمعجمة (الأنصاري) له صحبة، قال الهيتمي: وفيه ضعفاء وقد وثقوا، وقال شيخه العراقي: سنده ضعيف.

٢٦٨ ـ (أحفوا) قال النووي: بقطع الهمزة ووصلها من أحفاه وحفاه استأصله، (الشوارب) أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها وحفاف الشيء حوله، ومنه ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ [الزمر: ٧٥] كذا ذكره الغزالي واقتصر عليه، وقال القاضي: من الإحفاء وأصله الاستقصاء في أخذ الشارب وفي معناه أنهكوا الشوارب في الرواية الأخرى والإنهاك المبالغة في الشيء والمراد بالغوا في قص ما طال منها حتى تتبين الشفة بياناً ظاهراً ندباً وقيل وجوباً، أما حلقه بالكلية فمكروه على الأصح عند الشافعية، وصرح مالك بأنه بدعة وقال: يوجع فاعله ضرباً وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه ونقل بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل، (وأعفوا) بفتح الهمزة (اللحى) بالضم والكسر أي اتركوها بحالها لتكثر وتغزر لأن في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزي المجوس، والإعفاء التكثير (تنبيه) أخذ من هذه الأحاديث ونحوها أنه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطوله فإن الإعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور للرجل إنمّا المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به، ورد بأن الإعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فإنه إذا أمر بتركها فعالجها لتطول ما فعل ذلك المأمور به، وبفرض جعل الإعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإعفاء انتهى، ثم محل الإعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت، أما هو فلا يكره قصه بدليل ما يجيء أن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها فافهم، واللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها العارض وأطلقه ابن سيده على ذلك وشعر الخدين ونقل النووي عن الإمام الغزالي كراهة الأخذ من العنفقة وأقرّه (م ت ن عن ابن عمر) ابن الخطاب (عد عن أبي هريرة).

٢٦٩ ـ (أحفوا الشوارب) بألف القطع رباعي أشهر وأكثر وهو المبالغة في استقصائه ومنه أحفى في المسألة إذا أكثر كذا في التنقيح وتحصل سنية قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة ذكره النووي، لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن

٢٧٠ ـ «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ، وَانْتِفُوا الشَّعْرَ الَّذِي فِي الآنَافِ».
(عد هب) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٧١ ـ «أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ». الطحاوي (هق) عن البراء (صح).

دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لأن المصطفى ﷺ كان يحب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر ذي الحجة لمزيد التضحية والميت على المختار قيل والغازي بدار الحرب لإرهاب العدو والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه، وفي حديث أحمد التصريح بهما لكن في الإحياء لا بأس بتركهما. **(وأعفوا اللحى)** وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها كذا في التنقيح، ثم زاد الأمر تأكيداً مشيراً إلى العلة بقوله: **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين للتخفيف **(باليهود)** في زيهم الذي هو عكس ذلك وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس وفي آخر المشركين وفي آخر آل كسرى، قال الحافظ العراقي: والمشهور أنه من فعل المجوس فيكره الأخذ من اللحية واختلف السلف فيما طال منها فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كما فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة والأصح كراهة أخذ ما لم يتشعث ويخرج عن السمت مطلقاً كما مر والكلام في غير لحية المرأة والخنثى أما هي فيندب إزالتها وكذا الشارب والعنفقة لهما، قال الحافظ العراقي: وفي قص الشارب أمر ديني وهو مخالفة دين المجوس ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكلما يلصق بالمحل كعسل، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضاً لأن يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من ولاة الأمور ونحوهم **(الطحاوي عن أنس)** رمز المؤلف لضعفه ووهم من زعم أنه رمز لصحته.

٢٧٠ ـ **(أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الآناف)** بمد الهمزة ونون وألف وفاء جمع أنف ولفظ رواية البيهقي في الشعب الأنوف بدل الآناف والأمر للندب، ويظهر أن المراد إزالته بنتف أو قص؛ فإن قلت ينافيه قوله في الحديث الآتي نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام؛ قلت كلا لأن دلالة ذلك إنما هي على أن صحة منبت باطن الأنف لا يجامعها الجذام فإنه يسقط شعره وحدوثه فيه يدل على عدم فساد المنبت فما دام فيه فالمنبت صحيح والعلة منتفية، وأما ما هنا فبين به أن إزالة ذلك الشعر مندوبة لأن الأذى كالمخاط يعلق به **(عد هب عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده)** ظاهر صنيعه يوهم أن مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله قال الإمام أحمد هذا اللفظ الأخير غريب وفي ثبوته نظر انتهى.

٢٧١ ـ **(أحق)** افعل تفضيل من حق وجب **(ما صليتم)** أي صلاة الجنازة **(على أطفالكم)** أي من أوجب شيء صليتموه الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ. وفيه أن الصلاة على الميت واجبة ولو طفلاً حتى السقط إن استهل صارخاً، ولا يعارضه خبر عائشة رضي الله تعالى عنها، مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ لقول أحمد هذا حديث

٢٧٢ ـ «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَنْ ذُكُورِهَا». (حم ن) عن أبي موسى (صحـ).

٢٧٣ ـ «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ». (هـ ك هق) عن ابن عمر (صحـ).

منكر جداً، وقد روى في مراسيل صحاح البيهقي وغيره أنه ﷺ، قالوا: وهذا المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضاً، وبفرض أن لخبر عائشة أصلاً لا يعمل به لأنه نفي عارضه إثبات فيقدم وتفرض الإغضاء عن ذلك فلا تعارض لأنه إنما لم يصل عليه استغناء بنبوة أبيه ﷺ كالشهداء أو لأنه نبي لو عاش فلا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي، أو المراد أنه لم يصل عليه في جماعة ولهذا قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه ﷺ صلى عليه وكبر أربعاً انتهى، وأما الجواب بأنه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله ولو فعل لنقل **(الطحاوي هق)** من حديث عبد السلام بن جرير عن ليث عن عاصم **(عن)** أبي عمارة أو عمرو أو الفضل **(البراء)** بفتح الموحدة وخفة الراء وقد يقصر ابن عازب بمهملة وزاي ابن الحارث الأوسي الحارثي الصحابي ابن الصحابي رمز المؤلف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال: ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة من أين بل والحسن من أين.

٢٧٢ ـ **(أحل)** بالبناء لما لم يسم فاعله بضبط المؤلف والفاعل هو الله **(الذهب والحرير)** أي الخالص أو الزائد وزناً **(لإناث أمتي)** لبساً وتحلية وغير ذلك من وجوه الاستعمال **(وحرم)** بالبناء للمفعول أيضاً **(على ذكورها)** المكلفين غير المعذورين أن يستعملوهما لأن في ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وألحق بالرجال الخناثي، والمراد من الذهب هنا لبسه أما استعماله في أكل أو شرب فلا فرق في تحريمه بين الذكر والأنثى والفضة كالذهب **(حم ن)** في الزينة **(عن أبي موسى)** الأشعري وظاهر صنيع المؤلف أن النسائي تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه الترمذي أيضاً وقال حسن: صحيح وصححه البغوي وغيره.

٢٧٣ ـ **(أحلت لنا)** أي لا لغيرنا من الأمم **(ميتتان)** تثنية ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية **(ودمان)** تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أي تناولهما في حالة الاختيار، **(فأما الميتتان فالحوت)** يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكاً وكان على غير صورته بالكلية ولو طافياً، ووقع لابن الرفع هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد وإنمّا الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلاّ فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره، **(والجراد)** من الجرد لأنه يجرد الأرض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جراداً لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما فيها وفي التنزيل ﴿كأنهم جراد منتشر﴾ [القمر: ٧] الآية وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته، هبة مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه أو بغيره ونقل النووي الإجماع على حل أكله واستثناء ابن العربي جراد الاندلس فلا يحل لضرره يتوقف المصير إليه على ثبوت ضرره من بين جراد

٢٧٤ ـ «ٱحْلِفُوا بِٱللَّهِ وَبَرُّوا وَٱصْدُقُوا، فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ». (حل) عن ابن عمر (ض).

٢٧٥ ـ «ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ ٱتْرُكُوهُ كُلَّهُ». (دن) عن ابن عمر (صحـ).

البلاد (وأما الدمان فالكبد) بفتح فكسر أفصح (والطحال) ككتاب قال العراقي: وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين أو الدمين لأنه مفهوم لقب وهذا سماه السبكي مفهوم العدد هو غير حجة اتفاقاً وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجيته بأن العدد يشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه أمر زائد فيفهم منه انتفاء المحكم عما عداه (ه) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر (ك هق) من رواية ابن أبي أويس عن الثلاثة المذكورة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم حكى البيهقي عن أحمد وابن المديني أنهما وثقا عبد الله بن زيد قال: لكن الصحيح من هذا الحديث هو الأوّل، قال الحافظ العراقي: يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن نمير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً أحلت لنا إلى آخره، قال البيهقي: بعد تحريمه هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند انتهى، ومن ثم قال النووي: هو وإن كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأي.

٢٧٤ ـ (احلفوا) ندبا إذا كان الداعي للحلف مصلحة (بالله) أي باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لأن الحلف به مما تؤكد به العهود وتشد به المواثيق. (وبروا) بفتح الموحدة (واصدقوا) في حلفكم (فإن الله) أكد بإن ووضع الظاهر موضع المضمر وتفخيماً ودفعا لتوهم المنع (يحب أن يحلف به) أي يرضاه إذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد أو وعظ أو زجر عن إثم أو حث على خير، وقد حكى الله تعالى عن يعقوب عليه الصلاة والسلام أنه طلب من بنيه الحلف حين التمسوا إرسال أخيهم معهم فهو إذن منه في ذلك ولا يأذن إلا فيما هو محبوب مطلوب ولا يناقضه ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] فإن معناه لا تكثروا منها أو يحمل الحديث على ما إذا كانت في طاعة أودعت إليها حاجة والآية على خلافه وبذلك علم أنه لا تدافع، قال النووي: يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحه كتوحيد مبهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأخبار الصحاح في حلف المصطفى ﷺ في هذا النوع لهذا الغرض؛ وخرج بالحلف بالله الحلف بغيره فهو مذموم كما جاء مصرحاً به في أخبار أخر، قال في الكشاف: وقد استحدث الناس في هذا الباب في إسلامهم جاهلية تنسب إليها الجاهلية الأولى وذلك أن الواحد لو أقسم باسماء الله تعالى كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه حتى يقسم برأس سلطانه وذلك عندهم جهد اليمين التي ليس وراءه حلف لحالف انتهى، وأقول قد استحدث الناس في هذا الباب الآن في إسلامهم جاهلية وهو أن الواحد منهم لو أقسم باسماء الله كلها لم يقبل منه حتى يقول وسر الشيخ فلان وذلك عندهم جهد اليمين (حل) من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن عياش الجرجاني عن عفان بن يسار عن مسعر عن وبرة (عن ابن عمر) ثم قال تفرد به عفان عن مسعر وهو ضعيف، قال البخاري: لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه طعن.

٢٧٥ ـ (احلقوه) بكسر اللام (كله) أي شعر الرأس أي أزيلوه بحلق أو غيره كقص أو نورة،

٢٧٦ ـ «اَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَىٰ أَهْوَائِهِنَّ». (عد) عن ابن عمر (ض).

وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذى، قال الحراني: والحلق إزالة ما يتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية في عمله والرأس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شيء رأسه، (أو اتركوه) وفي رواية أو ذروه (كله) فإن الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثلة ويسمى القزع فهو مكروه مطلقاً تنزيهاً إلّا لعذر سواء كان لرجل أو امرأة ذكره النووي وسواء كان في القفا أو الناصية أو الوسط خلافاً لبعضهم وأكده بقوله كله دفعاً لتوهم التجوز بإرادة الأكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة، والتعليل بذلك كما قال القرطبي: أشبه منه بأنه زي أهل الدعارة والفساد وبأنه زي اليهود وفهم من إطلاقه عموم النهي كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلاً واحداً وهذا من كمال محبة المصطفى ﷺ للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث تر بعضه كاسياً وبعضه عارياً ونظيره المشي في نعل واحدة، وقوله احلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة محتجاً بورود النهي عن إلّا في الحج لكونه من فعل المجوس، والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى. وأما قول أبي شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى ﷺ إذا لم ينقل عليه أنه كان يحلقه بل إذا قصد به التقرب في غير نسك أثم لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله ففي خير المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى ﷺ رؤوس أبناء جعفر بن أبي طالب، وفي أبي داود أنه أتى النبي ﷺ رجل ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه؛ فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما؟ وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الإسلام لا بأس بحلقة لمزيد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف منه بحلقة أولى والكلام كله في الذكر، أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر، وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به أحد (د) في الترجيل (ن) في الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال: رأى النبي ﷺ صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وإلّا لما عدل عنه وهو غريب فقد خرجه مسلم تلو حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره وأخرجه به أبو داود لكنه لم يذكر لفظه بل قال: ولذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه الحميدي كأبي مسعود الدمشقي إلى مسلم وتبعهما المزي في الأطرف قال في المجموع وحديث أبي داود صحيح على شرط الشيخين.

٢٧٦ ـ (احملو) بكسر الهمزة والميم أيها الأولياء (النساء على أهوائهن) أي زوجوهن بمن يرتضينه ويرغبن فيه إذا كان كفأ وكذا إذا كلن غير كفء ورضيت المرأة به فإذا التمست بالغة عاقلة التزويج من كفء، لزم الولي إجابتها فإن امتنع فعاضل فيزوجها السلطان (عد) من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلماني عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان: محمد بن الحارث عن ابن السلماني أحاديثه منكرة متروك الحديث ثم أورد له أخباراً هذا منها.

٢٧٧ ـ «أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلاَثاً: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِٱلْقُرْآنِ، وَالتَّكْذِيبُ بِٱلْقَدَرِ». (طب) عن أبي الدرداء.

٢٧٨ ـ «أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلاَثاً: ضَلاَلَةُ الأَهْوَاءِ، وَٱتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ فِي

---

٢٧٧ ـ (أخاف على أمتي) زاد في رواية بعدي فالإضافة للتشريف (ثلاثاً) أي خصالاً ثلاثاً قال الزمخشري: والخوف غم يلحق الإنسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوت نافع أو حصول ضار، (زلة عالم) أي سقطته يعني عمله بما يخالف علمه ولو مرة واحدة فإنه عظيم المفسدة لأن الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به ومن تناول شيئاً وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم قاتل سخروا منه واتهموه وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه فيقولون لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به؛ وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه (وجدال منافق بالقرآن) أي مناظرته به ومقابلته الحجة بالحجة لطلب المغالبة بالباطل وربما أوّل منه شيئاً ووجهه بما يؤول إلى الوقوع في محذور ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ [آل عمران: ٧]، وربمّا غلب بزخرفته وتوجيهه العقائد الزائغة على بعض العقول القاصرة فأضلها (والتكذيب بالقدر) بالتحريك أي أن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة حيث أسندوا فعال العباد إلى قدرتهم فزعموا أن أفعال العباد خيرها وشرها مسندة إلى قدرة العبد واختياره وعاكستهم الجبرية فأثبتوا التقدير لله تعالى ونفوا قدرة العبد بالكلية وكلا الفريقين من التفريط والإفراط على شفا جرف هار والصراط المستقيم والقصد القويم مذهب أهل السنة أنه لا جبر ولا تفويض إذ لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ولا يبطل الكسب الذي هو السبب، قال الطيبي: وقدم زلة العالم لأنها السبب في الخصلتين الأخيرتين فلا يحصلان إلاّ من زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاثاً، وفيما يأتي ستاً وفي الخبر الآتي على الأثر ضلالة الأهواء إلى آخره لأنا إن قلنا إن مفهوم العدد غير حجة وهو ما عليه المحققون فلا إشكال وإلا فكذلك لأنه أعلم أولاً بالقليل ثم بالكثير أو لأن ذلك يقع لطائفة وهذا لأخرى (طب عن أبي الدرداء) قال الهيتمي: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

٢٧٨ ـ (أخاف على أمتي من بعدي) بين به أن ذلك لا يقع في حياته فإن وجوده بين أظهرهم أمان لهم من ذلك (ثلاثاً) من الخصال (ضلالة الأهواء) أي إضلال أهوية نفوسهم لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة، والضلال ضد الرشاد وفي الصحاح أصله أهلكه والأهواء مفرده هوى مقصود وهو عرض نفساني ناشيء عن شهوة نفس في غير أمر الله، كذا ذكره بعضهم وأوجز القاضي فقال: رأي يتبع الشهوة، وقال الراغب: والضلال أن يقصد لاعتقاد الحق أو فعل الجميل أو قول الصدق فيظن بتقصيره وسوء تصرفه فيما كان باطلاً أنه حق فاعتقده أو فيما هو قبيح أنه جميل وليس بجميل ففعله أو فيما كان كذباً أنه صدق فقاله والجهل عام في كل ذلك (واتباع الشهوات) جمع شهوة، قال الحراني: وهي نزوع النفس إلى محبوب لا تمالك عنه، وقال الكشاف: طلب النفس اللذة (في البطون والفروج) بأن يصير الواحد كالبهيمة قد عكف همه على بطنه وفرجه لا يخطر بباله حقاً ولا باطلاً ولا يفكر في عاقبة أمره عاجلاً ولا آجلاً وأنشد بعضهم:

الْبُطُونِ وَالْفُرُوجِ، وَالْغَفْلَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ». الحكيم، والبغوي، وابن منده، وابن قانع، وابن شاهين، وأبو نعيم، الخمسة في كتب الصحابة عن أفلح.

تَجَنَّبِ الشَّهَوَاتِ وَاحْذَرْ أَنْ تكونَ لها قَتِيلا
فَلَرُبَّ شَهْوَةِ سَاعَةٍ قَدْ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلا

وخصهما لأنهما مرجع جميع الشهوات قال الراغب: وإنما خاف على أمته الشهوات لأنها أقدم القوى وجوداً في الإنسان وأشدها به تثبتاً وأكثرها تمكناً فإنها تولد معه وتوجد فيه وفي الحيوان الذي هو جنسه بل وفي النبات الذي هو جنس جنسه ثم توجد فيه قوة الحمية ثم آخراً توجد فيه قوة الفكر والنطق من التمييز ولا يصير الإنسان متميزاً عن جملة البهائم متخلصاً من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها، فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة ومتى قمعها أو أماتها صار حراً نقياً فتقل حاجاته ويصير غنياً عما في يد غيره سخياً بما في يده محسناً في معاملته، لكن هنا شيء يجب التنبه له وهو أن الشهوة إنما تذم إن أفرطت وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى أما إذا أديت فهي المبلغة للسعادة حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة وذلك لأنه لا وصول إليها إلا بالعبادة ولا سبيل إليها إلا بالحياة ولا سبيل إليها إلا بحفظ البدن ولا يمكن إلا بإعادة ما تحلل منه ولا يمكن إلا بتناول الغذاء ولا يمكن إلا بالقوة الشهوية فالأمر محتاج إليها ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها ﴿زين للناس حب الشهوات﴾ [آل عمران: ١٤] لكن هي كعدو تخشى مضرته من وجه ونفعه من وجه ومع عداوته لا يستغنى عنه فحق العاقل أن يأخذ نفعه ولا يسكن إليه قال:

ومن نَكَدِ الدنيا على المرء أن يرى عدواً له ما من صداقته بُدُّ

(والغفلة بعد المعرفة) أي إعمال الطاعة بعد معرفة وجوبها أو ندبها؛ هذا في حق العوام أما في حق الخواص فالالتفات إلى غير الله حتى بمجرّد الدعوى أو العجب أو الركون إلى ما ظهر من مبادىء اللطف وذلك هو المكر الخفي الذي لا يقدر على التحرز منه إلاّ ذو القدم الراسخ، قال الغزالي: وإنما كانت الغفلة من أعظم المصائب لأن كل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل منها لصلاحيتها لأن توصل إلى سعادة الأبد وتبعد من شقاوة الأبد فإذا ضيعته في الغفلة فقد خسرت خسراناً مبيناً وإن صرفته للمعصية هلكت هلاكاً فاحشاً، قال الحراني: والغفلة فقد الشعور بما حقه أن يشعر به وأراد بأهل الأهواء البدع كما تقرر؛ وبدأ بها إشارة إلى أنها أخوف الثلاثة وأضرها إذ هي مع كونها داعية لأصحابها إلى النار موقعة للعداوة مؤدية إلى التقاطع وإنما حدث التباين والفرق بسبب ذلك حتى أدى إلى أن بعض تلك الفرق سب الشيخين ولعنهما وتعصب كل فريق فضلوا وأضلوا وتلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقيل لما نزل قوله تعالى: ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ [آل عمران: ١٣٥] صاح إبليس ودعا بالويل والثبور فجاءته جنوده، وقالوا: ما بال سيدنا؟ قال: نزلت آية لا يضر بعدها آدمياً ذنب، فقالوا: نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ففرح بذلك، وقال الغزالي: قال الحسن: بلغنا أن إبليس قال سوّلت لأمة محمد المعاصي فقطعوا ظهري بالاستغفار،

٢٧٩ ـ «أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثاً: حَيْفُ الأَئِمَّةِ، وَإِيمَاناً بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيباً بِٱلْقَدَرِ». ابن عساكر عن أبي محجن (الثقفي).

فسولت لهم ذنوباً لا يستغفرون منها وهي الأهواء، قال الغزالي: رحمه الله تعالى وصدق الملعون فإنهم لا يعلمون أن ذلك من الأسباب التي تجر إلى المعاصي فكيف يستغفرون، وقال الجنيد: لو أقبل عارف على الله تعالى ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله، وقال الغزالي: قد نظر الحكماء فردّوا مصائب العالم ومحنه إلى خمس: المرض في الغربة والفقر في الشيب والموت في الشباب والعمى بعد البصر والغفلة بعد المعرفة، قال: وأحسن منه قوله القائل:

لِكُــلِّ شيءٍ إذا فَــارَقْتَهُ عِــوَضٌ ولَيْـسَ لله إن فَـارَقْـتَ مِـنْ عِـوَضِ

(تنبيه) قال في المناهج: الغفلة داء عظيم ينشأ عنه مضار دينية ودنيوية، وعرّفت في اصطلاح الصوفية بأنها غشاوة وصدأ يعلو مرآة القلب يمنعه من التيقظ لما يقرب من حضرة الرب ومداواته أن يعلم أنه غير مغفول عنه ويلحظ قوله تعالى: ﴿وما ربك بغافل عما تعملون﴾ [هود: ١٢٣] ويعلم أنه يحاسب على الخطرة والهم أي المقترنة بالتصميم فمن تحقق بهذا وراعى أوقاته وزان أحواله زالت عنه الغفلة (الحكيم) أبو جعفر محمد الترمذي (البغوي) أبو القاسم (وابن منده) عبد الله (وابن قانع) عبد الباقي (وابن شاهين) عمر بن أحمد له زهاء ثلاثمائة مؤلف (وأبو نعيم) الحافظ أحمد المشهور (الخمسة في كتاب الصحابة عن أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره مهملة مولى رسول الله ﷺ وهو الذي قال له المصطفى ﷺ وقد رآه ينفخ إذا سجد «ترب وجهك» ذكره ابن الأثير وغيره وأفلح في الصحابة متعدد وهذا هو المراد لكن لو ميزه لكان أولى قال في الأصل وسنده ضعيف.

٢٧٩ ـ (أخاف على أمّتي من بعدي) في رواية بعدي بإسقاط من (ثلاثاً: حيف الأئمة) أي جور الإمام الأعظم ونوابه، قال الراغب: الحيف الميل في الحكم والجنوح إلى أحد الجانبين (وإيماناً بالنجوم) أي تصديقاً باعتقاد أن لها تأثيراً في العالم، ونكره ليفيد الشيوع فيدل على التحذير من التصديق بأي شيء كان من ذلك جزئياً أو كلياً مما كان من أحد قسمي علم النجوم وهو علم التأثير لا التسيير فإنه غير ضار، (وتكذيباً بالقدر) أي إسناد أفعال العباد إلى قدرهم، قال الغزالي العلم لا يذم لعينه وإنمّا يذم في حق العباد لأسباب كونه مضراً بصاحبه أو غيره غالباً كعلم النجوم فإنه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان حسابي وقد نطق القرآن العزيز بأن علم تسيير الكواكب محبوب ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ [الرحمن: ٥]؛ وأحكامي وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب وذلك يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما يحدث من المرض وهو معرفة مجاري سنة الله تعالى في خلقه، لكن ذمه الشرع لإضراره بأكثر الخلق حسبما للباب فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عند قران الكواكب أو تناظرها أو صعودها أو هبوطها أو غير ذلك وقع في نفوسهم أنها هي المؤثرة وأنها آلهة لكونها جواهر شريفة سماوية يعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب ملتفتاً إليها ويرى الخير والشر منها وينمحي ذكر الله من قلبه إذ الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم الراسخ مطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره وأن أفعالها وتأثيرها بأقداره وبمشيئته لا بقدرها فلا يتزلزل ولا

٢٨٠ ـ «أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ: تَكْذِيباً بِٱلْقَدَرِ، وَتَصْدِيقاً بِٱلنُّجُومِ».

(ع عد خط) في كتاب النجوم عن أنس (ض).

٢٨١ ـ «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ حُسَيْناً يُقْتَلُ بِشَاطِىءِ الْفُرَاتِ». ابن سعد عن علي.

يضطرب بحال وإن شاهد منها عجائب الأحوال (ابن عساكر) في تاريخ الشام (عن أبي محجن الثقفي) عمرو بن حبيب أو عبد الله كان فارساً جواداً شاعراً بطلاً لكنه منهمك في الشرب لا يصده خوف حد ولا لوم. جلده عمر رضي الله تعالى عنه مراراً سبعاً أو ثمانياً ونفاه، قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف ولم يرمز المؤلف رحمه الله له بشيء، ووهم من زعم أنه رمز لحسنه لكنه أشار بتعدد طرقه إلى تقويته.

٢٨٠ ـ (أخاف على أمتي بعدي) وفي نسخ من بعدي ولا وجود لها في نسخة المؤلف التي بخطه (خصلتين) تثنية خصلة وهي كما في الصحاح بالفتح الخلة وفي الأساس الخصلة المرة من الخصل وهي الغلبة في الفضائل يقال فضلهم خصلة وخصالاً وأصل الخصل القطع، قال: ومن المجاز فيه خصلة حسنة وخصال وخصالات كرام (تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم) فإنهم إذا صدقوا بتأثيراتها مع قصور نظرهم على الأسباب القريبة السافلة والانقطاع عن الترقي إلى مسبب الأسباب هلكوا بلا ارتياب، فمعرفة الأسباب من حيث كونها معرفة غير مذمومة لكنها تجر إلى الإضرار بأكثر الخلق، والوسيلة إلى الشر شر فلما نظر المصطفى ﷺ إلى ما يتولد منه من الشر خاف على أمته منه وفيه كمال شفقته عليهم ونظره بالرحمة إليهم؛ قال منجّم لعلي كرم الله وجهه لما قصد النهروان لا تسر في موضع كذا وسر في موضع كذا فقال: ما كان محمد يعلم ما ادعيت اللهم لا طير إلا طيرك وما كان لعمر منجّم وقد فتح بلاد كسرى وقيصر (ع عد خط في) كتاب (النجوم عن أنس) بن مالك وهو حسن لغيره انتهى.

ـ (أخاف على أمّتي الاستسقاء بالأنواء) أي طلب السقيا أي المطر بها جمع نوء وهو نجم مال للغروب أو سقط في المغرب مع الفجر وطلع آخر مقابله من المشرق (وحيف السلطان) أي من له سلاطة وقهر (وتكذيباً بالقدر) وأنشد بعضهم:

إنْ كُنْتَ تَعْلَم ما تَأْتي وما تَذَرُ ... فَكُنْ على حَذَرٍ قَدْ يَنْفَعُ الحَذَرُ

واصْبِرْ على القَدَر المَحْتُوم وارْضَ بِهِ ... وإنْ أتاك بما لا تَشْتَهي القَدَرُ

فما صَفَا لامْرِىءٍ عَيْشٌ يُسَرُّ به ... إلا سَيَتْبَعُ يَوْماً صَفْوَهُ الكَدَرُ

(رواه) الإمام محمد (بن جرير) الطبري المجتهد المطلق (عن جابر) بن عبد الله وهذا ساقط من كثير من النسخ مع وجوده بخطه.

٢٨١ ـ (أخبرني جبريل أن حسيناً) ابن فاطمة (يقتل بشاطىء الفرات) بضم الفاء أي بجانب نهر الكوفة العظيم المشهور وهو يخرج من آخر حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بأرض الطف وهي من بلاد كربلاء فلا تدافع بينه وبين خبر الطبراني بأرض الطف وخبره بكربلاء وهذا من أعلام النبوة

. . . .

ومعجزاتها، وذلك أنه لما مات معاوية أتته كتب أهل العراق إلى المدينة أنهم بايعوه بعد موته فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فبايعوه وأرسل إليه فتوجه إليهم فخذلوه وقتلوه بها يوم الجمعة عاشر محرم سنة إحدى وستين وكسفت الشمس عند قتله، كسفة أبدت الكواكب نصف النهار كما رواه البيهقي وسمعت الجن تنوح عليه، ورأى ابن عباس النبي ﷺ في النوم ذلك اليوم أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فسأله عنه، فقال: «هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم»، وطيف برأسه الشريف في البلدان إلى أن انتهت إلى عسقلان فدفنها أميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استفداها منهم الصالح طلائع وزير الفاطميين بمال جزيل وبني عليها المشهد بالقاهرة كما أشار إليه القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره، لكن نازع فيه بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن يزيد بن معاوية أرسلها إلى المدينة فكفّنها عامله بها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنها بالبقيع عند قبر أمه، قال وهذا أصح ما قيل، وقال: الزبير بن بكار: حمل الرأس إلى المدينة فدفن بها، وقال القرطبي: والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب، والإمامية يقولون الرأس أعيد إلى الحبشة ودفن بكربلاء بعد أربعين يوماً من القتل، قال القرطبي: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك أو بالقاهرة فبال لم يصح ولا يثبت، وأخرج ابن خالويه عن الأعمش عن منهال بن عمرو الأسدي قال: والله أنا رأيت رأس الحسين حين حمل وأنا بدمشق وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف حتى إذا بلغ قوله سبحانه وتعالى: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً﴾ [الكهف: ٩] فأنطق الله سبحانه وتعالى الرأس بلسان ذرب، فقال: أعجب من أصحاب الكهف قتلي وحملي، قال ابن عساكر: إسناده مجهول. وتفصيل قصة قتله تمزّق الأكباد وتذيب الأجساد فلعنة الله على من قتله أو رضي أو أمر وبعداً له كما بعدت عاد وقد أفرد قصة قتله خلائق بالتأليف، قال أبو الفرج بن الجوزي: في كتابه الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد: أجاز العلماء الورعون لعنه، وفي فتاوى حافظ الدين الكردي الحنفي لعن يزيد يجوز لكن ينبغي أن لا يفعل وكذا الحجاج، قال ابن الكمال: وحكي عن الإمام قوام الدين الصفاري ولا بأس بلعن يزيد ولا يجوز لعن معاوية عامل الفاروق لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ونكف اللسان عنه تعظيماً لمتبوعه وصاحبه، وسئل ابن الجوزي عن يزيد ومعاوية فقال: قال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وعلمنا أن أباه دخلها فصار آمناً والابن لم يدخلها، ثم قال المولى ابن الكمال: والحق أن لعن يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعته وشره على ما عرف بتفاصيله جائز وإلاّ فلعن المعين ولو فاسقاً لا يجوز بخلاف الجنس، وذلك هو محمل قول العلامة التفتازاني لا أشك في إسلامه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه، قيل لابن الجوزي وهو على كرسي الوعظ كيف يقال يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق فقال:

سَهْمٌ أَصَابَ ورَامِيهِ بِذي سَلَمٍ مَنْ بالعِرَاقِ لقد أَبْعَدْتَ مَرْمَاكَا

وقد غلب على ابن العربي الغض من أهل البيت حتى قال: قتله بسيف جده، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ إني قتلت بيحيى بن زكريا

٢٨٢ ـ «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلاَ وَلاَ وَلاَ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ، هِيَ النَّخْلَةُ». (ح) عن ابن عمر.

سبعين ألفاً وإني قاتل بابن ابنتك الحسين سبعين ألفاً وسبعين ألفاً، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: وعلى شرط مسلم، وقال ابن حجر: ورد من طريق واه عن علي مرفوعاً قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا (ابن سعد) في طبقاته من حديث المدائني عن يحيى بن زكريا عن رجل عن الشعبي (عن علي) بن أبي طالب أمير المؤمنين كرم وجهه قال: دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان قال فذكره وروى نحوه أحمد في المسند فعزوه إليه كان أولى ولعله لم يستحضره ويحيى بن زكريا أورده في الضعفاء، وقال ضعفه الدارقطني وغيره انتهى، لكن المؤلف رحمه الله رمز لحسنه ولعله لاعتضاده ففي معجم الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً «أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه» وفيه عن أم سلمة وزينب بنت جحش وأبي أمامة ومعاذ وأبي الطفيل وغيرم ممن يطول ذكرهم نحوه فرمز المؤلف رحمه الله لحسنه لذلك لكنه لم يصب حيث اقتصر على ابن سعد مع جموم رواته وتكثر طرقه.

٢٨٢ ـ (أخبروني) يا أصحابي (بشجرة شبه) بكسر فسكون وبفتحتين وفي رواية مثل كذلك وهما بمعنى كما في الصحاح (الرجل المسلم) هذا هو المشبه به والنخلة مشبهة وكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه إيذاناً بأن المسلم أتم منها في الثبات وكثرة النفع على حد قوله:

وكَأَنَّ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَاهَا   سُنَنٌ لاحَ بَيْنَهُنَّ ابْتِدَاعُ

ثم بين وجه الشبه بقوله: (لا يتحات) أي لا يتساقط (ورقها) وكذا المسلم لا تسقط له دعوة (ولا) ينقطع ثمرها فإنها من حين يخرج طلعها يؤكل منه إلى أن يصير تمراً يابساً يدخر فكذا المسلم لا ينقطع خيره حياً ولا ميتاً (ولا) يبطل نفعها (ولا) يعدم فيؤها بل ظلها دائم ينتفع به، هكذا كرر النفي ثلاثاً على طريق الاكتفاء ووقع في مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده فاستشكله، وقال: لعل لا زائدة ولعله وتؤتى إلى آخره وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف اكتفاء كما قدر وقرر ثم ابتدأ كلاماً على طريق التفسير لما قبله فقال: (تؤتى أكلها كل حين) بإذن ربها فإنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال والجذع في البناء والخوص في نحو آنية وزنبيل وغير ذلك، وكذا المؤمن ثابت بإيمانه متحل بإيقانه جميل الخلال والصفات كثير الصلاة والصلات جزيل الإحسان والصدقات وما يصدر عنه من العلوم والخيور قوت للأرواح وينتفع بكل صادر عن حياً وميتاً، قال ابن عمر راوي الخبر: فوقع الناس في شجرة البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة وأردت أن أقولها فإذا أنا أصغر القوم فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة) وفيه أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة في السؤال وأن الملغز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز باباً يدخل منه بل كلما

٢٨٣ ـ «أُخْبُرْ تَقْلُهْ». (ع طب عد حل) عن أبي الدرداء.

قربه كان أعذب في نفس سامعه وامتحان العالم إذهان طلبته بما يدق مع بيانه إن لم يفهموه ولا ينافيه النهي عن الأغلوطات المفسرة بصعاب المسائل لحمله على ما لا نفع فيه أو ما خرج على طريق تعنت المسؤول أو تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما تثمر. ثم إن ما تقرر من وجه الشبه هو الأنسب مما أورد في هذا المقام، قال ابن حجر: ومن زعم أن موقع التشبيه توافق التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو أنها لا تحمل حتى تلقح أو أنها إذا غرقت ماتت أو أن لطلعها رائحة كمني الآدمي أو أنها تعشق فكلها أوجه ضعيفة إذ كل ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف منه زعم أنها خلقت من فضلة طينة آدم، فإنه حديث لم يثبت وفيه رمز إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجماد ولا يعادله. قال ابن رشيق: كغيره والمشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين مثلاً والتشبيه وصف الشيء بما قاربه وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كلياً لكان هو إياه (خ عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما.

٢٨٣ ـ (أخبر) بضم الهمزة والموحدة أمر بمعنى الخبر (تقله) بفتح فسكون فضم أو كسر من القلي البغض الشديد، قال في الكشاف: كأنه بغض يقلي الفؤاد والكبد انتهى، والهاء للسكت وهذا لفظ رواية أبي يعلى ولفظ رواية ابن عدي وغيره، وجدت الناس أخبر تقله أي وجدت أكثرهم كذلك أي علمتهم مقولاً فيهم هـذا القول ما منهم من أحد إلا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فإذا خبرته أبغضته كذا قرره بعض الأعاظم وظاهر اقتصاره على جعل الهاء للسكت أنها ليست إلا له لكن ذكر فيه في الكشف أنها إما للسكت أو ضمير حيث قال: قيل مقول في شأنهم فهو ثاني المفعولين والضمير العائد إلى الأوّل محذوف والهاء للسكت أو هو الضمير نظراً إلى لفظ الناس وقيل وجدت بمعنى عرفت والناس مفعول أخبر مقدماً أي عرفت هذه القصة وتحققتها وجداناً وأيامّا كان فالقصد أن من جرب الناس عرف خبث سرائر أكثرهم وندرة إنصافهم وفرط استئثارهم وفي العيان ما يغني عن البرهان وفي هذا اللفظ من البلاغة ما هو غني عن البيان، وقد قيل اللفظ الحسن إحدى النفاثات في العقد، قال الغزالي: واحذر خصوصاً مخالطة متفقهة هذا الزمان سيما المشتغلين بالخلاف والجدال فإنهم يتربصون بك لحسدهم ريب المنون ويقطعون عليك بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون يحصون عليك عثراتك في عشرتهم وفي عشيرتهم ويجبهونك بها في عصبتهم ومناظرتهم لا يقيلون لك عثرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبونك على النقير والقطمير ويحسدونك على القليل والكثير ويحرضون عليك الإخوان بالتهمة والبهتان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب. هذا ما قضت به المشاهدة في أكثرهم إلاّ من رحم الله فصحبتهم خسران ومعاشرتهم خذلان، هذا حكم من يظهر لك الصداقة فكيف بمن يجاهرك بالعداوة؟ إلى هنا كلام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله فإذا كان هذا زمانه فما بالك بهذا الزمان؟ ومن نظم أبي الحسين الطائي رحمه الله:

نَظَرْتُ وما كُلُّ امْرِىءٍ يَنْظُرُ الهُدَى ... إذا اشْتَبَهَـتْ أَعْـلامُـهُ ومَـذَاهِبُـهُ

٢٨٤ ـ «ٱخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِٱلْقَدُومِ». (حم ق) عن أبي هريرة (صح).

فَأَيْقَنْتُ أَنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ فِتْنَةٌ ... وخَيْرُهُما ما كان خَيْراً عَوَاقِبُهْ
أَرَى الخَيْر كل الخَيْرِ أنْ يَهْجُرَ الفَتَى ... أخَاهُ وأنْ يَنْأَى عَن النَّاس جَانِبُهْ
يَعِيش بخَيْرٍ كُلُّ مَنْ عَاشَ وَاحِداً ... ويُخْشَى عليه الشَّرُّ مِمَّن يُصَاحِبُهْ

وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته: «وثق بالناس رويداً» انتهى، وممن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير انتهى، (ع طب عد حل عن أبي الدرداء) قال الزركشي: سنده ضعيف، وقال الهيتمي: فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال السخاوي: رحمه الله طرقه كلها ضعيفة لكن شاهده في الصحيحين الناس يخايل مائة لا تجد فيها راحلة انتهى كلامه إلى هنا.

٢٨٤ ـ (اختتن) بهمزة وصل مكسورة (إبراهيم) الخليل أي قطع قلفة ذكر نفسه والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى به محل الختن أيضاً ومنه خبر إذا التقى الختانان (وهو ابن ثمانين سنة) وفي رواية وهو ابن عشرين ومائة سنة وجمع جمع بأنه عاش مائتي سنة ثمانين غير مختون وعشرين ومائة مختون ورده ابن القيم بأنه قال: اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ولم يقل اختتن لمائة وعشرين، قال: وأما خبر اختتن وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين فحديث معلول لا يعارض ما في الصحيحين ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لأنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وبأن الرأي يحتمله على بعد قوله اختتن المائة وعشرين أن يكون المراد بقيت من عمره لا مضت، والمعروف من مثل هذا الاستعمال إنمّا هو إذا كان الباقي أقل من الماضي فإن المشهور من استعمال العرب في خلت ومضت أنه من أوّل الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون ومن نصفه إلى آخر، يقال: بقيت وبقين فقوله لمائة وعشرين بقيت من عمره كقوله لثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهو لا يسوغ انتهى، وجمع ابن حجر بأن المراد بقوله وهو ابن ثمانين أي من وقت فراق قومه وهاجر من العراق إلى الشام وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وأن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه (بالقدوم) بفتح القاف والتخفيف آلة النجار يعني الفأس كما في رواية ابن عساكر وروي بالتشديد أيضاً عن الأصيلي وغيره وأنكره بعضهم وقيل ليس المراد الآلة بل المكان الذي وقع فيه وهو بالوجهين أيضاً قرية بالشام أو جبل بالحجاز بقرب المدينة أو قرية بكلب أو موضع بعمان أو ثنية في جبل ببلاد سدوس أو حصن باليمن والأكثر على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة ورجحه البيهقي والقرطبي، وقال الزركشي وابن حجر: إنه الأصح بدليل رواية أبي يعلى أنه عجل قبل أن يعلم الآن فاشتد عليه انتهى، وذكر ابن القيم وأبو نعيم والديلمي ونحوه وقال: قد يتفق الأمران فيكون اختتن بالآلة، وفي الموضع قال: وممن اختتن أيضاً المسيح، قال القرطبي: وأوّل من اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم لم يزل سنة عامة معمولاً بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين لدينه وهذا حكم التوراة على بني إسرائيل كلهم ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه الصلاة والسلام غير أن طوائف من

٢٨٥ ـ «ٱخْتَضِبُوا بِٱلْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، يُسَكِّنُ الرَّوْعَ». (ع) والحاكم في الكنى عن أنس.

٢٨٦ ـ «ٱخْتَضِبُوا بِٱلْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ، وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ». البزار، وأبو نعيم في الطب عن أنـس، أبو نعيم في المعرفة عن درهم.

النصارى تأولوا ما في التوراة بأن المقصود زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وليس هو أول جهالتهم فكم لهم منها وكم وكم ويكفيك أنهم زادوا على أنبيائهم في الفهم وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم (حم ق عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضاً.

٢٨٥ ـ (اختضبوا) بكسر الهمزة أي غيروا ألوان شعوركم ندباً (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وشد النون والمد (فإنه طيب الريح) أي زكي الرائحة والطيب ضد الخبيث (يسكن الروع) بفتح الراء أي الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وزعم أن رؤية الشيب مفزعة والخضاب يستره يرده أن الأمر بالخضاب يعم الأشيب وغيره هذا هو الظاهر في تقرير معنى الحديث؛ فإن قلت إن ريح الحناء مستكره عند أكثر الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جاء في خبر مسلم الآتي في الشمائل أنه كان يكرهه فبين الحديثين تدافع؛ قلت أما نفرة الطبع السليم من ريحه فضلاً عن استلذاذه فانكاره مكابرة غير أن لك أن تقول الطيب يجيء بمعنـى الفاضل، ففي القاموس وغيره الطيب الأفضل من كل شيء فلا مانع من أن الشارع ﷺ اطلع على أن ريحه ينفع ويزكي بعض الحواس أو الأعضاء الباطنة فلا ينافي ذلك كراهته له لأن الطبع يكره الدواء النافع فتدبره فإنه نافع؛ ثم رأيت شيخنا الشعراوي رحمه الله تعالى نقل عن بعضه أن الضمير يعود إلى ثمر الحناء بدليل تذكيره، قال: فلا ينافي أنه كان يكره ريحه انتهى، وإنمّا يستقيم أن لو كان نور الحناء يخضب أحمر وإلا فهو ساقط (ع والحاكم في الكنى عـن أنس) بن مالك وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي: في الضعفاء مجهولان.

٢٨٦ ـ (اختضبوا بالحناء) ندباً (فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم) أي يزيد في الصورة قبولاً للناظر وإلا فالخضاب ليس في الوجه (ونكاحكم) لأنه يشد الأعضاء والأعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه ناري محبوب مهيج مقو للمحبة وفي ريحه عطرية مع قبض. (فإن قلت) كيف يزيد في الشباب مع أن سنه محدود محسوب؟ (قلت) المراد زيادته في هيئة الشبيبة بأن يصير الكهل مثلاً كهيئة الشاب إذا داوم عليه لما يكسوه من النضارة والإشراق والقوة وخضب المرأة يديها ورجليها مندوب، ومما ورد في الترغيب في الخضاب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد الفهري من حديث عمار بن سبط يرفعه «اختضبوا فإن الله وملائكته وأنبياءه ورسله وكلما ذر أو براً حتى الحيتان في بحارها والطير في أوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى ينصل خضابه» (البزار) أحمد بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند من رواية ثمامة عن أنس بن مالك، قال العراقي: في شرح الترمذي وإسناد ضعيف، (وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي، قال في الميزان: لا يعتمد عليه وفي اللسان فيه بعض تساهل وفيه يحيى بن ميمون البصري قال في الميزان: عن الفلاس كذاب (عن أنس) بن مالك قال الهيتمي: بعد عزوه للبزار فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف متروك (وأبو نعيم في

٢٨٧ ـ «ٱخْتَضِبُوا، وَٱفْرُقُوا، وَخَالِفُوا ٱلْيَهُودَ». (عد) عن ابن عمر.

٢٨٨ ـ «ٱخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ». نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة

المعرفة) أي في كتاب معرفة الصحابة (عن) درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده (درهم) ودرهم وأبوه لم يدخلا التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان وجده درهم ذكره الذهبي في تجريدة وذكر له هذا الحديث وتقدمه ابن خزيمة في الصحابة.

٢٨٧ ـ (اختضبوا وافرقوا) بهمزة وصل وبضم الراء وقاف أي اجعلوا شعر رؤوسكم فرقتين عن يمين ويسار (وخالفوا اليهود) فإنهم لا يخضبون أي غالباً ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال، ففي الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد الاعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك. وقوله وخالفوا اليهود يحتمل أن المراد خالفوهم في جميع أحوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة الحائض والسبت وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال: كان يحب موافقة أهل الكتاب في أوّل الأمر حين قدومه المدينة ليتألفهم ليدخلوا في الدين فلما غلبت عليه الشقوة ولم ينجع معهم أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة، حتى قالوا: ما يريد الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فاستقر آخراً على مخالفتهم في كل ما لم يؤمر فيه بحكم. واعلم أن المشركين كانوا يفرقون رؤوسهم أي يجعلون شعرها نصفين نصفا من جانب اليمين على الصدر ونصفاً من جانب اليسار عليه وكان أهل الكتاب يسدلون أي يرسلون شعر رؤوسهم حول الصدر، وكان المصطفى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم ببقايا من شرائع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الأمر خالفهم ففرق وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه إليه آخراً فعلاً وأمراً لكنه غير واجب بدليل أن بعض الصحابه سدل بعد، فلو كان الفرق واجباً لم يسدلوا وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخره عن المنسوخ على أن رجوعه إلى الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه أنظف وأبعد على الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال في الميزان: قال ابن حبان وضاع على الثقات، وقال مخرجه ابن عدي: الضعف على رواته بين.

٢٨٨ ـ (اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد وفي الأحكام كما في تفسير القاضي قال: فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى، قال السبكي: ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن وأما ما ذهب إليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لا خصوص للأمة بذلك فإن كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلا بد من خصوصية، قال: وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالحليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف إليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية عن

الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا.

عزي المصنف الحديث إليه فسقطت اللفظة منه سهواً أي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي ﷺ بكلها لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته ﷺ، أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ما عليه أهل السنة والجماعة فقط، فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام، ورحمة نكرة في سياق الاثبات لا تقتضي عموماً فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت مّا في حال على وجهه مّا؛ وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز لا يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اهتديتم امتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة» قال السمهودي: واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة وما روي من أن مالكاً لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته ﷺ في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال: في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطىء ومصيب فعليك الاجتهاد، قال: وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدّاه إليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وإنمّا التوسعة على المقلد، فقول الحديث «اختلاف أمتي رحمة للناس» أي لمقلديهم ومساق قول مالك مخطىء ومصيب الخ، إنما هو الرد على من قال من كان أهلاً للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى، (فإن قلت) هذا كله لا يجامع نهى الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية (قلت) هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذمّ كثرة الاختلاف على الرسل كفاحاً كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض، وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال

. . . .

الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً ونجزم بأن غرضهم ليس إلاّ اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، قال: وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو ردّ حديثاً أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي كرم الله وجهه: لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟: يا هذا إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله، وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع إتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله وأنه ليس كمثله شيء وأن ما شرّعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة، وإنمّا وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف، فإن داخلها هو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظنّ بالنفوس الشريرة المنطقية انتهى. ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه، والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب في الفروع واحد والله تعالى فيما حكم عليه إمارة وأن المجتهد كلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر، نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقاً وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد الصحابة، وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء، لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى، نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه، إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز خلافاً لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور، وقول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره إتفاقاً إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأوّل ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنمّا يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لامثلها كأن أفتى ببيونة زوجته بنحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة ليس له الرجوع للأولى بغير إبانتها وكان أخذ بشفعة جوار تقيداً للحنفي ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لا يقول به، فلو اشترى بعده عقاراً وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليد في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثاني، وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن على قدمهما كالمحلي بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أو لا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل، وحكى

. . . .

الزركشي: أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير، فقال: أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال: المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول: أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعاً للراجح في ظنه، الثاني: أن يعتقد رجحان شيء فيجوز، الثالث: أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز الرابع: أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين، الخامس: أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه، السادس: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع، السابع: أن يعمل بتقليد الأوّل كحنفي يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى أو الثانية وهو شخص واحد مكلف. قال: وكلام الآمدي وابن الحاجب منزل عليه، وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريجية فقال: أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه، قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب، فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالباً في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقاً قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزيز وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنمّا تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل إنها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له، فإذا أراد بهذا الالتزم فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك قولاً أو نيّة شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] والمسؤول عنه إنمّا يتحقق عند وقوع الحادثة، قال: والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص، إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى، وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على جه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد، وأن يعتقد في مقلده الفضل، وأن لا يتتبع الرخص، والمذاهب وعن غيره يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القوعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره مهم عبد العزيز بن عمران كان مالكياً فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي

٢٨٩ ـ «أَخْذُ الأَمِيرِ الْهَدِيَّةَ سُحْتٌ، وَقَبُولُ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ كُفْرٌ». (حم) في الزهد عن علي (ح).

وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعياً وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره. وإنمّا أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التي يتعين إتقانها. (تنبيه) قال بعض علماء الروم: المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة في مسألة واحدة حكماً واحداً هو ما في علم الله وتصير المذاهب مذهباً واحداً لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله تعالى لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن النبي ﷺ انتهى، فإن أراد بالمهدي عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهراً والخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلماً وجوراً فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم (نصر المقدسي في الحجة) أي في كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقي في الرسالة الأشعرية) معلقاً (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحليمي) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضي حسين) أحد أركان مذهب الشافعي ورفعائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكي وولده التاج (وغيرهم) قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا) وأسنده في المدخل وكذا الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «اختلاف أصحابي رحمة» واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال ولده المحقق أبو زرعة: رواه أيضاً آدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ «اختلاف أصحابي لأمتي رحمة» وهو مرسل ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه.

٢٨٩ ـ (أخذ الأمير) يعني الإمام ونوابه (الهدية) وهي لغة ما أتحف به وعرفاً تمليك ما يبعث غالباً بلا عوض كما مر (سحت) بضم فسكون وبضمتين أي حرام يسحت البركة أي يذهبها؛ قال الزمخشري: اشتقاقه من السحت وهو الإهلاك والاستئصال ومنه السحت لما لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة، وفي خبر أن عمر أهدى إليه رجل فخذ جزور ثم جاءه يتحاكم مع آخر، فقال: يا أمير المؤمنين اقض لي قضاء فصلاً كما فصل الفخذ من البعير، فقال عمر: الله أكبر اكتبوا إلى جميع الآفاق هدايا العمال سحت (وقبول القاضي الرشوة) بتثليث الراء ما يعطاه ليحق باطلاً أو يبطل حقاً من رشا الفرخ إذا مد عنقه لأمه لتزقه (كفر) إن استحل وإلاّ فهو زجر وتهويل على حد خبر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وبالجملة فإعطاء الرشوة وأخذها من الكبائر وإنمّا كان القاضي أفظع حالاً من الأمير لأن الأمير أخذ لا لشيء يصنعه بل للميل ونحوه، والقاضي أخذ لتغيير حكم الله، قال النووي: ومن خصائص المصطفى ﷺ أن له قبول الهدية بخلاف غيره من الحكام؛ فإن قلت ما سر تعبيره في الأمير بالأخذ وفي القاضي بالقبول وهلا عكس أو عبر فيهما بالأخذ أو القبول معاً؟ قلت لعل حكمته الإشارة إلى لحوق الوعيد للقاضي بمجرد القبول بلفظ أو إشارة أو كتابة أو أخذ عياله لها فغلظ

٢٩٠ ـ «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ». (د) عن أبي هريرة وأبو نعيم معاً في الطب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (فر) عن ابن عمر (ح).

٢٩١ ـ «أُخِّرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ». (طس ك) عن أبي هريرة (ض).

٢٩٢ ـ «أَخِّرُوا الأَحْمَالَ، فَإِنَّ الأَيْدِي مُغْلَقَةٌ، وَالأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ». (د) في مراسيله عن

فيه أكثر من الأمير (حم في) كتاب (الزهد الكبير عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لحسنه.

٢٩٠ ـ (أخذنا فألك) بالهمز وتركه أي كلامك الحسن أيها المتكلم (من فيك) وإن لم تقصد خطابنا قال الزمخشري: الفأل أن تسمع الكلمة الطيبة فتتيمن بها وتقول دون الغيب أقفال لا يفتحها الزجر والفأل وفي القاموس ضد الطيرة كأن يسمع مريض يا سالم أو طالب ضالة يا واجد ويستعمل في الخير والشر وهذا قاله لما خرج في عسكر فسمع قائلاً يقول يا حسن أو لما خرج لغزو خيبر فسمع علياً يقول: يا خضرة! فقال: أخذنا فألك من فيك، اخرجوا بنا إلى خضرة فما سلّ فيها سيف، ولا مانع من التعدد (د عن أبي هريرة) الدوسي (ابن السني وأبو تميم معاً في) كتاب (الطب) النبوي (عن كثير) بمثلثة ضد القليل (ابن عبد الله عن أبيه عن جده) عمرو بن عوف قال: خرج المصطفى ﷺ لغزاة فسمع علياً يقول: يا خضرة فذكره، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عنه أيضاً، قال الهيتمي: وكثير ضعيف جداً وبقية رجاله ثقات وفي التقريب كأصله وأبوه مقبول (فر) وكذا أبو الشيخ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، قال: سمع النبي ﷺ كلمة فأعجبته فقاله ورواه العسكري في الأمثال والخلعي في فوائده عن سمرة رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده وإلا فقد سمع القول في كثير على أن فيه أيضاً من لا يخلو عن مقال.

٢٩١ ـ (أخر) بالبناء للمفعول (الكلام في القدر) محركاً أي في نفيه[1] (لشرار أمتي) وفي رواية لشرار هذه الأمة وأوّل من تكلم فيه معبد الجهني وأبو الأسود الدؤلي أو سيبويه أو رجل آخر عند احتراق الكعبة، قال قائل: هذا من قضاء الله تعالى، فقال آخر: ما هو من قضائه (في آخر الزمان) أي زمن الصحابة رضي الله تعالى عنه فزمنه هو الزمان لكونه خير الأزمان وهذه من معجزاته ﷺ لأنه إخبار عن غيب وقد قال الطيبي: مذهب الجبرية إثبات القدرة لله سبحانه وتعالى ونفيها عن العبد أصلاً ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما في الإفراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد انتهى، والزمان مدة قابلة للقسمة تطلق على قليل الوقت وكثيره (طس ك) في التفسير (عن أبي هريرة) قال الحاكم: على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بأن فيه عنبسة بن مهران ثقة لكن لم يرويا له وأورده في الميزان في ترجمة عنبسة، وقال: قال أبو حاتم منكر الحديث.

٢٩٢ ـ (أخروا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (الأحمال) إلى وسط ظهر الدابة ولا تبالغوا في

---

(١) أي في نفي كون الأشياء كلها بتقدير الله سبحانه وتعالى.

الزهري، ووصله البزار (ع طس) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه (ح).

٢٩٣ ـ «أَخْرِجُوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ مِنْ بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهُ مَبِيتُ الْخَبِيثِ وَمَجْلِسُهُ». (فر) عن جابر.

التأخير بل اجعلوها متوسطة بحيث يسهل حملها على الدابة لئلا تتأذى بالحمل، (فإن الأيدي) أي أيدي الدواب المحمول عليها (مغلقة) بضم الميم وسكون المعجمة أي مثقلة بالحل كأنها ممنوعة من إحسان السير لما عليها من الثقل، كأنه شبه بالباب إذا أغلق فإنه يمنع من الدخول والخروج أو من قولهم استغلق عليه الكلام إذا أرتج عليه (والأرجل موثقة) بضم فسكون أي كأنها مشدودة بوثاق، من أوثقه شده بوثاق والوثاق ما يشد به من نحو قيد وحبل فينبغي جعل الحمل في وسط ظهر الدابة فإنه إن قدم عليها أضر بيديها وإن أخر أضر برجليها وإنمّا أمر بالتأخير فقط لأنه رأى بعيراً قد قدم عليه حمله فأمر بالتأخير، وأشار إلى مقابله بقوله والأرجل موثقة لئلا يبالغ في التأخير فيضر؛ وفيه الرفق بالدابة وحفظ المال وتعليم الإخوان ما فيه الخير لهم ولدوابهم وتدبر العواقب والنظر لخلق الله سبحانه وتعالى بالشفقة ويحرم إدامة تحميل الدابة ما لا تطيقه دائماً وضربها عبثاً (د في مراسيله عن) محمد بن مسلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (الزهري) بضم الزاي المدني أحد الأعلام وعالم الحرمين والشام تابعي جليل سمع من أكثر من عشرين صحابياً، قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل ثم من؟ قال ابن شهاب مرسلا (ووصله البزار) في مسنده (ع طب عنه) أي الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء أشهر من كسرها المخزومي أحد الأعلام والفقهاء الكمل روى عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري وخلق (عن أبي هريرة نحوه) رمز المؤلف لحسنه ولعله بالنظر إلى تعدد طرقه وإلا ففيه قيس بن الربيع الأزدي ضعفه كثيرون ورواه الترمذي في العلل مرسلاً بلفظ إذا حملتم فأخروا فإن الرجل موثقة واليد مغلقة، وقال: سألت محمداً يعني البخاري عنه فلم يعرفه، وقال: فيه قيس بن الربيع لا أكتب حديثه ولا أروي عنه.

٢٩٣ ـ (أخرجوا) بفتح فسكون فكسر إرشاداً من الإخراج، قال الحراني: وهو إظهار من حجاب، (منديل) بكسر أوله ويفتح (الغمر) أي الخرقة المعدة لمسح أيديكم من وضر اللحم والدسم، قال ابن الأنباري: والمنديل مذكر ولا يجوز تأنيثه لعدم العلامة في التصغير والجمع فلا يوصف بمؤنث فلا يقال منديل حسنه والغمر بفتح الغين العجمة والميم زهومة اللحم وما تعلق باليد منه، (من بيوتكم) يعني من الأماكن التي تبيتون فيها (فإنه مبيت) بفتح فكسر مصدر بات أي حيث يبيت ليلاً (الخبيث) الشيطان والمراد الجنس (ومجلسه) لأنه يحب الدنس ويأوي إليه وقد يغفل المرء عن المأثور الذي يطرده فأمر بإبعاده بكل ممكن والخبيث في الأصل ما يكره رداءه وخساسة محسوساً كان أو معقولاً؛ ذكره الراغب (فر عن جابر) بن عبد الله وفيه عمير بن مرداس، قال في اللسان: يغرب وسعيد بن خثيم أورده الذهبي في الضعفاء، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ما يرويه غير محفوظ وحرام بن عثمان، قال ابن حبان. غال في التشيّع يقلب الأسانيد، وقال ابن حجر: متروك.

٢٩٤ ـ «أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً رَجُلٌ أَخْلَقَ يَدَيْهِ فِي آمَالِهِ، وَلَمْ تُسَاعِدْهُ الأَيَّامُ عَلَىٰ أُمْنِيَّتِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ زَادٍ، وَقَدِمَ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ حُجَّةٍ». ابن النجار في تاريخه عن عامر بن ربيعة، وهو مما بيض له الديلمي.

---

٢٩٤ ـ (أخسر الناس صفقة) أي من أشد المؤمنين خسراناً للثواب وأعظمه حسرة يوم المآب، والخسران انتقاص رأس المال، ثم استعمل في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه وأكثر استعماله في النفيس منها كصحة وسلامة وعقل وإيمان وثواب وهو المراد هنا ذكره الراغب، قال الزمخشري: ومن المجاز خسرت تجارته وربحت ومن لم يطع الله فهو خاسر، قال الزمخشري: والصفقة في الأصل ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ومن المجاز له وجه صفيق (رجل) وصف طردي والمراد مكلف (أخلق) من قولهم حجر أخلق أي أملس لا شيء عليه والأخلق الفقير وأخلق الثوب لبسه حتى بلي والمراد هنا أتعب، (يديه) وأفقرهما بالكد والجهد وعبر بهما لأن المزاولة بهما غالباً (في) لو (آماله) جمع أمل وهو الرجاء وأكثر استعماله في مستبعد الحصول (ولم تساعده) أي لم تعاونه (الأيام) أي الأوقات (على) بلوغ (أمنيته) أي على حصول مطلوبه من المال والمناصب والجاه ونحوها بل عاكسته وغذته فهو لا يزال يتشبث بالطمع الفارغ والرجاء الكاذب ويتمنى على الله ما لا تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته، قال بعض العارفين أماني النفس حديثاً بما ليس عندها ولها حلاوة إذا استصحبها عبد لا يفلح أبداً، وأهل الدنيا فريقان فريق يتمنون ما يتمنون ولا يعطون إلا بعضاً منه وكثير منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة فصاروا أخسر الناس صفقة، وأما المؤمن المتقي فقد حاز مراده وهو غنى القلب المؤدي لغنى الآخرة فما يبالي أوتي حظاً من الدنيا أو لا فإن أوتي منها وإلا فربما كان الفقر خيراً له وأعون على مراده فهو أربح الناس صفقة واشتقاق الأمنية من منى إذا قدر لأن المتمني يقدر في نفسه ويجوّز ما يتمناه (فخرج من الدنيا) بالموت (بغير زاد) يوصله إلى المعاد وينفعه يوم يقوم الأشهاد ويفصل بين العباد لأن خير الزاد إلى الآخرة اتقاء القبائح وهذا قد تلطخ بأقذارها القبيحة الخبيثة الروائح فهو مهلك لنفسه باسترساله مع الأمل وهجره للعمل حتى تتابعت على قلبه ظلمات الغفلة وغلب عليه زين القسوة ولم يسعفه المقدور بنيل مرامه من ذلك الحطام الفاني فلم يزل مغموراً مقهوراً مغموماً إلى أن فرق ملك الموت بينه وبين آماله وكل جارحة منه متعلقة بالدنيا التي فاتته فهي تجاذبه إلى الدنيا ومخاليف ملك الموت قد علقت بعروق قلبه تجذبه إلى الآخرة التي لا يريدها، (وقدم على الله تعالى بغير حجة) أي معذرة يعتذر بها وبرهان يتمسك به على تفريطه بتضييعه عمره النفيس في طلب شيء خبيث خسيس وإعراضه عن عبادة ربه التي إنما خلق لأجلها﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] قال الغزالي: ومن كان هذا حاله فهو كالانعام بل هو أضل، إذ البهيمة لم تخلق لها المعرفة والقدرة التي بها تجاهد مقتضى الشهوات وهذا قد خلق له وعطله فهو الناقص عقلاً، المدبر يقيناً، وقيل في المعنى:

وَلَـمْ أَرَ فـي عُيُـوبِ النَّـاسِ عَيْبـاً ... كَنَقْصِ القَـادِريـن علـى التَّمـامِ

وفي الحديث إلزام للحجة ومبالغة في الإنذار وتنبيه على أن إيثار التلذذ والتنعم مما يؤدي إلى طول

٢٩٥ ـ «أَخْشَىٰ مَا خَشِيتُ عَلَىٰ أُمَّتِي كِبَرُ الْبَطْنِ، وَمُدَاوَمَةُ النَّوْمِ، وَالْكَسَلِ، وَضَعْفِ الْيَقِينِ». (قط) في الأفراد عن جابر.

الأمل وتعطل العمل وهذا هجيرا[1] أكثر الناس ليست من أخلاق المؤمنين، ومن ثم قيل التمرغ في الدنيا من أخلاق الهالكين ذكره كله الزمخشري (ابن النجار) محب الدين (في تاريخه) تاريخ بغداد (عن عامر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبزاي حليف آل الخطاب من المهاجرين الأولين شهد بدراً وما بعدها (وهو مما بيض له الديلمي) لعدم وقوفه له على سند.

٢٩٥ ـ (أخشى ما خشيت على أمتي) أي أخوف ما خفت عليهم، قال الزمخشري: الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون ذلك عن علمه بما يخشى منه ولهذا خص العلماء بها، فقال: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨] (كبر البطن) يعني الانهماك في الأكل والشرب الذي يحصل منه كبرها ومن كانت همته ما يدخله بطنه فقيمته ما يخرج من بطنه إذ لا فرق بين إدخال الطعام إلى البطن وبين إخراجه؛ فهما ضروريان في الجبلة فكما لا يكون قضاء الحاجة من همتك التي تشغل بها قلبك فلا ينبغي كون تناول الطعام من همتك التي تشغل بها قلبك فمن زاد على ثلث بطنه وصرف همته وتهمته لتحصيل لذيذ الأطعمة ولم يقنع بما يتفق فهو من المخوف عليهم، قال الغزالي: والخوف رعدة تحصل في القلب عن ظن مكروه يناله والخشية نحوه لكن الخشية تقتضي ضرباً من الاستعظام والمهابة، (ومداومة النوم) المفوت للحقوق المطلوبة شرعاً الجالب لغضب الرب وقسوة القلب، قال الغزالي: قال عبد الله بن الحسن كنت معجباً بجارية رومية لي ففقدتها من محلها في الليل فطلبتها فإذا هي ساجدة تقول بحبك لي إلا ما غفرت لي، فقلت لها: لا تقولي بحبك لي قولي بحبي لك، قالت: لا يا مولاي بحبه لي أخرجني من الكفر إلى الإسلام، وبحبه لي أيقظني وكثير من خلقه نيام، (والكسل) بالتحريك التقاعس عن النهوض إلى معاظم الأمور وكفايات الخطوب وتحمل المشاق والمتاعب في المجاهدة في الله ولله والفتور عن القيام بالطاعات الفرضية والنفلية الذي من ثمراته قسوة القلب وظلمة اللب، ففي حديث للديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها «ثلاث خصال تورث قسوة القلب: حب الطعام وحب النوم وحب الراحة» ومن ثم تشمر لذلك السلف حق التشمير وأقبلوا على إحياء ليلهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم فظهرت السيما في وجوههم وترامى أمرهم إلى خدمة ربهم فخفف عنهم، قال الراغب: ومن تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة فحب الهوينا يكسب النصب، وقد قيل إن أردت أن لا تتعب فاتعب لئلا تتعب، وقيل إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تؤد حقاً وإن ضجرت لم تصبر على الحق، وما أحسن ما قيل:

عُلُوُّ الكعب بالهمم العوالي ... عن المرء في سهر الليالي
ومَنْ رَامَ العُلَى مِنْ غَيْرِ كَدٍّ ... أَضَاعَ العُمْرَ فِي طَلَبِ المُحَالِ

---

(١) قوله هجيراً: قال في النهاية: الهجير والهجيرا: الدأب والعادة والديدن: اهـ.

٢٩٦ ـ «ٱخْضِبُوا لِحَاكُمْ، فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضَابِ ٱلْمُؤْمِنِ». (عد) عن ابن عباس.

٢٩٧ ـ «ٱخْفِضِي وَلاَ تَنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ ٱلزَّوْجِ». (طب ك) عن الضحاك بن قيس (صحـ).

(تنبيه) قال بعض العارفين السهر نتيجة الجوع فلذا ذكره عقبه والسهر سهران سهر عين وسهر قلب، فسهر القلب انتباهه من نومات الغفلة طلباً للمشاهدة، وسهر العين رغبة في إلقاء الهمة في القلب لطلب المسامرة، إذ العين إذا نامت بطل عمل القلب فإذا كان القلب غير نائم منع نوم العين فغايته مشاهدة سهره المتقدم فقط وأما أن يلحظ غير ذلك فلا، ففائدة السهر استمرار عمل القلب وارتقاء المنازل العلية (وضعف اليقين) أي استيلاء الغفلة على القلب المانعة من ولوج النور فيه وإيمان العبد على قدر يقينه ومن ثم كان الأنبياء أوفر حظاً في اليقين ومطالعتهم أمور الآخرة بقربهم أكثر (قط في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة وكذا الديلمي (عن جابر) بن عبد الله وفيه محمد بن القاسم الأزدي، قال الذهبي: كذبه أحمد والدارقطني.

٢٩٦ ـ (اخضبوا) بكسر الهمة اصبغوا ندباً (لحاكم) بسكر اللام أفصح جمع لحية أي بغير سواد (فإن الملائكة) الحفظة أو ملائكة الأرض أو أعم (تستبشر) تسر (بخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل (عد عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد.

٢٩٧ ـ (اخفضي) بكسر الهمزة خطاباً لأم عطية التي كانت تخفض الجواري بالمدينة أي تختنهن، (ولا تنهكي) بفتح المثناة فوق وسكون النون وكسر الهاء لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع بل أبقي بعض ذلك الموضع، قال الزمخشري: وأصل النهك المبالغة في العمل، (فإنه أنضر) بفتح الهمزة والمعجمة (للوجه) أي أكثر لمائه ودمه وأبهج لبريقه ولمعته (وأحظى عند الزوج) ومن في معناه من كل واطىء كسيد الأمة يعني أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجَماع فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا، فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة، قال حجة الإسلام: انظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو أمي من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره وتطاير من غيب عاقبته شرره وتولد منه أعظم القبائح وأشد الفضائح فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم ببعثته مصالح الدارين؟ وفيه أنه لا استحياء من قول مثل ذلك للأجنبية فقد كان المصطفى ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ومع ذلك قاله تعليماً للأمة، ومن استحيا من فعل فعله أو قول قاله فهو جاهل كثيف الطبع ولعله يقع في عدة كبائر ولا يستحي من الله ولا من الخلق (طب ك عن الضحاك) بالتشديد (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة

٢٩٨ ـ «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ». ابن أبي الدنيا في الإخلاص (ك) عن معاذ (صحـ).

تحت الفهري، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تختن الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ ذلك، والفهري قال الذهبي: يقال له صحبة قتل يوم راهط انتهى، وما ذكر من أن الضحّاك هذا هو الفهري هو ما ذكره الحاكم وأبو نعيم حيث أورد الحديث في ترجمته ويخالفه ما رواه البيهقي وغيره عن الفضل العلائي، قال: سألت ابن معين عن هذا، فقال الضحاك: هذا ليس بالفهري، قال ابن حجر: وهذا الحديث رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان، فقال مجهول: ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله وخالفهم عبد الغني، فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب وحاله معروف وكيفما كان سنده ضعيف جداً وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي، وقال ابن حجر: في موضع آخر له طريقان كلاهما ضعيف، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يعول عليه ولا سنة تتبع.

٢٩٨ ـ (أخلص) بفتح فسكون فكسر (دينك) بكسر الدال إيمانك عما يفسده من شهوات النفس أو طاعتك بتجنب دواعي الرياء ونحوه بأن تعبده امتثالاً لأمره وقياماً بحق ربوبيته لا طمعاً في جنته ولا خوفاً من ناره ولا للسلامة من المصائب الدنيوية، (يكفك) بالجزم جواب الأمر وفي نسخ يكفيك بياء بعد الفاء ولا أصل لها في خطه (القليل من العمل) لأن الروح إذا خلصت من شهوات النفس وأسرها ونطقت الجوارح وقامت بالعبادة من غير أن تنازعه النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقاً فيقبل العمل، وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود، وفي التوراة: ما أريد به وجهي فقليله كثير وما أريد غير وجهي فكثيره قليل، قال بعض العارفين لا تتسع في إكثار الطاعة بل في إخلاصها، وقال الغزالي: أقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وقارنها الإخلاص يكون لها عند الله تعالى من القيمة ما لا نهاية له وأكثر طاعة إذا أصابتها هذه الآفة لا قيمة لها إلا أن يتداركها الله تعالى بلطفه، كما قال عليّ كرم الله وجهه: لا يقل عمل البتة، وكيف يقل عمل مقبول؟ وسئل النخعي عن عمل كذا ما ثوابه؟ فقال: إذا قبل لا يحصى ثوابه، ولهذا إنما وقع بصر أهل البصائر من العباد في شأن الإخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الأعمال وقالوا الشأن في الصفوة لا في الكثرة وجوهرة واحدة خير من ألف خرزة وأما من قل عمله وكل في هذا الباب نظره جهل المعاني وأغفل ما في القلوب من العيوب واشتغل بإتعاب النفس في الركوع والسجود والإمساك عن الطعام والشراب فغره العدد والكثرة ولم ينظر إلى ما فيها من المنح والصفوة وما يغني عدد الجوز ولا لب فيه وما ينفع رفع السقوف ولم تحكم مبانيها وما يعقل هذه الحقائق إلا العالمون إلى هنا كلام الغزالي، وقال ابن الكمال: الإخلاص لغة ترك الرياء في الطاعة واصطلاحاً تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وكل شيء تصور أن يشوبه غيره، فإذا صفا عن شوبه فخلص منه سمي خالصاً، قال الإمام الرازي: والتحقيق فيه أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه وخلص لله سمي خالصاً وسمي الفعل المصفى خالصاً إخلاصاً ولا شك أن كل من أتى بفعل اختياري فلا بد له فيه من غرض فمهما كان الغرض واحداً سمي الفعل إخلاصاً فمن تصدق وغرضه محض الرياء فهو غير مخلص أو محض التقرب لله فهو مخلص لكن جرت العادة بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب من جميع الشوائب فالباعث على

٢٩٩ ـ «أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا خَلُصَ لَهُ». (قط) عن الضحاك بن قيس (صح).

الفعل إما أن يكون روحانياً فقط وهو الإخلاص أو شيطانياً فقط وهو الرياء أو مركباً وهو ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكونا سواء أو الروحاني أقوى أو الشيطاني أقوى، فإذا كان الباعث روحانياً فقط ولا يتصور إلا في محبة الله تعالى مستغرق القلب به بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه مقر حتى لا يأكل ولا يشرب إلا لضرورة الجبلة فهذا عمله خالص، وإذا كان نفسانياً فقط ولا يتصور إلا من محب النفس والدنيا مستغرق الهم بهما بحيث لم يبق لحب الله تعالى في قلبه مقر فتكتسب أفعاله تلك الصفة فلم يسلم له شيء من عبادته، وإذا استوى الباعثان يتعارضان ويتناقضان فيصير العمل لا له ولا عليه وأما من غلب أحد الطرفين عليه فيحبط منه ما يساوي الآخر وتبقى الزيادة موجبة أثرها اللائق بها وتحقيقه أن الأعمال لها تأثيرات في القلب فإن خلا المؤثر على المعارض خلا الأثر عن الضعف وإن اقترن بالمعارض فتساويا تساقطا وإن كان أحدهما أغلب فلا بد أن يحصل في الزائد بقدر الناقص فيحصل التساوي بينهما أو يحصل التساقط ويبقى الزائد خالياً عن المعارض فيؤثر أثراً ما، فكما لا يخلو مثقال ذرة من طعام أو دواء في البدن لا يضيع مثقال ذرة من خير أو شر عن أثر في التقريب من الله تعالى والتبعيد عنه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب فضل (الإخلاص) في العمل وكذا الديلمي (ك) في النذر (عن معاذ) إبن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قلت: أوصني؟ فذكره، قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي، وقال العراقي: رواه الديلمي من حديث معاذ وإسناده منقطع.

٢٩٩ ـ (أخلصوا أعمالكم لله) فإن الإخلاص هو كمال الدين وأعم ذلك البراءة من الشرك بأن لا تتخذ مع الله إلهاً آخر لأن الشرك في الإلهية لا تصح معه المعاملة بالعبادة وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بأن لا يرى لله تعالى شريكاً في شيء من أسمائه الظاهرة فإن الشرك في أسمائه تعالى لا يصح معه قبول، كما قال: (فإن الله لا يقبل) من الأعمال (إلا ما) أي عملا (خلص له) من جميع الأغيار فالإخلاص شرط لقبول كل طاعة ولكل عمل من المأمورات خصوص اسم في الإخلاص كإخلاص المنفق بأن الإنعام من الله لا من العبد وكإخلاص المجاهد بأن النصر من الله لا من العبد المجاهد، قال الله تعالى: ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ [آل عمران: ١٢٦] و[الانفال: ١٠] وكذا سائر الأعمال وأساس ذلك طمأنينة النفس بربها في قوامها من غير طمأنينتها بشيء سواه فمتى اطمأنت النفس بما تقدر عليه أو بما تملكه من مملوك أو بما تستند إليه من غير الله ردت جميع عباداتها لما اطمأنت إليه وكتب اسمها على وجهه وكان عبد الرياء والمراء، وما المرء إلا عبد ربه. تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة وهذا هو الذي أحبط عمل العاملين من حيث لا يشعرون ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦] قال الإمام الغزالي: سبيل النجاة أن تخلص عملك وتجرد إرادتك لله والقلوب والنواصي بيده سبحانه وتعالى فهو يميل إليك القلوب ويجمع لك النفوس ويشحن من حبك الصدور فتنال من ذلك ما لا تناله بجهدك وقصدك وإن لم تفعل وقصدت رضا المخلوق دونه صرف عنك القلوب ونفر منك النفوس وأسخط عليك الخلق أجمعين فتكون من الخاسرين (قط عن

٣٠٠ ـ «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». (طب) عن أبي الدرداء (ض).

الضحاك بن قيس) بن خالد الفهري الأمير المشهور ولم يرمز له بشيء.

٣٠٠ ـ (أخلصوا عبادة الله تعالى) بين به أن المراد بالعمل في الخبر قبله العبادة من واجب ومندوب (وأقيموا خمسكم) التي هي أفضل العبادات البدنية ولا تكون إقامتها إلا المحافظة على جميع حدودها ومن ذلك عدم الإصغاء إلى وسواس الشيطان وخشوع الجوارح والهدوء في الأركان وإتمام كل ركن بأذكاره المخصوصة وجمع الحواس إلى القلب كحاله في الشهادة وفيه إشارة إلى أن جمع الخمس على هذه الهيئة من خصوصياتنا وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا يعارضه قول جبريل عقب صلاته بالمصطفى ﷺ الخمس صبيحة الإسراء وهذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، لأن المراد أنه وقتهم إجمالاً وإن اختص كل منهم بوقت ولما ذكر ما يزكّي البدن ذكر ما يطهّر المال وينميه وهو حق الخلق، فقال: (وأدوا زكاة أموالكم) المفروضة وفي الاقتصار فيها على الأداء إشعار بأن إخراج المال على هذه الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص فيطابق المقطع المطلع (طيبة) بنصبه على الحال (بها أنفسكم) وفي رواية قلوبكم بأن تدفعوها إلى مستحقيها بسماح وسخاء نفس ومن كمال ذلك أن يناول المستحق بنفسه، كان المصطفى ﷺ يناول السائل بنفسه ولا يكله لغيره (وصوموا شهركم) رمضان بأركانه وشروطه وآدابه ومنها السحور مؤخراً والفطر معجلاً وصوم الأعضاء كلها عن العدوان وترك السواك بعد الزوال والأخذ فيه بشهوات العيال؛ والإضافة للتخصيص على ما مر بما فيه (وحجوا بيتكم) أضافة إليهم لأن أبويهم إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام بنياه ومن مطلوباته زيادة اليقين واستطابة الزاد والاعتماد على ما بيد رب العباد لا على حاصل ما بيد العبد وتزود التقوى والرفق على الرفيق وبالظهر وتسكين الأخلاق والإرفاق في الهدى وهو الثج والاعلان بالتلبية وهو العج وتتبع أركانه على ما تقتضيه أحكامه وإقامة شعاره على معلوم السنة لا على معهود العادة (تدخلوا) بجزمه جواب الأمر (جنة ربكم) أي المحسن إليكم بالهداية إلى الإخلاص وبيان طريق النجاة والخلاص وخص الرب تذكيراً بأنه المربي والمصلح والموافق والهادي والمنعم أولاً وآخراً وجعل الدخول بالأعمال لما جرت به العادة الإلهية من الدخول بها فلشدة ملازمتها كانت كأنها سبب الدخول وإلاّ فالدخول بالرحمة وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] (فائدة) قال ابن عطاء الله لوّن الله تعالى لنا الطاعات من صلاة وصوم وحج وغيرها لئلا تسأم نفوسنا تكرما وفضلاً لأن النفس لو كلفت بحالة واحدة في زمن واحد ملت ونفرت وبعدت من الانقياد للطاعة فرحمها الله سبحانه وتعالى بالتنويع وحجر علينا الصلاة في أوقات ليكون همنا إقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم (طب عن أبي الدرداء) قال الهيتمي: فيه يزيد بن فرقد ولم يسمع من أبي الدرداء.

٣٠١ ـ «اَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ». (ك) عن أبي عبس بن جبر (ض).

٣٠٢ ـ «اَخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي». (طس) عن ابن عمر (ض).

---

٣٠١ ـ (اخلعوا) بكسر الهمزة وباللام أي انزعوا (نعالكم) وإن كانت طاهرة، يقال: خلع نعله إذا نزعه وفي القاموس الخلع كالمنع النزع إلا أنه فيه مهانة (عند الطعام) أي عند إرادة أكله (فإنها) أي هذه الخصلة التي هي النزع (سنة) أي طريقة وسيرة (جميلة) أي حسنة مرضية لما فيه من راحة القدم وحسن الهيئة والأدب مع الجليس وغير ذلك والأمر للإرشاد بدليل خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعاً أيها الناس إنما خلعت نعلي لأنه أروح لقدمي فمن شاء فليخلعها ومن شاء فليصل فيهما والنعل كما في المصباح وغيره الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة ولما كانت السنة تطلق على السيرة جميلة كانت أو ذميمة بين أنها جميلة هنا أي حسنة مرضية محبوبة وبذلك علم أن المراد بالسنة هنا المعنى اللغوي وإلا لما احتاج لوصفها بما ذكر وخرج بحالة الأكل وحالة الشرب فلا يطلب فيها نزع النعل كما هو ظاهر ومثل النعل القبقاب ونحوه لا الخف فيما يظهر (ك) في المناقب (عن أبي عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة كفلس (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن زيد الأنصاري وقد مر وظاهر صنيع المؤلف أن الصحابي الذي رواه عنه الحاكم هو أبو عبس والأمر بخلافه بل الحاكم إنما رواه عن أنس، فقال: عن يحيى بن العلاء عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس قال دعا أبو عبس رسول الله ﷺ لطعام صنعه له، فقال رسول الله ﷺ: اخلعوا إلى آخره، ورواه من طريق آخر بلفظ آخر وتعقبه الذهبي على الحاكم وأن فيه يحيى وشيخه متروكان وإسناده مظلم انتهى، لكنه اكتسب بعض قوة بوروده من طريق أخرى ضعيفة.

٣٠٢ ـ (اخلفوني) بضم الهمزة واللام أي كونوا خلفائي (في أهل بيتي) علي وفاطمة وابنيهما وذريتهما فاحفظوا حقي فيهم وأحسنوا الخلافة عليهم بإعظامهم واحترامهم ونصحهم والإحسان إليهم وتوقيرهم والتجاوز عن مسيئتهم ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣] قال المجد اللغوي: وما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا ينجع فإنه إذا ثبت هذا في معين لم يخرج عن حكم الذرية، فالقبيح عمله لا ذاته وقد منع بعض العمال على الصدقات بعض الأشراف لكونه رافضياً فرأى تلك الليلة أن القيامة قد قامت ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط فشكاها لأبيها، فقالت: منع ولدي رزقه فاعتل بأنه يسب الشيخين فالتفتت فاطمة إليهما وقالت: أتؤاخذان ولدي؟ قالا: لا فانتبه مذعوراً في حكاية طويلة ولما جرى للإمام أحمد بن حنبل من الخليفة العباسي ما جرى ندم، وقال: اجعلني في حل؟ فقال: ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حل إعظاماً لرسول الله ﷺ لقرابتك منه، (وحكى) المقريزي عن بعض العلماء أنه كان يغض من بعض أشراف المدينة لتظاهرهم بالبدع فرأى المصطفى ﷺ في النوم فعاتبه، فقال: يا رسول الله حاش لله ما أكرههم إنما كرهت تعصبهم على أهل السنة، فقال: مسألة فقهية أليس الولد العاق يلحق بالنسب؟ قال: نعم، هذا ولد عاق، قال السيد السمهودي: وحكى لي شيخنا شيخ الإسلام قاضي

٣٠٣ ـ «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ «مَلِكَ الأَمْلاَكِ» لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ». (ق د ت) عن أبي هريرة (صح).

القضاة يحيى المناوي أن شيخه الشريف الطباطبي كان بخلوته بجامع عمرو بمصر فتسلط عليه تركي يسمى قرقماس الشعباني وأخرجه منها، فقال له رجل: رأيتك الليلة بين يدي الرسول ﷺ وهو ينشدك هذين البيتين:

يا بني الزَّهْرَاء والنُّور الَّذي ظَنَّ مُوسَى أَنَّهُ نَارَ قَبَسْ
لا أُوَالي الدَّهْرَ مَنْ عَادَاكُمْ إِنَّهُ آخِرُ سَطْرٍ في عَبَسْ

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أولئك هم الكفرة الفجرة﴾ [عبس: ٢٤] ثم أخذ المصطفى ﷺ عذبة سوط بيده فعقدها ثلاث عقد، قال شيخ الإسلام: فكان من تقدير الله تعالى أن ضربت رأس قرقماس فلم تقطع إلا بثلاث ضربات فكان ذلك السوط من قبيل قوله تعالى: ﴿فصب عليهم ربك سوط عذاب﴾ [الفجر: ١٣] (طس عن ابن عمر) بن الخطاب وقال: إن ذلك آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

٣٠٣ ـ (أخنع) بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة وفي رواية أخنى أي أفحش (الأسماء) أي أقتلها لصاحبه وأهلكها له يعني أدخلها في النخوع وهو الذل والضعة والهوان ذكره الزمخشري (عند الله يوم القيامة) قيد به مع كونه في الدنيا كذلك إشعاراً بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب (رجل) أي اسم رجل قال الطيبي: لا بد من هذا التأويل ليطابق الخبر ويمكن أن يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخنع الرجال رجل كقوله سبحانه وتعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وفيه مبالغة لأنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس أولى وإذا كان الاسم محكوماً عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى به انتهى، وما بحثه تقدمه إليه القرطبي فقال: المراد بالاسم المسمى بدليل رواية أغيظ رجل وأخبثه ووقع في هذه الرواية وأغيظه معطوفاً على أخبثه فجاء مكرراً فزعم بعضهم أنه وهم وأن الصواب وأغنطه بالنون والطاء المهملة أي أشد والغنطة شدة الكذب ورده القرطبي، أن تطريق الوهم إلى الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه ويمكن حمله على إفادة تكرار عقوبة من تسمى به تغليظاً كما قال الله تعالى: ﴿فباءوا بغضب على غضب﴾ [البقرة: ٩٠] أي بعقوبة بعد عقوبة (تسمى) أي سمى نفسه أو سماه غيره فأقروه ورضي به (ملك) بكسر اللام (الأملاك) أو ما في معناه نحو شاه شاهان أو شاهان شاه والعجم تقدم المضاف إليه على المضاف وألحق به ملك شاه قيل وإذا امتنع التسمي بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار والرحمن أولى وقيد فيما مر بالعندية إيذاناً بشدة غضبه ومزيد عقابه لمن سمي بشيء من ذلك أو تسمى به والتزمه فلم يغيره وقال القرطبي وحاصل الحديث أن من تسمى بهذا الاسم انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالإله الحق لما ثبت في الفطرة أنه (لا مالك) لجميع الخلائق (إلا الله) فلا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه سبحانه وتعالى فعوقب على ذلك من الاذلال والاسترذال بما لم يعاقب به مخلوق والمالك من له الملك والملك أمدح والمالك أخص وكلاهما

٣٠٤ ـ «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ قِنْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ

واجب لله تعالى انتهى، وقال الطيبي قوله لا مالك إلى آخره استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده لأن وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوز والمملوكية بالعبد لا تتجاوزه فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار وفي الآخرة الإلقاء في النار انتهى، ومن العجائب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بريدة عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية كان له ابنتان سمى احداهما الله والأخرى الرحمن وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم والفضائح وقيل إنه تاب وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم الحكام وقد شدد الزمخشري النكير عليه، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وأنت أحكم الحاكمين﴾ [هود: ٤٥] رب غريق في الجهل والجور من متقلّدي الحكومة في زمننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى، واعترضه ابن المنير بأن خبر أقضاكم عليّ يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه وشنع العلم العراقي منتصراً للزمخشري، ومن النوادر أن العز بن جماعة رأى أباه في النوم فسأله عن حاله، فقال: ما كان عليّ أضر من هذا الاسم فنهى الموقعين أن يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة، وقال ابن أبي جمرة: يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان خلافه وفيه مشروعية الأدب في كل شيء، قال ابن القيم: وتحرم التسمية بسيد الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم فإن ذا ليس لا حد إلا للرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحل اطلاقه على غيره، قال ولا تجوز التسمية بأسماء الله الحسنى كالأحد والصمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر وظاهر الوعيد يقتضي التحريم الشديد، هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها لكن القاضي أبا الطيب من أكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالفه الماوردي كما مر ويأتي (ق د ت عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه وفي الباب غيره أيضاً انتهى.

٣٠٤ ـ (إخوانكم) جمع أخ وهو الناشىء مع أخيه من منشإ واحد على السواء بل بوجه مّا، قاله الحراني (خولكم) بفتح المعجمة والواو وضم اللام أي خدمكم جمع خائل أي خادم سمي به لأنه يتخول الأمور أي يصلحها ومنها الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان والتخويل التمليك وأخبر عن الإخوة بالخول مع أن القصد عكسه اهتماماً بشأن الإخوان أو الحصر الخول في الإخوان، أي ليسوا إلا لإخوانكم أي من جهة تفرع الكل عن أصل واحد وهو آدم عليه الصلاة والسلام ومن قال في الدين لم يصب إذ يلزم قصر طلب المواساة في الأرقاء على المسلمين مع عمومها وحينئذٍ ففي الكلام معنى التشبيه أو إخوانكم مبتدأ و(جعلهم الله) خبره فعليه إخوانكم مستعار لطي المشبه وجوز جمع نصب إخوانكم بفعل مقدر أي احفظو إخوانكم وخولكم نعت له، قال أبو البقاء: وهو أجود من الرفع في تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والمناصحة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الإحسان مما يعود الطبع إليه من

فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». (حم ق د ت هـ) عن أبي ذر (صح).

٣٠٥ ـ «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمُ اللِّسَانِ». (عد) عن عمر.

مناصحة الإخوان والخلان وهو غير واجب، **(قنية)** بكسر القاف وتضم أي ملكاً **(تحت أيديكم)** يعني قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية **(فمن كان أخوه تحت يده)** أي فمن كان مملوكه في قبضته وتحت حكمه وسلطانه، وفي رواية للبخاري يديه بلفظ التثنية **(فليطعمه)** بضم المثناة التحتية فيه وفيما بعده أي وجوباً والأفضل كونه **(من طعامه)** الذي يأكله هو **(وليلبسه)** مما يليق **(من لباسه)** قال الرافعي لا مناقضة بينه وبين الخبر الآتي للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لأن ما هنا في حق العرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم وكسوتهم متقاربة وذلك في حق المترفهين في الطعام واللباس فليس عليهم لمماليكهم إلا المتعارف لهم بالبلد سواء كان من جنس نفقة السيد أو فوقه أو دونه انتهى، وخرج بما ذكر نحو عفاف القن فلا يؤمر به سيده والواجب الكفاية **(ولا يكلفه)** من التكليف وهو تحميل الشخص شيئاً معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق أي لا يكلفه من العمل **(ما يغلبه)** أي يعجز عنه وتصير قدرته فيه مغلوبة بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته فيحرم ذلك **(فإن كلفه ما يغلبه)** أي ما لا يطيقه في بعض الأحيان **(فليعنه)** عليه بنفسه أو بغيره فيحرم على السيد أن يكلف قنه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام وله تكليفه عملاً شاقاً في بعض الأحيان لكن عليه إعانته أي مساعدته ومثل القن نحو خادم وأجير ودابة ولم يصب في التعبير من قال كابن جماعة تدخل في الخول الرقيق والخادم الحر وكذا الدواب انتهى، وما ذاك إلا لأن لفظ الخول في الحديث لا يشمل الدابة لوصفه بالإخوة فالشمول ممنوع وليس إلا القياس وفيه الأمر بالعطف على المملوك والشفقة عليه والتذكير بالنعمة والقيام بشكرها والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **(حم ق د ت ه عن أبي ذر)** قال ابن حجر وفيه قصة أي وذلك لأن المعرور بن سويد رأى أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فذكر أنه ساب رجلاً فعيره بأمه فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبي ﷺ: **إنك امرؤ فيك** جاهلية أي خلق من أخلاقهم ثم ذكره.

٣٠٥ ـ **(أخوف)** أي من أخوف **(ما أخاف على أمتي)** وفي رواية أحمد على هذه الأمة **(كل منافق عليم اللسان)** أي عالم للعلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة يغر الناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وقد كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلّا على أشرف أحواله خوفاً أن يقتدي به فيها أو يسوء ظنه به فيها فلا ينتفع، قال الحراني: والخوف حذر النفس من أمور ظاهرة تضرها، قال صاحب الهداية:

فَسَادٌ كَبِيرٌ عَالِمٌ مُتَهَتِّكٌ ... وأكْبرُ مِنْهُ جَاهِلٌ يَتَنَسَّكُ
هُمَا فِتْنَةٌ للعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ ... لِمَنْ بهما فِي دِينِه يَتَمَسَّكُ

وسبب تحديث عمر بذلك أن الأحنف سيد أهل البصرة كان فاضلاً فصيحاً مفوهاً فقدم على

٣٠٦ ـ «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْهَوَىٰ وَطُولُ الأَمَلِ». (عد) عن جابر (ض).

٣٠٧ ـ «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ، وَلاَ تَأْمَنْهُ». (طس) عن عمر بن الخطاب (د) عن عمرو بن الفغواء (ح).

عمر فحبسه عنده سنة يأتيه كل يوم وليلة فلا يأتيه عنه إلا ما يحب ثم دعاه، فقال: تدري لم حبستك عني؟ قال: لا، قال: إن رسول الله ﷺ حدثنا فذكر، ثم قال: خشيت أن تكون منهم فالحمد لله يا أحنف. وفي رواية لابن عساكر أنه قدم عليه فخطبه فأعجبه منطقه فحبسه سنة يختبره، ثم قال: كنت أخشى أن تكون منافقاً عليم اللسان وأن رسول الله ﷺ حذرنا منه وأرجو أن تكون مؤمناً فانحدر إلى مصرك (عد عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد ضعيف ورواه أيضاً الطبراني في الكبير بل والإمام أحمد قال السيد السمهودي: رواته محتج بهم في الصحيح انتهى، فعدل المصنف عن الحديث الصحيح إلى الرواية الضعيفة واقتصر عليها.

٣٠٦ ـ (أخوف ما أخاف على أمتي) أتباع (الهوى) بالقصر وهو ميل النفس وانحرافها نحو المذموم شرعاً على ما مر (وطول الأمل) بالتحريك رجاء ما تحبه النفس كما مر وذلك لأنه إذا أنس بالدنيا ولذتها ثقل عليه فراقها وأقلع عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فيمنّي نفسه أبداً بما يوافق مرادها وهو البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء بما يحتاجه من مال وخدم ودار وغيرها فيعكف قلبه على هذا الفكر فيلهو عن الموت ولا يحذر فوته فإن خطر بباله سوّف، وقال: الأيام بين يديك فإلى أن تكبر تتوب، فإذا كبر قال: حتى أشيخ فإذا شاخ قال: حتى أفرغ من بناء داري وعمارة ضيعتي وقهر عدوي الذي يشمت بي فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل إلا علق بتمام آخر إلى أن تخطفه منية في وقت لا يحتسبه، فمن ثم خافه المصطفى ﷺ عليهم، قال الحراني: أكبر الهم، والاهتمام إنما هو من طول الأمل فلأجله يتكلف الأعمال والاشتغال ويجمع ويدّخر الأموال ﴿الذي جمع مالاً وعدده، يحسب أن ماله أخلده؟ كلا﴾ [الهمزة: ٣] ونبه بقوله وطول الأمل، على أن المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للآخرة، أما أصله فلا ذم فيه إذ لولاه لم يتهن أحد بعيش ولولاه لم يصف العلماء (عد عن جابر) قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، ورواه عنه أيضاً الحاكم باللفظ المزبور وزاد «أما الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة» ورواه أبو نعيم عن علي «وزاد ألا وإن الدنيا ترجلت مدبرة ألا وإن الآخرة قد ترجلت مقبلة ولكل واحدة منها بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل».

٣٠٧ ـ (أخوك البكري) بكسر الموحدة أي الذي ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة في التحذير أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه (ولا تأمنه) فضلاً عن الأجنبي فالتحذير منه أبلغ فأخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر يخاف منه مقدراً وفي إثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة، قال الديلمي: وهذا كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله ﷺ، وقال العسكري: هذا من الحكم

٣٠٨ ـ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». (تخ د ت ك) عن أبي هريرة (قط) والضياء عن أنس (طب) عن أبي أمامة (د) عن رجل من الصحابة (قط) عن أبي بن كعب (صحـ).

والأمثال (طس) من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب قال أسلم: خرجت في سفر فلما رجعت قال لي عمر، من صحبت قلت رجلاً من بكر بن وائل، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره قال الهيتمي: أسلم وأبوه ضعيفان (دعن) عبد الله (بن عمر وابن الفغواء) عن أبيه والفغواء بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وواو مخففة مع المد ويقال ابن أبي الفغواء قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني إلى أبي سفيان بمال يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: التمس صاحباً فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً؟ قال: قلت أجل، قال: فإنا لك صاحب، قال: فجئت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت له قد وجدت صاحباً، قال: من؟ فقلت: عمرو بن أمية الضمري: فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، وأنه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه فخرجت حتى إذا كنا بالأبواء، قال: أريد حاجة إلى قومي بودان فتلبث لي قلت راشداً فلما ولى ذكرت قول رسول الله ﷺ فشددت على بعيري ثم خرجت حتى إذا كنت بالأصافير إذا هو يعارضني في رهط قال: فأوضعت بعيري فسبقته فلما رآني قدمته انصرفوا وجاءني، فقال: كان لي إلى قومي حاجة، قال: قلت أجل فمضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان انتهى، وعبد الله قال ابن حبان مستور وقال الذهبي: تابعي مجهول وساقه في الضعفاء، وقال في غيرها لا يعرف قال وعمرو له صحبة ورواية وفي التقريب عمرو بن الفغواء الخزاعي صحابي في إسناد حديثه اختلاف انتهى، يشير إلى هذا الحديث ورواه العسكري رحمه الله تعالى في الأمثال من حديث مسور مرفوعاً؛ هذا وقد رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده.

٣٠٨ ـ (أدّ) وجوباً من الأداء، قال الراغب: وهو دفع ما يحق دفعه وتأديته، (الأمانة) هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه وقصر جمع لها على حق الحق وآخرين على حق الخلق قصور قال القرطبي والأمانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية، قال القاضي: وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس وإذا زاد زادت (إلى من ائتمنك) عليها وهذا لا مفهوم له بل غالبي والخيانة التفريط في الأمانة، قال الحراني: والائتمان طلب الأمانة وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤمّن، ولما كانت النفوس نزاعة إلى الخيانة رواغة عند مضايق الأمانة وربما تأولت جوازها مع من لم يلتزمها أعقبه بقوله: (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه إذ لا تعدي فيه أو المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان حسناً بل قابله بالأحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي أحسن وهذا كما قاله الطيبي أحسن قال ابن العربي: وهذه مسألة متكررة على ألسنة الفقهاء ولهم فيها أقوال: الأول: لا تخن من خانك مطلقاً، الثاني: خن من خانك، قاله

٣٠٩ - «أَدِّ مَا ٱفْتَرَضَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ ٱلنَّاسِ، وَٱجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ ٱلنَّاسِ، وَٱرْضَ بِمَا قَسَمَهُ ٱللَّهُ لَكَ تَكُنْ مِنْ أَغْنَىٰ ٱلنَّاسِ». (عد) عن ابن مسعود (ض).

الشافعي: الثالث: إن كان مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه وإن كان ليس في يدك فخذ حقك منه قاله مالك، الرابع: إن كان من جنس حقك فخذه وإلا فلا قاله أبو حنيفة قال: والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت لأن ما للحاكم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطررت (تخ دت) في البيوع وقال ت حسن غريب (ك عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي: فيه شريك، قال يحيى: ما زال مختلطاً عن قيس قال أحمد كثير الخطأ (قط ك والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الدارقطني: فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد وجمع (طب عن أبي أمامة) قال الهيتمي: وفيه يحيى بن عثمان المصري، قال ابن أبي حاتم: يتكلمون فيه، ورواه الطبراني أيضاً في الصغير والكبير باللفظ المزبور عن أنس، قال الهيتمي: رجاله ثقات ورواه ابن عساكر من طريق مكحول، قال رجل لأبـي أمامة الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه شيء فيجحدني ثم يستودعني أو يكون له عليّ شيء أفأجحده؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، قال ابن عساكر: وغيره ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وقال السخاوي: في أسانيده مقال لكن بطرقه يتقوى (د عن رجل من الصحابة) ولا يضر إبهامه لأن الصحابة كلهم عدول (قط عن أبيّ بن كعب) بدري سيد سند من فضلاء الصحابة روى عنه أنس وغيره وفي موته أقوال، قال ابن الجوزي: فيه محمد بن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به، وقال في المنار: فيه ثلاثة ولوا القضاء ساء حفظهم، وقال أحمد: حديث باطل، وقال ابن حجر: رواه (د ت ك) عن أبي هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد فيه خلف ورواه أبو داود بسند فيه مجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه.

٣٠٩ - (أدّ ما افترض الله) أي أوجب (عليك) ومنه السنة يقول فرض رسول الله ﷺ كذا أي سنه (تكن من أعبد الناس) أي المقبول عبادتهم يعني إذا أديت العبادة على أكمل الأحوال من ركن وشرط وسنة خالصة سالمة من الخلل تكن من أعبد الناس ممن لم يفعلها كذلك، والعبادة تتفاوت رتبها في الكمال (واجتنب ما حرم الله عليك) أي لا تقربـه فضلاً عن أن تفعله فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (تكن من أورع الناس) أي من أعظمهم كفاً عن المحرمات وأكثر الشبهات؛ قال النووي: والورع اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى، وقال ابن القيم: ترك ما يخاف ضرره في الآخرة والزهد ترك ما لا ينفع فيها، (وارض) اقنع (بما قسمه الله) قدره (لك) قال الله تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ [الزخرف: ٣٢] (تكن من أغنى الناس) فإن من قنع بما قسمه الله له صار غني القلب زاهداً فيما في يد غيره والقناعة كنز لا يفنى، قال ابن أكتم بن صيفي من باع الحرص بالقناعة ظفر بالغنى والثروة ولو صدق الحريص نفسه واستنصح عقله علم أن من تمام السعادة وحسن

٣١٠ - «أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي». ابن السمعاني في أدب الإملاء عن ابن مسعود (صح).

التوفيق الرضا بالقضاء والقناعة بالقسم. قال الحكماء: من قنع كان غنياً وإن كان فقيراً ومن تجاوز منزلة القناعة فهو فقير وإن كان غنياً، وقال بعضهم: الرضا بالكفاف يؤدي إلى العفاف ومن رضي بالمقدور قنع بالميسور، وقالوا: ما كان لك من الدنيا أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن قطع رجاءه مما فات استراح بدنه والراحة كلها في الرضا بالمقسوم والاقتصار على حال الوقت والاعراض عما كان ويكون لأن ذلك كدر في الوقت وشغل بما لا يعني ولا يغني والهم كله في الأسف على الأمور الماضية والاهتمام بالأمور الآتية من الدنيا وعماد ذلك أن العبد يقبل ما أعطاه سيده في الوقت ولا يهتم بما بعد الوقت لا من أين ولا كيف ولا ماذا يعطيه لأنه ليس مما يعنيه. (تتمة) قال الغزالي: للشرع حكمان حكم الجواز حكم الأفضل الأحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والأفضل والأحوط يقال له حكم الورع فافهم، وبه يخرج الجواب عن قول من قال الورع موضوع على التشديد والشرع موضوع على اليسر والسماحة (عد عن ابن مسعود) قال ابن الجوزي: قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه.

٣١٠ - (أدبني ربي) أي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة، والأدب ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة؛ وفي شرح النوابغ هو ما يؤدي بالناس إلى المحامد أي يدعوهم (فأحسن تأديبي) بإفضاله عليّ بالعلوم الكسبية والوهبية بما لم يقع نظيره لأحد من البشر قال بعضهم: أدبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم أخلاق الربوبية ولما أراد إرساله ليكون ظاهر عبوديته مرآه للعالم كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وباطن حاله مرآة للصادقين في متابعته وللصديقين في السير إليه ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] وقال القرطبي: حفظه الله من صغره وتولى تأديبه بنفسه ولم يكله في شيء من ذلك لغيره ولم يزل الله يفعل به حتى كره إليه أحوال الجاهلية وحماه منها فلم يجر عليه شيء منها، كل ذلك لطف به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه انتهى. وفي هذا من تعظيم شأن الأدب ما لا يخفى، ومن ثم قالوا: الأدب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت وقالوا الفضل بالعقل والأدب لا بالأصل والنسب لأن من ساء أدبه ضاع نسبه ومن ضل عقله ضل أصله وقالوا زكّ قلبك بالأدب كما تزكي النار بالحطب وحسن الأدب يستر قبيح النسب، قال في العوارف بالأدب يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل وبالعمل تنال الحكمة ولما ورد أبو حفص النيسابوري العراق جاءه الجنيد فرأى أصحابه وقوفاً على رأسه يأتمرون بأمره، فقال: أدبت أصحابك أداب الملوك، قال: لا ولكن حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن، وقال العارف ابن سلام: مددت رجلي تجاه الكعبة فجاءتني امرأة من العارفات، فقالت: إنك من أهل العلم لا تجالسه إلا بالأدب وإلّا محي اسمك من ديوان القرب، وقال السقطي: مددت رجلي ليلة في المحراب فنوديت ما هكذا نجالس الملوك، فقلت: وعزتك لا مددتها أبداً فلم يمدها ليلاً ولا نهاراً، قال في العوارف وكل الآداب متلقيات عن المصطفى ﷺ فإنه مجمعها ظاهراً وباطناً وذكر البرهان البقاعي: أنه سأله بعض العجم أن

. . . .

يقرأ عليه فأذن فجلس متربعاً فامتنع من إقرائه، وقال: أنت أحوج إلى الأدب منك إلى العلم الذي جئت تطلبه، وحكى عن الشمس الجوهري أنه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف على أكابر علماء بلده فلم يعجبه منهم أحد لحدة فهمه حتى إذا جاء إلى شيخ الإسلام يحيى المناوي فجلس بين يديه وفي ظنه أنه يلحقه بمن تقدم فشرع في القراءة فتأمل الشيخ فوجد إصبعاً من أصابع رجله مكشوفاً فانتهره، وقال له: بحال أنت قليل الأدب لا يجيء منك في الطلب غط إصبعك واستعمل الأدب فحم لوقته وزال عنه ما كان يجده من الاستخفاف بالناس ولزم دروسه حتى صار رأساً عظيماً في العلم، وقال بعضهم: قد أدب الله تعالى روح نبيه ﷺ ورباها في محل القرب قبل اتصالها ببدنه الظاهر باللطف والهبة فتكامل له الأنس باللطف والأدب بالهيبة واتصلت بعد ذلك بالبدن ليخرج باتصالها كمالات أخرى من القوة إلى الفعل وينال كل من الروح والبدن بواسطة الأخرى من الكمال ما يليق بالحال ويصير قدوة لأهل الكمال؛ والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه وقيل غير ذلك، قال الحراني: والربوبية إقامة المربوب لما خلق وأريد له فرب كل شيء مقيمه بحسب ما أبداه وجوده فرب المؤمن ربه ورباه للإيمان ورب الكافر ربه ورباه للكفران ورب محمد ﷺ ربه ورباه للحمد ورب العالمين رب كل عالم لما خلق له ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه: ٢٠] فالربوبية بيان في كل رتبة بحسب ما أظهرته آية مربوبه، من عرف نفسه فقد عرف ربه (ابن السمعاني) الإمام أبو سعد (في) كتاب (أدب الإملاء) أي املاء الحديث من جهة صفوان بن مفلس الحنظي عن محمد بن عبد الله عن سفيان الثوري عن الأعمش (عن ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أدّبني فأحسن أدبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق» ﴿فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] هذا سياق رواية السمعاني بحروفه فتصرف فيه المؤلف كما ترى، قال الزركشي: حديث أدّبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح، وذكره ابن الجوزي في الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه وأسنده سبطه في مرآة الزمان وأخرجه بطرق كلها تدور على السدي عن ابن عمارة الجواني عن علي وفيه فقال: يا رسول الله إنك تكلم الوفود بكلام أو لسان لا نفهم أكثره، فقال «إن الله أدّبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعد»، فقال له عمر: يا رسول الله كلنا من العرب فما بالك أفصحنا؟ فقال: «أتاني جبريل بلغة إسماعيل وغيرها من اللغات فعلمني إياها»، وصححه أبو الفضل بن ناصر، قال المؤلف وأخرج العسكري عن علي قال قدم بنو فهد بن زيد على المصطفى ﷺ فقالوا: أتيناك من غور تهامة وذكر خطيبهم وما أجابهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، قال: فقلت يا نبي الله نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وإنك تكلم العرب بلسان لا نفهم أكثرة؟ فقال: «أدّبني ربي» إلى آخره وأخرج ابن عساكر أن أبا بكر قال: يا رسول الله طفت في العرب وسمعت كلام فصائحهم فما سمعت أفصح منك فمن أدّبك؟ قال: «أدّبني ربي ونشأت في بني سعد»، قال: وإسناده ضعيف، وقال السخاوي: ضعيف، وإن اقتصر شيخنا يعني ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، وقال ابن تيمية: لا يعرف له سند ثابت.

٣١١ ـ «أَدِّبُوا أَوْلاَدكُم عَلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُمْ، وَحُبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ». أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده (فر) وابن النجار عن علي (ض).

٣١٢ ـ «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً: مُشْتَرِياً، وَبَائِعاً، وَقَاضِياً، وَمُقْتَضِياً». (حم ن هـ هب) عن عثمان بن عفان (صحـ).

---

٣١١ ـ (أدبوا) خطاباً للآباء والأجداد ويلحق بهم كل كافل ليتيم (أولادكم) أي دربوهم لينشأوا ويستمروا (على) ملازمة خصال (ثلاث) وخصها لأنها أهم ما يجب تعليمه للطفل (خصال) قالوا: وما هي؟ قال: (حب نبيكم) المحبة الإيمانية الطيبة لأنها غير اختيارية وهذا واجب لأن محبته تبعث على امتثال ما جاء به، قال السمعاني يجب على الآباء تعليم أولادهم أن النبي ﷺ بعث بمكة إلى كافة الثقلين ودفن بالمدينة وأنه واجب الطاعة والمحبة، وقال ابن القيم: يجب أن يكون أول ما يقرع سمعهم معرفة الله تعالى وتوحيده وأنه يسمع كلامهم وأنه معهم حيث ما كانوا وكذلك كان بنو إسرائيل يفعلون ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن بحيث إذا عقل الطفل ووعى علم أنه عبد الله ثم يعرفه النبي ﷺ وبوجوب محبته (وحب أهل بيته) علي وفاطمة وبنيهما أو مؤمنو بني هاشم والمطلب (وقراءة القرآن) أي تلاوته ومدارسته وحفظه (فإن حملة القرآن) أي حفظته عن ظهر قلب المداومين لتلاوته العاملين بأحكامه يكونون (في ظل الله) أي في ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى (يوم لا ظلّ إلا ظله) أي يوم القيامة إذا دنت الشمس من الرؤوس واشتد عليهم حرها وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ [النساء: ٥٧] وقيل المراد بالظل الكرامة والكنف والأمن من المكاره في ذلك الموقف (مع أنبيائه وأصفيائه) أي يكونون في حزبه الذين اختارهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه ومعنى كونه معهم انه يكون رفيقاً لهم هناك لاتصافه بصفتهم من حمل كتابه وفيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حق لازم وكما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء بأبنائهم سابقه في التنزيل على وصية الأولاد بآبائهم فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه فقد اساء إليه. وأكثر عقوق الأولاد آخراً بسبب الاهمال أولاً ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتني وليداً فأضعتك شيخاً (أبو نصر) عبد الكريم بن محمد (الشيرازي) نسبة إلى شيراز بلدة (في فوائده) الحديثية (فر وابن النجار) في تاريخه (عن علي) لم يرمز له بشيء وهو ضعيف لأن فيه شيء وصالح بن أبي الأسود له مناكير وجعفر ابن الصادق قال في الكشاف عن القطان في النفس منه شيء انتهى.

٣١٢ ـ (أدخل الله) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبراً، وعبر عنه بالماضي اشعاراً بتحقق الوقوع (الجنة) دار الثواب وقدم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب (رجلاً) يعني إنساناً ذكراً أو أنثى والمراد كل مؤمن (كان سهلاً) أي ليناً في حال كونه (مشترياً وبائعاً وقاضياً) أي مؤدياً ما عليه (ومقتضياً) طالباً ماله ليأخذه والقصد بالحديث الإعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع

٣١٣ ـ «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لأَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعُقُوبَةِ».
(ش ت ك هق) عن عائشة (صحـ).

٣١٤ ـ «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك وأنه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة الأبدية، خص المذكورات لغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها حتى في التافه لا لإخراج غيرها فجميع العقود والحلول كذلك (حم) عن وهب (عن عثمان بن عفان) رضي الله تعالى عنه رمز المؤلف رحمه الله لصحته.

٣١٣ ـ (ادرأوا) بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء ادفعوا (الحدود) أي إيجابها أن تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك جمع حد وهو لغة المنع وعرفاً عقوبة مقدرة على ذنب (عن المسلمين) والملتزمين للأحكام فالتقييد غالبي أو للتنبيه على أن الدرء عن المسلم أهم (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سبيلاً شرعياً فلا تحدوا أحداً منهم إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه التأويل (فإن وجدتم للمسلم مخرجاً) عن إيجاب الحد (فخلوا سبيله) أي طريقه يعني اتركوه ولا تحدوه وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن صدق ما يرمى به كوجود رجل مع أجنبية في فراش واحد، وكلامه شامل لما بعد الإقرار، قال ابن العربي: ومن السعي في الدرء الإعراض عنه والتعريض له كما فعل المصطفى ﷺ بماعز لعلك قبلت لعلك فأخذت، وكما قال لمن اتهم بالسرقة: ما إخالك سرقت وقوله لآخر: أبك جنون؟ هل أحصنت (فإن الإمام) يعني الحاكم (لأن) بلام التأكيد وفي رواية أن (يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) أي خطؤه في العفو خير من خطئه في العقوبة واسم التفضيل على غير بابه إذ لا خير في الخطأ بالعقوبة وإنما مراده الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة والخطاب في قوله ادرأوا للأئمة قال الطيبي: فالإمام مظهر أقيم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن، والكلام في غير خبيث شرير متظاهر بالايذاء والفساد. أما هو فلا يدرأ عنه بل يتعين السعي في إقامته بدليل الخبر المار «أترعون عن ذكر الفاجر أذكروا الفاجر بما فيه» والخطأ كما قال الحراني هو الزلل عن الحق من غير تعمد بل مع عزم الإصابة أو ودان لا يخطىء (ش ت ك هق) في كتاب الحدود (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحاكم: صحيح أورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك، وقال في المهذب: هو واه وقد وثقه النسائي انتهى، وسبقه الترمذي، فقال في العلل: فيه يزيد بن زياد سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال: منكر الحديث ذاهبه، وقال ابن حجر: فيه يزيد بن زياد ضعيف، وقال فيه البخاري، منكر الحديث (و ش) متروك قال الذهبي رحمه الله: وأجود ما في الباب خبر البيهقي رحمه الله وأجود ما في الباب خبر البيهقي ادرؤا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم قال هذا موصول جيد انتهى.

٣١٤ ـ (ادرأوا الحدود) ادفعوا إقامتها جمع حد قال الحراني. وحقيقته الحاجز بين شيئين متقابلين

اللَّهِ تَعَالَىٰ». (عد) في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (ح).

٣١٥ ـ «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ». (قط هق) عن علي (ح).

فاطلق هنا على الحكم تسمية للشيء باسم جزئه بدلالة التضمن (بالشبهات) بضمتين جمع شبهة بالضم وهي كما في القاموس الإلباس، وقال الزمخشري: تشابهت الأمور واشتبهت التبست لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الأمر لبس عليه (وأقيلوا الكرام) أي خيار الناس ووجوههم نسباً وحسباً وعلماً وديناً وصلاحاً (عثراتهم) أي زلاتهم بأن لا تعاقبوهم عليها ولا تؤاخذوهم بها، يقال للعثرة زلة لأن العثور السقوط والزلة سقوط في الأثم. قال الزمخشري: من المجاز أقال الله عثرتك وعثر على كذا اطلع عليه وأعثره عليه أطلعه وأعثر به عند السلطان قدم فيه وطلب توريطه (إلا في حد من حدود الله) فإنه لا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الإمام وثبت عنده وخلي عن الشبهة ولم يجد إلى دفعه عنه سبيلاً وطلب منه إقامته فيما يتوقف على الطلب وزاد قوله من حدود الله تفخيماً وتأكيداً فلا مفهوم له (عد) قال الحافظ العراقي: في شرح الترمذي خرجه أبو أحمد بن عدي (في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة) من رواية ابن لهيعة (عن ابن عباس) قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبول فهو حسن وذكر البيهقي في المعرفة أنه جاء من حديث علي مرفوعاً وذكر التاج السبكي في شرح المختصر أن أبا محمد الحارثي ذكره في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس ووهم من أخذ كلامه فنسبه أبي محمد الدارمي فكأنه تحرف عليه انتهى، (وروى صدره) فقد وهو قوله ادرأوا الحدود بالشبهات (أبو مسلم الكجي) بفتح الكاف وشد الجيم نسبة إلى الكج وهو الجص لقب به لأنه كان كثيراً ما يبني به (وابن السمعاني) أي وروى صدره فقط ابن السمعاني (في الذيل) أي ذيل تاريخ بغداد (عن) أبي حفص (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين الخليفة العادل الراشد المجمع على وفور فضله وعقله وعلمه وورعه وزهده وعدله (مرسلاً) قال ابن حجر وفي سنده من لا يعرف وفيه قصة (ومسدد) بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة ابن مسرهد البصري ثقة حافظ (في مسنده) الذي هو أوّل مسند ضعيف في البصرة قيل اسمه عبد الملك ومسدد لقبه (عن) عبد الله (بن مسعود موقوفاً) بلفظ إدرأوا الحدود بالشبهة بلفظ الأفراد وقال ابن حجر في شرح المختصر: وهو موقوف حسن الإسناد انتهى، وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع.

٣١٥ ـ (ادرأوا الحدود) جمع حد قال الراغب: سميت العقوبة حداً لكونه يمنع الفاعل من المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع أو الإشارة إلى المنع ولذا سمى البواب حداداً قال: وتطلق الحدود ويراد بها المعاصي كقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧] وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ﴿ومن يتعد حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدود

٣١٦ ـ «ٱدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِٱلْإِجَابَةِ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». (ت ك) عن أبي هريرة.

إذ الحد الحاجز فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزيادة عليه والنقص منه (و) لكن (لا ينبغي) مع ذلك (للإمام) ونوابه أي لا يجوز (تعطيل الحدود) أي ترك إقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادرأوا بها وإلا فأقيموها وجوباً ولا تعطلوها فإن تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي وخلع ربقة أحكام الشريعة (تنبيه) أخذ الكرخي من هذه الأخبار أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لما أنه لا يفيد العلم إلا بقرينة وذلك شبهة وألزم بأن ذلك موجود في شهادة الواحد (قط هق عن علي) وضعفه البيهقي وقال السخاوي: فيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث انتهى، نعم هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه.

٣١٦ ـ (ادعوا) بهمزة وصل مضمومة (الله) المنفرد بالإعطاء والمنع والضر والنفع فذكره هنا أنسب من ذكر الرب أي اسألوه من فضله من الدعاء وهو استدعاء العبد ربه العناية واستمداده منه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه والتبرؤ من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية، وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده الذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقاً لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة كما أشار إليه بقوله (وأنتم موقنون) جازمون (بالإجابة) بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالاركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما سوى الرحمن، أما سمعته يقول ﴿وجاء بقلب منيب﴾؟ [ق: ٣٣] أي راجع إليه عما سواه مع إظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الإجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقاً وإذا لم يصدق الرجاء لم يخص الدعاء؛ إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال، قال الطيبي: وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هنا مناف للإيقان من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من إحضار القلب كما تقرر أولاً والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله: (واعلموا أن الله) زاد في رواية الترمذي تبارك وتعالى (لا يستجيب) أي لا يجيب قال في النهاية: المجيب الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالإضافة ويجوز عدمها وتنوينها (لاه) أي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع مولاه مشغوف بما أهمه من دنياه، ونظيره قوله تعالى: ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٢] نهاهم عن الموت على غير دين الإسلام وليس بمقدورهم لكنه أمر بالثبات عليه بحيث إذا أدركهم الموت على تلك الحالة والتيقظ والجد في الدعاء من أعظم آدابه، قال الإمام الرازي: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن

٣١٧ ـ «ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

٣١٨ ـ «ادْفِنُوا مَوْتَاكُمْ وَسْطَ قَوْمٍ صَالِحِينَ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَذَّىٰ بِجَارِ السُّوءِ كَمَا

الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر، قال: وهذا الاتفاق غير مختص بمسألة معينة ولا بحالة مخصوصة (تنبيه) قال الكمال ابن الهمام ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال: أعجباً من حسن صوتي وتحريري، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان (ت) في الدعوات واستغربه عن أبي هريرة قال في الأذكار: وإسناده فيه ضعف (ك) في الدعاء والذكر (عن أبي هريرة) قال الحاكم: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المزي أحد زهاد البصرة انتهى، ورده الذهبي فقال صالح متروك تركه (س) هذا رمز الذهبي ومراده به النسائي وعبادة المتولي قال المنذري: تركه أبو داود والنسائي انتهى، فما في النسخ هن نقط السين خطأ ينشأ من توهم أن رمز الذهبي كرمز المؤلف وغيره له هنا قال (خ) منكر الحديث، وقال أحمد: صاحب قصص لا يعرف الحديث وجرى على منواله الحافظ العراقي ثم تلميذه الحافظ ابن حجر فقالا: صالح وإن كان صالحاً ضعيف في الحديث ومن ثم تركه جمع فمن زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف.

٣١٧ ـ (ادفعوا الحدود عن عباد الله) أضافهم إليه تذكيراً بأن الدفع عنهم من تعظيم مالكهم (ما وجدتم له) أي للحد الذي هو واحد الحدود أو للدفع المفهوم من ادفعوا يعني لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها (مدفعاً) كمصرع أي تأويلاً يدفعها لأن الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر ﴿ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ [النور: ١٩] من ثم ندب الحاكم إذا أتاه نادم أقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بالستر فإن كان مما يقبل الرجوع عرض له به كما فعل المصطفى ﷺ إلا أن هذا مقيد بما إذا لم يكن الفاعل معروفاً بالأذى والفساد فعدم الإغضاء عنه أولى كما مر بل قد يجب عدم الستر عليه لأن الستر يطغيه، نص عليه مالك وغيره، قال الحراني: والدفع رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها (ه) من حديث إسحاق بن إسرائيل عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري (عن أبي هريرة) قال ابن حجر في تخريج المختصر إبراهيم مدني ضعيف وقد خرجه ابن عدي فعده من منكراته وقال: هذا رجل اتهمه سفيان الثوري انتهى، وبه يعرف سقوط رمز المصّنف رحمه الله تعالى لحسنه إلا أن يراد أن ما مر يعضده.

٣١٨ ـ (ادفنوا) أيها المسلمون (موتاكم) المسلمين (وسط) بفتح السين وسكونها وهو أفصح (قوم صالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته والوسط بمعنى

يَتَأَذَّىٰ الْحَيُّ بِجَارِ السُّوءِ». (حل) عن أبي هريرة (ض).

٣١٩ - «ٱدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ». (٤) عن جابر (صحـ).

٣٢٠ - «أُدْمَانِ فِي إِنَاءٍ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». (طس ك) عن أنس (صحـ).

المتوسط بين جماعة من الأموات. لكن ليس المراد هنا حقيقة التوسيط وهو جعل الشيء في الوسط بل الدفن بقرب قبر صالح أو بمقبرة الصلحاء ولو في طرفها فيكره الدفن بقرب قبر مبتدع أو فاسق والأفضل بأفضل مقبرة البلد ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه كما أشار إليه بقوله (فإن الميت يتأذى) يتضرر (بجار السوء) بالفتح والإضافة أي بسبب جوار جار السوء الميت وتختلف مراتب الضرر باختلاف أحوال المتضرر منه لنحو شدة تعذيب أو نتن ريح أو ظلمة أو غير ذلك فليس المراد بالتأذي مدلوله اللغوي وهو الضرر بقيد كونه يسيراً فحسب إذ في القاموس الأذى السوء اليسير (كما يتأذى الحي بجار السوء) الحي وفي رواية قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا؟ قالوا: نعم، قال: كذلك ينفع في الآخرة، قال السخاوي: وما روي أن الأرض المقدسة لا تقدس أحداً إنما يقدس المرء عمله قد لا ينافيه قال عبد الحق في العاقبة فيندب لولي الميت أن يقصد به قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فيدفنه معهم وينزله بازائهم ويسكنه في جوارهم تبركاً وتوسلاً بهم وأن يجتنب به قبور من يخاف التأذي بمجاورته والتألم بمشاهدة حاله كما جاء في أثر أن امرأة دفنت بقبر فأتت أهلها في النوم فجعلت تعنفهم وتقول ما وجدتم أن تدفنوني إلا إلى فرن الخبز فلما أصبحوا لم يجدوا بقرب القبر فرن خبز لكن وجدوا رجلاً سيافاً لابن عامر دفن بقربها ورأى بعضهم ولده بعد موته، فقال: ما فعل الله بك؟ قال: ما ضرني إلا أني دفنت بإزاء فلان وكان فاسقاً فروعني ما يعذب به من أنواع العذاب، ولو تعارض شرف البقعة وسوء حال المقبورين فاحتمالان رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحاء على الدفن بالبقعة المقدسة، وفيه حث على العمل الصالح والبعد عن أهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن أذى الجار (حل) من حديث محمد بن عمران بن الجنيد عن شعيب بن محمد الهمداني عن سليمان بن عيسى عن نافع عن عمه نافع بن مالك عن أبيه (عن أبي هريرة) ثم قال: غريب من حديث مالك وأقول سليمان بن عيسى، قال في اللسان: هالك وقال أبو حاتم: كذّاب وابن عدي وضاع ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في الموضوعات وكذا ابن الجوزي وتعقبه المؤلف وغاية ما أتى به أن له شاهداً حاله كحاله.

٣١٩ - (ادفنوا القتلى) بفتح فسكون أي قتلى أحد والحكم عام (في مصارعهم) وفي رواية في مضاجعهم أي في الأماكن التي قتلوا فيها، والصريع من الأغصان ما تهدل وسقط إلى الأرض ومنه قيل للقتيل صريع وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع مقبرة المدينة ولا يصح تعليله لكونه محل الشهادة والأرض تشهد لمن قتل فيها لأن الشهادة لا تتوقف منها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم قال في المطامح: والصحيح أن ذلك كان قبل دفنهم وحينئذٍ فالأمر للندب (٤ عن جابر) قال الترمذي رحمه الله: حسن صحيح ولهذا رمز المؤلف رحمة الله تعالى لصحته.

٣٢٠ - (أدمان) تثنية أدم بضم الهمزة والدال المهملة وتسكن جمع إدام وقيل هو بالسكون المفرد

٣٢١ ـ «أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». (د) عن صفوان بن أمية (ح).

٣٢٢ ـ «أَدْنَىٰ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ». الطحاوي (طب) عن أيمن الحبشي.

وبالضم الجمع أي لبن وعسل (في إناء) واحد (لا آكله ولا أحرمه) صريح في حله خلافاً لمن وهم لأنه من الطيبات المأذون في تناولها وإنما لم يأكله لأنه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا ويحب التقلل منه تركاً للتعمق في التنعم ورفضاً لفضول الدنيا كما ورد في عدة أخبار، وبين مراده به في خبر عائشة رضي الله عنها وغيره، وأكله من برمة فيها سمن وعسل لبيان الجواز أو للإيناس أو جبراً لخاطر من قدمه أو لكونه المتيسر في ذلك الوقت أو للتعديل كالجمع بين حار وبارد أو رطب ويابس أو غير ذلك من المقاصد التي لا تنافي الزهد (تنبيه) قال الغزالي هذا الحديث نبه به على أنه ينبغي للإنسان أن لا ينهمك في الشهوات فيكفي إسرافاً أن يأكل كلما يشتهيه ويفعل كلما يهواه فلا يعطي نفسه شهوتين دفعة فتقوى عليه وقد أدب عمر ولده عبد الله إذ دخل عليه فوجده يأكل لحماً مأدوماً بسمن فعلاه بالدرة وقال: لا أم لك كل يوماً هذا ويوماً هذا وإذا كان حد الاعتدال المطلوب خفياً في كل شخص فالحزم أن لا يترك في كل حال وأكل أدم في يوم هو الاعتدال وخلافه إسراف وإفراط ومخالفته اقتار وكان بين ذلك قواماً. قال إذا اشتهى فاكهة فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلاً عنه ليكون قوتاً لئلا يجمع بين شهوة وعادة (طس ك) في الأطعمة (عن أنس) قال أتي النبي ﷺ بقعب فيه لبن وعسل فذكره، قال الحاكم: صحيح فرده الذهبي وقال: بل منكر واه، وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني: فيه عبد الكبير بن شعيب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر في طريق الطبراني راوه مجهول وقد أشار البخاري إلى تضعيفه في صحيحه فزعم صحته خطأ.

٣٢١ ـ (أدن) بفتح الهمزة وسكون الدال وكسر النون أي قرب (العظم من فيك) قاله لصفوان وقد رآه يأخذ اللحم من العظم بيده (فإنه) أي تقريب اللحم من الفم ونهشه (أهنأ) بفتح الهمزة الأولى ورفع الثانية أي أقل مشقة وتعباً (وأمرأ) بصيغة أهنأ أي أقل ثقلاً على المعدة وأسرع هضماً وأبعد عن الأذى وأحمد للعاقبة فالأمر إرشادي (د عن صفوان بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية تصغير أمة وهو ابن خلف الجمحي من المؤلفة الأشراف شهد اليرموك أميراً، قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم من العظم فذكره، وقد رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر بأن سنده منقطع.

٣٢٢ ـ (أدنى ما تقطع فيه يد السارق) أي أدون ما يجب فيه قطع يد السارق بسرقته من حرز مثله بشرطه (ثمن) وفي رواية قيمة (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لأنه يجن صاحبه أي يستره ويواريه؛ وميمه عند سيبويه أصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم يومئذٍ بدينار وفي رواية له أيضاً بعشرة دارهم ويوافقه رواية أبي داود والنسائي عن ابن عباس قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، وفي رواية للنسائي لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض بأحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته

. . . .

ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمر قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار، وقال ابن عبد البر: هذا أصح حديث في الباب، قال ابن حجر: ويجمع بأنه قال أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث عائشة ان قيمته ربع الدينار فإن ربع الدينار صرف ثلاثة دراهم وليس المراد به مجناً بعينه بل الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق في عهد رسول الله ﷺ يقطع في ثمن المجن وكان يومئذٍ ذا ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه وقد قال: في رواية الطحاوي أيضاً وغيره بدل ثمن قيمة وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع، قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت أو باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها أو اعتماد الشافعي رحمه الله تعالى على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، قال: وهذا صريح في الحصر وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم لها وأما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع ويسرق الحبل فيقطع فإنه وإن احتمل أن يراد بيضة الحديد وحبل السفن كما قيل فالأظهر من مساقه أن يراد به التقليل لكن أقل ذلك القليل يقيد بهذا الحديث ونحوه (تنبيه) قال المازري وغيره وقد صان الله تعالى الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من نحو نهب وغصب ولسهولة إقامة البينة عليها بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها لتكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وفيه إشارة إلى الرد على المعري في قوله:

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِيـنَ عَسْجَـدٍ وُدِيَـتْ مـا بـالُهـا قُطِعَـتْ فـي رُبْـعِ دِينَـارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله:

عِـزُّ الأمـانَـة أغـلاهـا، وأرخصهـا ذُلُّ الخيـانـة، فـافهـمْ حكمـة البـاري

وشرحه أن الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار كثرت على الأموال فظهرت الحكمة من الجانبين وكان فيه صيانة على الطرفين، قال الزمخشري: والدون يعبر به عن قلة المقدار وإنما استعير الأدنى وهو الأقرب للأقل لأن المسافة بين الشيئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياز وإذا بعدت كثر ذلك؛ والقطع كما في الفتح تأثير في الغير بالإبانة **(الطحاوي طب عن أيمن الحبشي)** ابن أم أيمن حاضنة المصطفى ﷺ واسمها بركة رمز المصنف لحسنه، قال ابن حجر: هذا منقطع لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما

٣٢٣ ـ «أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَنْتَعِلَ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

(م) عن أبي سعيد (صحـ).

٣٢٤ ـ «أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ وَصَنْعَاءَ». (حم ت حب) والضياء عن أبي سعيد (صحـ).

وأما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك وقد بين من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه انتهى.

٣٢٣ ـ (أدنى أهل النار) أي أهونهم (عذاباً) وهو أبو طالب كما يأتي التصريح به في خبر (ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه) أي بسبب حرارتهما أو من أجلهما فيرى أنه أشد الناس عذاباً وهو أهونهم وفيه أن عذاب أهل النار متفاوت فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم إلى ركبته، ومنهم ومنهم وكفر من كفر فقط ليس ككفر من كفر وطغى وتمرد وعصى، وكفر من قاتل الأنبياء وفتك فيهم وأفسد في الأرض ليس ككفر من كفر وسالمهم وأحسن إلى أحدهم كأبي طالب، وقضية الخبر دوام الإحراق مع الحركات والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية ولا استحالة فيه كما زعمه بعض فرق الضلال وهم منكروا المعاد الجسماني لأن الله تعالى قادر على الممكنات. ودوام الحياة مع دوام الإحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها فكذا فعلها بالواسطة (م عن أبي سعيد) الخدري لكن لفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه من النسخ المحررة من حديث أبي سعيد: إن أدنى.

٣٢٤ ـ (أدنى) هذا هو لفظ رواية أحمد وغيره ولفظ الترمذي إن أدنى (أهل الجنة) هو جهينة وقيل غيره (منزلة) تمييز أو حال بتأويله بنازلاً والمنزلة الدرجة وأصل الدنو القرب في المكان ثم استعير للخسة كما استعير البعد للشرف والرفعة (الذي) أي الرجل وعبر باسم الموصول تفخيماً (له ثمانون ألف خادم) من الذكور والإناث فإن الخادم يتناول الغلام والجارية كما صرح به أهل اللغة وهؤلاء الخدم من أولاد المشركين كما يدل عليه الحديث الآتي ويحتمل أن البعض منهم والبعض من الولدان والبعض من الحور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد ويحتمل أن المراد المبالغة في الكثرة على قياس ما يأتي بعده عن الغزالي لكنه يبعده ذكر الاثنين مع السبعين في قوله: (واثنتان وسبعون زوجة) من الحور العين كما في رواية أي غير ما له من نساء الدنيا قال السمهودي: وتبين من الأحاديث أن لكل واحد من أهل الجنة زوجتين من الحور العين أصالة وسبعين إرثاً من أهل النار وذلك غير أزواجه من أهل الدنيا؛ وأخذ منه أن النساء أكثر أهل الجنة كما أنهن أكثر أهل النار وهو ما فهمه أبو هريرة كما في الصحيحين عنه لكن فيهما مرفوعاً أن منكن في الجنة ليسير وفي حديث مسلم الآتي أقل ساكني الجنة النساء، قال ابن القيم: فهذا يدل على أنه إنما يكنّ في الجنة أكثر بالحور وأما نساء أهل الدنيا فأقل أهل الجنة، قال السمهودي: وفيه نظر لإمكان الجمع بأن المراد أن منكن في الجنة ليسير بالنسبة لمن يدخل النار منكن لأنهن أكثر أهل النار ويحمل عليه خبر عائشة أقل ساكني الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن النار منهن ويأتي لذلك مزيد (وينصب له) في روضة من رياض الجنة أو على حافة نهر الكوثر كما

٣٢٥ ـ «أَدْنَىٰ جَبَذَاتُ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ مِائَةِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ». ابن أبي الدنيا ذكر الموت عن الضحاك بن حمرة مرسلاً.

٣٢٦ ـ «أَدُّوا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ فِي الْفِطْرِ». (حل هق) عن ابن عباس (ض).

ورد في الصحاح (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم اللامين وسكون الهمزة بينهما (وزبرجد) بدال مهملة كما في الصحاح ولم يصب من جعله بمعجمة وله منافع منها أن شرب حكاكته نافع من الجذام كما نقله المؤلف (وياقوت) قال القاضي يزيد: إن القبة معمولة منها أو مكللة بها وقال غيره: أراد أنها مركبة من الجواهر الثلاثة ولليـاقوت خواص شريفة منها أن التختم به والتعليق يمنع إصابة الطاعون على التحقيق وله في التفريح وتقوية القلب الجريح ومقاومة السموم ومدافعة الهموم والغموم ما هو مشهور معلوم وسعتها (كما بين الجابية) قرية بالشام (وصنعاء) قصبة باليمن كثيرة الشجر والماء تشبه دمشق قيل أوّل بلد بنيت بعد الطوفان والمسافة بينهما أكثر من شهر، قال القاضي: أراد أن بعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهذا للمبالغة في السعة وقد شنع حجة الإسلام على من زعم أن المراد الحقيقة وقال لا تظن أن المراد به تقدير بالمساحة لأطراف الأجسام فإن ذلك جهل بطريق ضرب الأمثال انتهى، وفيه دلالة على سعة الجنان الموعودة لأهل الإيمان وذلك من أعظم المنن عليهم إذ الروح مع السعة كما أن الكرب مع الضيق وكما جمع الله لأهل الجنة السعة والإغداق جمع على أهل النار التضييق والإرهاق (حم ت) في صفة الجنة واستغربه (حب والضياء) المقدسي (عن أبي سعيد) الخدري وفيه مقال.

٣٢٥ ـ (أدنى جبذات) جمع جبذة بجيم فموحدة والجبذ الجذب وليس مقلوب بل لغة صحيحة كما بينه ابن السراج وتبعه القاموس فجزم به موهماً للجوهري (الموت بمنزلة) أي مثل (مائة ضربة بالسيف) تهويل لشدته وإشارة إلى أنه خلق فظيع منكر ثقيل بشع فليس المراد أن ألمه كألم المائة ضربة بل هو إعلام بأنه في الشدة للغاية التي لا شيء فوقها وأن كل عضو لا روح فيه لا يحس بألم فإذا كانت فيه الروح فالروح هو المدرك للألم فكل ألم أصاب العضو سرى أثره للروح فبقدر السراية يألم والموت ألمه مباشر للروح فيستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق فيه جزء إلا دخله الألم فإن المنزوع المجذوب من كل عرق وعصب وشعر وبشر وذلك أشد من ألوف ضربات بالسيوف لأنها لا تبلغ تلك الكلية لأن قطع البدن بالسيف إنما يؤلمه لتعلقه بالروح فكيف إذا كان المتناول نفس الروح؟ وأخرج ابن عساكر أن عمرو بن العاص كان يقول عجباً لمن ينزل به الموت وعقله معه كيف لا يصفه، فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله وقال: صفه لنا، قال: الموت أجل من أن يوصف لكني سأصف لك منه شيئاً كأن على عنقي جبال رضوى وفي جوفي الشوك وكأن نفسي تخرج من ثقب إبرة، ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه إنما يجد ألمه كما يجد غيره ألم القرصة كما في خبر يأتي (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب (ذكر الموت) وما ورد فيه (عن الضحاك بن حمرة) بضم المهملة وبراء مهملة الأملوكي بضم الهمزة الوسطي، قال في التقريب: ضعيف (مرسلاً) أرسل عن قتادة وجماعة: قال: سئل النبي ﷺ عن الموت فذكره.

٣٢٦ ـ (أدوا) أعطوا أهل الزكاة وجوباً وفي رواية أخرجوا (صاعاً) عن كل رأس وهو خمسة

٣٢٧ ـ «أَدُّوا حَقَّ الْمَجَالِسِ: اُذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً، وَأَرْشِدُوا السَّبِيلَ، وَغُضُّوا الأَبْصَارَ». (طب) عن سهل بن حنيف (ح).

٣٢٨ ـ «أَدُّوا الْعَزَائِمَ، وَاقْبَلُوا الرُّخَصَ، وَدَعُوا النَّاسَ فَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ». (خط) عن ابن عمر (ض).

أرطال وثلث برطل بغداد عند الأئمة الثلاثة وثمانية عند أبي حنيفة (من طعام) من غالب قوت البلد وفي رواية بدله من بر (في الفطر) بكسر الفاء أي في زكاة الفطر شكراً لله تعالى على إحسانه بالهداية إلى صوم رمضان وتوفيقه الصائم لختم صومه واستقبال فطره وامتثالاً لأمر ربه وإظهاراً لشكره بما خوله من إطعام عيلته فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم على ما قرر في الفروع ووجوبها مجمع عليه ولا التفات لمن شذ وفي إطلاق الصاع تأكيد لمذهب الأئمة الثلاثة أن الواجب صاع تام من أي جنس كان خلاف ما عليه الحنفية كما يجيء تفصيله (حل هق) كلاهما من حديث عبد الله بن الجراح عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي (عن ابن عباس) وقال أبو نعيم رحمه الله تعالى: غريب ولا أعلم له راوياً إلا ابن الجراح، وقال غيره: سنده ضعيف لكن له شواهد.

٣٢٧ ـ (أدوا حق المجالس) أي ما طلب منكم فيها أولها جمع مجلس محل الجلوس، قيل: وما حقها؟ قال: (اذكروا) بضم الهمزة (الله) ذكراً (كثيراً) ندباً ليشهد لكم ذلك المجلس بذلك وليشغلكم ذكره عما لا يعنيكم (وارشدوا) أي اهدو وجوباً عينياً وقد يكون مندوباً كفاية وقد يكون (السبيل) الطريق للضال عنه ضلالاً حسياً أو معنوياً والمرشد الهادي إلى سواء الصراط (وغضوا) بضم أوله المعالم (الأبصار) أي اخفضوا أبصاركم حذراً من الافتتان بامرأة أو غيرها والمراد بالمجالس أعم من الطرق وهذا متأكد على كل جالس والغض خفض الطرف أي حبسه وكفه عن النظر وكل شيء كففته فقد غضضته (طب عن سهل) ضد الصعب (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة تحت ابن واهب الأنصاري الأوسي بدري جليل قال: قال أهل العالية يا رسول الله لا بد لنا من مجالس فذكره، قال الهيتمي: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري تابعي لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا انتهى، والمؤلف رحمة الله تعالى رمز لحسنه.

٣٢٨ ـ (أدوا العزائم) جمع عزيمة وهي لغة القصد المؤكد ومنه ﴿ولم نجد له عزماً﴾ [طه: ١١٥] وعرفاً ما لزم العباد بإلزام الله. وقيل الحكم الأصلي السالم عن المعارض (واقبلوا الرخص) جمع رخصة وهي لغة خلاف التشديد وعرفاً الحكم المتغير إلى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على أنفسكم بالتزام العزائم فإن هذا الدين يسر وما شاده أحد إلا غلبه وهذه الرخص ما سهله الله على عباده كقصر وفطر المسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ هرم وحامل ومرضع وغير ذلك مما أجمع على حله فإذا أنعم الله سبحانه وتعالى على العبد بنعمة حسن قبولها إجلالاً لما صدر من كرمه (ودعوا الناس) اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم وأحوالهم الباطنة (فقد كفيتموهم) أي إذا فعلتم ذلك فقد كفاكم شرهم من يعلم السر وأخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث على تجنبهم بقدر الإمكان (خط عن ابن عمر) بإسناد ضعيف لكن له شواهد يأتي بعضها.

٣٢٩ - «أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (قط) في الأفراد (طس) عن جابر (ض).

٣٣٠ - «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». (٣ ك) عن والد أبي الأحوص.

---

٣٢٩ - (أديموا) واظبوا وتابعوا ندباً (الحج والعمرة) أي ائتوا بهما على الدوام والمواظبة لوجه الله تعالى (فإنهما ينفيان) ينحيان (الفقر) بفتح الفاء وتضم وكل منهما على حدته بنفي الفقر ففي خبر يأتي ما أمعر حاج قط أي ما افتقر ولا احتاج وتخلفه في بعض الأفراد لعارض (والذنوب) أي ويمحوان الذنوب بمعنى أنه سبحانه وتعالى يكفرها بهما، أما الحج فيكفر الصغائر والكبائر وأما العمرة فيظهر أنها إنمّا تكفر الصغائر ثم شبه ذلك تشبيه معقول بمحسوس بقوله (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون المثناة تحت زق ينفخ فيه الحداد وجمع الكير كور (خبث الحديد) بفتحات وسخه الذي تخرجه النار فإنه في كل مرة يخرج منه خبث فلا ينفي خبثه إلا بتتابع دخوله وتكرره وخص الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة وأكثرها خبثاً إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلهما المداومة على النسكين ويأتي في خبر أن متابعتهما أيضاً تزيد في العمر والرزق واقتصر هنا على ذينك ليتم وجه التشبيه وفيه مشروعية إدامة الحج والعمرة وإحياء الكعبة وإيقاع المناسك بهما وهو في كل عام فرض كفاية على القادرين وإن حجوا وقد جبلت القلوب على محبة ذلك ويعتبر وقوف جمع بعرفة يحصل بهم الشعار (قط في الأفراد) بفتح الهمزة (طس عن جابر) قال الهيتمي: فيه عبد الملك بن محمد بن عقيل وفيه كلام ومع ذلك حديثه حسن.

٣٣٠ - (إذا آتاك الله) بالمد أعطاك (مالاً) أي شيئاً له قيمة يباع بها سمي مالاً لأنه يميل القلوب أو لسرعة ميله أي زواله (فلير) بالبناء للمجهول أي فلير الناس (أثر) بالتحريك (نعمة الله عليك) أي سمة إفضاله وبهاء عطائه فإن من شكر النعمة إفشاؤها كما في خبر ولما كان من النعم الظاهرة ما يكون استدراجاً وليس بنعمة حقيقية أردفه بما يفيد أن الكلام في النعم الحقيقية فقال: (وكرامته) التي أكرمك بها وذلك بأن يلبس ثياب تليق بحاله نفاسة وصفاقة ونظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع رعاية القصد وتجنب الإسراف ذكره المظهر وكان الحسن يلبس ثوباً بأربعمائة وفرقد السنجي يلبس المسح فلقي الحسن فقال: ما ألين ثوبك! قال: يا فرقد ليس لين ثيابي يبعدني عن الله ولا خشونة ثوبك تقربك منه إن الله جميل يحب الجمال. فإن قلت الحديث يعارضه حديث البس الخشن من الثياب وحديث تمعددوا واخشوشنوا قلت: لا، فإن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طبيب الدين وكان يجيب كلا بما يصلح حاله فمن وجده يميل إلى الرفاهية والتنعم فخراً وكبراً يأمره بلبس الخشن ومن وجده يقتر على نفسه ويبالغ في التقشف مع كونه ذا مال يأمره بتحسين الهيئة والملبس فلا ينبغي لعبد أن يكتم نعمة الله تعالى عليه ولأن يظهر البؤس والفاقة بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة ولله در القائل:

٣٣١ ـ «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ حَسَناً، وَلاَ يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَلاَ التَّبَاؤُسَ». (تخ طب) والضياء عن زهير بن أبي علقمة (صحـ).

٣٣٢ ـ «إِذَا آخَىٰ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ: ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». ابن سعد (تخ ت) عن يزيد بن نعامة الضبي (ض).

٣٣٣ ـ «إِذَا آخَيْتَ رَجُلاً فَسَلْهُ عَنِ ٱسْمِهِ، وَٱسْمِ أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً حَفِظْتَهُ، وَإِنْ

فرَثَاثُ ثَوْبِكَ لا يَزِيدُكَ زُلْفَةً ... عِنْدَ الإلهِ وأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ
وبَهَاءُ ثَوْبِكَ لا يَضُرُّكَ بَعْدَ أَنْ ... تَخْشَى الإلهَ وتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

(٣ ك) وصححه (عن والد أبي الأحوص) بحاء مهملة وأبو الأحوص اسمه عوف وأبوه مالك بن ثعلبة أو مالك بن عوف، قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة، قال: هل لك من مال؟ قلت: نعم، فذكره قال العراقي في أماليه: حديث صحيح.

٣٣١ ـ (إذا آتاك الله مالاً) أي متمولاً وإن لم تجب فيه الزكاة (فلير) بسكون لام الأمر (عليك فإن الله يحب أن يرى أثره) محركاً أي أثر إنعامه (على عبده حسناً) بحسن الهيئة والتجمل، قال البغوي: هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير مبالغة في النعومة والترفه ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم والمترفهين (ولا يحب) يعني يبغض (البؤس) بالهمز والتسهيل أي الخضوع والذلة ورثاثة الحال أي إظهار ذلك للناس (ولا التباؤس) بالمد وقد يقصر أي إظهار التمسكن والتخلقن والشكاية لأن ذلك يؤدي لاحتقار الناس له وازدرائهم أياه وشماتة أعدائه فأما إظهار العجز فيما بينه وبين ربه بلا كراهة لقضائه ولا تضجر فمطلوب (طب والضياء) المقدسي (عن زهير) مصغر (ابن أبي علقمة) ويقال ابن علقمة الضبعي ويقال الضبابي له حديث، قال الذهبي: أظنه مرسلاً، وقال ابن الأثير: قال البخاري زهير هذا لا صحبة له وذكره غيره في الصحابة.

٣٣٢ ـ (إذا آخى الرجل الرجل) أي اتخذه أخا يعني صديقاً وذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (فليسأله) ندباً مؤكداً (عن اسمه) ما هو (واسم أبيه) وجده إن احتيج (وممن) أي من أي قبيلة أو بلد (هو، فإنه) أي فإن سؤاله عما ذكر ومعرفته به (أوصل للمودة) أي أشد اتصالاً لها لدلالته على الاهتمام بمزيد الاعتناء وشدّة المحبة وأنه لا بد له من تعهده عند الحاجة إلى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند الاشتياق وغير ذلك (ابن سعد) في طبقاته (تخ ت) في الزهد (عن يزيد) من الزيادة (ابن نعامة) بفتح النون مخففاً (الضبي) نسبة إلى بني ضبة، قال الذهبي تبعاً لابن الأثير: مرسل، وقال البخاري: له صحبة فوهم، وقال أبو حاتم: يزيد تابعي لا صحبة له وغلط خ في إثباتها، وقال العسكري: غلط خ وفي التقريب لم يثبت له صحبة.

٣٣٣ ـ (إذا آخيت) بالمد (رجلا) مثلاً (فسله عن اسمه واسم أبيه) أي وممن هو كما في الحديث قبله ومن ثم زاد هنا في رواية وعشيرته ومنزله وذلك لأن فيه فوائد كثيرة منها ما ذكره بقوله: (فإن كان غائباً) أي مسافراً أو محبوساً مثلاً (حفظته) في أهله وماله وما يتعلق به (وإن كان مريضاً عدته) أي زرته

كَانَ مَرِيضاً عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَهُ». (هب) عن ابن عمر (ض).

٣٣٤ ـ «إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ». (حم هـ) عن سليمان بن صرد (صحـ).

٣٣٥ ـ «إِذَا ٱبْتَغَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ فَاطْلُبُوهُ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ». (عد هب) عن عبد الله بن جراد.

وتعهدته (وإن مات شهدته) أي حضرت جنازته، قيل وفيها ندب الإخاء في الله تعالى ومواصلته والتسبب في إبقائه وحب الإخوان وحفظ حق الأخ حضر أو غاب وتفقد أحواله مسافراً أو مريضاً وعيادته وتفقد أهله في غيبته وبرهم وشهود جنازته انتهى، وفيه ما فيه لأن ندب نفس المؤاخاة ليس في الحديث ما يفيدها وإنما تعلم من أدلة أخرى (هب عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: رآني المصطفى ﷺ وأنا ألتفت، فقال: ما لك تلتفت؟ قلت: آخيت رجلاً، فذكره ثم قال مخرجه البيهقي: تفرد به مسلمة بن علي بن عبيد الله وليس بالقوي انتهى، ومسلمة أورده الذهبي رحمه الله تعالى في الضعفاء والمتروكين وقال: قال الدارقطني وغيره متروك.

٣٣٤ ـ (إذا آمنك) بالمد والتخفيف والآمن كصاحب ضد الخائف (الرجل على دمه فلا تقتله) أي لا يجوز لك قتله، كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله على ذلك في القرآن بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ ـ أي بعد العفو أو أخذ الدية ـ ﴿فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] قال قتادة: العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا تقبل ديته لقوله ﷺ: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية» (حم ه) وكذا الطبراني (عن) أبي مطرف (سليمان بن صرد) بمهملة مضمومة وراء مفتوحة ومهملة الخزاعي الكوفي رمز المؤلف لصحته وليس كما قال ففيه عبد الله بن ميسرة، قال في الكاشف: واه وفي الميزان عن البخاري ذاهب الحديث.

٣٣٥ ـ (إذا ابتغيتم) خطاب عام غلب فيه الحاضرين على الغيب كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ [البقرة: ٢١] (المعروف) النصفة والخير والرفق والإحسان، قال: في النهاية المعروف، اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان للناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة (فاطلبوه عند حسان) وفي رواية جمال (الوجوه) أي الحسنة وجوههم حسناً حسياً أو معنوياً على ما مر وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل تتمته عند مخرجه البيهقي «فوالله لا يلج النار سخي ولا يلج الجنة شحيح إن السخاء شجرة في الجنة تسمى السخاء، وإن الشح شجرة في النار تسمى الشح» انتهى (عد هب عن عبد الله بن جراد) بجيم ومهملتين الخفاجي العقيلي، قال البخاري: له صحبة وقضية كلام المؤلف أن مخرجيه سكتا عليه ولا كذلك بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا إسناد ضعيف انتهى، فحذفه ذلك من كلامه غير صواب وذلك لأن فيه إبراهيم العسيلي ويعلى بن الأشدق لا يصدق كما بينه الأئمة.

٣٣٦ ـ «إِذَا ٱبْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي ٱلنَّظَرِ، وَٱلْمَجْلِسِ وَٱلْإِشَارَةِ». (ع) عن أم سلمة.

٣٣٧ ـ «إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيداً فَٱبْعَثُوهُ حَسَنَ ٱلْوَجْهِ، حَسَنَ ٱلِاسْمِ». البزار عن بريدة (ح).

---

٣٣٦ ـ (إذا ابتلي أحدكم) أي اختبر وامتحن (بالقضاء) أي الحكم (بين المسلمين) خصهم لأصالتهم وإلا فالنهي يتناول ما لو قضى بين ذميين (فلا يقض) ندباً (وهو غضبان) ولو كان غضبه لله تعالى خلافاً للبلقيني فيكره ذلك تنزيهاً لا تحريماً (وليسوّ) وجوباً (بينهم) أي الخصوم أو الخصمين المتقاضيين عنده بدلالة السياق (في النظر) إليهما معاً أو عدم النظر إليهما معاً والمجلس بأن يجلسهما عن يمينه أو شماله أو تجاهه وهو أولى (الإشارة) فلا يخص أحدهما بها دون الآخر فيحرم ذلك حذراً مما يوهمه التخصيص من الميل وفراراً من كسر قلب الآخر، ولا بدع في كون الكلام الواحد يجمع أحكاماً يكون بعضها مكروهاً وبعضها حراماً. كما يأتي ونبه بالنهي عن القضاء وقت الغضب على كراهته في كل حال يغير خلقه وكمال عقله كشدة جوع وعطش وشبع وشبق وفرح وحزن ونعاس وحقن وبول ومؤلم مرض وحر وبرد ومزعج خوف ولو قضى مع ذلك نفذ وكره ونبه بالأمر بالتسوية فيما ذكر على أنه يلزمه التسوية بينهما في الدخول عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه ونحو ذلك (ع عن أمّ سلمة) زوج المصطفى ﷺ قال الهيتمي: فيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

٣٣١ ـ (إذا أبردتم إليّ بريداً) أي أرسلتم إليّ رسولاً، قال الزمخشري: البريد الرسول المستعجل وفي محل آخر فارسية وهي في الأصل البغل أصلها بريدة دم أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت كذلك فعربت وخففت ثم سمى الرسول الذي يركبها بريد (فابعثوه حسن الوجه) أي جميله، قال القيصري: والحسن معنى روحاني تنجذب إليه القلوب بالذات حاصل من تناسب الأعضاء (حسن الاسم) للتفاؤل بحسن صورته واسمه وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء بأسرها من الله فإذا ورد وارد حسن الوجه حسن الاسم تفاءلوا به وكان المصطفى ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص ومن تأمّل معاني السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة منها، ألا ترى إلى خبر «أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله» ومما يدل على تأثير الأسماء في مسمياتها خبر البخاري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما اسمك»؟ قلت: حزن، قال: «أنت سهل»، قلت: لا أغير اسماً سماني به أبي، قال ابن المسيب: فيما زالت تلك الحزونة فينا بعد، والحزونة الغلظة قال ابن جني: مرّ بي دهر وأنا أسمّى الاسم لا أدري معناه إلا من لفظه ثم أكشفه فإذا هو كذلك، قال ابن تيمية: وأنا يقع لي ذلك كثيراً (تنبيه) قال الراغب: الجمال نوعان أحدهما امتداد القامة التي تكون عن الحرارة الغريزية، فإن الحرارة إذا حصلت رفعت أجزاء الجسم إلى العلو كالنبات إذا نجم كلما كان أعلى كان أشرف في جنسه وللاعتبار بذلك استعمل في كل ما جاد في جنسه العالي والفائق وكثر المدح

٣٣٨ ـ «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». (م) عن جابر (صحـ).

٣٣٩ ـ «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ». (حم م ٤) عن أبي سعيد، زاد (حب ك هق) «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

بطول القامة؛ الثاني أن يكون مقدوداً قويّ العصب طويل الأطراف ممتدها رحب الذراع عير مثقل بالشحم واللحم، قال: أعني الراغب ولا نعني بالجمال هنا ما تتعلق به شهوة الرجال والنساء فذلك أنوثة بل الهيئة التي لا تنبو الطباع عن النظر إليها وهو أدل شيء على فضيلة النفس لأن نورها إذا أشرق تأدّى إلى البدن وكل إنسان له حكمان أحدهما من قبل جسمه وهو منظره والآخر من قبل نفسه وهو مخبره، فكثيراً ما يتلازمان فلذلك فرع أهل الفراسة في معرفة أحوال النفس أوّلاً إلى الهيئة البدنية حتى قال بعض الحكماء: قل صورة حسنة تتبعها نفس رديئة فنقش الخاتم مفروش الطين (البزار) من عدة طرق (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بردة وهو ابن الحصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية الأسلمي قال الهيتمي: وطرق البزار كلها ضعيفة ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن أبي هريرة فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى، وبه يعلم أن المؤلف لو عزاه للطبراني كان أولى وأن زعمه في الأصل أنه صحيح فيه ما فيه وإنما رمزه هنا لحسنه إنما هو لاعتضاده.

٣٣٨ ـ (إذا أبق) بفتح الموحدة أفصح من كسرها (العبد) يعني هرب القن من مالكه بغير إذن شرعي والآبق مملوك فرّ من مالكه قصداً (لم تقبل له صلاة) وإن لم يستحل الأباق بمعنى أنه لا يثاب عليها لكن تصح ولا تلازم بين القبول والصحة كما مر وقيل المنفي كمال القبول لا أصله والأصح كما قاله النووي الأوّل فصلاته غير مقبولة لاقترانها بمعصية وصحيحة لوجود شروطها وأركانها كما حققه النووي كابن الصلاح زاد ابن على المازري وعياض تأويله المستحل وزاد في رواية حتى يرجع لمواليه قال العراقي: ونبه بالصلاة على غيرها انتهى، وقد عظم في هذا الخبر وما أشبهه جرم الإباق وهو جدير بذلك ذلك لأن الحق تعالى وضع من الحقوق التي على الحر كثيراً عن العبد لأجل سيده وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة فإذا استعصى العبد على سيده فإنما يستعصي على ربه إذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] أما لو أبق لعذر كفراره من لواطه به كما غلب في هذا الزمان وكما لو كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام فلا ضير (م) في الإيمان (عن جرير) بن عبد الله وفي الباب غيره.

٣٣٩ ـ (إذا أتى أحدكم أهله) أي جامع حليلته (ثم أراد العود) للجماع وفي رواية ثم بدا له أن يعود (فليتوضأ) بينهما أي الجماع. وضوءاً تاماً كوضوء الصلاة بدليل رواية البيهقي وابن عدي «إذا أتيت أهلك فإن أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة» ولا ينافيه قوله في آخر فليغسل فرجه بدل فليتوضأ لأن كمال السنة إنما يحصل بكمال الوضوء الشرعي وأصلها يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج بالغسل، والأمر للندب عند الأربعة وللوجوب عند الظاهرية (حم م ٤) في الطهارة (عن أبي سعيد) الخدري ولم يخرجه البخاري (وزاد حب ك) وقال تفرد به شعبة (هق فإنه أنشط للعود) أي أكثر نشاطاً له أعون عليه مع ما فيه من تخفيف الحدث لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء والمبيت على

٣٤٠ ـ «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ». (ش طب هق) عن ابن مسعود (هـ) عن عتبة بن عبد (ن) عن عبد الله بن سرجس (طب) عن أبي أمامة (ح).

٣٤١ ـ «إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَقَالُوا لَهُ: مَرْحَباً، فَمَرْحباً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَلْقَىٰ

إحدى الطهارتين خوفاً من أن يموت في نومه؛ وأخذ منه أنه يسن للمرأة أيضاً قال في شرح مسلم: ويكره الجماع أي الثاني قبل الوضوء ويقال إن الإمام الشافعي رحمه الله قال: الحديث لم يثبت ولعله لم يقف على سند أبي سعيد.

٣٤٠ ـ (إذا أتى أحدكم أهله) أي أراد جماع حليلته (فليستتر) أي فليغط هو وإياها بثوب يسترهما ندباً وخاطبه بالستر دونها لأنه يعلوها وإذا استتر الأعلى استتر الأسفل (ولا يتجردان) خبر بمعنى النهي أي ينزعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين عما يسترهما (تجرد العيرين) تشبيه حذفت أداته وهو بفتح العين تثنية عير هو الحمار الأهلي وغلب على الوحشي وذلك حياء من الله تعالى وأدباً مع الملائكة وحذراً من حضور الشيطان فإن فعل أحدهما ذلك كره تنزيهاً لا تحريماً إلا إن كان ثم من ينظر إلى شيء من عورته فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر الزوج إلى جميع عورة زوجته حتى الفرج بل حتى ما لا يحل له التمتع به كحلقة دبرها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع واستهجاناً لذلك الأمر الشنيع ولأنه أبلد الحيوان وأعدمه فهماً وأقبحه فعلاً وفي حديث الطبراني والبزار تعليل الأمر بالستر بأنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب؛ هذا لفظه؛ قال الهيتمي: وفي إسناد الطبراني مجهول وبقية رجاله ثقات وكما يندب الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته لما في خبر يأتي أن المصطفى ﷺ كان يفعله (ش طب هق) وكذا في الشعب (عن ابن مسعود) ثم قال البيهقي في الشعب عقب تخريجه: تفرد به مندل العنزي انتهى، ومندل أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ضعفه أحمد والدارقطني. قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني فيه مندل ضعيف وقد وثق. وقال البزر أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح (ه عن عتبة) بمثناة فوقية (ابن عبد) بغير إضافة وهذا الاسم متعدد في الصحابة فكان ينبغي تمييزه (ن عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة (طب عن أبي أمامة) لكن بلفظ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريا تعرى الحمير، قال الهيتمي: فيه عفير بن معدان ضعيف. فرمز المؤلف لحسنه إنما هو لاعتضاده وتقويه بكثرة طرقه وإلا فقد جزم الحافظ العراقي بضعف أسانيده ووجهه ما تقرر.

٣٤١ ـ (إذا أتى الرجل القوم) أي جاء أو لقي العدول الصلحاء كما يدل عليه السياق فلا اعتبار بأهل الفجور والفساق (فقالوا) له بلسان المقال أو الحال (مرحباً) نصب بمضمر أي صادفت أو لقيت رحباً بضم الراء أي سعة وهي كلمة إكرام وإظهار مودة ومحبة وتلقي الأخيار بها مندوب قال العسكري: وأول من قالها سيف بن ذي يزن (فمرحباً به يوم القيامة) أي فذلك ثابت له يوم القيامة أو

رَبَّهُ، وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَقَالُوا لَهُ: قَحْطاً، فَقَحْطاً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب ك) عن الضحاك بن قيس (صحـ).

٣٤٢ ـ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». (حم ق ٤) عن أبي أيوب (صحـ).

فيقال له ذلك يومها (**يوم يلقى ربه**) كناية عن رضا الله عنه وإدخاله الجنة والمراد إذا عمل عملاً يستحق به أن يقال له ذلك فهو علم لسعادته فإن الله تعالى إذا أحب عبداً ألقى محبته في قلوب العباد وهو إشارة وبشارة بنظره إليه تعالى (**وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له قحطاً**) بفتح فسكون أو فتح نصب على المصدر أيضاً أي صادفت قحطاً أي شدة وحبس غيث (**فقحطاً له يوم القيامة**) أصله الدعاء عليه بالجدب فاستعير لانقطاع الخير وجدبه من العمل الصالح والمراد أنه إذا كان ممن يقول فيه العدول عند قدومه عليهم هذا القول فإنه يقال له مثله يوم القيامة أو هو كناية عن كونه يلقى شدة وأهوالاً وكرباً في الموقف، وفي الخبر هم شهداء الله في الأرض فهو كناية عن كونه مغضوباً عليه. وذكر اللقاء في الأوّل وإضافته للربوبية دون الثاني إشارة إلى أن ربه يتلقاه بالإكرام ويربيه بصنوف البر والإنعام وأما الثاني فيعرض عنه وحذف له من الأوّل لدلالة الثاني عليه (**طب ك**) في الفضائل (**عن الضحاك بن قيس**) الفهري قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح غير ابن عمرو الضرير وهو ثقة.

٣٤٢ ـ (**إذا أتى أحدكم**) وفي رواية إذا اتيتم (**الغائط**) محل قضاء الحاجة كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (**فلا يستقبل القبلة**) الكعبة قال القاضي: القبلة في الأصل الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفاً للمكان المتوجه نحوه للصلاة، وقال الحراني: أصل القبلة ما يجعل قبالة الوجه والقبل ما أقبل من الجسد في مقابلة الدبر لما أدبر منه ولا هنا ناهية بقرينة قوله: (**ولا يولها**) بحذف الياء (**ظهره**) أي لا يجعلها مقابل ظهره ولمسلم لا يستدبرها وزاد ببول أو غائط فأفاد تخصيص التحريم بحالة خروجه (**شرقوا أو غربوا**) قال الولي العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود وغربوا بغير ألف وفي بقية الكتب الستة أو غربوا بألف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى فوجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب وفيه التفات من الغيمة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن فمن قبلته إلى المشرق أو المغرب يحرف إلى الجنوب أو الشمال وفيه دلالة على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء للحوق المشقة في البنيان بتكليف الانحراف عن سمت البناء إذا كان موضوعاً للقبلة بخلاف الصحراء ولما رواه الشيخان أن المصطفى ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن أنه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه ومحل الثاني إذا استتر

٣٤٣ ـ «إِذَا أَتَىٰ عَلَيَّ يَوْمٌ لاَ أَزْدَادُ فِيهِ عِلْماً يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَلاَ بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ». (طس عد حل) عن عائشة (ض).

بمرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ومحل الأوّل إذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك أما فيه فلا حرمة ولا كراهة (حم ق ٤ عن أبي أيوب) الأنصاري بألفاظ مختلفة.

٣٤٣ ـ (إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً) طائفة من العلم أو علماً سنياً عزيزاً، إذ التنكير للتعظيم والتفخيم قال ابن حجر: والمراد بالعلم الذي أمره الله تعالى بطلب الازدياد منه ولم يأمره بطلب الازدياد من شيء إلا منه قال: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيده معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير والحديث والفقه إلى هنا كلامه. ولو كان لي من الأمر شيء لقلت اللائق بمنصبه الشريف إرادة العلم بالله سبحانه وتعالى الذي هو أسنى المطالب وأسمى المواهب. ثم رأيت بعض العارفين قال: أراد بهذه الزيادة من العلم علم التوحيد المتعلق بالله تعالى لتزيد معرفته بتوحيد الله فتزيد رتبته في تحميده وقد حصل له عليه أفضل الصلاة والسلام من العلوم والأسرار ما لا يبلغه أحد (يقربني إلى الله تعالى) أي إلى رحمته ومزيد رضاه (فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم) دعاء أو خبر والقصد تبعيد نفسه من عدم الازدياد وأنه دائم الترقي وقد أراه الله تعالى لطائف في باب العلم وآداباً لم يكن رآها وفيوضات جزيلة لم يكن يعلمها وصار تلقنه لذلك الأمداد بمنزلة الغذاء له بل هو غذاء روحاني فلو فرض انقطاعه عنه لحظة من نهار لم يعده مباركاً والعلم لا ساحل له ولا منتهى وهو درجات وبدؤه من العلي العليم وكلما ارتقى الانسان فيه درجة ازداد قرباً من أعلم العالمين والمراد لا بورك لي في ذلك اليوم، وذكر طلوع الشمس إشارة إلى أنه كله من أوله إلى آخره كذلك وذكر النهار مثال فالليل كذلك ويحتمل أن ذلك لأن محل تعلم العلم وتعليمه النهار دون الليل وقد كان دائم الترقي في كل لمحة قال ابن سبع: ومن خصائصه ﷺ أنه كلف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الخلق، قال بعض الصوفية: وإنما طلب الزيادة من العلم لا من المال لأن زيادة المال تورث الإنكار على صاحبها واللائق بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم الانصاف بما يتآلف به القلوب كالعلم فإنه يزيد صاحبه كشفاً وإيضاحاً واتساعاً وانشراحاً وتميل إليه النفوس (تنبيه) قد يراد باليوم معناه المعروف وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد به الدولة والأنسب هنا إرادة الثاني لولا ذكره طلوع الشمس (طس) وفيه عنده بقية صدوق ذو مناكير والحكم بن عبيد الله عن الزهري قال الهيتمي تركه الصوري وغيره انتهى، وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: متهم، وقال أبو حاتم: كذاب، (عد) وفيه عنده سليمان بن بشار، قال في الميزان: متهم بالوضع، قال ابن حبان وضع على الأثبات ما لا يحصى ووهاه ابن عدي وسرد له من الواهيات عدة هذا منها، قال: في اللسان ولفظ ابن عدي كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث فما أوهمه صنيع المؤلف من أن ابن عدي خرجه وأقره غير صواب (حل عن عائشة) وفيه عبد الرحمن بن عمروسة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: ثقة مكثر ذو غرائب تكلم فيه ابن الفرات وفيه الحكم المذكور قد عرفت أنه كذاب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه العراقي

٣٤٤ ـ «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». (ق د ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ).

٣٤٥ ـ «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». (هـ) عن ابن عمر، البزار وابن

في تخريج أحاديث الإحياء الكبير ذكر ابن عراقي أن المؤلف وافق ابن الجوزي على وضعه لكن رأيته تعقبه في مختصر الموضوعات فلم يأت بطائل سوى أن قال له شاهد عند الطبراني وهو خبر «من معادن التقوى تعلمك إلى ما علمت ما لم تعلم» وأنت خبير ببعد ما بين الشاهد والمشهود.

٣٤٤ ـ (إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب مفعول به (بطعامه) ليأكله والخادم يطلق على القن والحر، قال الزمخشري: وهو بغير تاء التأنيث لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ومثلها امرأة عاشق (قد كفاه علاجه) أي تحمل المشقة من تحصيل آلاته ومزاولة عمله (ودخانه) بالتخفيف مقاساة شم لهب النار حال الطبخ نص عليه مع شمول ما قبله له لعظم مشقته (فليجلسه) ندباً ليأكل (معه) كفايته مكافأة له على كفايته حره وعلاجه وسلوكاً لسبيل التواضع المأمور به في الكتاب والسنة هذا هو الأفضل (فإن لم يجلسه) للأكل (معه) لعذر كقلة طعام أو لكون نفسه تعاف ذلك قهراً عليه ويخشى من إكراهها محذوراً أو لغير ذلك كمحبته للاختصاص بالنفيس أو لكون الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأدباً أو كونه أمرد يخشى من التهمة به بإجلاسه معه أو لغير ذلك (فليناوله) ندباً مؤكداً من الطعام (أكلة) بضم الهمزة ما يؤكل دفعة واحدة كلقمة (أو أكلتين) ما يؤكل كذلك بحسب حال الطعام والخادم ليرد ما في نفسه من شهوة الطعام وتنكسر سورة الجوع، ولفظ رواية البخاري لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، قال الدماميني: فإن قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال النبي ﷺ هذا أو هذا فجمع وأتى بحرف الشك ليؤدي كما سمع ويحتمل أنه من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو، وقد صرح بعضهم بجوازه والخادم يشمل الذكر والأنثى لكنه كما قال المحقق أبو زرعة فيها محمول فيما إذا كان السيد رجلاً على أن تكون أمته أو محرمه فإن كانت أجنبية فليس له ذلك، قال: وفي معنى الطباخ حامل الطعام في الإجلاس والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحه وإراحة صاحب الطعام من حمله فتخصيصه من ولي الطعام ليس لإخراج غيره من الخدم بل لكونه آكد وهذا كله للندب أما الواجب فإطعامه من غالب قوت الأرقاء بذلك البلد (ق د ت ه عن أبي هريرة) رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

٣٤٥ ـ (إذا أتاكم كريم قوم) أي رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام (فأكرموه) برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذاك يجر إلى سفك الدماء وفي إكرامه اتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض، ألا ترى أنه لم ينسبه في الحديث إلى علم ولا إلى دين؟ ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما

خزيمة (طب عد هب) عن جرير، البزار عن أبي هريرة (عد) عن معاذ، وأبي قتادة (ك) عن جابر (طب) عن ابن عباس، وعن عبد الله بن ضمرة بن عساكر عن أنس، وعن عدي بن حاتم الدولابي في الكنى، وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمٰن بن عبد بلفظ «شَرِيفُ قَوْمِهِ» (صحـ).

تقرر من أن الإكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه فمتى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فإن أوذي ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة، وقد قيل:

دَارِهِــمْ مــا دُمْــتَ فــي دَارِهِــمْ ... وحَيِّهِــمْ مــا دُمْــتَ فــي حَيِّهِــمْ

وقال ﷺ: «بعثت بمداراة الناس» (هب) وهو ضعيف: ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظاً للدين ورفقاً بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلي المسكين وهكذا كان أسلوب المصطفى ﷺ مع المؤلفة وغيرهم؛ وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجمود على ظاهر ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾ [الحج: ١٨] وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن من حصول مفسدة؛ والحاصل أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله ولهذا قال بعض العارفين: ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياءه ورأى نفسه دونه وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه، قال: فمن أتانا فقيراً أكرمناه كائناً من كان وإن كان ظالماً فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم وأكرمه وقد كان المصطفى ﷺ يتواضع لأكابر كفّار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم لأنهم مظاهر العزة الألهية ورئي بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصه على بعضهم قال: لا تنكره فإن تأدّبهم مع من ألبسه الخلعة لا معة، ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلمانه ركب أكابر الدولة في خدمته فرحم الله القائل:

رَبِّ هَــبْ لــي مَــذَلَّةً وانكِســارَا ... وأَنِلْنِــي تَــوَاضُعــاً وافْتِقَــارَا
وَفِّــقِ القَلْــبَ واهْــدِهِ لِصَــلاحٍ ... وأَذِقْنِــي حَــلاوةً واصْطِبَــارا

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكشاف وثقه أبو زرعة، له حديث منكر ومحمد بن عجلان ضعفه خ ووثقه غيره (البزار) في مسنده (وابن خزيمة) في صحيحه (طب عد هب عن جرير) بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم والقشيري اليماني أسلم عام توفي المصطفى ﷺ وكان يحبه ويكرمه وكان غالي الجمال حتى قال فيه عمر: هو يوسف هذه الأمة، قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني: وفيه حصين بن عمر مجمع على ضعفه وسببه أن جريراً قدم على المصطفى ﷺ فبسط له رداءه ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيتمي وفيه ومن لم أعرفه انتهى، وفي الميزان

٣٤٦ ـ «إِذَا أَتَاكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ». (هـ) عن أنس.

٣٤٧ ـ «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

عن ابن عدي أنه حديث منكر (عد) من حديث سهل (عن معاذ) بن جبل (وأبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين، قال الهيتمي: وسهل لم يدرك معاذاً وفيه أيضاً عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال: يخطىء (ك عن جابر) بن عبد الله (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي وفيه إبراهيم بن يقظان وكذا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الأوّل (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البجلي قال ابن الأثير: عدوه في أهل البصرة، قال الهيتمي: وفيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة وهو كذاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك وضعفه وذكر فيه بيان السبب وهو أنه لما دخل عدي على المصطفى ﷺ ألقى إليه وسادة وجلس هو على الأرض فقال: أشهد أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً ثم أسلم، وفي رواية أخرى فقيل له يا نبي الله لقد رأينا منظراً لم نره لأحد، فقال: «نعم هذا كريم قوم، إذا أتاكم» إلى آخره (وعن عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن حاتم) قال ابن الأثير: عدوه في أهل فلسطين وحديثه في الشاميين، قال ابن حجر: يقال له رؤية ، وفي الميزان عنه أنه منكر (الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد من أهل الري (في) كتاب (الكنى) والألقاب (وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة ويقال بن عبيد الأزدي له وفادة (بلفظ) إذا أتاكم (شريف قومه) فأكرموه من الشرف وهو المكان العاليَ فسمى الشريف شريفاً لارتفاع منزلته وعلو مرتبته على قومه، قال الذهبي في مختصر المدخل: طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع.

٣٤٦ ـ (إذا أتاكم الزائر فأكرموه) بالتوقير والتصدير والضيافة والاتحاف لأمرة تعالى بحسن المعاشرة وهذا قاله حين أتاه جرير فأكرمه وبسط رداءه له وإطلاق الزائر هنا يشمل كل زائر وتقييده في الحديث قبله بالكريم للآكدية (ه عن أنس) قال العراقي: هذا حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه.

٣٤٧ ـ (إذا أتاكم) أيها الأولياء (من) أي رجل يخطب موليتكم (ترضون خلقه) بالضم وفي رواية بدله أمانته (ودينه) بأن يكون مساوياً للمخطوبة في الدين أو المراد أنه عدل فليس الفاسق كفأ لعفيفة (فزوجوه) إياها، وفي رواية فأنكحوه أي ندباً مؤكداً بل إن دعت الحاجة وجب كما مر (إن لا تفعلوا) ما أمرتم به وفي رواية تفعلوه، قال الطيبي: الفعل كناية عن المجموع أي إن لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه، (تكن) تحدث (فتنة في الأرض وفساد) خروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف (عريض) كذا في رواية البيهقي وغيره وفي رواية كبير والمعنى متقارب، وفي رواية كرره ثلاثاً يعني أنكم إن لم ترغبوا في الخلق الحسن والدين المرضي الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد تكن إلى آخره أو المراد إن لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار

الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (ت هـ ك) عن أبي هريرة (عد) عن ابن عمر (ت هق) عن أبي حاتم المزني، وما له غيره (صحـ).

٣٤٨ ـ «إِذَا أَتَاكُمُ السَّائِلُ فَضَعُوا فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحْرَقاً». (عد) عن جابر (ض).

٣٤٩ ـ «إِذَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَطَّفْ بِهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذٰلِكَ فَشُدَّ

فيقع القتل ممن نسب إليه العار فتهيج الفتن وتثور المحن، وقال الغزالي: أشار بالحديث إلى أن دفع غائلة الشهوات مهم في الدين فإن الشهوات إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش انتهى، والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وضده الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة وقول البغوي فيه اعتبار الكفاءة في التناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر منها فيه نظر إذ ليس فيه ما يدل إلا على على اعتبار الدين ولا تعرض فيه لاعتبار النسب الذي اعتبره الشارع عليه الصلاة والسلام وفيه أن المرأة إذا طلبت من الولي تزويجها من مساو لها في الدين لزمه لكن اعتبر الشافعية كونه كفأ وفيه أنه ينبغي تحري محاسن الأخلاق في الخاطب والبعد عمن اتصف بمساويها (ت ه ك) في النكاح، عن عبد الله بن الحسين عن الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن وثيمة البصري (عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح ورده الذهبي بأن عبد الحميد هو أبو فليح، قال أبو داود وغيره: ثقة وثيمة لا يعرف (عد) من حديث صالح المنيحي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان: وعمار هالك ووثقه بعضهم، قال أبو حاتم: كان يكذب (ت هق عن أبي حاتم المزني) بضم الميم وفتح الزاي صحابي له هذا الحديث الواحد وقيل لا صحبة له ويقال اسمه عقيل بن ميمونة ذكره في التقريب، قال البخاري: وتبعه الترمذي ولا أعلم له غير هذا الحديث فمن ثم قال المؤلف (وما له غيره) ولو عبر بعبارة البخاري كان أولى إذ لا يلزم من نفي العلم نفي الوجود قال ت حسن غريب قال العراقي عن البخاري: إنه لم يعده محفوظاً، وقال أبو داود: إنه أخطأ وعده في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته.

٣٤٨ ـ (إذا أتاكم السائل) يعني إذا وجدتم من يلتمس الصدقة بقاله أو بحاله فخصوص الإتيان غير مراد (فضعوا في يده) أي أعطوه شيئاً يعني أوصلوه ومناولته أفضل (ولو ظلفاً) بكسر فسكون للبقر والغنم كالقدم للآدمي والحافر للفرس (محرقاً) بضم الميم وفتح الراء أي أعطوه ولو قليلاً ولا تردوه خائباً فذكره الظلف مع كونه لا يغني من جوع للمبالغة في القلة ومزيد التحذير من حرمانه الموجب للخيبة وعدم النجاح المؤدي إلى فقد الفلاح، ففي خبر «يأتي لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم»، والأمر للندب وإن كان مضطراً فللوجوب (عد عن جابر) بن عبد الله بسند ضعيف لكن له شواهد.

٣٤٩ ـ (إذا اتسع الثوب) غير المخيط وهو الرداء بقرينة قوله الآتي ثم صل بغير رداء (فتعطف) أي توشح (به) بأن تخالف بين طرفيه كما في رواية البخاري (على منكبيك) فتلقي كل طرف منهما على الطرف الآخر (ثم صل) الفرض أو النفل لأن التعطف به كذلك أصون للعورة وأبلغ في الستر مع ما

بِهِ حِقْوَكَ ثُمَّ صَلِّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ». (حم) والطحاوي عن جابر (صحـ).

٣٥٠ ـ «إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ جِيرَانُكَ أَنَّكَ مُحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ جِيرَانُكَ أَنَّكَ مُسِيءٌ فَأَنْتَ مُسِيءٌ». ابن عساكر عن ابن مسعود (ض).

٣٥١ ـ «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً،

فيه من المهابة والإجلال وعدم شغل البال بإمساكه لستر عورته وفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى (**وإن ضاق عن ذلك**) بأن لم تمكن المخالفة بين طرفيه كذلك (**فشد به حقوك**) بفتح الحاء وتكسر معقد الإزار وخاصرتك (**ثم صل بغير رداء**) محافظة على الستر ما أمكن والأمر كله للندب عند الثلاثة وللوجوب عند أحمد فلو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء لم تصح صلاته عنده؛ حكاه عنه الطيبي وغيره، وقال الشافعية: إذا اتسع الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه وإلا ائتزر به وجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً فيكره تركه، أما المرأة فتصلي بقميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب (**حم والطحاوي**) أحمد بن محمد نسبة إلى طحا قرية بمصر (**عن جابر**) بن عبد الله رمز المؤلف لصحته.

٣٥٠ ـ (**إذا أثنى**) بتقديم المثلثة على النون (**عليك جيرانك**) الصالحون للتزكية ولو اثنان فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع (**أنك**) أي بأنك (**محسن**) أي من المحسنين يعني المطيعين لله تعالى (**فأنت محسن**) عند الله تعالى (**وإذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء**) أي عملك غير صالح (**فأنت**) عند الله (**مسيء**) ومحصوله إذا ذكرك صلحاء جيرانك بخير فأنت من أهله وإذا ذكروك بسوء فأنت من أهله فإنهم شهداء الله في الأرض فأحدث في الأوّل شكراً وفي الثاني توبة واستغفاراً فحسن الثناء وضده علامة على ما عند الله تعالى للعبد، وإطلاق ألسنة الخلق التي هي أقلام الحق بشيء في العاجل عنوان ما يصير إليه في الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده حيث حببه لخلقه فأطلق الألسنة بالثناء عليه وعكسه عكسه، وفي الحديث دليل لابن عبد السلام حيث ذهب إلى أن الثناء يستعمل في الخير والشر لكن هل هو حقيقة فيهما أو في الخير فقط؟ خلاف، وما تقرر من أن لفظ الحديث إذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء إلى آخره هو ما رأيته ثابتاً في نسخة المؤلف بخطه فإيراد بعضهم لهذا الحديث المذكور في هذا الجامع بلفظ وإذا قال إلى آخره باطل، (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن ابن مسعود**) رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل يا رسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً؟ فذكره، وهذا بمعناه في مستدرك الحاكم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال دلني على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة! قال: «كن محسناً»، قال: كيف أعلم أني محسن؟ قال: «سل جيرانك فإن قالوا إنك محسن فأنت محسن وإن قالوا إنك مسيء فأنت مسيء» انتهى قال الحاكم على شرطهما.

٣٥١ ـ (**إذا اجتمع الداعيان**) فأكثر إلى وليمة ولو لغير عرس أو إلى غيرها كشفاعة أو قضاء حاجة (**فأجب**) حيث لا عذر (**أقربهما**) منك (**بابا**) من متعلقة بالقرب في أقرب لا صلة التفضيل لأن أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة ومن المتعلقة بأفعل التفضيل ثم علله بقوله: (**فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً**) وحق الجوار مرجح، هذا إن لم يسبق أحدهما بأن تقارنا في الدعوة (**و**) أما

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». (حم د) عن رجل له صحبة (ح).

٣٥٢ ـ «إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْعَالِمُ وَٱلْعَابِدُ عَلَىٰ ٱلصِّرَاطِ قِيلَ لِلْعَابِدِ: ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ، وَتَنَعَّمْ بِعِبَادَتِكَ، وَقِيلَ لِلْعَالِمِ: قِفْ هُنَا فَٱشْفَعْ لِمَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ لَا تَشْفَعُ لِأَحَدٍ إِلَّا شُفِّعْتَ، فَقَامَ مَقَامَ ٱلْأَنْبِيَاءِ». أبو الشيخ في الثواب (فر) عن ابن عباس (ض).

٣٥٣ ـ «إِذَا أَحَبَّ ٱللَّهُ عَبْداً ٱبْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ». (هب فر) عن أبي هريرة (هب) عن ابن مسعود وكردوس موقوفاً عليهما.

إن (سبق أحدهما) إلى دعوتك (فأجب الذي سبق) لأن إجابته وجبت أو ندبت حين دعاه قبل الآخر فإن استويا سبقاً وقرباً فأقربهما رحماً فإن استويا فأكثرهما علماً وديناً فإن استويا أقرع؛ وفيه أن العبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار وسره أنه أسرع إجابة له عندما يثوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أقدم ولا دلالة فيه على أن الشفعة للجار بل لأنه أحق بالإهداء (حم د عن رجل له صحبة) وإبهامه غير علة لأن الصحب كلهم عدول، قال ابن حجر: وغيره إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلاً وقد أشار المؤلف لحسنه غافلاً عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه وعبارته إسناده ضعيف، وعن قول جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي خالد الدالاني، قال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به لكن له شواهد في البخاري إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

٣٥٤ ـ (إذا اجتمع العالم) بالعلم الشرعي العامل به (والعابد) القائم بوظائف الطاعات وصنوف العبادات لكنه لا يعلم إلا ما لزمه تعلمه عيناً (على الصراط) أي على الجسر المضروب على متن جهنم الذي يمر عليه الكافر للنار والمسلم للجنة (قيل) أي يقول بعض الملائكة أو من شاء الله من خلقه بأمره (للعابد ادخل الجنة) برحمة الله وترفع لك الدرجات فيها بعملك (وتنعم) ترفه من الرفاهية وهي رغد الخصب ولين العيش (بعبادتك) أي بثواب عملك الصالح فإنه قد نفعك لكنه قاصر عليك (وقيل للعالم قف هنا) أي على الصراط (فاشفع لمن أحببت) الشفاعة له من عصاة الموحدين الذي استحقوا دخول النار (فإنك لا تشفع لأحد) ممن ذكر (إلا شفعت) أي قبلت شفاعتك فيه لأنه لما أحسن إلى عباد الله بعلمه الذي أفنى فيه نفائس أوقاته أكرمه الله تعالى بإنالته مقام الإحسان إليهم في الآخرة بشفاعته فيهم جزاء وفاقاً (فقام) حينئذٍ (مقام الأنبياء) في كونه في الدنيا هادياً للرشاد منقذاً من الضلالة وكونه في الآخرة شافعاً مشفعاً ومن ثم قالوا: العلماء خلفاء الأنبياء فأعظم بها من منزلة عالية فاخرة في الدنيا والآخرة (أبو الشيخ) عبد الله بن حبان (في) كتاب (الثواب) على الأعمال (فر) وكذا أبو نعيم ومن طريقه وعنه أورده الديلمي فلو عزاه له كان أولى (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما رمز المؤلف لضعفه وذلك لأن فيه عثمان بن موسى عن عطاء أورده الذهبي في الضعفاء، وقال له: حديث لا يعرف إلا به وفي الميزان له حديث منكر.

٣٥٣ ـ (إذا أحب الله عبداً) أي أراد به الخير ووفقه (ابتلاه) اختبره وامتحنه بنحو مرض أو هم أو ضيق (ليسمع تضرعه) أي تذلله واستكانته وخضوعه ومبالغته في السؤال ليعطي صفة الجود والكرم

٣٥٤ ـ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوماً ٱبْتَلَاهُمْ». (طس هب) والضياء عن أنس (صحـ).

٣٥٥ ـ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ سَقِيمَهُ الْمَاءَ». (ت ك هب) عن قتادة بن النعمان (صحـ).

جميعاً فإنهما يطلبانه عند سؤال عبده بالإجابة فإذا دعا، قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل: يا رب اقض حاجته، فيقول: دعوا عبدي فإني أحب أن أسمع صوته كذا جاء في خبر، قال الغزالي: ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء أوليائه وأصفيائه الذين هم أعز عباده وإذا رأيت الله عز وجل يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى فاعلم أنك عزيز عنده وأنك عنده بمكان وأنه يسلك بكِ طريق أوليائه وأصفيائه فإنه يراك ولا يحتاج إلى ذلك، أما تسمع إلى قوله تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور: ٤٨] بل اعرف منته عليك فيما يحفظ عليك من صلاتك وصلاحك ويكثر من أجورك وثوابك وينزلك منازل الأبرار والأخيار والأعزة عنده. (تنبيه) قال العارف الجيلاني: التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد إلا بعد بذل الجهد في مرضاته فإن البلاء يكون تارة في مقابلة جريمة وتارة تكفيراً وتارة رفع درجات وتبليغاً للمنازل العلية ولكل منها علامة، فعلامة الأوّل عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق، وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه، وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب، (هب فر عن أبي هريرة هب عن ابن مسعود) عبد الله (وكردوس) بضم الكاف وآخره مهملة (موقوفاً عليهما) لم يرمز له بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه وأنه كذلك، قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: إنه يتقوى بعدد طرقه.

٣٥٤ ـ (إذا أحب الله قوماً ابتلاهم) بأنواع البلاء حتى يمحصهم من الذنوب ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا غيرة منه عليهم أن يقعوا فيما يضرهم في الآخرة وجميع ما يبتليهم به من ضنك المعيشة وكدر الدنيا وتسليط أهلها ليشهد صدقهم معه وصبرهم في المجاهدة قال: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ [محمد: ٣١] (طس) وكذا في الكبير (هب والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الهيتمي: رجال الطبراني موثقون سوى شيخه انتهى، وله طريق آخر فيها النعمان ابن عدي متهم ومن طريقه أورده ابن الجوزي وحكم بوضعه ورواه أحمد عن محمود بن لبيد وزاد «فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع» قال المنذري: رواته ثقات ولعل المؤلف أغفله سهواً.

٣٥٥ ـ (إذا أحب الله عبداً حماه) أي حفظه من متاع (الدنيا) أي حال بينه وبين نعيمها وشهواتها ووقاه أن يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بها وبمحبتها وممارستها ويألفها ويكره الآخرة (كما يحمي) أي يمنع (أحدكم سقيمه الماء) أي شربه إذا كان يضره، وللماء حالة مشهورة في الحماية عن الأطباء بل هو منهي عنه للصحيح أيضاً إلا بأقل ممكن فإنه يبلد الخاطر ويضعف المعدة ولذلك أمروا بالتقليل منه وحموا المريض عنه فهو جلّ اسمه يذود من أحبه عنها حتى لا يتدنس بها وبقذارتها ولا يشرق بغصصها، كيف وهي للكبار مؤذية وللعارفين شاغلة وللمريدين حائلة ولعامة المؤمنين قاطعة والله

٣٥٦ ـ «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً قَذَفَ حُبَّهُ فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً قَذَفَ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ الآدَمِيِّينَ». (حل) عن أنس (ض).

٣٥٧ ـ «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». (حم خد د ت حب ك) عن المقداد بن معديكرب (حب) عن أنس (خد) عن رجل من الصحابة (صح).

تعالى لأوليائه ناصر ولهم منها حافظ وإن أرادوها (ت ك) في الطب (هب عن قتادة بن النعمان) بضم النون زيد بن عامر بن سوار بن ظفر الظفري الأنصاري بدري من أكابر الصحابة أصيبت عينه يوم بدر أو أحد أو الخندق فتعلقت بعرق فردّها المصطفى ﷺ فكانت أحسن عينيه، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال المنذري: حسن ولم يرمز له المؤلف بشيء.

٣٥٦ ـ (إذا أحب الله عبداً) أي أراد توفيقه وقدر إسعاده (قذف) أي ألقى وأصل القذف الرمي بسرعة فالتعبير به أبلغ منه بالإلقاء (حبه في قلوب) لم يقل في قلب، وإن كان المفرد المضاف يعم لأنه أنص على كل فرد فرد (الملائكة) فيتوجه إليه الملأ الأعلى بالمحبة والموالاة إذ كل منهم تبع لمولاه فإذا والى ولياً والوه، وناهيك بهذا المقام الجليل الذي يلحظ الملأ الأعلى صاحبه بالتبجيل، وعليه فمحبة الملائكة على ظاهرها المتعارف بين الخلق ولا مانع منه فلا ملجأ إلى القول بأن المراد به ثناؤهم عليه واستغفارهم له (وإذا أبغض الله عبداً) وضع الظاهر موضع الضمير تفخيماً للشأن (قذف بغضه في قلوب الملائكة) فيتوجه إليه الملأ الأعلى بالبغض (ثم يقذفه) أي ثم يقذف ما ذكر من الحب أو البغض (في قلوب الأدميين) ومن ثمرات المقام الأوّل وضع القبول لمن أحبه الله للخاص والعام فلا تكاد تجد أحداً إلا مائلاً إليه مقبلاً بكليته عليه وإذا أحب الله عبداً استنارت جهاته وأشرقت بنور الهداية ساحاته وظهرت عليه آثار الإقبال وصار له سيما من الجمال والجلال فنظر الخلق إليه بعين المودّة والتكريم ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الحديد: ٢١] وحكم عكسه عكس حكمه وفيه حث عظيم على تحري ما يرضي الله وتجنب ما يسخطه، (حل) وكذا الديلمي (عن أنس) وفيه يوسف بن عطية الورّاق أو الصفّار وكلاهما ضعيف، قال الفلاس: لكن الورّاق أكذب لكن له شواهد تأتي.

٣٥٧ ـ (إذا أحب أحدكم) محبة دينية، قال الحراني: من الحب وهو إحساس بوصلة لا يدرك كنهها (أخاه) في الدين كما يرشد إليه قوله في رواية صاحبه وفي أخرى عبداً (فليعلمه) ندباً مؤكداً أنه أي بأنه (يحبه) لله سبحانه وتعالى لأنه إذا أخبره به فقد استمال قلبه واجتلب وده فإنه إذا علم أنه يحبه قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب فيه أخبره به ليتركه فتحصل البركة، قال البغدادي: إنما حث على الإعلام بالمحبة إذا كانت لله لا لطمع في الدنيا ولا هوى بل يستجلب مودته فإن إظهار المحبة لأجل الدنيا والعطاء تملق وهو نقص والله أعلم (تنبيه) ظاهر الحديث لا يتناول النساء فإن لفظ أحد بمعنى واحد وإذا أريد المؤنث إنما يقال إحدى لكنه يشمل الإناث على التغليب وهو مجاز معروف مألوف وإنما خص الرجال لوقوع الخطاب لهم غالباً وحينئذٍ إذا أحبت المرأة أخرى لله ندب إعلامها (حم خد) في الأدب (ت) في الزهد، وقال حسن: صحيح (حب ك) وصححه (عن المقداد بن معد

٣٥٨ ـ «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ». (حم) والضياء عن أبي ذر (ح).

٣٥٩ ـ «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ عَبْداً فَلْيُخْبِرْهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لَهُ». (هب) عن ابن عمر (ض).

يكرب) الكندي صحابي له وفادة وشهرة (حب عن أنس) بن مالك (خد عن رجل من الصحابة) رمز لحسنه وهو أعلى من ذلك إذ لا ريب في صحته.

٣٥٨ ـ (إذا أحب أحدكم صاحبه) أي لصفاته الجميلة لأن شأن ذوي الهمم العلية والأخلاق السنية إنما هو المحبة لأجل الصفات المرضية لأنهم لأجل ما وجدوا في ذاتهم من الكمال أحبوا من يشاركهم في الخلال فهم بالحقيقة ما أحبوا غير ذواتهم وصفاتهم وقد يدعي شموله للمحبة الذاتية أيضاً إذا عرت عن المقاصد الفاسدة ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢] (فليأته) وفي (منزله) أفضل (فليخبره أنه يحبه) بأن يقول له إني أحبك (لله) أي لا لغيره من إحسان أو غيره فإنه أبقى للألفة وأثبت للمودة وبه يتزايد الحب ويتضاعف وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل بين المسلمين وتزول المفاسد والضغائن وهذا من محاسن الشريعة؛ وجاء في حديث أن المقول له يقول له أحبك الذي أحببتني من أجله (حم والضياء) المقدسي (عن أبي ذر) نص رواية أحمد عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا سالم الجيشاني جاء إلى أبي أمامة رضي الله تعالى عنه في منزله، فقال: سمعت أبا ذر يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره، قال الهيتمي: وإسناده حسن.

٣٥٩ ـ (إذا أحب أحدكم عبداً) أي إنساناً ولا ينفك من هذا النعت قال:

وإنْ تَسْأَلُونِي قُلْتُ ها أنا عَبْدُهُ ... وإنْ تَسْأَلُوه قال ذلك مَوْلاي

فالمراد شخص من المسلمين قريب أو غيره ذكراً أو أنثى لكن يظهر تقييده فيها بما إذا كانت حليلته أو محرمه (فليخبره) بمحبته له ندباً (فإنه) أي المحبوب (يجد مثل الذي يجد له) أي يحبه بالطبع لا محالة كما يحبه هو فإن القلب لا يحب إلا من يحبه كما قال:

يُقَاسُ المَرْءُ بالمَرْءِ ... إذَا ما هُو ماشَاهُ
وللشَّيْءِ على الشَّيْءِ ... مَقَايِيسٌ وأَشْبَاهُ
وللقَلْبِ على القَلْبِ ... دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وأنشد بعضهم:

سَلُوا عَنْ مَوَدَّاتِ الرِّجَالِ قُلُوبَكُمْ ... فتلْكَ شُهُودٌ لم تَكُنْ تَقْبَلُ الرِّشَا
ولا تَسْأَلُوا عَنْهَا العُيونَ فإنها ... تُشِيرُ بشيءٍ ضِدَّ ما أَضْمَرَ الحشَا

ولكون القلب يدل على القلب، قال الحكماء: المحبوب جزء محبوبه فمن أحب إنساناً لأجل أفعاله أو ذاته الجميلة فذاك جمال باطنه أشرق بمرآة جمال محبوبه، والجمال الظاهر جزء من الجمال

٣٦٠ ـ «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُحَدِّثَ رَبَّهُ فَلْيَقْرَأَ الْقُرْآنَ». (خط فر) عن أنس (ض).

٣٦١ ـ «إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلاً فَلاَ تُمَارِهِ، وَلاَ تُشَارِهِ، وَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَداً، فَعَسَىٰ أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوًّا، فَيُخْبِرُكَ بِمَا لَيسَ فِيهِ، فَيُفَرِّقَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ». (حل) عن معاذ (ض).

٣٦٢ ـ «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَا يَتْبَعُهُ مِنَ الثَّنَاءِ». ابن عساكر عن علي ومالك عن كعب موقوفاً.

الباطن والألفة بين المتحابين ليست إلا للاشتراك في جمال الباطن أو ضده لذلك ترى من هو قبيح المنظر وتحبه وترى حسن المنظر وتبغضه ولله در القائل:

وإذا اعْتَرَاكَ الوَهْمُ في حَالِ امْرِئٍ ... فَأَرَدْتَ تَعْرِفُ خَيْرَهُ مِنْ شَرِّهِ

فاسْأَلْ ضَميرَكَ عَنْ ضمير فُؤاده ... يُنْبِيكَ سِرُّكَ بالذي في سِرِّهِ

وهذا يفتح لك باب سر الفراسة الحكمية ويسن أن يجيبه المخبر بقوله أحبك الذي أحببتني من أجله كما جاء في الخبر المار (هب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبي في الضعفاء وقال: تابعي مجهول.

٣٦٠ ـ (إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه) أي يناجيه (فليقرأ القرآن) هذا من قبيل الاستعارة بالكناية فإن القرآن رسالة من الله لعباده فكأن القارىء يقول يا رب قلت كذا وكذا فهو مناج له سبحانه وتعالى ويحتمل أنه من مجاز التشبيه وفي إشعاره أنه يتطهر ظاهراً وباطناً ويتدبر ويحضر قلبه وإذا مر بآية رحمة سألها أو آية عذاب استعاذ منه (خط فر عن أنس) وفيه الحسين بن زيد، قال الذهبي: ضعيف.

٣٦١ ـ (إذا أحببت رجلاً) لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (فلا تماره) أي لا تجادله لا تنازعه (ولا تشاره) روي بالتشديد من المشارة وهي المضادة مفاعلة من الشر أي لا تفعل معه شراً تحوجه إلى فعل مثله معك، وروي مخففاً من البيع والشراء أي لا تعامله، ذكره الديلمي، (ولا تسأل عنه أحداً) حيث لم يظهر لك منه ما تكره (فعسى) أي ربما (أن توافي له) أي تصادف وتلاقي يقال وافيته موافاة أتيته (عدواً) أو حاسداً (فيخبرك بما ليس فيه) مما يذم (فيفرق بينك وبينه) لأن هذا شأن العدو، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وهذا أمر إرشادي يقضي الطبع السليم والذكاء بحسنه ولو لم يسأل عنه فأخبره إنسان عنه بشيء مكروه فينبغي أن لا يبادر بمفارقته بل يتثبت ويفحص فربما كان المخبر عدواً (حل عن معاذ) بن جبل وفيه معاوية بن صالح أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

٣٦٢ ـ (إذا أحببتم) أي أردتم (أن تعلموا ما للعبد) أي الإنسان (عند ربه) مما قدر له من خير وشر (فانظروا) أي تأملوا (ما يتبعه) أي الذي يذكر عنه بعد موته وفي حياته (من الثناء) بالفتح والمد فإذا ذكره أهل الصلاح بشيء فاعلموا أن الله تعالى أجرى على ألسنتهم ما له عنده فإنهم ينطقون

٣٦٣ ـ «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

(هـ ك حب هق) عن عائشة (صحـ).

٣٦٤ ـ «إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلاَةُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، فَتُرْفَعُ، وَإِذَا أَسَاءَ الصَّلاَةَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلاَةُ:

بإلهامه كما يفيده خبر «إن الملائكة تتكلم على ألسنة بني آدم بما في العبد من الخير والشر فإن كان خيراً فليحمد الله لا يعجب بل يكون خائفاً من مكره الخفي وإن كان شراً فليبادر بالتوبة وليحذر سطوته وقهره» (ابن عساكر) في تاريخه (عن علي) وفيه عبد الله بن سلمة متروك (و) عن (مالك) بن أنس (عن كعب موقوفاً) وكعب الأحبار هو أبو إسحاق الحميري أسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وسكن الشام ومات في زمن عثمان.

٣٦٣ ـ (إذا أحدث أحدكم) أي انتقض طهره بأي شيء كان؛ وأصل أحدث من الحدث وفي المحكم الحدث الإيذاء وفي المغرب، أما قول الفقهاء أحدث إذا أتى منه ما ينقض الطهارة لا تعرفه العرب، ولذلك قال الأعرابي لأبي هريرة رضي الله عنه: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط (في صلاته) وفي رواية في الصلاة (فليأخذ) ندباً (بأنفه) أي يتناوله ويقبض عليه بيده موهماً أنه رعف والأولى اليسرى (ثم لينصرف) فليتوضأ وليعد الصلاة كذا هو في رواية أبي داود وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان بالمضي فيها استحياء عن الناس فيكفر لأن من صلى متعمداً بغير وضوء فقد كفر وليس هو من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل وفيه إرشاد إلى إخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل في الرياء بل هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ومشروعية الحيل التي يتوصل بها إلى مصالح منافع دينية بل قد يجب إن خيف وقوع محذور لولاه كقول إبراهيم هي أختي ليسلم من الكافر؛ وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرقاً للتخلص من الوقوع في المفاسد، وهذا الحديث قد تمسك بظاهره من ذهب من الأئمة إلى أن خروج الدم بنحو فصد أو حجم أو رعاف من نواقض الوضوء ومذهب الإمام الشافعي خلافه (ه حب ك) في الطهارة (هق) في الصلاة (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها قال الحاكم: على شرطهما ومن أفتى بالحيل يحتج به انتهى، ورواه أبو داود أيضاً والله تعالى أعلم.

٣٦٤ ـ (إذا أحسن الرجل) يعني الإنسان (الصلاة فأتم ركوعها وسجودها) بأن يأتي بها بأركانها وشروطها وهذا تفسير لقوله أحسن واقتصر عليهما مع أن المراد إتمام جميع أركانها لأن العرب كانت تأنف من الانحناء كراهة لهيئة عمل قوم لوط فأرشدهم إلى أنه ليس من هذا القبيل (قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني) أي حفظاً مثل حفظك لي بإتمام أركاني وكمال إحساني بالتأدية بخشوع القلب والجوارح وهذا من باب الجزاء من جنس العمل فكما حفظ حدود الله تعالى فيها قابلته بالدعاء بالحفظ وإسناد القول إلى الصلاة مجاز ولا مانع من كونه حقيقة لما مر أن للمعاني صوراً عند الله لكن الأوّل أقرب (فترفع) إلى عليين كما في خبر أحمد في رفع صحف الأعمال وهو كناية عن القبول والرضا (وإذا

ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، فَتُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ». الطيالسي عن عبادة بن الصامت (صحـ).

٣٦٥ ـ «إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَٱجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». (حم م د ت هـ) عن أبي هريرة (حم هـ هق) عن ابن عباس (صحـ).

أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني) أي ترك كلاءتك وحفظك حتى تهلك جزاء لك على عدم وفائك بتعديل أركاني، قال ابن جني: الضيعة الموضع الذي يضيع فيه الإنسان ومنه ضاع يضيع ضياعاً إذا هلك، قال القرطبي: فمن لم يحافظ على ركوعها وسجودها لم يحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع كما أن من حافظ عليها فقد حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له (فتلف) عقب فراغه منها كما يؤذن به فاء التعقيب ويحتمل أن ذلك في القيامة (كما يلف الثوب الخلق) بفتح المعجمة واللام أي البالي (فيضرب بها وجهه) أي ذاته وذلك بأن تجسم كما في نظائره لكن الأوجه أنه كناية عن خيبته وخسرانه وإبعاده وحرمانه فيكون حاله أشد من حال التارك رأساً كيف والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة أسوأ حالاً من المعرض عن الخدمة بالكلية؟ قال الغزالي: فينبغي للإنسان إذا أقبل على الصلاة أن يحضر قلبه ويفرغه من الوسواس وينظر بين يدي من يقوم ومن يناجي ويستحي أن يناجيه بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الدنيا وخبائث الشهوات ويعلم أنه مطلع على سريرته ناظر إلى قلبه وإنما يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتضرعه وتذلله فإن لم يحضر قلبه هكذا فهو لقصور معرفته بجلال الله تعالى فيقدر أن رجلاً صالحاً من وجوه الناس ينظر إليه ليعرف كيف صلاته فعند ذلك يحضر قلبه وتسكن جوارحه؛ فإذا قدر اطلاع عبد ذليل لا ينفع ولا يضر يخشع له ولا يخشع لخالقه فما أشد طغيانه وجهله. (تتمة) قال في الحكم: أنت إلى حلمه إذا أطعته أحوج منك إلى حلمه إذا عصيته (الطيالسي) أبو داود وكذا الطبراني والبيهقي في الشعب (عن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة (ابن الصامت) ضد الناطق ابن قيس الأنصاري صحابي فاضل رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه محمد بن مسلم بن أبي وضاح، قال في الكاشف: وثقه جمع وتكلم فيه البخاري وأحوص بن سليم ضعفه النسائي وقال المديني: لا يكتب حديثه.

٣٦٥ ـ (إذا اختلفتم) أي تنازعتم أيها المالكون لأرض وأردتم البناء فيها قال ابن جرير: أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها (في الطريق) أي في قدر عرض الطريق التي تجعلونها بينكم للمرور فيها فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق (فاجعلوه) وجوباً بمعنى أنه يقضى بينهم بذلك عند الترافع كما بينه ابن جرير الطبري فليس المراد الارشاد كما وهم (سبعة) وفي رواية سبع، قال النووي: وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث (أذرع) بذراع البنيان المعروف وقيل بذراع اليد المعتدلة ورجحه ابن حجر وأصل الذراع كما قال المطرزي: من المرفق إلى طرف الأصابع ثم سمي به الخشبة أو الحديدة التي يذرع بها وتأنيثه أفصح وذلك لأن في السبعة كفاية لمدخل الأحمال والاثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ومطرح

٣٦٦ ـ «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ وَضَعَ الرَّبُّ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ، وَإِنَّهُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ الرَّبُّ؛ صَدَقَ عَبْدِي، وَشَهِدْتَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ، فَأَبْشِرْ». (ك) في التاريخ (فر) عن أنس (ض).

الرماد وغيره ودونها لا يكفي، لذلك قال الإمام الطبري وتبعه الخطابي: هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما ينتفع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلمالكه جعله كيف شاء وأما الطريق الملوك فيبقى على حاله لأن يد المسلمين عليه وأما في الفيافي فيكون أكثر من سبعة لمر الجيوش ومسرح الأنعام والتقاء الصفوف، وقال النووي: حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التي هي ممر العامة لأحمالهم وماشيتهم بأن يتشاحح من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق فيجعل بينها سبعة أذرع بالذراع المتعارف، أما ثنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فيوسع لأهل البدو ما لا يوسع لأهل الحضر وفي الفيافي يجعل أكثر من سبعة لأنها ممر الجيوش والقوافل ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أضر بأملاك كثير من الناس انتهى والحاصل أن الطريق يختلف سعتها بحسب اختلاف أحوالها كما في المطامح، قال ابن حجر: ويلحق بأهل البنيان من قعد في حافة الطريق للبيع فإن كان الطريق أزيد من سبعة لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع (حم م د) في البيوع (ت) وقال حسن صحيح (هـ عن أبي هريرة حم هـ هق عن ابن عباس) ظاهر صنيع المؤلف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وأمر بخلافه بل رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعزاه له جمع منهم الديلمي وغيره.

٣٦٦ ـ (إذا أخذ) أي شرع (المؤذن في أذانه) أضاف إليه لأن المنادي به والمراد الأذان المشروع والمؤذن الذي يصح أذانه ويحتسبه (وضع الرب) وفي رواية للطبراني وضع الرحمن (يده فوق رأسه) كناية عن كثرة إدرار الرحمة والإحسان والبركة والمدد الرباني عليه وإيصال البر والخير إليه فأطلق اليد وأراد النعمة التي خص بها المؤذن وفضله بسببها على كثير من الناس وعبر بالفوقية لأن له المثل الأعلى ويحتمل أن يأمر الله تبارك وتعالى ملكاً يضع يده على رأسه حقيقة فأضيف الفعل إلى الله لأنه أمره بذلك كما يقال ضرب الأمير اللص وبنى الأمير المدينة أي أمر بضربه والأول أقعد (فلا يزال كذلك) أي ينعم عليه بما ذكر (حتى) أي إلى أن (يفرغ من أذانه) أي يتمه (وإنه) أي والشأن أو الحال (ليغفر له) بضم التحتية والراء (مد صوته) أي مقدار غايته بمعنى أنه لو كانت ذنوبه متجسمة تملأ ذلك الفضاء لغفرت كلها وأنكر بعض أهل اللغة مد بالتشديد وصوب أنه مدى كما في رواية الطبراني وليس بمنكر بل هما لغتان لكن مدى أشهر (فإذا فرغ) من أذانه (قال الرب) تعالى وآثره لأنه المناسب لتربية الأعمال (صدق عبدي) فيما قاله وأضافه إليه للتشريف (وشهدت) يا عبدي ففيه التفات (بشهادة الحق) وهي أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونص على هذا مع دخوله في التصديق إشارة إلى أن المقصود من الأذان الاتيان بالتشّهد (فأبشر) بما يسرك من الثواب وهذا في المحتسب ويحتمل العموم وفضل الله واسع وفيه بيان فضل الأذان وكثرة ثوابه وندب رفع الصوت به ما أمكن حيث لا يتأذى ولا يؤذي. (تنبيه) قال ابن المنير: تبعاً للإمام الرازي اليدان والعينان صفات سمعية ضاق بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن

٣٦٧ ـ «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». (حم د ت ك هب) عن نوفل بن معاوية (ن) والبغوي، وابن قانع، والضياء عن جبلة بن حارثة (صحـ).

٣٦٨ ـ «إِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ الْمُوَحِّدِينَ النَّارَ أَمَاتَهُمْ فِيهَا إِمَاتَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا

ردها لأن الشرع أثبتها ولم يمكن حملها على ظاهرها لأن العقل يأباه ولم يمكن حملها على الاستعارة في بعض الموارد فتعين ضرورة ان ثبتت صفات لا جوارح والمعطلة أسرفوا والمشبهة افتتنوا ﴿وكان بين ذلك قواماً﴾[الفرقان: ٦٧] (ك في التاريخ) تاريخ نيسابور (فر) وكذا أبو نعيم (عن أنس) ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ في الثواب ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحاً فلو عزاه له كان أولى ثم إنه رمز لضعفه وسببه أن فيه محمد بن يعلى السلمي ضعفه الذهبي وغيره.

٣٦٧ ـ (إذا أخذت) أي أتيت كما في خبر البراء (مضجعك) بفتح الجيم وكسرها محل نومك والمضجع موضع الضجوع يعني وضعت جنبك بالأرض لتنام (من الليل) بيان لزمن الاضطجاع وذكره للغالب فالنهار كذلك فيما أظن بل يظهر أنه لو أراد النوم قاعداً كان كذلك (فاقرأ) ندباً سورة (قل يا أيها الكافرون) أي السورة التي أولها كذلك (ثم نم على خاتمتها) أي نم على خاتمة قراءتك لها أو اجعلها خاتمة كلامك ثم نم (فإنها) أي السورة المذكورة (براءة من الشرك) أي متضمنة للبراءة من الشرك وهو عبادة الأوثان لأن الجملتين الأولتين لنفي عبادة غير الله تعالى حالاً والأخيرتين لنفي العبادة مالاً عند البغوي وعاكسه القاضي وأطال أبو حيان في الانتصار للأوّل (حم د) في الأدب (ت) في الدعوات، وقال حسن غريب (ك) في التفسير (هب) وكذا مالك في الموطأ في باب قل هو الله أحد ولعل المؤلف أغفله سهواً (عن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء (ابن معاوية) قال: قلت يا رسول الله علمني شيئاً أقوله عند منامي! فذكره، وهو الديلي بكسر فسكون صحابي تأخر موته وما جرى عليه المؤلف من صحابية نوفل بن معاوية، الظاهر أنه سبق قلم، وإنما هو نوفل بن فروة الأشجعي فإن ابن الأثير ترجم نوفل بن فروة هذا ثم قال: حديثه في فضل قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد ولا يثبت، ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر أن أبا نعيم وابن عبد البر وابن المديني أخرجوه هكذا ثم ذكر بعده نوفل بن معاوية وذكر له حديثاً غير هذا (و) أبو القاسم (البغوي) في الصحابة (و) عبد الباقي (بن قانع) في معجمه (والضياء) المقدسي في المختارة كلهم (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن حارثة) قلت: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به فذكره، وجبلة هذا هو أخو زيد وعم أسامة وفد على النبي ﷺ في طلب أخيه فأبى أن يرجع فرجع ثم عاد فأسلم، وتقديم المؤلف حديث نوفل يوهم أنه أمثل من جبلة وليس كذلك، فقد قال ابن عبد البر: حديث نوفل في قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت انتهى، وقال في الإصابة حديث جبلة هذا متصل صحيح الإسناد، وقال الهيتمي: رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فإنه اختلط.

٣٦٨ ـ (إذا أدخل الله الموحدين) القائلين بأن الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدي هذه الأمة وغيرها (النار) لطهرهم والمراد بهم بعضهم وهو من مات عاصياً ولم يتب ولم يعف عنه (أماتهم

أَمَسَّهُمْ أَلَمَ الْعَذَابِ تِلْكَ السَّاعَةَ». (فر) عن أبي هريرة (ح).

٣٦٩ ـ «إِذَا ادَّهَنَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَاجِبَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ». ابن السني، وأبو نعيم في الطب، وابن عساكر عن قتادة مرسلاً (فر) عنه عن أنس (ض).

٣٧٠ ـ «إِذَا أَدَّىٰ الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». (حم م) عن أبي هريرة (صحـ).

فيها) لطفاً منه بهم وإظهاراً لأثر التوحيد بمعنى أنه يغيب إحساسهم أو يقبض أرواحهم بواسطة أو غيرها، فعلى الثاني هو موت حقيقي وبه يتجه تأكيده بالمصدر في قوله: (إماتة) وذلك لتحققهم بحقيقة لا إله إلا الله صدقاً بقلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم عن الجنة والمسارعة إلى جوار الرحمن (فإذا أراد أن يخرجهم منها) أي بالشفاعة أو الرحمة (أمسهم) أي أذاقهم (ألم العذاب تلك الساعة) أي ساعة خروجهم قال السخاوي: العذاب إيصال الألم إلى الحي مع الهوان فإيلام الأطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى، وقيل سمي عذاباً لأنه يمنع المعاقب من المعاودة لمثل فعله وأصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الآخرة. وهل هذا الإحساس عام أو خاص؟ احتمالان وعلى العموم يختلف هذا الألم باختلاف الأشخاص فبعضهم يكون تألمه في تلك الساعة اللطيفة شديداً أو بعضهم يكون عليه كحر الحمام كما ورد في خبر (فر عن أبي هريرة) قال الهيتمي: فيه الحسن بن علي بن راشد صدوق رمي بشيء من التدليس وأورده الذهبي في الضعفاء.

٣٦٩ ـ (إذا ادهن أحدكم) افتعل أي أراد دهن شعر رأسه بالدهن (فليبدأ) إرشاداً (بحاجبيه) وهما العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما أو شعرهما وحده، كذا في القاموس وظاهر أن المراد هنا الشعر والبشرة، قال الراغب: والحاجب المانع عن السلطان والحاجبان في الرأس سميّا به لكونهما كالحاجبين للعينين في الذب عنهما (فإنه) أي الدهن (يذهب بالصداع) لفظ رواية الديلمي فإنه ينفع من الصداع والصداع بالضم وجع الرأس وإنما يذهب به لأنه يفتح المسام فيخرج البخار المنحبس في الرأس، وقال الحكيم: حكمة البداءة بالحاجبين أن أول ما ينبت على ابن آدم من الشعر شعر الحاجبين فإذا بدأ بهما في المشط والدهن فقد أدى حقه لكونه بدىء به في الخلقة وقوله يذهب بفتح أوله أي إذا دهن الرأس الذي فيه صداع بالدهن فلا يذهب الدهن أي يجف حتى يذهب بالصداع معه ويحتمل كونه بضم أوله والباء زائدة أي يذهب الصداع (ابن السني وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (وابن عساكر) في تاريخه (عن قتادة) بن دعامة السدوسي المحدث المفسر الفقيه (مرسلاً فر) وكذا الحكيم الترمذي (عنه) أي عن قتادة (عن أنس) قال: في الأصل وسنده ضعيف لأن فيه بقية والكلام فيه معروف وجبلة بن دعلج ضعفه أحمد والدارقطني ثم الذهبي.

٣٧٠ ـ (إذا أدى العبد) أي الإنسان المؤمن الذي به رق وإن قل أو كان أنثى أو خنثى (حق الله) أي ما أمره به من نحو صلاة وصوم واجتناب منهي (وحق مواليه) أي ملاكه من نحو خدمة ونصح (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصح سيده وإحسانه خدمته؛ ولا يقتضي ذلك تفضيله على

٣٧١ ـ «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». (ت هـ ك) عن أبي هريرة (صح).

٣٧٢ ـ «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ». ابن خزيمة (ك) عن جابر (صح).

٣٧٣ ـ «إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ آمَنَهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ ذٰلِكَ الْيَوْمَ». (طص) عن أنس (ض).

الحر لأن جهات الفضل لا تحصى، أو المراد ترجيح من أدى الحقين على من أدى أحدهما ومن يؤتى أجره مرتين نحو أربعين نظمها المؤلف وغيره؛ قال الحراني: والأجر في الأصل جعل العامل على عمله، والمراد به أي في لسان الشارع عليه الصلاة والسلام الثواب الذي وعد به على تلك الأعمال المشروطة بالإيمان (حم م عن أبي هريرة).

٣٧١ ـ (إذا أديت زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة أي دفعتها إلى المستحقين أو الإمام أو نائبه (فقد قضيت) أي أديت، قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتموها فالأداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة ولم يعبر ثانياً بأديت كراهة لتوالي الأمثال (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه ولا تدخل في زمرة الذين وعدهم الله بقوله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: ٣٤] (ت) وقال حسن غريب (هـ ك) في الزكاة وصححه وأقره الذهبي (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فذكره، قال العراقي في شرح الترمذي: وهو على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى، لكن جزم ابن حجر تلميذه بضعفه.

٣٧٢ ـ (إذا أديت زكاة مالك) بكسر الكاف الخطاب لأم سلمة لكنه عام الحكم (فقد أذهبت عنك شره) الدنيوي الذي هو تلفه ومحق البركة منه والأخروي الذي هو العذاب وفي إفهامه أنه إذا لم يؤدها فهو شر عليه فيمثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة وتطؤه الغنم بأظلافها وتنطحه بقرونها إلى غير ذلك من ضروب العذاب المفصلة في الأخبار، ومن كلامهم البديع: أيّ مال أديت زكاته درت بركاته (ابن خزيمة) في صحيحه (ك) في الزكاة وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص (عن جابر) مرفوعاً وموقوفاً، قال الذهبي: في المهذب والأصح أنه موقوف، وقال ابن حجر: في الفتح إسناده صحيح لكن رجح أبو زرعة رفعه وله شاهد أيضاً.

٣٧٣ ـ (إذا أذن) بالبناء للمجهول (في قرية) أو بلد أو نحوها من أماكن الاجتماع (آمنها الله) بالقصر والمد أي أمن أهلها (من عذابه) أي من إنزال عذابه بهم (في ذلك اليوم) الذي أذن فيه أو في تلك الليلة كذلك ثم يحتمل عمومه فلا يحصل لهم بلاء من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط عليهم عدواً ويحتمل اختصاصه بمنع الخسف والمسخ والقذف بالحجارة ونحو ذلك ويحتمل منع المسلمين من قتالهم لأن الأذان من شعار الدين فإذا سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف. (فائدة) ذكر الإمام

٣٧٤ ـ «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرُمَ الْعَمَلُ». (فر) عن أنس (ض).

٣٧٥ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً جَعَلَ صَنَائِعَهُ وَمَعْرُوفَهُ فِي أَهْلِ الْحِفَاظِ، وَإِذَا أَرَادَ

الرازي في الأسرار أن الماء زاد ببغداد حتى أشرفت على الغرق فرأى بعض الصلحاء في النوم كأنه واقف على طرف دجلة وهو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله غرقت بغداد فجاء شخصان فقال أحدهما لصاحبه: ما الذي أمرت به؟ قال: بتغريق بغداد ثم نهيت، قال: ولم؟ قال: رفعت ملائكة الليل أن البارحة افتض ببغداد سبعمائة فرج حرام فغضب الله فأمرني بتغريقها ثم رفعت ملائكة النهار في صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان وإقامة فغفر الله تعالى لهؤلاء بهؤلاء، فانتبه وقد نقص الماء (طص عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين وغيره وظاهر تخصيصه المعجم الصغير بالعزو أنه لم يخرجه إلا فيه والأمر بخلافه فقد خرجه في معاجيمه الثلاثة، هكذا ذكره المنذري وضعفه.

٣٧٤ ـ (إذا أذن المؤذن) أخذ في الأذان (يوم الجمعة) بعد جلوس الخطيب على المنبر وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس ويجوز الضم والتاء فيه ليست للتأنيث لأنه صفة لليوم بل للمبالغة كرجل علامة أو هو صفة للساعة (حرم) على من تلزمه الجمعة (العمل) أي الشغل عن السعي إليها بما يفوتها من الأعمال كبيع وإجارة وغيرهما لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] الآية وقيس بالبيع غيره ولما فيه من الذهول عن الواجب الذي دخل وقته ويصح البيع ونحوه عند الجمهور، وقال المالكية: يفسخ إلا النكاح والهبة والصدقة أما الأذان الأوّل فلا يحرم شيئاً مما ذكر عنده لأنه إنما أحدثه عثمان أو معاوية وعند الحنفية يكره البيع مطلقاً ولا يحرم، قال الحراني: وكل ما عمله الإنسان في أوقات الصلاة من حين ينادي المؤذن إلى أن تنفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا بركة فيه بل يكون وبالاً (فر عن أنس) وفيه عبد الجبار القاضي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: كان داعية للاعتزال وفي الميزان من غلاة المعتزلة وإبراهيم بن الحسين الكسائي قال في اللسان: ما علمت أحداً طعن فيه حتى وقفت في جلاء الافهام لابن القيم على أنه ضعيف وما أظنه إلا التبس عليه وسعيد بن ميسرة، قال ابن حبان: يروي الموضوع وفي الكامل مظلم الأمر وفي الميزان كذبه القطان.

٣٧٥ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً) أي كاملاً عظيماً قيل المراد بالخير المطلق الجنة وقيل عموم خيري الدنيا والآخرة (جعل صنائعه) أي فعله الجميل جمع صنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان (ومعروفه) أي حسن صحبته ومواساته (في أهل الحفاظ) بكسر الحاء وخفة الفاء أي أهل الدين والامانة الشاكرين للناس لأن الصنيعة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها وفي الفردوس قال حسان بن ثابت:

إِنَّ الصَّنِيعَـــةَ لَا تَكـــونُ صَنِيعَـــةً ... حَتَّـى يُصَـابَ بِهَـا طَـرِيـقُ المَصْنَـعِ

فقال رسول الله ﷺ: صدقت. والإرادة نزوع النفس وميلها إلى الشيء وهي نقيض الكراهة التي هي النفرة وإرادة الله ليس بصفة زائدة على ذاته كإرادتنا بل هي عين حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون آخر وحكمته عين علمه المقتضي لنظام الاشياء على الوجه الأصلح والترتيب

اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ صَنَائِعَهُ وَمَعْرُوفَهُ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْحِفَاظِ». (فر) عن جابر (ض).

٣٧٦ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَتُقَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». الحكيم (فر) عن أبي هريرة (ض).

الأكمل وانضمامها مع القدرة هو الاختيار **(وإذا أراد الله بعبد شراً)** أي خذلاناً وهواناً **(جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفاظ)** أي جعل عطاياه وفعله الجميل في غير أهل الدين والأمانة وصرح بالثاني مع فهمه من الأول حثاً للإنسان على أنه ينبغي له أن يقصد بمعروفه أهل المعروف ويتحرى إيقاعه فيهم، قال بعض الحكماء: والمصطنع إلى اللئيم كمن أعطى الخنزير دراً وقرط الكلب تبراً وألبس الحمار وشياً وألقم الحية شهداً، وقال ابن غزية: خمسة أشياء ضائعة سراج في شمس وحسناء تزف لأعمى ومطر في سبخة وطعام قدم لشبعان وصنيعة عند من لا يشكرها، فينبغي للإنسان تحري اختيار المصرف حتى تقع العطية في المحل اللائق ويسلم من مخالفة الحكمة قال الشاعر:

إِنَّمَا الْجُودُ أَنْ تَجُودَ عَلَى مَنْ ... هُوَ للفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ أَهْلاَ

قال المتنبي:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالعُلاَ ... مُضِرٌّ كوضع السَّيفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

(فر عن جابر) ورواه عنه أيضاً ابن لال وعنه في طريقه وعنه خرجّه الديلمي فلو عزاه له كان أولى ثم إن فيه خلف بن يحيى قال الذهبي: عن أبي حاتم كذاب فمن زعم صحته فقد غلط.

٣٧٦ ـ **(إذا أراد الله بعبد خيراً جعل غناه في نفسه)** أي جعله قانعاً بالكفاف لئلا يتعب في طلب الزيادة وليس له إلا ما قدر له والنفس معدن الشهوات وشهواتها لا تنقطع فهي أبداً فقيرة لتراكم ظلمات الشهوات عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها إلى القلب فصار مفتوناً فأصمته عن الله وأعمته لأن الشهوات ظلمة ذات رياح هفافة والريح إذا وقع في أذن أحد أصم والظلمة إذا وقعت في العين أعمت فلما صارت الشهوة من النفس إلى القلب حجبت النور فعميت وصمت فإذا أراد الله بعبد خيراً قذف في قلبه النور فأضاء ووجدت النفس لها حلاوة وروحاً ولذة تلهي عن لذات الدنيا وشهواتها وتذهب مخاوفها وعجلتها وحرقتها وتلهبها فيطمئن القلب فيصير غنياً بالله والنفس جارة وشريكة ففي غنى الجار غنى، وفي غنى الشريك غنى، **(وتقاه)** بضم المثناة فوق وخفة القاف خوفه من ربه **(في قلبه)** بأن يقذف فيه نور اليقين فينخرق الحجاب ويضيء الصدر فذلك تقواه يتقي بها مساخط الله ويتقي بها حدوده. وبه يؤدي فرائض ربه وبه يخشاه فيصير ذلك النور وقايته **(وإذا أراد الله بعبد شراً جعل فقره بين عينيه)** كناية عن كونه يصير مستحضراً له أبداً ومشفقاً من الوقوع فيه سرمداً فهو نصب عينيه على طول المدى فلا يزال فقير القلب حريصاً على الدنيا متهافتاً عليها منهمكاً في تحصيلها وإن كان موسراً ممتد الطمع وإن طال الأمد فلا يزال بين طمع فارغ وأمل كاذب حتى توافيه المنية وهو على هذه الحالة الردية وذلك من علامات سوء الخاتمة، والإرادة نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث تحملها عليه وتقال للقوة التي هي مبدأ النزوع والأول مع الفعل والثاني قبله وكلاهما لا يتصور اتصاف الباري

٣٧٧ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهُ».
(هب) عن أنس عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً (ض).

تبارك وتعالى به ولذلك اختلف العلماء في معنى إرادته فقيل إرادته الأفعال أنه غير ساه ولا مكره وقيل اشتمال الأمر على النظام الأكمل والوجه الأصلح والحق أنها ترجيح أحد مقدوريه على الآخر وتخصيصه بوجه دون وجه أو معنى يوجب هذا الترجيح ذكره القاضي (الحكيم) الترمذي (فر عن أبي هريرة) كتب الحافظ ابن حجر على هامش الفردوس بخطه ينظر في هذا الإسناد انتهى وأقول فيه دراج أبو السمح نقل الذهبي عن أبي حاتم تضعيفه، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

٣٧٧ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً) أي عظيماً (فقهه في الدين) أي نهمه الأحكام الشرعية بتصورها والحكم عليها أو باستنباطها من أدلتها، وكل ميسر لما خلق له، هذا ما عليه الجمهور، وقال الغزالي: أراد العلم بالله وصفاته التي تنشأ عنها المعارف القلبية لأن الفقه المتعارف وإن عظم نفعه في الدين لكنه يرجع إلى الظواهر الدينية إذ غايته نظر الفقيه في الصلاة مثلاً الحكم بصحتها عند توفر الواجبات وفائدته سقوط الطلب في الدنيا وأما قبولها وترتب الثواب فليس من تعقله بل يرجع إلى عمل القلب وما تلبس به من نحو خشية ومراقبة وحضور وعدم رياء ونحو ذلك فهذا لا يكون أبداً إلا خالصاً لوجه الله فهو الذي يصلح كونه علامة على إرادة الخير بالعبد وأما الفقهاء فهم في واد والمتزودون للآخرة بعلمهم في واد، ألا ترى إلى قول مجاهد إنما الفقيه من يخاف الله؟ وقول الحسن لمن قال قال الفقهاء وهل رأيت فقيهاً إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة. والفقه في المعرفة أشرف كل معلوم لأن كل صفة من صفاته توجب أحوالاً ينشأ عنها التلبس بكل خلق سني وتجنب كل خلق ردي فالعارفون أفضل الخلق فهم بالإرادة أخلق وأحق وأما تخصيص الفقه بمعرفة الفروع وعللها فتصرف حادث بعد الصدر الأول (وزهده) بالتشديد صيره زاهداً (في الدنيا) أي جعل قلبه معرضاً عنها مبغضاً محقراً لها رغبة به عنها تكريماً له وتطهيراً عن أدناسها ورفعة عن دناءتها (وبصره) بالتشديد (عيوبه) أي عرفه بها وأوضحها له ليتجنبها كأمراض القلب من نحو حسد وحقد وغل وغش وكبر ورياء ومداهنة وخيانة وطول أمل وقسوة قلب وعدم حياء وقلة رحمة وأمثالها، قال الطيبي: وهذا إشارة إلى الدرجة الثانية، يعني لما زهد في الدنيا بما حصل له من علم اليقين رقاه الله وأورثه بصيرة حتى حصل له حق اليقين وفيه دلالة على أن الزهد في الدنيا علامة إرادة الله الخير بعبده، قال الغزالي: والزهد فيها أن تنقطع همته عنها ويستقذرها ويستنكرها فلا يبقى لها في قلبه اختيار ولا إرادة والدنيا وإن كانت محبوبة مطلوبة للإنسان بطبعه لكن لمن وفق التوفيق الخاص وبصره الله بآفاتها تصير عنده كالجيفة وإنما يتعجب من هذا الراغبون في الدنيا العميان عن عيوبها وآفاتها المغترون بزخرفها وزينتها ومثل ذلك كإنسان صنع حلواً من أعلى السكر وعجنها بسم قاتل أبصر ذلك رجل ولم يبصره آخر ووضعه بينهما ومن أبصر ما جعل فيه من السم زهده وغيره يغتر بظاهره فيحرص عليه ولا يصبر عنه (هب عن أنس) بن مالك (و) عن (محمد بن كعب القرظي) بضم القاف وفتح الراء ومعجمة نسبة لقريظة، اسم لرجل نزل أولاده حصناً بقرب المدينة وهو أخو النضير وهما من ولد عليه الصلاة والسلام (مرسلاً) ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس أيضاً، قال العراقي: وإسناده ضعيف جداً وقال غيره واه.

٣٧٨ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَاعِظاً مِنْ نَفْسِهِ: يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ». (فر) عن أم سلمة (ض).

٣٧٩ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَّلَهُ، قِيلَ: وَمَا عَسَّلَهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ». (حم طب) عن أبي عِنَبَة (ح).

٣٨٠ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً ٱسْتَعْمَلَهُ، قِيلَ: وَمَا ٱسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً بَيْنَ يَدَي مَوْتِهِ، حَتَّىٰ يُرْضِي عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ». (حم ك) عن عمرو بن الحمق (صح).

---

٣٧٨ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً) ناصحاً ومذكراً بالعواقب (من) وفي بعض النسخ في (نفسه) لفظ رواية الديلمي من قلبه (يأمره) بالخيرات (وينهاه) عن المنكرات ويذكره بالعواقب فيقطع العلائق والأسباب الداعية إلى موافقة النفس والشيطان ويصرف هواه إلى ما ينفعه ويستعمله في تنفيذ مراد ربه ويفرغ باله لأمر الآخرة فيقبل الله عليه برحمته ويفيض عليه من نعمته وفي معناه ما قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله، وإذا صدقت إرادة العبد وصفت همته وحسنت مواظبته ولم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا بلغ الحق في قلبه (فر) وكذا ابن لال ومن طريقه وعنه رواه الديلمي مصرحاً فلو عزاه له لكان أولى (عن أمّ سلمة) قال الحافظ العراقي: وغيره إسناده جيد كذا جزم به في المغني ولم يرمز له المؤلف بشيء.

٣٧٩ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً عسله) بفتح العين والسين المهملتين تشدّد وتخفف أي طيب ثناءه بين الناس من عسل الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل ذكره الزمخشري (قيل) أي قالوا: يا رسول الله (وما عسله) أي ما معناه (قال يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه) فهذا من كلام الراوي لا المصطفى ﷺ شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب ذكره وفاح نشره بالعسل الذي هو الطعام الصالح الذي يحلو به كل شيء ويصلح كل ما خالطه ذكره الزمخشري، قال الحكيم الترمذي: فهذا عبد أدركته دولة السعادة فأصاب حظه ومراده بعد ما قطع عمره في رفض العبودية وتعطيلها وعطل الحدود وأهمل الفرائض فلما قرب أوان شخوصه إلى الحق أدركته السعادة بذلك الحظ الذي كان سبق له فاستنار الصدر بالنور وانكشف الغطاء فأدركته الخشية وعظمت مساويه عنده فاستقام أمره فعمل صالحاً قليلاً فأعطي جزيلاً (حم طب عن أبي عنبة) بكسر العين المهملة وفتح النون الخولاني واسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة، قال ابن الأثير: اختلف في صحبته قيل أدرك النبي ﷺ ولم يره وقيل صلى للقبلتين وقيل أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، قال الهيتمي: وفيه بقية مدلس وقد صرح بالسماع في المسند وبقية رجاله ثقات انتهى، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه.

٣٨٠ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، قيل) أي قال بعض الصحب يا رسول الله (وما استعمله) أي ما المراد به (قال يفتح له عملاً صالحاً) بأن يوفقه له (بين يدي موته) أي قرب موته فسمى ما قرب منه باليدين توسعاً كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره ودنا منه وقد جرت هذه العبارة هنا على أحسن سنن ضرب المثل (حتى يرضى عنه) بضم أوله والفاعل الله تعالى ويجوز فتحه والفاعل (من

٣٨١ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً ٱسْتَعْمَلَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ». (حم ت حب ك) عن أنس (صح).

٣٨٢ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً طَهَّرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالُوا: وَمَا طُهُورُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: عَمَلٌ صَالِحٌ يُلْهِمُهُ إِيَّاهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ». (طب) عن أبي أمامة (ض).

حوله) من أمه وجيرانه ومعارفه فيبرؤون ذمّته ويثنون عليه خيراً فيجيز الرب شهادتهم ويفيض عليه رحمته وتفريغ المحل شرطه الأول غيث الرحمة فمتى لم يفرغ المحل لم يصادف الغيث محلاً قابلاً للنزول وهذا كمن أصلح أرضه لقبول الزرع ثم يبذر فإذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول الغيث في أوانه وحينئذٍ يكون جديراً بحصول الغلة. (تنبيه) أشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع إلى رد قول ابن العربي الرواية استعمله وأما عسله فهو تصحيف فبين أنه غير صحيح (حم ك) في الجنائز (عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابن كاهل ويقال كاهن ـ بالنون ـ ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة ثم مصر له صحبة قتل بالموصل في خلافة معاوية، قال الحاكم: صحيح وقال الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٣٨١ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، قيل كيف يستعمله؟ قال يوفقه لعمل صالح) يعمله (قبل الموت ثم يقبضه عليه) أي يلهمه التوبة وملازمة العمل الصالح كما يحب وينبغي حتى يملّ الخلق ويستقذر الدنيا ويحن إلى الموت ويشتاق إلى الملإ الأعلى فإذا هو برسل الله تعالى يردون عليه بالروح والريحان والبشرى والرضوان من رب راض غير غضبان فينقلونه من هذه الدار الفانية إلى الحضرة العالية الباقية فيرى لنفسه الضعيفة الفقيرة نعيماً مقيماً وملكاً عظيماً (حم ت حب ك عن أنس) بن مالك.

٣٨٢ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته قالوا) له (وما طهور العبد) بضم الطاء أي ما المراد بتطهيره (قال عمل صالح يلهمه) أي يلهمه الله تعالى (إياه) والإلهام ما يلقى في الروع بطريق الفيض ويدوم كذلك (حتى يقبضه عليه) أي يميته وهو متلبس به، قال في المصباح: قبضه الله أماته وفي الأساس من المجاز قبض على غريمه وعلى العامل وقبض فلان إلى رحمة الله تعالى وهو عما قليل مقبوض فمن أراد الله به خيراً طهره من المادّة الخبيثة قبل الوفاة حتى لا يحتاج لدخول النار ليطهره فيلهمه الله تعالى التوبة ولزوم الطاعات وتجنب المخالفات أو يصاب بالمصائب وأنواع البلاء المكفرات ليطهر من خبائثه مع كراهته لما أصابه ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولهذا كان الأب أو الأم يسوق لولده الحجام أو الطبيب ليعالجه بالمراهم المؤلمة الحادّة ولو اطاع الولد لما شفي (طب عن أبي أمامة) لم يرمز له بشيء وسها من زعم أنه رمز لضعفه، قال الهيتمي: ورواه الطبراني من عدة طرق وفي أحدها بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجاله ثقات انتهى، فالحكم عليه بالضعف في غاية الضعف.

٣٨٣ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً صَيَّرَ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْهِ». (فر) عن أنس.

٣٨٤ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَاتَبَهُ فِي مَنَامِهِ». (فر) عن أنس (ض).

٣٨٥ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ؛ حَتَّىٰ يُوَافَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ت ك) عن أنس (طب ك هب) عن

---

٣٨٣ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً صير) بالتشديد (حوائج الناس إليه) أي جعله ملجأ لحاجاتهم الدينية والدنيوية ووفقه للقيام لها وألقى عليه شراشر المهابة والقبول وسدده فيما يفعل ويقول (فر عن أنس) قال العراقي: فيه يحيى بن شبيب ضعفه ابن حبان وقال الذهبي عن ابن حبان لا يحتج به.

٣٨٤ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً عاتبه في منامه) أي لامه على تفريطه وحذره من تقصيره برؤيا يراها في منامه فيكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه ويتنبه من سنة الغفلة ويذكر رقدة الذلة كما وقع لأبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أنه كان من ورده قراءة سورة البقرة كل ليلة فأغفلها ليلة فرأى بقرة تنطحه فحلف أن لا يعود رواه الترمذي (فر عن أنس) وفيه وهب بن راشد، قال الذهبي عن الدارقطني متروك وعن ضرار بن عمرو متروك وعلى الرقاشي متروك.

٣٨٥ ـ (إذا أراد الله بعبده الخير) كذا هو في خط المؤلف وفي نسخ بعبد خيراً ولا أصل له في نسخته (عجل) بالتشديد أسرع (له العقوبة) بصب البلاء والمصائب عليه (في الدنيا) جزاء لما فرط منه من الذنوب فيخرج منها وليس عليه ذنب يوافى به يوم القيامة كما يعلم من مقابله الآتي ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به لأن من حوسب بعمله عاجلاً في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم الذي يسقط من الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من دنسه وفراغ من جنايته كالذي يتعاهد ثوبه وبدنه بالتنظيف قاله الحراني. (وإذا أراد بعبده الشر) وفي رواية شراً (أمسك عنه بذنبه) أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة في الدنيا (حتى يوافى بـه يوم القيامة) إن لم يدركه العفو ﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾ [طه: ١٢٧] والله تعالى لم يرض الدنيا أهلاً لعقوبة أعدائه كما لم يرضها أهلا لمثابة أحبابه ومن هذا التقرير عرف أن الضمير المرفوع في يوافى راجع إلى الله والمنصوب إلى العبد، قال الطيبي: ويجوز عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفى الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العذاب، قال الغزالي: والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى من قول أو فعل والحديث له تتمة عند مخرجه الترمذي، وهي وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط (ت) في الزهد وقال حسن غريب: (ك) في الحدود من حديث سعد بن سنان (عن أنس) قال الذهبي في موضع سعد ليس بحجة وفي آخر كأنه غير صحيح (طب ك) وكذا أحمد ولعله أغفله ذهولاً (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء أي عبد الرحمن المزني الأنصاري من أصحاب الشجرة، قال: لقي رجل امرأة كانت بغياً فجعل يداعبها حتى بسط يده إليها فقالت مه فإن الله قد

عبد الله بن مغفل (طب) عن عمار بن ياسر (عد) عن أبي هريرة (صحـ).

٣٨٦ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ». البزار عن ابن مسعود (ح).

أذهب الشرك فولى فأصابه الحائط فشجه فأتى النبي ﷺ وأخبره، فقال له: أنت عبد أراد الله بك خيراً ثم ذكره، قال الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح وكذا أحد إسنادي الطبراني وطريقه الآخر فيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه وضعفه ابن حبان (طب عن عمار بن ياسر) قال: مرت امرأة برجل فأحدو بصره إليها فمر بجدار فلمس وجهه فأتى رسول الله ﷺ وهو يسيل دماً، فقال: فعلت كذا فذكره، قال الهيتمي: إسناده جيد (عد عن أبي هريرة) قال: جاء رجل يسيل وجهه دماً، فقال؛ هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال خرجت من منزلي فإذا بامرأة فأتبعتها بصري فأصاب وجهي الجدار فأصابني ما ترى فذكره رمز المؤلف لصحته.

٣٨٦ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده) أي وفقه لإصابة الرشد وهو إصابة الحق ذكره القاضي قال الزمخشري: والرشد الاهتداء لوجوه المصالح قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] ومعنى إضافته إليه أنه رشد له شأن، قال السمهودي: ومفهومه أن من لم يفقهه في الدين ولم يرشده لم يرد به خيراً وقد أخرجه أبو نعيم وزاد في آخره ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به وكذا أبو يعلى، لكنه قال: ومن لم يفقهه لم يبال به وفيه أن العناية الربانية وإن كان غيبها عنا فلها شهادة تدل عليها ودلالة تهدي إليها فمن ألهمه الله الفقه في الدين ظهرت عناية الحق به وأنه أراد به خيراً عظيماً كما يؤذن به التنكير وهذا التقرير كله بناء على أن المراد بالفقه علم الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب جمع منهم الحكيم الترمذي إلى أن المراد بالفقه الفهم فالفهم انكشاف الغطاء عن الأمور فإذا عبد الله بما أمر ونهى بعد أن فهم أسرار الشريعة وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى انشرح صدره وكان أشد تسارعاً إلى فعل المأمور وتجنب المنهي وذلك أعظم الخيور وغيره، إنما يعبده على مكابدة وعسر لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله تعالى فالنفس إنما تنشط وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره، وأما من فهم تدبير الله تعالى في ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعله فذلك هو الفقه وقد أحل الله النكاح وحرم الزنا وإنما هو إتيان واحد لامرأة واحدة لكن هذا بنكاح وهذا بزنا فإذا كان بنكاح فشأنه العفة والتحصير فإذا أتت بولد ثبت نسبه وحصل العطف من أبيه بالتربية والنفقة والإرث، وإذا كان من زنا ضاع الولد لأنه لا يدري أحد الواطئين ممن هو فكل يجعله على غيره، وحرم الله الدماء وأمر بالقود لينزجروا ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة: ١٧٩] وحرم المال وأمر بقطع السارق لتحفظ الأموال بالامتناع من ذلك فعلل المنهيات والمأمورات بينة لأولي الألباب (البزار) وكذا الطبراني في الكبير من هذا الطريق بهذا اللفظ ولعله غفل عنه (عن ابن مسعود) قال المنذري: إسناده لا بأس به، وقال الهيتمي: رجاله موثقون وحينئذٍ فرمز المؤلف لحسنه لا يكفي بل حقه الرمز لصحته وظاهر كلامه أنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه فقد أخرجه الترمذي باللفظ المزبور من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٣٨٧ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَتَحَ لَهُ قُفْلَ قَلْبِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ الْيَقِينَ وَالصِّدْقَ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِياً لِمَا سَلَكَ فِيهِ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً، وَلِسَانَهُ صَادِقاً، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَهُ سَمِيعَةً، وَعَيْنَهُ بَصِيرَةً». أبو الشيخ عن أبي ذر (ض).

---

٣٨٧ ـ **(إذا أراد الله بعبد خيراً فتح)** بالتحريك **(له قفل قلبه)** بضم القاف وسكون الفاء أي أزال عن قلبه حجب الاشكال وبصر بصيرته مراتب أهل الكمال حتى يصير قابلاً للفيض السبحاني مستمداً للإمداد الرحماني، فإذا هبت رياح الالطاف انكشفت الحجب عن أعين القلوب وفاضت الرحمة وأشرق النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت وانقشع عن قلبه حجاب العزة بلطف الرحمة وتلألأت فيه حقائق الأمور الإلهية وعند انكشاف الحجب يلمع في القلب من وراء ستر الغيب غرائب العلوم تارة كالبرق الخاطف وأخرى على التوالي إلى حد مّا ودوامه في غاية الندور وتعلق جمع صوفية منهم البوني بإناطة ذلك بمجرد الإرادة على أنه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا لا طريق إلا الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو الصفات المذمومة وقطع العلائق واحضار الهمة مع الإرادة الصادقة والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله إذ الأنبياء والأولياء انكشفت لهم الأمور وافض على صدورهم النور لا بالدراسة للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبري من علائقها والتفرغ من عوائقها والأقبال بكنه الهمة على الله فمن كان لله كان الله تعالى له انتهى. ونوزع بما حاصله أن تقديم تعلم الأحكام متعين معين وأجاب الغزالي رحمه الله تعالى بأن القرآن مصرح بأن التقوى مفتاح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم وأصل الفتح وزوال الإشكال والغلق صورة أو معنى والقفل واحد الأقفال **(وجعل فيه)** أي في قلبه **(اليقين)** أي العلم المتوالي بسبب النظر في المخلوقات أو ارتفاع الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المؤمنين بالإيمان بالغيب والإيمان التصديق وإنما يصدق المرء الشيء حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهد والمشاهدة بالقلب هو اليقين. قال الخواص رحمه الله تعالى لقيت شاباً بالبادية كأنه سبيكة فضة، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى مكة، قلت: بلا زاد ولا راحلة؟ قال: يا ضعيف اليقين الذي يقدر على حفظ السموات والأرض لا يقدر أن يوصلني إلى مكة بلا علاقة؟ **(والصدق)** أي التصديق الدائم الجازم الذي ينشأ عنه دوام العمل، والصدق وإن شاع في خصوص الأقوال لكن يستعمل في بعض الموارد في بعض الأحوال كما بينه أهل الكمال ومن لم يبصر الخير بقلبه ويصدق به لم يتيقنه وإن صدق بلسانه بل هو في عماء وحيرة **(وجعل قلبه واعياً)** أي حافظاً **(لما سلك)** أي دخل فيه حتى ينجع **(فيه)** الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة والوعي الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته **(وجعل قلبه سليماً)** من الأمراض كحسد وحقد وكبر وغيرها **(ولسانه صادقاً)** لتعظم حرمته وتظهر ملاحته إذ اللسان الصادق من أعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في أحواله الدينية والدنيوية، قال الحراني: والصدق مطابقة ظاهر النطق والفعل بباطن الحال **(وخليقته)** سجيته وطبيعته مستقيمة معتدلة متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط، والاستقامة كون الخط بحيث ينطبق أجزاؤه المفروضة بعضها على بعض، وفي إصلاح أهل الحقيقة الوفاء بالعهود وملازمة الطريق المستقيم برعاية حق التوسط في كل أمر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط المستقيم **(وجعل أذنه سميعة)** صيغة مبالغة أي

٣٨٨ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً فَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَوَقَّرَ صَغِيرُهُمْ كَبِيرَهُمْ، وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ وَالْقَصْدَ فِي نَفَقَاتِهِمْ، وَبَصَّرَهُمْ عُيُوبَهُمْ فَيَتُوبُوا مِنْهَا، وَإِذَا أَرَادَ

مستمعة لما ينفعه في الآخرة مقبلة على ما يسمعه من ذكر الله متأملة لنصوص كلامه مصغية لأوامره وزواجره وأحكامه (وعينه) أي عين قلبه (بصيرة) فيبصر بها ما جاء به الشارع ويتنبأ ويفهم وإن لم يفهم فانهتك عن قلبه ستر الغيوب فشهد الخير عياناً ولزم طريق الكتاب والسنة إيقاناً ولم يلتبس عليه المنهاج الواضح المستبين فصار من المهتدين وخص هذه الجوارح بالذكر لأن منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر، قال في الكشاف: والبصر نور العين وهو ما يبصر به المرئيات كما أن البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر ويتأمل فكأنهما جوهران لطيفان خلقهما الله تعالى آلتين للإبصار وللاستبصار انتهى، وقال الراغب: البصر يقال للجارحة الباصرة والقوة التي فيها، ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر، والضرير يقال له بصير لما له من قوة بصيرة القلب لا لما قيل إنه على العكس، وقال بعض أهل الوفاء: البصيرة فقه القلب في حل إشكال مسائل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الخالط عشواء على سبيل الإصابة وعين البصيرة أتم في النظر من عين البصر لأن جميع ما حواه العالم تتصرف في جميعه والحكم عليه حكماً يقيناً صادقاً والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب قرباً مفرطاً، ومن ثم قال الغزالي: العقل متصرف في العرش والكرسي وما وراء السموات والملأ الأعلى كتصرفه في عالمه ومملكته القريبة أعني بدنه الخاص بل الحقائق كلها لا تحتجب عن العقل وإنما حجابه بسبب صفات تقارنه من نفسه تضاهي حجاب العين عند تغميض الأجفان انتهى. وقد انكشف من هذا البيان أن علامة إرادة الله الخير بعبده أن يتولى أمره ظاهره وباطنه سره وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لأمره والمزين لأخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه والجاعل همومه هماً واحداً. والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من غيره والمؤنس له بلذة مناجاته في خلواته والكاشف عن الحجب بينه وبين معرفته فذلك من علامات حب الله لعبده (فائدة) قال الشبلي: استنار قلبي يوماً فشهدت ملكوت السموات والأرض فوقعت مني هفوة فحجبت عن شهود ذلك فعجبت كيف حجبني هذا الأمر الصغير عن هذا الأمر الكبير فقيل لي البصيرة كالبصر أدنى شيء يحل فيها يعطل النظر (أبو الشيخ) في الثواب (عن أبي ذر) وفيه سعد بن إبراهيم، قال الذهبي: مجهول، عن عبد الله بن رجاء قال أبو حاتم: ثقة، وقال الفلاس: كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة عن سرجس بن الحكم عن عامر بن وائل، قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدتهما.

٣٨٨ ـ (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً) نكره لإفادة التنعيم أي إذا أراد جمع الخير والمقام يقضيه (فقههم في الدين) أي جعلهم فقهاء فيه والفقه لغة الفهم أو لما دق وعرفا العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وقيل معرفة النفس ما لها وعليها عملاً؛ قال الكرماني: والأنسب هنا المعنى اللغوي ليشمل فهم كل علم من علوم الدين، وقال الغزالي: أراد فهمهم أمره ونهيه بنور رباني يقذفه في قلوبهم (ووقر) بشد القاف عظم ويحل (صغيرهم كبيرهم) في السن أو المراد بالكبير العالم وبالصغير غيره أي

بِهِمْ غَيْرَ ذٰلِكَ تَرَكَهُمْ هَمَلاً». (قط) في الأفراد عن أنس (ض).

٣٨٩ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيراً أَكْثَرَ فُقَهَاءَهُمْ، وَأَقَلَّ جُهَّالَهُمْ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْفَقِيهُ وَجَدَ أَعْوَاناً، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ قُهِرَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَكْثَرَ جُهَّالَهُمْ، وَأَقَلَّ فُقَهَاءَهُمْ،

ورحم كبيرهم صغيرهم كما يدل عليه خبر «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا» وإنما لم يذكره هنا لأنه كان يخاطب كل أحد بما يليق بحاله ففهم من المخاطب التقصير في التوقير دون القرينة الثانية (**ورزقهم الرفق**) بكسر الراء اللطف والدربة وحسن التصرف والسياسة (**في معيشتهم**) أي ما يتعيشون به أو ما يتوصلون به إلى العيش أي إلى الحياة وفي ذلك البركة والنمو كما صرح به في خبر الخرق شؤم والرفق يمن ثم عطف عليه عطف خاص على عام اهتماماً بشأنه بقوله (**والقصد**) بفتح وسكون (**في نفقاتهم**) أي الوسط المعتدل بين طرفي الافراط والتفريط فيها، قال تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان: ٦٧] والقصد العدل والاستقامة يقال قصد في الأمر إذا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد (**وبصرهم عيوبهم**) أي ذنوبهم أي عرفها لهم وجعلها نصب أعينهم وشغلهم بها عن عيوب غيرهم (**فيتوبوا**) أي ليتوبوا أي يرجعوا إلى الله (**منها**) بالطاعة وترك المنهي والعزم على عدم العود (**وإذا أراد بهم غير ذلك**) أي أراد بهم شراً. ولم يذكره لاقتضاء المقام استهجان ذكره، يعني سوء الخاتمة أو العذاب (**تركهم هملاً**) بالتحريك أي ضلالاً بأن لا يلهمهم فعل ذلك ويخلي بينهم وبين أنفسهم حتى يهلكوا لغضبه عليهم وإعراضه عنهم وهذا كقوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾ [الحشر: ١٩] الآية، قال ابن عطاء الله: كل من وكل إلى نفسه لم تفته معصية وإن لم يكن فاعلاً ومن نصرته العناية لم تفته طاعة وإن لم يكن فاعلاً، وقال: الكلب المعلم يغل في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب الجاهل يترك ويتخلى وشهواته؛ وأنشد بعضهم:

وَالعِلْمُ يَجْلُو العَمَى عَنْ قَلْبِ صَاحِبِهِ ... كَمَا يُجْلِي سَوَادَ الظُّلْمَةِ القَمَرُ

والعِلْمُ فِيهِ حَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ كَمَا ... تَحْيَا البِلَادُ إِذَا مَا مَسَّهَا المَطَرُ

(**قط في**) كتاب (**الأفراد**) بفتح الهمزة (**عن أنس**) وقال غريب: تفرد به ابن المنكدر عنه ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء وهو متروك انتهى. ويكفي أنه كذبه أبو زرعة وأبو حاتم.

٣٨٩ ـ (**إذا أراد الله بقوم**) قال الحراني: هم الذين يقومون بالأمر حق القيام وهم في عرف استعمال العرب لأهل النجدة والقوة حتى يقولون قوم أم نساء تقابلاً بين المعنيين (**خيراً أكثر فقهاءهم**) أي علماءهم بالأحكام الشرعية الفرعية أو الأصولية (**وأقل جهالهم**) بالضم والتشديد (**فإذا تكلم الفقيه**) بما يوجبه العلم من طاعة كأمر بمعروف ونهي عن منكر (**وجد أعواناً**) يظاهرونه ويناصرونه جمع عون وهو الظهير (**وإذا تكلم الجاهل**) بما يخالف الحق (**قهر**) بالبناء للمجهول أي خذل وغلب ورد عليه والقهر الغلبة (**وإذا أراد بقوم شراً أكثر جهالهم وأقل فقهاءهم فإذا تكلم الجاهل**) بغير الحق (**وجد أعواناً وإذا تكلم الفقيه**) بالحق (**قهر**) أي وجد مقهوراً وذلك من أشراط الساعة؛ قال الغزالي: والمراد بالجاهل الجاهل بعلوم الآخرة وإن كان عالماً بعلوم الدنيا تلبس بها رياء ونفاقاً وسمعة وغرضه

فَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ وَجَدَ أَعْوَاناً، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْفَقِيهُ قُهِرَ». أبو نصر السجزي في الإبانة عن حبان بن أبي جبلة، (فر) عن ابن عمر (ض).

٣٩٠ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْراً أَمَدَّ لَهُمْ فِي الْعُمُرِ، وَأَلْهَمَهُمُ الشُّكْرَ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

٣٩١ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْراً وَلَّى عَلَيْهِمْ حُلَمَاءَهُمْ، وَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، وَجَعَلَ الْمَالَ فِي سُمَحَائِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرّاً وَلَّى عَلَيْهِمْ سُفَهَاءَهُمْ، وَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ

عاجل حظ الدنيا وهو مظهر من نفسه خلاف ذلك كالعلماء السوء والقراء السوء أولئك بغضاء الله في أرضه انتهى (أبو نصر) محمد بن إسحاق (السجزي) بكسر المهملة وسكون الجيم وزاي نسبة إلى سجستان كما مر (في) كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (عن حبان) بكسر المهملة وشد الموحدة التحتية (ابن أبي جبلة) بفتح الجيم والموحدة تابعي ثقة له إدراك (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحسن بن علي التميمي، قال في الميزان عن الخطيب وبقية غير حجة.

٣٩٠ ـ (إذا أراد الله بقوم خيراً أمدّ) أي طول (لهم في العمر) بالفتح وبالضم وبضمتين أي في الحياة ليكثروا من الطاعة ويعظم ثوابهم والمد الامهال والزيادة يقال مد الله في عمره أمهله وطوله (وألهمهم الشكر) أي ألقى في قلوبهم ما يحلهم على شكر المنعم الموجب للمزيد وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله أو الإتيان بما يفيد التعظيم على النعمة سواء كان ثناء أو غيره، وذلك بأن يتأمل الواحد منهم حاله بعين قلبه فينظر فإذا هو غريق في بحار منن الله وأياديه وتأييده من كثرة ما أنعم الله عليه من إمداد التوفيق والعصمة وأنواع التأييد والحراسة وأشفق أن يكون منه إغفال الشكر فيقع في الكفران فينحط على المنازل العالية وتزول عنه تلك النعم الكريمة ومن ضروب ألطاف الله وحسن نظره إليه فيستقبل ذلك بمزيد الشكر فعند ذلك يزيد الله من إفضاله عليه حتى يقع في سهل الفضل وصحراء الشوق وعرصات المحبة ثم في رياض الرضوان وبساتين الأنس إلى بساط الانبساط ومرتبة التقريب ومجلس المناجاة ونيل الخلع والكرامات فهو يتنعم في هذه الحالة ويتقلب في طيها أيام بقائه في هذا السجن إلى دار القرار فيلقى هناك من سيده من اللطف والعطف والترحيب والتقريب والانعام ما لا يقيد به وصف واصف ولا نعت ناعت ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الحديد: ٢١] (فر عن أبي هريرة) لم يرمز له بشيء وفيه عنبسة بن سعيد تركه الفلاس وضعفه الدارقطني.

٣٩١ ـ (إذا أراد الله بقوم خيراً) قال بقوم ولم يقل بالناس لأن هذا العالم لا يكمل نظامه إلا بوجود الشر فيه ومن جملته إمارة السفهاء وحكم الجهلاء فلا تخلو الأرض من ذلك فإذا أراد بأهل قطر مخصوص خيراً عمل بهم ما ذكره بقوله (ولى عليهم حلماءهم) جمع حليم والحلم بالكسر الأناة والتثبت (وقضى) أي حكم (بينهم علماؤهم) أي صير الحكم بينهم إلى العلماء بأن يلهم الإمام البحث عمن فيه الأهلية ويؤثره الولاية على أهل الجهل والغواية (وجعل المال في سمحائهم) أي كرمائهم جمع سميح

جُهَّالَهُمْ، وَجَعَلَ الْمَالَ فِي بُخَلَائِهِمْ». (فر) عن مهران (ض).

٣٩٢ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ نَمَاءً رَزَقَهُمُ السَّمَاحَةَ وَالْعَفَافَ، وإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ اقْتِطَاعاً فَتَحَ عَلَيْهِمْ بَابَ خِيَانَةٍ». (طب) وابن عساكر عن عبادة بن الصامت (ض).

٣٩٣ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ». (حم تخ هب) عن عائشة، البزار عن جابر (ح).

وهو الجيد الكريم وذلك ليخرج أحدهم الزكاة بطيب نفس ويقوم بما تقتضيه مكارم الأخلاق من مواساة ذوي الضرورات والحاجات ويتساهل في المعاملات وذلك من علامة رضا الله عن الناس؛ وقد أخرج ابن عساكر عن قتادة، قال موسى عليه الصلاة والسلام: يا رب أنت في السماء ونحن في الأرض فما علامة غضبك من رضاك؟ قال: إذا استعملت عليكم خياركم فهو علامة رضاي. إذا استعملت عليكم شراركم فهو علامة سخطي عليكم **(وإذا أراد الله بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم)** أي أخفهم أحلاماً وأعظمهم طيشاً وخفة وهذا إشارة إلى التحذير من إمارة السفهاء ومن فعلهم وما يترتب عليه من الظلم والكذب وما يؤدي إلى طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد في الأرض، **(وقضى بينهم جهالهم)** بالأحكام الشرعية **(وجعل المال في بخلائهم)** الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا يقرون الضيف ولا يعطون في النائبة وإصلاح ذات البين مع القدرة ونحو ذلك ولو ولى عليهم سفاءهم وجعل المال في سمحائهم أو عكسه لم يدل على خير ولا شر فيما يظهر **(فر)** وكذا ابن لال وعنه خرجه الديلمي فكان الأولى عزوه إليه لأنه الأصل **(عن مهران)** قال في الفردوس: أظنه مولى رسول الله ﷺ، قال في مسنده: وله صحبة انتهى، وإسناده جيد ولم يرمز له بشيء.

٣٩٢ ـ **(إذا أراد الله بقوم نماء)** بالفتح والمد أي زيادة في الخير وسعة في الرزق يقال: نما الشيء ينمى كثر **(رزقهم السماحة)** أي السخاء **(والعفاف)** بالفتح والتخفيف الكف عن المنهي شرعاً، وعن السؤال من الناس **(وإذا أراد بقوم اقتطاعاً)** أي يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة، افتعال من القطع الإبانة منه قولهم اقتطع من ماله شيئاً أخذه، يعني أراد أن يأخذ منهم ما خولهم ومنحهم **(فتح عليهم باب خيانة)** أي نقص بما ائتمنوا عليه من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه فإن الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كما في خبر يأتي. والتعبير بالفتح مجاز أو تهكم إذ هو لا يستعمل إلا في الخير غالباً، والقصد الترغيب في هاتين الخصلتين والترهيب عن ضدهما، قال الراغب: الخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة يقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الأمانة والاختيان تحرك شهوة الإنسان ليتحرى الخيانة؛ وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته ﴿حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون﴾ [الأنعام: ٤٤] **(طب وابن عساكر)** وكذا الدارمي والديلمي **(عن عبادة بن الصامت)** ولم يرمز له بشيء.

٣٩٣ ـ **(إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق)** بكسر الراء وفي نسخ أدخل عليهم باب

٣٩٤ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبِيدٍ خَيْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ شَرًّا رَزَقَهُمُ الْخَرْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ». (هب) عن عائشة (ض).

٣٩٥ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي خَيْراً أَلْقَىٰ حُبَّ أَصْحَابِي فِي قَلْبِهِ». (فر) عن أنس (ض).

الرفق وذلك بأن يرفق بعضهم ببعض والرفق لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع، قال الزمخشري: الرفق اللين ولطافة الفعل ومن المجاز هذا الأمر رفق بك وعليك ورفيق نافع وهذا أرفق بك، وقال الغزالي: الرفق محمود وضده العنف والحدة والعنف ينتجه الغضب والفظاظة والرفق واللين ينتجهما حسن الخلق والسلامة والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق. ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ولذلك أثنى المصطفى ﷺ على الرفق وبالغ فيه (حم تخ هب عن عائشة) قالت: قال لي رسول الله ﷺ «يا عائشة ارفقي» ثم ذكره، (البزار) في مسنده (عن جابر) رضي الله عنه، قال الهيتمي: كالمنذري رجاله رجال الصحيح انتهى، وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رمزه لحسنه غير حسن وكان حقه الرمز لصحته.

٣٩٤ ـ (إذا أراد الله بعبيد خيراً رزقهم الرفق في معايشهم) أي مكاسبهم التي يعيشون بها جمع معيشة ولهذا لا تهمز (وإذا أراد بهم شراً رزقهم الخرق) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق (في معايشهم) والخرق شؤم كما يجيء مصرحاً به في خبر، فالمراد إذا أراد بأحد خيراً رزقه ما يستعين به مدة حياته ووفقه في الأمور ولينه في تصرفه مع الناس وألهمه القناعة والمداراة التي هي رأس العقل وملاك الأمر، وإذا أراد به سوءاً ابتلاه ضد ذلك والأوّل علامة حسن الخاتمة والثاني بضده (هب عن عائشة) لم يرمز له بشيء وهو ضعيف فيه سويد بن سعيد فإن كان الدقاق، فقال الذهبي: منكر الحديث أو غيره، فقال أحمد: متروك وأبو حاتم صدوق.

٣٩٥ ـ (إذا أراد الله برجل) أي إنسان ولو أنثى (من أمتي) أمة الإجابة (خيراً) أي عظيماً كما يفيده التنكير (ألقى) من الإلقاء وهو الإيقاع بقوة (حب) أي محبة (أصحابي في قلبه) فمحبتهم علامة على إرادة الله الخير لمن يحبهم كما أن بغضهم علامة على عدمه، وفيه دلالة على إنافة قدرهم وسمو مجدهم، كيف وقد قارعوا دون المصطفى ﷺ ودينه وكشفوا الكرب عن وجهه وبذلوا الأموال والأنفس في نصرته؟ والمراد محبة الصحابة رضي الله عنهم كلهم حتى أن من أحب بعضهم، وأبغض بعضهم لا يكون ذلك علامة على إرادة الخير به، وقد اتفق أهل السنة على أن جميع الأصحاب عدول، لكن قال المازري: في البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه ﷺ يوماً مّا أو زاره وقتاً مّا أو اجتمع به لغرض مّا أو انصرف عن قرب بل الذين لازموه وعززوه واتبعو النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون انتهى، قال العلائي: وهو غريب (فر عن أنس) لم يرمز له بشيء فهو ضعيف لكن له شواهد.

٣٩٦ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». (د هب) عن عائشة (ح).

٣٩٧ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ؛ حَتَّىٰ يَبْنِيَ». (طب خط) عن جابر (ض).

---

٣٩٦ ـ (إذا أراد الله بالأمير) على الرعية وهو الإمام ونوابه (خيراً جعل له وزير) من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك أو من الوزير وهو الملجأ لاعتصامه برأيه والتجائه إليه أو من المؤازرة وهي المعاونة (صدق) أي صالحاً صادقاً في نصحه ونصح رعيته، قال الطيبي: أصله وزير صادق ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق ثم أضيف لمزيد الاختصاص بالقول ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأقوال والأفعال (إن نسي) شيئاً من أحكام الشرع وآدابه أو نصر المظلوم أو مصلحة الرعية (ذكره) بالتشديد أي ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق (وإن ذكر) بالتخفيف أي الأمير واحتاج لمساعدة (أعانه) بالرأي أو اللسان أو البدن أو بالكل (وإذا أراد به غير ذلك) أي شراً ولم يعبر به استهجاناً للفظه واستقباحاً لذكره (جعل له وزير سوء) بالفتح والإضافة (إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما أن الأوّل علامة حسنها، قال في الكشاف: والسوء الرداءة والقبح في كل شيء (تنبيه) قال الأحنف: لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودّة والنصيحة ولا تنفع المودّة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف وأعظم الأمور ضرراً على الملوك خاصة وعلى الناس عامة أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذلك مروءة ولا حياء، وقال ليس شيء أهلك للوالي من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاة وزينتهم وزراؤهم فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شأنه (تتمة) أخرج البيهقي عن علي الجراح قال: سألت أولاد بني أمية ما سبب زوال دولتكم؟ قالوا: خصال أربع، أولها أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا، الثانية أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم فخلت بيوت أموالنا، الثالثة انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا، الرابعة يئسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا، (د هب عن عائشة) قال في الرياض رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم لكن جرى الحافظ العراقي على ضعفه فقال: ضعفه ابن عدي وغيره ولعله من غير طريق أبي داود.

٣٩٧ ـ (إذا أراد الله بعبد شراً خضر) بمعجمتين كحسن لفظاً (ومعنى له في اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة مخففة جمع لبنة بفتح فكسر (والطين حتى يبني) أي حتى يحمله على البناء فيشغله ذلك عن أداء الواجبات ويزين له الحياة وينسيه الممات. وقد أنشد بعضهم في المعنى:

وَلِلْمَوْتِ تَغْذُو الوَالِدَاتُ سِخَالَهَا ... كَمَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ تُبْنَى المَسَاكِنُ

ولم يذكر من آلات البناء إلا اللبن والطين لأنهما معظم آلات البناء التي يحصل بهما مسماه وما

٣٩٨ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ، وَالْمَاءِ، وَالطِّينِ».
البغوي (هب) عن محمد بن بشير الأنصاري، وما له غيره (عد) عن أنس (ض).

٣٩٩ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَى مُتْرَفِيهِمْ». (فر) عن علي (ض).

عداهما فمكملات وخص اللبن الذي هو الطوب النيء دون المحرق لأن عادة الحجاز في ذلك الزمن البناء به، وهذا فيما لم يرد به وجه الله وإلا كبناء مسجد خالصاً له فهو مثاب مأجور وفي غير ما لا بد منه لنفسه وممونه فمن بنى بيتاً لهم بقدر الكفاية على الوجه اللائق به وبهم فليس بمذموم فلا يلحقه هذا الوعيد وسكت عن مقابله زيادة للتنفير به (طب خط) في ترجمة علي بن الحسن المخزومي (عن جابر) قال الهيتمي: ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البخاري ولم أجد من ضعفه، وقال المنذري: رواه في الثلاثة بإسناد جيد انتهى؛ وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وهو ذهول فقد عزاه جمع لأبي داود من حديث عائشة، قال العراقي: وإسناده جيد.

٣٩٨ ـ (إذا أراد الله بعبد هواناً) أي ذلاً وحقارة وفي رواية للطبراني سوءاً بدل هواناً (أنفق ماله) أي أنفده وأفناه يقال نفقت الدراهم نفدت ونفق الشيء نفقاً فني وأنفقته أفنيته، (في البنيان) أي في أجر الصناع ونحو ذلك (و) في (الماء والطين) إذا كان البناء لغير غرض شرعي أو أدى لترك واجب أو فعل منهي عنه أو زاد على الحاجة وذلك هو المتوعد عليه لأن الدنيا ليست بدار قرار ولا يعمرها إلا الأشرار، ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: إنما هي معبرة فاعبروها ولا تعمروها؛ فإن قلت ما فائدة قوله في الماء والطين بعد قوله في البنيان وهلا اكتفي به؟ قلت الظاهر أنه أراد بالبنيان أجرة أرباب الحرف كما تقرر وبالماء والطين ثمن المؤن ويكون المراد إنفاقه في أجرة البناء وفي آلاته، قالوا: ولا ينبغي لمن مر على بناء مزخرف مشرف أن لا ينظر إليه لأنه اغراء لبانيه وأمثاله على ذلك إذ هو إنما فعل لينظر الناس إليه، قال في الكاشف: قد شدّد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة فالناظر إليه محصل لغرضهم وكالمغري لهم على اتخاذها (البغوي) أبو القاسم في معجمه (هب) وكذا الطبراني في الأوسط (عن محمد بن بشير الأنصاري) قال الهيتمي: رواه عنه ابنه يحيى إن صح (وما له غيره) وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي: مجهول (عد عن أنس) في ترجمة زكريا المصري الوقاد، وقال: يضع الحديث كذبه صالح وحرزه غيره انتهى، وبه يعرف أن عزو الحديث له وسكوته عما أعله به غير صواب ولما عزاه الهيتمي إلى الطبراني قال: فيه من لم أعرفهم.

٣٩٩ ـ (إذا أراد الله بقوم سوءاً) بالضم أي أن يحل بهم ما يسوؤهم (جعل أمرهم) أي صير الولاية عليهم وتدبير مملكتهم (إلى مترفيهم) أي متنعميهم المتعمقين في اللذات المنهمكين على الشهوات وذلك سبب الهلاك قال تعالى ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها﴾ [الإسراء: ١٦] الآية والمترف بضم الميم وفتح الراء المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، قال في الكشاف: الإتراف إبطار النعمة انتهى، وذلك لأنهم أسرع إلى الحماقة والفجور وسفك الدماء وأجرأ على صرف مال بيت المال في حظوظهم ومآربهم غير ناظرين إلى مصالح رعاياهم ﴿وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾

٤٠٠ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ». (ق) عن ابن عمر (صحـ).

٤٠١ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَاهَةً نَظَرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَصَرَفَ عَنْهُمْ». (عد فر) عن أنس (ض).

[البقرة: ٤٩] وفي الكلام حذف والتقدير بقوم أهل سوء سوءاً فإنه تعالى إنما يولي عليهم مترفيهم لعدم استقامتهم بدليل الحديث الآتي «كما تكونوا يولى عليكم» وفي حديث لأحمد «كما تدين تدان» وفي آخر «إنما هي أعمالكم ترد عليكم» وفي حديث لأحمد عن موسى عليه الصلاة والسلام نحوه (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه حفص بن مسلم السمرقندي، قال الذهبي: متروك.

٤٠٠ ـ (إذا أراد الله بقوم عذاباً) أي عقوبة في الدنيا كقحط وفناء وجور (أصاب) أي أوقع (العذاب) بسرعة وقوة (من كان فيهم ثم بعثوا) بعد الممات عند النفخة الثانية (على أعمالهم) ليجازوا عليها فمن أعماله صالحة أثيب عليها أو سيئة جوزي بها فيجازون في الآخرة بأعمالهم ونياتهم وأما ما أصابهم في الدنيا عند ظهور المنكر فتطهير للمؤمنين ممن لم ينكر وداهن مع القدرة، ونقمة لغيرهم؛ وقضية ما تقرر أن العذاب لا يعم من أنكر ويؤيده آية ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء﴾ [الأعراف: ١٦٥] لكن ظاهر ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] وخبر «أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث» العموم (ق عن ابن عمر) بن الخطاب.

٤٠١ ـ (إذا أراد الله بقوم عاهة) أي آفة دينية واحتمال إرادة الدنيوية أيضاً بعيد (نظر إلى أهل المساجد) نظر رحمة وموافاة وإكرام وإحسان وأهلها الملازمون والمترددون إليها لنحو صلاة أو ذكر أو اعتكاف فليس المراد بأهلها من عمرها أو رممها بل من عمرها بالصلاة والذكر والتلاوة ونحوها (فصرف عنهم) العاهة أي عن أهل المساجد فتكون مختصة بغيرهم هذا هو المتبادر من عود الضمير على أقرب مذكور ويؤيده خبر البيهقي «إذا عاهة من السماء نزلت صرفت عن عمار المساجد» ويحتمل رجوعه للقوم وإن كان أبعد فتصرف الآفة عن عموم القوم إكراماً لعمار المساجد بأنواع العبادات بدليل خبر: «لولا شيوخ ركع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم البلاء صباً». نعم هذا مخصوص بما إذا لم يكثر الخبث بدليل الخبر المذكور وقد ورد نظير هذا الإكرام الإلهي لغير عمار المساجد أيضاً ففي حديث البيهقي قال الله تعالى ﴿إني لأهم بأهل الأرض عذاباً فإن نظرت إلى عمار بيتي والمتحابين فيّ والمستغفرين بالأسحار صرفته عنهم﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى، وفي الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد وشرف قاطنيها للعبادة فيها والخلوة بها وتحذير من غلقها وتعطيلها ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] (عد فر عن أنس) ورواه أيضاً البيهقي وأبو نعيم وعنه أورده الديلمي فلو عزاه إليه كان أولى، ثم إن فيه مكرم بن حكيم ضعفه الذهبي وزافر ضعفه مخرجه ابن عدي وقال: لا يتابع على حديثه.

٤٠٢ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَرْيَةٍ هَلَاكاً أَظْهَرَ فِيهِمُ الزِّنَا». (فر) عن أبي هريرة (ض).

٤٠٣ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً لِلْخِلَافَةِ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ». (عق عد خط فر) عن أبي هريرة (ض).

٤٠٤ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً». (طب حم حل) عن أبي عزة (صحـ).

---

٤٠٢ ـ (إذا أراد الله بقرية) أي بأهلها على حدّ ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] (هلاكاً) بنحو كثرة قتل وطاعون وفقر وذل كما يدل له خبر الحاكم «إذا كثر الزنا كثر القتل ووقع الطاعون» وذلك لأن حد الزنا القتل فإذا لم يقم الحد فيهم سلط الله عليهم الجن فقتلوهم وفي خبر البزار «إذا ظهر الزنا في قوم ظهر فيهم الفقر والمسكنة» ونكر الهلاك لمزيد التهويل (أظهر) أي أفشى (فيهم الزنا) أي التجاهر بفعله وهو بالقصر أفصح، وذلك لأن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت ضرت الخاصة والعامة، وخص الزنا لأنه يفسد الأنساب ونوع الإنسان الذي هو أشرف المخلوقات ولهذا لم يحل في شريعة قط ولما كان الجزاء من جنس العمل وكانت لذة الزنا تعم البدن جعل الله جزاءهم بعموم إهلاكهم، وفي رواية الربا بدل الزنا بموحدة (فر عن أبي هريرة) وفيه حفص بن غياث فإن كان النخعي ففي الكاشف ثبت إذا حدث من كتابه، وإن كان الراوي عن ميمون فمجهول.

٤٠٣ ـ (إذا أراد الله أن يخلق خلقاً) أي مخلوقاً أي رجلاً (للخلافة) أي للملك (مسح ناصيته بيده) لفظ رواية الخطيب بيمينه وخص ناصيته لأنه يعبر بها عن جملة الإنسان وذلك عبارة عن إلقاء المهابة عليه ليطاع فهو استعارة أو تشبيه، قال الزمخشري: أراد بالخلافة الملك والتسلط وقصره على ذلك تحكم، فإن الخلافة النبوية تشمل الإمام الأعظم ونوابه وتشمل العلماء فإذا أراد الله تعالى نصب إنسان للقيام لحماية الدين ونشر الأحكام وقهر أعداء الإسلام من الملاحدة وغيرهم ألقى عليه المهابة وصير قوله مقبولاً ممتثلاً عليه طلاوة وحلاوة وجلالة فإذا قرر شيئاً سلموه وإذا أفتى في شيء قبلوه وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر امتثلوه فمن قصره على السلطنة فقد قصر، (عق) عن ابن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن موسى السلمي عن مصعب النوفلي عن أبي ذؤيب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ثم عقبه مخرجه بقوله مصعب مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به (عد) ثم عقبه بقوله هذا منكر بهذا الإسناد والبلاء فيه من مصعب (خط) في ترجمة عبد الله بن موسى الأنصاري، قال ابن حجر: وفيه عنده مسرة بن عبد ربه تألف، وقال الذهبي: كذاب وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال البلاء فيه من النوفلي وأورده من حديث أنس وقال: فيه مسرة مولى المتوكل ذاهب الحديث لكن له طريق عن ابن عباس خرجه الحاكم بلفظ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً للخلافة مسح على ناصيته بيمينه فلا تقع عليه عين إلا أحبته، قال الحاكم: رواته هاشميون، قال ابن حجر في الأطراف: إلا أن شيخ الحاكم ضعيف وهو من الحافظ (فر عن أبي هريرة).

٤٠٤ ـ (إذا أراد الله قبض عبد) أي قبض روح إنسان (بأرض) غير التي هو فيها، وفي رواية للترمذي: «إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض» (جعل له بها) وفي رواية للترمذي: إليها، وفي رواية

٤٠٥ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوتِغَ عَبْداً عَمَّىٰ عَلَيْهِ الْحِيَلَ». (طس) عن عثمان (ض).

٤٠٦ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِنْفَاذَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ سَلَبَ ذَوِي الْعُقُولِ عُقُولَهُمْ حَتَّىٰ يَنْفُذَ فِيهِمْ

فيها، (حاجة) زاد الترمذي «حتى يقدمها» وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها، قال الحكيم: إنّما يساق من أرض لأرض ليصير أجله هناك لأنه خلق من تلك البقعة، قال تعالى ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾ [طه: ٥٥] فإنما يعاد الإنسان من حيث بدىء منه وقد مر المصطفى ﷺ بقبر يحفر فقال لمن؟ قيل: لحبشي، فقال: لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها، وفي ضمنه إعلام بأن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وأنه لا رادّ لقضائه بالنقض، ولا معقب لحكمه بالرد (حم طب حل عن أبي عزة) يسار بن عبد الله أو ابن عبد أو ابن عمرو الهذلي له صحبة سكن البصرة وقيل هو مطر بن عكامس لأن حديثهما واحد وهو هذا وقيل غيره ورواه عنه الترمذي في العلل ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري، فقال: لا أعرف لأبي عزة إلا هذا انتهى. قال الهيتمي بعد عزوه لأحمد والطبراني: فيه محمد بن موسى الحرشي وفيه خلف انتهى، ورواه عنه أيضاً البخاري في الأدب والحاكم وبالجملة فهو حسن.

٤٠٥ ـ (إذا أراد الله أن يوتغ) بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة (عبداً) أي يهلكه والوتغ محركاً الهلاك كما في الصحاح وفي رواية بدل يوتغ يوتر وهو أن يفعل بالإنسان ما يضره (عمى) بغير ألف كذا بخط المؤلف لكن الذي في نسخ الطبراني أعمى بألف (عليه الحيل) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحت أي الاحتيال وهو الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر ليصل إلى المقصود فالمراد صيره أعمى القلب متحير الفكر فالتبس عليه الأمر فلا يهتدي إلى الصواب فيهلكه والعمى في الأصل فقد البصر. ثم استعير لعمى القلب كناية عن الضلال والحيرة والعلاقة عدم الاهتداء وما ذكر من ضبط يوتغ مما ذكر هو ما في بعض الشروح لكن الذي رأيته في أصول صحيحة من المعجم ومجمع الزوائد يزيغ بزاي معجمة فمثناة تحت ثم رأيت نسخة المصنف الذي بخطه من هذا الكتاب المشروح يزيغ بزاي منقوطة وهو مصلح بخطه على كشط ومعنى يزيغ يميل عن الحق ففي القاموس وغيره أزاغه أماله وزاغ يزيغ مال وزاغ البصر كل (طس عن عثمان) بن عفان لم يرمز له بشيء وهو ضعيف ووجهه أن فيه محمد بن عيسى الطرطوسي وهو كما قال الهيتمي: ضعيف، وعبد الجبار بن سعيد ضعفه العقيلي، وقال: أحاديثه مناكير عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه النسائي فتعصيب الهيتمي الجناية برأس الطرطوسي وحده غير جيد.

٤٠٦ ـ (إذا أراد الله إنفاذ) بمعجمة (قضائه وقدره) أي إمضاء حكمه، وقضاؤه إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره وإيجاده إياها على وجه مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها (سلب) خطف بسرعة على غفلة (ذوي العقول) جمع عقل ومر تعريفه (عقولهم) يعني سترها وغطاها فليس المراد السلب الحقيقي بل التغطية حتى لا يروا بنورها المنافع فيطلبوها ولا المضار فيجتنبوها، قال بعض الحروريين لترجمان القرآن لما قال في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام أنه طلب

قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ، فَإِذَا مَضَىٰ أَمْرُهُ، رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ، وَوَقَعَتِ النَّدَامَةُ». (فر) عن أنس، وعلي.

٤٠٧ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ». (م) عن أبي سعيد (صح).

٤٠٨ ـ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ قَحطاً نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا أَمْعَاءُ اتَّسِعِي، وَيَا عَيْنُ لَا تَشْبَعِي وَيَا بَرَكَةُ ارْتَفِعِي». ابن النجار في تاريخه عن أنس، وهو مما بيض له الديلمي (صح).

الهدهد لأنه ينظر الماء من تحت الأرض كيف ينظره والصبي ينصب له الفخ فلا يراه حتى يقع فيه؟ قال: ويحك أما علمت أن القضاء إذا نزل عمي البصر؟ وقيل لم يرد بسلبها رفعها بل سلب نورها وحجاب القدرة مع بقاء صورتها فكم من متردّ في مهلكة وهو يبصرها ومفوّت منفعة في دينه أو دنياه وهو مشرف عليها، قال تعالى ﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾ [الاعراف: ١٩٨] **(حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فإذا مضى)** وفي نسخ أمضى بألف وهو تحريف من النساخ فإن الألف لا وجود لها في خط المصنف **(أمره)** الذي قدره **(رد إليهم عقولهم)** فأدركوا قبح ما فرط منهم **(ووقعت الندامة)** الأسف والحزن ومن علم أن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وأنه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد وهذا أصل تفرق الأهواء والسبل واختلاف الملل والنحل وذلك لأنهم لما كلفوا الإقرار بالوحدانية من طريق الخبر وحجبوا عن تعين المخبر به وهو معاينته بالقلب ترددوا واضطربوا فرجعوا إلى عقول مسلوبة وأفهام محجوبة وتحيروا في ظلمة أنفسهم وضعفت أبصار فكرهم فلم يبصروا فحصلت قلوبهم في أكنة الخذلان وعليها الصدأ والحرمان **(فر)** وكذا أبو نعيم في تاريخ أصبهان **(عن أنس)** بن مالك **(وعلي)** أمير المؤمنين وفيه سعيد بن سماك بن حرب متروك كذاب فكان الأولى حذفه من الكتاب وفي الميزان خبر منكر؛ ثم إن ما ذكر من أن الديلمي خرجه من حديث أنس وعلي هو ما رأيته في نسخ الكتاب كالفردوس وذكر المؤلف في الدرر أن البيهقي والخطيب خرجاه من حديث ابن عباس وقال: إسناده ضعيف.

٤٠٧ ـ **(إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)** فإذا أراد خلق الولد من المني لم يمنعه العزل بل يكون إن عزل وهذا قاله لما سئل عن العزل فأخبر أنه لا يغني حذر من قدر. وفي إفهامه أن العزل لا يحرم مطلقاً فإنه لم ينههم وهو مذهب الإمام الشافعي، والنهي عنه محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة **(م)** في النكاح **(عن أبي سعيد)** الخدري فظاهر صنيع المؤلف أن هذا ما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه فقد عزاه في الفردوس للبخاري.

٤٠٨ ـ **(إذا أراد الله بقوم قحطاً)** جدباً وشدة واحتباس مطر **(نادى مناد)** أي أمر ملكاً أن ينادي **(في السماء)** أي من جهة العلو ويحتمل أنه جبريل لأنه الموكل بإنزال الرحمة والعذاب **(يا أمعاء)** وفي نسخ يا معاء بكسر الميم وقد تفتح مقصوراً أي يا مصارين أولئك القوم **(اتسعي)** أي تفسّحي حتى لا يملأك إلا أكثر مما كان يملؤك أولاً **(ويا عين لا تشبعي)** أي لا تمتلئي بل انظري نظر شره وشدة شبق للأكل وأضاف عدم الشبع إليها مجازاً **(ويا بركة)** أي يا زيادة في الخير **(ارتفعي)** أي انتقلي عنهم

٤٠٩ ـ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». (د هق) عن أبي موسى (ح).

٤١٠ ـ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ». (حم د ن هـ حب ك) عن عبد الله بن الأرقم (صحـ).

وارجعي إلى جهة العلو من حيث أفضيت فيسري نداؤه في الأرواح والأشباح؛ ثم إن ما تقرر من حمل النداء على حقيقته هو المتبادر ولا مانع من أن الله يخلق فيما ذكر إدراكاً يعقل به سماع النداء، وخص البطن والعين لأنهما مناط الجوع والشبع لكن الأقعد أن المراد المجاز والمعنى إذا أراد الله أن يبتلي قوماً بالغلاء والجوع لم يخلق الشبع في بطونهم ويمحق البركة من أرزاقهم عقوبة أو تطهيراً (ابن النجار) محب الدين (في تاريخه) ذيل تاريخ بغداد (عن أنس وهو مما بيض له الديلمي) في الفردوس لعدم وقوفه له على سند.

٤٠٩ ـ (إذا أراد أحدكم) الخطاب فيه وفيما يأتي وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لأن حكمه على الواحد حكم على الجماعة إلّا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (أن يبول فليرتد) أي فليطلب وليتحر ندباً (لبوله) موضعاً ليناً رخواً ليأمن من عود الرشاش فينجسه وحذف المفعول للعلم به وهو موضعاً أو مكاناً للعلم به لدلالة الحال عليه، فالبول في المكان الصلب مكروه وفيه أنه لا بأس بذكر البول وترك الكناية عنه بلفظ إراقة الماء بل ورد النهي عن استعمال هذه الكناية في خبر الطبراني عن واثلة «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل أبوّل» لكن فيه كما قال العراقي: عنبسة ضعيف، قال الزمخشري: والارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى والطير يتريد الورق أي يطلبه ومنه المثل الرائد لا يكذب أهله وهو الذي يرسل في طلب المرعى (د هق عن أبي موسى) قال: كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبوّل فأتى دمثاً أي محلاً ليناً في أصل جدار فبال ثم ذكره، قال المنذري: كالنووي ويشبه أن يكون الجدار عارياً غير مملوك أو قعد متراخياً عنه فلا يصيبه البول أو علم رضا صاحبه، وقد رمز المؤلف لحسنه فإن أراد لشواهده فمسلم وإن أراد لذاته فقد قال البغوي وغيره: حديث ضعيف، وقال المنذري: في تعقبه على أبي داود: فيه مجهول وتبعه الصدر المناوي، وقال النووي: في المجموع وشرح أبي داود حديث ضعيف لأن فيه مجهولين، قال: وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر ووافقه الولي العراقي فيما كتبه عليه، فقال: ضعيف لجهالة راويه والمجهول الذي في إسناد أبي داود في إسناد البيهقي انتهى، بل جرى المؤلف في الأصل على ضعفه.

٤١٠ ـ (إذا أراد أحدكم أن يذهب) أي يسير ويمضي إذ الذهاب السير والمضي، قال الراغب: ويستعمل في الأعيان والمعاني (إلى الخلاء) ليبوّل أو يتغوط وهو بالمد المحل الخالي ثم نقل لمحل قضاء الحاجة (وأقيمت الصلاة) الفرض وكذا نفل فعل جماعة أي شرع فيها أو أقيم لها (فليذهب) ندباً (إلى الخلاء) قبل الصلاة إذا أمن خروج الوقت ليفرغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فإن خالف وصلى حاقناً كره تنزيهاً وصحت (حم دن هـ حب ك عن عبد الله بن الأرقم) بفتح لهمزة والقاف ابن عبد يغوث الزهري من الطلقاء كتب الوحي وولي بيت المال لعمر وعثمان بلا أجر وإسناده صحيح.

٤١١ ـ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَىٰ جَارِهِ». (ع عد) عن ابن عباس (ض).

٤١٢ ـ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفراً فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْراً». (طس) عن أبي هريرة (ض).

٤١٣ ـ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنَ امْرَأَتِهِ حَاجَتَهُ، فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ». (حم طب) عن طلق بن علي (ح).

---

٤١١ ـ (إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره) بالفتح والتخفيف أي ملكه الثابت كدار ونخل (فليعرضه) بفتح التحتية (على جاره) بأن يعلمه بأنه يريد بيعه وأنه يؤثره به إن شاء وعليه عرضه أيضاً على الشريك فإن أذن في بيعه فباعه فللشريك أخذه بالشفعة عند الشافعي رضي الله عنه والحنفي، والأمر للندب وقيل للوجوب دفعاً للضرر عنه بمجاورة من لا يصلح والمراد به هنا الملاصق واستدل به الحنفية لثبوت الشفعة للجار ويظهر أنه لا يلحق بالبيع الإجارة لأن انتقال الملك إن ضر دام ضرره بخلاف الإجارة (ع عد من ابن عباس) لم يرمز له بشيء وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني نقل الذهبي عن أحمد أنه كان يكذب جهاراً ووثقه ابن معين.

٤١٢ ـ (إذا أراد أحدكم سفراً) بالتحريك سمي به لأنه يسفر عن الأخلاق (فليسلم) ندباً (على إخوانه) في الدين يعني معارفه فيذهب إلى أماكنهم ويودعهم ويطلب منهم الدعاء (فإنهم يزيدونه بدعائهم) له (إلى دعائه) لنفسه (خيراً) فيقول كل منهم للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الدعاء المشهور ويزيد المقيم وردك في خير وإذا رجع المسافر يتلقى ويتسلم عليه لأن المسافر أنسب بالتوديع والقادم أحق بأن يتلقى ويهنأ بالسلامة. ويؤخذ من الحديث أنه لو كان أقاربه أو جيرانه كفّاراً لا يذهب إليهم ولا يودعهم لعدم انتفاعه بدعائهم الذي هو المقصود بالوداع قال تعالى ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [الرعد:١٤] (طس عن أبي هريرة) قال العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: فيه يحيى بن العلاء البجلي ضعيف، قال: ورواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو متروك، وقال ابن حجر: حديث غريب ويحيى وعمرو ضعيفان جداً.

٤١٣ ـ (إذا أراد أحدكم من امرأته حاجته) أي جماعاً وهي ممن يجوز له جماعها بخلاف نحو حائض ومريضة مرضاً لا تطيق معه الجماع ومن بفرجها قروح تتأذى به ومعتدة عن شبهة وغير ذلك من الصور التي للرجل فيها الطلب وعلى المرأة الهرب وكنى بالحاجة عن الجماع لمزيد احتشامه وعظيم حيائه وهو من لطيف الكنايات (فليأتها) فليجامعها إن شاء ولتطعه وجوباً (وإن كانت على تنور) بفتح التاء وشد النون أي وإن كانت تخبز عليه مع أنه شغل شاغل لا تتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ذكره القاضي، قال المرسي: كان عندنا بإسكندرية عارفة بالله تعالى قالت لي: كنت إذا كنت بحضرة أو موقف وأرادني زوجي ليقضي أربه لا أمنعه فلا يستطيع ذلك مني كلما أراد منه ولج فعجز حتى يضيق خلقه، ويقول: يا لها من حسرة هذه الشابة في حسنها بين يدي ولا تمتنع مني ولا أصل إليها. والتنور

٤١٤ ـ «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْعَلَ أَمْراً فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ: فَإِنْ كَانَ خَيْراً فَأَمْضِهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَأَنْتَهِ». ابن المبارك في الزهد عن أبي جعفر عبد الله بن مسور الهاشمي مرسلاً (ض).

٤١٥ ـ «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْزُقَ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً،

محل الوقود وصانعه تنار معرب أو عربي توافقت فيه اللغات، وقال الزمخشري: عن أبي حاتم التنور ليس بعربي صحيح ولم تعرف له العرب اسماً غيره فلهذا جاء في التنزيل لأنهم خوطبوا بما عرفوا (تنبيه) قال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السابق تقديره فليأتها على كل حال وإن كانت إلى آخره ولا تجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجاً تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته؛ ألا ترى أنه لا يحسن: فليأتها وإن كانت معطرة مزينة متأهبة (حم طب عن طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن علي) بن المنذر الحنفي ممن بنى في مسجد المصطفى ﷺ رمز لحسنه وفيه محمد بن حاتم اليمامي.

٤١٤ ـ (إذا أردت) أي هممت أن تفعل (أمراً فتدبر عاقبته) بأن تتفكر وتتأمل ما يصلحه ويفسده وتدقق النظر في عواقبه مع الاستخارة ومشاورة ذوي العقول فالهجوم على الأمور من غير نظر في العواقب موقع في المعاطب فلذا قيل:

وَمَــنْ تَــرَكَ العَــوَاقِــبَ مُهْمَــلاتٍ فَــأَيْسَــرُ سَعْيِــهِ أَبَــداً تَبَــارُ

قال القاضي: وأصل التدبير النظر في إدبار الشيء (فإن كان) في فعله (خيراً) وفي رواية رشداً أي غير منهي عنه شرعاً (فأمضه) أي فافعله وبادر فقد قالوا: انتهز الفرصة قبل أن تعود غصة (وإن كان) في فعله (شراً) أي منهي عنه شرعاً (فانته) أي كف عنه، وعبر به دون لا تمضه لأنه أبلغ وفي رواية بدل فامضه فوحه أي أسرع إليه من الوحا وهو السرعة وهذا تنبيه على مذمة الهجوم من غير تدبّر، قال الراغب: والتدبّر تأمل دبّر الأمر والفكرة كالآلة للصانع التي لا يستغني عنها ولا تكون إلا في الأمور الممكنة دون الواجبة والممتنعة وتكون في جملة الممكنات فالطبيب لا يجيل رأيه في نفس البرء بل في كيفية الوصول إليه؛ قال الغزالي: إذا أردت أن تعرف خاطر الخير من خاطر الشر فزنه بإحدى الموازين الثلاثة يظهر لك حاله، فالأوّل أن تعرض الذي خطر لك على الشرع فإن وافق حسنه فهو خير وإن كان بالضد فهو شر وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء فإن كان في فعله اقتداء بالصالحين فهو خير وإلا فهو شر وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى فإن كان مما تنفر عنه النفس نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فهو خير وإن كان مما تميل إليه ميل طبع لا ميل رجاء في الله وترغيب فهو شر؛ إذ النفس أمارة بالسوء لا تميل بأصلها إلى خير. فتأخذ هذه الموازين إذا نظرت وأمعنت النظر يتبين لك الخير من الشر، (ابن المبارك) عبد الله (في) كتاب (الزهد) والرقائق (عن أبي جعفر عبد الله) (بن مسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن عون بن جعفر (الهاشمي) نسبة لبني هاشم (مرسلاً) قال الذهبي في المغني قال أحمد وغيره أحاديثه موضوعة، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال العراقي: ضعيف لكن له شواهد عند أبي نعيم.

٤١٥ ـ (إذا أردت أن تبزق) بزاي وسين وصاد وإنكار السين غلط أي تخرج الريق من فمك (فلا تبزق) حيث لا عذر (عن) جهة (يمينك) فيكره تنزيهاً لشرف اليمين وأدباً مع ملكه (ولكن) ابصق

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغاً فَتَحْتَ قَدَمِكَ». البزار عن طارق بن عبد الله (صح).

٤١٦ ـ «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ فَاشْتَرِ فَرَساً أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ، فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ». (طب ك هق) عن عقبة بن عامر (صح).

٤١٧ ـ «إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ حَتَّىٰ يُرِيكَ اللَّهُ مِنْهُ الْمَخْرَجَ». (خد هب) عن رجل من بَلِيٍّ (ض).

(عن) جهة (يسارك إن كان فارغاً) أي خالياً من آدمي ونحوه لأن الدنس حق اليسار واليمين بعكسه قال القاضي خص اليمين بالنهي مع أن عن شماله ملكاً أيضاً لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف (فإن لم يكن فارغاً) كأن كان على يسارك إنسان (فتحت قدمك) أي اليسرى كما في خبر هَبَّهُ في صلاة أو لا، قالوا: وبصقه في ثوبه من جهة يساره أولى والكلام في غير المسجد أما البصاق فيه فحرام كما يأتي (فائدة) قال ابن عطاء الله وصف لأبي يزيد البسطامي رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم في حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى (البزار) في مسنده (عن طارق) بالمهملة والقاف (ابن عبد الله) المحاربي له صحبة ورواية، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح انتهى، فرمز المؤلف لحسنه فقط غير حسن إذ حقه الرمز لصحته.

٤١٦ ـ (إذا أردت أن تغزو) أي تسير لقتال الكفار (فاشتر فرساً أغر) يعني حصّل فرساً أغر تغزو عليه بشراء أو غيره، وخص الشراء لأنه الغالب والأمر للندب ويحتمل الإرشاد والأغر الذي في جبهته بياض فوق درهم، يقال فرس أغر ومهرة غراء كأحمر وحمراء والقول: بأن المراد الأغر هنا الأبيض غفلة فإن لفظ رواية الحاكم أدهم أغر وكأن لفظ أدهم سقط من قلم المؤلف ذهولاً (محجلاً) أي قوائمه تبلغ بياضها ثلث الوظيف أو ثلثيه ولا يبلغ الركبتين (مطلق اليد اليمنى) هي الخالية من البياض مع وجوده في بقية القوائم (فإنك تسلم) من العدو وغيره (وتغنم) أموالهم، وتخصيصه لذلك الفرس ظاهر لأن المتصف بذلك أجمل الخيل وأحسنها زباً وشكلاً، قال ابن الكمال: والتفاؤل بهذه الصفات كان معروفاً في الجاهلية فقررهم الشارع وبين أن النجاح والبركة فيما كان بهذه الصفة كما هو عند العامة ويؤخذ من ذلك أنه ينبغي إيثاره لكل سفر وأن تخصيص الأغر فللآكدية قال ابن المعتز:

ومُحَجَّلِ طَلْقِ اليَمِينِ كَأَنَّهُ مُتَبَخْتِرٌ يَمْشِي بِكُمٍّ مُسْبَلِ

(طب ك) في الجهاد (هق عن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عامر) الجهني صحابي أمير شريف فرضي شاعر ولي غزو البحر لمعاوية، قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب، قال: فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم، وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني فيه عبيد بن الصباح ضعيف.

٤١٧ ـ (إذا أردت أمراً) أي فعل شيء من المهمات وأشكل عليك وجهه (فعليك بالتؤدة) كهمزة أي لزم التأني والرزانة والتثبت وعدم العجلة (حتى) أي إلى أن (يريك الله منه المخرج) بفتح الميم والراء أي المخلص يعني إذا أردت فعل شيء وأشكل عليك أو شق فتثبت ولا تعجل حتى يهديك الله إلى

٤١٨ ـ «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَأَبْغِضِ الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ النَّاسُ فَمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ فُضُولِهَا فَانْبُذْهُ إِلَيْهِمْ». (خط) عن ربعي بن حراش مرسلاً (ض).

الخلاص؛ ولفظ رواية البيهقي حتى يجعل الله لك مخرجاً أو قال فرجاً، قال الراغب: يحتاج الرأي إلى أربعة أشياء اثنان من جهة الزمان في التقديم والتأخير أحدهما أن يعيد النظر فيما يرتقبه ولا يعجل إمضاءه فقد قيل إياك والرأي الفطير وأكثر من يستعجل في ذلك ذوي النفوس الشهيمة والأمزجة الحادّة، والثاني أن لا يدافع به بعد إحكامه فقد قيل أحزم الناس من إذا وضح له الأمر صدع فيه وأكثر من يدافع ذلك ذوو النفوس المهينة والأمزجة الباردة واثنان من جهة الناس أحدهما ترك الاستبداد بالرأي فإن الاستبداد به من فعل المعجب بنفسه وقد قيل الأحمق من قطعه العجب بنفسه عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة والثاني أن يتخير من يحسن مشاورته قال الشاعر:

فَمَا كُلُّ ذي نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبِ
وَلَكِن إِذَا مَا اسْتُجْمِعَا عِنْدَ صَاحِبٍ فَحُقَّ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ بِنَصِيبِ

ومن دخل في أمر بعد الاحتراز عن هذه الأربعة فقد أحكم تدبيره فإن لم ينجح عمله لم تلحقه مذمة (خد هب) وكذا الطيالسي والخرائطي والبغوي وابن أبي الدنيا كلهم (عن رجل من بلي) بفتح فكسر كرضي قبيلة معروفة، قال هذا الرجل انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ فناجاه أبي دوني فقلت لأبي: ما قال لك؟ قال: قال لي إذا أردت إلى آخره، رمز المؤلف لحسنه وفيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد والذهبي لكن له شواهد كثيرة.

٤١٨ ـ (إذا أرادت أن يحبك الله فأبغض الدنيا) التي منذ خلقها لم ينظر إليها بغضاً لها لحقارتها عنده بحيث لا تساوي جناح بعوضة، والمراد اكره بقلبك ما نهيت عنه منها وتجاف عنها واقتصر على ما لا بد منه ومن فعل ذلك كشف لسره حجب الغيب فصار الغيب له مشهوداً (وإذا أردت أن يحبك الناس فما كان عندك من فضولها) بضم الفاء أي بقاياها الزائدة على ما تحتاجه لنفسك وممونك بالمعروف (فانبذه) أي اطرحه (إليهم) فإنهم كالكلاب لا ينازعونك ولا يعادونك إلا عليها فمن زهد فيما في أيديهم وبذل لهم ما عنده وتحمل اثقالهم ولم يكلفهم اثقاله وكف أذاه عنهم وتحمل أذاهم وأنصفهم ولم ينتصف منهم وأعانهم ولم يستعن بهم ونصرهم ولم يستنصر بهم أجمعوا على محبته. وهذا الحديث من جوامع الكلم وأصل من أصول القوم الذي أسسوا عليها طريقهم ومن وفق للعمل به وإنه لصعب شديد إلا على من شاء الله تعالى ارتاح قلبه واستقام حاله وهانت عليه المصائب والفضول بالضم جمع فضل كفلوس وفلس الزيادة قال في المصباح وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعينه لأنه جعل علماً على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد وسمي به الواحد والنبذ الإلقاء والطرح ومنه صبي منبوذ أي مطروح (خط عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بلفظ النسب (ابن حراش) بمهملة مكسورة وآخره شين معجمة ابن جحش بن عمرو بن عبد الله العبسي الكوفي تابعي ثقة جليل مشهور مات سنة مائة (مرسلاً) وقال العجلي له إدراك، قال ربعي: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فذكره.

٤١٩ ـ «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ عُيُوبَ غَيْرِكَ فَاذْكُرْ عُيُوبَ نَفْسِكَ». الرافعي في تاريخ قزوين عن ابن عباس.

٤٢٠ ـ «إِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ». (ك هب) عن ابن عمرو.

٤٢١ ـ «إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ». (قط) في الأفراد عن ابن مسعود (ض).

---

٤١٩ ـ (إذا أردت) أي هممت (أن تذكر عيوب غيرك) أي تتكلم بها أو تحدث بها نفسك (فاذكر عيوب نفسك) أي تذكرها واستحضرها في ذهنك وأجرها على قلبك مفصلة عيباً عيباً فإن ذلك يكون مانعاً لك من الوقيعة في الناس، وعلم مما تقرر أنه ليس المراد إباحة ذكر عيوب الناس بل أن يشتغل بذكر عيوب نفسه فقلما يخلو عن عيب فإذا ذكرها واشتغل بمعاتبتها وتوبيخها منعه من ذكر عيوب الناس، قال ذو النون: من نظر في عيوب الناس عمي عن عيوب نفسه، ومن اهتم بأمر الجنة والنار شغل عن القيل والقال، قال ابن عربي: فلا تداهن نفسك بإخفاء عيبك وإظهار عذرك فيصير عدوك أحظر لك في زجر نفسه بإنكارك من نفسك التي هي أخص بك، فهذب نفسك بإنكار عيوبك وانفعها كنفعك لعدوك فإن لم يكن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ، قال: ومن عيب الناس بما يكرهون وإن كان حقاً دل على جهله وسوء طباعه وقلة حيائه من الله تعالى فإنه قلما سلم في نفسه من عيب فلو اشتغل بالنظر في عيوب نفسه شغله ذلك عن عيوب غيره ومن تتبع أمور الناس اشتغل بما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (تنبيه) قال في الحكم: تشوّفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير لك من تطلعك إلى ما حجب عنك من الغيوب (الرافعي) إما الدين (في تاريخ قزوين عن ابن عباس) ورواه البخاري في الأدب المفرد عنه موقوفاً وكذا البيهقي في الشعب.

٤٢٠ ـ (إذا أسأت) أي عملت سيئة (فأحسن) بفتح الهمزة أي قابل الفعلة السيئة بخصلة حسنة كأن تقابل الخشونة باللين والغضب بالكظم والسورة بالأناة وقس عليه ذكره الزمخشري وشاهده أن الحسنات يذهبن السيئات وهذا إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فإذا ارتكب من تلك الرذائل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية: أتبع السيئة الحسنة تمحها، ومن البين أن الكبيرة لا يمحوها إلا التوبة، قال الراغب: والحسنة يعبرّ بها عن كل ما يسر من نعمة تنال المرء في نفسه وبدنه والسيئة تضادها وهما من الألفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على أنواع مختلفة (ك هب عن ابن عمرو) بن العاص قال: أراد معاذ بن جبل سفراً فقال يا رسول الله أوصني فذكره ورواه عنه أيضاً الطبراني وغيره.

٤٢١ ـ (إذا استأجر أحدكم) أي أراد أن يستأجر (أجيراً فليعلمه) لزوماً ليصح العقد (أجره) أي يبين قدر أجرته وقدر العمل ليكون على بصيرة ويكون العقد صحيحاً ونبه بذلك على أن من أركان الإجارة ذكر الأجرة وكونها مقدرة فمن عمل لغيره عملاً بلا معاقدة ولا تعيين أجرة فإن ذكر مقتضياً لها كاقصر هذا الثواب وأنا أرضيك فله أجرة المثل وإن لم يذكر مقتضياً فلا أجرة له وإن اعتاد العمل بها

٤٢٢ ـ «إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». مالك (خم ق د) عن أبي موسى وأبي سعيد معاً (طب) والضياء عن جندب البجلي (صحـ).

٤٢٣ ـ «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». (حم ق ن) عن ابن عمر (صحـ).

عند الشافعي خلافاً لمالك، قال الراغب: والأجير فعيل بمعنى فاعل أو مفاعل والاستئجار طلب الشيء بالأجرة نحو الاستيجاب في استعارته للايجاب، وقال الزمخشري: أجرني فلان داره فاستأجرتها فهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فإنه خطأ قبيح (قط في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (عن ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه وفيه عبد الأعلى بن أبي المشاور، قال أبو داود: والنسائي متروك.

٤٢٢ ـ (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً) أي طلب الإذن في الدخول وكرره ثلاث مرات بالقول أو بقرع الباب قرعاً خفيفاً (فلم يؤذن له) فيه (فليرجع) وجوباً إن غلب على ظنه أنه سمعه وإلا فندباً وبه يحصل التوفيق بين الكلامين ولا يلح في الإذن ولا يقف على الباب منتظراً لأن هذا يجلب الكراهية ويقدح في قلوب الناس سيما إذا كانوا ذوي مروءة مرتاضين بالآداب الحسنة، قال في الكشاف: وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدّي إليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لا يتهذب من أكثر الناس وهذا كله إذا لم يعرض أمر في دار من نحو حريق أو هجوم عدوّ أو ظهور منكر يجب إنكاره وإلا فهو مستثنى بالدليل القاطع انتهى، قالوا: ويسن الجمع بين السلام والاستئذان بأن يقدم السلام وحكمه الثلاث كما في رواية ابن أبي شيبة عن علي أن الأولى إعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزيمة (تنبيه) هذا الحديث رواه أبو موسى الأشعري بحضرة عمر، فقال: أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدري فقبل ذلك منه عمر كما رواه الشيخان ومنه أخذ أبو علي الجبائي أنه يشترط لقبول خبر الواحد موافقة غيره له واعتضاده وأجيب بأن طلب عمر البينة لعدم قبول خبر الواحد بل للتثبت كما يكشف عنه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه مسلم إنما سمعت شيئاً فأحببت أن اتثبت (مالك) في الموطأ (حم ق) في الاستئذان (د) في الأدب (عن أبي موسى) الأشعري (و) عن (أبي سعيد) الخدري (معاً) قال بشر بن سعيد: سمعت أبا سعيد يقول كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً، فقلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد فرجعت وقد قال رسول الله ﷺ فذكره، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبيّ بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت أنا أصغرهم، قال: فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت (طب والضياء) المقدسي (عن جندب) بضم المعجمة وفتح المهملة ابن عبد الله (البجلي) بفتح الموحدة والجيم وكسر اللام نسبة إلى بجيلة قبيلة مشهورة، قال في المفصل وغيره له صحبة غير قديمة سكن الكوفة ثم تحول للبصرة، قال أبو نعيم وابن منده يقال له جندب الخير وقيل غير ذلك.

٤٢٣ ـ (إذا استأذنت أحدكم امرأته) أي طلبت منه الإذن، ويظهر أن المراد ما يشمل نحو أمته

٤٢٤ ـ «إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ». (حم م) عن جابر (صحـ).

ومولیته ممن هو مالك أمرها (إلى المسجد) أي في الخروج إلى الصلاة ونحوها في المسجد أو ما في معناه أو شهود عيد وعيادة مريض ليلاً (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندباً حيث أمن الفتنة لها وعليها وذلك هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر، قال الكمال: هذا الحديث خصه العلماء بأمور مخصوصة ومقيسة فمن الأوّل خبر «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» وكونه ليلاً ففي مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل»، والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال والطيب فإنهنّ يتكلفن للخروج ما لم يكن عليهنّ في المنزل فمنعن مطلقاً، لا يقال لهذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثه النساء بعده لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عائشة مرفوعاً أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة فتبختروا في المساجد. وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضاً أي الشابة لغلبة الفساق ليلاً وإن كان النص يتجه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشاراً وتعرضهم بالليل اهـ (حم ق) في الصلاة (ن عن ابن عمر) بن الخطاب.

٤٢٤ ـ (إذا استجمر أحدكم) أي مسح مخرجه بالجمار وهو الحجارة الصغار، والاستجمار التمسّح بالجمار وهي الأحجار سمي به لأنه يطيب الريح كما يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب (فليوتر) أي فليجعله وتراً ثلاثاً فأكثر، فعلى الأول المراد المسحات وعلى الثاني أن يأخذ من البخور كما قال العراقي ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى مأخوذ من الجمر الذي يوقد، قال في المشارق: وكان مالك يقول به ثم رجع، قال الولي العراقي: ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالأحجار وتراً ويجمر ثيابه وتراً انتهى، وفيه إجزاء الاستنجاء بالحجر أي وما في معناه ولم يخالف فيه من يعتد به لكن الأفضل الماء، وقول الإمام أحمد: لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث أطال مغلطاي في رده، نعم كرهه بعض الصحابة فقد أخرج ابن أبي شيبة بأسانيد، قال ابن حجر: صحيحة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذن لا يزال في يدي نتن، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن المنير عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، ومنع ابن حبيب من المالكية الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم وفيه كما قال الخطابي دليل على وجوب ثلاث مسحات؛ إذ من المعلوم أن المصطفى ﷺ لم يرد الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد وأدناه ثلاث، وقال الطيبي: لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار فلو أريد به المفرد لقال فليستجمر بواحد فلما عدل للوتر علم أن المراد الإنقاء وذلك لا يحصل بواحد غالباً فوجب حمله على الوتر الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء وأقله ثلاث انتهى، وعلم بذلك أنه لا تمسك به للحنفية على جوازه بأقل من ثلاث (حم م عن جابر) ورواه عنه أيضاً ابن خزيمة وغيره.

٤٢٥ ـ «إِذَا ٱسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ». (هـ) عن جابر (ح).

٤٢٦ ـ «إِذَا ٱسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ». (حم طب) عن عطية السعدي (صح).

٤٢٧ ـ «إِذَا ٱسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

---

٤٢٥ ـ **(إذا استشار أحدكم أخاه)** في الدين وذكر الأخ غالبي فلو استشاره ذمي كان كذلك أي طلب منه المشورة يعني استأمره في شيء هل يفعله أو لا وذلك مندوب لمدحه تعالى للأنصار بقوله ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨] **(فليشر عليه)** بما هو الأصلح وإلا فقد خانه، كما في خبر رواه الخرائطي وغيره فيجب عليه بذل النصح وإعمال الفكر فإنه مؤتمن فإن بذل جهده فأخطأ لم يغرم كما ذكره الخطابي ولا يشاور في العبادة فإنها خير قطعاً على ما قيل لكنه بإطلاقه عليل إذ لو أراد الحج مثلاً فتردّد في كون تركه له أفضل لكونه حج قبل، وكان عالم ذاك القطر وليس ثم من يسد مسده أو أراد الازدياد من الصوم وتردّد في كونه ربما عطل عليه ما هو أعم منه نفعاً فلا ريب في ندب الاستشارة وقس عليه؛ قال الراغب: والاستشارة استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من المشكلات ويكون ذلك في الأمور الجزئية التي يتردّد فيها بين فعل وترك ونعمت العدّة هي، قال علي كرم الله وجهه: المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة، وقيل الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بمدحها قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] لكن لا يشاور إلا أميناً حاذقاً ناصحاً مجرباً ثابت الجأش غير معجب بنفسه ولا متلون في رأيه ولا كاذب في مقاله فمن كذب لسانه كذب رأيه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة **(هـ عن جابر)** بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو من حديث ابن الزبير عن جابر وقد رمز المؤلف لصحته.

٤٢٦ ـ **(إذا استشاط السلطان)** تلهب وتحرق غضباً **(تسلط الشيطان)** أي تغلب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك فليحذر السلطان من تسلط عدوه عليه فيستحضر أن غضب الله عليه أعظم من غضبه وأن فضل الله عليه أكبر وكم عصاه وخالف أمره ولم يعاقبه ولم يغضب عليه وليرد غضبه ما استطاع ويتيقظ لكيد الخبيث فإنه له بالمرصاد. وأخذ منه أن السلطان لا يعاقب من استحق العقوبة حتى يتروى ويزول سلطان غضبه لئلا يقدم على ما ليس بجائز ولهذا شرع حبس المجرم حتى ينظر في جرمه ويكرر النظر، فقد قال بعض المجتهدين: ينبغي للسلطان تأخير العقوبة حتى ينقضي سلطان غضبه وتعجيل مكافأة المحسن ففي تأخير العقاب إمكان العفو وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة للطاعة، **(حم طب عن عطية)** بفتح أوله وكسر ثانيه ابن عروة **(السعدي)** له رؤية ورواية، قال الهيتمي: رجاله ثقات وذكره في موضع آخر وقال: فيه من لم أعرفه وقد رمز المؤلف لحسنه.

٤٢٧ ـ **(إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه)** أي إذا استنجى فلا يستنجي بيده اليمنى وسمي الاستنجاء استطابة لتطييبه للبدن بإزالة الخبث الضار كتمه، قال الخطابي: فمعنى الطيب

٤٢٨ ـ «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ». (٣) عن أبي موسى (ض).

٤٢٩ ـ «إِذَا اسْتَقْبَلَتْكَ الْمَرْأَتَانِ فَلَا تَمُرَّ بَيْنَهُمَا، خُذْ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً». (هب) عن ابن عمر (ض).

٤٣٠ ـ «إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً». (ص) عن عطاء مرسلاً (صح).

الطهارة ومنه ﴿سلام عليكم طبتم﴾ [الزمر: ٧٣] (ليستنج) بلام الأمر وتسمى لام الطلب لابتدائه وحذف حرف العطف لأن الجملة استئنافية وفي القرآن ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] (بشماله) لأنها للأذى واليمين لغيره والاستنجاء عند أحمد والشافعي واجب وعند مالك وأبي حنيفة سنة والنهي عنه باليمين للتنزيه وتمسك أهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم وفي كلام بعض الشافعية ما يوافقه لكنه ضعيف وعلى التحريم يجزي وقال الظاهرية وبعض الحنابلة لا، ومحل الخلاف ما لم تباشر اليد الإزالة بلا حائل وإلا حرم ولم يجز اتفاقاً واليسرى في هذا مثلها وشرع الاستنجاء مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة، (هـ عن أبي هريرة) قال مغلطاي: هو قطعة من حديث رواه أبو عوانة في صحيحه معناه وفي مسلم ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٤٢٨ ـ (إذا استعطرت المرأة) استعملت العطر أي الطيب الظاهر ريحه في بدنها أو ملبوسها (فمرت على القوم) الرجال (ليجدوا) أي لأجل أن يشموا (ريحها) أي ريح عطرها (فهي زانية) أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه داعية إلى طلابه فسميت لذلك زانية مجازاً، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة لهن سيّما مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها (٣ عن أبي موسى) الأشعري رمز المصنف لحسنه.

٤٢٩ ـ (إذا استقبلتك المرأتان) الأجنبيتان أي صارتا تجاهك (فلا تمر) أي لا تمشي (بينهما) ندباً لأن المرأة مظنة الشهوة وهي أعظم مصائد الشيطان فمزاحمتها تجر إلى محظور، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (خذ) أي اتخذ طريقاً غير البينية (يمنة أو يسرة) بفتح أولهما جواب سؤال مقدر تقديره فكيف أذهب؟ قال: مر عن يمينهما أو عن يسارهما وتباعد عنهما ما أمكن والنهي للتنزيه والأمر للندب ما لم يغلب على الظن أن ذلك يؤدي إلى فتنة فللتحريم وللوجوب (هب عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف.

٤٣٠ ـ (إذا استكتم) من السواك وهو دلك الأسنان بنحو عود (فاستاكوا عرضاً) بفتح أوله وسكون ثانيه أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولاً لأنه يجرح اللثة ويدمي ومع ذلك يجزي إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولاً، لخبر فيه (ص) عن سعيد بن منصور في معجمه الكبير (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلاً) هو أبو محمد القرشي المكي مولاهم أحد الأعلام ورواه أبو داود في مراسيله وعجب للمؤلف كيف أبعد النجعة.

٤٣١ ـ «إِذَا ٱسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْكَفَّارَةِ ٱلَّتِي أُمِرَ بِهَا».
(هـ) عن أبي هريرة (صح).

٤٣٢ ـ «إِذَا ٱسْتَلْقَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ قَفَاهُ فَلَا يَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْأُخْرَىٰ». (ت) عن البراء (حم) عن جابر، البزار عن ابن عباس (صح).

---

٤٣١ ـ (إذا استلج) بتشديد الجيم استفعال من اللجاج وهو التمادي في الأمر ولو بعد تبين الخطأ وأصله الإصرار على الشيء مطلقاً، (أحدكم في اليمين) أي في الشيء المحلوف فيه سمي يميناً لتلبسه بها (فإنه آثم له) بالمد (عند الله من الكفارة التي أمر بها) قال الزمخشري: معناه إذا حلف على شيء فرأى غيره خير منه ثم لج في ابرارها وترك الحنث والكفارة كان ذلك آثم له من أن يحنث ويكفره انتهى. وقال القاضي: المراد إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كأن أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله لذلك عرضة الامتناع عن البر ومواساة الأهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية قال وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للجاج الإثم فأطلقه للجاج الموجب للإثم اتساعاً والمراد به أنه يوجب ثم كبير إثم مطلقاً لأنه بالإضافة إلى ما نسب إليه أمر مندوب لا إثم فيه وقيل معناه أنه إن كان يتحرج من الحنث والتأثم فيه ويرى ذلك فاللجاج إثم في زعمه وحسبانه إلى هنا كلام القاضي رحمه الله تعالى، وقال النووي: معناه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله وتضرر بعدم حنثه فالحنث ليس إثماً فيحنث ويكفر فإن تورع عن الحنث فهو مخطىء فإدامة الضرر أكثر إثما من الحنث أي في غير محرم فقوله آثم خرج عن المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه إذا توهم أنه يأثم في الحنث؛ فمعنى الحديث الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، فهذا خلاصة ما للأئمة الأعلام في هذا المقام فلا يلتفت إلى ما وراءه من الأوهام (هـ عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه ورواه عنه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي ولعل المؤلف لم يستحضره حيث عدل في الأصل لرواية إرساله فعزاه للبيهقي عن عكرمة مرسلاً.

٤٣٢ ـ (إذا استلقى أحدكم على قفاه) أي طرح نفسه على الأرض ملصقاً مؤخر عنقه وظهره بها لاستراحة أو نوم، والإلقاء الطرح والقفا مؤخر العنق (فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى) حيث لم يأمن من انكشاف شيء من عورته المؤتزر فإنه أمن كالمتسرول فلا بأس ولو في المسجد لأن المصطفى ﷺ فعله فيه كما رواه البخاري ومسلم وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الائتزار لا التسرول وهذا أولى من ادعاء أن الحديث المشروح منسوخ بحديث البخاري لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وإلى معنى ما تقرر أشار بعضهم بقوله وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان، أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة وأن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل أو لكون إزاره أو ردائه طويلين جاز وإلا فلا (ت عن البراء) بن عازب (حم عن جابر) بن عبد الله

٤٣٣ ـ «إِذَا ٱسْتَنْشَقْتَ فَٱسْتَنْثِرْ، وإِذَا ٱسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». (طب) عن سلمة بن قيس (صح).

٤٣٤ ـ «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ الرَّجُلَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». (د ن هـ حب ك) عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً (صح).

(البزار) في مسنده (عن ابن عباس) قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح غير خراش العبدي وهو ثقة ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٤٣٣ ـ (إذا استنشقت) أيها المتوضىء بدليل خبر الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً (فاستنثر) ندباً أخرج الماء الذي استنشقت به ليخرج معه ما في الأنف من نحو مخاط ويخرجه بريح الأنف إن كفى إلا فبيده ويسن كونه باليسرى كما في رواية النسائي وذلك لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن ولإزالة ما فيه من الثفل ليفتح مجاري العروق ولما فيه من طرد الشيطان، قال الطيبي: خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لأنه إخراج (وإذا استجمرت) أي مسحت محل النجو بالجملو (فأوتر) بثلاث أو خمس أو أكثر والواجب عند الشافعية ثلاث فإن لم ينق زيد ويسن الايتار وحملوا الخبر على الوجوب في الثلاث وعلى الندب فيما زاد استعمالاً للأمر في حقيقته ومجازه وهو شائع عندهم والاستنشاق إيلاغ الماء إلى خياشيمه والاستنثار استفعال من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتطهر أي يجذبه بريح الأنف لتنظيف ما في داخله فيخرجه ريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكي عن مالك رحمه الله تعالى كراهة فعله بغير يده لأنه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة، وقيل الاستجمار هنا مأخوذ من الجمر الذي يوقد، قال الولي العراقي: ويمكن حمل المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالأحجار وتراً ويجمر ثيابه وتراً (طب عن سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن قيس) الأشجعي ثم الكوفي رمز المؤلف لحسنه.

٤٣٤ ـ (إذا استيقظ الرجل من الليل) أي انتبه من نومه من الليل أو في الليل أو ليلاً فمن تبعيضية أو بمعنى في، قال الولي العراقي: ويحتمل أنها لابتداء الغاية من غير تقدير وهذا معنى التهجد عرفاً فإنه صلاة تطوع بعد نوم (وأيقظ أهله) حليلته، وزعم أنه شامل للأبوين والولد والأقارب لا يلائم قوله (وصليا) بألف التثنية وفي رواية فقاما وصليا (ركعتين) فأكثر ولفظ رواية أبي داود وابن ماجه فصليا أو صلى ركعتين جميعاً، قال الطيبي: وقوله جميعاً حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوي والتقدير فصليا له ركعتين جميعاً (كتبا) أي أمر الله الملائكة بكتابتهما (من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) الذين أثنى الله تعالى عليهم في القرآن ووعدهم بالغفران أي يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم ويعطيهما ما وعدوا به، ومن تبعيضية فيفيد أن الذاكرين أصناف، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فإنه بيان لقوله تعالى ﴿والذاكرين الله كثيراً﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال الزمخشري: الذاكرون الله من لا يكاد يخلو بلسانه أو بقلبه أو بهما عن الذكر والقراءة، قال الولي العراقي: وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعي من الذكر والمعنى والذاكرين الله كثيراً

٤٣٥ ـ «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مالك والشافعي (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صحـ ح).

والذاكرات فحذف لدلالة الظاهر عليه (د ن هـ حب ك عن أبي هريرة) الدوسي (وأبي سعيد) الخدري (معاً) ورواه عنه البيهقي أيضاً وغيره.

٤٣٥ ـ (إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره الإيماء إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه؛ وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه «إذا استيقظ أحدكم من الليل» رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أي الأولوية، نعم قال الرافعي: الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الأفضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندباً فلو فعل لم يتنجس الماء خلافاً لداود والحسن البصري والطبري، فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً للطهارة، ولهذا قال بعضهم: هذا يرده القاعدة المتفق عليها، أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بفرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثاً) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية وعقبه وصفاً مصدراً بالفاء وأن أو بأحدهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء، (فإن) قال الكمال ابن أبي شريف: الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلاً طاهراً أم نجساً كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهاراً أو علم أن يده لم تلق نجساً كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى، لكن القائم من النوم يسنّ له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي، ذكره ابن حجر كغيره، وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها، وقال الولي العراقي: قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت قال بمعنى نمت وقصره عليه فقد أخطأ. واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ظل وجهه مسوداً﴾ [النمل: ٥٨] و[الزخرف: ١٧] وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ [الفرقان: ٦٤] ويدري من أفعال القلوب

وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام، فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاماً وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافاً لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافاً لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولاناً وليس الحكم خاصاً بنوم الليل كما مر، نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في يوم الليل واجباً وفي النهار مندوباً وهو ما قال النووي: مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام، ثم قال العراقي: وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده غمسها قبل غسلها ثلاثاً وإن لم يكن انتبه من نوم، هذا مذهبنا كالجمهور، ومن يرى الحكم تعبدياً لا يلحق الشك بالنوم. قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون النائم متسرولاً أو يده في جراب أو لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم، قال: وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الأخرى خلافاً لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة، وأن الغسل سبعاً غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافاً لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد.

(تتمة) قال النووي: في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكماً به: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر فليتق امرؤ استخفافاً بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي. ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلاً بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيىء الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئاً أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقاراً له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جرواً قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم

٤٣٦ ـ «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ». (ق ن) عن أبي هريرة.

٤٣٧ ـ «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَعَافَانِي فِي

مات الرجل حالاً أو بعد يومين (مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثاً انتهى، وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن.

٤٣٦ ـ (إذا استيقظ أحدكم من منامه) ليلاً أو نهاراً (فتوضأ) أي أراد الوضوء قال ابن أبي شريف والفاء عاطفة (فليستنثر) بأن يخرج ما على أنفه من أذىً بنفسه بعد الاستنشاق، قال القاضي: استنثر حرك النثرة وهي طرف الأنف ويجوز كونها بمعنى نثرت الشيء إذا بذرته. والفاء للجواب (ثلاث مرات) وتحصل سنة الاستنشاق بلا استنثار لكن الأكمل إنما تحصل به (فإن) الفاء لبيان العلة (الشيطان) الظاهر أن المراد الجنس (يبيت) حقيقة أو مجازاً على ما سيأتي إن شاء الله تعالى (على خياشيمه) بخاء وشين معجمة جمع خيشوم فيعول وهو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الحياة فإذا نام اجتمعت فيه الاخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجاري النفس فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع، هذا هو المراد بالبيتوتة أو أن المراد أن الشيطان يترصد للإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها فإذا نام انسدّت تلك المنافذ إلا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ دون ذلك الباب وينفث بنفخه ونفثه في عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه فأرشد المصطفى ﷺ أمّته أن تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد آثار تلك النفخات والنفثات عن مجاري الأنفاس. وقال في البحر: خص الخيشوم لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض فهو باب العبرة والفم باب الذكر والأذن باب سماع العلم والذكر وليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة (تنبيه) قال القاضي: هذه الفاءات الثلاث الأولى للعطف، والثانية جواب الشرط دخل على الأمر، والثالثة فاء السببية دخلت الجملة لتدل على أن ما بعده علة للأمر بالاستنثار (ق ن عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً ابن خزيمة.

٤٣٧ ـ (إذا استيقظ أحدكم) أي رجعت روحه لبدنه بعد نومه (فليقل) (ندباً الحمد لله) أي الثناء على الله سبحانه وتعالى (الذي ردّ عليّ روحي) احساسي وشعوري، والنوم أخو الموت، قال الله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ [الزمر: ٤٢] الآية، ومن ثم قيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل (وعافاني) سلمني من الآفات والبلاء (في جسدي) أي بدني وظاهره أنه يقوله وإن كان مريضاً أو مبتلى لأنه ما من بلاء إلا وفوقه أعظم منه (وأذن لي بذكره) أي فيه بأن أيقظ قلبي

جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»». ابن السني عن أبي هريرة (ح).

٤٣٨ ـ «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سُبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا». (خ ن) عن أبي سعيد (صح).

وأجرى لساني به، وفيه ندب الذكر عند الانتباه من النوم وأفضله المأثور وهو كثير ومنه هذا المذكور (ابن السني) في اليوم والليلة (عن أبي هريرة) قال النووي: سنده صحيح، وقال ابن حجر: حسن فقط لتفرد محمد بن عجلان به وهو سيىء الحفظ وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وظاهره اقتصاره على ابن السني أنه لم يخرجه أحد من الستة ولا كذلك بل رواه الترمذي والنسائي، وقال مغلطاي: ليس لحديثي عزو حديث في أحد الستة لغيرها إلا لزيادة ليست فيها أو لبيان سنده ورجاله.

٤٣٨ ـ (إذا أسلم العبد) أي صار مسلماً بإتيانه بالشهادتين وانقياده للأحكام، هذا ما في النسخ، وفي رواية إذا أسلم الكافر، وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، فذكره بلفظ المذكر تغليب (فحسن إسلامه) أي قرن الإيمان بحسن العمل وقيل بأن أخلص فيه وصار باطنه كظاهره واستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه (يكفر الله عنه) بالرفع لأن إذا وإن كانت أداة شرط لا تجزم إلا في الضرورة واستعمل الجواب مضارعاً لأن الشرط بمعنى الاستقبال وإن كانت بلفظ الماضي ذكره ابن حجر وغيره، وقال الكرماني: الرواية إنما هي بالرفع وإن جاز الجزم، قال الزمخشري: والتكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة وفي رواية كفر الله فواخى بينهما (كل سيئة كان زلفها) قال الخطابي: بالتخفيف، وقال النووي: بالتشديد أي قدمها من الزلف وهو التقديم، وفي رواية النسائي: أزلفها أي محى عنه كل خطيئة قدمها على إسلامه بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه لأن الإسلام يجب ما قبله لكن الكلام في خطيئة متعلقة بحق الله تعالى من العقوبات بخلاف الحق المالي نحو كفارة ظهار ويمين وقتل فإنه لا يسقط (وكان بعد ذلك) أي بعد ما علم من المجموع أو بعد حسن الإسلام (القصاص) المقاصصة والمجازاة وإتباع كل عمل بمثله والقصاص مقابلة الشيء بالشيء أي كل شيء يعمل يوضع في مقابلة شيء آخر إن خيراً فخير وإن شراً فشر وهو بالرفع اسم كان ويجوز جعلها تامّة. وعبر بالماضي لتحقق الوقوع، ثم فسر القصاص بقوله (الحسنة بعشر أمثالها) مبتدأ وخبر والجملة استئنافية تقديره تكتب بعشر أمثالها كما يدل له خبر: «اكتبوها لعبدي عشراً» (إلى سبعمائة ضعف) أي منتهية إلى ذلك وأخذ الماوردي بظاهر الغاية فزعم أن نهاية التضعيف سبعمائة ورد بعموم قوله تعالى ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة: ٢٦١] وبخبر البخاري «كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة» (والسيئة بمثلها) أي فيؤاخذ مؤاخذة مثلها فلا يزاد عليها فضلاً منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر والسيئة كما هي (إلا أن يتجاوز الله عنها) بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة، قال الطيبي: فقوله السيئة بمثلها هو المراد بالقصاص لأن المثلية معتبرة فيه وأن السيئة هي التي تنقص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر أمثالها مستطرداً وتوطئة لذكر السيئة وهذا التأويل

٤٣٩ ـ «إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَىٰ حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهَا جَمِيعاً». الطيالسي (ن) عن أبي بكرة (صح).

٤٤٠ ـ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (حم ق ٣) عن أبي هريرة (حم ق د ت) عن أبي ذر (ق) عن ابن عمر (صح).

أنسب لأن القصاص في الشرع مجازاة بمثل ما فعله من نحو جرح وقتل فيؤخذ الجاني بما جنى منه بغير زيادة انتهى، وفي أول الحديث رد على من ينكر زيادة الإيمان ونقصه لأن الحسن تتفاوت درجاته وفي آخره رد على الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة الموقنين بخلود المؤمن في النار، وقال ابن حجر: ثبت في جميع الروايات ما سقط في رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام فقيل اسقطه لإشكاله لأن الكافر لا تصح عبادته لفقد النية ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل حكى عليه الإجماع أنه إذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها، قال ابن حجر: ويحتمل أن القبول يعلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا وهذا أقوى (خ ن) وكذا الدارقطني في غرائب مالك والبزار وسمويه والإسماعيلي والحسن بن أبي سفيان (عن أبي سعيد) الخدري وقضية صنيع المؤلف أن البخاري خرجه مسنداً وهو ذهول بل علقه، فقال: وقال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد يرفعه انتهى، قال ابن حجر ولم يوصله في موضع آخر من الكتاب ووصله أبو ذر ورواه سمويه عنه بلفظ «إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة أزلفها».

٤٣٩ ـ (إذا أشار الرجل) أي حمل كما بينته رواية من حمل علينا السلاح (على أخيه) في الإسلام وإن كان أجنبياً (بالسلاح) بالكسر آلة القتال والحرب كسيف وقوس والمراد أنه حمل عليه السلاح ليقتل وكان قصد المحمول عليه قتل الحامل أيضاً (فهما على جرف) بالجيم وضم الراء وسكونها وبحاء مهملة وسكون الراء جانب أو طرف (جهنم) أي هما قريب من السقوط فيها (فإذا قتله وقعا فيها جميعاً) أما القاتل فظاهر وأما المقتول فلقصده قتل أخيه وفيه أن من نوى معصية وأصر آثم وإن لم يفعلها (الطيالسي) أبو داود (عن أبي بكرة) الثقفي ورواه عنه الطبراني وغيره ورمز المصنف لصحته.

٤٤٠ ـ (إذا اشتد) أي قوي (الحر فأبردوا) من الإبراد أي الدخول في البرد فالباء في (بالصلاة) للتعدية وقيل زائده أي ادخلوا الصلاة في البرد والمراد صلاة الظهر كما بينته الرواية المارة أي أخروها إلى انحطاط قوة الوهج من حر الظهيرة إلى أن يقع للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة بشروط مر التنبيه عليها وأشار إلى بعض ما فيها بقوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سطوع حرها وثوران لهبها وانتشاره سميت جهنم لبعد قعرها وهي عربية أو معربة فارسية أو عبرانية واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه وفي رواية البخاري بالصلاة عن الصلاة، قال الكرماني: والباء هي الأصل وأما عن ففيه تضمين معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كرميت عن القوس أي بها، وقال اليعمري والولي العراقي عن بمعنى الباء أو زائدة

٤٤١ ـ «إِذَا ٱشْتَدَّ كَلَبُ الْجُوعِ فَعَلَيْكَ بِرَغِيفٍ وَجَرٍّ مِنْ مَاءِ الْقَرَحِ، وَقُلْ: «عَلَىٰ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا مِنِّي الدَّمَارُ»». (عد هب) عن أبي هريرة (ض).

٤٤٢ ـ «إِذَا ٱشْتَدَّ الْحَرُّ فَٱسْتَعِينُوا بِٱلْحِجَامَةِ، لَا يَتَبَيَّغُ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ». (ك) عن أنس (صحـ).

٤٤٣ ـ «إِذَا ٱشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». (د) عن ابن عمر (ح).

أي ابردوا الصلاة (حم ق ظ عن أبي هريرة حم ق د ت عن أبي ذر ق عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف: والحديث متواتر.

٤٤١ ـ (إذا اشتد كلب) بالتحريك (الجوع) في القاموس الأكل الكثير بلا شبع الظاهر أن لفظ الكلب هنا مقحم للتأكيد (فعليك) يا أبا هريرة والحكم عام (برغيف) فعيل بمعنى مفعول إذ الرغيف جمعك العجين تكتله بيدك مستديراً ذكره الزمخشري قال: ومن المجاز وجه مرغف غليظ (وجر) بفتح الجيم منوناً جمع جرة إناء معروف (من ماء القراح) كسحاب، الخالص الذي لا يشوبه شيء (وقل) لنفسك مزهداً لها بلسان القال أو الحال بأن تجرد منها نفساً تخاطبها بقولك (على) متاع (الدنيا وأهلها مني الدمار) بفتح المهملة وخفة الميم الهلاك يعني أنزلهم منزلة الهالكين فلا أنزل بهم حاجاتي ولا أتواضع لهم لغناهم لأنهم في نفس الأمر لا يقدرون على شيء فليس المراد الدعاء عليهم بالهلاك بل أنزلهم منزلة الموتى الهلكى فإن من هلك لا يقدر على شيء وكذا الدنيا وأهلها. والقصد الحث على التقنع باليسير والزهد في الدنيا والإعراض عن شهواتها (عد هب عن أبي هريرة) وفيه الحسين بن عبد الغفار، قال الدارقطني: متروك والذهبي متهم وأبو يحيى الوقاد، قال الذهبي: كذاب.

٤٤٢ ـ (إذا اشتد الحر فاستعينوا) على دفع أذاه (بالحجامة) لغلبة الدم حينئذ (لا يتبيغ) أي لئلا يهيج (الدم بأحدكم فيقتله) وفيه حث على التداوي فهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل كما مر ويأتي (ك) في الطب (عن أنس) وقال صحيح وأقره الذهبي وهو مما بيض له الديلمي.

٤٤٣ ـ (إذا اشترى أحدكم بعيراً) بفتح الموحدة وقد تكسر وعبر به دون الجمل لأن البعير يشمل الأنثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) ندباً عند تسلمه (بذروة) بالضم والكسر (سنامه) أي بأعلى علوه وسنام كل شيء أعلاه وقوله فليأخذ يحتمل أن المراد به فليقبض على سنامه بيده والأولى كونها اليمنى ويحتمل أن المراد فليركبه (وليتعوذ بالله من الشيطان) الرجيم لأن الإبل من مراكب الشيطان؛ فإذا سمع الاستعاذة فر. وظاهر الحديث أنه يقتصر على الاستعاذة لكن في حديث آخر ما يفيد أنه يندب الإتيان معها بالبسملة وفي آخر أنه يدعو بالبركة روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك انتهى؛ هذا ويحتمل أن الأمر بالاستعاذة إنما هو لما في الإبل من العز والفخر والخيلاء كما يأتي إن شاء

٤٤٤ ـ «إِذَا ٱشْتَرَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْجَارِيَةَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا ٱلْحُلْوُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا». (هـ) عن معاذ.

٤٤٥ ـ «إِذَا ٱشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ أَحَدُكُمْ لَحْماً أَصَابَ مَرَقاً، وَهُوَ أَحَدُ ٱللَّحْمَيْنِ». (ت ك هب) عن عبد الله المزني (صح).

٤٤٦ ـ «إِذَا ٱشْتَرَيْتَ نَعْلاً فَٱسْتَجِدْهَا، وَإِذَا ٱشْتَرَيْتَ ثَوْباً فَٱسْتَجِدْهُ». (طس) عن أبي هريرة، وعن ابن عمر بزيادة: «وَإِذَا ٱشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَٱسْتَفْرِهْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ كَرِيمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمْهَا» (ض).

الله تعالى فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه؛ والاشتراء بذل الثمن لتحصيل عين فإن كان أحد العوضين ناضاً فهو الثمن وإلا فبأي العوضين تصور بصورة الثمن فباذله مشتر وآخذه بائع ولهذا عدت الكلمتان من الأضداد ويستعار للإعراض عما بيده محصلاً به غيره من المعاني أو الأعيان وقد يتسع للرغبة عن الشيء طمعاً في غيره (د) في النكاح (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المؤلف لحسنه قال في الفردوس وفي الباب أبو هريرة رضي الله عنه.

٤٤٥ ـ (إذا اشترى أحدكم لحماً) فطبخه (فليكثر مرقته) بفتح الراء وقد تسكن والأمر ندبي أو إرشادي (فإن لم يصب أحدكم لحماً) أي شيئاً منه لكثرة الآكلين (أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين) لأنه ينزل منه في المرق بالغليان قوت يحصل به الغذاء، قال الحافظ العراقي: واشترى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالحكم كذلك إن اشتري له أو أهدي له أو تصدق به عليه وغير ذلك ففي كل ذلك يستحب طبخه لإكثار المرق وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشوي لعموم نفعه بل قال بعضهم إن في أكل المشوي ضرراً من جهة الطب وفيه إيماء إلى الحث على مواساة العيال والإخوان والجيران ومنه الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وأن لا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى وإتيان الفقر وحث على القناعة والاكتفاء بما تيسر (ت ك) في الأطعمة (هب) كلهم (عن عبد الله المزني) قال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن فضالة الأزدي ضعفوه ورواه البيهقي وزاد وليغرف للجيران.

٤٤٦ ـ (إذا اشتريت نعلاً) أي حذاء يقي قدمك من الأرض، قال في المصباح: ويطلق على التاسومة ويظهر أن يلحق به الخف (فاستجدها) بسكون الدال الخفيفة أي اتخذها جيدة كما يدل له خبر «إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً وأن تكون نعله حسنة» لا من الجديد المقابل للقديم وإلا لقال استجدها بالتشديد والرواية بخلافه (وإذا اشتريت ثوباً) قميصاً أو جبة أو عمامة أو رداء (فاستجده) فيه العمل المقرر والأمر إرشادي والظاهر أن المراد باستجادة النعل أو الثوب كونه صفيقاً محكم الصنعة يبقى مدة مديدة للانتفاع به عادة لا كونه من نعال أو ثياب المترفين المتصلفين المبالغين في التعمق في التزين (طس عن أبي هريرة وعن ابن عمر بزيادة وإذا اشتريت دابة) أي إذا أردت شراء دابة للركوب من فرس أو بعير أو بغل أو حمار (فاستفرهها) بهمزة وصل أي اجتهد أن تكون ذات نشاط وخفة وسرعة،

٤٤٧ ـ «إِذَا ٱشْتَكَىٰ ٱلْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ مِنَ ٱلذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ ٱلْكِيرُ خُبْثَ ٱلْحَدِيدِ». (خد حب طس) عن عائشة.

٤٤٨ ـ «إِذَا ٱشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ ٱللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هٰذَا» ثُمَّ ٱرْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذٰلِكَ وِتْراً». (ت ك) عن انس (صحـ).

يقال حمار وبرذون فاره بين الفروهة والفراهة والفره النشاط والخفة والأمر ارشادي **(وإن كانت عندك كريمة قوم)** أي زوجة أو سرية كريمة من قوم كرام **(فأكرمها)** بأن تفعل بها ما يليق بمنصب آبائها وعصباتها؛ وخص المذكورات لأن عليها مدار نظام الأمور الدنيوية وألزم الأشياء للإنسان، قال الهيتمي: فيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك.

٤٤٧ ـ **(إذا اشتكى المؤمن)** أي أخبر عما يقاسيه من ألم المرض، هذا أصله، والمراد هنا إذا مرض، سمي المرض شكوى لأنه يشكو منه غالباً إلى غيره؛ وقوله المؤمن إشارة إلى البالغ في الإيمان الذي كملت فيه أخلاقه لأنه الذي يتلقاه بحسن صبر ورضا **(أخلصه)** ذلك **(من الذنوب)** أي الصغائر قياساً على النظائر **(كما يخلص الكير خبث الحديد)** أي صفاه تألمه بمرضه من ذنوبه. كتصفية الكير للحديد من الخبث فإسناد التصفية إلى المرض مجازية كأنبت الربيع البقل فإن أسند الفعل إلى الله فهو على الحقيقة، قال الحراني: وهذا فيما إذا تلقى العبد المرض على أنه طهرة وكفارة فحينئذ ينشىء الله له التصبر فيعاجله بفضل الله الشفاء ويبدل عوض ما أخذه المرض الصحة المباركة والخلق الأطيب كما يحقق بالتجربة لذوي البصائر؛ وقال الحكيم الترمذي: المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه فأبى الله أن يضيعه فسلط عليه السقم حتى إذا تمت مدة التمحيص خرج منها كالبردة في الصفاء وفي وجهه طلاوة وحلاوة وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس فتركوا الرعايا وضيعوا الحفظ فدلهم على أن يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدّوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة فلم تكن مطهرة لهم إذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا ينقى الدنس بالوسخ فلما رأى حالتهم هذه رحمهم فداواهم بالأسقام ليطهرهم فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافياً طاهراً **(خد حب طس عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها، قال الهيتمي: رجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

٤٤٨ ـ **(إذا اشتكيت)** أي مرضت **(فضع يدك حيث تشتكي)** على الموضع الذي يؤلمك ولعل حكمة الوضع أنه كبسط اليد للسؤال **(ثم قل)** ندباً **(بسم الله)** ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد البسملة بكمالها **(أعوذ)** أي أعتصم بحضور قلب وجمع همة قال الزمخشري: والعياذ واللياذ من واد واحد **(بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)** زاد في رواية لابن ماجه وأحاذر **(من وجعي هذا)** أي مرضي وألمي هذا تأكيد لطلب زوال الألم، وأخر التعوذ لاقتضاء المقام ذلك **(ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك)**

٤٤٩ ـ «إِذَا ٱشْتَهَىٰ مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئاً فَلْيُطْعِمْهُ». (هـ) عن ابن عباس (ض).

٤٥٠ ـ «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ

أي الوضع والتسمية والاستعاذة بهذه الكلمة (وتراً) أي ثلاثاً كما بينه في رواية مسلم، وفي حديث آخر سبعاً كما يأتي إن شاء الله تعالى، وفي أخرى التسمية ثلاثاً والاستعاذة سبعاً يعني فإن ذلك يزيل الألم أو يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يأتي به من يعوذه ويقول من شر ما يجد هذا ويحاذر واطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة بوضعها لكن الظاهر من عدة أحاديث تعين اليمنى للتيمن أي إلا لعذر. فإن قلت: لم عبر بالوضع دون الألم؟ قلت إشارة إلى ندب الذكر المذكور وإن لم يكن المرض شديداً إذ الألم كما قال الراغب: الوجع الشديد فلو عبر به اقتضى أن الندب مقيد بما إذا اشتد الوجع وأنه بدون الشدة غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحاني (تنبيه) قال بعض العارفين الحكمة في كون الرقى سبعاً وأنواع التعوذات سبعاً ما اجتمع فيه من فردية الأزواج في وتر الباء والسين والعين وزوجية الافراد في شفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بحروفها وهو الألف والجيم والهاء والزاي فتثلثت فيه الأزواج وتربعت فيه الأفراد فكمال السبع كمال عالم الابتداع فكان مجموع السبع كمالاً للحكمة وحجاباً للأحدية فوقع انحصار الأمر في عالم السبع ورد نحو هذا الحديث (ت ك) في الطب (عن أنس) رضي الله تعالى عنه، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله ففي مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص كان يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثاً ويقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال الطيبي: يتعوذ من وجع ومكروه أو مما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف قال والحذر الاحتراز عن مخوف.

٤٤٩ ـ (إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً) يأكله (فليطعمه) ما اشتهاه ندباً حيث لم يقطع بعظم ضرره له لأن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر مّا كان أنفع مما لا يشتهيه وإن كان نافعاً في نفسه؛ فإن صدق شهوته ومحبته الطبيعية له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب له منها ضرراً وبهذا التوجيه الوجيه يعرف أنه لا حاجة لقول الطيبي هذا إما بناء على التوكل وأنه تعالى هو الشافي أو أن المريض قد شارف الموت انتهى. ومن البين الذي لا يستراب فيه أن اللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحد الوجوه لكن الكلام في شيء قليل يكسر حدة الشهوة أما الإكثار فالحذر الحذر (هـ عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قال عاد المصطفى ﷺ رجلاً، فقال: ما تشتهي؟ قال: خبز بر، فقال: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ثم ذكره وفيه صفوان بن هبيرة ضعفه الذهبي، وقال شيخ بصري لا يعرف.

٤٥٠ ـ (إذا أصاب أحدكم مصيبة) شدّة ونازلة وهي وقوع ما لا يوافق غرض النفس من المكروه قال أبو البقاء وياؤه منقلبة عن واو لأنها من صاب يصوب إذا نزل وجمعها مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب (فليقل) ندباً وعند الصدمة الأولى آكد (إنا) معشر الخلائق (لله) الملك المحيط الذي نحن وأهلونا وأموالنا عبيد له (وإنا إليه) يوم انفراده بالحكم لا إلى غيره (راجعون) بالبعث والنشر،

أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا»». (د ك) عن أم سلمة (ت هـ) عن أبي سلمة (صحـ).

٤٥١ ـ «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ لأْوَاءٌ فَلْيَقُلْ: «أَللَّهُ، أَللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»». (طس) عن عائشة (ض).

والمراد أن جميع أمورنا لا يكون شيء منها إلا به (اللهم عندك) قدم للاختصاص أي لا عند غيرك فإنه لا يملك الضر والنفع إلا أنت (أحتسب) أدّخر ثواب (مصيبتي) في صحائف حسناتي (فآجرني) بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أثابه وكذا أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم كأكرمني وأجرني كانصرني (فيها وأبدلني بها خيراً منها) والباء داخلة على المتروك تشبيهاً للإبدال بالتبدل يعني أثبني بهذه المصيبة أي أجعل لي بدل ما فاتني شيئاً آخر أنفع منه، وقال ابن القيم: وذا من أبلغ علاج المصاب وأنفعه في عاجلته وآجلته لتضمن ذلك لأصلين عظيمين إذا استحضرهما المصاب سهلاها: هما أن العبد وملكه ملك الله حقيقة وهو عند العبد عارية وأن مرجع العبد إلى مولاه الحق ولا بدّ أن يخلف الدنيا وراءه ويأتيه فرداً ومن هذا غايته كيف يفرح بموجود أو يأسف على مفقود، وقد عد بعضهم الاسترجاع من خصائص هذه الأمة لأن يعقوب عليه الصلاة والسلام لما أصابه ما أصابه لم يسترجع بل قال ﴿يا أسفا على يوسف﴾ [يوسف: ٨٤] وأنت خبير بأنه لا شاهد فيه لأنه بعد إرخاء العنان وبفرض تسليم أنه لم يقله لا يلزم أن غيره من الأنبياء وأممهم لم يشرع لهم فظاهر قوله فليقل أن المراد به مرة واحدة فوراً وذلك في الموت عند الصدمة الأولى لكن يأتي في خبر أنه إذا تذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع أجرى له أجرها فيحمل ما هنا على الآكد (د) في الجنائز (ك عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها هي بفتح المهملة واللام بنت أمية أم المؤمنين واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع، قالت: لما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفني في أهلي خيراً مني فلما قبض قلت إنا لله إلى آخره، قال الترمذي: حسن غريب.

٤٥١ ـ (إذا أصاب أحدكم هم) أطلق في القاموس أنه الحزن، وقال التوربشتي: إنه الحزن الذي يذيب الإنسان قال والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذاً من حزونة الأرض وعليه فالهم أخص وأبلغ من الحزن وقيل الهم مختص بالآتي والحزن بالماضي وقال المظهر: الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (أو لأواء) بفتح فسكون فمد: شدة وضيق معيشة (فليقل) ندباً (الله الله) وكرره استلذاذاً بذكره واستحضاراً لعظمته وتأكيداً للتوحيد فإنه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية (ربي) أي المحسن إليّ بإيجادي من العدم وتوفيقي لتوحيده وذكره والمربي لي بجلائل نعمه والمالك الحقيقي لشأني كله ثم أفصح بالتوحيد وصرح بذكره المجيد فقال: (لا أشرك به شيئاً) وفي رواية لا شريك له أي في كماله وجلاله وجماله وما يجب له وما يستحيل عليه، والمراد أن ذلك يفرج الهم والغم والضنك والضيق إن صدقت النية وخلصت الطوية (تتمة) وقع أن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المحدث الرحلة رضي الله تعالى عنه أسرته الروم في جماعة في البحر وساروا به إلى قسطنطينية فرفعوه إلى الطاغية فبينما هم في حبسه إذ غشيهم عيد فأقبل

٤٥٢ ـ «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةً فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ».

(عد هب) عن ابن عباس (طب) عن سابط الجمحي (ض).

٤٥٣ ـ «إِذَا أَصْبَحْتَ آمِناً فِي سِرْبِكَ، مُعَافًى فِي بَدَنِكَ، عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ، فَعَلَى

عليهم فيه من الحار والبارد ما يفوق المقدار إذ دخلت امرأة نفيسة على الملك وأخبرت بحسن صنيعه بالعرب فمزقت ثيابها ونثرت شعرها وسودت وجهها وأقبلت نحوه، فقال مالك: قالت إن العرب قتلوا ابني وأخي وزوجي وتفعل بهم الذي رأيت فأغضبه، فقال: عليّ بهم فصاروا بين يديه مسمطين فضرب السياف عنق واحد واحد حتى قرب من عبد الرحمن فحرك شفيته، فقال: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، فقال: قدموا شمّاس العرب أي عالمهم، فقال: ما قلت؟ فأعلمه، فقال: من أين علمته؟ فقال: نبينا ﷺ أمرنا به، فقال: وعيسى عليه الصلاة والسلام أمرنا بهذا في الإنجيل فأطلقه ومن تبعه (طس عن عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لنفر من بني هاشم هل معكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أختنا ومولانا فذكره، رمز المؤلف لحسنه مع أن فيه محمد بن موسى البربري، قال في الميزان عن الدارقطني: غير قوي وفي اللسان ما أحد جمع من العلم ما جمع وكان لا يحفظ إلّا حديثين انتهى لكن له شواهد.

٤٥٢ ـ (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر) أي يتذكر (مصيبته بي) أي بفقدي من بين أظهر هذه الأمة وانقطاع الوحي والإمداد السماوي (فإنها من أعظم) وفي رواية من أشد (المصائب) بل هي أعظمها بدليل خبر ابن ماجه إن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي وكونها من أعظم لا ينافي كونها أعظم إذ بعض الأعظم قد يكون أعظم بقية أفراده. ألا ترى إلى قول أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي ﷺ من أحسن الناس خلقاً مع كونه أحسنهم خلقاً إجماعاً ولم يتنبه لهذا من تكلف وزعم زيادة من وإنما كانت أعظم المصائب لانقطاع الوحي وظهور الشر بارتداد العرب وتحزب المنافقين وكان موته أول نقصان الخير، قال أنس رضي الله تعالى عنه: ما نفضنا أيدينا من التراب من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ومن أحسن ما كتب بعضهم لأخيه يعزيه بابنه ويسليه قوله:

أُصْبُـرْ لِكُـلِّ مُلِمَّـةٍ وتَجَلَّـدِ ... واعْلَـمْ بـأنَّ المَـرْءَ غَيْـرُ مُخَلَّـدِ
وإذا ذَكَـرْتَ مُحَمَّـداً ومُصَـابَـهُ ... فـاذْكُـرْ مُصـابَـكَ بـالنبي مُحَمَّـدِ

مقصود الحديث أن بذكر المصاب وقوع المصيبة العظمى العامة بفقد المصطفى ﷺ يهون عليه ويسليه فلا ينافي ذلك الخبر الآتي: «إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبلها» لاختلاف الاعتبار (عد هب عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفيه فطر بن خليفة قال الذهبي عن السعدي زائغ وشرحبيل بن سعد متهم (طب عن سابط) ابن أبي حميصة بن عمر القرشي (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر المهملة نسبة إلى بني جمح بطن من قريش وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد ضعيف ولذلك رمز المؤلف لضعفه لكن له شواهد.

٤٥٣ ـ (إذا أصبحت) أي دخلت في الصباح قال في الكشاف: الإصباح بمعنى الصيرورة (آمناً) بالمد أي ذا أمن (في سربك) بكسر أوله المهمل أي نفسك وبفتحات مسلكك وطريقك (معاف في بدنك)

الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الْعَفَاءُ». (هب) عن أبي هريرة (ض).

٤٥٤ ـ «إِذَا أَصْبَحَ ٱبْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: ٱتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ ٱسْتَقَمْنَا، وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ ٱعْوَجَجْنَا». (ت) وابن خزيمة (هب) عن أبي سعيد (صح).

من أنواع البلايا وصنوف الرزايا **(عندك قوت يومك)** أي مؤنتك ومؤنة من تلزمك نفقته ذلك اليوم **(فعلى الدنيا العفاء)** بالفتح والتخفيف الدروس وذهاب الأثر وفيه تزهيد في الدنيا وترغيب في التقلل منها والاكتفاء بالكفاف وهذا من أقوى أدلة من فضل الفقر على الغنى **(هب عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه وفيه سلام بن سليم عن إسماعيل بن رافع قال العلائي: ضعيفان جداً، وقال الذهبي: إسماعيل ضعيف متروك لكن له شواهد منها للبخاري في الأدب المفرد.

٤٥٤ ـ **(إذا أصبح ابن آدم)** دخل في الصباح **(فإن الأعضاء)** جمع عضو بضم العين وكسرها كل عظم وافر بلحمه **(كلها)** تأكيد لدفع توهم عدم إرادة الشمول **(تكفر اللسان)** تذل وتخضع له من قولهم كفر اليهودي إذا خضع وطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه مأخوذ من الكافرة وهي الكاذبة التي هي أصل الفخذ ذكره القاضي وأصله للزمخشري حيث قال: وهو من تكفير الذمي وهو أن يطأطىء رأسه ويحني ظهره كالراكع عند تعظيم صاحبه قال:

تُكَفِّــرُ بــاليَـدَيْـنِ إذا الْتَقَيْنَــا ... وتُلْقِـي مِـن مَخَـافَتِنَـا عَصَـاكَـا

كأنه من الكافرتين وهما الكاذبتان لأنه يضع يديه عليهما أو ينثي عليهما أي يحكي في ذلك من يكفر شيئاً أي يغطيه ويستره انتهى، **(فتقول)** أي بلسان الحال وزعم أن المراد لسان القال جمود **(اتق الله فينا)** أي خفه في حفظ حقوقنا فلا تقتحم منهياً فنهلك معك **(فإنما نحن بك)** أي نستقيم ونعوج تبعاً لك **(فإن استقمت)** أي اعتدلت على الصراط المستقيم **(استقمنا)** اعتدلنا وفي التنزيل ﴿وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] أي عدلاً **(وإن اعوججت)** ملت عن الاعتدال **(اعوججنا)** ملنا عنه قال الغزالي رضي الله تعالى عنه المعنى فيه أن نطق اللسان يؤثر في أعضاء الإنسان بالتوفيق والخذلان فاللسان أشد الأعضاء جماحاً وطغياناً وأكثرها فساداً وعدواناً ويؤكد هذا المعنى قول مالك بن دينار رضي الله عنه إذا رأيت قساوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك؛ قال الطيبي: وهذا لا تناقض بينه وبين خبر إن في الجسد لمضغه إذا صلحت صلح الجسد إلى آخره لأن اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر فهو مجاز في الحكم كقولك سقى الطبيب المريض الدواء، قال الميداني: المرء باصغريه قلبه ولسانه أي تقوم معانيه بهما قال الشاعر:

لِسَـانُ الفتـى نِصْـفٌ ونِصْـفٌ فُـؤادُهُ ... فَلَـمْ يَبْـقَ إلاَّ صُـورَةَ اللَّحْـمِ والـدَّمِ

(ت) في الزهد **(وابن خزيمة)** في صحيحه **(هب عن أبي سعيد)** الخدري، قال العراقي: ووقع في الأحياء عن سعيد بن جبير مرفوعاً وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد ورواه الترمذي موقوفاً على حماد وقال هذا أصح ومع ذلك إسناد الرفع جيد لكن الموقوف أجود والله أعلم.

٤٥٥ ـ «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»». (هـ) وابن السني عن أبي هريرة (ح).

٤٥٦ ـ «إِذَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَحَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ مَدَرٌ، فَلْيُسَلِّمْ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ وَيَتَبَادَلُوا السَّلَامَ». (هب) عن أبي الدرداء (ض).

٤٥٧ ـ «إِذَا اضْطَجَعْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ،

---

٤٥٥ ـ **(إذا أصبحتم)** أي قاربتم الدخول في الصباح والصباح أوّل النهار وهو من طلوع الفجر وقبل الشمس، والمساء من الغروب وقبل الزوال لكن في ذيل فصيح ثعلب للبغدادي الصباح من نصف الليل الأخير إلى الزوال والمساء منه إلى آخر نصف الليل الأول **(فقولوا)** ندباً **(اللهم بك)** قدمه للاختصاص والباء للاستعانة أو المصاحبة أو السببية أي بسبب إنعامك علينا بالإيجاد والإمداد **(أصبحنا وبك أمسينا)** دخلنا في المساء والباء تتعلق بمحذوف وهو خبر أصبح ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا وأمسينا متلبسين بنعمتك أو بحياطتك وكلاءتك أو بذكرك واسمك **(وبك نحيا وبك نموت)** حكاية عن الحال الآتية أي يستمر حالنا على هذا في جميع الأزمان وسائر الأحيان إلى أن نلقاك **(وإليك)** لا إلى غيرك **(المصير)** المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا **(هـ وابن السني)** في عمل يوم وليلة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه تبعاً للترمذي وله شواهد ترقيه إلى الصحة فإنه كما ورد من قوله ورد من فعله، روى أبو داود والترمذي: أنه كان يقول ذلك إذا أصبح «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» انتهى، وبه يعلم أن في الحديث المشروح اختصاراً.

٤٥٦ ـ **(إذا اصطحب)** أي تلازم وكل شيء لازم شيئاً فقد أصطحب **(رجلان مسلمان)** ذكر الرجل غالبي فالانثيان والرجل مع محرمه أو حليلته كذلك **(فحال)** أي حجز **(بينهما شجر)** هو ما له ساق صلب يقوم به والمراد هنا ما يمنع الرؤية **(أو حجر)** بالتحريك أي صخرة **(أو مدر)** جمع مدرة كقصبة تراب ملبد أو قطع طين يابسة أو نحو ذلك **(فليسلم أحدهما على الآخر)** لأنهما يعدان عرفاً متفرقين **(ويتباذلوا)** بذال معجمة من البذل أي والعطاء أي يعطي كل منهما لصاحبه والقياس يتباذلا ولعله إشارة إلى أن الاثنين مثال وأن الجماعة كذلك، **(السلام)** ندباً للمبتدى ووجوباً للمراد ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع وفيه أن السلام يتكرر طلبه بتكرر التلاقي ولو على قرب جداً ويندب إذا التقى اثنان أن يحرص كل منهما على أن يكون البادىء بالسلام وأن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير وإن عكس فخلاف السنة لا مكروه **(هب عن أبي الدرداء)** رضي الله عنه وفيه بقية وحاله مشهور لكن له شواهد وذكر بعضهم أن المؤلف رمز لحسنه ولم أره في خطه.

٤٥٧ ـ **(إذا اضطجعت)** أي وضعت جنبك على الأرض **(فقل)** ندباً **(بسم الله)** أي أضع جنبي

وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»». أبو نصر السجزي في الإبانة عن ابن عمرو.

٤٥٨ ـ «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». (حم ق) عن جابر (صحـ).

والباء للمصاحبة أو للملابسة ويظهر أن الأكمل كمال التسمية (أعوذ) أي أعتصم (بكلمات الله) كتبه المنزلة على رسله أو صفاته وقد جاءت الاستعاذة بها في خبر أعوذ بعزة الله وقدرته والتأنيث للتعظيم (التامة) الخالية عن التناقض والاختلاف (من غضبه) سخطه على من عصاه وإعراضه عنه (وعقابه) عقوبته (ومن شر عباده) من أهل الأرض وغيرهم (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم ووساوسهم وأصل الهمز الحث ومنه همز الفرس بالمهماز ليعدو وشبه حث الشياطين على الإثم بهمز الراضة الدواب على المشي وجمعها باعتبار المرات أو لتنوع الوسواس أو لتعدد الشياطين (وأن يحضرون) أي يحومون حولي في شيء من أموري لأنهم إنما يحضرون بسوء وفي القاموس أن المصطفى ﷺ فسر «همزات الشياطين» باللموم أي الجنون وفيه ندب التعوذ والذكر عند النوم؛ قال بعضهم: ومن فوائد هذه الاستعاذة أن المحافظ عليها لا يلدغه عقرب كما في حديث يأتي وقد أشير إلى بعضها في القرآن بقوله تعالى ﴿وقل رب أعوذ أعوذ بك من همزات الشياطين﴾ [ ] الآية (أبو نصر) محمد بن إسحاق (السجزي) بكسر المهملة أوله (في) كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (عن ابن عمرو) بن العاص وهو كما في الأصل من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٥٨ ـ (إذا أطال أحدكم الغيبة) في سفر أو غيره ومن قيد بالسفر فكأنه لم يتنبه لما نقله هو عن أهل اللغة الآتي على الأثر ومرجع الطول العرف (فلا يطرق) بفتح أوله وفي رواية للشيخين فلا يطرقن (أهله) أي لا يفجأ حلائله بالقدوم عليهم بالليل لتفويت التأهب عليهم، والطروق المجيء بالليل من سفر أو غيره من الطرق وهو الدق سمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب، قالوا: ولا يقال في النهار إلا مجازاً فقوله (ليلاً) للتأكيد دفعاً لمجاز استعمال الطرق في النهار، ولا ينافيه خبر البخاري عن جابر: كنا في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال ﷺ «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لأن الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدومه فاستعدوا، والنهي لمن فاجأ قبل ذلك، وأفهم تقييده بالطول أنه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتتأهب أنه لا يكره، وبه جزم جمع منهم الطيبي وجرى عليه ابن حجر حيث قال: التقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأدى به له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لم يكن مثله اهـ. فقول الزين زكريا الطول ليس بقيد غير جيد، كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه قال الطيبي: وكذا لو كان في قفل أو عسكر عظيم واشتهر قدومهم تلك الليلة لزوال العلة المقتضية للكراهة وهي عدم تأهب حليلته فيعافها وقول ابن حجر أو يجدها على حالة غير مرضية والشرع أمرنا بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرضي إذ على الإنسان شرعاً وحمية وألفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها ولا يقول عاقل فضلاً عن عالم فاضل أن الإنسان ينبغي له التغافل عن أهل بيته وإهماله

٤٥٩ ـ «إِذَا ٱطْمَأَنَّ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ مَا ٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ». (ك) عن عمرو بن الحمق (صحـ).

٤٦٠ ـ «إِذَا أَعْطَىٰ ٱللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». (حم م) عن جابر بن سمرة (صحـ).

٤٦١ ـ «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ ٱلرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ». (د) في مراسيله (ت) عن أبي عثمان النهدي مرسلاً.

النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا من فعل ما شاؤوا من ضروب الفساد ويستمر ذلك مستوراً عليه واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب فإنه إن رأى ريبة كتمها وفارق أهله أو أدب سراً وحسم طريق الفساد (حم ق عن جابر) ورواه عنه أيضاً أبو داود والنسائي وغيرهما.

٤٥٩ ـ (إذا أطمأن الرجل إلى الرجل) أي سكن قلبه بتأمينه له وذكر الرجل غالبي فالمرأة كذلك (ثم قتله بعدما اطمأن إليه) بغير مقتض والمراد أنه أمنه ثم غدره (نصب) أي رفع (له) بالبناء للمفعول لتذهب النفس كل مذهب تهويلاً للأمر وتفخيماً للشأن (يوم القيامة) خصه وإن كان قد يعاقب في الدنيا لأن ما يسوء إذا ظهر في جمع كان أوجع للقلب وأعظم تنكيلاً (لواء) بمد وكسر أي علم (غدر) يعرف به في ذلك الموقف الأعظم تشهيراً له بالغدر على رؤوس الاشهاد فلما كان إنما يقع مكتوماً مستوراً اشتهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته وتشيع عقوبته، وذكر في رواية أخرى أن ذلك اللواء ينصب عند أسته مبالغة في غرابة شهرته وقبيح فعلته وعلى هذا فاللواء حقيقي وقيل هو استعارة، قال بعضهم: والمشهور أن هذا الغدر والقتل والحروب من نقض عهد وأمان (ك عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم ثم قاف ابن كاهل ويقال كاهن الخزاعي هاجر للنبي ﷺ بعد الحديبية ثم سكن مصر ثم الكوفة وهو ممن ثار على عثمان وأحد الأربعة الذين دخلوا عليه الدار.

٤٦٠ ـ (إذا أعطى الله أحدكم خيراً) أي مالاً (فليبدأ) وجوباً (بنفسه) أي بالانفاق منه على نفسه لأنه المنعم عليه به (وأهل بيته) يعني من يلزمه مؤنتهم فإن ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال أو الكثير أو الطيب، قال الراغب: سمي خيراً إشارة إلى أن المال الذي يحسن الانفاق منه ما جمع من وجه محمود (حم) مطولاً (م) في المغازي من حديث طويل (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه بفتح السين وضم الميم وقد تسكن له ولأبيه صحبة ولم يذكر البخاري هذه القضية التي اقتصر عليها المؤلف.

٤٦١ ـ (إذا أعطي أحدكم الريحان) هو كما في المفردات ما له رائحة طيبة وفي المصباح كل نبت مشموم طيب الريح لكنه إذا أطلق عند العامة يراد به نبات مخصوص والمراد به هنا التعميم (فلا يرده) بضم الدال على الأفصح الأبلغ لأن الخبر من الشارع آكد في النهي من النهي صريحاً ندباً فإن قبوله محبوب (فإنه خرج من الجنة) أي كأنه خرج منها فهو على التشبيه فإن ريحان الجنة لا يتغير ولا ينقطع ريحه ويمكن إجراؤه على ظاهره ويدعى سلب خاصيته ويجيء في خبر أنه ليس في الدنيا شيء يشبه ما في

٤٦٢ ـ «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». (م د ن) عن عمر (صحـ).

٤٦٣ ـ «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً»». (هـ ع) عن أبي هريرة (ض).

الجنة إلا في الاسم ويحتمل أن يراد بالجنة ما التف من الشجر أي أنه خارج من الأشجار الملتفة فلا مؤنة في بذله ولا منة في قبوله (د في مراسيله ت) في الاستئذان من حديث حنان بحاء مهملة ونونين (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن ملّ بتثليث الميم وشد اللام ابن عمرو بن عدي (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الكوفي نزيل البصرة مخضرم عابد من كبار التابعين (مرسلاً) وقال: غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ولا نعرف حنان إلا في هذا الحديث وأبو عثمان أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه فمن ثم عد حديثه في المراسيل.

٤٦٢ ـ (إذا أعطيت) بضم الهمزة بضبط المؤلف (شيئاً) من جنس المال (من غير أن تسأل فيه (فكل) منه أي اقبله وانتفع في مؤنتك ومؤنة أهلك وغير ذلك، وإن كان من السلطان إن لم يغلب الحرام فيما في يده، والحاصل أنه إن علم حرمة المال حرم قبوله أو حله جاز، وكذا إن شك لكن الورع تركه وعبر بالأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (وتصدق) منه، وبين به أن شرط قبول المبذول كونه حلالاً لأن الصدقة لا تكون صدقة متقبلة إلا منه فشرط قبول المبذول علم حله كما تقرر أي باعتبار الظاهر، والحاصل أنه عند الجهل لا يلزم البحث عن الأصول فقد وقع للشاذلي وهو إمام في الورع أنه جاع وصحبه أياماً فبعث لهم بعض عدول الاسكندرية بطعام فمتنع الشيخ جماعته منه فطووا فلما أصبح قال: كلوه قيل لي الليلة أحل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سألت فيه أحداً من نساء أو رجال، وقال ياقوت: عزم عليّ إنسان وقدم لي طعام فرأيت عليه ظلمة كالمكبة، فقلت: هذا حرام ولم آكل فدخلت على المرسى، فقال: من جهلة المريدين من يقدم له طعام فيرى عليه ظلمة فيقول هذا حرام يا مسكين ما يساوي ورعك بسوء ظنك بأخيك المسلم هلا قلت هذا طعام لم يردني الله به (م ن عن عمر) بن الخطاب قال: استعملني رسول الله ﷺ على عمالة فأديتها فأمر لي بعمالتي، فقلت: إنما عملت لله فذكره وفيه جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو دنيا كقضاء وحسبة لكن بشروط.

٤٦٣ ـ (إذا أعطيتم الزكاة) المالية أو البدنية فلا (تنسوا ثوابها) أي لا تتركوا السبب في حصوله وذلك (أن تقولوا) أي تدعوا بنحو (اللهم اجعلها مغنماً) أي قولكم ذلك من أسباب قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه، والمراد يسر لي الفوز بثوابها؛ وأصل المغنم والغنائم ما أصيب من مال الحرب والنسيان مشترك بين ترك الشيء على ذهول وغفلة وتركه على تعمد وهو المراد هنا ومنه ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي تقصدوا الترك والإهمال (ولا تجعلها مغرماً) مصدر ميمي من الغرامة أي لا تجعلني أرى إخراجها غرامة أغرمها ويسن أن يقول مع ذلك ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ وهذا التقرير كله بناء على أن أعطيتم مبني للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم أنه الرواية ويجوز بناؤه للمفعول، أي إذا أعطيتم يعني أيها المستحقون الزكاة فلا تتركوا مكافأة المزكي على

٤٦٤ ـ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». (حم ٤) وابن خزيمة (حب) عن سلمان بن عامر الضبي (صحـ).

٤٦٥ ـ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰـهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا، وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». (ق د ت) عن عمر (صحـ).

إحسانه بأن تقولوا اللهم اجعلها له مغنماً ولا تجعلها عليه مغرماً، وفيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلي وهو طلب الدعاء له والحديث ليس بشديد الضعف كما وهم (هـ ع عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال في الأصل وضعف وذلك لأن فيه سويد بن سعيد، قال أحمد: متروك.

٤٦٤ ـ (إذا أفطر أحدكم) أي دخل وقت فطره من صومه (فليفطر) ندباً (على تمر) أي بتمر والأفضل سبع والأولى من رطب فعجوة لخبر الترمذي كان يفطر على رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء ولم ينص على الرطب هنا لقصر زمنه (فإنه بركة) أي فإن الأفطار عليه ثواباً كثيراً فالأمر به شرعي وفيه شوب إرشاد لأن الصوم ينقص البصر ويفرقه والتمر يجمعه ويرد الذاهب لخاصية فيه ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهي خالية أغذى وإلا خرج بقايا الطعام (فإن لم يجد تمراً) يعني لم يتيسر (فليفطر على الماء) القراح (فإنه طهور) بالفتح مطهر محصل للمقصود مزيل للوصال الممنوع ومن ثم منّ الله به على عباده بقوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [المؤمنون ١٨] وبما تقرر علم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما في معناه من نحو تين وزبيب وأن لا يقوم غيره مقامه عند تيسره فزعم أن القصد منه أن لا يدخل جوفه إلا حلواً لم تمسه النار في حين المنع وورد الفطر على اللبن لكن سنده ساقط فيقدم الماء عليه لهذا الحديث (حم ٤ وابن خزيمة حب) كلهم في الصوم (عن سلمان) بفتح فسكون (ابن عامر) بن أوس (الضبي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابي سكن البصرة وبها مات، قال مسلم: ليس في الصحب ضبي غيره واعترض، قال الترمذي: حسن صحيح.

٤٦٥ ـ (إذا أقبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق إذ الظلمة تبدو منه (وأدبر النهار) أي ضوؤه (من هنا) من جهة المغرب وزاد (وغربت الشمس) مع أن ما قبله كاف إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة كأن يكون بمحل لا يشهد غروبها كواد فيعتمد إقبال الظلام أو إدبار الضياء فلذلك جمع بينهما، (فقط أفطر الصائم) أي انقضى صومه أو تم شرعاً أو أفطر حكماً بدليل الاحتياج لنية الصوم للغد، وإن واصل لأنه صار مفطراً حقيقة كما قيل، فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الأصح والحكم بفطره بدخوله لكونه غير حار ولا بارد غير قويم إذ هو تعلق لفظي غير مقصود للحالف ومبني الأيمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين، قال الطيبي: ويمكن حمل الأخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به، أي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم ولأن الخبرية

٤٦٦ ـ «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً». (ق هـ) عن أبي هريرة (صح).

منوطة بتعجيل الافطار فكأنه حصل وهو مخبر عنه، وأل في الصائم للجنس (ق د ت عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه وله سبب مشهور وظاهر صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الأربعة إلا ذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوي الكل إلّا ابن ماجه.

٤٦٦ ـ (إذا اقترب) افتعل من القرب وروي تقارب (الزمان) أي دنت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتن فكان الناس على مثل الفطرة محتاجين إلى مذّكر ومجدّد لما درس من الدين، قال القاضي: اقتراب الزمان دنو الساعة إذ الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومن ثم قيل للقصير متقارب، ويقال تقاربت الإبل إذا قلت، أو أراد استواء الليل والنهار عند انطباق دائرة منطقة البروج على دائرة معدّل النهار، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع فلا يكون في المنام أضغاث أحلام فإن من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على بعض، ومن ثم قال المعبرون: أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار واستواء الليل والنهار وعند ذلك تصح الأمزجة وتصح الحواس، أو أراد بتقارب الزمان حين تكون السنة كشهر للهنا وبلوغ المنى وبسط العدل زمن المهدي وذلك زمن يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ذكره الزمخشري، قال: ويعضد الأوّل قوله (لم تكد رؤيا الرجل المسلم) في منامه (تكذب) أي لا تكون إلا صادقة لأن المغيبات تنكشف حينئذ والخوارق تظهر ولأن أكثر العلم يقبض بقبض العلماء وتندرس معالم الدين فيكون في الرؤيا الصادقة حينئذ بعض غنى، ولو كان المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيده بالمسلم وقيل المراد إذا اقترب أجل الإنسان بمشيبه فإن رؤياه قلما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه فنفسه حينئذٍ لمشاهدة الغيب أميل، وقوله لم تكد رؤيا المسلم تكذب مبالغة في لم تكذب أي لم تقرب أن تكذب فضلاً عن أن تكذب ومنه قول ذي الرمة:

إذا غَيَّرَ الدَّهْرُ المُحِبِّينَ لم يَكَدْ ... رَسِيسُ الهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

أي لم يقرب من البراح فما باله يبرح ذكره الزمخشري، وقال القاضي: اختلف في خبر كاد المنفي، والأظهر أنه يكون أيضاً منفياً لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ [النور: ٤] قال القاضي: وأوّل الأقوال هو الأصح لأنه جاء في رواية أخرى إذا كان آخر الزمان (وأصدقهم) أي المسلمون المدلول عليهم بلفظ المسلم (رؤيا أصدقهم حديثاً) أي قولاً ولفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه في نسخ صحيحة أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، وذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانشقت فيه المعاني على وجه الصحة والاستقامة وظاهره أنه على إطلاقه، وقيل يكون آخر الزمان عند ارتفاع العلم وموت الصلحاء فجعل جبراً وعوضاً، والأوّل أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها ذكره النووي، وقد قال بعض العارفين: ولّما كان المصطفى ﷺ أصدق الناس كان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح فكان لا يحدث بحديث عن

٤٦٧ ـ «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ طَبَقاً فَلَا يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَلَا يَرْكَبْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ». (ص هـ هق) عن أنس (ح).

٤٦٨ ـ «إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا». سموية (طب) عن العباس (ض).

تزوير يزوره في نفسه بل يحدث بما يدركه بإحدى قواه الحسية أو كلها ما كان يقول ما لم يكن ولا ينطق في اليقظة عن شيء تصوره في الخيال ما لم يرَ لتلك الصورة عين في الحسن. (ق هـ) في الرؤيا (عن أبي هريرة).

٤٦٧ ـ (إذا أقرض أحدكم أخاه) في الدين (قرضاً) قال الطيبي: اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الإقراض، قال: ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض والأوّل مقدر (فاهدى) أي الأخ المقترض (إليه) أي إلى المقرض (طبقاً) محركاً ما يؤكل عليه أو فيه ويحتمل الحقيقة ويحتمل إرادة المظروف أي شيئاً في طبق (فلا يقبله) قال الطيبي: الضمير الفاعل في فأهدى عائد إلى المفعول المقدر والضمير في لا يقبله راجع إلى مصدر أهدى وقوله فأهدى عطف على الشرط (أو حمله) أي أراد حمله أو حمل متاعه (على دابته فلا يركبها) يعني لا ينتفع بها بركوب أو إركاب أو تحميل عليها (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) أي القرض، وهذا محمول على الورع لأن المصطفى ﷺ اقترض بكراً ورد رباعياً، وقال: خيركم أحسنكم قضاء فيجوز بل يندب رد الزائد وللمقرض قبوله حيث لا شرط والورع تركه (ص هـ هق عن أنس) بن مالك رمز لحسنه.

٤٦٨ ـ (إذا اقشعرّ) بهمزة وصل وتشديد الراء (جلد العبد) أي أخذته قشعريرة أي رعدة (من خشية الله) أي خوفه، قال في الكشاف: اقشعرّ الجلد إذا انقبض قبضاً شديداً وتركيبه من حروف القشع وهو الأديم اليابس مضموماً إليه حرف رابع وهو الراء ليكون رباعياً دالاً على معنى زائدة، يقال اقشعر جلده من الخوف وقف شعره وهو مثل في شدة الخوف، قال الراغب: والجلد قشر البدن (تحاتت) تساقطت وزالت (عنه خطاياه) أي ذنوبه (كما يتحات عن الشجرة البالية ورقها) تشبيه تمثيلي لانتزاع أمور متوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لأن إزالة الذنوب على الإنسان سبب كماله وازالة الورق على الشجر سبب نقصانه، قال الترمذي الحكيم: والمراد بالعبد هنا عبد ممنون عليه بالتوحيد ونفسه شرهة أشرة بطرة شهوانية قاهرة له فأدركه اللطف فهاج منه خوف التوحيد فطلبت نفسه الملجأ من الله إليه فأخذته الخشية فارتعد وصار لا يعقل ما يقول من الرهب فانكشف له الغطاء فسترت تلك الخشية مساويه كلها ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن﴾ [الأنعام: ٨٢] ولم يعبر بالخوف لأن الخشية أعلى، فإن الفرق إذا هجم على القلب نفر عن مستقره نفاراً ربما قطع أفلاذ الكبد من شدة نفاره وانزعاجه عن محله والخوف دون ذلك، وقال بعض العارفين: هذا إشارة إلى أن الخشية والمرض ونحو ذلك إنما يحط أولاً صغائر الذنوب التي هي من شجرة المخالفة بمنزله الورق شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة أصلها الكفر وورقها صغائر الذنوب ونبتها من الأجساد والفروع والأغصان منازل فقد يعظم

٤٦٩ ـ «إِذَا أَقَلَّ الرَّجُلُ الطُّعْمَ مُلِىءَ جَوْفَهُ نُوراً». (فر) عن أبي هريرة (ض).

٤٧٠ ـ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». (م ٤) عن أبي هريرة (صحـ).

الارتكاب حتى يأخذ من الأغصان فيذهب بكثير منها، وهكذا يترقى حتى قد يتحتت الأصل (سمويه) في فوائده (طب) وكذا البزار والبيهقي في الشعب (عن العباس) بن عبد المطلب، قال المنذري والعراقي: سنده ضعيف، وبينه الهيتمي فقال: فيه أم كلثوم بنت العباس رضي الله عنها لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

٤٦٩ ـ (إذا أقل الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (الطعم) بالضم أي جعل مأكله قليلاً لصوم أو غيره ومن زعم أنه أراد الصائم فحسب لم يصب (ملىء) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله ويمكن بناؤه للفاعل أي ملأ الرجل (جوفه نوراً) أي تسبب في ملء باطنه بالنور؛ أصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها فقلة الأكل محمودة شرعاً وطباً. ومن فوائد الكلام ما دار على ألسنة الأنام: من غرس الطعام جنى ثمرة السقام، ومن الأمثال: كل قليلاً تعش طويلاً، ومنها أقلل طعاماً تحمد مناماً، ومنها كل قصداً لا تبغي فصداً، ومنها البطنة تذهب الفطنة. وحث رجل آخر على الأكل من طعامه، فقال: عليكم تقريب الطعام وعلينا تأديب الأجسام، وفي إفهامه أن كثرة الأكل تملؤه ظلمة فيكون فاعل ذلك حمالاً للطعام مضيعاً للأيام؛ قال الغزالي: علمنا يقيناً بل رأينا عياناً أن العبادة لا يجيء منها شيء إذا امتلأ البطن وإن أكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الحيل فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة ولذا قيل لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة الأكل، (فر عن أبي هريرة) رضي الله عنه وفيه علان الكرخي، قال الذهبي: لعله واضع حديث طلب الحق غربة عن إبراهيم بن مهدي الأيلي قال الأزدي: كان يضع على محمد بن إبراهيم بن العلاء، قال الدارقطني: كذاب.

٤٧٠ ـ (إذا أقيمت الصلاة) أي شرع في إقامتها بدليل رواية ابن حبان إذا أخذ المؤذن في الإقامة (فلا صلاة) كاملة سالمة من الكراهة (إلا المكتوبة) فلا ينبغي إنشاء صلاة حينئذ غيرها، أي المفروضة الحاضرة التي أقيم لها بدليل رواية أحمد إلاّ التي أقيمت، وجعل بعضهم النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ، واختاره المؤلف فإنه سئل هل المراد هنا الكمال أو عدم الصحة؟ فأجاب: بأنه ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنمّا يكون في النهي المراد به النفي على ظاهره والنفي هنا المراد به النهي، أي لا تصلّوا إلا المكتوبة وذلك لئلا يفوته فضل تحرمه مع الإمام الذي هو صفوة الصلاة وما يناله من أجر الفعل لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه ولأنه يشبه المخالفة للجماعة، وأما زيادة إلا ركعتي الفجر في خبر فلا صلاة إلا المكتوبة إلاّ ركعتي الفجر فلا أصل لها كما بينه البيهقي، وبفرضه حمل على الجواز، قال في المطامح: وهذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل المسجد النبوي والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام في الصبح، فقال رجل عامي: يا جاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك انتهى، قال ابن الهمام: وأشد ما يكون كراهة أن يصلي

٤٧١ ـ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». (حم ق ٤) عن أبي هريرة.

سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة (م ٤ عن أبي هريرة) رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٧١ ـ (إذا أقيمت الصلاة) أي إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب ذكره الطيبي ونبه بالإقامة على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تهرولون وإن خفتم فوت التكبير أو التبكير فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع، فالقصد من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئاً والنهي للكراهة، وأما قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الفرقان: ٦٣] فليس المراد به الإسراع بل الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري، قال الطيبي: وقوله وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والأدب ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب بقوله (وائتوها) في رواية ولكن ائتوها (وأنتم تمشون) بهينة لقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾ ثم ذيل المفهومين بقوله (وعليكم السكينة) أي الزموا السكينة في جميع أموركم سيما في الوفود على رب العزة فالزموا الوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث. والسكينة فعيلة من السكون وذكر الصغاني في الذيل أنها بكسر السين وهي على المشهور في الرواية كما في شرح الترمذي للعراقي بالرفع جملة حالية أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره، وفي رواية بالنصب إغراء واكتفى بالسكينة ولم يذكر الوقار للزومه لها أو هي هو فجمعه بينهما في رواية البخاري تأكيد، نعم فرّق بعض الأعاظم بينهما بأن السكينة التأني في الحركات والوقار التأني في الهيئة وخفض الصوت، وفي رواية للبخاري بالسكينة واعترض بتعديه بنفسه في عليكم أنفسكم ومنعه الرضي بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي بمعناها لكن كثيراً ما تزاد الباء في مدخولها نحو عليك به لضعفها عن العمل (فما) أي فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة فما (أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وإن قلّ فقوله فاتموا أي فأكملوه وحدكم، وفي رواية بدل فأتموا فاقضوا واستدل به الحنفية على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته فيجهر في الركعتين الأخيرتين ويقرأ السورة مع الفاتحة وبالأول الشافعية على أنه أولها فلا يجهر لكن يقضي السورة لأن الإتمام يستلزم سبق أول وأجابوا بأن القضاء يرد بمعنى الأداء فيحمل عليه جمعاً بينهما، ولهذا قال في تنقيح التحقيق الصواب لا فرق بين اللفظين لأن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠] ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] وفيه أنه يندب لقاصد الجماعة المشي إليها بسكينة ووقار وإن خاف فوت التحرم وأن لا يعبث في طريقه إليها ولا يتعاطى ما لا يليق بها لخبر مسلم: «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» (حم ق ٤ عن أبي هريرة) وزاد مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة، قال ابن حجر: له طرق كثيرة وألفاظ متقاربة.

٤٧٢ ـ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي». (حم ق د ن) عن أبي قتادة زاد (٣) «قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ».

٤٧٣ ـ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ». (حم ق ت ن هـ) عن أنس (ق هـ) عن ابن عمر (خ هـ) عن عائشة (حم طب) عن سلمة بن الأكوع (طب) عن ابن عباس (صحـ).

---

٤٧٢ ـ (إذا أقيمت الصلاة) أي شرع المؤذن في الإقامة فأقام المسبب مقام السبب (فلا تقوموا) للصلاة ندباً (حتى تروني) تبصروني فإذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول قيامكم وقد يعرض له ما يؤخره، وأما خبر مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا فبيان للجواز أو لعذر أو كان قبل النهي، ولا ينافي ما اقتضاه هذا من أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه ما في مسلم أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج لأنه كان يراقب خروجه فأوّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا؛ ووقت القيام للصلاة عند الشافعي الفراغ من الإقامة ومالك أولها والحنفي حي على الصلاة والحنبلي قد قامت الصلاة (حم ق د ن عن أبي قتادة) الأنصاري الحارث بن ربعي وقيل النعمان (زاد ٣ قد خرجت إليكم) وهي موضحة للرواية الأولى مبيّنة للمراد بالرؤية، وقال في رواية مسلم: قد خرجت.

٤٧٣ ـ (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) كسماء ما يؤكل عند العشاء والمراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل أو قرب حضوره لديه وقد تاقت نفسه له (فابدأوا) ندباً (بالعشاء) إن اتسع الوقت فيأكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع على وجه لكن الأصح يأكل حاجته وذلك لما في تركه من فوت الخشوع أو كماله، وأراد بالصلاة هنا المغرب للصائم بدليل رواية ابن حبان إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم، وفي رواية للبخاري فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب، لكنه يطرد في كل صلاة نظراً للعلة وهو خوف فوت الخشوع، وأما خبر أنه كان يحتز من ذراع شاة بسكين ويأكل فأعلمه بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمر غيره بتقديم الأكل لأنه قضى حاجته منه أو لأنه أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لأن غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وفيه رد على الظاهرية الزاعمين أنه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه. (حم ق ت ن هـ عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ق هـ عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (خ هـ عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (حم طب عن سلمة) بفتحات (ابن الأكوع) وقيل عمرو بن الأكوع الأسلمي واسم الأكوع سنان كما مر (طب عن ابن عباس) رضي الله عنهما، قال العراقي: وما اشتهر من خبر إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء لا أصل له بهذا اللفظ ووهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة.

٤٧٤ - «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً». (حم) عن أبي هريرة (صح).

٤٧٥ - «إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». (م) عن ابن عمر (صح).

٤٧٦ - «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ

---

٤٧٤ - (إذا اكتحل) أي أراد (أحدكم) أن يكتحل افتعل من كحل عينه كنصر جعل فيها الكحل (فليكتحل) ندباً (وتراً) أي اكتحالاً وتراً في كل عين وكونه ثلاثاً وليلاً أولى، ويحصل أصل السنة بثنتين في كل عين وواحدة بينهما لوروده من فعله في حديث أنس، (وإذا استجمر) أي تجمر بنحو عود أو استنجى والأوّل أنسب بما قبله (فليستجمر وتراً)، قال بعضهم: فيه ندب الاكتحال؛ وليس كما قال إذ ليس مفاده إلا أن الاكتحال إن وقع فالمطلوب كونه وتراً فالمستفاد منه ندب الوترية لا أصل الاكتحال؛ نعم ثبت ندب الاكتحال بالاثمد بنصوص أخر قولاً وفعلاً، قال بعض شراح أبي داود: ولا فرق في حصول السنة بين اكتحاله بنفسه أو بأمره، قال: وينشأ عنه جواز التوكيل في العبادة وفيه إن قلنا أن المراد بالاستجمار الاستنجاء بالأحجار وجوب الإيتار بثلاث والصارف للأول عن الوجوب خبر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وجواز العمل بالمفهوم حتى لا يجب الإيتار إذا استنجي بالماء ووجوب تعدد المسحات لضرورة تصحيح الإيتار بما تقدمه من الشفع إذ لا قائل بتعين الإيتار بمسحة واحدة (حم عن أبي هريرة) رمز لصحته.

٤٧٥ - (إذا أكفر الرجل أخاه) أي نسبه إلى الكفر بأن قال: أنت كافر أو يا كافر أو قال عنه فلان كافر وذكر الرجل وصف طردي، (فقد باء) بالمد أي رجع (بها) أي بالمعصية المذكورة حكماً يعني رجع (أحدهما) بمعصية إكفاره على حد ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤] فالمراد خصمه لكن تلطف في القول كذا قرره بعض الأعاظم ومنه أخذ جمع قولهم الراجح التكفير لا الكفر وهو أوجه من تأويله بالمستحل أو بأنه يؤول إليه لكون المعاصي بريد الكفر، قال بعضهم: والجزم في هذا الخبر بأنه لا بد أن يبدأ بها أحدهما، بيّنه قوله في الحديث الآتي: إن كان كما قال وإلا رجعت عليه، ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف تلك إذ معناه كل مكفر أخاه فدائماً إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك بأنه إن كان كما قال وإلا كفر القائل أي بالمعنى المقرر كما يأتي (م عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما.

٤٧٦ - (إذا أكل أحدكم طعاماً) أي تناول شيئاً لشبعه ومثل الأكل الشرب بدليل خبر الديلمي إذا أكلت طعاماً أو شربت فقل بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء يا حي يا قيوم، لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم (فليذكر) ندباً عند الشافعية ولو حائضاً أو جنباً (اسم الله) عليه بأن يقول بسم الله في ابتداء الأكل والأفضل البسملة بكمالها فإن اقتصر على بسم الله حصلت السنة ذكره في الأذكار، قال ابن حجر: ولم أقف لما ادعاه من الأفضلية على دليل انتهى لكن يدل له خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم»، وقول الغزالي: يقول مع اللقمة

فَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»». (د ت ك) عن عائشة (صح).

٤٧٧ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا خَيْراً مِنْهُ» وَإِذَا شَرِبَ لَبَناً فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ

الأولى بسم الله ويزيد في الثانية الرحمن والثالثة الرحيم لم أر ما يدل له **(فإن نسي)** أو تعمد بالأولى **(أن يذكر اسم الله في أوله فليقل)** ولو بعد الفراغ من الأكل ليقيء الشيطان ما أكله على ما بحثه بعض مشايخنا لكنه مضعف وأخذ بظاهره جمع حنابلة فأوجبوه، قالوا لصحة الخبر بلا معارض **(بسم الله على)** وفي رواية في **(أوله وآخره)** أي آكل أوله وآخره بسم الله فالجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر ذكره الطيبي، وفي رواية أوله وآخره بدون على وعليه، قال أبو البقاء: الجيد النصب فيها والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز جره بتقدير في أوله وآخره أي جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي شرعت التسمية له وبه سقط زعم أن ذكرهما يخرج الوسط لا يقال كيف تصدق الاستعانة بيسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها لأنا نقول الشرع جعله انشاء استعانة في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعيناً في أوله يترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله وألحق الشافعي بالناسي ما لو تعمد أو جهل أو أكره، وليس لقائل أن يقول الناسي معذور فمكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لأن القصد إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان من مؤاكلة الناسي ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فقط **(د ت ك عن عائشة)** رضي الله عنها، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

٤٧٧ ـ **(إذا أكل أحدكم)** أي أراد أن يأكل ويحتمل جعله على ظاهره **(طعاماً)** غير لبن **(فليقل)** ندباً: **(اللهم بارك لنا فيه)** من البركة وهي زيادة الخير ودوامه، **(وأبدلنا)** بفتح الهمزة **(خيراً)** اسم تفضيل وأصله أخير فلا يراد أنها ليست على وزن أفعل **(منه)** من طعام الجنة أو أعم فيشمل خير الدارين ويؤيده أن النكرة في سياق الدعاء تعم وإن كانت للاثبات، **(وإذا شرب)** أي تناول **(لبناً)** ولو غير حليب عبرّ بالشرب لأنه الغالب **(فليقل)**: ندباً **(اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه)** ولا يقل خيراً منه لأنه ليس في الأطعمة خير منه **(فإنه ليس بشيء يجزىء)** بضم أوله أي يكفي يقال جزأت الإبل بالرطب عن الماء اكتفت **(من الطعام والشراب إلا اللبن)** يعني لا يكفي في دفع العطش والجوع معاً شيء واحد إلا هو لأنه وإن كان بسيطاً في الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيباً طبيعياً من جواهر ثلاث جبنية وسمنية ومائية، فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة في الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن، فلذلك لا يجزىء من الطعام غيره وهو أفضل من العسل على ما عليه السبكي وألف فيه لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذي والري اللبن والعسل أفضل من حيث جموم المنافع والحلاوة، وقضية الحديث أيضاً أن اللبن أفضل من اللحم ويعارضه الخبر الآتي «أفضل طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم» (تنبيه) سيأتي في خبر اللبن فطرة، قال القرطبي: يعني بها فطرة دين الإسلام كما قال تعالى ﴿فطرة الله﴾ [الروم: ٣] الآية ثم قال ﴿ذلك الدين القيم﴾ [الروم: ٣٠] وقد جعل الله ذلك لجبريل

وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنَ». (حم د ت هـ هب) عن ابن عباس (صحـ ح).

٤٧٨ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». (حم ق د هـ) عن ابن عباس (حم م ن هـ) عن جابر بزيادة «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» (صحـ).

علامه على هداية هذه الأمة لأن اللبن أول ما يتغذى به الإنسان وهو قوت خال عن المفاسد به قوام الأجساد، ولذلك آثره المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخمر ليلة الإسراء ودين الإسلام كذلك بل هو أول ما أخذ على بني آدم وهم كالذر ثم هو قوت الأرواح به قوامها الأبدي، وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته فكان العدول عنه إلى الخمر لو وقع علامة على الغواية وقد أعاذ الله تعالى نبيه من ذلك طبعاً وشرعاً (حم د ت) وقال حسن (هـ هب عن ابن عباس) رضي الله عنه قال: كنت عند ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه خالد فجاؤوا بضبين مشويين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال خالد: أخالك تقذره؟ فقال: أجل ثم أتي بلبن فذكره وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أن ما ذكر جميعه هو لفظ الحديث والأمر بخلافه فقد ذكر الصدر المناوي عن الخطابي أن قوله فاته إلى آخره من قول مسدد لا من تتمة الحديث.

٤٧٨ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً) ملوثاً وفرغ من الأكل (فلا يمسح يده بالمنديل) بكسر الميم (حتى يلعقها) بفتح أوله يلحسها بنفسه (أو يلعقها) غيره بضم أوله يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كحليلته وخادمه وولده وتلميذه لأن المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة، والمراد باليد الأصابع بدليل خبر مسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها فأطلق اليد على الأصابع ويحتمل أن المراد الكف كلها فيتناول من أكل بكل كفه أو باصابعه أو ببعضها، قال في محاسن الشريعة: وأراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة لا للمسح بعد الغسل، وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم منادي لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الإسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم لا يفعله اثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه فيستقذر فإن احتاج لإزالة ما بيده مسحها بالمنديل ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام كما قال عياض في ما لم يحتج فيه للغسل لغمر أو لزوجة وإلا غسلها أي بعد اللعق لازالة الريح قال العراقي والأمر بلعق الأصابع حمله الجمهور على الندب والإرشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم في المحلى فقال هو فرض قال العراقي وكان ينبغي أن يكون الفرض عندهم على التخيير إما لعقها أو إلعاقها (حم ق د هـ عن ابن عباس م ن هـ عن جابر) بن عبد الله (بزيادة) تعليل وهو قوله (فإنه لا يدري في أيّ) جزء من أجزاء (طعامه تكون البركة) أفيما أكل أو في الباقي بأصابعه أو الباقي بأسفل القصعة؟ قال القرطبي: ومعناه أنه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها فلا يترك شيئاً احتقاراً له فيحفظ تلك البركة بلعقها، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من نحو أذى وتقوي على

٤٧٩ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». (حم م ت) عن أبي هريرة (طب) عن زيد بن ثابت (طس) عن أنس (صح).

٤٨٠ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ وَضَرِ اللَّحْمِ». (عد) عن ابن عمر (ض).

٤٨١ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

الطاعة انتهى، ومما علل به ندب اللعق أيضاً أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له وأن المنهي عنه المسح بأي شيء كان وذكر المنديل لبيان الواقع غالباً.

٤٧٩ ـ **(إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه)** قال العراقي أطلق الأمر بلعق الأصابع والمراد بها الثلاث التي أمر بالأكل بها في حديث مسلم وغيره وهو دال على أن أكله عليه الصلاة والسلام كان بهذه الثلاث فقط، وقول ابن العربي إن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس غير قويم إذ لا نسلم أنه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم إلا بالكل بل يمكن بثلاث، وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلاً بكل الأصابع بل هو مسك بالأصابع فقط لا أكل بها وبتقدير كونه أكل بها فهل محل ضرورة كمن لا يمين له فأكل بشماله انتهى، وفي خبر الطبراني كان يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام، قال المؤلف في شرح الترمذي: والوسطى تكون مثالاً فيبقى فيها الطعام أكثر ولأنها لطولها أول ما ينزل فيها ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ثم الإبهام **(فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة)** أي ما يحصل به التغذي ويقوى به على الطاعة كما تقرر، ومنه أخذ أن الكلام فيما يحل تناوله وذكر اسم الله عليه قيل وقد يراد بالبركة صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للإنسانية **(حم م ت عن أبي هريرة)** الدوسي **(طب عن زيد بن ثابت)** بمثلثة **(طس عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه.

٤٨٠ ـ **(إذا أكل أحدكم طعاماً)** ملوناً **(فليغسل يده)** التي أكل بها **(من وضر)** بالتحريك **(اللحم)** أي دسمه وريحه وزهومته فإن إهمال ذلك والمبيت به يورث اللمم والوضح كما جاء أخبار أخر وغسل اليد بعد الأكل مندوب مطلقاً وإنما أراد أنه من اللحم آكد **(عد عن ابن عمر)** بن الخطاب وإسناده ضعيف.

٤٨١ ـ **(إذا أكل أحدكم)** أي أراد أن يأكل **(فليأكل)** قال الحراني في تقديم الأكل على الشرب إجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع ولأنه سبب العطش **(بيمينه)** من اليمين وهو للبركة **(وإذا شرب فليشرب بيمينه)** لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى فيكره تنزيهاً لا تحريماً عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله **(فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)** حقيقة إذ العقل لا

يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». (حم م د) عن ابن عمر (ن) عن أبي هريرة (صح).

٤٨٢ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ». الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة (ح).

٤٨٣ ـ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِط مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». (ت) عن جابر (ح).

يحيله والشرع لا ينكره أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليصاد به الصلحاء، وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها لأن فاعله إما شيطان أو يشبهه وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى ﷺ أنه قال لمن أكل عنده بشماله كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت فما رفع يده إلى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه وجوابه أن مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين (حم م د عن ابن عمر) بن الخطاب (ن عن أبي هريرة) قال الهيتمي: ورجال أحمد ثقات.

٤٨٢ ـ (إذا أكل أحدكم) أي أراد أن يأكل (فليأكل بيمينه) أي بيده اليمنى. وإذا شرب أحدكم (فليشرب بيمينه) كذلك (وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) قال العراقي: هذا خرج مخرج الغالب في أكل كل أحد بيده فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلاً في النهي بدليل خبر لا تأكلوا بالشمال (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله) فخالفوه أنتم لما ذكر، قال العراقي في شرح الترمذي: حمل أكثر الشافعيه الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب وبه جزم الغزالي والنووي لكن نص الشافعي في الرسالة وموضع من الأم على الوجوب، قال ابن حجر: وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام وميل القاضي في منهاجه للندب «الخبر كل مما يليك» وتعقبه التاج السبكي بأن الشافعي نص في موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي عصى، قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس، ونص القول بأن الأمر فيها للوجوب، قال ابن حجر: ويدل لوجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال في مسلم وغيره (تنبيه) قال ابن عربي: لما أنكر الجهلة أن يكون للشيطان جسماً أنكروا أن تكون له يدان وقد جاءت الأخبار بإثبات اليد له والعقل لا يحيله واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة العرض والفوق والتحت حده من جهة الطول (الحسن بن سفيان في مسنده) المشهور (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

٤٨٣ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته) أي الآكل أو من يطعمه (فليمط) أي فليأخذها وليزل ما بها (ما رابه منها) أي ما حصل عنده من شك مما أصابه مما يعافه وفي رواية فليمط عنها الأذى (ثم ليطعمها) بفتح التحتية وسكون الطاء أي ليأكلها ندباً (ولا يدعها) أي لا يتركها (للشيطان) جعل

٤٨٤ ـ «إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاْخلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحَ لِأَقْدَامِكُمْ». (طس ع ك) عن أنس (صحـ).

٤٨٥ ـ «إِذَا ٱلْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ

تركها إبقاءها للشيطان لأنه تضييع للنعمة وازدراء بها وتخلق بأخلاق المترفين، والمانع من تناول تلك اللقمة غالباً إنما هو الكبر وذلك من عمل الشيطان كذا قرره بعض الأعيان فراراً من نسبة حقيقة الأكل إلى الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن العربي فقال: من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حبالة إلحاد وعدم رشاد، بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلاً ورد به الشرع وتظاهرت به الأخبار فلا يخرج عن المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شم فما شم رائحة العلم. قال وقوله ولا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم أولاً ولذلك اختطفها منه، قال العراقي: وفيه نظر فإن ظاهر الحديث أن ما سقط من الطعام على الأرض أو ترك في الإناء يتناوله الشيطان سواء سمي على الطعام أم لا؛ قال وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، قال النووي: والمراد بالأذى المستقذر من نحو تراب وهذا إن لم تقع بمحل نجس وإلا فإن أمكن تطهيرها فعل وإلا أطعمها حيواناً ولا يدعها للشيطان (ت عن جابر) قال إن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ثم ذكره، قال الترمذي: حسن صحيح فاقتصار المؤلف رحمه الله على الرمز لحسنه تقصير.

٤٨٤ ـ (إذا أكلتم الطعام) أي أردتم أكله (فاخلعوا نعالكم) انزعوها من أرجلكم مبتدئين باليسار ندباً كما يأتي في خبر وعلله بقوله (فإنه) أي الخلع المفهوم من فاخلعوا (أروح لأقدامكم) أي أكثر راحة لها وظاهره لا يطلب خلعها للشرب ولفظ رواية الحاكم كما رأيته في نسخة بخط الحافظ الذهبي أبدانكم بدل أقدامكم وتمام الحديث كما في الفردوس وغيره وأنها سنة جميلة وفيه تنبيه على علة مخالفة جفاة الأعراب وأهل البوادي، وأفاد بقوله أروح أن ذلك مطلوب وإن كانت القدم في راحة (طس ع) وأبو يعلى (ك عن أنس) قال الحاكم صحيح فشنع عليه الذهبي وقال أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم وموسى بن محمد أحد رجاله تركه الدارقطني، وقال الهيتمي عقب عزوه لأبي يعلى والطبراني: رجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له عن محمد بن الحارث سماعاً انتهى، وقال في الكبير لأن تصحيحه متعقب.

٤٨٥ ـ (إذا التقى) من اللقاء قال الراغب وهو مقابلة الشيء ومصادفته معاً وقد يعبّر به عن كل منهما، قال الإمام: اللقاء أن يستقبل الشيء قريباً منه (المسلمان بسيفيهما) فيضرب كل منهما الآخر قاصداً قتله عدواناً بغير تأويل سائغ ولا شبهة فالمراد أنهما التقيا يتقاتلان بآلة القتال سيفاً أو غيره وإنما خص السيف لأنه أعظم آلاته وأكثرها استعمالاً، (فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل) بالفاء جواب إذا (والمقتول في النار) إذا كان قتالهما على عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه ومعنى في النار أن حقهما أن

صَاحِبِهِ». (حم ق د ن) عن أبي بكرة (هـ) عن أبي موسى (صحـ).

٤٨٦ ـ «إِذَا ٱلْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا». (د) عن البراء (ح).

٤٨٧ ـ «إِذَا ٱلْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ

يكونا فيها وقد يعفو الله (قيل) أي قال أبو بكرة راويه لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدي المقتول (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتى يكون فيها (قال) ﷺ (إنه) أي المقتول (كان حريصاً على قتل صاحبه) أي جازماً بذلك مصمماً عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل لأنه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم معتد ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط وأفاد قوله حريصاً أن العازم على المعصية يأثم وأن كلاً منهما كان قصده القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل هدر المقتول لا القاتل، وخرج بقولنا بلا تأويل ما لو كان به كقتال علي وطلحة فإن كلاً منهما لديانته وفرط صيانته كأن يرى أن الإمامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها (تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة جواز دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره (حم ق د ن عن أبي بكرة) الثقفي (هـ عن أبي موسى) الأشعري.

٤٨٦ ـ (إذا التقى المسلمان) الذكران أو الأنثيان أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمه (فتصافحا) وضع كل منهما يده في يد الآخر عقب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما؛ زاد الطبراني وضحك أي تبسم كل منهما في وجه صاحبه (وحمدا الله) بكسر الميم (واستغفرا) الله أي طلبا منه المغفرة كل لنفسه ولأخيه (غفر) الله (لهما) زاد أبو داود قبل أن يتفرقا المراد الصغائر قياساً على النظائر فيندب لكل مسلم إذا لقي مسلماً وإن لم يعرفه السلام عليه ومصافحته. قال ابن رسلان: ولا تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل ككم انتهى، وفيه وقفة والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانب لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى واستثنى العبادي من ندب المصافحة نحو أمرد جميل فتحرم مصافحته أي إن خاف فتنة ونحو مجذوم وأبرص فتكره (د عن البراء) بن عازب رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال، فقد قال المنذري: إسناده مضطرب وفيه ضعف.

٤٨٧ ـ (إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه) أي مشاركه في الدين (كان أحبهما إلى الله) أي أكثرهما ثواباً عنده وأحظاهما لديه (أحسنهما بشراً) بكسر الموحدة طلاقة وجه وفرح وحسن إقبال (بصاحبه) لأن المؤمن عليه سمة الإيمان ووقاره وبهاء الإسلام وجماله فأحسنهما بشراً أفهمهما لذلك وأغفلهما عن الله أغفلهما عما منّ الله به عليهما ولأن المؤمن ظمآن للقاء ربه شوقاً إليه فإذا رأى مؤمناً نشط لذلك روحه وتبسم قلبه بروح ما وجد من آثار مولاه فيظهر بشره فصار أحب إلى الله بما له من الحظ منه (فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادىء) بالسلام والمصافحة (تسعون

أَحْسَنُهُمَا بِشْراً بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِلْبَادِىءِ تِسْعُونَ، وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ». الحكيم، وأبو الشيخ عن عمر (ح).

٤٨٨ ـ «إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». (هـ) عن عائشة وعن ابن عمرو (صحـ).

وللمصافح) بفتح الفاء (عشرة) وذلك لأن الصفاح كالبيعة لأن من شرط الإيمان الأخوة والولاية ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: ٧١] فإذا لقيه فصافحه فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين ففي كل مرة يلقاه يجدد بيعة فيجدد الله له ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع، وكما يجدد للحامد على النعمة ثواباً على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحته لم يخل في أثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعته إلى تجديد ما وهي وحثه على ذلك وحرصه عليه (تنبيه) قال السمهودي أخذاً من كلام الغزالي والحليمي: إن معنى سلام عليكم أحييكم بالسلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما مع الأمن والمسالمة محيطة بكم من جميع جهاتكم إكراماً لكم بحيث لا يكون لشيء من ضد ذلك سبيل عليكم فإني مسالم لكم بكل حال ظاهراً وباطناً فلا يصلكم مني أذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك تسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة لا معطي في الدارين غيره ولا مرجواً فيهما إلا خيره (الحكيم) في نوادره (وأبو الشيخ) في الثواب (عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال المنذري ضعيف انتهى، وظاهر حال المصنف أنه لم يره مخرجاً لأشهر من هذين وهو عجيب فقد رواه البزّار عن عمر بهذا اللفظ قال الهيتمي: وفيه من لم أعرفه انتهى، فرمز المصنف لحسنه غير حسن إلا أن يريد لاعتضاده فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا بلفظ: إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا إلى آخره.

٤٨٨ ـ (إذا التقى الختانان) أي تحاذيا لا تماسا والمراد ختان الرجل وخفاض المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليباً (فقد وجب الغسل) أي على الفاعل والمفعول وإن لم يحصل إنزال كما صرح به في رواية فالموجب تغييب الحشفة والحصر في خبر «إنما الماء من الماء» منسوخ كما صرح به خبر أبي داود مثل به أصحابنا في الأصول لنسخ السنة بالسنة كما يأتي، وذكر الختان غالبي فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة عند الشافعية لأنه في معنى المنصوص إذ هو جماع في فرج قال جدي المناوي رحمه الله وعبر المصطفى ﷺ بإذا دون غيرها إشارة إلى غلبة وقوع شرطها وأن الالتقاء سبب وجوب الغسل وأن الوجوب يكون وقت الالتقاء لدلالة إذا على الزمان ولأن الأصل أن لا يتأخر المسبب عن السبب وأنه إذا لم يوجد الالتقاء ولا ما في معناه بأن غيب بعض الحشفة لا يجب الغسل عملاً بمفهوم الشرط وإذا لم يجب الغسل مع كونه أخف ما يترتب على الإيلاج فلا يجب ما هو أشد منه من الحد ووجوب المهر وغير ذلك من باب أولى بدلالة فحوى الخطاب. وفي الحديث قصة وذلك أن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد وفي رواية يفتي بأنه لا غسل على من يجامع ولا ينزل، فقال عمر: عليّ به فأوتي به، فقال عمر: يا عدو نفسه أو بلغ

٤٨٩ ـ «إِذَا أَلْقَىٰ اللَّـهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». (حم هـ ك هق) عن محمد بن مسلمة (ض).

٤٩٠ ـ «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ،

من أمرك أن تفتي برأيك؟ فقال: ما فعلت يا أمير المؤمنين وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال أي عمومتك؟ قال أبيّ بن كعب وأبو أيوب ورفاعة، قال: فالتفت عمر إليّ، وقال: ما تقول؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فجمع الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا عليّ ومعاذ، فقالا: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقال علي: يا أمير المؤمنين سل أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر ـ أي تغيظ ـ وقال: لا أوتي بأحد فعله ولم يغتسل إلا أهلكته عقوبة. قال ابن حجر: حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وسياقه أتم قال كان زيد يفتي بالمسجد، فقال: إذا خالطها ولم يمنّ لا غسل، فقام رجل إلى عمر فقال فيه: فالتفت عمر إلى رفاعة وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وأنتم أهل بدر إلى آخره (هـ) في الطهارة (عن عائشة وعن ابن عمرو) بـن العاص قال ابن حجر: ورجال حديث عائشة ثقات، ورواه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر وأحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان وصححه وإعلال البخاري له بأن الأوزاعي أخطأ فيه أجيب عنه، وقال النووي في التنقيح: أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً انتهى، ومن ثم رمز المؤلف لصحته لكنه قصر حيث اقتصر على عزوه لابن ماجه وحده مع وجوده لهؤلاء جميعاً ورواه مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبيها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.

٤٨٩ ـ (إذا ألقى الله في قلب امرىء) زاد في رواية منكم (خطبة امرأة) بكسر الخاء أي التماس نكاحها (فلا بأس أن ينظر إليها) أي لا حرج عليه في ذلك بل يسن وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع وإن خاف الفتنة بالنظر إليها على الأصح عند الشافعية وظاهر الخبر أنه يكرر النظر بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافاً لبعضهم وإضافة الإلقاء إلى الله تعالى تفيد أن الندب بل الجواز مقصور عل راجي الإجابة عادة بأن مثله ينكح مثلها، وبه صرح ابن عبد السلام بخلاف نحو كناس وحجام خطب بنت أمير أو شيخ إسلام لأن هذا الإلقاء من وسوسة الشيطان لا من إلقاء الرحمن بل تردّد ابن عبد السلام فيما لو احتمل ومال إلى المنع لفقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على إطلاقه بل مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيده خبر آخر، وأما خبر أبي داود فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فمبهم مطلق يرد إلى هذا المقيد واقتصاره على الإذن يفيد حرمة المس (حم هـ ك) في المناقب (هق) من حديث إبراهيم بن صدقة (عن محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الخزرجي البدري كان كبير المقدار أسود ضخماً اعتزل الفتنة بأمر نبوي، ثم قال الحاكم: غريب وإبراهيم ليس من شرط الكتاب، قال الذهبي ضعفه الدارقطني.

٤٩٠ ـ (إذا أمّ أحدكم الناس) بأن كان منصوباً للإمامة بنصب الإمام أو الناس أو أهل المحلة أو تقدم للإمامة بنفسه أو صار إماماً ولو بغير قصد منه سمي إماماً لأن الناس يأتمون بأفعاله أي يقصدونها

وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». (حم ق ت) عن أبي هريرة (صح).

٤٩١ ـ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مالك (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح).

(فليخفف) صلاته ندباً وقيل وجوباً بأن لا يخل بأصل سننها ولا يستوعب الأكمل كما في المجموع وقيل بأن ينظر ما يحتمله أضعف القوم فيصلي مراعياً له، وأيده ابن دقيق العيد بأن التطويل والتخفيف من الأمور الاعتبارية فرب تطويل لقوم تخفيف لآخرين وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان بدليل أنه نهى عن نقرة الغراب ورأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال ارجع فصّل فإنك لم تصّل وقال لا ينظرّ الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده **(فأن فيهم)** وفي رواية منهم **(الصغير)** الطفل **(والكبير)** سناً **(والضعيف)** خلقة بدليل تعقيبه بقوله **(والمريض)** مرضاً يشق معه احتمال التطويل **(وذا الحاجة)** عطف عام على خاص، قال ابن حجر: وهذه أشمل الأوصاف وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وحذف المعمول ليفيد العموم فيتناول الأوصاف وزاد الطبراني فيتناول أية صلاة كانت ولو نفلاً جماعة وليس لك أن تقول مفهوم الخبر أنه إذا لم يكن ثم من هو متصف بما ذكر لا يخفف لأن الأحكام إنما تناط بالغالب لا النادر فليس التخفيف وإن علم عدم طرو من هذه صفته، نعم له التطويل إذا أمّ محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق كما بين في الفروع **(وإذا صلى لنفسه)** أي منفرداً **(فليطول ما شاء)** فلا حرج عليه في ذلك وإن خرج الوقت على الأصح عند الشافعية بشرط أن يوقع بركعة منها في الوقت كما رجحه الأسنوي وخبر النهي عن إخراجها عن وقتها محله إذا أخر الشروع إلى خروجه أو ضيقه ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدّي إلى نحو سهو أو فوت خشوع أو مصلحة وفيه الاهتمام بتعليم الأحكام والرفق بالخاص والعام واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين لكن الأصح عند الشافعية أن تطويلهما مبطل ونزلوا الخبر على الأركان الطويلة جمعاً بين الأدلة **(حم ق ت عن أبي هريرة)** رضي الله عنه بألفاظ مختلفة لكن متقاربة.

٤٩١ ـ **(إذا أمّن)** بالتشديد **(الإمام)** أي أراد التأمين أي أن يقول آمين عقب الفاتحة في جهرية **(فأمّنوا)** أي قولوا آمين مقارنين له لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه وفيه ندب التأمين للإمام خلافاً لمالك ورفع صوته به إذ لو لم يجهر به لما علم تأمينه المأموم وظاهر الحديث أنه إذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي وهو غير مراد، ووقع لبعض أعاظم الشافعية من سوء التعبير ما لا يليق بمقامه، وهو أنه قال: قضية الخبر أن الإمام إذا لم يؤمّن لا يؤمن وهو وجه والأصح خلافه، هذه عبارته، ولعله سرى لذهنه أنه تقرر في الفقه وحاشاه أن يقصد أن الأصح خلاف قضية كلام المصطفى ﷺ **(فإنه)** أي الشأن وهذا كالتعليل لما قبله **(من وافق تأمينه تأمين الملائكة)** قولاً وزمناً وقيل إخلاصاً وخشوعاً واعترض والمراد جميعهم لأن أل الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق أو الحفظة أو الذين يتعاقبون أو من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء ورجحه ابن حجر ولا بعد في سماع تأمين من في

٤٩٢ ـ «إِذَا أَنَا مِتُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ». (حل) عن سهل بن أبي خيثمة (ض).

٤٩٣ ـ «إِذَا ٱنْتَاطَ غَزْوُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ وَٱسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ». (طب) وابن منده (خط) عن عتيبة بن الندر (ض).

الأرض لقوة الإدراك المودعة فيهم والمراد بتأمينهم قولهم عقب القراءة آمين، ومعناه استجب للمصلين ما سألوه من نحو طلب الهداية والاستعانة وقد خفي هذا مع ظهوره على من أوّل التأمين بالاستغفار (غفر له ما تقدم) زاد في رواية للجرجاني في أماليه وما تأخر، قال ابن حجر: وهي شاذة، (من ذنبه) أي من الصغائر لا الكبائر لأنه صح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فإذا لم تكفر الفروض الكبائر فكيف يكفرها سنة التأمين لكن نازع فيه التاج السبكي بأن المكفر ليس التأمين الذي هو صنع المؤمن بل وفاق الملائكة وليس صنعه بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق، قال فالحق أنه عام خص منه تبعات الناس وجرى عليه الكرماني، فقال: عموم اللفظ يقتضي المغفرة فيستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ومن للبيان لا للتبعيض وفيه ندب التأمين مطلقاً ورد على الإمامية الزاعمين أنه يبطل الصلاة لكونه ليس قرآناً ولا ذكراً وأن الملائكة يدعون للبشر ووجوب الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها (مالك) في الموطأ (حم ق) في الصلاة (٤) كلهم (عن أبي هريرة) وغيره.

٤٩٢ ـ (إذا أنا) زاد أنا لمزيد التقوية والتحقيق (مت و) مات (أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (فإن استطعت أن تموت فمت) أي إن أمكنك الموت فرضاً فافعل فإنه خير لك من الحياة حالتئذ لما يقع من الفتن وسفك الدماء، قاله لمن قال له: يا رسول الله إن جئت فلم أجدك فإلى من آتي؟ قال: أبا بكر، قال: فإن لم أجده؟ قال: عمر، قال: فإن لم أجده؟ قال: عثمان، قال فإن لم أجده؟ فذكره، وذلك إشارة إلى أن عمر قفل الفتنة كما ورد مصرحاً به وأن بقتل عثمان تقع الفتن ويعظم الهرج حتى يصير الموت خيراً من الحياة وهذا من معجزاته لأنه إخبار عن غيب وقع (حل) وكذا الطبراني في الأوسط وابن عدي وابن عساكر (عن سهل بن أبي حيثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة وعبد الله الأنصاري وفيه مسلم بن ميمون الخواص ضعيف لغفلته.

٤٩٣ ـ (إذا انتاط) بنون فمثناة فوقية قال الزمخشري افتعل من نياط المفازة وهو بعدها كأنها نيطت بأخرى (غزوكم) أي مواضع الغزو ومتوجهات الغزاة (وكثرت العزائم) بعين مهملة وزاي أي عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية (واستحلت الغنائم) أي استحل الأئمة ونوابهم الاستئثار بها ولم يقسموها على الغانمين كما أمروا (فخير جهادكم) حينئذ (الرباط) أي المرابطة وهي الإقامة في الثغور ولا حرج عليكم في ترك الغزو وقرره كله الزمخشري، (طب وابن منده) في الصحابة (خط) في ترجمة العباس بن حماد كلهم (عن عتيبة) بضم المهملة وفتح المثناة فوق (ابن النُدّر) بضم النون ودال مهملة مشددة كما في التقريب كأصله وذكره الذهبي صحابي شامي حضر فتح مصر وفيه سويد ابن عبد العزيز قال أحمد متروك.

٤٩٤ ـ «إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ». (حم ٤) عن أبي هريرة (ح).

٤٩٥ ـ «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُسْرَىٰ، لِتَكُنِ ٱلْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». (حم م د ت هـ) عن أبي هريرة (صح).

---

٤٩٤ ـ **(إذا انتصف شعبان)** أي مضى نصفه الأول ولفظ رواية الترمذي والنسائي إذا بقي النصف من شعبان **(فلا تصوموا)** أي يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب **(حتى يكون رمضان)** أي حتى يجيء على حد قوله:

إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأدفئوني

ذكره العكبري وحكمة النهي التقوي على صوم رمضان واستقباله بنشأة وعزم وقد اختلف في التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان على أربعة أقوال أحدها الجواز مطلقاً يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف أو فصل بينه بفطر يوم أو أفرد يوم الشك بالصوم أو غيره من أيام النصف، الثاني قال ابن عبد البر: وهو الذي عليه أئمة الفتوى لا بأس بصيام الشك تطوعاً كما قاله مالك، الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الثاني إلا أن يصل صيامه ببعض النصف الأول أو يوافق عادة له وهو الأصح عند الشافعية، الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم عليه غيره من النصف الثاني وعليه كثير من العلماء **(حم ٤)** في الصوم **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه مغلطاي لقول أحمد هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن أبي داود عن أحمد منكر، وقال ابن حجر: وكان ابن مهدي يتوقاه وظاهر صنيع المؤلف أن كلاً من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك فعند أبي داود «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وعند النسائي «فكفوا عن الصيام»، وعند ابن ماجه «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان»، وعند ابن حبان فأفطروا»، وللبيهقي «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان».

٤٩٥ ـ **(إذا انتعل أحدكم)** أي لبس نعله **(فليبدأ)** ندباً **(باليمنى)** أي بإنعال رجله اليمنى وفي رواية باليمين **(وإذا خلع)** نعله أي نزعه وبه جاءت رواية **(فليبدأ)** ندباً **(باليسرى)** أي يخلعها لأن اللبس كرامة للبدن إذ هو وقاية من الآفات واليمين أحق بالإكرام فبدىء بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الإكرام بها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر كما أشار إليه بقوله **(لتكن)** الرجل **(اليمنى أولهما)** قال الطيبي متعلق بقوله **(تنعل)** وهو خبر كان وذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وتنعل خبر والجملة خبر كان **(وآخرهما تنزع)** ونقل ابن التين عن ابن وضاح أن قوله لتكن إلى آخره مدرج وأن المرفوع إلى باليسرى وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب خبر كان أو حال قال وتنعل وتنزع بمثناتين فوقيتين وبتحتيتين مذكرين باعتبار الفعل والخلع، قال النووي: يندب البداءة باليمين في كل ما فيه تكريم وزينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص شارب ونتف إبط وحلق رأس وسلام من صلاة وأكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر

٤٩٦ ـ «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلاَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ». البغوي (طب هب) عن شيبة بن عثمان (ح).

٤٩٧ ـ «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». (حم د ت حب ك) عن أبي هريرة (ح).

الأسود والركن اليماني وخروج من خلاء وأخذ وإعطاء ونحو ذلك مما هو في معناه، وباليسار في ضده كخلع نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء وخروج من مسجد واستنجاء وفعل كل مستقذر. وقال الترمذي الحكيم: اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات عن اليمين إلى غير ذلك، فابتدىء باليمين في اللبس ونحوه وفاء بحقه بأن الله اختاره وفضله ثم يستصحب ذلك الحق فلا ينزع اليمين إلا آخراً ليبقى ذلك الفضل أكثر (حم م دت هـ) في اللباس (عن أبي هريرة) وزاد في الكبير عزوه للبخاري ولا أدري لم تركه هنا وظاهر صنيعه أن الكل روى الكل وهو وهم فلم يقل مسلم ولا ابن ماجه لتكن إلى آخره.

٤٩٦ ـ (إذا انتهى أحدكم) أي انتهى به السير حتى وصل (إلى المجلس) أي مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه وهو النادي (فإن وسع له) ببنائه للمفعول أي فسح وفي رواية للفاعل أي فسح له أخوه المسلم كما في رواية (فليجلس) فيه ولا يأبى الكرامة (وإلا) أي وإن لم يوسع له (فلينظر إلى أوسع مكان) يعني مكان واسع (يراه) في المجلس (فليجلس فيه) إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه ولا يجلس وسط الحلقة للتوعد عليه باللعن في الخبر الآتي ولا أمام غيره لأنه إضرار له وإن أذن حياء كما يقع كثيراً، ولا يقيم أحداً ليجلس مكانه فإنه منهي عنه كما يأتي في أخبار، ولا يستنكف أن يجلس في أخريات الناس بل يقصد كسر النفس ومخالفة الشيطان ويسلك سبيل أولياء الرحمن، فإن الرضا بالدون من شرف المجالس كما في خبر يأتي. وقد كان المصطفى ﷺ يجلس حيث ينتهي به المجلس كما يأتي، وقد عم الابتلاء بالتنافس في ذلك وطم في هذا الزمان وقبله بأزمان سيما العلماء ولو علموا أن الصدر صدر أينما حل لما كان ما كان ويندب القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح بقصد البركة والإكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل محبة القيام له (البغوي) أبو القاسم في المعجم (طب هب عن شيبة) ضد الشباب (ابن عثمان) المكي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم صاحب مفتاح الكعبة قال الهيتمي إسناده حسن.

٤٩٧ ـ (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس) بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه (فليسلم) عليهم ندباً مؤكداً نقل ابن عبد البر الاجماع على أن ابتداء السلام سنة ورده فرض (فإن بدا) أي عنّ (له أن يجلس) معهم (فليجلس) معهم إن شاء (ثم إذا قام) لينصرف (فليسلم) عليهم أيضاً ندباً مؤكداً وإن قصر الفصل بين سلامه وقيامه وإن قام فوراً وعلله بقوله (فليست) التسليمة (الأول بأحق) أي بأولى (من) التسليمة (الآخرة) وفي نسخة الأخرى أي كلا التسليمتين حق وسنة

٤٩٨ ـ «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». (حم ق ن) عن أبي مسعود (صحـ).

٤٩٩ ـ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ،

وكما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، قال النووي: ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم، وقول القاضي والمتولي عند المفارقة دعاء يندب رده ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء رده الشاشي بأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، قال أعني النووي: وهذا هو الصواب، (حم دت حب ك) وكذا النسائي في اليوم والليلة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، قال الترمذي: حسن صحيح قال في الأذكار وأسانيده جيدة قال المنذري زاد فيه رزين، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعده.

٤٩٨ ـ (إذا أنفق الرجل) وفي رواية بدله المسلم (على أهله) أي زوجته وأقاربه أو زوجته وهم ملحقون بها بالأولى لأنه إذا ثبت في الواجب ففي غيره أولى (نفقة) حذف المقدر لارادة العموم فشمل الكثير والقليل (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب (كانت) وفي رواية للبخاري فهي (له صدقة) أي يثاب عليها كالصدقة وإطلاق الصدقة على الثواب مجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت الصدقة عليها أي الفرض؛ والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه والتشبيه في أصل الثواب لا في كميته وكيفيته فسقط ما قيل الانفاق واجب والصدقة لا تطلق إلا على غيره فكيف يتشابهان، وافهم قوله يحتسبها أن الغافل عن نية التقرب لا تكون له صدقة وكذا نفقته على نفسه ودابته فإن نوى بها وجه الله سبحانه أثيب وإلا فلا؛ قال ابن المنير: وتسمية النفقة صدقة كتسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة للرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يلزمه لها شيء لكنه تعالى خصه بالفضل والقيام عليها فمن ثم أطلق على الصداق والنفقة صدقة وفيه حث على الاخلاص وإحضار النية في كل عمل ظاهر أو خفي (حم ق ن عن أبي مسعود) واسمه عقبة بالقاف.

٤٩٩ ـ (إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها أو ضيف أو نحو ذلك (من) الطعام الذي في (بيت زوجها) أي مما فيه نحو طعام وقد أذن لها بالتصرف فيه بصريح أو ما ينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضا حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر، وقيد بالطعام لأن الزوج سمح به عادة بخلاف النقد ونحوه فإن اضطرب العرف أو شكت في رضاه حرم وليس في الخبر تصريح بجواز التصدق بغير إذنه بل ولا في خبر مسلم المصرح فيه بأنه بغير أمره لأن المراد أمره الصريح في ذلك القدر المعين أو يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر ولغيره بصريح أو مفهوم قوي (كان لها)

وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً». (ق ٤) عن عائشة (صح).

٥٠٠ ـ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». (ق د) عن أبي هريرة (صح).

٥٠١ ـ «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَحْبِسُوا عَلَيَّ دَابَّتِي،

أي المرأة (أجرها بما) أي بسبب الذي (أنفقت) غير مفسدة والباء للسببية (ولزوجها) عبر به لكونه الغالب والمراد الحليل ونحوه (أجره بما كسب) أي بسبب كسبه (وللخازن) الذي النفقة بيده أو الحافظ للطعام أي المسلم، إذ الكافر لا ثواب له وكذا يقال في الزوجة (مثل ذلك) الأجر بالشرط المذكور (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم من أجر) وفي رواية أجر بدون من (بعض) فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف مقداره فلو أعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها لفقير على باب داره فأجر المتصدق أكثر ولو أعطاه رغيفاً ليدفعه له بمحل بعيد فأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف فأجر الخادم أوفر، وإن تساويا تساويا وقوله (شيئاً) بالنصب مفعول ينقص إذ ينقص يتعدى إلى مفعولين الأولى أجر والثاني شيئاً: كـ﴿زادهم الله مرضاً﴾ [البقرة: ١٠] (ق ٤ عن عائشة) رضي الله عنها.

٥٠٠ ـ (إذا أنفقت المرأة من بيت) في رواية من كسب وفي أخرى من طعام (زوجها عن) وفي رواية من (غير أمره) أي في ذلك القدر المعين بعد وجود إذن سابق عام صريح أو عرف (فلها) أي المرأة وفي رواية للبخاري فله أي الزوج (نصف أجره) يعني قسم مثل أجره وإن كان أحدهما أكثر على حد:

إذا مِتّ كـان النَّـاسُ نِصْفَـانِ

والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما تعطاه المرأة نفقة لها فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما لكونه يؤجر على ما ينفقه عليها: ليس في محله لاقتضائه أنه إذا لم يحتسبها لا يكون بينهما لأن الاحتساب شرط حصول الثواب له كما نص عليه في الحديث المار وهو قد صور ذلك بغير علمه على أن الأجر له إنما هو في دفع النفقة لها وأما إذا قبضتها واستقر ملكها عليها ثم أنفقت منها فلا أحسب أحداً يقول إنه يكون له أجر فيما تنفقه هي من مال نفسها خالصاً وفيه فضل الانفاق وسخاوة النفس والحث على فعل الخير (ق د عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

٥٠١ ـ (إذا انفلتت دابة أحدكم) كفرسه أو بعيره أي فرّت وخرجت مسرعة يقال انفلت الطائر وغيره تخلص وانطلق (بأرض) بالتنوين (فلاة) أي صحراء واسعة ليس فيها أحد. ففي القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة انتهى، والمراد هنا الأخير (فليناد) أي بأعلى صوته (يا عباد الله احبسوا عليّ دابتي) أي امنعوها من الهرب وعلله بقوله (فإن لله في الأرض حاضراً) أي خلقاً من خلقه أنسياً أو جنياً أو ملكاً لا يغيب (سيحبسه عليكم) يعني الحيوان المنفلت فإذا قال ذلك بنية صادقة وتوجه تام حصل المراد بعون الجواد، ويظهر أن المراد بالدابة ما يشمل كل حيوان كثور أو ظبي بل يحتمل شموله للعبد ونحوه، قال النووي عقب إيراده هذا الحديث: حكى لي بعض

فَإِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ حَاضِراً سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ». (ع) وابن السني (طب) عن ابن مسعود.

٥٠٢ ـ «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا». (خد م ن) عن أبي هريرة (طب) عن شداد بن أوس.

شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة فقال هذا الحديث فحبسها الله عليه حالاً، قال: وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا. وأخرج ابن السني عن السيد الجليل المجمع على زهده وورعه يونس بن عبيد التابعي المشهور قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله. وقال القشيري: وقع لجعفر الخلدي فص في دجلة وعنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجده في أوراق يتصفحها وهو: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع عليّ ضالتي؛ وقال النووي في بستانه: جربته فوجدته نافعاً لوجود الضالة عن قرب، وقد علمنيه شيخنا أبو البقاء انتهى. وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن لله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون ما يقع في الأرض من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض فليقل اعينوا عباد الله رحمكم الله فإنه إن شاء الله يعان (ع وابن السني طب) من حديث الحسن بن عمر عن معروف بن حسان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي بريدة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه، قال ابن حجر: حديث غريب ومعروف قالوا منكر الحديث وقد تفرد به وفيه انقطاع أيضاً بين أبي بريدة وابن مسعود انتهى، وقال الهيتمي: فيه معروف بن حسان ضعيف قال وجاء في معناه خبر آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني ثلاثاً، فإن لله عباداً لا يراهم، وقد جرب ذلك كذا في الأصل، ولم أعرف تعيين قائله، ولعله مصنف المعجم.

٥٠٢ ـ (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الأصابع (فلا يمش) ندباً (في) النعل (الأخرى) التي لم تنقطع (حتى يصلحها) أي النعل التي انقطع شسعها، قال ابن حجر: وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدمه أولى فيكره تنزيهاً المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس بلا عذر ولا يحرم إجماعاً على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بأن مراده الحل المستوي الطرفين ومثل النعل إخراج إحدى اليدين من إحدى الكمين وترك الأخرى داخله وإرسال الرداء من إحدى الكتفين وإعراء الأخرى منه ذكره النووي وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسائل التي كانت عائشة تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها. فإن قلت ينافي القول بالكراهة ما ورد أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ رجلاً من الأنصار، فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد. قلت ليس المراد أنه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد

٥٠٣ ـ «إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْمَصَائِبِ». البزار (عد) عن أبي هريرة (ض).

٥٠٤ ـ «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَّفَهُ

بالفرد كما قاله ابن الأثير هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحدة والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها كذلك؛ وأما ما خرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفاً لا يقاوم ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ العراقي: وبفرض ثبوته ورفعه وقع منه نادراً لبيان الجواز كما يشير إليه التعبير بربما المفيدة للتقليل أو هو لعذر، بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به؛ وأخذ بعض السلف من قوله فلا يمشي أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى وقال مالك بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي وأن له القعود وخالف فيه بعضهم نظراً إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح (خد م ن) من حديث أبي رزين (عن أبي هريرة) قال خرج علينا أبو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل؟ ألا وإني أشهد لسمعته يقول ـ فذكره (طب عن شداد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بمهملة أبو يعلى الأنصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عدّه بدرياً.

٥٠٣ ـ (إذا انقطع شسع نعل أحدكم فليسترجع) أي ليقل ندباً: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦] (فإنها) يعني هذه الحادثة التي هي انقطاع النعل (من المصائب) فإنها تؤذي الإنسان وكل ما أذاه فهو مصيبة والمصائب درجات (البزّار عد عن أبي هريرة) قال الهيتمي: وفيه بكر بن خنيس ضعيف، وقال شيخه العراقي: فيه أيضاً يحيى بن عبيد الله التميمي ضعفوه ورواه البزّار أيضاً عن شداد بن أوس وفيه خارجة بن مصعب متروك وهو من طريقته معلول.

٥٠٤ ـ (إذا أوى) بقصر الهمزة على الأفصح قال الزين زكريا كغيره إن كان أوى لازماً كما هنا فالقصر أفصح وإن كان متعدياً كما في ﴿الحمد لله الذي آوانا﴾ فالمد أفصح عكس ما وقع لبعضهم انتهى، (أحدكم إلى فراشه) أي انضم إليه ودخل فيه لينام كما تفسره الرواية الأخرى الواردة بهذا اللفظ، وقال القاضي: أوى إلى فراشه انقلب إليه ليستريح (فلينفضه) بضم الفاء قبل أن يدخل فيه ندباً أو إرشاداً (بداخلة) بتاء التأنيث على ما في نسخ هذا الكتاب كأصله لكن في كثير من الأصول بدونها (إزاره) أي أحد جانبيه الذي يلي البدن، خص النفض بالإزار لأنه لا يكون إلا به لأن العرب لا تترك الائتزار فهو به أولى لملازمته للرجل فمن لا إزار له ينفض بما حضر؛ وأمره بداخلة الإزار دون خارجته لا لأنه أبلغ وأجدى وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه على ما يلي جسده والآخر بشماله فيردّ ما أمسكه بشماله على بدنه وذلك داخلة الإزار ويرد ما أمسك بيمينه على ما يلي جسده من الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض. فإن قيل لم لا يقدر الأمر فيه بالعكس؟ قلنا لأن تلك الهيئة صنع ذوي الآداب في عقد الإزار. ذكره الزمخشري واختصره القاضي فقال داخلة الإزار هي الحاشية التي تلي

عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَٱرْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». (ق د) عن أبي هريرة.

٥٠٥ ـ «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». (حم ق) عن أبي هريرة.

الجسد وتماسه وإنما أمرنا بالنفض بها لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة إزاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وروى بصنفة إزاره بكسر النون وهو جانبه الذي لا هدب له وهو موافق لما ذكر (فإنه لا) وفي رواية منا (يدرى ما خلفه) بالتشديد وبالتخفيف، قال الزمخشري: ما مبتدأ ويدرى معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام (عليه) أي على الفراش يعني لا يدري ما حصل في فراشه بعد خروجه منه إلى عوده من قذر وهوام مؤذية (ثم ليضطجع) ندباً و (على شقه الأيمن) أولى (ثم ليقل) ندباً (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك أستعين على وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة، وقد استدل جمع متأخرون به على أن متعلق البسملة يقدر فعلاً مؤخراً مناسباً لما جعلت التسمية مبدأ له كما جنح إليه الكشاف وفيه إشعار بأنه لا يقول إن شاء الله إذا لو شرعت المشيئة هنا لذكرها فالاقتصار على الوارد أولى ذكره السبكي (إن أمسكت نفسي) أي قبضت روحي في يومي (فارحمها) وفي رواية البخاري فاغفر لها (وإن أرسلتها) أي رددت الحياة لي وأيقظتني من النوم (فاحفظها) إشارة إلى آية ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢] (بما) أي بالذي (تحفظ به عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوقك، وذكر المغفرة للميت والحفظ عند الإرسال لمناسبته له، والتاء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأنه تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وأن لا يهنوا في طاعته بتوفيقه، وفيه ندب هذه الأذكار عند الأوي إلى الفراش ليكون نومه على ذكر وتختم يقظته بعبادة (ق د) في الأدب (عن أبي هريرة) ولفظ رواية مسلم عنه: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي وبحمدك إلى آخره.

٥٠٥ ـ (إذا باتت المرأة) أي دخلت في المبيت يعني أوت إلى فراشها ليلاً للنوم حال كونها (هاجرة) بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفي رواية مهاجرة وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد أنها هي التي هجرت وقد يأتي لفظها ويراد به نفس الفعل وإنما يتجه عليهما اللوم إذا بدأت بالهجر فغضب (فراش زوجها) بلا سبب بخلاف ما لو بدأ بهجرها ظالماً لها فهجرته كذلك (لعنتها الملائكة) الحفظة أو من وكل منهم بذلك أو أعم ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها ثم هذا مقيد بما إذا غضب الزوج عليها كما تقرر بخلاف ما لو ترك حقه؛ ثم لا تزال تلعنها في تلك الليلة (حتى تصبح) أي تدخل الصباح لمخالفتها أمر ربها بمشاقة زوجها وخص الليل لأنه المظنة لوقوع الاستمتاع فيه فإن وقع نهاراً لعنتها حتى تمسي بدليل قوله في رواية حتى ترجع، قال

٥٠٦ ـ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»

في الكشاف: البيتوتة خلاف الظلول وهي أن يدرك الليل نمت أو لم تنم وليس الحيض عذراً إذ له حق التمتع بما فوق الإزار ذكره النووي وبه علم أن قول ابن أبي جمرة: الفراش كناية عن الجماع ليس في محله وليس المراد باللعن اللغوي الذي هو الطرد والبعد عن رحمة الله لأنه لا يجوز على مسلم بل العرفي وهو مطلق السب والذم والحرمان من الدعاء لها والاستغفار إذ الملائكة تستغفر لمن في الأرض كما جاء به القرآن فتبيت محرومة من ذلك وفيه أن سخط الزوج سخط الرب وإذا كان هذا في قضاء الشهوة فكيف به في أمر دينها وأن الملائكة تدعوا على العصاة وأن دعاءهم من خير أو شر مقبول لأن المصطفى ﷺ خوف بذلك وأن السنة أن يبيت الرجل مع أهله في فراش واحد ولا يجري على سنن الأعاجم من كونهم لا يضاجعون نساءهم بل لكل من الزوجين فراش فإذا احتاجها يأتيها أو تأتيه (حم ق) في النكاح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

٥٠٦ ـ (إذا بال أحدكم) أي شرع في البول والمراد به مس الذكر عند الاستبراء منه ولا يصح كون بال بمعنى فرغ إذ يكون معناه النهي عن مس الذكر باليمين في الاستنجاء ولا يصح إذ يصير حينئذ قوله بعده وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح تكراراً ذكره العراقي (فلا يمس ذكره بيمينه) تكريماً لليمين فيكره مسه بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية تمسكاً بظاهر النهي وافهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته في غير تلك الحالة، وبه أخذ بعضهم فقال: ووجه التخصيص أن مجاور الشيء حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته في تلك الحالة ولا ينافيه ما في مسلم والترمذي والنسائي من إطلاق النهي لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة انتهى، لكن الأصح كما قال النووي: لا فرق بين حالة الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذلك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما ذكر حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا في تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العموم لا من المطلق والمقيد لأن الأفعال في حكم النكرات والنكرة في سياق النفي تعم والحديث لا يشمل النساء لأن لفظ أحد هنا بمعنى واحد فلو أريد المؤنث لقيل إحدى لكنهن ملحقات بهم قياساً لأن علة النهي إكراماً اليمين وصونها عن النجس والقذر ومحله وهو موجود في الأنثى والمنهي عنه المس بغير حائل فلو مس ذكره به لم يكره لأنه لم يمسه حقيقة بل الثوب، والدبر كالذكر بل أولى فإن الذكر يحتاج لمسه في نحو الاستبراء بخلاف الدبر، ووهم الطيبي وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره فيحرم مسه مطلقاً إلا في الضرورة (تنبيه) استشكل النهي عن مس الذكر بيمينه وعن الاستنجاء بها بأنه متعذر لأنه إن أمسك ذكره بيساره استنجى بيمينه وإن استنجى بيساره أمسك ذكره بيمينه فوقع في منهي بكل حال وأجيب بأنه يمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره ويمسحه عليه ولا يحرك اليمين (وإذا دخل الخلاء) أي فبال أو تغوط (فلا يتمسح) أي يستنجي (بيمينه) بل يفعل ذلك بيساره لأن اليمين لما شرف وعلا واليسار لما

وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». (حم ق ٤) عن أبي قتادة (صحـ).

٥٠٧ ـ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَكَاناً لَيِّناً». (د) عن أبي موسى (ح).

٥٠٨ ـ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ». (حم د) في مراسيله (هـ) عن عيسى بن يزداد.

خس ودنا ولأنه إذا باشر النجاسة بها فقد يذكر عند تناول الطعام ما باشره بيمينه فينفر طبعه. وعلم بما تقرر أن معنى لا يتمسح بيمينه لا يجعلها آلة لاستعمال الماء والحجر الذي يستنجي به فإنه مكروه تنزيهاً أو تحريماً على ما تقرر أما الاستنجاء بها بمعنى جعلها بمنزلة الجامد فحرام غير مجزيء بها وباليسار بل وسائر أجزائه كما هو بين والنهي عن التمسح بها يشمل الفرجين: (وإذا شرب فلا يتنفس) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ومعطوفة إن كانت ناهية لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد كون المعطوف مقيداً به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول بل حكم مستقل. وحكمة ذكره هنا أن غالب أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوئه والتنفس في الإناء خاص بحالة الشرب (في) داخل (الإناء) أي لا يخرج نفسه فيه بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس لئلا يتقذر الماء أو نحوه به وليأمن خروج شيء تعافه النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس بالمعنى المذكور. واعلم أن هذا لفظ الجماعة ولفظ أبي داود وحده وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً فيكره الشرب بنفس واحد تنزيهاً لأنه إذا استوفى شربه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته، فلهذا جاء في حديث يأتي الكباد من العب فإذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع وأخف؛ ولا منافاة بين هذا. وحديث أن المصطفى ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً لأن المنهي التنفس في نفس الإناء وأما خارجه فلا نزاع في ندبه، نقله الولي العراقي عن ابن المنذر (حم ق ٤ عن أبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي.

٥٠٧ ـ (إذا بال أحدكم) أي أراد أن يبول (فليرتد) أي فليطلب (لبوله مكاناً ليناً) لئلا يعود عليه رشاشه فينجسه كما مر (د) وكذا الطبراني (عن أبي موسى) الأشعري رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال شارح أبي داود بـن محمود حديث ضعيف لجهل الراوي وقال في المجموع حديث أبي موسى هذا ضعيف.

٥٠٨ ـ (إذا بال أحدكم) أي فرغ من بوله (فلينتر) بمثناة فوقية لا مثلثة (ذكره ثلاث نترات) أي يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوءه وقيل واجب وأطيل في الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شيء لولا الاستبراء، قال الزمخشري: والنتر جذب فيه جفوة ومنه نتر بي فلان بكلامه إذا شدّد ذلك وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به (حم د في مراسيله ه) في الطهارة (عن عيسى بن يزداد) الفارسي عن أبيه قال ابن عساكر ويقال ابن ازداد وهو ابن فساءة بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشدّدة وهمزة الفارسي، قال أبو داود كالبخاري: لا صحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال أشار إليها عبد الحق وبينها ابن القطان، فقال: عيسى وأبوه لا يعرفان، وقال ابن معين وابن أبي حاتم:

٥٠٩ ـ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَتَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ». (ع) وابن قانع عن حضرمي بن عامر، وهو مما بيض له الديلمي (ض).

٥١٠ ـ «إِذَا بَعَثْتَ سَرِيَّةً فَلَا تَنْتَقِهِمْ، وَاقْتَطِعْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ». الحارث في مسنده عن ابن عباس (ض).

٥١١ ـ «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَجُلاً فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الِاسْمِ». البزار (طس) عن أبي هريرة (ض).

مجهولان، وقال ابن الأثير: مدار حديثه على زمعة بن صالح، وقد قال البخاري: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حجر: عيسى مجهول وأبوه مختلف في صحبته.

٥٠٩ ـ (إذا بال أحدكم) أي أراد البول (فلا يستقبل الريح) حال بوله ندباً وفي رواية لا يستقبل الريح ببوله (فيرده عليه) أي لئلا يرده عليه فينجسه ويؤخذ منه أن الغائط المائع كالبول (ولا يستنجي بيمينه) لأنها أشرف العضوين فتنزه عن ذلك وتفضيل الناقص وإهانة الفاضل عدول عن العدل والله لا يأمر إلا بالعدل (ع و) عبد الباقي (ابن قانع) في معجمه (عن حضرمي) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة وراء مفتوحة بلفظ النسبة (ابن عامر) الأسدي وفد إلى النبي ﷺ وكان شاعراً من الأشراف (وهو) أي هذا الحديث (مما بيض له) أي لسنده (الديلمي) في مسند الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف جداً.

٥١٠ ـ (إذا بعثت) أي أرسلت إلى عدو والخطاب لمن يصير إماماً أو نائبه ممن له ولاية بعث ذلك (سرية) هي طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة تبعث للعدو سميت به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس أو لأنهم ينفذون سراً أي خفية كذا قيل ورد بأن لام السر واو وهذه ياء فالأصح الأول (فلا تنتقهم) أي لا تنتقي الجلد القوي (واقتطعهم) أي ولكن خذ قطعة أي طائفة اقتطعها من الجند فيهم القوي والضعيف وابعثهم (فإن الله ينصر القوم بأضعفهم) كما فعل في طالوت ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ [آل عمران: ١٢٦] و[الأنفال: ١٠] لا بالقوة والشجاعة ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾ [البقرة: ٢٤٩] وأما الأبطال والشجعان فيغلب عليهم الزهو والاعجاب وقصر النظر على الأسباب فإن تمحض الجيش من هؤلاء خيف عليهم عدم الظفر لعدم اعتمادهم على الله سبحانه وتعالى وملاك النصر والورع في التناول باليد وذلك في صعاليك المؤمنين أغلب وكل سرية غلب عليها الورع والزهد فإلى النصر أقرب، ولهذا قيل لعليّ كرم الله وجهه ما بال فرسك لم يكب بك قط؟ قال: ما وطئت به زرع مسلم قط، قالوا: وأعظم السرايا سرية فيها من أهل الورع بعدد التائبين من أصحاب طالوت الذين كان بعددهم أهل بدر وهذا من الأداب الحربية والأحكام السلطانية (الحارث) بن محمد الشهير بابن أبي أسامة التميمي (في مسنده عن ابن عباس) رضي الله عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد.

٥١١ ـ (إذا بعثتم إليّ رجلاً) وفي رواية بدله بريداً وفي أخرى رسولاً (فابعثوه حسن الوجه) لأن

٥١٢ ـ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». (حم ٣ حب قط ك هق) عن ابن عمر (صح).

الوجه القبيح مذموم والطباع عنه نافرة وحاجات الجميل إلى الإجابة أقرب وجاهه في الصدور أوسع وجميل الوجه يقدر على تنجز الحاجة ما لا يمكن القبيح وكل معين على قضاء الحوائج في الدنيا معين على الآخرة بواسطتها ولأن الجمال أيضاً يدل غالباً على فضيلة النفس إذ نور النفس إذا تم إشراقه تأدى إلى البدن فالمنظر والمخبر كثيراً ما يتلازمان ولذلك عول أهل الفراسة في معرفة مكارم النفس على هيآت البدن، وقالوا الوجه والعين مرآة الباطن ولذلك يظهر فيه أثر الغضب والسرور والغم. ومن ثم قيل طلاقة الوجه عنوان ما في النفس. واستعرض المأمون جيشاً فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فوجده ألكن فأسقط اسمه من الديوان، وقال: الروح إن أشرق على الظاهر فصباحة أو على الباطن ففصاحة وذا ليس له ظاهر ولا باطن ولهذا قال تعالى مثنياً ﴿وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ [البقرة: ٢٤٧] قال الغزالي: وليس يعني بالجمال ما يحرك الشهوة فإنه أنوثة وإنما عنى ارتفاع القامة على الاستقامة مع الاعتدال في اللحم وتناسب الأعضاء وتناصف خلقة الوجه بحيث لا تنبو الطباع عن النظر إليه (حسن الاسم) لأجل التفاؤل فإن الفأل الحسن حسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلما تخلف ذلك فإن الألفاظ قوالب المعاني والأسماء قوالب المسميات الاسم عنوان قبح المسمى كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن وبه يعرف أن ذا ليس من الطيرة في شيء وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء كلها من الله فإذا ورد على أحدهم حسن الوجه والاسم تتفاءلوا به (تنبيه) من كلامهم البليغ: إذا قلت الأنصار كلت الأبصار وما وراء الخلق الدميم إلا الخلق اللئيم (البزار) في مسنده (طس) وكذا العقيلي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أورده ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب كما أن الهيثمي لم يصب في تصحيحه بل هو حسن كما رمز له المؤلف.

٥١٢ ـ (إذا بلغ الماء قلتين) بقلال هجر كما في رواية أخرى ضعيفة، وفي رواية: إذا كان الماء قلتين. وفيه مضاف محذوف أي ملأ قلتين، أو قدر قلتين وهما خمس قرب وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وبالحلبي تسع وثمانون رطلاً وثلاث أواق وخمسة وعشرون درهماً وخمسة أسباع درهم. قال الولي العراقي عن شيخه البلقيني: الأصح أنها تقريب أرطالاً، تحديد قرباً (لم يحمل الخبث) أي النجس يعني يدفعه ولا يقبله. يقال فلان لا يحمل الضيم: أي يدفعه عن نفسه؛ وزعم أن المراد أنه يضعف عن حمله فينجس بوقوعه فيه: يرده رواية أبي داود: فإنه لا ينجس. ورواية غيره لم ينجسه شيء. على أن الضعف إنما يكون في الأجسام لا المعاني. وفي الخبر من البلاغة والفخامة ما لا يخفى. فأنه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فأورد الجواب معللاً بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين، ولو أجابه بأنه طاهر أو نجس حصل الغرض لكنه عدل إلى الجواب المعلل المحدد لها فيه من زيادة البيان وتقرير البرهان وأنه لو لم يحدّه بذلك استوى القليل والكثير في الحكم، وذلك في محل الإبهام. ذكره ابن الأثير وغيره، قال القاضي: والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجس وذلك إذا لم يتغير وإلا كان نجساً لخبر «خلق الله الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا

٥١٣ ـ «إِذَا تَابَ الْعَبْدُ أَنْسَىٰ اللَّهُ الْحَفَظَةَ ذُنُوبَهُ، وَأَنْسَىٰ ذٰلِكَ جَوَارِحَهُ، وَمَعَالِمَهُ مِنَ

ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه» وبمفهومه على أن ما دونه ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير لأنه علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه ويلزم تغير الحالين في المتنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعاً، فتعين أن يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه به، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصاً للآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه وأجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك، فإنه لا ينجس الماء، إلا بالتغير قل أو كثر وهو مذهب ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقل عن أبي هريرة والنخعي، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في الإحياء والروياني في كتابه البحر والحلية. وطعنوا في حديث القلتين بأنه مشترك الجبل وقامة الرجل وشموله نحو كوز وجرة والمشترك لا يصح حداً، ولأنه روي قلتان وثلاث وأربع؛ فالأخذ بالقلتين ترجيح بلا مرجح رد الأول بأنه للآنية لأنه أشهر في الخطاب وأكثر عرفاً، والثاني بأنه لما قدر بعدد دل على أنه أكثرها، والثالث بأنه ورد من قلال هجر وهي تسع قربتين وشيئاً فحمل الشيء على النصف احتياطاً وخبر الثلاث والأربع على ما يقل باليد شك فيه الرواي، ومعنى لم يحمل خبثاً لم يقبله، لقوله تعالى ﴿حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوها للعمل بها ولأنه روى «لا ينجس» فحمل «لم يحمل خبثاً» على عدم قبول النجاسة جمعاً، ولأنه لولاه لم يكن لذكر القلتين وجه (**حم ٣ حب قط ك**) وصححه (**هق**) كلهم (**عن ابن عمر**) بن الخطاب قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه وفي رواية يتنابه من السباع والدواب فذكره، وفي غالب الطرق لم يذكر أرض الفلاة. قال جدي في أماليه: حديث حسن صحيح. وقال شيخه العراقي: سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج وقول صاحب هداية الحنفية ضعفه. أبو داود وهم وكفى شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ابن خزيمة وابن حبان، واعترف الطحاوي بصحته وقال المنذري: إسناده جيد لا غبار عليه، والحكم على شرطهما وابن معين جيد، والنووي في الخلاصة صحيح والبيهقي موصول صحيح، ولم ير الاضطراب فيه قادحاً، قال ابن حجر: أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الإمام الكلام عليه، ووافق الشافعي على العمل به أحمد، دون الإمامين.

٥١٣ ـ (**إذا تاب العبد**) أي الإنسان المكلف توبة صحيحة بأن ندم وأقلع وعزم أن لا يعود وردّ المظالم (**أنسى الله الحفظة**) وهم المعقبات (**ذنوبه**) بأن يمحوها من أفكارهم وصحفهم. وفي رواية: بدله ما كان يعمل (**وأنسى ذلك جوارحه**) جمع جارحة. قال الزمخشري: جوارح الإنسان عوامله من يديه ورجليه، والمراد هنا أعضاؤه وأجزاؤه المعينة بآية ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم﴾ [النور: ٢٤] وبآية ﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا﴾ [فصلت: ٢١] (**ومعالمه**) جمع معلم وهو الأثر من الأرض: أي آثاره منها يعني المواضع التي اقترف السيئات فيها. قال الزمخشري: تقول هو من أعلام العلم الخافقة ومن أعلام الدين الشاهقة وهو معلم الخير ومن معالمه أي مظانه، وخفيت معالم

الأَرْضِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ بِذَنْبٍ». ابن عساكر عن أنس (ض).

٥١٤ ـ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لَا يَنْزِعُهُ، حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». (د) عن ابن عمر (ح).

الطريق أي آثارها المستدل بها عليها: يعني أنساها ذنوبه أيضاً فلا تشهد عليه يوم القيامة (حتى) هي وإن كانت غائية فيها معنى التعليل أي لأجل أن (يلقى الله) والحال أنه (ليس عليه شاهد من الله) من قبل الله ممن جعل لهم الشهادة عليه من الحفظة والجوارح والبقاع (بذنب) وذلك لأنه تعالى هو الآمر بالتوبة وهو يحب التوابين ويحب المتطهرين وهم الذين رجعوا إليه وطهروا بقربه من أرجاسهم فإذا تقربوا إليه بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يظهر أحد على نقص أو على خلل فيهم ويسبل ستره الأعظم، ومن شأن الآدميّ إذا أحب إنساناً ثم استقبله في طريق وهو ثمل التفت هكذا وهكذا هل يراه أحد ثم ستره وأدخله منزله فأنامه إشفاقاً عليه وإكراماً أن يراه أحد على تلك الحالة، فما ظنك بالغفار الستار؟ فإذا قبل توبة عبده أنسى الخلق ذنوبه وأسبل عليه ستر الوقار لينظر إليه بعين الإجلال لا الاحتقار، وذلك لأن المؤمن عليه لباس التقوى وهو وقايته وهو بين الخلق في ذلك اللباس موقر ومهاب وتقواه لا ترى وإنما يرى طلاوة ذلك اللباس وزهوته فإذا أذنب فقد تدنس وذهب ذلك الوقار فإذا تاب أنسى الله الحفظة وجوارحه ذلك لتعود له المهابة والإجلال (ابن عساكر) في تاريخه والحكيم في نوادره (عن أنس) ورواه عنه أيضاً الأصبهاني في ترغيبه وضعفه المنذري.

٥١٤ ـ (إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون: وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وهي مكروهة عند الشافعي والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكاً بظاهر الخبر، سميت عينة لحصول العين أي النقد فيها (وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) أي بكونه همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) أي غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) أي أرسل بقهره وقوته (عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفاً استهانة (لا ينزعه) لا يزيله ويكشفه عنكم (حتى ترجعوا إلى دينكم) أي الاشتغال بأمور دينكم، وأظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين، وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه (د ه) في البيوع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، رمز المؤلف لحسنه وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق عد في الميزان من مناكيره خبر أبو داود هذا ورواه عن ابن عمر باللفظ المزبور أحمد والبزار وأبو يعلى قال ابن حجر: وسنده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا اهـ وبه يعرف أن اقتصار المصنف على عزوه لأبي داود من سوء التصرف فإنه من طريق أحمد أمثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ وكان الصواب جمع طرقه فإنها كثيرة عقد لها البيهقي باباً وبين عللها.

٥١٥ ـ «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ». (م) عن أبي سعيد.

٥١٦ ـ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ». (حم ق د) عن أبي سعيد.

٥١٧ ـ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: «هَا» ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». (خ) عن أبي هريرة.

---

٥١٥ ـ **(إذا تبعتم الجنازة)** أي مشيتم معها مشيعين لها والجنازة اسم للميت في النعش **(فلا تجلسوا)** ندبا **(حتى توضع)** بالأرض كما في أبي داود عن أبي هريرة وتبعه النووي ورجحه البخاري بفعل الراوي أو باللحد كما رواه أبو معاوية عن سهل وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرامه وفي قعودهم قبل دفنه إزراء به. هذا في حق الماشي معها أما القاعد بالطريق إذا مرت به أو على القبر إذا أتى بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفى أن قام وأمر بالقيام وصح أنه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين وقيل هما جائزان وفعله بيان للندب وترك للجواز قال ابن القيم وهو أولى من دعوى النسخ ولهذ اختار في المجموع القيام من حيث الدليل لكن جرى في الروضة على الكراهة من حيث المذهب (م) **(عن أبي سعيد)** الخدري.

٥١٦ ـ **(إذا تثاءب)** بهمزة بعد الألف قال القاضي وبالواو غلط: أي فتح فاه للتنفس لدفع البخار المتخنق في عضلات الفك الناشىء عن نحو امتلاء **(أحدكم فليضع)** ندباً حال التثاؤب **(يده)** أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه للأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين. قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى **(على فيه)** ستراً على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذي هو من حبائل الشيطان. وفي معنى وضع اليد وضع نحو ثوب مما يرد التثاؤب فإن لم يندفع إلا باليد تعينت والأمر عام لكنه للمصلي آكد، فالتقييد به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لإخراج غيره ولذاكره المصلي وضع يده على فيه إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه، ثم علل النهي بقوله **(فإن الشيطان يدخل)** جوفه إذا فتح فاه والمراد بالشيطان إبليس أو واحد يسمى خترب كمنبر موكل بذلك أو الجنس **(مع التثاؤب)** يعني يتمكن منه في تلك الحالة ويغلب عليه أو يدخله حقيقة ليثقل عليه صلاته ليخرج منها أو يترك الشروع في غيرها بعدها، وخص هذه الحالة لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه شرعاً صار طريقاً للشيطان والأول أقرب فإن الشيطان متمكن من جوف ابن آدم يجري منه مجرى الدم، وورد أنه واضع خطمه على قلبه فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقمه وذلك الوسواس الخناس فالتارك لما أمر به من رد التثاؤب والإمساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة. وفي حديث الطبراني من أطاع الله فقد ذكره والممتثل للأمر ذاكراً لله، فهو ممنوع من الشيطان (حم ق) **(عن أبي سعيد)** الخدري.

٥١٧ ـ **(إذا تثاءب أحدكم)** أي عن له التثاؤب **(فليرده)** أي ليأخذ ندباً في أسباب رده لأن المراد أنه يملك دفعه **(ما استطاع)** رده **(فإن أحدكم إذا قال ها)** أي بالغ في الثاؤب فظهر منه هذا الحرف

٥١٨ ـ «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَلاَ يَعْوِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ض).

٥١٩ ـ «إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلاَ يَرْفَعْ بِهِمَا الصَّوْتَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعُ بِهِمَا الصَّوْتُ». (هب) عن عبادة بن الصامت وعن شداد بن أوس، وواثلة (د) في مراسيله عن يزيد بن مرثد.

(ضحك من الشيطان) أي حقيقة فرحاً بنفوذ تصرفه فيه أو هو كناية عن سروره وفرحه به وكلام النووي يميل للحقيقة وفيه ندب ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب، قال القاضي: والتثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد للكسل وامتلاء ولهذا السبب قيل ما تثاءب نبي قط (خ عن أبي هريرة) وكذا رواه أبو داود عنه.

٥١٨ ـ (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده) ندبا (على فيه ولا يعوي)بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة أي لا يصوت ويصيح يقال عوى الكلب نبح والذئب يعوي بالكسر عواء بالمد والضم صاح، قال الزمخشري: فلان لا يعوي لا ينبح. ومن المستعار عويت عن الرجل إذا اغتيب فرددت عنه عواء المغتاب انتهى، (فإن الشيطان يضحك منه)شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيراً منه واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه يصيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

(تنبيه) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك؟ كل محتمل أما لو رد فارتد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك (ه) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وهو كذلك. وممن جزم بضعفه مغلطاي فقال ضعيف لضعف رواية عبد الله بن سعيد المقبري ونكارة حديثه انتهى، والحديث له أصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ.

٥١٩ ـ (إذا تجشأ أحدكم) من الجشإ بالضم وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع (أو عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها وضمها (فلا يرفع)ندبا (بهما الصوت)أي صوته (فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت)فيضحك منه ويهزأ به فيندب خفض صوته لهما بقدر الإمكان ويكره الرفع عمداً فإن تأذى بهما أحد اشتدت الكراهة بل قد تحرم، ومدح العطاس في الخبر الآتي لكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به والصوت هواء منضغط بين قارع ومقروع (هب عن عبادة بن الصامت) الأنصاري (وعن شداد بن أوس و)عن (واثلة) بكسر المثلثة ابن الأسقع بفتح الهمزة والقاف من أهل الصفة وفي أحمد بن الفرج وبقية والوضين وفيهم مقال معروف (د في مراسيله عن يزيد)من الزيادة ابن مرثد بسكون الراء بعدها مثلثة.

٥٢٠ ـ «إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِالْخِفَافِ ذَاتِ الْمَنَاقِبِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَخَصَفُوا نِعَالَهُمْ؛ تَخَلَّىٰ اللَّهُ عَنْهُمْ». (طب) عن ابن عباس (ض).

٥٢١ ـ «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَلْ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ». الحارث (طب) عن عقيل بن أبي طالب (ح).

---

٥٢٠ ـ (إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب) أي لبست الخفاف الملونة أو البيض المزينة أو المجعول عليها أرقاع زينة ففي القاموس نقب الخف رقعه (الرجال والنساء) مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل من الأمة لفائدة النص على البدع (وخصفوا)وكان القياس خصفت أي الأمة لكن غلب المذكر لأن الأصل نعالهم (تخلى الله عنهم)أي ترك حفظهم وأعرض عنهم ومن تخلى عنه فهو من الهالكين وأصل الخصف ترقيع النعل أو خرزها أو نسجها ويظهر أن المراد هنا جعلوها براقة لامعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة، قال الراغب: الأخصف والخصيف الأبرق من الطعام وحقيقة ما جعل من اللين ونحوه في خصفة فيتلون بلونها، وفي الميزان من حديث أبي هريرة أربع خصال من خصال آل قارون لباس الخفاف المتلونة ولباس الأرجوان وجر لقال السيوف وكان أحدهم لا ينظر إلى وجه خادمه تكبراً انتهى. فلعل الإشارة بالخفاف في الحديث المشروح إلى ذلك وقضيته أن المراد بالنعال هنا نعال السيوف وفيه النهي عن لبس الخفاف المزينة الملونة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذير منه وأنه علامة على حصول الوبال والنكال أما لبس الخفاف الخالية عن ذلك فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفى ﷺ عدة خفاف وكان الصحب يلبسونها حضراً وسفراً (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي فيه عثمان بن عبد الله الشامي ضعيف، وقال الذهبي: قال ابن عدي له موضوعات.

٥٢١ ـ (إذا تزوج أحدكم فليقل له) بالبناء للمفعول أي فليقل له ندباً عند العقد أو الدخول أو عندهما أهله وجيرانه وصحبه ومعارفه (بارك الله لك)في زوجك (وبارك عليك)أي أدخل عليك البركة في مؤنتها ويسرها لك وأعاد العامل لزيادة الابتهال وكانت عادة العرب إذا تزوج أحدهم قالوا له بالرفاء والبنين فنهى عن ذلك وأبدله بالدعاء المذكور، قال النووي: ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لهذا الحديث ويظهر أن التسري كالتزوج وأن المرأة كالرجل لكنه آكد لما لزمه من المؤنة فتخصيص التزوج والرجل غالبي وزاد في رواية وجمع بينكما في خير (الحارث) بن أبي أسامة (طب عن عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف (ابن أبي طالب) أخو علي وجعفر ورواه عنه أيضاً النسائي وابن ماجه بمعناه وسياقه عن عقيل أنه تزوج بامرأة من بني جشم وقالوا بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله لهم وبارك عليهم وعقيل هذا كان أسن من علي بعشرين سنة وكان نسابة أخبارياً مات زمن معاوية وقد عمي وهو الذي قال له معاوية إنكم يا بني هاشم تصابون في أبصاركم، فقال فوراً: وأنتم يا بني أمية تصابون في بصائركم، رمز لحسنه ولم يصححه لأن فيه أبا هلال قال في اللسان لا يعرف وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميراً وقال لا يتابع على حديثه.

٥٢٢ ـ «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا كَانَ فِيهَا سَدَاداً مِنْ عَوَزٍ». الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس وعن علي (ض).

٥٢٣ ـ «إِذَا تَزَيَّنَ الْقَوْمُ بِالآخِرَةِ، وَتَجَمَّلُوا لِلدُّنْيَا، فَالنَّارُ مَأْوَاهُمْ». (عد) عن أبي هريرة، وهو مما بيض له الديلمي (ض).

٥٢٤ ـ «إِذَا تَسَارَعْتُمْ إِلَى الْخَيْرِ فَامْشُوا حُفَاةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى الْمُنْتَعِلِ». (طس خط) عن ابن عباس (ض).

---

٥٢٢ ـ **(إذا تزوج الرجل المرأة لدينها)** أي لأجل أنها دينة أي متصفة بصفة العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا **(وجمالها)** أي حسنها وبراعة صورتها **(كان فيها سداداً)** بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة **(من عوز)** بالتحريك أي كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الأمر والسداد بالكسر ما يسد به الفقر وتدفع به فاقة الحاجة قيل والفتح هنا خطأ واعترض وعوز الشيء عوزاً من باب تعب عنّ فلم يوجد وأعوزه الشيء احتاج إليه، وقال الزمخشري وغيره: أصابه عوز وهو الحاجة والفقر وشيء معوز عزيز لم يوجد انتهى. وفي تعبير المصطفى ﷺ بهذه العبارات إيماء إلى أن ذلك غير مبالغ في حمده لأنه في تزوج الجميلة حظاً شهوانياً وميلاً نفسانياً أن اللائق بالكمال تمحض القصد للدين وعدم الالتفات إلى جهة الجمال وإن كان حاصلاً، وقيل أراد أنه إذا تزوجها لدينه ليستعف بها ويصون نفسه لا لرغبته في مالها وجمالها أعين عليها وكان فيها سداداً من عوز المال والنكاح **(الشيرازي في)** كتاب **(الألقاب)** والكنى وكذا العسكري **(عن ابن عباس وعن علي)** أمير المؤمنين وفيه هيثم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه.

٥٢٣ ـ **(إذا تزين القوم بالآخرة)** أي تزينوا بزي أهل الآخرة في الهيئة أو الملبس والتصرف مع كونهم ليسوا على مناهجهم **(وتجملوا للدنيا)** أي طلبوا حصولها بإظهار عمل الدين أو بإظهار النسك ونحوه من الأعمال الأخروية لأجل تحصيل الدنيا **(فالنار مأواهم)** محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الآخرة لاشتغالهم بما لا ينجيهم منها وعدم نظرهم في أدبار الأمور وعواقبها المردية وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الآخرة مصيدة للحطام الفاني كما هو دأب كثير ممن يدعي العلم أو التصرف في هذا الزمان أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة **(عد عن أبي هريرة وهو مما بيض له الديلمي)** لعدم وقوفه على مخرجه.

٥٢٤ ـ **(إذا تسارعتم)** أي تبادرتم **(إلى الخير)** أي إلى فعل قربة **(فامشوا حفاة)** ندباً أي بلا نعل ولا خف **(فإن الله يضاعف)** من المضاعفة يعني الزيادة **(أجره)** أي أجر الماشي حافياً أو الحفا المفهوم من حفاة ويصح عود الضمير على الله **(على)** أجر **(المنتعل)** أي لابس النعل إن قصد به التواضع والمسكنة وكسر النفس الأمارة فإن الأجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تألم رجليه بنحو شوك وأذى وحرارة الأرض أو بردها فوق ما يحصل للمنتعل بأضعاف مضاعفة؛ قال ابن الجوزي: من أهل العلم من يمشي حافياً عملاً بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما تنزه الشريعة عنه والمشي حافياً يؤذي

٥٢٥ ـ «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكَنَّوْا بِي». (ت) عن جابر (ح).

٥٢٦ ـ «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تُفَرَّقْ أَكُفُّهُمَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُمَا». (طب) عن أبي أمامة.

٥٢٧ ـ «إِذَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضِهَا». (حم تخ) عن ابن عمرو (ح).

العين والقدم وينجسها انتهى. والأوجه أنه إن أمن تنجس قدميه ككونه في أرض رملية مثلاً ولم يؤذه فهو محبوب أحياناً بقصد هضم النفس وتأديبها ولهذا ورد أن المصطفى كان يمشي حافياً ومنتعلاً وكان الصحب يمشون حفاة ومنتعلين وعلى خلاف ذلك يحمل الأمر بالانتعال وإكثار النعال (طس خط عن ابن عباس) ورواه عنه أيضاً الحاكم في تاريخه والديلمي وفيه سليمان بن عيسى بن نجيح، قال الذهبي: كان يضع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات لكن يقويه بعض قوة خبر الطبراني من مشى حافياً في طاعة لم يسأله الله يوم القيامة عما افترض عليه لكن قيل بوضعه أيضاً.

٥٢٥ ـ (إذا تسميتم بي) أي باسمي وهو محمد وليس مثله أحمد خلافاً لمن وهم (فلا تكنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (بي) أي بكنيتي يعني لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي لواحد قال جمع وهذا في عصره لئلا يشتبه فيقال يا أبا القاسم فيظن أنه المدعو فيلتفت فيتأذى ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ [الأحزاب: ٥٣]، واسمه قد سمي به قبل مولده نحو خمسة عشر وسمي به في حياته محمد بن أبي بكر وابن أبي سلمة وغيرهما فإذا سمعه لم يلتفت إليه حتى يتحقق أنه المدعو، وأما كنيته فلم يتكنّ بها أحد غيره والأصح عند الشافعية حرمة التكني به مطلقاً في زمنه وبعده لمن اسمه محمد وغيره وإنما خص بهذه الكنية إيذاناً بأنه الخليفة الأعظم الممد لكل موجود من حضرة المعبود سيما في قسمة الأرزاق والعلوم والمعارف (ت عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه.

٥٢٦ ـ (إذا تصافح المسلمان) الرجلان أو المرأتان أو رجل ومحرمه أو حليلته يعني جعل كل منهما بطن يده على بطن يد الآخر إذ المصافحة كما في النهاية إلصاق صفح الكف بالكف، وقال التلمساني: وضع باطن الكف على باطن الأخرى مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام أو كلام (لم تفرق) بحذف إحدى التاءين (أكفهما) يعني كفاهما كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤] (حتى يغفر لهما) أي الصغائر لا الكبائر لما مر فيتأكد المصافحة كذلك وهي كما في الأذكار سنة مجمع عليها انتهى. ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمين حيث لا عذر كما مر وظاهر الحديث لا فرق بين كون الوضع بحائل ككم قميص ودونه، ومر عن بعضهم خلافه ويكره اختطاف اليد ومصافحته الأمر دون معانقته كنظره فإن كان بشهوة حرم اتفاقاً أو بدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته لندب الوضوء من مسه (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي: فيه مهلب بن العلاء لا أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٥٢٧ ـ (إذا تصدقت) أي أردت التصديق (بصدقة فأمضها) أي فوراً ندباً لئلا يحول بينك وبينها الشيطان فإنها لا تخرج حتى تفك لحى سبعين شيطاناً كما يأتي في خبر بل ربما حال بينك وبينها بعض شياطين الإنس أيضاً وعلى كل خير مانع وقد تأتي المنية قبل إنجازها ويحتمل أن المراد بقوله فأمضها لا

٥٢٨ ـ «إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ». (طس) عن أنس.

٥٢٩ ـ «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ». (طس) عن أبي هريرة (ض).

تعد فيها بنحو شر كما يدل عليه السبب الآتي (حم تخ عن ابن عمرو) بن العاص قال حمل عمر بن الخطاب رجلاً على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فنهاه المصطفى ثم ذكره رمز المؤلف لصحته.

٥٢٨ ـ (إذا تطيبت المرأة لغير زوجها) أي استعملت الطيب في شيء من بدنها أو ملبوسها لاستمتاع غير حليل كزان أو مساحقة أو ليجد الأجانب ريحها وإن خلى عن الزنا والسحاق **(فإنما هو)** أي يطيبها لذلك **(نار)** أي يجر إليها ويؤدي إلى استحقاقها فهو من مجاز التشبيه **(وشنار)** بشين معجمة ونون مفتوحتين مخفف عيب وعار، قال الزمخشري: رجل شنير كثير الشنار قال بعضهم:

ونحـــن رعيـــة وهـــم رعـــاة ولـــولا رعيهـــم شنـــع الشنـــار

يريد أن الناس يقولون النار ولا العار وفعل هذه العاهرة قد بلغ من الشناعة ما اجتمع لها فيه النار والعار معاً وقد جمع لهاتين العقوبتين الدنيوية والأخروية عار بعده نار **(طس عن أنس)** قال الهيتمي: فيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

٥٢٩ ـ (إذا تغولت لكم الغيلان) أي ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في الأذكار الغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت وتراءت في صور، وقال غيره كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلوات فتتلون في صور شتى فتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم وقد نفى ذلك الشارع بقوله (لا غول) لكن ليس المراد به نفي وجوده بل إبطال زمن إضلاله، فمعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضلّ أحداً، قال القزويني: وقد رأى الغول جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سافر إلى الشام قبل الإسلام فضربه بالسيف ويقال إنه كخلقة الإنسان لكن رجلاه رجلا حمار. **(فنادوا بالأذان)** أي ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله كذا عند ابن حجر وظاهره أنه ليس المراد بالأذان هنا حقيقته الشرعية بالإتيان بأي ذكر كان وهو غير قويم فقد عدوا من المواطن التي يندب فيها الأذان الشرعي تغول الغيلان، وقال في الأذكار: المراد بقوله فنادوا بالأذان ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر كما قال **(فإن الشيطان)** إبليس على ما درج عليه جمع أو جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن **(إذا سمع النداء)** بالأذان **(أدبر)** ولى هارباً **(وله حصاص)** بمهملات كغراب أي ولى وله شدة عدو وضراط لثقل الأذان عليه كما يضرط الحمار لثقل الحمل واستخفافاً بالذكر، قال عياض: ويمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل كونه عبارة عن شدة نفاره. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي غلب على السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه حصاصاً أو ضراطاً تقبيحاً له، وزاد في رواية البخاري حتى لا يسمع التأذين وظاهره أنه يتعمد ذلك لئلا يسمع وفيه ندب رفع الصوت بالأذان تنفيراً للشياطين وإنما كان الشيطان ينفر منه لأنه جامع لعقيدة الإيمان

٥٣٠ ـ «إِذَا تَمَّ فُجُورِ الْعَبْدِ مَلَكَ عَيْنَيْهِ فَبَكَىٰ بِهِمَا مَتَىٰ شَاءَ». (عد) عن عقبة بن عامر (ض).

٥٣١ ـ «إِذَا تَمَنَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّىٰ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ». (حم خد هب) عن أبي هريرة (ح).

مشتمل على نوعية العقليات والسمعيات لأنه ابتدأ أولاً بالذات وما يستحقه من الكمال بقوله الله أكبر ثم أثبت الوحدانية ونفى ضدها من الشرك ثم أثبت الرسالة ثم دعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات الرسالة، إذ معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه إشعار بأمور الآخرة من بعث وجزاء، وذلك كله متضمن لتأكيد الإيمان ومزيد الإيقان فلذلك نفر من الشيطان (طس) من حديث عدي بن الفضل عن سهل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) قال أعني الطبراني لم يروه عن سهيل إلا عدي، قال ابن حجر: لعله أراد أول الحديث وإلا فباقيه خرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهيل انتهى وقال الهيثمي فيه الفضل وهو متروك وذكر الدميري في الحيوان أن النووي ذكر الخبر في الأذكار وصححه، قال ابن حجر: ولم أره فيها لا تخريجاً ولا تصحيحاً؛ وأنى له بالصحة وعدي الذي تفرد به متفق على ضعفه؟

٥٣٠ ـ (إذا تم) أي كمل (فجور العبد) أي استحكم فسق الإنسان وانهمك في العصيان والطغيان، قال الزمخشري: ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي وفجر الراكب في السرج مال (ملك عينيه) أي إرسال دمع عينه فصار دمعها كأنه في يده (فبكى بهما متى شاء) أي أيّ وقت أراد إظهاراً للخشوع والانقياد ليرتب عليه ما هو دأبه من السعي بين الناس بالفساد، وهذا من معجزاته وآيات نبوته الظاهرة الباهرة فقد عم وطم في هذا الزمان وتوصل به أشقياء هذا الأوان لمن يدعي العلم إلى جر الحطام والقرب من الحكام إيذاءاً للأنام ومحاربة للملك العلام (عد عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) الجهني، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٥٣١ ـ (إذا تمنى أحدكم) أي اشتهى حصول أمر مرغوب فيه تفعل من الأمنية، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير فمحبوب وإلا فمذموم؛ وقيل حديث النفس بما يكون وما لا يكون وهو أعم من الترجي لاختصاصه بالممكن (فلينظر) أي يتأمل ويتدبر في (ما يتمنى) أي فيما يريد أن يتمناه فإن كان خيراً تمناه وإلا كف عنه (فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) أي ما يقدر له منها وتكون أمنيته لسبب حصول ما تمناه وله ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر، فالحذر من تمني المذموم الحذر؛ وفيه أمر المتمني أن يحسن أمنيته؛ وكان الصدّيق كثيراً ما يتمثل بقوله:

إِحْـذَرْ لِسَـانَـكَ أَنْ تَقُـولَ فَتُبْتَلَـى ... إِنَّ البَـلاءَ مُـوَكَّـلٌ بـالمَنْطِـقِ

ولما نزل الحسين بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء، فقال: كرب وبلاء فجرى ما جرى (حم خد هب عن أبي هريرة) رمز لحسنه وهو أعلا، فقد قال الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح وأقول في مسند البيهقي ضعفاء.

٥٣٢ ـ «إِذَا تَمَنَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ». (طس) عن عائشة.

٥٣٣ ـ «إِذَا تَنَاوَلَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْئاً فَلْيُرِهِ إِيَّاهُ». (د) في مراسيله عن ابن شهاب (قط) في الأفراد عنه عن أنس بلفظ «إِذَا نَزَعَ» (ح).

٥٣٤ ـ «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نَخَامَتَهُ، لاَ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ». (حم ع) وابن خزيمة (هب) والضياء عن سعد (صحـ).

---

٥٣٢ ـ (إذا تمنى أحدكم) على ربه خيراً من خير الدارين (فليكثر) الأماني (فإنما يسأل ربه) الذي رباه وأنعم عليه وأحسن إليه (عز وجل) فيعظم الرغبة ويوسع المسألة ويسأله الكثير والقليل حتى شسع النعل فإنه إن لم ييسره لا يتيسر كما في الحديث الآتي؛ فينبغي للسائل إكثار المسألة ولا يختصر ولا يقتصر فإن خزائن الجود سحاء الليل والنهار أي دائمة لا ينقصها شيء ولا يفنيها عطاء وإن جل وعظم لأن عطاءه بين الكاف والنون ﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠] قال الزمخشري: وليس ذا بمناقض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ [النساء: ٣٢] فإن ذلك نهي عن تمني ما لأخيه بغياً وحسداً وهذا تمني على الله عز اسمه خيراً في دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير ﴿واسألوا الله من فضله﴾ [النساء: ٣٢] (طس عن عائشة) رمز لحسنه وهو تقصير أو قصور وحقه الرمز لصحته، فقد قال الحافظ الهيتمي: وغيره رجاله رجال الصحيح.

٥٣٣ ـ (إذا تناول أحدكم) أي أخذ (عن أخيه) في الدين (شيئاً) أي أماط عن نحو ثوبه أو بدنه نحو قذاة مما أصابه ولم يشعر به (فليره) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الراء وسكون الهاء من أراه يريه (إياه) ندباً تطييباً لخاطره وإشعاراً بأنه بصدد إزالة ما يشينه ويعيبه وذلك باعث على مزيد الود وتضاعف الحب، وخرج بالأخ في الدين الكافر فلا ينبغي فعل شيء من وجوه الإكرام والاحترام معه إلا لضرورة (د في مراسيله عن ابن شهاب) الزهري (قط في) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (عنه) أي الزهري (عن أنس) بن مالك لكن (بلفظ: إذا نزع) بدل تناول، وإسناده ضعيف لكن انجبر المرسل بالمسند فصار متماسكاً.

٥٣٤ ـ (إذا تنخم) بالتشديد (أحدكم) أي دفع النخامة من صدره أو رأسه، والنخامة البصاق الغليظ (وهو في المسجد فليغيب نخامته) بتثليث أوله وهو النون ومن اقتصر على الضم فإنما هو لكونه الأشهر بأن يواريها (في التراب) أي غير تراب المسجد أو يبصق في طرف ثوبه أو ردائه ثم يحك بعضه ببعض ليضمحل؛ ومثل النخامة البصاق وكل ما نزل من الرأس أو صعد من الصدر قال يغيب دون يغطي إشارة إلى عدم حصول المقصود بالتغطية إذ قد يزلق بها أحد أو يقعد عليها وذلك مطلوب في غير المسجد أيضاً وإنما خصه لأن البصاق في أرضه أو جزء من أجزائه حرام، مواراته في غير ترابه أو إخراجه واجب وتركه حرام. وأما مواراته في غير المسجد فمندوحة لما بينه بقوله (لا يصيب) بالدفع أي

٥٣٥ ـ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً وَتُكْتَبُ لَهُ الْيُمْنَىٰ حَسَنَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». (طب ك هب) عن ابن عمر (صحـ).

لئلا يصيب (جلد مؤمن) أي شيئاً من بدنه (أو ثوبه) يعني ملبوسه ثوباً أو رداءً أو عمامة أو غيرها (فيؤذيه) أي فيتأذى به بأصابتها له ونحن مأمورون بكف الأذى عن خلق الله فإن تحقق الأذى حرم، وخص المؤمن لأهميته كف الأذى عنه وإلا فكف الأذى عن الذمي واجب (حم ع وابن خزيمة) في صحيحه (هب والضياء) المقدسي والديلمي (عن سعد) بن أبي وقاص، قال الهيتمي: رجاله موثقون وعزاه في محل آخر للبزار ثم قال رجاله ثقات.

٥٣٥ ـ (إذا توضأ أحدكم) في نحو بيته (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وسننه وآدابه وتجنب منهياته (ثم خرج) زاد في رواية عامداً (إلى المسجد) يعني محل الجماعة (لا ينزعه) بفتح أوله وكسر الزاي (إلا الصلاة) أي لا يخرجه ويذهبه من محله إلا قصد فعلها فيه، يقال نزع إلى الشيء نزاعاً ذهب إليه، والمراد أن يكون باعث خروجه قصد إقامتها وإن عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه، والمدار على الإخلاص فحسب (لم تزل رجله اليسرى تمحو) وفي رواية تحط (عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنه) يعني يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحي عنه بالأخرى سيئة لكن لما كان مشيه برجله سبباً لذلك صارت كأنها فاعلة وهذا أبلغ في الترغيب وأشوق إلى الأعمال الصالحة؛ قال العراقي: وخص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يترتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل باليمنى بل على وضعها أو يقال إن قاصد المشي للعبادة أوّل ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فترتب الأجر على ابتداء العمل انتهى. وفيه إشعار بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر؛ وذكر الرجل غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها ويستمر المحو والكتب (حتى) ينتهي مشيه إليه بأن (يدخل المسجد) أي محل الجماعة وفيه تكفير للسيئات مع رفع الدرجات وسببه أنه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا إشكال فيه ولا حاجة لتأويل كما ظن. ولما حث على لزوم الجماع نبه على أن آكد الجماعة جماعة الصبح والعشاء لعظم المشقة فيهما كما مر بقوله (ولو يعلم الناس ما في) صلاة (العتمة) العشاء وسميت باسم وقتها لأنهم يعتمون فيها بحلاب الإبل ولعل هذا قبل نهيه عن تسميتها به (و) صلاة (الصبح) أي ما فيهما من جزيل الثواب (لأتوهما) أي سعوا إلى فعلهما (ولو حبواً) أي زاحفين على الركب وفيه أن المساجد بنيت للصلاة أي الأصل ذلك وأن المعنى المترتب عليه الجزاء هو المشي وهو أمر زائد على إدراك فضل الجماعة فلو كان المصلي معتكفاً حصل له ثواب الجماعة دون ذلك (طب ك هب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال الهيتمي: رجال الطبراني موثقون.

٥٣٦ ـ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هٰكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». (ك) عن أبي هريرة.

٥٣٧ ـ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». (حم د ت) عن كعب بن عجرة.

---

٥٣٦ ـ (إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني في محل إقامته (ثم أتى المسجد) يعني محل الجماعة كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأموراً بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد ويستمر هذا الحكم (حتى يرجع) أي إلى أن يعود إلى محله، قال الراغب: والرجوع العود إلى ما كان البدء منه مكاناً أو فعلاً أو قولاً بذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله (فلا يقل هكذا) أي لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله ﷺ (بين أصابعه) أي أدخل أصابع يديه في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين متشابكان ومنه شباك الحديث وإطلاق القول في الفعل جائز شائع ذائع في استعمال أهل اللسان ومطارح البلغاء، قال الطيبي: لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما في من الإيماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها بدليل أنه حين ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا؛ ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى شبك بين أصابعه لأن النهي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها لأنه في حكم المصلي، وقال ابن المنير: التحقيق أنه لا تعارض إذ المنهي فعله عبثاً وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة وغيرها، كما في التحقيق وأنه يكتب لقاصد المسجد للصلاة أجر المصلي من حين يخرج حتى يعود (ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي.

٥٣٧ ـ (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) أي أتى به تاماً كاملاً غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي (ثم خرج) من محله (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً لمحل الجماعة يقال عمد للشيء قصد له (فلا يشبكن بين أصابع يديه) ندباً أي لا يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى لما فيه من التشبيه بالشيطان أو لدلالته على ذلك أو لكونه دالاً على تشبيك الأحوال، قال ابن العربي: وقد شاهدت ممن يكره رؤيته ويقول فيه نظير في تشبيك الأحوال والأمور، ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث آخر (فإنه في صلاة) أي في حكم من فيها والتشبيك من هيئات التصرفات الاختيارية والصلاة تصان عن ذلك مع أن التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذلك كره تنزيها، قال العراقي: وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره أو يختص بيد نفسه لأنه عبث؟ كل محتمل، ويظهر أن تشبيكه بيد غيره إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره وقد رفع حديث التشبيك مسلسلاً بجمع من الحفاظ، ثم إن مفهوم الشرط ليس قيداً معتبراً حتى إنه إنما ينهى عن التشبيك من توضأ فأحسن وضوءه بل من توضأ فأسبغ الواجب وترك المندوب فهو مأمور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضىء ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد لأنه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكره الشرط أن الآتي

٥٣٨ ـ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلْ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ». (عد) عن أبي هريرة، وهو مما بيض له الديلمي (ض).

٥٣٩ ـ «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». (هـ) عن أبي هريرة (صحـ).

بصفات الكمال من توضئه قبل خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد وصلاته وخروجه منه حتى يرجع إلى بيته ليكن آخر عبادته مناسباً لأولها والنهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوقه فكذلك لتعليله النهي عن التشبيك في الصلاة إذا خرج من بيته بأنه في صلاة فإذا نهي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدها فحالة الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد وغيره. (حم د ت) في الصلاة من حديث أبي ثمامة الخياط (عن كعب بن عجرة) بفتح العين[1] المهملة وسكون الجيم البلوي حليف الأنصار أو منهم تأخر إسلامه، قال أبو ثمامة: أدركني كعب متوجهاً إلى المسجد مشبكاً بين أصابعي، فقال: إن رسول الله قال فذكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن حجر: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لأجله، وقال الذهبي: في التنقيح رواه جماعة عن المعتز عن أبي ثمامة وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي الميزان خبره عن كعب منكر ولذلك رمز المؤلف لضعفه.

٥٣٨ ـ (إذا توضأ أحدكم) أي أراد الوضوء (فلا يغسل) ندباً (أسفل رجلية بيده اليمنى) بل باليسرى تكريماً لليمين لأنهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق نحو أذى أو زبل بأسفلهما فلا يباشر بيمناه تكرمة لها ذكره عبد الحق ويؤخذ منه أن الغسل كالوضوء فيندب فيهما ذلك رجليه بيساره ويبالغ في العقب سيما في الشتاء ومثل غسل رجليه غسل رجلي غيره بالأولى (عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف (وهو) أي الحديث (مما بيض له الديلمي) لعدم وقوفه عليه رمز لضعفه، وذلك لأن فيه سليمان بن أرقم متروك والحسن عن أبي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وأبو إبراهيم محمد بن القاسم الكوفي كذبه أحمد.

٥٣٩ ـ (إذا توضأتم) أي أردتم الوضوء (فابدأوا) ندباً (بميامنكم) وفي رواية بأيامنكم فأيامن جمع أيمن وميامن جمع ميمنة أي بغسل يمين اليدين والرجلين لأن اليمنى أشرف وتقديم الفاضل على المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول فإن عكس بلا عذر كره وصح وضوءه وصرف الأمر عن الوجوب نقل ابن المنذر الإجماع على عدمه ولأنه لا يعقل في ذلك إلا تشريف اليمين ولا يقتضي عدمه العقاب وما نقل عن الشافعي في القديم من الوجوب لم يثبت وبفرض ثبوته فمراده تأكد الندب من قبيل غسل الجمعة واجب، قال الراغب: والبدء والابتداء تقديم الشيء على غيره ضرباً من التقديم (هـ عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم، قال

---

(١) الذي في القاموس بضم العين.

٥٤٠ ـ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

٥٤١ ـ «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ». (د) والضياء عن جابر (صحـ).

٥٤٢ ـ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مالك (ق ن) عن ابن عمر (صحـ).

ابن دقيق العيد: وهو خليق بأن يصحح وصححه ابن خزيمة وارتضاه ابن حجر، وقال ابن القطان: صحيح، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: صحيح فرمز المؤلف لضعفه لا معول عليه.

٥٤٠ ـ (إذا توضأت) بتاء الخطاب أي فرغت من وضوئك (فانتضح) أي رش الماء ندباً على فرجك وما يليه من الإزار حتى إذا أحسست ببلل فقدر أنه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكرك ويتسلط عليك بالوسواس، قال الغزالي: وبه يعرف أن الوسوسة تدل على قلة الفقه وقيل أراد بالنضح صب الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه حكاه المنذري وفيه ما فيه (ه عن أبي هريرة) قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: سأل الترمذي عنه البخاري فقال الحسن بن علي الهاشمي أي أحد رجاله منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث باطل، وقال العقيلي: لا يتابع عليه الهاشمي، وقال الدارقطني: له مناكير وعبد الحق سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير صواب، نعم قال مغلطاي له إسناد عند غير ابن ماجه صالح فلعل المؤلف أراد أنه حسن لشواهده.

٥٤١ ـ (إذا توفي أحدكم) أي قبضت روحه قال في الكشاف التوفي استيفاء النفس وهي الروح وهو أن يقبض كله لا يترك منه شيء من توفيت حقي من فلان واستوفيته أخذته وافياً كاملاً والتفعل من الاستفعال يلتقيان في مواضع (فوجد شيئاً) أي خلف تركة لم يتعلق بعينها حق لازم وإسناد الوجدان إلى الميت مجاز والمراد وليه أو من يقوم مقامه في تجهيزه (فليكفن) جوازاً (في ثوب حبرة) بالإضافة وعدمها كعنبة ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين في البياض وقد يقال مراده هنا بيان جنس ما يكفن فيه من كونه من نحو قطن لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التي منها التخطيط بدليل تعليقه على الوجدان وكأنه قال إن وجد في مخلف الميت ما بقي بثوب من نحو قطن فليكفن فيه ولا يعدل لتكفينه في نحو حصير أو جلد أو حشيش أو كرباس فإنه إزراء به أو أن الحبرة من التحبير وهو التحسين على أنه إنما يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسناً أو ضعفاً وأحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف أو حسن ودعوى النسخ يحتاج إلى ثبوت تأخر الناسخ (د) في الجنائز (والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال ابن القطان فيه إسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من أجله.

٥٤٢ ـ (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد المجيء إلى صلاتها وهو بضم الميم اتباعاً لضم الجيم اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم أو الصلاة وجواز إسكانها على الأصل على المفعول وهي لغة تميم وبها قرىء وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع وهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكاله بأنه أنث مع أنه صفة لليوم دفع بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كهي في علامة أو هي صفة للساعة وحكى الكسر

٥٤٣ ـ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». (حم ق د ن هـ) عن جابر.

٥٤٤ ـ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا». (تخ هب) عن مصعب بن شيبة (صحـ ح).

أيضاً وسواء كان الجائي رجلاً أو صبياً أو أنثى كما أفاده بإضافة أحد إلى ضمير الجمع ليعم؛ وذكر المجيء غالبي فالحكم يعم المقيم بمحلها، قال الطيبي: والظاهر أن الجمعة فاعل كقوله ﴿إذا جاءتهم الحسنة﴾[الأعراف: ١٣٧]وقوله ﴿أن يأتي أحدكم الموت﴾[المنافقون: ١٠] (فليغتسل) ندباً عند الجمهور وقيل وجوباً وعليه الظاهرية وعزي لمالك ونص عليه الشافعي في القديم واختاره السبكي ويأتي فيه مزيد وخرج به من لم يحضرها فلا يطلب منه الغسل على الأصح عند الشافعية والحنفية والمالكية أن الغسل للصلاة لا لليوم فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل أن الغسل يتصل بالمجيء فيقربه من ذهابه ويوصله به وبه قال مالك لكن أخذ الشافعية والحنفية بما اقتضاه حديث أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح أن الرواح متأخر عن الغسل فلو اغتسل بعد الفجر أجزأ عند الشافعية والحنفية لا المالكية لكن تقريبه من ذهابه أفضل عند الشافعي (مالك) في الموطأ (ق ت عن ابن عمر) بن الخطاب قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب مغبرة فشكوا ذلك للنبي فذكره، وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت الأذان أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمرو الوضوء أيضاً؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول فذكره، كذا في مسلم وظاهر صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا ثلاثة ولا كذلك بل رواه الجماعة إلا أبا داود ومن عزاه للكل كصاحب المنتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين راوياً رووه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقه فبلغ أسماء من رووه عن نافع مائة وعشرين.

٥٤٣ ـ (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) يعني دخل المحل الذي تقام فيه الجمعة وهو بضم الميم وفتحها وسكونها فالأولان لكونها جامعة والثالثة لجمعهم فيها فإن فعله بالتحريك للفاعل كهمزه وفعله للمفعول ذكره الزركشي (والإمام يخطب) خطبتها جملة حالية (فليصل) ندباً قبل أن يقعد (ركعتين) فقط تحية المسجد فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي، ويحتاج من ذهب إلى كراهة التحية لداخله كأبي حنيفة ومالك إلى جواب شاف عن هذا الحديث وأجاب بعض الحنفية بأجوبة سبعة أطيل في ردها بما يشفي الغليل ويوضح السبيل (وليتجوز) أي يخفف فيهما بأن يقتصر على الواجب وجوباً فإن زاد على أقل مجزىء بطلت عند جمع شافعية (حم ق دن ه عن جابر) ظاهره أن الكل أخرجوا الكل والأمر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخاري روى معناه وليس في حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق العزو غير صواب.

٥٤٤ ـ (إذا جاء أحدكم) زاد في رواية أبي أسامة إلى القوم إلى محل به جماعة يريد الجلوس معهم

٥٤٥ ـ «إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ـ وَهُوَ عَلَىٰ هٰذِهِ الْحَالَةِ ـ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ». البزار عن أبي ذر، وأبي هريرة (ض).

٥٤٦ ـ «إِذَا جَاءَكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ». الخرائطي في مكارم الأخلاق (فر) عن أنس (ض).

(فأوسع له أخوه) أي تفسح له أخوه في الدين محلاً يجلس فيه فإنما هي أي الوسعة أو التوسعة أو الفعلة أو الخصلة **(كرامة أكره الله بها)** بواسطة أخيه حيث ألهمه ذلك ولو شاء لألهمه ضد ذلك إذ الفاعل حقيقة إنما هو الله تعالى والخلق ستائر على العقول فينبغي قبول تلك الكرامات مع شهود أنها من فضله تعالى ولا يأبى الكرامة إلا لئيم؛ وبما تقرر علم أنه لا تعارض بين قوله هنا أكرمه الله بها وقوله في الحديث المار كرامة أكرمه بها أخوه وفي إفهامه ندب إلى التفسح في المجلس حيث لا إيذاء ولا تأذي، وشاهده في حديث الحجرات وإكرام القادم المسلم والاهتمام بشأنه وعدم التغافل عنه لأن التهاون به يفضي إلى الحقد والضغائن وكسر الخواطر وتغير البواطن والظواهر. وخرج بما إذا أوسع له ما لو لم يوسع له فينظر إلى موضع أوسع فيجلس فيه كما أفصح به في الحديث الآخر. ومن اداب الشريعة إيثار الجلوس في طرف المحافل دون صدورها سلوكاً لطريق التواضع لكن لا يقصد أن يقال متواضعاً بل لشهوده حقارة نفسه حقيقة وليحذر من الكذب في قوله صدر الحلقة وطرفها عندي سواء **(تخ هب عن مصعب)** بضم الميم وسكون المهملة الثانية وبالموحدة **(ابن شيبة)** العبدي الحجبي خازن البيت، قال الذهبي: كابن الأثير مختلف في صحبته، رمز لحسنه وفيه عبد الملك بن عمر أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط لكنه اعتضد فمراده أنه حسن لغيره.

٥٤٥ ـ **(إذا جاء الموت لطالب العلم)** الشرعي العامل به وقال الغزالي المراد به في هذا ونحوه علم طريق الآخرة والمراد بطالبه هنا ما يشمل من يطلب نشره ونفع عباد الله فيدخل فيه المعلم والمدرّس والمفتي والمؤلف فليس المراد المتعلم فقط **(وهو على هذه الحالة)** أي حالة طلبه له لله خالصاً **(مات وهو شهيد)** شهادة أخروية أي في حكم شهيد الآخرة فينال درجة شهيد الآخرة فذلك دليل حسن الخاتمة وفيه ترغيب عظيم في طلب العلم والدوام عليه وإن طعن في السن وأشرف على الهرم ليأتيه الموت على تلك الحالة فيكون من الشهداء **(البزار)** في مسنده **(عن أبي ذر)** الغفاري **(و)** عن **(أبي هريرة)** معا وضعفه المنذري، وقال الهيتمي وغيره: فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي متروك وهذا من الأباطيل التي زعم حاتم المغافري أن مالكاً حدثه بها عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى. ولذلك قال المصنف في الأصل وضعفه.

٥٤٦ ـ **(إذا جاءكم الزائر)** أي المسلم الذي قصدزيارتكم **(فأكرموه)** ندبا مؤكداً ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والمزور **(الخرائطي في)** كتاب **(مكارم الأخلاق فر)** وكذا ابن لال وعنه أورده الديلمي فعزوه إليه أولى **(عن أنس)** وفيه بقية ويحيى بن مسلم ضعيفان.

٥٤٧ ـ «إِذَا جَاءَكُمُ الأَكْفَاءُ فَأَنْكِحُوهُنَّ، وَلاَ تَرَبَّصُوا بِهِنَّ الْحَدَثَانِ». (فر) عن ابن عمر (ض).

٥٤٨ ـ «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا؛ فَإِنْ سَبَقَهَا فَلاَ يُعَجِّلْهَا». (ع) عن أنس (ض).

٥٤٩ ـ «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْضَىٰ حَاجَتُهَا فَلاَ يُعَجِّلْهَا حَتَّىٰ تُقْضَىٰ حَاجَتُهَا». (عب ع) عن أنس.

---

٥٤٧ ـ (إذا جاءكم) أيها الأولياء (الأكفاء) طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من النساء (فأنكحوهن) بهمزة قطع أي زوجوهن (ولا تربصوا) بحزف إحدى التاءين تخفيفاً تنتظروا (بهن) يعني بتزويجهن (الحدثان) بالتحريك أو بكسر فسكون الليل والنهار أي نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه والمراد أنه إذا خطب موليتكم كفؤ فأجيبوه ندباً ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه من موت الولي والمولية أو غيرهما من أقاربهما وربما أدى ذلك لطول التعزيب واختلال الحال فإذا دعت المرأة وليها إلى نكاحها من كفؤ لزمه إجابتها إعفافاً لها فإن امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم والكفؤ كقفل لغة المماثل وعرفاً التساوي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة (فر عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه الحاكم ومن طريقه عنه أخرجه الديلمي فعزوه إليه كان أولى وفيه يعلى بن هلال قال الذهبي في الضعفاء يضع الحديث.

٥٤٨ ـ (إذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته قال الراغب وأهل الرجل في الأصل يجمعه وإياهم سكن ثم عبر به عن امرأته (فليصدقها) بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال من الصدق في الود والنصح أي فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد ونصح ندباً (فإن سبقها) في الإنزال وهي ذات شهوة (فلا يعجلها) أي فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء أربها فإن ذلك من حسن المباشرة والإعفاف والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف، زاد في رواية كما في الوشاح مع الستر ومص الشفة وتحريك الثديين ويؤخذ من هذا الحديث وما بعده أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل أنه يندب له التداوي بما يبطىء الإنزال فإنه وسيلة إلى مندوب وللوسائل حكم المقاصد (ع عن أنس) وإسناده حسن.

٥٤٩ ـ (إذا جامع أحدكم أهله) حليلته (فليصدقها ثم إذا قضى حاجته) منها بأن أنزل (قبل أن تقضي) هي (حاجتها) منه (فلا يعجلها) ندباً أي لا يحثها على مفارقته بل يستمر معها (حتى) أي إلى أن (تقضي حاجتها) بأن يتم إنزالها وتسكن غلمتها. قال الازهري: القضاء لغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه وكلما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أو أوجب أو أعلم أو أنفذ فقد قضى (عب) في الجامع (ع عن أنس) قال الهيتمي: فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٥٥٠ - «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فَلَا يَتَنَحَّى حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». (عد) عن طلق (ض).

٥٥١ - «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُورِثُ الْعَمَىٰ». بقي بن مخلد (عد) عن ابن عباس، قال ابن الصلاح: جيد الإسناد.

٥٥٢ - «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَىٰ، وَلَا يُكْثِرِ الْكَلَامَ؛

---

٥٥٠ - (إذا جامع أحدكم امرأته) يعني حليلته زوجة كانت أو أمة (فلا يتنحى) عنها حتى تقضي (حاجتها) منه (كما يحب أن يقضي) هو (حاجته) منها لأنه من العدل والمعاشرة بالمعروف كما تقرر وهذا بمعنى خبر أبي يعلى إذا خالط الرجل أهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب منها انتهى. وفي هذه الأحاديث ونحوها أخذ أنه ينبغي للرجل تعهد حلائله بالجماع ولا يعطلهن، واختلف فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان لغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية عدم وجوبه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة (عد عن طلق) بفتح فسكون ابن علي وفيه عياد بن كثير وهو الرملي ضعيف أو متروك.

٥٥١ - (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر) بالجزم حال الجماع (إلى فرجها) ندبا وقيل وجوباً (فإن ذلك) أي النظر إليه حالتئذ يعني إدامته فيما يظهر (يورث العمى) للبصيرة أو للبصر للناظر أو للولد ومن ثم لم ينظر إليه المصطفى ﷺ قط ولا رآه منه أحد من نسائه، وخص حالة الجماع لأنه مظنة النظر، وإذا نهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها أولى فيكره النظر إلى الفرج وباطنه أشد كراهة ومحله إذا لم يمنع من التمتع بها وإلا كمعتدة عن شبهة أو أمة مرتدة أو مجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة فيحرم نظره منهن لما بين السرة والركبة ومثل نظر الرجل إلى فرجها نظرنا إلى فرجه بل أولى ويظهر أن الدبر كالقبل (بقي) بفتح الموحدة والقاف (ابن مخلد) عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المؤلف قال ابن حجر ذكر ابن القطان في كتاب أحكام النظر أن بقي بن مخلد رواه هكذا (عد) عن ابن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال ابن حبان بقي يروي عن الكذابين ويدلسهم وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في مختصر الموضوعات وكذا نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال وقد قال الحافظ ابن حجر خالف ابن الجوزي ابن الصلاح، فقال: جيد الإسناد انتهى، وإليه أشار بقوله (قال) مفتي الأقطار الشامية شيخ الإسلام تقي الدين (ابن الصلاح) الشافعي العلم الفرد أنه (جيد الإسناد) مخالفاً لابن الجوزي في زعمه وضعه انتهى. وفي الميزان عن أبي حاتم أنه موضوع لا أصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع فكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه انتهى، ونقل ابن حجر عن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عليه.

٥٥٢ - (إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث

فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ». الأزدي في الضعفاء والخليلي في مشيخته (فر) عن أبي هريرة (ض).

٥٥٣ ـ «إِذَا جَعَلْتِ إِصْبَعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ سَمِعْتِ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ». (قط) عن عائشة (ض).

٥٥٤ ـ «إِذَا جَلَسْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ تَسْتَرِيحُ أَقْدَامُكُمْ». البزار عن أنس (ض).

٥٥٥ ـ «إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ». (قط) عن بريدة (ض).

الخرس) في المتكلم والولد على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه في هذا الحديث وما قبله النهي بالنظر يشير إلى أن مسه غير منهي عنه ومن ثم قال بعضهم لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقاً **(الأزدي)** في كتاب الضعفاء في ترجمة إبراهيم الفريابي عن زكريا بن يحيى المقدسي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن محمد التستري عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** قال مخرجه الأزدي إبراهيم ساقط ونوزع **(والخليلي في مشيخته)** من هنا الوجه عن أبي هريرة ثم قال تفرد به محمد بن عبد الرحمن التستري وهو شامي يأتي بمناكير **(فر عن أبي هريرة)** قال ابن حجر وفي مسنده من لا يقبل قوله لكن له شاهد عند ابن عساكر عن ابن أبي ذؤيب لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس انتهى.

٥٥٣ ـ **(إذا جعلت)** بكسر التاء خطاباً بالعائشة **(إصبعيك في أذينك)** يعني أنملة أصبعيك فوضع الأنملة في محل الإصبع للمبالغة وإنما أطلق الإصبع مع أن التي يسد بها الأذن أصبع خاصة لأن السبابة فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها أولى بآداب الشريعة. ألا ترى أنهم قد استقبحوها فكنوا عنها بالمسبحة والسباحة والمهللة والدعاءة ولم يذكر بعض هذه الكنايات لأنها ألفاظ محدثة لم تتعارف في ذلك العهد ذكره الزمخشري **(سمعت خرير الكوثر)** أي خرير نهر الكوثر أو تصويته في جريه قال ابن الأثير معناه من أحب أن يسمع خرير الكوثر أي نظيره أو ما يشبهه لا أنه يسمعه بعينه بل شبيه دويه بدوي ما يسمع إذا وضع إصبعيه في أذنيه. والكوثر نهر خاص بالمصطفى تتشعب منه جميع أنهار الجنة **(قط عن عائشة)** رمز لضعفه ومن حكى أنه رمز لصحته أو حسنه فقد وهم وبين السخاوي وغيره أن فيه وقفاً وانقطاعاً لكن يعضده ما رواه الدارقطني أيضاً عن عائشة «إن الله أعطاني نهراً في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خريره»، قالت: قلت فكيف؟ قال: «أدخلي أصبعيك وسدي أذنيك تسمعي منهما خريره».

٥٥٤ ـ **(إذا جلستم)** أي أردتم الجلوس لأكل أو غيره والتقييد بالأكل في رواية للغالب **(فاخلعوا نعالكم)** أي انزعوها من أرجلكم **(تسترح)** أي تستريح وإن فعلتم ذلك تستريح **(أقدامكم)** فالأمر إرشادي ومحله حيث لا عذر وخرج بالنعل الخف فلا يطلب نزعه، نعم مثله قبقاب وتاموسة ومداس **(البزار)** في مسنده **(عن أنس)** قال الهيتمي فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف.

٥٥٥ ـ **(إذا جلست في صلاتك)** أي في آخرها للتشهد الأخير **(فلا تتركن الصلاة علي)** بل ائت

٥٥٦ ـ «إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا». (حب ك) عن جابر.

٥٥٧ ـ «إِذَا جُهِلَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْكَ إِنِّي صَائِمٌ»». ابن السني عن أبي هريرة (صحـ).

٥٥٨ ـ «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ». (حم حب ك) عن أبي أمامة.

بها وجوباً وأقلها اللهم صلي على محمد أو على رسوله أو النبي (فإنها) أي الصلاة عليه (زكاة الصلاة) أي صلاحها من زكى الرجل صلح فتفسد الصلاة بتركها إذ الصلاح ضد الفساد وفيه أنه تجب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير وإن لم يكن للصلاة تشهد أوّل كما في صلاة الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وأبو مسعود والشعبي وهو مذهب الشافعي أما التشهد الأوّل فهي فيه سنة لا واجبة (قط عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بردة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر.

٥٥٦ ـ (إذا جمرتم الميت) المسلم أي بخرتموه يقال جمر ثوبه تجميراً أبخر والمجمرة بكسر الميم وفي المصباح عن بعضهم أن المجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من نحو عود وهي لغة في المجمرة وقال الكمال ابن الهمام وكيفية تجميره أن يدور من بيده المجمرة حول سريره وتراً كما قال (فأوتروا) أي بخروه وتراً ثلاثاً فإن الله وتر يحب الوتر قال وجميع ما يتبخر به الميت ثلاثاً عند خروج روحه لأزالة الريح الكريه وعند غسله وعند تكفينه ولا يبخر خلفه ولا في القبر لخبر «لا تتبعوا الجنازة بصوتٍ ولا نار» انتهى، (حم ك عن جابر) ورواه عنه أحمد أيضاً والبزار بلفظ إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً؛ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

٥٥٧ ـ (إذا جهل) بالبناء للمفعول أي إذا جهل أحدكم (على أحدكم) أي فعل به فعل الجاهلين من نحو سب وشتم قال في الكشاف المراد بالجهل السفه وقلة الأدب وسوء الدعة من قوله:

أَلَا لا يَجْهَلَــنْ أَحَــدٌ عَلَيْنَــا   فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَـاهِلِينَـا

(وهو) أي والحال أنه (صائم) ولو نفلاً (فليقل) ندباً باللسان والجنان (أعوذ بالله منك) أي أعتصم به من شرك أيها الشاتم (إني صائم) تذكيراً له بهذه الحالة ليكف عن جهله ولا يرد عليه بمثل قوله ولا يلزمه منه الرياء وجاء في رواية تكريره ثلاثاً قال الراغب: والجهل خلو النفس من العلم واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه وفعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل. هبه اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم باطلاً كترك الصلاة عمداً (ابن السني) في عمل يوم وليلة وكذا الطيالسي والديلمي (عن أبي هريرة) رمز لصحته وأصله في الصحيح.

٥٥٨ ـ (إذا حاك) بحاء مهملة وكاف مخففة اختلج والحيك أخذ بقول في القلب (في نفسك) وفي رواية في صدرك أي في قلبك (شيء) ولم يمازج نوره بل حصل عندك اضطراب وقلق ونفور منه وكراهة (فدعه) أي اتركه لأن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وركز في الطباع محبته

٥٥٩ ـ «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ اللَّهُ: «لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ، هٰذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»». (عد فر) عن ابن عمر (ض).

٥٦٠ ـ «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَٱسْتَبْشَرَ بِهِ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ». (قط) عن زيد بن أرقم (ض).

وخلافه يؤثر في القلب حزازة واضطراباً ويكون خطوره للبال على وجه شاذ وتأويل محتمل ومن ذلك قال زهير الستر دون الفاحشات لا يلقاك دون الخبر من ستر والكلام فيمن شرح الله بنور اليقين صدره وأعلى في المعارف قدره بحيث جعل له ملكة للإدراك القلبي وقوي على التفرقة بين الوارد الرحماني والوسواس الشيطاني ﴿وقليل ما هم﴾، [ص: ٢٤] أما غيره من كل متلطخ بأدناس الذنوب مدنس بأصناف العيوب بحيث غلظ طبعه وضعف إدراكه فلا عبرة بصدره ولا بما يخطر فيه بل هو أجنبي من هذا المقام وإنما خاطب بذلك من وثق بنور قلبه وصفاء لبه وذلك من جميل عوائد المصطفى ﷺ مع صحبه فإنه كان يخاطب كلاً منهم على حسب حاله ثم إن قيل يناقضه الخبر الآتي الحلال بين الخ لاقتضاء المقام أن الشبهة إثم لأنه يتردد في النفس وذلك يقتضي أنه غير آثم. قلنا يحمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل الظاهر قوي وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فبقي على أصل الحل ووراء ذلك أجوبه لا تكاد تصح فاحذرها (حم حب ك) وكذا الضياء (عن أبي أمامة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح، وزعم ابن معين بأن فيه انقطاعاً عورض بأن ذلك في فرد من أفراد طرقه.

٥٥٩ ـ (إذا حج الرجل) أو اعتمر، وذكر الرجل غالبي، فالأنثى والخنثى كذلك (بمال) اكتسبه (من غير حل) أي من وجه حرام نحو غصب وربا (فقال) أي فأحرم وقال (لبيك اللهم لبيك) أي دواماً على طاعتك وإقامه عليها مرة بعد أخرى من ألب بالمكان أقام وسعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير ولا يكون عامله إلا مضمراً والتلبية من لبيك بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله ذكره الزمخشري (قال الله) راداً عليه مقاله ليسمع ذلك من أسمعه الله وأطلعه على أسرار غيبه في الملإ الأعلى (لا لبيك) أي لا إجابة لك (ولا سعديك، هذا) أي نسكك الذي أنت فاعله (مردود عليك) أي غير مقبول منك فلا ثواب لك وإن حكم فيه بالصحة ظاهراً بل أنت مستحق للعذاب عليه لما اجترحت من إنفاق الحرام والطيب لا يقبل إلا الطيب وقابل القول بالقول إشارة إلى أن المعصية تكون سرية وجهرية والتوبة منها تكون كذلك كما في خبر يأتي فالسرية فعل القلب والجهرية فعل الجوارح ويظهر أنه لو حج عن غيره بمال حرام يقال للأصل حج أجيرك عنك مردود عليك (عد فر عن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه وجيز بن ثابت قال ابن مهدي لا يعتد به وقال يحيى ليس بشيء والنسائي غير ثقة.

٥٦٠ ـ (إذا حج الرجل عن والديه) أي أصليه المسلمين وان عليا (تقبل) الله (منه ومنهما) أي أثابه وأثابهما عليه فيكتب له ثواب حجته مستقلة ويكتب لهما مثله (واستبشر) بسكون الموحدة فمثناة

٥٦١ ـ «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». (حم د ت) والضياء عن جابر (ع) عن أنس (صحـ).

فوق مفتوحة (به) أي فرح به (أرواحهما) الكائنة (في السماء) فإن أرواح المؤمنين أي كثير منهم فيها يقال بشرت به وسررت به وبشر يبشر بشراً وابتشاراً فرح والكلام في الميتين بدليل ذكر الأرواح فإن كانا حيين معضوبين جاز له أيضاً كما هو مقرر في الفروع وفيه جواز الحج عن الأبوين. قال المحب الطبري: لكن لا أعلم من قال بظاهره من اجزاء الحج عنهما بحج واحد فيحمل على من حج عن أبويه حجتين عن كل واحد حجة فيجزىء عنهما فرضاً وعنه ثواباً وعليه يحمل القبول أي لم يسقط ثوابه بل يكتب له أجر حجه وسقط عنهما فرضهما ونظيره خبر: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب»، وقال ابن العربي: هذا الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن أبيه أصل متفق عليه خارج عن القاعدة الممهدة في الشريعة أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله تعالى في استدراك ما فرط للمرء بولده ونقل جمع أنه واجب للآباء على الأبناء، وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي يقول إن المعضوب الموسر يلزمه أن يحج عنـه وليس في هذا الحديث دليل عليه وإنما فيه الحث على بر الوالدين وصلة القرابة باهداء الحسنات أما توجه الفرض على ذمّته أو ماله فلا انتهى (قط) من حديث عطاء بن أبي رباح (عن زيد) بن أرقم الأنصاري وفيه خالد الأحمر قال مخرجه الدارقطني ثقة وقال ابن معين ليس بشيء وأبو سعيد البقال قال النسائي إنه غير ثقة والفلاس متروك وأبو زرعة صدوق مدلس.

٥٦١ ـ (إذا حدث الرجل) أي الإنسان فذكر الرجل غالبي (الحديث) وفي رواية أخاً له بحديث وفي أخرى إذا حدث رجل رجلاً بحديث (ثم التفت) أي غاب عن المجلس أو التفت يميناً وشمالاً فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديث غير الذي حدثه به (فهي) أي الكلمة التي حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدّى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمـها إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا: وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن ما لا يخفى، قال في الايحاء وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار وقال الماوردي إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إن كان مؤتمناً والنميمة إن كان مستخبراً فأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم، وقال الراغب: السر ضربان أحدهما ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما لفظاً كقولك لغيره اكتم ما أقول لك وإما حالاً وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسه وهو المراد في هذا الحديث (حم د) في الأدب (ت) في البر وحسنه (والضياء) وصححه (عن جابر) بن عبد الله قال المنذري عقب عزوه: وفيه عبد الرحمن بن عطاء المدني ولا يمنع تحسين الإسناد (ع) عن أنس قال الهيتمي وفيه جبارة بن المفلس ضعيف وبقية رجاله ثقات.

٥٦٢ ـ «إِذَا حُرِمَ أَحَدُكُمُ الزَّوْجَةَ وَالْوَلَدَ فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ». (طب) عن محمد بن حاطب.

٥٦٣ ـ «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلاَ تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلاَ تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا». (عد) عن أبي هريرة (ض).

---

٥٦٢ ـ (إذا حرم) بالبناء للمفعول (أحدكم) أي منع الزوجة والولد فلم يرزقهما (فعليه بالجهاد) أي فيلزمه الجهاد في سبيل الله لانقطاع عذره بخفة ظهره فإن ذا الولد يخشى أن ييتم ولده وذا الزوجة أن يرمل زوجته فالقصد أن الفرض يكون في حقه لانقطاع عذره بالكلية (طب عن محمد بن حاطب) بن الحارث القرشي الجمحي ولد بأرض الحبشة وهو أوّل من سمي في الإسلام محمداً وشهد المشاهد كلها ومات بمكة أو الكوفة قال الهيتمي فيه موسى بن محمد بن حاطب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٥٦٣ ـ (إذا حسدتم) أي تمنيتم زوال نعمة الله على من أنعم عليه (فلا تبغوا) أي لا تتعدوا وتفعلوا بمقتضى التمني فمن خطر له ذلك فليبادر إلى استكراهه كما يكره ما طبع عليه من حب المنهيات، نعم إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات فلا (وإذا ظننتم) سوءاً بمن ليس محلاً لسوء الظن به (فلا تحققوا) ذلك باتباع موارده وتعملوا بمقتضاه ﴿يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات: ١٢] ومن أساء الظن بمن ليس محلاً لسوء الظن به دلّ على عدم استقامته في نفسه كما قيل:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ المَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ

والظن أكذب الحديث أما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى حاله كما يدل له الخبر الآتي: الحزم سوء الظن وخير من حسن ظنه بالناس طالت ندامته (وإذا تطيرتم) تشاءمتم بشيء (فامضوا) لقصدكم ولا يلتفت خاطركم لذلك تتشاءموا بما هنالك (وعلى الله) لا على غيره (فتوكلوا) فوضوا إليه الأمر وسلموا له إنه يحب المتوكلين، وقدم الأعلام بدواء الحسد على ما بعده اهتماماً لشدة البلاء به لأن الإنسان غيور حسود بالطبع فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان (تنبيه) قد تضمن الحديث أن الخصال الرذائل مركوزة في جبلة الإنسان إما بالعقل أو بالشرع قال المتنبي:

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فإنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ

(عد عن أبي هريرة) قال عبد الحق إسناده غير قوي وقال ابن القطان فيه عبد الرحمن بن سعيد مدني ضعفه ابن معين وعبد الله المقبري متروك.

٥٦٤ ـ «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ». (حم هـ ك) عن شداد بن أوس.

٥٦٥ ـ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ

---

٥٦٤ ـ (إذا حضرتم موتاكم) عند خروج أرواحهم (فأغمضوا البصر) أي أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه كما قال القرطبي عن الداوودي قال محمد بن المقري سمعت أبا ميسرة وكان رجلاً عابداً يقول غمضت جعفراً المعلم وكان رجلاً عابداً حال الموت فرأيته في النوم فقال أعظم ما كان عليّ تغميضك لي قبل أن أموت (فإن البصر يتبع الروح) هذا علة للأمر بالإغماض يعني أن ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي تابعة لها فإذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح البصر فائدة فلهذا ينبغي تغميضه، كذا قرره الهروي تبعاً للبيضاوي وجرى على نحوه في المطامح حيث قال المراد بذلك أن الإدراك البصري المودع في جوهر العين يفارق البدن بفراق الروح فهو تابع لها بقاءاً وذهاباً فإن بقيت بقي وإن ذهبت ذهب انتهى. ومشى على نحوه الأكمل وبه يعرف أن المؤلف من الغافلين حيث ذكر أنه أقام ثلاثين سنة يستشكل ذلك بأن البصر إنما يبصر ما دام الروح بالبدن فإن فارقه تعطل الإبصار ثم أجاب بأن المراد شرع في قبضه ولم ينته انتهى. وما ذلك إلا لأنه ظن أن المراد أن البصر يتبع الروح حساً وما درى أنه تابع له في الحكم بقاءاً وذهاباً كما تقرر (وقولوا) حال التغميض وبعده (خيراً) أي قولوا خيراً من الدعاء للميت بنحو مغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم وهذا كما قال القرطبي أمر ندب أو إرشاد وتعليم لما ينبغي أن يقال عند المصيبة (فإن الملائكة) الموكلين بقبض روحه أو من حضر منهم أو أعم (تؤمن على ما يقول أهل البيت) أي بيت الميت وفي نسخ أهل الميت أي تقول آمين يعني استجب يا ربنا فلا تقولوا شراً فتؤمن الملائكة فيستجاب ففيه إشارة إلى النهي عن نحو: واكهفاه واجسراه لا عشت بعده ونحو ذلك. والروح عند أكثر أهل السنة جسم لطيف مغاير للأجسام ماهية وصفة متصرف في البدن حال فيه حلول الدهن في الزيتون يعبر عنه بأنا وأنت وإذا فارق البدن مات؛ وذهب جمع منهم الغزالي والإمام الرازي وفاقاً للحكماء والصوفية إلى أنه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق يدبر أمره على وجه لا يعلم تفصيله إلا الله (حم ه ك عن شداد بن أوس) قال ابن حجر: فيه فرعة بن سويد وروى الشطر الثاني من الجماعة جميعاً إلا البخاري عن أم سلمة «بلفظ إذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

٥٦٥ ـ (إذا حكم الحاكم فاجتهد) يعني إذا أراد الحكم فاجتهد فحكم فهو من باب القلب على حذ ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا﴾ [الأعراف: ٤] قال عياض والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة، وابن الحاجب، استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (فأصاب) أي طابق ما عند الله (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لإصابته؛ فإن قيل الإصابة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب: أن فيه إشارة إلى علو رتبة الإصابة والتعجب من

أَجْرٌ وَاحِدٌ». (حم ق د ن هـ) عن عمرو بن العاص، (حم ق ٤) عن أبي هريرة.

٥٦٦ ـ «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، فَإِنَّ اللَّهُ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». (طس) عن أنس (ض).

٥٦٧ ـ «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُحَدِّثْ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَنَامِ». (م هـ) عن جابر.

حصولها بالاجتهاد (**وإذا حكم فاجتهد**) فيه التأويل المار (**فأخطأ**) أي ظن أن الحق في نفس الأمر من جهة فكان خلافه (**فله أجر واحد**) على اجتهاده لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه أن المجتهد يلزمه تحديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذاكراً للدليل الأول، وأن الحق عند الله واحد لكن وسع الله للأمة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطىء ويصيب وإلا لما كان لقوله فأخطأ معنى، هذا ما عليه الشافعية وتأوله الحنفية فأبعدوا. قال الحراني: والحكم قصر المتصرف على بعض ما يتصرف فيه وعن بعض ما يتشوف إليه والإصابة وقوع المسدد على حد ما سدد له من موافق لفرض النفس أو مخالف (**حم ق د ن ه عن عمرو بن العاص السهمي، حم ق ٤ عن أبي هريرة**) وفي الباب عندهما.

٥٦٦ ـ (**إذا حكمتم فاعدلوا**) إن الله يأمر بالعدل والإحسان (**وإذا قتلتم**) قوداً أو حداً أو ما يحل قتله (**فأحسنوا القتلة**) بالكسر هيئه القتل بأن تختاروا أسهل الطرق وأسرعها إزهاقاً كأن تراعي المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن ويجب في القتل بنحو سيف كونه حاداً (**فإن الله محسن يحب المحسنين**) أي يرضى عنهم ويجزل مثوبتهم ويرفع درجتهم ويبغض المسيئين، ومن ثم قال علي لما طعنه ابن ملجم: أطعموه واسقوه وأحسنوا آثاره فإن غشت فأنا ولي دمي فأعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن قتلتموه فلا تمثلوا به؛ رواه البيهقي (**طس عن أنس**) قال الهيتمي: رجاله ثقات.

٥٦٧ ـ (**إذا حلم أحدكم**) بفتح اللام رأى في منامه رؤيا يقال حلم يحلم من باب قتل (**حلماً**) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفاً، واحتلم رأى في منامه رؤيا وأما حلم بضم اللام فمعناه صفح وعفا، فالحلم والرؤيا مترادفان لكن غلبت في الخير وغلب الحلم في الشر ومنه ﴿أضغاث أحلام﴾ [يوسف: ٤٤] وهي الرؤيا التي لا يصح تأويلها لاختلاطها وهي المرادة هنا (**فلا يحدث الناس بتلعب**) كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب لكنه قال في الكبير بتقلب وهي ملحقة بخطه فيه (**الشيطان**) به كذا هي في رواية ابن ماجه وألحقها المؤلف بخطه بالهامش (**في المنام**) كان الظاهر أن يقول فلا يخبر به أحداً لكن وضع ذلك موضعته إشارة إلى أنها رؤيا من الشيطان يريه إياها ليحزنه فيسيء ظنه بربه تعالى ويقل ذكره فينبغي أن لا يخبر ولا يلتفت إليه وقيل إنما نهى عنه لأنه لو أخبره ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع ما فسر بتقدير الله وقد أرشد الشارع في خبر آخر إلى أن دواء ذلك أن يتفل ويتعوذ ويكتم فلا تضره (**م ه عن جابر**) بـن عبد الله.

٥٦٨ - «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ». (ن ع ك) والضياء عن أنس (صحـ).

٥٦٩ - «إِذَا خَافَ اللَّهَ الْعَبْدُ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا لَمْ يَخَفِ الْعَبْدُ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». (عق) عن أبي هريرة (ض).

---

٥٧٨ - **(إذا حم أحدكم)** بالضم والتشديد أصابه الحمى وهي كما قال ابن القيم حرارة تشتعل بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى كل البدن وهي أنواع كثيرة **(فليسن)** بسين مهملة مضمومة في خط المؤلف ونقطها من تحت بثلاث نقط لئلا تشتبه بمعجمة أو بشين معجمة وعليه اقتصر في النهاية وادعى الضياء أنه تحريف **(عليه من الماء البارد)** أي فليرش عليه منه رشاً متفرقاً، قال في النهاية بالمعجمة الصب المنقطع والسن بالمهملة الصب المتصل وهو يؤيد رواية المعجمة وبما أيد به أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت ترش على المحموم قليلاً من الماء بين ثدييه وثوبه وهي لملازمتها للمصطفى ﷺ داخل بيته أعلم بمراده، وقال العسكري: بمهملة وقال بمعجمة **(ثلاث ليال من)** أي في **(السحر)** بفتحتين أي قبيل الصبح فإنه ينفع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والفتق والأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فتطفئها بإذن الله تعالى إذا كان الفاعل لذلك من أهل الصدق واليقين فالخبر ورد على سؤال سائل حالة ذلك ولا يطرد في غيره **(ن)** في الطب **(ع ك والضياء)** المقدسي وطب والطحاوي وأبو نعيم **(عن أنس)** قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وسكت عليه عبد الحق فاقتضى تصحيحه، وقال ابن القطان: إسناده لا بأس به، وقال في الفتح سنده قوي، وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني: رجاله ثقات فما نسب للمؤلف من أنه رمز لضعفه لا يعوّل عليه.

٥٦٩ - **(إذا خاف الله العبد)** قدم المفعول اهتماماً بالخوف وحثاً عليه **(أخاف الله منه كل شيء)** من المخلوقات **(وإذا لم يخف العبد الله أخافه الله من كل شيء)** لأن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان فكما شهد الحق بالتعظيم ولم يتعد حدود الحكيم ألبسه الهيبة فهابه الخلق بأسرهم وحكم عكسه عكس حكمه وقال بعض مشايخنا وقد عملت على ذلك فلا أهاب سبعاً ولا سفراً في ليل مظلم وإن وقع مني خوف من جهة الجزء البشري فلا يكاد يظهر، وبت مرة في ضريح مهجور في ليلة مظلمة فصار كبار الثعابين تدور حولي إلى الصباح ولم يتغير مني شعرة لغلبة عسكر اليقين والتوكل، قال الطيبي: والمراد بالخوف كف جوارحه عن المعصية وتقييدها بالطاعة وإلا فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق أن يسمى خوفاً وذلك عند مشاهدة سبب هائل فإذا غاب ذلك السبب عن الحس عاد القلب إلى غفلته، ولهذا قال الفضيل: إذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فإنك إذا قلت لا: كفرت، وأن قلت نعم كذبت، وقال الحكم المراد بخوف الله خوف عظمته لا عقابه فإذا حل الخوف القلب غشاه بالمحبة فيكون بالخوف معتصماً مما كره دق أو جل وبالمحبة منبسطاً في كل أموره ولو ترك مع الخوف وحده لا نقبض وعجز عن معاشه ولو ترك مع المحبة لاشتد وتعدى لاستيلاء الفرح على قلبه فلطف الحق به فجعل الخوف بطانته والمحبة ظهارته ليستقيم حاله ويرقى إلى مقام الهيبة والأنس

٥٧٠ - «إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ عِنْدَ خَتْمِهِ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ». (فر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ض).

٥٧١ - «إِذَا خَتَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي فِي قَبْرِي»». (فر) عن أبي أمامة (ض).

٥٧٢ - «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى سَفَرٍ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمُ

فالهيبة من جلاله والأنس من جماله (تتمة) قال بعض العارفين من أحب غير الله عذب به ومن خاف غير الله سلط عليه ومن آخى غير الله خذل منه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقال أبو زرعة عمرو بن زياد أي أحد رجاله كذاب وأحاديثه موضوعة، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل، قال الدارقطني: يضع.

٥٧٠ - (إذا ختم العبد القرآن) أي انتهى في قراءته إلى آخره في أي وقت كان من ليل أو نهار، قال الزمخشري: من المجاز ختم القرآن وكل عمل إذا أتمه وفرغ منه (صلى عليه) أي استغفر له (عند) بتثليث العين (ختمه) قراءته (ستون) كذا بخط المصنف فما في بعض النسخ من أنه سبعون تحريف (ألف ملك) يحتمل أن هذا العدد يحضرون عند ختمه ويحتمل أن الذين يحضرون لا يصلون والمصلي منهم ذلك القدر والظاهر أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد على قياس نظائره في السبعين ونحوها وفي إفهامه حث على الإكثار من القراءة ويندب ختمه أوّل النهار وآخره وهو في الصلاة لمنفرد أفضل وأن يختم ليلة الجمعة أو يومها ويندب حضور الختم والدعاء عقبه والشروع في أخرى ويتأكد صوم يوم ختمه، قال الراغب: والختم الأثر الحاصل من شيء ويتجوز به تارة في الاستيثاق من الشيء والمنع اعتباراً بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب وتارة في تحصيل أثر عن شيء اعتباراً بالنقش الحاصل وتارة يعتبر من بلوغ الآخر ومنه ختمت القرآن أي انتهيت إلى آخره (فر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) من طريق عبد الله بن سمعان وفيه شيبان بن فروخ، قال الذهبي في ذيل الضعفاء: ثقة يرى القدر اضطر إليه الناس آخراً عن يزيد بن زياد أورده الذهبي في الضعفاء.

٥٧١ - (إذا ختم أحدكم) القرآن (فليقل) ندباً عند ختمه (اللهم آنس) بالمد وكسر النون مخففة بالقصر وشد النون (وحشتي) خوفي وغربتي (في قبري) إذا أنا مت وقبرت فإن القرآن يكون مؤنساً له فيه منوراً له ظلمته وخص القبر لأنه أول منزل من منازل الآخرة (فر عن أبي أمامة) ورواه عن الحاكم في تاريخه ومن طريقه أورده الديلمي فكان ينبغي للمصنف عزوه له لكونه الأصل ثم إن فيه ليث بن محمد، قال الذهبي في الضعفاء: قال بن أبي شيبة متروك وسالم الخياط قال يحيى ليس بشيء.

٥٧٢ - (إذا خرج أحدكم إلى سفر) طويل أو قصير يطيل به الغيبة والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه البروز (فليودع) ندباً مؤكداً (إخوانه) في الدين ويبدأ بأقاربه وذوي الصلاح ويسألهم الدعاء له (فإن الله جاعل له في دعائهم) له بالسلامة والظفر بالمراد (البركة) ويسن

الْبَرَكَةَ». ابن عساكر (فر) عن زيد بن أرقم (ض).

٥٧٣ ـ «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». (هـ) والضياء عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد (ح).

٥٧٤ ـ «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي»». (ش قط) عن طاوس مرسلاً (ض).

٥٧٥ ـ «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». (ن) عن أبي هريرة (صح).

لهم الدعاء له بحضرته وفي غيبته بالمأثور وبغيره والمأثور أفضل (ابن عساكر) في تاريخه (فر عن يزيد بن أرقم) وفيه نافع بن الحارث، قال الذهبي: في الضعفاء قال البخاري لا يصح حديثه.

٥٧٣ ـ (إذا خرج ثلاثة) فأكثر (في سفر) يحتمل تقييده بغير القصر لعدم الاحتياج فيه لما يجيء (فليؤمروا) ندباً وقيل وجوباً وفي حاوي الشافعية ما يقتضيه (أحدهم) أي فليتخذوه أميراً عليهم يسمعون له ويطيعونه وعن رأيه يصدرون لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملهم فالتأمير سنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس للأمير إقامة حدود ولا تعزير وألحق بعضهم الاثنين بالثلاثة (د) في الجهاد (والضياء) المقدسي (عن أبي هريرة عن أبي سعيد) الخدري معاً، قال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود: حديث حسن ورواه عنه أيضاً أبو يعلى والبيهقي.

٥٧٤ ـ (إذا خرج أحدكم من الخلاء) بالمد أي قضاء الحاجة والخلاء كل محل تقضى فيه الحاجة سمي به لأن المرء يخلو فيه بنفسه (فليقل) ندباً (الحمد لله) وفي رواية غفرانك الحمد لله (الذي أذهب عني ما يؤذيني) وفي رواية أخرج عني ما يؤذيني لو بقي، ولما حمد على دفع الضر ناسب أن يحمد على جلب النفع فقال (وأمسك عليّ) وفي رواية ابقى فيّ (ما ينفعني) مما جذبه الكبد وطبخه ثم دفعه إلى الأعضاء وهذا من أجل النعم وأعظمها ولهذا كان علي كرم الله وجهه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده، وقال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد نفعها شكروها، وقد ورد أشياء أخر يأتي بعضها، فقال: عند الخروج من الخلاء والسنة تحصل بكل منها لكن الأكمل الجمع (ش قط) عن وكيع بن زمعة عن سلمة بن وهرام (عن طاووس مرسلاً) هو ابن كيسان من أبناء فارس قيل اسمه ذكوان فلقب به، قال ابن معين: لأنه كان طاووس القراء وكان رأساً في العلم والعمل، قال الولي العراقي: وهذا الحديث وغيره من أحاديث الذكر المقول عند الخروج من الخلاء لا يخلو عن ضعف ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة الآتي في حرف الكاف.

٥٧٥ ـ (إذا خرجت المرأة) أي أرادت الخروج (إلى المسجد) أو غيره بالأولى (فلتغتسل) ندباً (من الطيب) إن كانت متطيبة (كما تغتسل من الجنابة) إن عم الطيب بدنها وإلا فمحله فقط لحصول المقصود وزوال المحذور بالاقتصار عليه ذكره المظهر، وهذا بحسب الجليل من النظر وأدق منه قول

٥٧٦ ـ «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ». البزار (هب) عن أبي هريرة (ح).

٥٧٧ ـ «إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ بِاللَّيْلِ فَأَغْلِقُوا أَبْوَابَهَا». (طب) عن وحشي (صحـ).

٥٧٨ ـ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا

الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً عليها ويعضد هذا التأويل خبر يأتي، وإذا كان هذا حكم تطييبها للذهاب إلى المسجد فما بالك بتطييبها لغيره؟ وفيه جواز خروج المرأة إلى المسجد لكن بشروط مرت (ن عن أبي هريرة) رمز لصحته.

٥٧٦ ـ (إذا خرجت من منزلك) أي أردت الخروج وفي رواية من بيتك (فصل) ندباً (ركعتين) خفيفتين وتحصل بفرض أو نفل ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها في قالب العلة فقال (تمنعانك مخرج) بفتح الميم والراء (السوء) بالضم أي ما عساه خارج البيت من السوء، (وإذا دخلت) إلى (منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) وعبر بالفاء في الموضعين ليفيد أن السنة الفورية بذلك أي بحيث ينسب الصلاة إلى الدخول عرفاً فتفوت بطول الفصل بلا عذر، واستدل به الغزالي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند دخوله، قال: وفي معنى هذا كل أمر يبتدىء به مما له وقع ويحصل فضلهما بصلاة فرض أو نفل نوياً أو لا كالتحية (البزار) في مسنده (هب) من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر أحسبه عن أم سلمة (عن أبي هريرة) قال البزار لا نعلمه روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، قال ابن حجر: حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وقال الهيتمي: رجاله موثقون انتهى. وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في حكمه بوضعه.

٥٧٧ ـ (إذا خرجتم من بيوتكم) أي مساكنكم بيوتاً أو غيرها (بالليل) خصه لأنه زمن انتشار الشياطين وأهل الفساد (فأغلقوا) ندبا (أبوابها) أي مع التسمية لأن الشياطين لم يؤذن لهم أن يفتحوا باباً مغلقاً كما في خبر آخر فيسنّ غلق الباب عند الخروج كالدخول ويطلب في النهار أيضاً لكنه في الليل آكد لما ذكر (طب عن وحشي) ابن حرب قال: خرج النبي ﷺ لحاجته من الليل فترك باب البيت مفتوحاً ثم رجع فوجد إبليس قائماً في وسط البيت، فقال: «اخسأ يا خبيث من بيتي»، ثم قال: إذا خرجتم الخ. قال الهيتمي: رجاله ثقات فاقتصار المؤلف على الرمز لحسنه تقصير. ووحشي هو العبد الحبشي مولى جبير بن مطعم أو غيره قاتل حمزة ومسيلمة الكذاب.

٥٧٨ ـ (إذا خطب أحدكم) أي أراد أن يخطب بدليل قوله في الخبر المار إذا ألقى الله في قلب امرىء (المرأة) حرة أو أمة (فلا جناح) أي لا إثم ولا حرج (عليه) في (أن ينظر إليها) أي إلى وجهها وكفيها لا إلى غير ذلك لأن ذلك يدل على ما يريده منها فلا حاجة لما عداه وإنما يكون الجناح عنه مرفوعاً (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته) أي إذا كان محض قصده لذلك بخلاف ما إذا كان قصده برؤيتها لا يتزوجها بل ليعلم هل هي جميلة أم لا مثلا وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك فعليه الإثم

لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». (حم طب) عن أبي حميد الساعدي (ح).

٥٧٩ ـ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا، كَمَا يَسْأَلُ عَنْ جَمَالِهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ». (فر) عن علي.

٥٨٠ ـ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمهَا أَنَّهُ يُخَضِّبُ». (فر) عن عائشة (ض).

فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته وحينئذٍ ينظر إليها (وإن كانت لا تعلم) أي وإن كانت غير عالمة بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من كوة وهي غافلة أو المراد لا تعلم أنه يريد خطبتها وفيه ردّ على من كره استغفالها كما لك وإبطال لمن اشترط إذنها، وعلم مما تقرر من أن معنى خطب أراد أنه لا يندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها لكنه مع ذلك سائغ لأنه فيه مصلحة أيضاً؛ فما زعمه بعضهم من حرمته تمسكاً بأن إذن الشرع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ممنوع (تنبيه) الخطبة بكسر الخاء ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولاً وفعلاً فقيل هي من الخطب أي الشأن الذي له خطر لأنها شأن من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل هو من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة (حم طب) من حديث زهير (عن أبي حميد) بالتصغير (الساعدي) بكسر العين المهملة عبد الرحمن وقيل المنذري، رمز المؤلف لحسنه، وقال الهيتمي بعد عزوه لأحمد والطبراني: شك زهير فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ورواه البزار بغير شك، قال ابن حجر: وله شاهد عند أبي داود والحاكم عن جابر رفعه وشاهد من حديث محمد بن سلمة عن ابن حبان وغيره انتهى. وقضيته إقامة الشواهد عليه أنه لا يخلو عن ضعف ولا كذلك فقد قال الهيتمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٥٧٩ ـ (إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل) إرشاداً (عن شعرها) أي جعودته أو سوطته أو لونه أو حسنه أو ضده وقيل إنما أراد شعر الرأس (كما يسأل عن جمالها) فإن الشعر أحد الجمالين فيتعين السؤال عنه كما يتعين السؤال عن الجمال وإنما قال يسأل دون ينظر لأنه إنما يجوز له نظر شعر الحاجبين دون شعر الرأس (في) عن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد بن علي الصوفي عن أبي بكر الراعي عن محمد الدينوري عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن عبد الله بن إدريس المزني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين أورده المؤلف في مختصر الموضوعات، ثم قال: إسحاق ابن بشر الكاهلي كذاب انتهى.

٥٨٠ ـ (إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي بغير لونه به وذلك جائز للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوباً (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالباً لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس إذ لو علمت أنه غير شاب أو لا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهي أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أو لا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد أو أسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد

٥٨١ ـ «إِذَا خَفِيَتِ الْخَطِيئَةُ لاَ تَضُرُّ إِلاَّ صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ». (طس) عن أبي هريرة (ح).

٥٨٢ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»». (د) عن أبي حميد، أو أبي أسيد (هـ) عن أبي حميد (صحـ).

المحذور وأنه لو كان شاباً وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة (قر عن عائشة) ورواه عنها أيضاً البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها لا يغرنها وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي تركوه.

٥٨١ ـ (إذا خفيت الخطيئة) أي استترت قال الزمخشري: خفي الشيء واختفى استتر، وبرح الخفاء وزالت الخفية فظهر الأمر وفعل ذلك في خفية وهو أخفى من الخافية وإذا حسن من المرأة خفياها حسن الباقي وهما صوتها وأثر وطئها لأن رخامة صوتها تدل على خفرها وتمكن وطئها يدل على ثقل أردافها والخطيئة اسم للخطاء على الفعلة بالكسر وهي الذنب (لا تضر إلا صاحبها) أي فاعلها لأن غيره لا يتصور أن يغير ما لم يطلع عليه فلا تقصير منه فهو معذور وأما آية ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] وخبر «أنهلك وفينا الصالحون قال: نعم إذا كثر الخبث» فهو فيمن لم يظلم ولم يشارك في فعل الخبائث لكنه اطلع ولم ينكر مع القدرة (وإذا ظهرت) أي برزت بعد الخفاء (فلم تغير) بالبناء للمجهول أي لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة العاقبة (ضرت العامة) أي عموم الناس فاستحقوا بذلك العقاب في هذه الدار ويوم المآب لأن إظهار المعاصي والسكوت عليها استهانة بالدين من جميع المسلمين فيستحقون العذاب لتركهم ما توجه عليهم من القيام بفرض الكفاية، قال الغزالي: فحق على من يسيء صلاته في الجامع أن ينكر عليه وأن يمنع المنفرد من الوقوف خارج الصف وينكر على من رفع رأسه قبل الإمام ويأمر بتسوية الصفوف وفيه حث عظيم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من أهم الأمور وقد ذم الله تعالى قوماً تركوا ذلك فقال: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ ـ الآية [المائدة: ٧٩] يعني لا ينهى بعضهم بعضاً (طس عن أبي هريرة) رمز لحسنه وهو غير صواب فقد أعله الهيتمي وغيره بأن فيه مروان بن سالم الغفاري متروك.

٥٨٢ ـ (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم) ندباً مؤكداً أو وجوباً (على النبي) ﷺ لأن المساجد محل الذكر والسلام على النبي ﷺ منه (وليقل اللهم) أي يا الله (افتح لي أبواب رحمتك) زاد في رواية الديلمي وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك واصرف عني الشيطان ووسوسته؛ وابن السني بعد رحمتك وأدخلني فيها (وإذا خرج) منه (فليسلم) بعد التعوذ كما في رواية أبي داود (على النبي ﷺ وليقل اللهم أني أسألك من فضلك) أي من إحسانك ومزيد إنعامك، وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة فناسب أن يذكر الرحمة فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال

٥٨٣ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». (حم ق ٤) عن أبي قتادة (هـ) عن أبي هريرة.

﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] واعلم أن النووي نقل عن العلماء أن الصلاة والسلام يكره إفراد أحدهما عن الآخر وقد وقع إفراد السلام في هذا الحديث وورد إفراد الصلاة في حديث ابن السني عن أنس ولفظه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال مثل ذلك فإفراد كل منهما في هذين الحديثين يعكر على القول بالكراهة والظاهر أن مرادهم أن محل كراهة الإفراد فيما لم يرد الإفراد فيه وأن أصل السنة تحصل بالإتيان بأحدهما وكما لها إنما يحصل بجمعهما كما ورد في حديث يأتي (د) وكذا النسائي (عن أبي حميد) عبد الرحمن بن سعيد الساعدي وابن ماجه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الله وهو بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المؤلف بخطه لكن في التقريب عن الدارقطني أن الصحيح فيه فتح الهمزة رمز لحسنه وعزوه لابن ماجة لا يخلو عن شوب شبهة لأن فيه حديثين لفظ أحدهما عن أبي حميد إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك انتهى. قال مغلطاي حديث ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش راويه الثاني عن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان انتهى. فإن كان اللفظ الذي عزاه له المؤلف في بعض النسخ وإلا فهو وهم.

٥٨٣ ـ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) ندباً مؤكداً إذا كان متطهراً أو تطهر عن قرب (حتى يصلي) فيه (ركعتين) تحية المسجد والصارف عن الوجوب خبر هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً وفي أقله خلف الصحيح اعتباره فلو قعد شرع تداركهما إن سها وقصر الزمن وكذا لو دخل زحفاً أو حبواً فقوله فلا يجلس غالبي إذ القصد تعظيم المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر ثم هذا عام خص منه داخل المسجد الحرام ومن اشتغل إمامه بفرض ومن دخل حال الإقامة وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهراً الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحاً من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على القوم، قال ابن القيم: وإنما قد حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي ﷺ فالتحية فالسلام على من فيه.

(تنبيه) قال في الفتح قولهم تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون المصطفى لما دخل المسجد يوم الفتح جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت صلاته إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هي تحية المسجد العام (حم ق ٥٤ عن قتادة عن أبي هريرة) وحديث أبي قتادة ورد على سبب هو أنه دخل المسجد فوجد المصطفى ﷺ جالساً بين صحبه فجلس معهم، فقال: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس فذكره.

٥٨٤ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ». (طس ك هب) عن أبي هريرة.

٥٨٥ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْراً». (طب) عن ابن عمر (ح).

٥٨٦ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأُوْسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَاناً فَلْيَجْلِسْ فِيهِ». الحارث عن أبي شيبة الخدري.

---

٥٨٤ ـ (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) لزيارة أو غيرها (فأطعمه) من (طعامه فليأكل) منه ندباً هكذا هو ثابت في الحديث وإن كان صائماً نفلاً جبراً لخاطره (ولا يسأل عنه) أي عن الطعام من أي وجه اكتسبه ليقف على حقيقة حله فإن ذلك غير مكلف به ما لم تقو الشبهة في طعامه والمراد لا يسأل منه ولا من غيره (وإن سقاه من شرابه فليشرب) منه أيضاً (ولا يسأل عنه) كذلك لأن السؤال عن ذلك يورث الضغائن ويوجب التباغض والظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا حلالاً فينبغي إحسان الظن وسلوك طريق النوادر فيجتنب عن إيذائه بسؤاله وإنما نهى عن أكل طعام الفاسق زجراً له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفاً به في الحقيقة كما ورد «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ومن ثم قيد جمع ما ذكر هنا من النهي عن السؤال بما إذا غلب على ظنه توقيه للمحرمات وفيما إذا كان أكثر ماله حراماً تقرير بديع وتفصيل حسن للغزالي (طس ك هب عن أبي هريرة) قال عبد الحق أسنده جمع وأوقفه آخرون والوقف أصح وقال الهيتمي بعد عزوه لأحمد والطبراني فيه مسلم بن خالد الزنجي تفرد به والجمهور ضعفوه وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٥٨٥ ـ (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) وهو صائم (فأراد) أخوه أي التمس منه (أن يفطر) أي يقطع صومه ويتغذى (فليفطر) ندباً جبراً لخاطره (إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً) أو كفارة أو نحو ذلك من كل صوم واجب فلا يحل له قطعه ولو موسعاً لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك وإنه لا يلزمه بالشروع (طب عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الهيتمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس انتهى. والمؤلف رمز لحسنه لاعتضاده.

٥٨٦ ـ (إذا دخل أحدكم إلى القوم) جماعة الرجال ليس فيهم امرأة والواحد رجل أو امرؤ من غير لفظه سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعاً (فأوسع له) بالبناء للمجهول أي أوسع له بعض القوم مكاناً يجلس فيه (فليجلس) فيه ندباً (فإنما هي) أي الفعلة أو الخصلة التي هي التفسح له (كرامة من الله تعالى أكرمه بها أخوه المسلم) يعني إكرام من الله أجراه على يد ذلك الأخ المسلم، والتوسعة للقادم أمر محبوب مندوب وكان الأحنف إذا أتاه رجل أوسع له سعة وأراه أنه يوسع له (فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكاناً) أي مكاناً هو أوسع أمكنة تلك البقعة (فليجلس فيه) وإن كان نازلاً بالنسبة لغيره ولا يزاحم أحداً ولا يحرص على التصدر ويتهافت على

٥٨٧ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فِي بَيْتِهِ خَيْراً». (هق عد هب) عن أبي هريرة (ض).

٥٨٨ ـ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَخِيهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ». (عد) عن أبي أمامة (ض).

تعظيم نفسه ويتهالك على الشموخ والترفع كما هو ديدن فقهاء الدنيا وعلماء السوء (الحارث) بن أبي أسامة ثم الديلمي (عن أبي شيبة الخدري) ويقال الحصري لأنه كان يبيع الحصر صحابي حجازي قيل هو أخو أبي سعيد قال الذهبي: حديث جيد ورمز المؤلف لحسنه.

٥٨٧ ـ (إذا دخل أحدكم المسجد) هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف أي إذا دخل وأراد أن يجلس (فلا يجلس) ندباً (حتى يصلي ركعتين) بأن يحرم بهما قائماً قيل أو مقارناً لأول جلوسه لأن النهي عن جلوس بغير صلاة وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل المسجد وهي كراهة تنزيه عند الجمهور وصرفها عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا؛ والركعتان أقلها فلو صلاها أربعاً بتسليمة كانت كذلك ولا يشترط أن ينوي بها التحية بل تحصل بفرض أو نفل آخر راتب أو مطلق ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام ومن دخل والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها فتكره له التحية (وإذا دخل أحدكم بيته) يعني محل إقامته من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة أو خيمة أو غار في جبل (فلا يجلسْ حتى يركع) أي يصلي من إطلاق الجزء على الكل (ركعتين) ندباً (فإن الله جاعل له من ركعتيه) اللتين يركعهما (في بيته خيراً) أخذ منه الغزالي كجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج منه وقد مر (تنبيه) قال الطحاوي: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قال ابن حجر: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وعكسه الحنفية والمالكية (عق عد هب عن أبي هريرة) ثم قال مخرجه البيهقي أنكره البخاري بهذا الإسناد لكن له شواهد انتهى، وقال العراقي: قال البخاري لا أصل له.

٥٨٨ ـ (إذا دخل أحدكم على أخيه) في الدين بإذنه لنحو زيارة أو ضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصداً للتعميم (فهو) أي صاحب المكان يعني المالك لمنفعته لو مستأجراً ومستعيراً (أمير عليه) أي الداخل (حتى) أي إلى أن (يخرج من عنده) لأنه أمير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق أو ولاية في صلاة ولا مشورة ولا غيرهما إلا بإذنه أو علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته أي وهو ما يختص بالإنسان من فرش أو وسادة وقيل المائدة وفيه أن الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار (عد عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف لكن يقويه ما رواه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً إذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل أميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة انتهى. أي متأكدة بحيث تقرب من الوجوب على حد قوله: غسل الجمعة واجب.

٥٨٩ ـ «إِذَا دَخَلَ الضَّيْفُ عَلَىٰ الْقَوْمِ دَخَلَ بِرِزْقِهِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ».
(فر) عن أنس (ض).

٥٩٠ ـ «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ السَّائِلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلاَ تُطْعِمُوهُ». ابن النجار عن عائشة، وهو مما بيض له الديلمي (ض).

٥٩١ ـ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً». (م ن هـ) عن أم سلمة.

---

٥٨٩ ـ (إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه) عليهم والباء للمصاحبة (وإذا) أضافوه وقاموا بحقه ثم (خرج) من عندهم (خرج بمغفرة ذنوبهم) أي قارن خروجه حصول المغفرة لهم إكراماً منه تعالى وفضلاً. وفيه من فخامة الضيافة وجزالة القرى ما يحمل من له أدنى عقل على المحافظة عليها والاهتمام بشأنها وناهيك. بخصلة توسع الرزق وتغفر الغفر وتبعد عن النيران، وقد مر غير مرة ما يعلم منه أن المراد غفران الصغائر وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة (فر عن أنس) قال السخاوي: سنده ضعيف وله شاهد عند أبي الشيخ عن أبي قرصافة مرفوعاً.

٥٩٠ ـ (إذا دخل عليكم السائل) أي المستطعم (بغير إذن) منكم له في الدخول (فلا تطعموه) أي الأولى أن لا تطعموه شيئاً من أكل أو غيره تأديباً له على جرأته وزجراً له عن تعدي المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ما حده له من تكرار الاستئذان. نعم ينبغي التلطف بالجاهل وتعليمه آداب الشريعة (ابن النجار) في تاريخه (عن عائشة) وفي الأصل بدلها أنس (وهو مما بيض له) أبو منصور (الديلمي) لعدم وقوفه على سنده وقد رمز المؤلف لضعفه.

٥٩١ ـ (إذا دخل العشر) عشر ذي الحجة فاللام للعهد كأنه لا عشر إلا هو (فأراد أحدكم) وهو غير محرم (أن يضحي) قال في المنضد الفاء للتعقيب كأنه الإرادة كانت عقب دخول الشعر مقارنة لأول جزء منه وكذا قوله (فلا يمس) لأن المتع من المس معقب للإرادة فإنه مع اتصاف كونه مزيداً للتضحية ينبغي أن لا يمس (من شعره) أي شعر بدنه رأساً أو لحية أو شارباً أو إبطاً أو عانة أو غيرها (ولا) من (بشره) كظفر وجلد بل قال الأسنوي أو دم لكن اعترض بأن لا يصلح لعده من الأجزاء هنا وإنما المراد الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها شيئاً بل يبقيه ليشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما في أخبار تأتي وأما توجيه بعضهم بأنه يفعل ذلك تشبهاً بالمحرمين فلا يخفى فساده إذا لو كان كذلك كره نحو الطيب والمخيط ولا قائل به. ثم إن خالف وأزال شيئاً من ذلك كره عند الشافعية وحرم عند أحمد وغيره ما لم يحتج بل قد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يندب كتنظيف شعث لمزيد إحرام أو حضور جمعة وقد يباح كقلع سن موجعة ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة بالأولى بناء على الأصح أن الحكم المعلق على معنى يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه والبشرة ظاهر الجلد والمس واللمس ههنا سواء وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه أو نتفه وإزالة الظفر بقص أو غيره وهو المراد بالبشرة فكنى عنه بالمس لأنه مس مخصوص بزيادة فعل،

٥٩٢ ـ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». (حم ق) عن أبي هريرة.

ثم إنه في هذا الخبر لم يتعرض لانقضاء مدة المنع وقد بينه في خبر آخر بقوله عقب ما ذكر حتى يضحي والأول اكتفى بدلالة اللفظ عليه لأن تقديم ذكر العشر والتضحية يدل على أن الأمد انقضاء العشر ووقوع التضحية ولأنه حكم قارنه ذكر العشر وإذا تعلق حكم الشيء بأمد له نهاية علم أن منتهاه منتهى ذلك الأمد ولهذا لما علق الحكم في خبر بهلال ذي الحجة احتاج أن يوضحه بقوله حتى يضحي ذكره في المنضد لكن بحث بعضهم أنه يضم لعشر الحجة ما بعده من أيام التشريق وفيه عدم وجوب الأضحية لتعلقها بالإرادة فهي سنة للموسر لا يأثم بتركها عند الشافعي ومالك وأحمد وأوجبها أبو حنيفة على مقيم ملك نصاباً (م ن ه) في الأضاحي (عن أم سلمة) ولم يخرجه البخاري.

٥٩٢ ـ (إذا دخل شهر) سمي به لاشتهاره (رمضان) من الرمض لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق أو لموافقة ابتداء الصوم فيه وقتاً حاراً أو لغير ذلك؛ وذكر الطلقاني في حظيرة القدس له ستين اسماً (فتحت) بالتشديد والتخفيف أي تفتح (أبواب الجنة) وفي رواية أبواب السماء وهي كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق ويشهد له قوله (وغلقت أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الآثام وكبائر الذنوب العظام وتكون صغائره مكفرة ببركة الصيام والحمل على الحقيقة يبعده ذكره في معرض الامتنان على الصوام بما أمروا به، وبالحمل على الحقيقة لم تقع المنة موضعها بل تخلو عن الفائدة إذ المرء ما دام في هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين فأي فائدة له في فتح أبوابها؟ ذكره القاضي أخذاً من قول التوربشتي هذا كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد الأعمال تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم هنا كناية عن تنزه الصوام عن رجس الآثام بقمع الشهوات إلى آخر ما تقرر لكن نازعة الطيبي بأنه يمكنه أن يكون. (فائدة) الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية ويشهد له حديث عمر «إن الجنة تزخرف لرمضان» (وسلسلت) لفظ رواية مسلم صفدت (الشياطين) شدت بالأغلال لئلا يوسوسوا للصائم وآية ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن الذنوب فيه وإنابتهم إليه تعالى، وأما ما يوجد فيه من خلاف ذلك في بعض الأفراد فتأثيرات من تسويلات المردة أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها وقيل خص من عموم قوله سلسلت زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الأنظار الذي أجيب فيه حين سأله فيقع ما يقع من المعاصي بإغوائه. (تنبيه) علم مما تقرر أن تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع الفسوق وفنون المعاصي وصفت أذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية وتنبعث من قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات عاكفين

٥٩٣ ـ «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَهُوَ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». (ت هـ) عن أبي سعيد.

٥٩٤ ـ «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». (هب) عن قتادة مرسلاً.

عليها معرضين عن صنوف المعاصي عائقين عنها فتفتح لهم أبواب الجنان وتغلق دونهم أبواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان فإذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والإيمان (حم ق) في الصوم (عن أبي هريرة) قضية صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل والأمر بخلافه فالبخاري لم يذكر الشهر ولا مسلم هنا لكنها وردت عند غيرهما.

٥٩٣ ـ (إذا دخلتم على المريض) تعودونه (فنفسوا له في الأجل) بالتحريك أي وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو نحو ذلك فإن ذلك تنفيساً لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه، قال الطيبي: وقوله في أجله متعلق بنفسوا مضمناً معنى التطميع أي طمعوه في طول أجله واللام للتأكيد، والتنفيس التفريج؛ قال الراغب والأجل المدة المضروبة للشيء ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان وأصله استيفاء الأجل إلى مدة الحياة (فإن ذلك) أي التنفيس (لا يرد شيئاً) من المقدور (وهو يطيب بنفس) الباء زائدة أو الحمدية وفاعله ضمير عائد إلى اسم إن وفي رواية بإسقاط الباء (المريض) يعني لا بأس بتنفيسك له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطييب نفسه. قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع الفناء والعلة لا تمنع من البقاء، فارتاح لذلك. قال ابن القيم: وهذا نوع شريف من أنواع العلاج فإن تطييب نفس العليل يقوي الطبيعة وينعش القوي ويبعث الحار الغريزي فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب، ولمسرة المريض تأثير مخصوص في تخفيف علته انتهى. ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لأنه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الأجل بل العامل بالسنة يرجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال أمر الشرع سبباً لزيادة العمر ونحو ذلك (ت) في الطب (ه) في الجنائز من حديث موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن (أبي سعيد) الخدري قال الترمذي في العلل سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال موسى منكر الحديث انتهى. وقال في الأذكار بعد عزوه لابن ماجه والترمذي إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقال في الفتح في سنده لين وفي الميزان حديث منكر.

٥٩٤ ـ (إذا دخلتم بيتاً) أي مكاناً يعني إذا وصلتم إلى محل فيه مسلمون فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي وكذلك لفظ الجمع (فسلموا على أهله) أي سكانه بذلاً للأمان وإقامة لشعار أهل الإيمان وقد كان المصطفى ﷺ يواظب على ذلك (فإذا خرجتم منه) أي أردتم الخروج (فأودعوا أهله) أي فارقوهم واتركوهم (بسلام) أي سلموا عليهم عند مفارقتكم إياهم فليست الأولى بأحق من الآخرة قال الطيبي قوله أودعوا من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم فإن الودائع تستعاد وتفاؤلاً للسلامة والمعاودة مدة بعد أخرى وأنشد:

٥٩٥ ـ «إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». (هـ) عن عمر (ض).

٥٩٦ ـ «إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِداً فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». (ص) عن محجن الديلي (ح).

ولا بُدَّ لي مِنْ جَهَالَةٍ في وصَالِهَ ... فمن لي بخل أودع الحلم عنده

اللطف فيه أنه لم يفارق على مفارقة الحلم لأن الودائع تستعاد وتسمى الثانية سلام توديع ومتاركة يقال ودعته أودعه ودعا تركته وابتداء السلام على من لقيه أو فارقه من المسلمين ولو صبيا سنة ومن الجماعة سنة كفاية ولا يترك خوفاً من عدم الرد كما اقتضاه إطلاق الحديث. أفضل صيغة السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد (هب عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري (مرسلاً) ثم قال مخرجه البيهقي هكذا جاء مرسلاً انتهى. والبيهقي رواه عن أبي الحسين بن بشران عن إسماعيل الصفار عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن بشران وثق والصفار قال في اللسان ثقة مشهور وأخطأ ابن حزم حيث جهله وابن منصور ثبت وعبد الرزاق من الأعلام فهو مرسل جيد الإسناد.

٥٩٥ ـ (إذا دخلت) بفتح التاء (على مريض) مسلم معصوم لنحو عيادة (فمره) أي اسأله (يدعو لك) قال الطيبي مره يدعو مفعول بإضمار أن أي مره بأن يدعو لك ويجوز جزمه جواباً للأمر على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ والصحابي يبلغه إلى المريض فهو كقوله ﴿لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم: ٣١] ثم علل طلب الدعاء منه بقوله (فإن دعاءه كدعاء الملائكة) في كونه مفضلاً مسموعاً وكونه دعاء من لا ذنب عليه لأن المرض يمحص الذنوب والملائكة لا ذنوب لهم لعصمتهم، ومنه يؤخذ أن الكلام في مريض مسلم أما لو عاد نحو قريبه أو جاره الذمي فلا ينبغي طلب الدعاء منه فإن المرض لا يمحص ذنوب الكافر لفقد شرط ذلك وهو الإسلام. (تنبيه) قال بعض العارفين: الله تعالى عند عبده إذا مرض، ألا تراه ما له استغاثة إلا به ولا ذكر إلا له فلا يزال الحق في لسانه منطوقاً به وفي قلبه التجأ إليه فالمريض لا يزال مع الله ولو تطيب وتناول الأسباب المعتادة لوجوده الشفاء عندها ومع ذلك فلا يغفل عن الله ويأتي في حديث إن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما لو عدته لوجدتني عنده، فوجوده عنده هو ذكر المريض ربه في علته بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعاؤه كدعاء الملائكة (ه) من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران (عن عمر) بن الخطاب وجعفر بن برقان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى. وميمون لم يدرك عمر فهو منقطع أيضاً، وقال ابن حجر في الفتح: عنده حسن لكن فيه انقطاع وتقدمه لذلك النووي في الأذكار فقال: صحيح أو حسن لكن ميمون لم يدرك عمر، وقال المنذري: رواته ثقات لكن ميمون لم يسمع من عمر فزعم الدميري صحته وهم.

٥٩٦ ـ (إذا دخلت) بفتح التاء خطاباً لمحجن الذي أقيمت الصلاة فصلى الناس ولم يصل معهم

٥٩٧ ـ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي»، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». (حم ق ن) عن أنس.

وقال صليت مع أهلي (مسجداً) يعني محل جماعة (فصل مع الناس) أي مع الجماعة (وإن كنت قد صليت) قبل ذلك تقرير لقوله كنت صليت أو تحسين للكلام كما في قوله ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٩] فإن قوله لغفور رحيم خبر قوله ﴿إن ربك للذين عملوا السوء﴾ وقوله ﴿إن ربك من بعدها﴾ تكرير؛ وزعم بعضهم أن فيه صحة الصلاة بدون جماعة لأنه لم يأمره بالإعادة ممنوع؛ لاحتمال قوله وإن كنت صليت أي في جماعة، ويدل له صليت مع أهلي والاحتمال يسقط الاستدلال، وفيه الأمر بالمعروف ولو في غير واجب والسؤال عن العذر قبل الإنكار وتعليم الجاهل وذكر العذر (والأمر) بالإعادة في جماعة حكمته الائتلاف وعدم المخالفة الموجبة لنفرة القلوب وندب إعادة الصلاة لمن صلى جماعة أو فرادى (ص عن محجن) ابن أبي محجن (الديلي) بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم المدني صحابي قليل الحديث، قال الذهبي: فيه بشر بن محجن ولا يكاد يعرف انتهى. وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه إلا أن يكون اعتضد.

٥٩٧ ـ (إذا دعا أحدكم) ربه (فليعزم) بلام الأمر (المسألة) لفظ رواية مسلم وليعزم في الدعاء أي فليطلب طلباً جازماً من غير شك ويجتهد في عقد قلبه على الجزم بوقوع مطلوبه إحساناً للظن بكرم ربه تعالى ثم بين العزم بقوله (ولا) يعلق ذلك بنحو مشيئته (فلا يقل اللهم إن شئت فأعطني) بهمزة قطع أي لا يشترط المشيئة بعطائه لأن من اليقينيات أنه لا يعطي إلا إن شاء فلا معنى لذكر المشيئة بل فيه صورة استغناء عن المطلوب والإخلاص في العبودية يقتضي الجزم بالطلب فيطلب طلب مفتقر مضطر من قادر مختار، وفي رواية بدل فأعطني اغفر لي وفي أخرى ارحمني وفي أخرى ارزقني وفي رواية تقديم المشيئة كما هنا وفي رواية تأخيرها، قال ابن حجر: وهذه كلها أمثلة تتناول جميع ما يدعي به قال الزمخشري: والعزم التصميم والمضي على فعل شيء أو تركه بعقد القلب عليه وأن يتصلب فيه (فإن الله) يعطي ما يشاء لمن يشاء ومن هو كذلك (لا مستكره) بكسر الراء وفي رواية لا مكره (له) أي يستحيل أن يكرهه أحد على شيء لأن الأسباب إنما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو إذا أراد إسعاد عبد من عبده ألهمه الدعاء وليس في الوجود من يكرهه على خلاف مراده فالتعليق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذي ينزه جناب المدعو المقدس عنه فيكره ذلك تنزيها، ومن قال لا يجوز كابن عبد البر أراد نفي الحمل المستوي الطرفين كما أشار إليه النووي فإطلاق التحريم بدون هذه الإرادة سقيم وفيه ندب إلى رجاء الإجابة قال ابن عيينة لا يمنعن أحدكم الدعاء ما يجد في نفسه من التقصير فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال «أنظرني الخ» وفيه أن الرب لا يفعل إلا ما يشاء لا يكرهه أحد على ما يختاره كما قد يكره الشافع المشفوع له عنده وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال ﴿وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح: ٨] والرهبة تكون منه كما قال ﴿وإياي فارهبون﴾ [البقرة: ٤٠] (حم ق) في الدعوات (عن أنس) قال المناوي: رواه الجماعة كلهم إلا النسائي.

٥٩٨ ـ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَمِّنْ عَلَىٰ دُعَاءِ نَفْسِهِ». (عد) عن أبي هريرة، وبيض له الديلمي (ض).

٥٩٩ ـ «إِذَا دَعَا الْغَائِبُ لِغَائِبٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: «وَلَكَ مِثْلُ ذٰلِكَ»». (عد) عن أبي هريرة (ض).

٦٠٠ ـ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ». (ت ن) عن طلق بن علي (ح).

---

٥٩٨ ـ (إذا دعا أحدكم) لنفسه أو لغيره فليؤمن ندباً على دعاء نفسه فإنه إذا أمّن أمّنت الملائكة معه فاستجيب الدعاء وفيه خبر أنه سمع رجلاً يدعو فقال أوجب إن ختم بآمين فختم الدعاء به يمنعه من الرد والخيبة كما مر وكما يندب أن يؤمن عقب دعائه يندب أن يؤمن على دعاء غيره إن كان الداعي مسلماً لحديث الحاكم «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن بعضه إلا أجابهم الله» أما الكافر فلا يجوز التأمين على دعائه على ما جرى عليه فخر الإسلام الروياني لكن الأرجح عند الشافعي جوازه إن دعا بجائز شرعاً (عد عن أبي هريرة) وهو مما بيّض له الديلمي بإسناد ضعيف لكن يقويه رواية الديلمي له بلفظ: إذا أحرم أحدكم فليؤمن على دعائه إذا قال اللهم اغفر لنا فليقل آمين ولا يلعن بهيمة ولا إنساناً فإن دعاءه مستجاب، وبيض لسنده.

٥٩٩ ـ (إذا دعا الغائب لغائب) ظاهره يشمل الغائب عن البلد وهو المسافر، وعن المجلس، فمن قصره على الأول فقد قصر، وفي رواية: إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب (قال له الملك) الموكل بنحو ذلك كما يرشد إليه تعريفه وبه جاء التصريح في أخبار، وفي رواية: قالت الملائكة (ولك مثل ذلك) وفي رواية: ولك بمثل: بالتنوين بدون ذلك: أي أدعو الله أن يجعل لك بمثل ما دعوت به لأخيك؛ وذلك يكاد يكون فيما بين أهل الكشف متعارفاً بل محسوساً، ولهذا كان بعضهم إذا أراد الدعاء لنفسه بشيء دعا به أولاً لبعض إخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه، وشمل الغائب ما إذا كان كافراً ودعا له بالهداية ونحوها (عد عن أبي هريرة) ورواه مسلم وأبو داود عن أم الدرداء الصغرى وهي تابعية فهو عندها مرسل.

٦٠٠ ـ (إذا دعا الرجل زوجته) أو أمته (لحاجته) كناية عن الجماع (فلتأته) أي فلتمكنه من نفسها وجوباً فوراً حيث لا عذر (وإن كانت على) إيقاد (التنور) الذي يخبر فيه لتعجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويتمخض تعلق قلبه، فالمراد بذكر التنور حثها على تمكينه وإن كانت مشغولة بما لا بد منه كيف كان، وهذا حيث لم يترتب على تقديم حظه منها إضاعة مال أو اختلاف حال كما مر. قال الراغب: والدعاء كالنداء، لكن النداء قد يقال إذا قال يا أو أيا ونحوه من غير أن ينضم له الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم كيا فلان، وقد يستعمل كل محل الآخر: قيل فيه؛ إن الأحب أن يبيت الرجل مع زوجته في فراش واحد وفي أخذه من ذلك بعد لا يكاد يصح (ت) في النكاح (ن) في حسن عشرة النساء (عن طلق) بفتح فسكون (ابن علي) بن مدرك الحنفي السحيمي.

٦٠١ ـ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ». البزار عن زيد بن أرقم (صحـ).

٦٠٢ ـ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». (حم ق د) عن أبي هريرة.

٦٠٣ ـ «إِذَا دَعَا الْعَبْدُ بِدَعْوَةٍ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ». (قط) عن هلال بن يساف مرسلاً (ض).

بمهملتين مصغر اليماني صحابي له وفادة، قال الترمذي؛ حسن غريب ولم يبين لم لا يصح؟ والمؤلف رمز لصحته فليحرر.

٦٠١ ـ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليجامعها فهو كناية عنه بذلك (فلتجب) وجوباً فوراً أي حيث لا عذر (وإن كانت على ظهر قتب) قال أبو عبيدة: كنا نرى أن معناه وهي تسير على ظهر بعير فجاء التفسير في حديث: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أقعدت على قتب فيكون أسهل لولادتها نقله الزمخشري وأقره، والقصد الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة، فكيف غيرها؟ والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فراش أيضاً تسمية بالمصدر (البزار) في مسنده (عن زيد بن أرقم) وصححه بعضهم فتبعه المؤلف ورمز لصحته.

٦٠٢ ـ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليطأها (فأبت) امتنعت بلا عذر وليس حقيقة الإباء هنا بمرادة إذ هو أشد الامتناع والشدة غير شرط كما تفيده أخبار أخر (فبات) أي فبسبب ذلك بات وهو (غضبان عليها) فقد ارتكبت جرماً فظيعاً ومن ثم (لعنتها الملائكة حتى تصبح) يعني ترجع كما في رواية أخرى قال ابن أبي جمرة: وظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلاً، وسره تأكيد ذلك الشأن ليلاً، وقوة الباعث إليه فيه، ولا يلزم منه حل امتناعها نهاراً وإنما خص الليل لكونه المظنة، وفيه إرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب رضاه وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى المشوشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حث المرأة على مساعدته على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة اهـ قال العراقي: وفيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر وهذا إذا غضب بحق (حم ق د عن أبي هريرة) وروى عنه النسائي وفي رواية لمسلم، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها.

٦٠٣ ـ (إذا دعا العبد) أي المسلم إذ هو الذي يكتب له حسنة (بدعوة) الباء للتأكيد (فلم يستجب له) أي لم يعط عين مطلوبه وإلا فالإجابة واقعة بوعده تعالى بقوله ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] لكنها تارة تكون في الدنيا وتارة في الآخرة وتارة يحصل التعويض بأنفع كما يأتي في حديث فإذا اقتضت مصلحة عدم إجابته في عين المسؤول (كتبت له حسنة) أي أمر الله كاتب اليمين أن يكتب له بها حسنة عظيمة مضاعفة كما يفيده التنكير فالمكتوب عشر حسنات لقوله في الحديث الآتي: «إذا هم

٦٠٤ ـ «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ اللَّهَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ، وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». (هـ) عن ابن عباس (ح).

٦٠٥ ـ «إِذَا دَعَوْتُمْ لأَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فَقُولُوا: «أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ»».

(عد) وابن عساكر عن ابن عمر (ض).

العبد بحسنة كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً» وذلك لرضاه بمراده تعالى فيه وذلك لأن الدعاء عبادة بل هو مخها كما يأتي في خبر وقد قال الله تعالى ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾. [الكهف: ٣] (تنبيه) قال في الحكم: لا يكن تأخر أمد العطاء مع الالحاح في الدعاء موجباً ليأسك فهو ضمن لك الإجابة فيما يختار لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد ولا يشكك في الوعد عدم وقوع الموعود وإن تعين زمنه لئلا يكون ذلك قدحاً في بصيرتك وإخماداً لنور سريرتك اهـ ويكفي العبد عوضاً من إجابته ما أقيم فيه من المناجاة وإظهار الافتقار والانكسار؛ وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه عند الله وقد يجاب كراهة لسماع صوته كما جاء في الحديث: «فليحذر الداعي أن يكون حال دعائه ممن قضيت حاجته لكراهة الله له لا لمحبته» (خط) في ترجمة عمرو بن أيوب العابد (عن هلال بن يساف) بفتح التحتية وبمهملة خفيفة الاشجعي مولاهم الكوفي (مرسلاً) أرسل عن عائشة وغيرها قال في الكشاف ثقة.

٦٠٤ ـ (إذا دعوت الله) أي سألته في جلب نفع (فادع الله ببطن كفيك) الباء للآلة أو للمصاحبة: أي اجعل بطنهما إلى وجهك وظهرهما إلى الأرض حال الدعاء لأن عادة من طلب من غيره شيئاً أن يمدّ كفيه إليه متواضعاً متذللاً ليضع المسؤول فيها (ولا تدع) نهي تنزيه (بظهورهما) لأنه إشارة إلى الدفع فإن دعا بدفع بلاء أو قحط أو غلاء جعل ظهرهما إلى السماء كما في أخبار أخر إشارة إلى طلب دفعه وهو أحد ما فسر به قوله تعالى: ﴿يدعوننا رغبا ورهباً﴾ [الأنبياء: ٩٠] (فإذا فرغت) من دعائك (فامسح بهما) ندباً وجهك لتعود البركة عليه ويسري إلى الباطن، وحكمته كما ورد في حديث: الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقق الإجابة وأن كفيه قد ملئتا خيراً فأفاض منه عليه؛ ففعل ذلك سنة كما جرى عليه في التحقيق وغيره تمسكاً بعدة أخبار هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدها تقوت بالاجماع، فقوله في المجموع لا يندب وسبقه إليه ابن عبد السلام وقال لا يفعله إلا جاهل في حيز المنع (ه عن ابن عباس) رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن الجوزي لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك، وقال ابن حبان يروي الموضوعات لكن له شاهد.

٦٠٥ ـ (إذا دعوتم لأحد من اليهود) جمع علم على قوم موسى سموا به من هادوا أي مالوا إما من عبادة العجل أو من دين إبراهيم أو موسى، أو من هاد أي رجع من خير إلى شر أو عكس أو لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة (والنصارى) جمع علم على قوم عيسى سموا به لأنهم نصروه أو كانوا معه في قرية تسمى نصران أو ناصرة: أي إذا أردتم الدعاء لأحد من أهل الذمة منهم (فقولوا) أي ادعوا بما نصه (أكثر الله مالك) لأن المال قد ينفع لجزيته أو موته بلا وارث أو بنقضه العهد ولحوقه

٦٠٦ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ». (م هـ) عن ابن عمر.

٦٠٧ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ». (حم د ت هـ) عن أبي هريرة.

بدار الحرب أو بغير ذلك (وولدك) بضم فسكون؛ أو بالتحريك، فإنه ربما أسلموا أو نأخذ جزيتهم، وإن ماتوا قبل البلوغ فهم خدمنا في الجنة أو بعده كفاراً فهم فداؤنا من النار، فاستشكال الدعاء به لهم بأن فيه الدعاء بدوام الكفر وهو لا يجوز؛ و، يجوز الدعاء للكافر أيضاً بنحو هداية وصحة وعافية لا بالمغفرة ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤، ١١٦] وقوله: مالك وولدك: جرى على الغالب من حصول الخطاب به، فلو دعا لغائب قال ماله وولده، وخرج باليهود والنصارى الذميين أهل الحرب فلا يجوز الدعاء لهم بتكثير المال والولد والصحة والعافية، لأنهم يستعينون بذلك على قتالنا (فإن قلت) مالهم وأولادهم قد ينتفع بها بأن نغنمهم ونسترق أطفالهم. (قلت) هذا مظنون وكثرة مالهم وعددهم مفسدة محققة، ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة؛ نعم يجوز بالهداية (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح متفق على ضعفه كما في الميزان وغيره وعد من مناكيره هذا الخبر.

٦٠٦ ـ (إذا دعي) بالبناء للمجهول (أحدكم إلى وليمة العرس فليجب) وجوباً إن توفرت الشروط، وهي عند الشافعية نحو عشرين فإن فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يخلفه الندب وقد لا، بل يحرم كما لو كان ثم منكر وعجز عن إزالته، (فإن قيل) الوليمة حيث أطلقت اختصت بوليمة العرس فإن أريد غيرها قيدت فما فائدة تقييدها بكونها للعرس؟ (قلنا) هذا هو الأشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة للكل فلم يكتف في الحديث باطلاقها دفعاً لتوهم إرادته وأطلقت في خبر آخر جريا على الأكثر الأشهر (م ه عن ابن عمر).

٦٠٧ ـ (إذا دعي أحدكم إلى طعام) كثر أو قل كما يفيد، التنكير وصرح به في الخبر الآتي بقوله: إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا (فليجب) أي إلى الإتيان إليه وجوباً إن كان طعام عرس وندباً إن كان غيره، وهذا في غير القاضي، أما هو فلا يجب عليه في محل ولايته بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت، قال في الإحياء: وينبغي أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكونا من المتحابين والمتزاورين في الله تعالى (فإن كان مفطراً فليأكل) ندباً، وتحصل السنة بلقمة (وإن كان صائماً) فرضاً (فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالبركة، كذا فسره بعض رواته وجاء هكذا مبيناً في رواية تأتي، ونقله في الرياض عن العلماء فقال: قال العلماء ولم يذكر غيره لكن قال جمع الأولى إبقاؤه على ظاهره الشرعي تشريفاً للمكان وأهله وأيده آخرون بأن في حديث أنس ما يصرح بأن المراد الصلاة الشرعية وغالب مخاطبات الشريعة إنما تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد اللغوية والأولى ما ذهب إليه في المطامح من ندب الجمع بينهما عملاً بمقتضى الروايات كلها ونقل عن جمع من السلف (حم م د ت عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً النسائي وابن ماجه.

٦٠٨ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ»». (م د ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ ح).

٦٠٩ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً». ابن منيع عن أبي أيوب (صحـ).

٦١٠ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ». (طب) عن ابن مسعود (صحـ).

٦١١ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ». (م د) عن جابر.

---

٦٠٨ ـ (**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو**) أي والحال أنه (**صائم فليقل إني صائم**) اعتذاراً للداعي فإن سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف وإلا حضر وليس الصوم عذراً في التخلف وإنما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله إني صائم، وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجر إلى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي (**م د ت ه عن أبي هريرة**) قال الترمذي حسن صحيح.

٦٠٩ ـ (**إذا دعي أحدكم**) إلى وليمة عرس (**فليجب**) إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة (**وإن كان صائماً**) فإن الصوم غير عذر ولو فرضاً، فإن كان نفلاً سن للمدعو الفطر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا بل يحسن القصد ليثاب كما مر فينوي الاقتداء وإكرام الداعي وإدخال السرور عليه وزيادة التحابب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبراً أو سوء ظن أو احتقار للداعي ونحو ذلك (**ابن منيع**) في معجمه (**عن أبي أيوب الأنصاري**) رمز لصحته.

٦١٠ ـ (**إذا دعي أحدكم إلى طعام**) أي مباح (**فليجب**) وجوباً إن كان وليمة عرس وإلا فندباً (**فإن كان مفطراً فليأكل**) ندباً كما في الروضة لا وجوباً خلافاً لما وقع في شرح مسلم (**وإن كان صائماً فليدع بالبركة**) لأهل الطعام ومن حضر، قال في المطامح: وفيه دليل على أن الإجابة يجب بكل حال وأنه لا بأس بإظهار العبادة عند دعاء الحاجة وإرشاد إلى تألف القلوب بالأعذار الصادقة وندب الدعاء للمسلم سيما إذا فعل معروفاً (**طب عن ابن مسعود**) قال الهيتمي رجاله ثقات ومن ثم رمز لصحته.

٦١١ ـ (**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب**) أي إلى الإتيان إلى ذلك المكان عند الإمكان (**فإن شاء طعم**) كتعب: أي أكل وشرب (**وإن شاء لم يطعم**) لفظ رواية مسلم: وإن شاء ترك، وفيه جواز الأكل وتركه، وردّ لما وقع للنووي في شرح مسلم في اختياره وجوبه الذي عليه أهل الظاهر، والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء، والطعم بالضم الطعام (**م د عن جابر**) ورواه عنه أيضاً ابن ماجه وابن حبان.

٦١٢ ـ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَهُ إِذْنٌ». (خد د هب) عن أبي هريرة (ح).

٦١٣ ـ «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا». (م) عن ابن عمر.

٦١٤ ـ «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». (هـ عد هب) عن ابن عمر (ح).

---

٦١٢ ـ (إذا دعي أحدكم) زاد في رواية أبي داود (إلى الطعام فجاء مع الرسول) أي رسول الداعي يعني نائبه ولو صبياً (فإن ذلك له إذن) أي قائم مقام إذنه اكتفاء بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد إذن أي إن لم يطل عهد بين المجيء والطلب أو كان المستدعي بمحل لا يحتاج فيه إلى الإذن عادة وإلا وجب استئناف الاستئذان، وعليه نزلوا الأخبار التي ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولهذا قال البيهقي هذا إذا لم يكن في الدار حرمة ولا امرأة وإلا وجب الاستئذان مطلقاً، والدعاء النداء، ودعاه سأله، ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيداً أي سميته والمراد هنا الأول (خدد هب) وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقاً (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وبالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم ير قول ابن القيم فيه مقال ولا قول اللؤلؤي عن أبي داود فيه انقطاع.

٦١٣ ـ (إذا دعيتم إلى كراع) بالضم والتخفيف أي كراع شاة وهو يدها على ما قاله الجمهور أو كراع الغميم بمعجمة محل بين الحرمين أو جانب مستطيل من الحرم على ما قاله شرذمة وغلطهم الأولون (فأجيبوا) ندباً فالمعنى على الأول إذا دعيتم إلى طعام ولو قليلاً كيد شاة فأجيبوا وعلى الثاني إذا دعيتم إلى محل ولو بعيداً كالموضع المذكور فأجيبوا، وليست القلة أو البعد عذراً فأطلق ذلك على طريق المبالغة في الإجابة وإن بعد لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى الأول وفيه الحث على الإجابة ولو قل المدعو إليه أو بعد والحض على المواصلة والتحابب لكن إذا دعي إلى وليمة في مكان بعيد يشق عليه الذهاب مشقة تسقط الجمعة والجماعة لم يجب (م عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضاً ابن حبان.

٦١٤ ـ (إذا ذبح أحدكم) حيواناً (فليجهز) أي يسرع بقطع جميع الحلقوم والمريء بسرعة ليكون أوجى وأسهل، فنبه على أنه يتندب للذابح إسراع القطع بقوة وتحلل ذهاباً وإياباً وأن يتحرى أسهل الطرق وأخفها إيلاماً وأسرعها إزهاقاً ويرفق بالبهيمة ما أمكنه فلا يصرعا ولا يجرها للمذبح بعنف، ويحدّ السكين، ويحرم الذبح بكالة لا تقطع إلا بشدة تحامل الذابح. واعلم أن الحديث وإن ورد على سبب خاص في البهائم لكن العبرة بعموم اللفظ فإذا ذبح إنسان إنساناً كالبهيمة روعيت المماثلة فيذبح مثله ويؤمر الذابح بإجهاز ذبحه وعلى الإمام أن لا يقتص من إنسان إلا بسيف حادّ ويحرم بكالّ. نعم إن قتل رجل رجلاً بسيف كالّ قتل بمثله (ه عد هب عن ابن عمر) قال أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وإن توارى عن البهائم ثم قال إذا ذبح الخ وفيه ابن لهيعة وقرة المغافري قال أحمد منكر الحديث جداً، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

٦١٥ ـ «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومَ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا». (طب) عن ابن مسعود (عد) عنه، وعن ثوبان (عد) عن عمر (ح).

٦١٦ ـ «إِذَا ذُكِّرْتُمْ بِاللَّهِ فَانْتَهُوا». البزار عن أبي سعيد المقبري مرسلاً.

---

٦١٥ ـ (إذا ذكر أصحابي) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) وجوباً عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا يليق فإنهم خير الأمة وخير القرون ولما جرى بينهم محامل، (وإذا ذكرت النجوم) أي أحكامها ودلالتها وتأثيراتها (فأمسكوا) عن الخوض فيها لما مرّ، (وإذا ذكر القدر) بالفتح وبالسكون ما يقدره الله تعالى من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً عن فعل القادر كالهدم لما صدر من فعل الهادم، ذكره الطيبي. قال القاضي بالتحريك تعلق الأشياء بالادارة في أوقاتها الخاصة (فأمسكوا) عن محاورة أهله ومقاولتهم لما في الخوض في الثلاثة من المفاسد التي لا تحصى كما مر؛ قال البغوي: القدر سر الله لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه من طريق العقل بل يعتقد أنه تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً. قال تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ [الأعراف: ١٧٩] وسأل علياً كرم الله وجهه رجل فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر. قال طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد السؤال، فقال بحر عميق لا تلجه، فأعاد، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفشه. فأمر المصطفى ﷺ بالإمساك عن الخوض فيه لأن من يبحث فيه لا يأمن أن يصير قدرياً أو جبرياً ولذلك شدّد فيه غاية التشديد فقال في حديث الترمذي: عزمت ـ أي أقسمت ـ عليكم أن لا تتنازعوا فيه، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر. فأشار إلى أن من تكلم من الأمم الماضية فيه عجل الله إهلاكهم (تنبيه) قال بعض العارفين: دخل ابن قانع على بلال بن أبي بردة في يوم حار وهو في روضة وعنده الثلج فقال بلال كيف ترى بيتنا هذا؟ قال إنه لطيب والجنة أطيب منه وذكر النار يلهي عنه؛ قال ما تقول في القدر؟ قال جيرانك أهل القبور تفكر فيهم فإن فيهم شغلاً عنه، قال ادع لي، قال ما تصنع بدعائي وببابك جمع كل منهم يقول إنك ظلمته يرتفع دعاؤهم قبل دعائي؟ لا تظلم فلا تحتاج لدعائي (طب عن ابن مسعود وعن ثوبان) الهاشمي مولى المصطفى ﷺ (عد عن عمر) قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف، وقال الهيتمي فيه يزيد بن ربيعة ضعيف، وقال ابن رجب روى من وجوه في أسانيدها كلها مقال، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه تبعاً لابن صصري ولعله اعتضد.

٦١٦ ـ (إذا ذكرتم بالله) بالبناء للمفعول مشدّداً أي إذا ذكركم أحد بوعيد الله وأليم عقابه وقد عزمتم على فعل شيء (فانتهوا) أي كفوا عنه إجلالاً لذكره تعالى وإعظاماً له، وهذا كقول المصطفى ﷺ وقد أقبل على أبي مسعود وهو يضرب غلاماً له: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك عليك على هذا الغلام (البزار عن أبي سعيد) واسمه كيسان بفتح وسكون (المقبري) بتثليث الموحدة مولى أم شريك العنبسية؛ قيل له المقبري لأنه كان ينزل عند المقابر أو لأن عمر جعله على حفرها، فالمقبري صفة لأبي سعيد، وظاهر صنيع المؤلف أن البزار لم يخرجه إلا مرسلاً ولا كذلك بل خرجه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال أحسبه يرفعه. اهـ. فالتردد إنما هو في وقفه ورفعه لا في إرساله وعدمه. وقال الهيتمي فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف.

٦١٧ ـ «إِذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الإِسْلاَمُ». (ع) عن جابر (صحـ).

٦١٨ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ فَلْيُفَسِّرْهَا، وَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ الرُّؤْيَا الْقَبِيحَةَ فَلاَ يُفَسِّرْهَا، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا». (ت) عن أبي هريرة (ح).

---

٦١٧ ـ (إذا ذلت) بالتشديد بضبط المؤلف (العرب) المؤمنون المستعربة بنو إسماعيل: أي ضعف أمرها وهان قدرها وظلموا وازدروا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم (ذل الإسلام) أي أهله أو نفسه لأن شؤم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف وذلك لأن أصل الإسلام نشأ منهم وبهم ظهر وانتشر فإذا ذلوا ذل أي نقص لأن الإسلام لا يصلح وينتظم حاله إلا بالجود والسماحة واللين والمودّة والرفق وتجنب البخل والضيق والعجلة والحقد والحرص، والعرب سهلة نفوسها كريمة طباعها زكية أخلاقها لا ينكر ذلك إلا معاند ولا يجحده إلا ما رد. فإذا كانوا في عز فالإسلام في عز وإذا ذلوا ذل، فبتلك الخلال فضلوا لا باللسان العربي فحسب (ع عن جابر) قال العراقي في الغريب صحيح وقال الهيتمي فيه محمد بن خطاب البصري ضعفه الأزدي وغيره ووثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، ورمز المصنف لضعفه باطل.

٦١٨ ـ (إذا رأى أحدكم الرؤيا) هي بمعنى الرؤية لكنها خصت بما يرى في النوم دون اليقظة وفرق بينهما بحرفي التأنيث كقربة وقربي كذا في الكشاف (الحسنة) وهي ما فيه بشارة أو نذارة أو تنبيه على تقصير أو غفول أو نحو ذلك (فليفسرها) أي فليقصها ندباً (وليخبر بها) واداً أو عارفاً كما يأتي في خبر ولا يستلزم أحد المعطوفين الآخر، فقد يراد بالثاني الإخبار على وجه الحكاية عما يسر لا لطلب التفسير (وإذ رأى) أحدكم (الرؤيا القبيحة) ضد الحسنة (فلا يفسرها) أي لا يقصها على أحد ليفسرها له (ولا يخبر بها) أحداً فيكره ذلك بل يستعيذ بالله من شرها وشر الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثاً ويتحول لجنبه الآخر؛ قيل ويقرأ آية الكرسي. قال الغزالي: الرؤيا من عجائب صنعه تعالى وبدائع فطرة الآدمي وهي من أوضح الأدلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها لغفلتهم عن سائر عجائب القلب وعجائب العالم، والقول في حقيقتها من دقائق علوم المكاشفة ولا يمكن ذكره علاوة بل على عالم المعاملة، لكن القدر الذي يمكن التعبير عنه وذكره في مثال يفهمك المقصود، وهو أن القلب كالمرآة تتجلى فيها الحقائق وكل ما قدر من ابتداء خلق العالم إلى آخره منقوش في اللوح نقشاً لا يشاهد لهذه العين وهو لوح لا يشبه لوح الخلق وكتابته واللوح كالمرآة ظهرت فيها الصور فلو وضع في مقابل المرآة مرآة وتراءت كل منهما في الأخرى حيث لا حجاب فالقلب مرآة تمثيل رسوم العلوم واللوح مرآة رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهواته ومقتضى حواسه حجاب بينه وبين مطالعة اللوح فإن هبت ريح حولت الحجاب ورفعته تلألأ في مرآة القلب شيء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام متيقظاً فهو مشغول بما توررده الحواس عليه من عالم الشهادة وهي حجاب عن عالم الملكوت فإذا ركدت الحواس بالنوم تخلص منه ومن الخيال فكان صافياً في جوهره فارتفع الحجاب بينه وبين اللوح فيقع في قلبه شيء مما فيه كما تقع صورة من مرآة إذا ارتفع الحجاب بينهما غير أن النوم يمنع الحواس عن العمل ولا يمنع الخيال عن تحركه فيما يقع في القلب فيحاكيه بمثال يقاربه ويبقى

٦١٩ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». (م د هـ) عن جابر.

٦٢٠ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر أن ينظر هذا الخيال حكى أي معنى من المعاني فيرجع إلى المعاني المناسبة اهـ. وقد أكثر الناس من الكلام في حقيقة الرؤيا من الإسلاميين وغيرهم مما ينبو عن نطاق الحصر (ت عن أبي هريرة) رمز لحسنه تبعاً للترمذي وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور.

٦١٩ ـ (إذا رأى أحدكم) في منامه (الرؤيا يكرهها) الجملة صفة للرؤيا أو حال منها، قال القاضي: والرؤيا انطباع الصورة المنحدرة عن أفق المتخيلة إلى الحس المشترك الصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أو في فراغ فيتصور ما فيها مما يليق من المعاني الحاصلة هناك. ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة متناسبة فيرسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة المناسبة بذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شيء استغنت عن التعبير وإلا احتاجت (فليبصق) بالصاد ويقال بسين وبزاي (عن يساره) أي عن جانبه الأيسر (ثلاثاً) كراهة لما رأى وتحقيراً للشيطان الذي حضرها واستقذاراً له وخص اليسار لأنه محل الأقذار والمكروهات والتثليث للتأكيد (وليستعذ بالله) بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصحة توجه فلا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان كما أشار إليه بعض الأعيان (من الشيطان) الرجيم (ثلاثاً) بأن يقول أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ومن شرها لأنها بواسطته (وليتحول) أي ينتقل (عن جنبه الذي كان) مضطجعاً (عليه) حين رأى ذلك تفاؤلاً بتحول تلك الحالة ومجانبة لمكانه ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول، والتحول التنقل من شيء إلى غيره، والجنب ما تحت الإبط إلى الكشح. قال الراغب: وأصله الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في إستعارة سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال (تنبيه) قال ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن النخعي: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي» (م د ه عن جابر) ورواه عنه أيضاً النسائي.

٦٢٠ ـ (إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثاً) أي وليبصق بصقاً خفيفاً بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات قال في الصحاح التفل شبيه بالبصق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال الزركشي: جاء في رواية فليتفل، وفي أخرى ينفث؛ وفي أخرى: يبصق، وبينهما تفاوت فينبغي فعل الكل لأنه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار (وليسأل الله من خيرها) أي الرؤيا (وليتعوذ بالله من شرها) أمره في هذا الخبر وما قبله بأربعة أشياء: التحول، والاستعاذة، والتفل، والكتم، ومتى فعل ذلك لم تضره: بل ذلك دافع لشرها (فإن قلت)

٦٢١ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». (حم خ ت) عن أبي سعيد.

قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول، وهنا قدم التحول وأخر التعوذ فهل له من حكمة؟ (قلت) أجل وهي الاشارة إلى أنه كيف فعل كفى، فإن عدم اقتفاء الواو للترتيب غير متفق عليه فدفع ما عساه يتوهم بتخالف النظم. وفي رواية لمسلم: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليصل» أي لتكمل الرغبة ويصح الطلب فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال القرطبي: وليس هذا مخالفاً لقوله هنا: فليتحول وليتفل الخ وإنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغي إضافتها إلى ما في هذا الحديث فليفعل الكل وقد يقال اقتصر على الصلاة لتضمنها جميع تلك الأمور لأنه إذا قام للصلاة تحول عن جنبه وإذا توضأ تمضمض فنفث وبص وإذا أحرم تعوذ ودعا وتضرع لله في حال هي أقرب إجابة اهـ. ومتى فعل ما أمر به مما تقرر لم يضره ببركة الصدق والتصديق والامتثال؛ وفائدة ذلك أن لا يشغل الرائي نفسه برؤية ما يكره وأن يعرض عنه ولا يلتفت إليه (تنبيه) قال الحكيم الترمذي: التفل الذي أمر به المصطفى ﷺ واصل إلى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرائي بالله يرد الذي جاء به من النزغة والوسوسة كالنار إلى وجهه فيحترق فيصير قروحاً، ورد عن الربيع بن خيثم أنه قص عليه رؤيا منكرة فأتاه رجل وقال رأيت في النوم رجلاً يقول أخبر الربيع بأنه من أهل النار. فتفل عن يساره وتعوذ، فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلاً جاء بكلب فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وبجهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع (ه عن أبي هريرة) وهذا الحديث في نسخ لا تحصى ولم أره في نسخة المؤلف التي بخطه.

٦٢١ ـ (إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لأن المصطفى ﷺ كان إذا رأى ما يحبه قال ذلك (وليحدّث بها) غيره (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي) أي الرؤيا (من الشيطان) ليحزنه ويشوّش عليه فكره ليشغله عن العبادة فلا يخبر بها ولا يشتغل بها. قال النووي: جعل ما هو علامة على ما يضر منتسباً للشيطان مع أن الله هو خالق للرؤيا مجازاً لحضوره عندها، لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء. وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها (فليستعذ بالله) من شرها وشر الشيطان (ولا يذكرها لأحد) فإنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله (فإنها لا تضره) فإنه تعالى جعل فعله من التعوّذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء. قال ابن عربي: من حافظ على ما ذكره في هذا الحديث من الاستعاذة والكتم يرى برهانه فإن كثيراً من الناس وإن استعاذ يتحدث بما رآه، فأوصيك أن لا تفعل. وقال بعضهم: محصل الحديث أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة: حمد الله وأن يستبشر بها وأن يتحدّث بها لمن يحب لا لغيره؛ وآداب الحلم الرديء أربعة التعوّذ من شره وشر الشيطان. ويتفل حين ينتبه، ولا يذكرها لأحد. واستثنى الداودي من نوم ما يكره ما يكون في

٦٢٢ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (ع طب ك) عن عامر بن ربيعة (صح).

٦٢٣ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مُبْتَلًى فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلَاكَ بِهِ،

الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذاراً كما تقع تبشيراً وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع التعوّذ إذا عرف أنها صادقة بدليل ما رآه المصطفى ﷺ من البقر التي تنحر وثلم ذباب سيفه لكن لا يلزم من ترك التعوّذ ترك التحوّل والصلاة فقد يكون سبباً لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصوده، على أن المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة (تنبيه) قال بعضهم: يسنّ لمن رأى رؤيا من المبشرات أن يقول ما قال المصطفى ﷺ لما رأى في المنام أن جبريل لما أتاه بعائشة في سرقة حرير بيضاء وقال له هذه زوجتك فلما قصها على أصحابه قال إن يكن من الله يمضه فأتى بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما رأى. قال بعض العارفين: الأدب يعطي أن يقول ذلك، وما قلته قط في واقعة إلاّ وخرجت كفلق الصبح (حم خ ت عن أبي سعيد) وهذا الحديث في نسخ كثيرة وليس في خط المؤلف.

٦٢٢ ـ (إذا رأى) أي علم (أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه) من النسب أو الإسلام (ما يعجبه) أي ما يستحسنه ويرضاه من أعجبه الشيء رضيه (فليدع له بالبركة) ندباً بأن يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لخبر رواه أبو داود (فان العين) أي الإصابة بالعين (حق) أي كائن يقضى به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيرها في النفوس فضلاً عن الأموال وذلك لأن بعض النفوس الإنسانية يثبت لها قوة هي مبدأ الأفعال الغريبة ويكون ذلك إما حاصلاً بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلائق وتذكيته فإنه إذا اشتد الصفاء والذكاء حصلت القوة المذكورة كما يحصل للأولياء أو بالمزاج والإصابة بالعين يكون من الأوّل والثاني، فالمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تنهك المتعجب منه بخاصية خلق الله في ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلاء من الله تعالى للعباد ليتميز المحق من غيره (تنبيه) في تعليق القاضي حسين أن بعض الأنبياء نظر إلى قومه فأعجبوه فمات منهم في يوم سبعون ألفاً فأوحى إليه إنك عنتهم وليتك إذ عنتهم حصنتهم يقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ع طب ك) في الطب (عن عامر بن ربيعة) حليف آل الخطاب أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه عنه أيضاً النسائي وابن ماجه، فما أوهمه صنيع المصنف من أنه لم يخرجه أحد من الستة غير جيد.

٦٢٣ ـ (إذا رأى أحدكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني) أي نجاني وسلمني، قال في الصحاح: العافية دفاع الله عن العبد (مما ابتلاك به) قال الطيبي: فيه إشعار بأن الكلام ليس في مبتلي بنحو مرض أو نقص خلقه بل لكونه عاصياً متخلفاً خلع العذار ولذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد المريض لم يحسن الخطاب بقوله (أو فضلني عليك) أي صيرني أفضل منك أي أكثر خيراً أو

وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ، وعَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلاً» كَانَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ». (هب) عن أبي هريرة (ض).

٦٢٤ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الْبُضْعَ وَاحِدٌ، وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا». (خط) عن عمر.

أحسن حالاً، وفي الصحاح فضله على غيره: حكم له بذلك أو صيره كذلك (وعلى كثير من عباده تفضيلاً) مصدر مؤكد لما قبله (كان شكر تلك النعمة) أي كان قوله ما ذكر قياماً بشكر تلك النعمة المنعم بها عليه، وهي معافاته من ذلك البلاء؛ والخطاب في قوله: ابتلاك، وعليك: يؤذن بأن يظهر له ذلك ويسمعه إياه، وموضعه ما إذا لم يخف فتنته (تنبيه) قال بعض العارفين: الحديث وارد في حق العامّة، أما الكامل فينظر فيما انطوى عليه ذلك الابتلاء فإن كان كفارة أو رفع درجات لم يسأل العافية منه، والعارف يحمل كل حديث على حاله (هب عن أبي هريرة) وفيه سهيل بن صالح قال ابن معين غير قوي.

٦٢٤ ـ (إذا أراد أحدكم امرأة حسناء) بالمد ذات حسن قيد به لأن الإعجاب إنما يكون بها فلو رأى قبيحة (فأعجبته) لخبث طباعه كما يقع لكثير أنهم يميلون إلى العجوز أكثر من الشابة كان حكمه ما ذكر. وقوله فأعجبته: أي استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه. قال الراغب: والحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه (فليأت) ندباً فإن تعين طريقاً لدفع المفسدة وجب (أهله) أي فليجامع حليلته ليسكن ما به من حر الشهوة خوفاً من استحكام داعي فتنه النظر (فإن البضع) بالضم الفرج أو الجماع (واحد) يعني الفروج متحدة المذاق غير مختلفة عند الحذاق، والبضع كما في المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع، كلاهما سائغ هنا. قال الزمخشري: ومن الكناية بضع المرأة جامعها، وباضعها بضاعاً وملك بضعها إذا عقد عليها (ومعها مثل الذي معها) أي معها فرج مثل فرج الأجنبية، ولا مزية لفرج الأجنبية، والتمييز بينهما من فخوخ الشيطان وتزيينه. أرشد من ابتلي بذلك إلى أن يداويه بجماع حليلته فإن فيه تسلية عن المطلوب بجنسه ولأن النظر يثير قوّة الشهوة فأمر بتنقيصها وذلك أن أول النظر الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى ثم الوله، فالموافقة للطبع، والميل للنفس. والودّ للقلب، والمحبة للفؤاد، والهوى غلبة الحب، والوله زيادة الهوى. فمن مال قلبه إلى امرأة ولم يقدر على دفع ميله خيف عليه أن يزيد فيصير حباً ثم هوى موقعاً في الفاحشة، فأمر الشارع بإتيان حليلته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه. ويؤخذ منه ندب تكرير إتيانها إذا لم يندفع بأوّل مرة لاستيلاء الميل على قلبه وأنه يعجل ذلك ولا يمهل خوف المحذور. نقل ابن الحاج عن بعضهم أن هذا مستحب استحباباً مؤكداً فإنه يصون به دينه، لكن ينبغي أن يعلم أن المأمور به هنا الوطء بلا تفكّر في محاسن تلك الأجنبية، أما لو وطىء حليلته متفكراً في تلك حتى خيل لنفسه أنه يطؤها فهذا غير مراد بالحديث، وفيه خلاف ذهب بعض المالكية إلى حرمته فقال يحرّم أن يجعل تلك الصورة بين عينيه فإنه نوع من الزنا كما قالوا فيما لو أخذ كوز ماء فصور في نفسه أنه خمر فشربه فإن الماء يصير حراماً. وذهب جمع شافعية إلى حله لأنه لم يخطر بباله عند ذلك التفكر والتخيل

٦٢٥ ـ «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ بِأَخِيهِ بَلاَءً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلاَ يُسْمِعْهُ ذٰلِكَ». ابن النجار عن جابر.

٦٢٦ ـ «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هٰكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَنَامِلِهِ ـ فَالْزَمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ». (ك) عن ابن عمرو.

فعل زنا ولا مقدماته، فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العرضي باعتبار تخيل ولا محذور فيه. فإن فرض أنه ضم له قصد الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها وصمم عليه حرم عليه **(تنبيه)** يؤخذ من التعليل أنه لو رأى امرأة فمالت نفسه للفعل بها ندب له إتيان حليلته وتكراره لتنقص شهوته وتنكسر حدّته من التعليل أنه لو رأى امرأة فمالت نفسه للفعل بها ندب له إتيان حليلته وتكراره لتنقص شهوته وتنكسر حدّته **(خط عن ابن عمر)** قضية صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة وهو عجيب، فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح بمعناه من حديث جابر بألفاظ متقاربة، ولفظ أكثرهم: إذا رأى أحدكم امرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه.

٦٢٥ ـ **(إذا رأى أحدكم بأخيه)** في الدين **(بلاء)** أي محنة أو مصيبة في نحو دينه أو بدنه، سمي بلاء لأنه يبلي الجسم ويخلقه، وربما اشتد فأهلكه **(فليحمد الله)** على سلامته من مثله ويعتبر ويكف عن المناهي فإنها سببه ويدأب في العمل الصالح فإنه سبب كل خير **(ولا يسمعه ذلك)** أي حيث لم ينشأ ذلك البلاء عن محرم كمقطوع في سرقة لم يتسبب. ثم إن تقييد الرؤية بكونها في أخيه ليس لاخراج ندب الحمد لو رأى البلاء بنحو كافر وعدو ومجاهر، بل إنما قيد به لأجل قوله ولا يسمعه؛ فلو رأى البلاء بغيره حمد وأسمعه **(ابن النجار)** الحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي صاحب كتاب جنة الناظرين في معرفة التابعين، وذيل تاريخ بغداد، والمعجم أو غير ذلك **(عن جابر)** بن عبد الله.

٦٢٦ ـ **(إذا رأيت الناس)** أي وجدتهم **(قد مرجت)** بميم وجيم مفتوحتين بينهما راء مكسورة **(عهودهم)** جملة حالية أي اختلفت وفسدت وقلت فيهم أسباب الديانات والأمانات. قال الزمخشري: مرج وخرج اخوان في معنى القلق والاضطراب، يقال مرج الخاتم في يدي ومرجت العهود والأمانات: اضطربت وفسدت، ومنه المرجان لأنه أخف الحب والخفة والقلق من واد واحد اهـ: والعهود جمع عهد، وهو اليمين والأمان والذمّة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية. قال ابن الأثير: ولا تخرج الأخبار الواردة فيه عن أحدها **(وخفت)** بالتشديد، قلت من قولهم خفت القوم قلوا **(أمانتهم)** جمع أمانة ضد الخيانة **(وكانوا هكذا)** وبين الراوي ما وقعت عليه الإشارة بقوله **(وشبك)** أي خلط **(بين أنامله)** أي أنامل أصابع يديه إشارة إلى تموج بعضهم في بعض وتلبيس أمر دينهم؛ فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر **(فالزم بيتك)** يعني اعتزل الناس وانحجب عنهم في مكانك إلا لما لا بدّ فيه **(وأملك)** بقطع الهمزة وكسر اللام **(عليك لسانك)** أي احفظه وصنه ولا تجره إلا فيما لك لا عليك أو أمسكه عما لا يعنيك. قال الزمخشري: من المجاز: اخزن لسانك وسرك. وخصه لأن

٦٢٧ ـ «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: «إِنَّكَ ظَالِمٌ» فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ».

(حم طب ك هب) عن ابن عمرو (طس) عن جابر (صحـ).

الأعضاء تبع له، فإن استقام استقامت وإن إعوج اعوّجت كما مر (وخذ ما تعرف) من أمر الدين: أي الزم فعل ما تعرف كونه حقاً من أحوالك التي تنتفع بها دنيا وأخرى (ودع ما تنكر) من أمر الناس المخالف للشرع وانظر إلى تدبير الله فيهم بقلبك فإنه قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم ولو شاء لجمعهم على خلق واحد فلا تغفل عن النظر إلى تدبيره تعالى فيهم فإذا رأيت معصية فاحمد الله إذ صرفها عنك في وقتك وتلطف في الأمر والنهي في رفق وصبر وسكينة فإن قبل منك فاحمد الله وإلا فاستغفره لتفريطك ﴿واصبر إن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان: ١٧] (وعليك بخاصة أمر نفسك) وفي رواية بخويصة مصغراً واستعملها في المشروع وكفها عن المنهي والزم أمر نفسك والزم دينك واترك الناس ولا تتبعهم. قال الزمخشري: الخويصة تصغير الخاصة بسكون الياء لأن ياء التصغير لا تكون إلا ساكنة، وجوز التقاء الساكنين فيها أن الأول حرف لين والثاني مدغم والمراد حادثة الوقت التي تخص المرء وصغرت لاستصغارها في جنب جميع الحوادث العظام من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الأمر بالانجماع تأكيداً دفعاً لاحتمال التجوز بقوله (ودع عنك أمر العامة) أي كافة الناس فليس المراد العوام فقط فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وتجبره أو خفت على نفسك أو محترم غيرك محذوراً بسبب الإنكار فأنت في سعة من تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار (فائدة) أخرج في الحلية عن، أنس مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله ادع لخاصة نفسك استجب لك وأما العامّة فإني عليهم ساخط» (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال كنا جلوساً حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال المنذري والعراقي سنده حسن.

٦٢٧ ـ (إذا رأيت) لفظ رواية البزار: رأيتم (أمتي) يعني صارت أمتي إلى حالة (تهاب) أي تخاف (الظالم) الجائر المتعدي لحدوده تعالى (أن تقول له إنك ظالم) أي تكفه عن الظلم وتشهد عليه به أو لا تنكر عليه مع القدرة (فقد تودع منهم) بضم أوله بضبط المؤلف والتشديد أي استوى وجودهم وعدمهم، أو تركوا وأسلموا[1] ما استحقوه من النكير عليهم واستريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من المجاز لأن المعتني باصلاح شخص إذا أيس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في إصلاحه. ويجوز كونه من قولهم تودعت الشيء أي صنته في ميدع أي ثوب لف فيه ليكون كالغلاف له: أي فقد صاروا بحيث يتصوّن منهم ويتحفظ كما يتوقى شرار الناس. ذكره كله الزمخشري وقال القاضي أصله من التوديع وهو الترك وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن. قال في الإحياء: لكن الأمر

---

(١) قوله وأسلموا: بضم الهمزة وكسر اللام بينهما سين ساكنة مبني لما لم يسم فاعله: أي خذلهم الله اهـ.

٦٢٨ ـ «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالِمَ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ مُخَالَطَةً كَثِيرَةً فَاعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ». (فر) عن أبي هريرة (ح).

٦٢٩ ـ «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُحِبُّ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ، فَإِنَّمَا ذٰلِكَ مِنْهُ اسْتِدْرَاجٌ». (حم طب هب) عن عقبة بن عامر (ح).

بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ. أما المنع بالقهر فليس للآحاد لأنه يحرك فتنة ويهيج شراً. وأما الفحش في القول: كيا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن تعدى شره للغير امتنع وإن لم يخف إلا على نفسه جاز بل ندب فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار والتعرض للأخطار (حم طب ك هب) من حديث محمد بن مسلم (عن ابن عمرو) بن العاصي وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التخليص، لكن تعقبه البيهقي نفسه بأنه منقطع حيث قال محمد بن مسلم هو أبو الزبير المكي ولم يسمع من ابن عمرو (طس عن جابر) وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني وقال الهيتمي رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح، وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه، فقد رواه الترمذي.

٦٢٨ ـ (إذا رأيت العالم) يعني وجدته (يخالط) أي يداخل (السلطان) الإمام الأعظم أو أحد نوابه (مخالطة كثيرة) أي مداخلة كثيرة عادة. قال المرزوقي: وأصل الخلطة تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيراً (فاعلم أنه لص) بتثليث اللام: أي سارق: أي محتال على اقتناص الدنيا وجذبها إليه من حرام وغيره كما يحاول السارق إخراج المتاع من الحرز فمخالطته له مؤذية بنظره لجدوى الدنيا الدنيئة الفانية. وإيثارها على الآخرة السنية الباقية وعماه عن وبال ذلك في العقبى كما حكى أن القائم بعد عمر بن عبد العزيز أراد الجري على منواله حتى شهد له أربعون شيخاً أن الخليفة لا حساب عليه فترك. ورفع بعض العلماء حوائجه إلى المنصور فقضاها، فقال يا أمير المؤمنين بقيت الحاجة العظمى، قال وما هي؟ قال شفاعتك يوم القيامة، فقال له بعض من حضر: إياك وهؤلاء فإنهم قطاع الطريق في المآمن وأصل ذلك كله الطمع، والملة الحنفية مبناها على الاكتفاء بالقليل من الدنيا والمبالغة في الحمية عن عموم ما لا يتناهى من المنهيات الكثيرة مداخل الآفات منها على المخلوقات والحمية عنها أصل الدواء، فمن لم يحتم من المنهيات لم ينفعه التداوي بالمأمورات، فهؤلاء خدموا العلم دهرهم، وصاموا نهارهم، وقاموا ليلهم، وأتوا بالحسنات كالجبال؛ لكنهم تلطخوا بالأقذار لما لم يتجمعوا عن التردّد على أبواب الظلمة لينالوا من دنياهم التي نهوا عن زهرتها فلم ينفعهم الدواء: واحترز بقوله كثيرة عما لو خالطه أحياناً بأقل ممكن لنحو شفاعة أو نظر مظلوم أو وعظ (فر عن أبي هريرة) إسناده جيد.

٦٢٩ ـ (إذا رأيت الله تعالى) أي علمت أنه (يعطي العبد) عبر بالمضارع إشارة إلى تجدد الإعطاء وتكرره (من الدنيا) أي من زهرتها وزينتها (ما يحبه) أي العبد من نحو مال وولد وجاه (وهو مقيم) أي والحال أنه مقيم (على معاصيه) أي عاكف عليها ملازم لها (فإنما ذلك) أي فاعلموا أنما إعطاؤه ما يحب من الدنيا (منه) أي من الله (استدراج) أي أخذ بتدريج واستنزال من درجة إلى أخرى، فكل فعل

٦٣٠ ـ «إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَارْجُهُ: الْحَيَاءُ، وَالأَمَانَةُ، وَالصِّدْقُ، وَإِذَا لَمْ تَرَهَا فَلَا تَرْجُهُ». (عد فر) عن ابن عباس (ض).

٦٣١ ـ «إِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ وَابْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَابْتَغَيْتَهُ عُسِّرَ عَلَيْكَ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ: وَإِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا

معصية قابلها بنعمة وأنساه الاستغفار فيدنيه من العذاب قليلاً قليلاً ثم يصبه عليه صباً. قال إمام الحرمين: إذا سمعت بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تأمن على نفسك فإن الأمر على خطر، فلا تدري ماذا يكون وما سبق لك في الغيب، ولا تغتر بصفاء الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات. وقال علي كرم الله وجهه: كم من مستدرج بالإحسان وكم من مفتون بحسن القول فيه. وكم من مغرور بالستر عليه، وقيل لذي النون: ما أقصى ما يخدع به العبد؟ قال: بالألطاف والكرامات ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ [القلم: ٤٤] و[الأعراف: ١٨٢] وفي الحكم: خف من وجود إحسانه إليك ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجاً. والاستدراج الأخذ بالتدريج لا مباغته. والمراد هنا تقريب الله العبد إلى العقوبة شيئاً فشيئاً، واستدراجه تعالى للعبد أنه كلما جدد ذنباً جدد له نعمة وأنساه الاستغفار فيزداد أشراً وبطراً فيندرج في المعاصي بسبب تواتر النعم عليه ظاناً أن تواترها تقريب من الله، وإنما هو خذلان وتبعيد (حم طب حب عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) قال: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون﴾ [الانعام: ٤٤] زاد الطبراني: «فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين». قال الهيتمي: رواه الطبراني عن شيخه الوليد ابن العباس المصري، وهو ضعيف. وقال العراقي إسناد حسن، وتبعه المؤلف فرمز لحسنه.

٦٣٠ ـ (إذا رأيت من) أي في (أخيك) في الدين (ثلاث خصال) أي فعل ثلاث خصال (فارجه) أي فأمل أن ينتفع برأيه ومشورته، أو فارج له الفلاح والفوز بالنجاح لما لاح فيه من مخايل الخير وأمارات الرشد التي من ثمرات هذه الخصال، وهي: (الحياء، والأمانة، والصدق) فإنها أمهات مكارم الأخلاق، فإذا وجدت في عبد دل على صلاحه فيرتجى ويرجى له الفلاح. وقدّم الحياء في الذكر لأنه أصل ما بعده وأسه، وعنه يتفرع ومنه ينشأ (وإذا لم ترها) مجتمعة فيه (فلا ترجه) لشيء مما ذكر ولا تؤمل فلاحه، لأنها إذا لم تجتمع في إنسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة وجرأته على الله وعلى عباده. والغرض: الإيذان بأنه من أهل الخذلان فإنه يخلي وشأنه، فإن وجد في بعضها وفقد بعضها فهو من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. فالمراد أن من اجتمعت فيه يرجى فلاحه رجاء يقرب من القطع، ومن فقدت منه كلها يرجى عدمه كذلك (عد فر عن ابن عباس) قال العلائي: فيه عبد الرحمن بن معين وثقه أبو زرعة وطعن فيه غيره، وشيخه رشد بن كريب ضعيف.

٦٣١ ـ (إذا رأيت كلما) بالنصب على الظرفية (طلبت شيئاً من أمر الآخرة) أي من الأمور المتعلقة بها (وابتغيته يسر) بضم المثناة تحت وكسر السين مشددة بضبط المؤلف (لك) أي تهيأ وحصل بسهولة (وإذا أردت شيئاً من أمور الدنيا) أي من الأمور المتعلقة بها من نيل اللذات والتوسع في

طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ وَٱبْتَغَيْتَهُ عُسِّرَ عَلَيْكَ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَٱبْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ حَالٍ قَبِيحَةٍ». ابن المبارك في الزهد عن سعيد بن أبي سعيد مرسلاً (هب) عن عمر بن الخطاب.

الشهوات، ولا يدخل فيه طلب الكسب الحلال وتيسر حصوله (وابتغيه عسر عليك) أي صعب فلم يحصل إلا بتعب وكلفة (فاعلم أنك على حالة حسنة) أي دالة على كونك من السعداء، لأنه تعالى إنما روى عنك الدنيا وعرضك للبلاء لينقيك من دنسك ويربحك في الآخرة ويرفع درجتك. ألا ترى أن الدواء الكريه نعمة في حق المريض؟ وقد يكون المال والأهل سبباً للهلاك، وهو أعلم بما يصلح في عباده. وهذا كالذي بعده غالبي، وقد يكون على حالة حسنة مع تيسير الدنيا، وهذا يكون على حالة قبيحة مع عدمه. ثم إن قلت الابتغاء الطلب ـ كما في الصحاح ـ فكيف عطف عليه؟ (قلت) الطلب أعم، والابتغاء أخص كما قال الراغب الابتغاء بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب بشيء محمود فالابتغاء فيه محمود وكذا عكسه، والعسر: الصعوبة الشديدة، واليسر ـ بالضم ـ ضده، والحال ـ كما قال الراغب ـ ما يخص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وصفاته، والحال صفة شيء يذكر ويؤنث فيقال حال حسن وحسنه (وإذا رأيت كلما طلبت شيئاً من أمر الآخرة وابتغيته عسر عليك، وإذا طلبت شيئاً من أمر الدنيا وابتغيته يسر لك فأنت على حال قبيحة) فإن النعم محن، والله يبلو بالنعمة كما يبلو بالنقمة ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥] ومن ثم قال أبو حازم: كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية، ومن وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع. وفي تاريخ الخطيب عن الخضرمي: «لا يغرنكم صفاء الأوقات فإن تحتها آفات، ولا يغرنكم العطاء فإنه عند أهل الصفاء مقت». وفي تاريخ ابن عساكر: كان عيسى عليه السلام إذا أصابته شدة فرح واستبشر، وإذا أصابه رخاء خاف وحزن. وفي الإحياء عن وهب: التقى ملكان في السماء الرابعة فقال أحدهما للآخر: إلى أين؟ قال: أمرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي لعنه الله، وقال الآخر: أمرت بإهراق زيت اشتهاه فلان العابد. قال الغزالي: فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوة ليس من علامات الخير (وأعلم) أن القسمة رباعية: القسم الأول: إذا طلب شيئاً من الآخرة تيسر له، وإذا طلب شيئاً من الدنيا تعسر عليه. والثاني عكسه. الثالث إذا طلبهما تيسرا. الرابع إذا طلبهما تعسرا، فذكر في الحديث الأولين وترك الآخرين لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة، والرابع من علامة الشقاوة، وأشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة، وعلم مما تقرر: إذا أراد الله هلاك عبد ضاعف عقابه من حيث لا يعلم ما يراد به وذلك بأن يرادف عليه النعم فيزداد أشراً وبطراً وأنهماكاً في الدنيا وحرصاً عليهما فيظن أنه لطف من الله به وتقريب وإكرام، وهو قهر وتبعيد وإذلال، نعوذ بالله من ذلك الحال. قال في الحكم: من جهل المريد أن يسيء الأدب فيؤخر العقوبة عنه فيقول؛ لو كان هذا سوء أدب لقطع الإمداد وأوجب البعاد، وقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن إلا منع المزيد، وقد يقوم مقام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن إلا أن يخليه وما يريد (ابن المبارك) في كتاب (الزهد عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (مرسلاً) أرسله عن أبي هريرة وغيره. قال أحمد: لا بأس بك (هب عن عمر) بن الخطاب، ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه

٦٣٢ ـ «إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: «لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ»». (ت ك) عن أبي هريرة (صحـ).

٦٣٣ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تُكَنُّوا». (حم ت) عن أبي (صحـ).

وأقره، ولا كذلك، بل تعقبه بما نصه: هكذا جاء منقطعاً. اهـ. فحذف ذلك من كلامه غير صواب، ورمزه لحسنه غير حسن إلا أن يريد أنه لغيره.

٦٣٢ ـ (إذا رأيتم من) أي مكلفاً (يبيع أو يبتاع) أي يشتري (في المسجد فقولوا) أي ادعوا عليه ندباً وقيل وجوباً بنحو (لا أربح الله تجارتك) فإن المسجد سوق الآخرة، فمن عكس وجعله سوقاً للدنيا فحري بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان، وليس الوقف على قوله: لا كما يتوهمه بعض الجاهلين ـ بل المراد الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به وضوحه بعض الأعيان منهم النووي في الأذكار حيث قال: باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالته في المسجد أو يبيع فيه: ثم أورد فيه أحاديث هذا منها. قال جمع من أئمتنا: يندب لمن رأى من يبيع أو يشتري أو ينشد ضالة في المسجد أن يقول: لا أربح الله تجارتك، ولا وجدت، ثم إن هذا وما بعده من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشترط له شروطه؛ وإذا دعا عليه بذلك فإن انزجر وكف فذاك، وإلا كرره، وعليه حمل ما وقع في حديث ثوبان من أنه يكرره ثلاثاً (وإذا رأيتم من ينشد) بفتح أوله يتطلب (فيه ضالة) بالتاء، يقع على الذكر والأنثى، يقال ضللت الشيء إذا أخطأته فلم تهتد له، ويختص أضالة بالحيوان، والمراد هنا شيء ضاع (فقولوا) له (لا ردها) الله (عليك) أو لا وجدت كما في رواية ـ زجراً له عن ترك تعظيم المسجد، زاد مسلم: فإن المساجد لم تبن لهذا: أي وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك؛ ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وترهيباً وتنفيراً من مثل فعله، فيكره ذلك بالمسجد تنزيهاً عند الشافعي إلا لضرورة وقيده الحنفية بما إذا أكثر ذلك فيه، ونبه بذكر البيع والشراء على كل معاملة وإقتضاء حق ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد فإن صاحب الضالة معلق القلب بها، وغيره مأمور بمعاونته فإذا منع فغيره من كل أمر دنيوي أولى للكلام فيمن بلغه النهي فخالف إذا أمكنه التعلم ففرط، أما غيره فمعذور فلا يدعى عليه، بل يعلم، وألحق جمع ـ منهم الحافظ العراقي بإنشاد الضالة تعريفها. ولذلك قال الشافعية: يعرفها على باب المسجد قال النووي: وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجمع من العلماء: يكره رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيرهما. (ت ك) والنسائي والبيهقي (عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن غريب، وقال الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٦٣٣ ـ (إذا رأيتم الرجل يتعزى) أي ينتسب (بعزاء الجاهلية) أي بنسبها والانتماء إليها، يقال: اعتزى إليه أي انتسب وانتمى وتعزى كذلك (فأعضوه) أي اشتموه (بهن أبيه) أي قولوا له: اعضض

٦٣٤ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ». (حم ت هـ) وابن خزيمة (حب ك ن هق) عن أبي سعيد (صحـ).

٦٣٥ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ؛ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ

بهن أبيك أو بذكره، وصرحوا بلفظ الذكر (ولا تكنوا) عنه بالهن تنكيراً وزجراً، وقيل معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبائح آبائه من عبادة الأصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحاً لا كناية ليرتدع به عن التعرض للأعراض. وقال ابن جرير: معنى الاعتراض هنا إنما هو دعوى القائل يا آل فلان: أي تعريضاً بنجدتهم وتذكيراً بشجاعتهم. قال: وهذا مخصوص بغير الحرب، فلا بأس بذكر القبائل فيه، لأن المصطفى ﷺ أمر في وقعة هوازن العباس أن ينادي بأعلى صوته: أين أصحاب الشجرة يا بني الحارث؟ أي الخزرج يا كذا يا كذا؟ فهو منهي عنه إلا في هذا الموضع. وخص الأب لأن هتك عورته أقبح (حم ت عن أبيّ) بن كعب، ورواه عنه أيضاً الطبراني: قال الهيتمي رجاله ثقات.

٦٣٤ ـ (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد) أي الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها أسباباً موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الإيمان، أو معناه وجدتم قلبه معلقاً بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت أو يعمرها ويجدد ما درس منها ويسعى في مصالحها والأوجه حمله على الكل فمن لزمها لنحو اعتكاف أو اجتهاد أو تعلق قلبه بها أو عمرها بنحو ذكر وصلاة أو عمر ما تهدم منها وسعى في إقامة شعارها (فاشهدوا له بالإيمان) أي اقطعوا له بأنه مؤمن حقاً في ظاهر الحال، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن أبي حمزة وفيه أن التزكية بالقطع ممنوعة إلا بنص لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال ولا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لأن هذه شهادة وقعت على شيء وجد حساً والفعل الحسي الذي يظهر دليل على الإيمان وعلة النهي عن المدح في الوجه ممنوعة خوف الاغترار والإعجاب في هذا معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان انتهى ولا يخفي تكلفه قال ابن المسيب ومن جلس في المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيراً (حم ت ه وابن خزيمة) في صحيحه (حب ك هق عن أبي سعيد) الخدري قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: ترجمة صحيحة مصرية وتعقبه الذهبي بأن فيه دراج وهو كثير المناكير، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند الترمذي والحاكم وغيره فإن الله يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ١٨].

٦٣٥ ـ (إذا رأيتم الرجل) في رواية أبي نعيم بدله العبد (قد أعطي) بالبناء للمفعول أي أعطاه الله وفي رواية أبي نعيم بدله يعطى (زهداً في الدنيا) أي استصغاراً لها واحتقاراً لشأنها وأهلها (وقلة منطق) كمحمل أي عدم كلام في غير طاعة إلا بقدر الحاجة قال في الكشاف والمنطق كلما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيد أو غيره (فاقتربوا منه فإنه يلقى) بقاف مشددة مفتوحة (الحكمة) أي يعلم دقائق

يُلَقَّىٰ الْحِكْمَةَ». (هـ حل هب) عن أبي خلاد (حل هب) عن أبي هريرة (ض).

٦٣٦ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُقْتَلُ صَبْراً؛ فَلَا تَحْضُرُوا مَكَانَهُ، فَلَعَلَّهُ يُقْتَلُ ظُلْماً فَتَنْزِلُ السُّخْطَةُ فَتُصِيبَكُمْ». ابن سعد (طب) عن خرشة (ح).

٦٣٧ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ شَرِّكُمْ»». (ت) عن ابن عمر (ض).

الاشارات الشافية لأمراض القلوب المانعة من اتباع الهوى والحكمة مثال الأمر الذي عسر بسبب فيه يسر فينال الحكيم بحكمته لاطلاعه على أقصى مجعول الأسباب بعضها لبعض مما بين أسباب عاجل الدنيا ومسببات أجل الآخرة ما لا يصل إليه جهد العاقل الكادح؛ وللناس في تعريف الحكمة أقوال كثيرة منها الإصابة في القول وإتقان العمل وأصلها الإحكام وهو وضع الشيء في محله بحيث يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فأعماله منقحة وأفعاله محكمة فإنه يرى الأشياء كما هي فإنه ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه أصاب في منطقه (ه حل هب عن أبي خلاد) الرعيني وله صحبة وفيه هشام بن عمار قال الذهبي عن أبي حاتم ثقة تغير فلقن كما تلقن عن الحكم بن هشام لا يحتج به (حل) من حديث حرملة بن يحيى عن وهب عن ابن عيينة عن عمرو بن الحارث عن ابن هبيرة عن ابن حجيرة عن أبي هريرة ثم قال غريب بهذا الإسناد (هب عن أبي هريرة) وفيه عنده عثمان بن صالح وفيه كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم قال العراقي في الحديث ضعيف.

٦٣٦ ـ (إذا رأيتم الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان المعصوم (يقتل صبراً) أي يمسك فيقتل في غير معركة، قال في الكشاف وقتل الصبر أن يأخذ بيده فيضرب عنقه (فلا تحضروا مكانه) أي لا تقصدوا حضور المحل الذي يقتل فيه حال القتل ويحتمل النهي عنه الحضور في محل قتله وبعده لالتحاق المحل بالأماكن المغضوب عليها كديار ثمود (فإنه لعله يقتل ظلماً فتنزل السخطة) أي الغضب من الله (فتصيبكم) والمراد ما يترتب على الغضب من نزول العذاب؛ ويؤخذ منه أنه لو علم أنه يقتل بحق لم يكن الحضور منهياً عنه؛ نعم إن وقع التعدي في كيفية القتل نهى عن حضوره فيما يظهر والسخط بالضم الغضب وفي رواية للبيهقي بدل فتنزل إلى آخره فإن اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره انتهى. (ابن سعد) في الطبقات (طب) كلاهما (عن خرشه) بخاء معجمة وراء وشين معجمة مفتوحات ابن الحارث المرادي من بني زبيد، وفد على المصطفى ﷺ وشهد فتح مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه.

٦٣٧ ـ (إذا رأيتم) أي وجدتم (الذين يسبون) أي يشتمون (أصحابي) كلهم أو بعضهم (فقولوا لهم (لعنة الله على شركم) قال الزمخشري هذا من كلام المنصف الذي كل من يسمعه من موال أو منافر قال لمن خوطب به قد أنصفك صاحبك فهو على وزان ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤] وقول حسان: وشركما لخيركما الفداء. والتعريض والتورية أوصل بالمجادل إلى الغرض وأهجم على القلب وأدعى إلى القبول وأبعث على الاستماع والامتثال ولو قال فالعنوهم لم يكن بتلك

٦٣٨ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». (حم ق ٤) عن عامر بن ربيعة.

٦٣٩ ـ «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا». (د ت) عن ابن عباس (ض).

المثابة وقد يبلغ التعريض للمنصوح ما لا يبلغه التصريح لأنه يتأمل فيه فربما قاده التأمل إلى التقبل ومنه ما حكى عن الشافعي أن رجلاً واجهه بشيء فقال لو كنت بحيث أنت لاحتجت إلى أدب وسمع رجل ناساً يتحدثون في الحجر فقال: ما هو بيتي ولا بيتكم؛ إلى هنا كلامه ولم يطلع عليه من عزاه للطيبي كالمؤلف (ت عن ابن عمر) ظاهر صنيع المؤلف أن الترمذي خرجه وأقره ولا كذلك بل عقبه بأنه منكر وعزو الحديث لمخرجه مع حذف ما أعقبه به من بيان القادح من سوء التصرف ورواه الطبراني أيضاً عن ابن عمر باللفظ المذكور، قال الهيتمي: وفيه سيف بن عمر متروك.

٦٣٨ ـ (إذا رأيتم الجنازة) بفتح الجيم وكسرها أي الميت في النعش (فقوموا لها) هبها مسلمة أم ذمية ففي البخاري أن المصطفى ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل إنه يهودي فقال أليست نفساً؟ وذلك إكراماً لقابض روحها أو لأجل ما معها من الملائكة والمراد في الكافر ملائكة العذاب أو لصعوبة الموت وتذكره، لا لذات الميت، فالقيام لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله وقال القاضي الباعث على القيام إما تعظيم الميت أي المسلم وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يفر من رأى ميتاً رعباً منه (حتى تخلفكم) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة أي تترككم خلفها وفي نسبة ذلك إليها تجوز لأن المخلف حاملها لا هي (أو توضع) عن الأعناق على الأرض أو في اللحد؛ وأو للتنويع والأمر بالقيام إنما هو للقاعد أما الراكب فيقف وفيه أن القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه أخذ جمع من السلف والخلف وتبعهم النووي في المجموع فاختار ندبه من حيث الدليل مخالفاً لما جرى عليه في روضته من الكراهة وقال الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه أن الأمر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن علي رأيت المصطفى ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا وخبر أبي داود قام في الجنازة ثم قعد قال القاضي والحديث محتمل لمعنيين أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه والثاني أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في الخبر للندب ويحتمل أن يكون ناسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه لأن الآمر لا يكون مأموراً بأمر والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه والأول أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ انتهى. ثم هذا كله في القاعد إذا مرت به أما مشيعها فيندب أن لا يقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم لكن يرده ما في أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة أن المصطفى ﷺ كان إذا شيع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود، فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد فجلس، وقال: خالفوهم (حم ق ٤ عن عامر بن ربيعة) ورواه عنه أيضاً ابن حبان والشافعي.

٦٣٩ ـ (إذا رأيتم آية) علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب الرحمة ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم إذ هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة ما لا يظهر عليه

٦٤٠ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الأَمْرَ لاَ تَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَهُ فَاصْبِرُوا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُهُ». (عد هب) عن أبي أمامة (ض).

٦٤١ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ». ابن السني (عد) وابن عساكر عن ابن عمرو (ض).

الرجال فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس (فاسجدوا) لله التجاءاً إليه ولياذاً به في وقع ما عساه يحصل منه العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفي خبر: أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأهل الأرض: وأزواجه ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة فهنّ أحق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الأمنة توجب الخوف ذكره القاضي ومنه أخذ السجود للآيات قال الطيبي وقوله: إذا رأيتم آية فاسجدوا: مطلق فإن أريد بالآية كسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء نحو ريح شديد وزلزلة فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. إلى هنا كلامه. وما جرى عليه من مشروعية السجود وقد يقال إن هذا الحكم في اندفاع النقمة للذي يسنّ السجود له فإن موت من يدفع الله عنا بوجوده النقمة نقمة (د ت) كلاهما من حديث إبراهيم بن الحكم ومسلم بن جعفر عن أبان عن عكرمة (عن ابن عباس) قال عكرمة قيل له ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ أي وهي صفية كما أفصح به المظهر فخر ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، ثم قال: وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟ قال الترمذي حسن غريب واغتر به المؤلف فرمز لحسنه غفولاً عن تعقب الذهبي له في المهذب فإن إبراهيم واه، وعن قول جمع: مسلم بن جعفر لا يحتج به.

٦٤٠ ـ (إذا رأيتم) أي علمتم (الأمر) أي المنكر والحال أنكم (لا تستطيعون تغييره) بيد ولا لسان لعجزكم عن ذلك خوف فتنة أو وقوع محذور بمحتوم (فاصبروا) كارهين له بقلوبكم طالبين من الله تعالى زواله (حتى) أي إلى أن (يكون الله هو) لا غيره (الذي يغيره) أي يزيله فلا إثم عليكم حالتئذ إذا ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقيد بقوله لا تستطيعون إيذاناً بأن تغييره عند الاستطاعة واجب لكن لا يصلح لذلك كما في الكشاف إلا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما رأى معروفاً فظنه منكراً وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في غيره وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده إنكاره الا تمادياً (عد هب عن أبي أمامة) وفيه كما قال الهيتمي عفير بن معدان ضعيف وفي الميزان حديث منكر.

٦٤١ ـ (إذا رأيتم الحريق فكبروا) أي قولوا الله أكبر الله أكبر وكرروا كثيراً وينبغي الجهر به مخلصاً لله ممتثلاً للأمر مستحضراً ما لله من عظم القدرة (فإن التكبير يطفئه) حيث صدر عن كمال إخلاص وقوة إيقان وتخصيص التكبير للإيذان بأن من هو أكبر من كل شيء حري بأن يقهر النار ويطفئها، قال النووي: ويسن أن يدعو معه بدعاء الكرب وفي تفسير الطبري إذا كتبت أسماء

٦٤٢ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّهُ يُطْفِىءُ النَّارَ». (عد) عن ابن عباس (ح).

٦٤٣ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ أَلَمَّ اللَّهُ بِهِ الْفَقْرَ وَالْمَرَضَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُصَافِيَهُ». (فر) عن علي.

٦٤٤ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّاتِي أَلْقَيْنَ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ أَسْنِمَةِ الْبُعُرِ، فَأَعْلِمُوهُنَّ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُنَّ صَلَاةٌ». (طب) عن أبي شقرة.

أصحاب الكهف في شيء وألقى في النار طفئت وينبغي أن يقول بسم الله الرحمن الرحمن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه يصرف عنه البلاء، وأن يقول ما قال إبراهيم حين ألقي ﷺ في النار حسبنا الله ونعم الوكيل، (ابن السني عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمرو) بن العاص وهو من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحال ابن لهيعة معروف والكلام فيه مشهور ورواه عنه أيضاً الطبراني في الدعاء باللفظ المذكور وإسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما ذكه بقوله.

٦٤٢ ـ (إذا رأيتم الحريق فكبروا) الله (فإنه) أي التكبير (يطفىء النار) سره أنه لما كان الحريق بالنار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكأن فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذاً له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد والعلو في الأرض والفساد هما هدي الشيطان وإليهما يدعو وبهما يملك ابن آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو والفساد وكبرياء الرب يقمع الشيطان وفعله فمن ثم كان التكبير له التأثير في إطفاء الحريق فإنه كبرياء الله لا يقوم له شيء فإذا كبر أثر تكبيره في خمودها، قال بعض القدماء وقد جربناه فصح (عد عن ابن عباس) وقد رمز لحسنه وذلك لاعتضاده بما قبله ولخبر الطبراني أطفئوا الحريق بالتكبير وخبر ابن السني إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يطفىء العجاج الأسود وهذا الحديث في نسخ لا تكاد تحصى ولم أره في خط المؤلف.

٦٤٣ ـ (إذا رأيتم العبد) المؤمن قد (ألم) بالتشديد أي أنزل (الله به الفقر والمرض) ظاهره أن المصافاة الآتية إنما تترتب على هذين معاً فإن ألم به أحدهما لم يكن دليلاً على المصافاة ولعل المراد خلافه وأن الواو بمعنى أو (فإن الله) أي فاعلموا أو فالشأن أن الله (يريد) أي أراد (أن يصافيه) أي يستخلصه لوداده ويجعله من جملة أحبابه لأن الفقر أشد البلاء فيفعله بعبده ليدعوه ويجأر إليه فيراه مفتقراً إليه فيجيبه إذا دعاه ويصبره إذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين؛ والأمراض والآلام تطهير من الآثام ويستوجب إفاضة صنوف الإنعام والإكرام (فر عن علي) أمير المؤمنين.

٦٤٤ ـ (إذا رأيتم) النسوة (اللاتي ألقين) بالقاف أي جعلن (على رؤوسهن مثل أسنمة البعير) بعين مهملة جمع بعير وفي رواية كأسنمة البخت أي اللاتي يجعلن على رؤوسهن ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصائب والخمر حتى تصير تشبه العمائم وأسنمة الأبل وهي جمع سنام، قال ابن العربي: وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الرائي أنه كله شعر وهو حرام ولذلك قال (فأعلموهن) أي أخبروهن (أنه لا تقبل لهن) ما دام ذلك (صلاة) وإن حكم لها بالصحة كمن صلى في ثوب مغصوب

٦٤٥ ـ «إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُوداً أَحْمَرَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَادَّخِرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ فَإِنَّهَا سَنَةُ جُوعٍ». (طب) عن عبادة بن الصامت (ح).

بل أولى لأن فاعل ذلك ارتكب حراماً واحداً وهو الغصب وهن ارتكبن عدة محرمات: التشبه بالرجال والإسراف والإعجاب وغيرها، وهذا من علامات نبوته إذ هو أخبار عن غيب وقع ودام وفي رواية لا يدخلن الجنة، قال القاضي: ومعناه أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا أنهن لا يدخلن أبداً لقوله في الخبر المار وإن زنى وإن سرق قال ابن العربي فعلى النساء أن يصغرن رؤوسهن سيما عند الخروج فإن كان شعرها كثيراً أرسلته ولا تعظمه فإن كان بها ألم في رأسها فأكثرت لأجله من الخمر لم تدخل في أي عيد ولم يكن عليها حرج وإنما الحرج على من نظر إليها وظن ذلك (طب) وكذا البزار (عن أبي شقرة) بفتح الشين المعجمة التميمي قال الهيتمي فيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقاة وقال ابن عبد البر في إسناده نظر.

٦٤٥ ـ (إذا رأيتم) في نواحي السماء (عموداً أحمر) أي خطأ يشبه العمود الأحمر يظهر (من قبل) بكسر ففتح أي من جهة (المشرق في شهر رمضان) فإن ذلك علامة الجدب والقحط (فادخروا) أمر إرشاد (طعام سنتكم) أي قوت عيالكم تلك السنة التي مبدؤها ظهور ذلك لتطمئن قلوبكم وذلك لا ينافي التوكل بدليل ادخار سيد المتوكلين المصطفى ﷺ قوت عياله سنة (فإنها سنة جوع) يجوز أن يكون ظهور ذلك علامة للقحط في تلك السنة ولا أثر لظهوره فيما بعدها وهو ما عليه ابن جرير، ويحتمل أنه كلما ظهر في سنة كانت كذلك ثم هذا خطاب مشافهة فيحتمل أن يكون خاصاً بأهل الحجاز وأن الجوع يكون في إقليمهم فقط ويحتمل العموم وحكمة التخصيص أنه لما كان نسخة تقدير الأرزاق وتقديرها وإقرارها على ما اقتضاه القضاء الإلهي فيستنسخ من اللوح المحفوظ في ليلة القدر التي هي في رمضان وتسّلم إلى ميكائيل الذي هو الملك الموكل بذلك كما أخرجه محيي السنة وغيره ناسب أن يكون ظهور العلامة في الشهر الواقع فيه الاستنساخ وتسليم الصحف، وحكمة كون ذلك على الصورة العمودية التي هيئتها الاستطالة دون التربيع والاستدارة وغيرها من الأشكال الإشارة إلى أن عام يكون شره مستطيراً ويكون جدبه مستمداً عسيراً، وحكمة كونه أحمر أن الحمرة لون مذموم فقد نهى عنه المصطفى ﷺ أهل الإيمان وذلك أن الشيطان يتزين به ويؤثره على غيره من الألوان كما ورد في عدة أخبار حسان فجعل اللون المكروه المذموم علامة على حصول المكروه وموقع الهموم والغموم؛ والعرب تسمي عام المحل السنة الحمراء وتصف سنة الجدب بالطول وعليه جرى العرف العام بين الأنام فيقال لليلة الشديدة كانت ليلة طويلة وتسمى نزع الروح من الجسد الذي هو أعظم العذاب بالحمرة فيقال هذا هو الموت الأحمر فلذلك جعل علامة سنة الجوع حمراء وفيه أنه لا بأس بإدخار القوت خوف الغلاء وأنه لا ينافي التوكل لكن الكلام في ادّخار غلة أرضه أو ما يشتريه لمونة عياله كما يأتي، والإذخار بذال معجمة إعداد الطعام لوقت الحاجة والخطاب لأهل تلك الديار: أعني الأقطار الحجازية كما مر ويحتمل العموم (طب عن عبادة بن الصامت) قال الهيتمي فيه أمّ عبد الله بن خالد بن معدان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات انتهى. وله شواهد منها ما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن

٦٤٦ ـ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». (حم خد م د ت) عن المقداد بن الأسود، (طب هب) عن ابن عمر، (طب) عن ابن عمرو، الحاكم في الكنى عن أنس (صحـ).

٦٤٧ ـ «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». (م) عن أم سلمة.

من حديث خالد بن معدان إذا رأيتم عموداً من نار من قبل المشرق في شهر رمضان في السماء فاتخذوا من الطعام ما استطعتم فإنها سنة جوع، وعن كثير بن مرة إني لأنتظر ليلة الحدثان في رمضان منذ سبعين سنة قال عبد الرحمن بن جرير هي علامة تكون في السماء يكون اختلاف بين الناس فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت، وعن عبد الوهاب بن نحت بلغني أن رسول الله ﷺ قال في رمضان آية في السماء كعمود ساطع وفي شوال البلاء وفي القعدة الفناء وعن أبي هريرة مرفوعاً تكون آية في شهر رمضان ومن حديث خالد بن معدان أنه سيبدو عمود من نار يطلع من قبل المشرق في شهر رمضان يراه أهل الأرض كلهم فمن أدرك ذلك فليعد لأهله طعام سنة وعن كثير بن مرة آية الحدثان في رمضان علامة في السماء بعدها اختلاف الناس فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت قال أبو جعفر ولا يكون ذلك إلا بعد انكساف الشمس والقمر وفي ذلك العام يغار على الحاج.

٦٤٦ ـ **(إذا رأيتم المداحين)** أي الذين صناعتهم الثناء على الناس والمدح كما في الصحاح الثناء الحسن قال التبريزي من قولهم تمدحت الأرض إذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعته شكراً **(فاحثوا في وجوههم التراب)** الحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لإيراثه الغرور والتكبر أو أنه يخيب ولا يعطى أو معناه أعطوهم قليلاً، يشبه التراب لقلته وخسته أو اقطعوا ألسنتهم بالمال فإنه شيء حقير كالتراب وهذا يؤذن بذم الاحتراف بالشعر وقيل لا تؤاخ شاعراً فإنه يمدحك بثمن ويهجوك مجاناً قال بعضهم:

الكَلْبُ والشَّاعِرُ فِي مَنْزِلٍ ... فَلَيْتَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ شَاعِرَا
هَلْ هُوَ إلاَّ بَاسِطٌ كَفَّهِ ... يَسْتَطْعِمُ الوَارِدَ والصَّادِرَا؟

(حم خدم دت عن المقداد) بكسر الميم **(ابن الأسود طب هب عن ابن عمر)** بن الخطاب **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص **(الحاكم في الكنى)** والألقاب **(عن أنس)** قال الهيتمي رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

٦٤٧ ـ **(إذا رأيتم هلال ذي الحجة)** بكسر الحاء أفصح من فتحها أي علمتم بدخوله **(وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)** أي فليجتنب المضحي إزالة شعر نفسه ليبقى كامل الأجزاء فيعتق كله من النار، قال التوربشتي: كأن سر ذلك أن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب حيث رأى نفسه مستوجبة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه وفقداها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن إزالة الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط مّا عند تنزل الرحمة وفيضان

٦٤٨ - «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ». (حم ك) عن ثوبان (صحـ).

٦٤٩ - «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ أَصْفَرَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ فَذَلِكَ مِنْ غِشِّ

النور الإلهي لتتمّ له الفضائل وينزّه عن النقائص والرذائل، وأخذ بظاهره أحمد فحرم إزالة ذلك حتى يضحي وخالفه الأئمة الثلاثة لخبر عائشة رضي الله عنها أن المصطفى ﷺ كان يجتنب ذلك وهو متواتر وأما خبر أم سلمة هذا فقيل بوقفه وفيه حجة للشافعي أن الأضحية لا تجب إذ التعليق بالإرادة ينافي الوجوب وأوجبها الحنفية على من ملك نصاباً كما مر (م عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها.

٦٤٨ - (إذا رأيتم) خطاب مشافهة وقع للصحابة والمراد به غيرهم من أمته ممن سيكون في آخر الزمان بدليل جعله في خبر آخر من أشراط الساعة (الرايات السود) جمع راية وهي علم الجيش (قد جاءت من قبل خراسان) أي من جهتها، قال ابن كثير: ليست هي الرايات التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فأسلب بها دولة بني أمية بل رايات تأتي صحبة المهدي (فأتوها) للقتال معها والنصرة لأهلها، وزاد في رواية ولو حبواً على الثلج (فإن فيها خليفة الله) محمد بن عبد الله (المهدي) الجائي قبل عيسى عليه الصلاة والسلام أو معه وقد ملئت الأرض ظلماً وجوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً ويمكث في الخلافة خمساً أو سبعاً أو تسعاً ولا أصل كما قال المؤلف لقول القرطبي إن ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للأصالة بإيراد ترجمته وأخباره لأن أعلام الأمة وحملة السنة المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه في جملة مجلدات سيما ابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو داود وابن حبيب وابن دريد وجمع لا يحصون من علماء الرواية والدراسة، وأفردت أخباره بتآليف عشرة أو تزيد وجاء ابن بريدة فجمع زبدها في مجلد حافل سماه العواصم عن الفتن القواصم فمن أكثر من أخباره في شرح هذا الحديث فما أراد إلا تكثير السواد لقلة الأمداد قال الحراني والخليفة ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب مرتبة ذلك الخليفة منه انتهى. وكل من استخلفه الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم فهو خليفة لكن لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتنفيذ أمره (فإن قلت) ما حكمة إضافته إلى الله وهلا قال الخليفة؟ قلت هو إشارة إلى أنه إنسان كامل قد تجلى عن الرذائل وتحلى بالفضائل ومحل الاجتهاد والفتوة بحيث لم يفته إلا مقام النبوة وفيه رد على الطيبي كمتبوعه في ذهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة الله لغير آدم وداود عليهما السلام (حم ك عن ثوبان) مولى المصطفى ﷺ من حمير أو مذحج أو السراة اشتراه المصطفى ﷺ وأعتقه ولم يزل يخدمه سفراً وحضراً وفيه علي بن زيد بن جدعان نقل في الميزان عن أحمد وغيره تضعيفه، ثم قال الذهبي أراه حديثاً منكراً وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، قال ابن حجر: ولم يصب إذ ليس فيه متهم بالكذب انتهى، وأما خبر ولا مهدي إلا عيسى بن مريم قال الذهبي: واه والحاكم أورده متعجباً لا محتجاً والنسائي منكر وبفرض صحته يحتمل أنه سقط منه لفظ زمن بعد إلا وهو مضمر فيه أو معناه لا مهدي كاملاً معصوماً.

٦٤٩ - (إذا رأيتم الرجل) يعني الإنسان (أصفر الوجه من غير مرض ولا علة) أو مرض لازم أو

لِلإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس، وهو مما بيض له الديلمي (ض).

٦٥٠ ـ «إِذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ». عن سلمان (ح).

٦٥١ ـ «إِذَا رَدَدْتَ عَلَىٰ السَّائِلِ ثَلَاثاً فَلَمْ يَذْهَبْ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَزْبُرَهُ». (قط) في الأفراد عن ابن عباس (طس) عن أبي هريرة (ض).

حدث شاغل لصاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً له منعه عن شغله الأول كما في الصحاح وغيره فبين المرض والعلة عموم وخصوص وليس هو من العطف التفسيري كما وهم (فذلك) أي الاصفرار المفهوم من أصفر (من غش) بالكسر عدم نصح (للإسلام في قلبه) أي من إضماره عدم النصح والغل والحقد والحسد للمسلمين يعني أن ذلك الاصفرار علامة تدل على ذلك الإضمار، وقد مر أن ذلك يحتمل كونه في جماعة من أهل زمانه من المنافقين أو من اليهود، نعم يظهر أن المخاطب بقوله إذا رأيتم أرباب القلوب ذوو الإيمان الكامل فيهم الذين يدركون ذلك فقد، قال الغزالي: حقيقة الكفر والإيمان وحدهما والحق والضلال وسرهما لا ينجلي للقلوب الدنسة بطلب المال والجاه وحبهما فكيف بقلوب امتلأت من سحت الدنيا أولاً ثم صدئت بالخلاعة من أبنائها ثانياً ثم شحت بالغناء المكدر للأوقات ثالثاً ثم زوجت بالسهو واللهو رابعاً ثم شغلت بالانخلاع من حدود الشرع وملازمة خطوات الشيطان خامساً ففاضت منها حرارات الأدناس وعمارات الأوصال وصارت كأنها سراب الحمام في بواليع الحجام انتهى. (ابن السني أبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (الطب) النبوي (عن أنس) بن مالك (وهو مما بيض له) أبو منصور (الديلمي) في مسند الفردوس لعدم وقوفه على سنده وراويه عن أنس مجهول كما قاله بعض الفحول، وقال ابن حجر: لا أصل له، إن أراد لا أصل له في صحة ولا حسن وإلا فمسلم وإلا فممنوع.

٦٥٠ ـ (إذا جف) تحرك واضطرب (قلب المؤمن في سبيل الله) أي عند قتال الكفار (تحاتت) تساقطت خطاياه أي ذنوبه (كما يتحات عذق النخلة) بمهملة فمعجمتين كغلس النخلة بحملها وبكسر فسكون العرجون بما فيه من الشماريخ، وهو المراد هنا وفي القاموس القنو وفي إفهامه ترغيب عظيم في الجهاد وإبانة لفضله على كثير من العبادات (طب) وكذا في الأوسط (حل) كلاهما (عن) أبي عبد الله (سلمان) الفارسي رمز لحسنه وليس كما قال فقد أعله الحافظ الهيثمي بأن فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف انتهى. وقال الذهبي: عمرو متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز بن مسلم وفيه جهالة.

٦٥١ ـ (إذا رددت على السائل) أي الطالب منك عطاء (ثلاثاً) من المرات معتذراً عن عدم إعطائه (فلم يذهب) لجاجاً وعناداً (فلا بأس) أي لا كراهة وفي رواية فلا عليك (أن تزبره) أي تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بما لا يحل له وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الإلحاح في المسألة وظاهره أنه لا ينهر قبل ثلاث فعلى السائل أن يحمد الله ويجمل في الطلب ولا يلح في المسألة فإن خالف

٦٥٢ - «إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَىٰ مَلاذِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُ عَلَىٰ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ». (قط) في الأفراد عن عمرو بن العاص (ض).

٦٥٣ - «إِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الْبَهَائِمَ الْعُجْمَ فَانْجُوا عَلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ سَنَةً فَانْجُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّمَا يَطْوِيهَا اللَّهُ». (طب) عن عبد الله بن مغفل (ض).

استحق النهر، وقيل ليس المراد بالسائل هنا المستجدي بل طالب العلم إذا جاء لفقهه فلا تنهره فإن كرر السؤال أولاً وثانياً فإن أجبته وعاد السؤال ثالثاً دلّ على تعنته فازجره لتعديه الأدب واقتحامه النهي الوارد في الخبر الآتي: «إذا قعد أحدكم إلى أخيه فليسأله تفقهاً ولا يسأله تعنتاً» (تنبيه) أشعر قوله لا بأس أي لا كراهة أن الأولى عدم زبره لعموم قوله تعالى: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ [الضحى: ١٠]. ولهذا قال الحريري:

ولا تَزْجُرْ ذَوِي سُؤَالِ لبني أمْ في السُّؤال حَتْفُ

(قط في الأفراد) عن إسماعيل الوراق عن الوليد بن الفضل عن عبد الرحمن بن حسين عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) ثم قال الدارقطني: تفرد به الوليد وهو يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة انتهى. وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف بأن الديلمي رواه من طريق آخر (طس عن أبي هريرة) قال الهيتمي فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

٦٥٢ - (إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها) أي فليسيرها أو فليسر بها (على ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة بضبط المؤلف جمع ملذة بفتح الميم وهي موضع اللذة أي على ما يشتهي من نحو السرعة بحيث لا يضرها، وفي رواية ملاذها: أي ليجرها في السهولة لا الحزونة وأصل اللذة سرعة المشي والذهاب (فإن الله تعالى يحمل على القوي والضعيف) أي اعتمد على الله وسير الدابة سيراً وسطاً في سهولة ولا تغتر بقوتها فترتكب العسف والعنف في تسييرها فإنه لا قوة لمخلوق إلا بالله ولا ينظر إلى ضعفها فيقعد مع القاعدين ويترك الحج والجهاد إشفاقاً من عدم طاقتها بل اعتمد على الله سبحانه وتعالى فهو الحامل وهو المعين (قط في الأفراد عن عمرو بن العاص) بإسناد ضعيف.

٦٥٣ - (إذا ركبتم هذه الدواب) وفي نسخة البهائم (العجم) بضم فسكون (فانجوا عليها) أي أسرعوا والنجاء بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجاء من مفاوزكم بسرعة السير عليها سواء كانت سنة جدب أو لا إذ الطريق يطلب الإسراع في قطعه حيث المرعى موجود والقدرة حاصلة، ثم فصل أحوال السير بقوله (فإذا كانت سنة) بالتحريك أي جدباء بحيث لم يكن في طريقكم ما ترعاه لو تأنيتم (فانجوا) أي أسرعوا أي زيدوا في الإسراع بحيث لا يضرها، (وعليكم بالدلجة) بالضم والفتح أي الزموا سير الليل وأولج مخففاً سار من أول الليل ومشدداً من آخره ومنهم من جعل الإدلاج لليل كله ولعل المراد بقوله (فإنما يطويها الله) أي لا يطوي الأرض للمسافر فيها حينئذٍ إلا الله عز وجل كراماً له حيث أتى بهذا الأدب الشرعي (فإن قلت) قد أمر بالنجاء على الدابة والأمر مطلق فكيف خصه بعد

٦٥٤ ـ «إِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ فَأَعْطُوهَا حَظَّهَا مِنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهَا شَيَاطِينَ». (قط) في الأفراد عن أبي هريرة (ض).

٦٥٥ ـ «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ». (فر) عن ابن عمر (ض).

٦٥٦ ـ «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَأَلْقَىٰ لَهُ شَيْئاً يَقِيهِ مِنَ التُّرَابِ، وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ». (طب) عن سلمان (ض).

ذلك بما إذا كانت سنة؟ (قلت) أمر أولاً في شأنها بأمر واحد وهو السرعة عليها هبه في جدب أو خصب وأمر ثانياً فيما إذا كان جدب بأمرين السرعة والدلجة معاً، قال الزمخشري: ومن المجاز طوى الله عمره وطوى الله لك البعيد وهو يطوي البلاد (**طب عن عبد الله بن مغفل**) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء مفتوحة قال الهيتمي رجاله ثقات.

٦٥٤ ـ (**إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها**) أي نصيبها (**من المنازل**) التي اعتيد النزول فيها أي أريحوها فيها لتقوى على السير (**ولا تكونوا عليها**) أي على الدواب (**شياطين**) أي لا تركبوها ركوب الشياطين أو لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة ما أمر به الشرع، والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول (**قط في الأفراد عن أبي هريرة**) ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه الدارقطني خرجه وأقره ولا كذلك بل تعقبه بأن خارجة بن مصعب أحد رواته ضعيف وقال الذهبي واه.

٦٥٥ ـ (**إذا زار**) أي قصد (**أحدكم أخاه**) في الدين للزيارة إكراماً له وإظهاراً لمودته وشوقاً للقائه (**فجلس عنده**) أي في محله والفاء سببية أو تعقيبية وفيها معنى الواو على وجه (**فلا يقومن حتى يستأذنه**) أي لا يقوم لينصرف إلا بإذنه لأنه أمير عليه كما في الخبر المار ولئلا يفوته ما عساه يشرع فيه من إكرامه بنحو ضيافة والأمر للندب وهذا من مكارم الأخلاق وحسن الإخاء، والزيارة عرفاً قصد المزور إكراماً له وإيناساً به وآدابها بضعة عشر أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدقه برفق وأدب وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الأهل والخلوة بهم ويخفف الجلوس ويغض البصر ويظهر الرقة ويدعو بإخلاص ويقبل إكرام المزور ويوسع للمريض في الأجل ويطمعه في الحياة ولا يتكلم عنده بما يزعجه ويشير إليه بالصبر ويحذره من الجزع ويطلب منه الدعاء وما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن، قال بعضهم: لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا أثر وورد في الأثر أن السلف كانوا يتفرقون عن قراءة سورة والعصر (**فر عن ابن عمر**) بن الخطاب وفيه من لا يعرف.

٦٥٦ ـ (**إذا زار أحدكم أخاه**) في النسب أو الدين (**فألقى**) المزور للزائر يعني فرش (**له شيئاً يجلس عليه**) يقيه (**من التراب**) ونحوه (**وقاه الله**) تعالى (**عذاب النار**) دعاء أو خبر أي فكما وقى أخاه عما يشينه من الأقذار في هذه الدار إكراماً له يجازيه الله بالوقاية من النار جزاء وفاقاً، والجزاء من جنس

٦٥٧ - «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ، وَلْيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». (حم ٣) عن مالك بن الحويرث (صحـ ح).

٦٥٨ - «إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ». الحكيم عن أبي الدرداء (ض).

٦٥٩ - «﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ

العمل لكن هذا يجب تنزيله على إنسان امتثل المأمورات وتجنب المنهيات لكن فرط منه صغائر فهذه هي التي يكون إكرام الزائر وقاية منها من النار أما مرتكب الكبائر فهيهات هيهات وكما يستحب للمزور إكرام الزائر بنحو بسط الفراش يندب للزائر قبول ذلك لما رواه البيهقي وغيره عن علي مرفوعاً لا يأبى الكرامة إلا حمار وصحح بعضهم وقفه (**طب عن سلمان**) الفارسي رمز لضعفه وذلك لأن فيه سويد بن عبد العزيز متروك.

٦٥٧ - (**إذا زار أحدكم قوماً**) مثلاً والمراد زار بعض إخوانه متعدداً أو واحداً (**فلا يصل بهم**) أي لا يؤمهم في منزلهم بغير إذنهم لأن رب الدار أولى بالتقدم (**وليصل بهم**) ندباً (**رجل منهم**) لأن أصحاب المنزل أحق بالإقامة فإن قدموه فلا بأس، والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوماً فليؤمهم لحمله على الإمام الأعظم (**حم ٣ عن مالك بن الحويرث**) مصغر الحارث الليثي من أهل البصرة له وفادة قال الترمذي حسن صحيح.

٦٥٨ - (**إذا زخرفتم مساجدكم**) أي حسنتموها بالنقش والتزويق، قال الراغب: الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه مزوق (**وحليتم**) زينتم (**مصاحفكم**) بالذهب والفضة جمع مصحف مثلث الميم وأصله الضم كما في الصحاح لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف أي الكتب (**فالدمار**) بفتح الدال المهملة مخففاً الهلاك، قال الزمخشري: الدمار الهلاك المستأصل (**عليكم**) دعاء أو خبر فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها لأن ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبير والحضور مع الله تعالى والذي عليه الشافعية أن تزويق المسجد ولو الكعبة بذهب أو فضة حرام مطلقاً وبغيرهما مكروه ويحرم مما وقف عليه وأن تحلية المصحف بذهب يجوز للمرأة لا للرجل وبالفضة يجوز مطلقاً (**الحكيم**) الترمذي وكذا ابن المبارك في الزهد (**عن أبي الدرداء**) بإسناد ضعيف.

٦٥٩ - (**إذا زلزلت**) أي سورتها (**تعدل**) تماثل وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو قدره وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه (**نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون**) أي سورتها (**تعدل ربع القرآن**) لأن المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فعادلت نصفه ذكره القاضي، ولأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين وذلك أربعة أقسام والكافرون مقصورة على التوحيد فهي ربع لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (**قل هو الله أحد تعدل ثلث**

الْقُرْآنِ، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». (ت ك هب) عن ابن عباس (صحـ).

٦٦٠ ـ «إِذَا زَنَىٰ الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَكَانَ عَلَىٰ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ». (د ك) عن أبي هريرة (صحـ).

القرآن) لأن معاني القرآن آيلة إلى ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس، والإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للأخيرين وهو علم التوحيد والتوحيد إثبات إلهية المعبود وتقديسه ونفي ما سواه، وقد صرحت الإخلاص بالاثبات والتقديس ولوحت إلى نفي عبادة غيره، والكافرون صرحت بالنفي ولوحت بالإثبات والتقديس. وبين المرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الثلث والربع، قال التوربشتي! ونحن وإن سلكنا هذه المسالك بمبلغ علمنا نعتقد أن شأن ذلك على الحقيقة وإنما يتلقى عن الرسل فإن ذلك ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي تحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى، وأخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال معناه إن ثواب قراءتها مضاعفة بقدر ثواب قراءة نصفه وربعه وثلثه لكن قراءة جميع القرآن له بكل حرف عشر حسنات وهذا بغير تضعيف، قال ابن حجر: وقوله بغير تضعيف لا دلالة عليه وحديث مسلم يدل للإطلاق (ت) واستغربه **(ك هب عن ابن عباس)** قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن فيه يمان بن المغيرة ضعفوه، وقد قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديثه وفي المغني هو واه بمرة وفي الميزان منكر، وقال المناوي: ليس الأمر كما زعم الحاكم بل ضعيف وفي الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم.

٦٦٠ ـ **(إذا زنى العبد)** أي أخذ في الزنا **(خرج منه الإيمان)** أي نوره أو كماله **(فكان على رأسه كالظلة)** بضم الظاء وشد اللام السحابة فلا يزول حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ما دام فيه لأن للإيمان أنواراً في القلب وآثاراً في الجوراح فيقبل عند مقارفة المعاصي ويظلم عند التلبيس بالذنوب، والمؤمن لا يزني إلا إذا استولى شبقه واشتعلت شهوته بحيث تغلب إيمانه وتشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للإيمان لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والإيمان مظل عليه كالظلة وهي أوّل سحابة تظل على الأرض فإذا فرغ منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على ما يأمره إيمانه والموجب لذهوله، ونسيانه عاد الإيمان وأخذ في القوة والازدياد كما قال **(فإذا أقلع)** أي نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة بشروطها، ومنها أن يستحل حليل المزني بها على ما قيل لكنه عليل بل القويم اغتفاره لما يترتب على أعماله به من المفاسد **(رجع إليه)** الإيمان أي نوره وكماله فالمسلوب اسم الإيمان المطلق لا مطلق الأيمان ولا يلزم من ثبوت جزء من الإيمان أن يسمى مؤمناً كما أن من يكون معه جزء من الفقه لا يسمى فقيها فكذا يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى تقياً. فالحديث على ظاهره ولا ملجىء لتأويله وأما ما هنا من المحامل كحمله على المستحل أو أنه خرج مخرج الزجر والتنفير أو على الحياء أو نزع اسم المدح فرخصة ووصف الإيمان بالخروج والدخول مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه (ه) في السنة **(ك)** في الإيمان **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي في أماليه صحيح.

٦٦١ ـ «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمُ الرِّزْقَ فَلْيَسْأَلِ الْحَلَالَ». (عد) عن أبي سعيد (ض).

٦٦٢ ـ «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ مَسْأَلَةً فَتَعْرَفُ الإِجَابَةُ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ ذٰلِكَ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»». البيهقي في الدعوات عن أبي هريرة (ض).

٦٦٣ ـ «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ سِرُّ الْجَنَّةِ». (طب) عن العرباض.

---

٦٦١ ـ (إذا سأل أحدكم) ربه (الرزق) أي إذا أراد سؤال الرزق أي طلبه من الرزاق (فليسأل) ربه أن يعطيه الشيء (الحلال) أي القوت الجائز تناوله وأن يبعد عن الحرام فإنه يسمى رزقاً عند الأشاعرة خلافاً للمعتزلة، فإذا أطلق سؤال الرزق شمله أو المراد إذا طلب أحدكم من الناس التصدق عليه فلا يطلب إلا ممن يغلب على ظنه أن إنما يعطى من الحلال أو المراد يسأل سؤالاً فلا يلح في المسألة ولا يكلف المسؤول ما لا يقدر عليه ولا يؤذيه (عد عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف.

٦٦٢ ـ (إذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أي طلب شيئاً منه (فتعرف) بفتحتين ثم راء مشددة (الإجابة) أي تطلبها حتى عرف حصولها بأن ظهرت له أمارة الإجابة من نحو قشعريرة وبكاء وأنس (فليقل) ندباً شكراً لله عليها (الحمد لله الذي بنعمته) أي بكرمه وفضله ومنته (تتم) تكمل (الصالحات) أي النعم الحسان التي من جملتها حصول المسؤول أو قربه (ومن أبطأ) أي تأخر (عنه) فلم يسرع إليه (ذلك) أي تعرف عدم الاجابة (فليقل) ندباً (الحمد لله على كل حال) أي كل كيف من الكيفيات التي قدرها الله فإن أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله بالسّراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضّراء أكثر من فرحه بالسراء وهو أعلم بما يصلح به عبده. نبه بهذا الحديث علي أن على العبد أن يحمد الله على السّراء والضّراء، وعلى أن للصابرين حمداً يخصهم وهو الحمد لله على كل حال، وأن للشاكرين حمداً يخصهم وهو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهكذا كان هديه وعادته يحمد الله على السّراء والضّراء بما ذكر والتأسي به أولى من أن يستنبط حمداً آخر فإنه لا أعلى مما وضعه العالم الأكبر الأكمل الذي شهد له الحق تعالى بالعلم وأكرمه بختم النبوة وزعامة الرسالة (هق) في الدعوات (عن أبي هريرة) وللحاكم نحوه من حديث عائشة قال الحافظ العراقي وإسناده ضعيف.

٦٦٣ ـ (إذا سألتم الله تعالى) أي أردتم سؤاله (فاسألوه الفردوس) لفظ سرياني أو رومي أو قبطي (فإنه سر الجنة) بكسر السين وشدّ الراء: أفضل موضع فيها والسر جوف كل شيء ولبه خالصه والمراد أنه وسط الجنة وأوسعها وأعلاها وأفضلها والوسط أبعد من الخلل والآفات من الأطراف، قال ابن القيم: والجبة مقبية أعلاها أوسعها وكلما علت اتسعت وهذا الحديث ورد بألفاظ أخر منها ما في الصحيحين «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة» وأعلا الجنة أي في الارتفاع وفوقه عرش الرحمن واستشكل بخبر أحمد عن أبي هريرة مرفوعا إذا صليتم عليّ فاسألوا الله لي «الوسيلة أعلى

٦٦٤ ـ «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». (د) عن مالك بن يسار السكوني (هـ طب ك) عن ابن عباس، وزاد «وَٱمْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ» (ح).

درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو، وفي حديث آخر الوسيلة» درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله لي الوسيلة فقضيته أن الوسيلة أعلى درجات الجنة وهي خاصة به فهي أعلى الفردوس وجمع بأن الفردوس أعلى الجنة وفيه درجات أعلاها الوسيلة ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة إلى درجات بعضها أعلى من بعض، ثم إن مما ذكر من الأمر بسؤال الفردوس لا يعارضه خبر إذا سألتم الله فاسألوه العفو والعافية لأن المراد السؤال لكل مطلوب لكن الأول أخروي والثاني عام (طب) وكذا البزار (عن العرباض) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وأخرى معجمة ابن سارية السلمي أبي نجيح صحابي كوفي، قال الهيتمي: ورجاله وثقوا انتهى. وبه يعلم أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وحق الرمز لصحته وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند مخرجه الطبراني «عليك بسر الوادي فإنه أمرعه وأعشبه» انتهى، بلفظه، والحديث رواه البخاري أي بلفظ إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن.

٦٦٤ ـ (إذا سألتم الله تعالى) جلب نعمة (فاسألوه ببطون) قال الطيبي الباء للآلة ويجوز كونها للمصاحبة كما مر (أكفكم) لا بظهورها فإنه غير لائق بالأدب ولذلك زاد الأمر تأكيداً بتصريحه بالنهي عن ضده، فقال(ولا تسألوه بظهورها) وذلك لأن من عادة من طلب شيئاً من غيره أن يمد بطن كفيه إليه ليضع النائل فيها كما مر ولأن أصل شرعية الدعاء إظهار الانكسار بين يدي الجبار والثناء عليه بمحامده والاعتراف بغاية الذلة والمسكنة وذلك ابتهال قولي ولا بد في كمال إظهار الانكسار والافتقار من ضم الابتهال الفعلي إليه، وذلك بمد بطن الكف على سبيل الضراعة إليه ليصير كالسائل المتكفف لأن يملأ كفه بما يسد به حاجته ولا ينافيه خبر أن المصطفى ﷺ استسقى وأشار بظهر كفه إلى السماء لأن معناه رفعها رفعاً تاماً حتى ظهر بياض إبطيه وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمساً إلى أن يغمره برحمته وذلك لمساس الحاجة إلى الغيث عن الجدب ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد﴾ [الشورى: ٢٨] أما لو دعى بدفع نقمة فبظهورها كما في أخبار كثيرة (د) في الدعاء (عن مالك بن يسار السكوني) بفتح المهملة وضم الكاف وسكون الواو أخره نون نسبة إلى السكون بطن من كندة نسب إليها خلق كثير منهم هذا وهو العوفي يعد في الشاميين، قال في المنار: ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن السكن لكنه ثقة لكن فيه ضمضم الحضرمي ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره (ه هب ك) في الدعاء (عن ابن عباس وزاد) أي الحاكم في رواية عنه (فامسحوا بها وجوهكم) أي في غير القنوت فلا يمسح وجهه فيه كما في سنن البيهقي، قال: لأنه لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس وأما الصدر فلا يندب مسحه قطعاً بل نص جمع على كراهته ذكره في الروضة وفيه رد على ابن عبد السلام في قوله لا يمسح وجهه إلا جاهل ومن ثم قيل هي هفوة من عظيم وقد رمز المؤلف لحسنه وإنما لم يصح لأن فيه من الطريق الأولى من ذكر ومن طريق الحاكم سعيد بن هبيرة اتهمه ابن حبان ولهذا ردّ الذهبي على الحاكم تصحيحه.

٦٦٥ ـ «إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ فَلَا يَشُكُّ فِي إِيمَانِهِ». (طب) عن عبد الله بن زيد الأنصاري (ض).

٦٦٦ ـ «إِذَا سَافَرْتُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَكُمْ، وَإِذَا أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ». البزار عن أبي هريرة (ح).

٦٦٧ ـ «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي

---

٦٦٥ ـ **(إذا سئل)** بالبناء للمفعول بضبط المؤلف **(أحدكم أمؤمن هو فلا يشك في إيمانه)** أي فلا يقل مؤمن إن شاء الله لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة أو للتبرك والتأدّب وإحالة الأمور على مشيئته تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو للتبريء عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالأولى تركه عند الجمهور ومنعه الحنفية لإبهامه الشك في التأخر. قال التفتازاني: والحق أنه لا خلاف في المعنى لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالاً وما يترتب عليه النجاة والثمران فهو من مشيئة الله ولا قطع بحصوله حالاً **(طب عن عبد الله بن زيد الأنصاري)** الأوسي ثم الخطمي كوفي شهد الحديبية، قال الهيتمي: وفيه أحمد بن بديل وثقه النسائي وضعفه أبو حاتم أي فالحديث حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه.

٦٦٦ ـ **(إذا سافرتم)** خص السفر لقضية السبب والحكم عام **(فليؤمكم)** ندباً والصارف عن الوجوب الاجماع **(اقرؤكم)** يعني أفقهكم، والأقرأ من الصحب كان هو الأفقه فلا حجة فيه لأبي حنيفة وأحمد في تقديم الأقرأ على الأفقه **(وإن كان أصغركم)** سناً وفيه حث على الجماعة حتى للمسافر ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وأن الإمامة أفضل من الأذان وعليه الرافعي، قيل وصحة إمامة الصبي وهو في حيز المنع إذ الظاهر من الحديث المراد تقدم الأقرأ على الأسن على أن تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال **(وإذا أمكم)** بالتشديد أي كان أحق بإمامتكم فهو أميركم أي فهو أحق بالآمرية المأمور بها في السفر على بقية الرفقة لأن من ارتضى لأمر الدين أحق بالتقدم في أمر الدنيا بالأولى، فمحصول ذلك أن الأقرأ أحق بالإمامة على غيره وإن كان أسن **(البزار)** في مسنده **(عن أبي هريرة)** قال في المطامح حديث حسن لا بأس برواته، وقال الهيتمي: في موضع إسناده حسن وفي آخر فيه من لم أعرفه انتهى، وقد رمز المؤلف لحسنه.

٦٦٧ ـ **(إذا سافرتم في الخصب)** بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف **(فأعطوا الإبل)** ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب **(حظها)** أي نصيبها **(من الأرض)** أي من نباتها بأن تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي أثناء السير جعله حظاً لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري، وفي رواية بدل حظها حقها، قال القاضي: حظها من الأرض رعيها فيها ساعة فساعة **(وإذا سافرتم في السنة)** بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت أو قلته **(فاسرعوا عليها السير)** لتصل المقصد وبها بقية من قوتها لفقد ما يقويها على السير، قال القاضي: معناه إذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير

السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِٱللَّيْلِ فَٱجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَأْوَىٰ الْهَوامِّ بِٱللَّيْلِ». (م د ت) عن أبي هريرة (صحـ).

٦٦٨ ـ «إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ لَهُ». (حم هـ) عن عائشة (ح).

عليها ولا تتعوقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف، وقد صرح بهذا في رواية أخرى وهي إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ **(وإذا عرستم)** بالتشديد نزلتم **(بالليل)** أي آخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل **(فاجتنبوا الطريق)** أي اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة **(فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام)** أي محل ترددها **(بالليل)** لتأكل ما فيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو مأكول فينبغي التعريج عنها حذراً من أذاها **(تنبيه)** ما جرى عليه المؤلف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شيء فأما أن يكون سقط في بعض الروايات وأما من قلمه سهواً، والذي عزاه النووي في رياضه إلى مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ما نصه إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل انتهى. قال النووي: قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف فمثناة تحت أي مخها ومعناه أسرعوا حتى تصلوا قصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى ويكره النزول بالطريق نهاراً أيضاً وخص الليل لأنه أشد كراهة والهوام جمع هامة ماله سم يقتل كحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الأذى **(م دت عن أبي هريرة)** الدوسي رضي الله عنه.

٦٦٨ **(إذا سبب الله تعالى)** أي أجرى وأوصل وأصل السبب حبل يتوصل به إلى الماء فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء **(لأحدكم رزقاً من وجه)** أي حال من الأحوال **(فلا يدعه)** أي لا يتركه ويعدل لغيره **(حتى يتغير)** في رواية يتنكر **(له)** أي يتعسر عليه ويجد عليه موانع سماوية وحواجز إلهية فإذا صار كذلك فليتحول لغيره أي الرزق فإن أسباب الرزق كثيرة، فالواجب على المتأدب بآداب الله ترك الاعتراض على الحال فلا يريد خلاف ما يراد له ولا يختار خلاف ما يختاره له ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ [القصص: ٦٨] قال في الحكم: ارادتك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية، وسوابق الهمم لا تخرق سور الأقدار أرح نفسك من التقدير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك، وما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يحدث في الوقت شيئاً غير ما أظهره الله لا تطلب منه أن يخرجه من حال ليستعملك فيما سواها فلو أراد لاستعملك من غير إخراج، وقد خلقك الله لما شاء لا لما تشاء فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك ففوض إليه ولا تركن إلى شيء ولا تدبر شيئاً وإن كان ولا بد من التدبير فدبر أن لا تدبر وهو أقامك فيما فيه صلاحك لا فيما علمت أنت، **(حم ه)** من حديث الزبير بن عبد الله

٦٦٩ - «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنَلْهَا بِعَمَلِهِ ٱبْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يَنَالَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (تخ د) في رواية ابن داسة وابن سعد (ع) عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده (ح).

عن نافع، (عن عائشة) قال نافع: كنت أتجهز إلى الشام ومصر فتجهزّت إلى العراق فنهتني أم المؤمنين، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، رمز لحسنه والأمر بخلافه فالزبير قال الذهبي: لا يعرف، وقال العراقي: إسناده في جهالة، وقال السخاوي: ضعيف.

٦٦٩ - (إذا سبقت للعبد من الله منزلة) أي إذا منحه في الأزل مرتبة متعالية في الآخرة (لم ينلها بعمله) لقصوره عن إبلاغه إياها لضعفه وقلته وسموها ورفعتها (ابتلاه الله في جسده) بالأسقام والآلام (وفي أهله) بالفقد أو عدم الاستقامة وتلوينهم عليه؛ والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو في حق البعض وعلى بابها في حق البعض (وماله) لفقد أو غيره وأعاد في الأهل لموازنته بالجسد وحذفه من المال لقصور رتبته عنهما لإمكان تعويضه (ثم صبره) بشد الموحدة بضبط المؤلف أي ألهمه الصبر (على ذلك)أي ما ابتلاه (حتى ينال) بسبب ذلك (تلك المنزلة) وفي رواية حتى يبلغه المنزلة، قال الطيبي: حتى هنا يجوز أن تكون للغاية وأن تكون بمعنى كي وفيه إشعار بأن للبلاء خاصة في نيل الثواب ليس للطاعة وإن جلت مثلها ولذلك كان ما يصيب الأنبياء أشد البلاء، (التي سبقت له من الله عز وجل) أي التي استوجبها بالقضاء الأزلي واستحقها بالحكم القديم الإلهي، وبالحقيقة التعويل إنما هو على ذلك السبق فمن سبق في علمه أنه سعيد فهو سعيد وعكسه بعكسه والخاتمة ناشئة عن السابقة، روى البيهقي والحاكم أن موسى مر برجل في متعبد له ثم مر به بعد وقد مزقت السباع لحمه فرأس ملقى وفخذ ملقى وكبد ملقى، فقال: يا رب كان يطيعك فابتليته بهذا؟ فأوحى الله إليه إنه سألني درجة لم يبلغها بعمله فابتليته لأبلغه تلك الدرجة انتهى. والمقصد بالحديث الإعلام بفضل البلاء وأنه مظنة لرفع درجات العبد وإن قلّ عمله وإلا فقد يعطي الله من شاء ما شاء من رفيع المنازل وإن لم يعمل بالكلية بل له تعذيب الطائع وإثابة العاصي ولا يسأل عما يفعل وقد استدل بهذا في المفهم وغيره على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما يترتب عليه التكفير لا يكفي إلا إن انضم إليه الصبر ورد بأن الأحاديث الواردة بالتقييد، إما ضعيفة فلا يحتج بها أو مقيدة بثواب مخصوص كما في هذا الحديث فاعتبار الصبر فيه إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص (تخ د في رواية ابن داسة وابن سعد) في طبقاته (ع) وكذا البيهقي في الشعب (عن محمد بن خالد السلمي) البصري (عن أبيه) خالد البصري، قال الذهبي: صدوق مقل (عن جده) عبد الرحمن بن جناب السلمي الصحابي كذا في الكاشف وقد خفي على الصدر المناوي، فقال: لم أقف لجده على اسم ولا لهذا الحديث في نسخة سماعنا عن أبي داود وذكره في الأطراف انتهى، وإلى رده أشار المؤلف بقوله في رواية ابن داسة فإنه ليس في سنن أبي داود في جميع الروايات بل في رواية ابن داسة فقط ولم يطلع عليها فنفاه ثم إن المؤلف رمز لحسنه، وقال ابن

٦٧٠ ـ «إِذَا سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلاَ تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ، فَيَكُونَ أَجْرُ ذٰلِكَ لَكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ». ابن منيع عن ابن عمر (ح).

٦٧١ ـ «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». (حم م ٤) عن العباس، عبد بن حميد عن سعد (صحـ).

٦٧٢ ـ «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ طَهَّرَ سُجُودُهُ مَا تَحْتَ جَبْهَتِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ». (طس) عن عائشة (ض).

حجر: في الفتح رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن خالداً لم يروِ عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابة لا يضر هذا كله في الفتح وقضيته تصحيح الحديث لكنه قال في التقريب محمد مجهول وخالد صدوق يخطىء فاقتضى كلامه تضعيفه والأوجه ما جرى عليه المؤلف من حسنه.

٦٧٠ ـ (إذا سبك) أي شتمك (رجل) يعني إنسان (بما يعلم منك) من النقائص والمعايب معيراً لك بذلك قاصداً أذاك (فلا تسبه) أنت (بما تعلم منه) من ذلك يعني إذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافئه بشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله (فيكون أجر ذلك) السب (لك) بتركك لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من إذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمل أذاه (و) دعه يكون (وباله) أي سوء عاقبته في الدنيا والآخرة (عليه) ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾ [البقرة: ٧٤، ٨٥، ١٤٠، ١٤٩،] و[آل عمران: ٩٩] ولله در القائل:

لا تَهْتِكَنَّ مِنْ مَسَاوِي النَّاس ما سُتِرَا ... فَيَهْتِكَ الله سِتْراً عَنْ مَسَاوِيكَا
واذْكُرْ مَحَاسِنَ ما فِيهِمْ إذا ذُكِروا ... ولا تُعِبْ أَحَداً مِنْهُمْ بما فِيكَا

ابن منيع) في معجمه وكذا الديلمي (عن ابن عمر) رمز لحسنه وهو كما قال أو أعلى إذ ليس في روايته مجروح.

٦٧١ ـ (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) بالمد بوزن أفعال جمع إرب بكسر فسكون العضو (وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل كل من كل وفيه أن أعضاء السجود سبعة فلا بد لوجود صورته الشرعية في الوجود من وضع بعض الجبهة على مصلاه ويجب مع ذلك وضع بعض بطن كفيه من ركبتيه وقدميه فلو لم يفعل لم تصح صلاته كما اقتضاه هذا الحديث وهو المفتي به عند الشافعية، والسجود في الأصل تذلل مع تطامن وشرعاً وضع الجبهة على قصد العبادة (حم م ٤ عن العباس) بن عبد المطلب (عبد) بغير إضافة (ابن حميد) مصغراً ابن نضر قيل اسمه عبد الحميد ثقة حافظ (عن سعد) بن أبي وقاص.

٦٧٢ ـ (إذا سجد العبد) أي الإنسان (طهر) بالتشديد أي نظف (سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين) بفتح الراء أي أزال عنها الأدناس والعيوب على ما اقتضاه هذا الحديث وظاهره من المشكلات والله أعلم بمراد رسوله وحمل الطهارة فيه على إفاضة الرحمة والبركة على ما وقع السجود عليه ينافيه ما

٦٧٣ ـ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».
(د ن) عن أبي هريرة (صحـ).

٦٧٤ ـ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، عَسَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ الْغِلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طس) عن أبي هريرة (ض).

ذكر في سبب الحديث عند مخرجه الطبراني وكذا ابن عدي وغيره، أن عائشة قالت: كان المصطفى ﷺ يصلي في الموضع الذي يبوّل فيه الحسن والحسين فقلت ألا نخص لك مكاناً من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: يا حميراء ما علمت أن العبد إذا سجد فذكره بتمامه، وقولها أنظف يدل على أن المراد الطهارة اللغوية وهي النظافة فالمراد أن تلك البقعة وإن كانت مستقذرة فالشرف الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقذار والله أعلم بحقيقة الحال وفيه أن الأرضين سبعة كالسموات (طس) وكذا ابن عدي والديلمي والحاكم (عن عائشة) قال الحافظ الهيتمي وغيره فيه بزيع متهم بالوضع، وقال ابن الجوزي: موضوع وفي الميزان بزيع منهم قال ابن حبان يأتي عن الثقات بموضوعات كأنه المعتمد لها ثم ساق له هذا الحديث وجزم جمع آخرون بوضعه.

٦٧٣ ـ (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد (وليضع يديه) أي كفيه (قبل أن يضع ركبتيه) لأنه أحسن في الخضوع وأفخم في الوقار وبه أخذ مالك وذهب الأئمة الثلاثة إلى عكسه تمسكاً بفعل المصطفى ﷺ له في حديث الترمذي عن وائل قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن شكلاً بل، قال ابن خزيمة: أن حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (د عن أبي هريرة) رمز المؤلف لصحته اغتراراً بقول بعضهم سنده جيد وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة وأوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير إذ هو يضع ركبتيه أولاً وزعم أن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه لا يعقل لغة ولا عرفاً على أن الحديث معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتج به، قال النسائي: متروك وابن حبان منكر جداً وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره.

٦٧٤ ـ (إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه) أي بباطنهما (الأرض) فيضعهما والأولى كونهما مكشوفتين على مصلاه (عسى الله تعالى) هي من المخلوق للترجي ومن الله واجب وأتى بها ترغيباً فيما ذكر (أن يفك) أي يخلص ويفصل ورأيت في معجم الطبراني بدله يكف والفك أنسب (عنه الغل) بالضم الطوق من حديث يجعل في العنق واليدين (يوم القيامة) أي من فعل ذلك يرجى أن يغفر الله له ما فرط من الذنوب الموجبة لجعل الغل في عنقه يوم القيامة لأنه لما أطلق يديه وبسطهما في السجود جوزي بإطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقاً والمباشرة الافضاء بالبشرة، والفك التخليص والاطلاق والإزالة ونبه بذلك على وجوب وضع جزء من بطن الكف في السجود وكذا يجب وضع شيء من الجبهة والركبتين وأصابع القدمين لقوله في الحديث الآتي: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (طس عن أبي

٦٧٥ ـ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

(حم ت هـ) وابن خزيمة، والضياء عن جابر (صحـ ح).

٦٧٦ ـ «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». (حم م) عن البراء.

٦٧٧ ـ «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ».

(حم حب طب ك هب) والضياء عن أبي أمامة (صحـ).

هريرة) سكت عليه فأوهم أنه لا علة فيه وليس كذلك فقد أعله جمع بعبيد بن محمد المحاربي قال ابن عدي، له مناكير، قال الهيتمي: وهذا منها.

٦٧٥ ـ (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود بوضع كفيه على الأرض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها لأنه أمكن وأشد اعتناء بالصلاة وفيه أنه يندب أن يجافي بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره بأحدكم، أما المرأة فتضم بعضها لبعض لأن المطلوب لها الستر (ولا يفترش) بالجزم على النهي أي المصلي (ذراعيه) بأن يجعلها كالفراش والبساط (افتراش الكلب) لما فيه من شوب استهانته بالعبادة التي هي أفضل العبادات فإن فعل كان مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه، والكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النائح وصرف هذا عن الوجوب خبر أبي داود شكوا إلى المصطفى ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا فقال «استعينوا بالركب» أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وخبر ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد (حم ت ه وابن خزيمة) في صحيحه (والضياء) في المختارة (عن جابر) بن عبد الله قال الترمذي حسن صحيح.

٦٧٦ ـ (إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) بكسر الميم عن جنبيك وعن الأرض لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجال كما تقرر. (تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة السجود على الجبهة وكان من قبلهم يسجدون على حرف (حم م عن البراء) بن عازب.

٦٧٧ ـ (إذا سرتك) أي أفرحتك وأعجبتك وأصل السرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توقعه (حسنتك) أي عبادتك لكونك جازماً بصدق الشارع فيما جاء به عن الله تعالى من حصول الثواب عليها سميت حسنة لأن بها يحسن حال فاعلها وهي سبب إحسان الله تعالى وإضافتها له من حيث الكسب (وساءتك سيئتك) أي أحزنك ذنبك لكونك قاطعاً بصدق الشارع فيما توعد به من العقاب عليها سميت سيئة لأن بها يسوء حال فاعلها وهي سبب كل سوء ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾ [الشورى: ٣٠] (فأنت مؤمن) أي فذلك علامة إيمانك بل ذلك هو حقيقة الإيمان وليس الإيمان إلا تصديق الشارع فيما جاء به وفي الحزن على السيئة إشعار بالندم الذي هو أعظم أركان التوبة. فكأنه قال إذا أتيت بالطاعة المأمور بها وكلما أذنبت ذنباً تبت منه كان ذلك علامة حسن الخاتمة وأنك تموت على الإيمان حقاً وقد أشار إلى ما قررته أولاً قول الطيبي يعني إذا صدرت منك طاعة وفرحت بها متيقناً بأنك تثاب عليها وإذا أصابتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة

٦٧٨ ـ «إِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَأَعْطُوا الدَّوَابَّ حَظَّهَا، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَأنْجُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَلَا تُعَرِّسُوا عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ كُلِّ دَابَّةٍ». البزار عن أنس (ح).

٦٧٩ ـ «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ». (حم خد د) عن أبي هريرة (ح).

الإيمان (حم حب طب ك هب والضياء عن أبي أمامة) قال: قيل يا رسول الله ما الإيمان؟ فذكره، قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي، قال العراقي في أماليه: حديث صحيح، وقال الهيتمي: رجال الطبراني رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير مدلس وإن كان من رجاله، ورواه الإمام أحمد أيضاً عن أبي موسى بإسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ «من عمل حسنة فسر بها ومن عمل سيئة فساءته فهو مؤمن».

٦٧٨ ـ (إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي إليها ليلاً (البزّار) في مسنده (عن أنس) قال الهيتمي: رجاله ثقات فرمزه لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته.

[1](إذا سرتم في الخصب) بالكسر (فأمكنوا الركاب) أي الإبل ومنها كل مركوب (من أسنانها) أي من أكلها بها (ولا تجاوزوا المنازل) التي اعتيد النزول فيها للاستراحة (وإذا سرتم في الجدب) أي القحط وقلة المطر (فاستجدوا) أسرعوا (وعليكم بالدلج) بضم ففتح جمع دلجة (فإن الله يطوي) أي يطويها الله (بالليل) كله أو في السحر على ما مر (وإذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) المعروف فإن فيه كفاية لشرها (وإياكم والصلاة على جواد الطريق) بالتخفيف أي معظم الطريق (والبراز) أي البول والغائط (عليها) أي فيها (فإنها مأوى الحيات والسباع) فربما تؤذيكم أو تؤذوها (وإياكم وقضاء الحاجة عليها) أي الطريق المسلوك (فإنها الملاعن) جمع ملعنة كما مر (حم د ن ه ع وابن خزيمة والشاشي والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله.

٦٧٩ ـ (إذا سرق المملوك) أي القن شيئاً قل أو كثر لك أو لغيرك (فبعه) وفي رواية لأبي نعيم إذا سرق العبد فبيعوه (ولو) للتقليل هنا كما في القواطع لكن قال الزركشي: الحق أن التقليل مستفاد مما بعد لو من الصيغة (بنش) بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف أوقية وهو عشرون درهماً كأنه سمى به لخفته وقلته من النشنشة وهي التحرك والخفة والحركة من واد واحد كذا ذكره الزمخشري جازماً، ورأيت في المطامح أنه القربة البالية ولم يذكر فيه سواه ولم أر له فيه سلفاً لكنه لم يذكره رجماً

---

(١) هذا الحديث غير موجود في نسخ المتن وثبت في نسخ الشرح فتنبه.

٦٨٠ ـ «إِذَا سَقَىٰ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْمَاءَ أُجِرَ». (تخ طب) عن العرباض (ح).

بالغيب وأياًما كان فهذا خرج مخرج التقليل والترهيب في القن السارق فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافهاً جداً ففيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقته لكونه من أقبح العيوب فلا يحل له كتمه ويظهر أن مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقته كهبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث أن يرفع الرق عنه لكثرة إضراره للناس بالسرقة، والظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناه اللغوي وكما يطلب بيع القن إذا سرق يطلب بيعه إذا زنى لقوله في حديث مسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها ولا يثرب عليها أو لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم، ثم قال: ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» أي بحبل مضفور فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بحبل من شعر فوصف الحبل بكونه من شعر لأنها أكثر حبالهم وهذا خارج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله، فإن قيل إذا كان مقصوده إبعاد السارق والزاني وأنه يلزم البائع الإخبار بعيبه فلا ينبغي لأحد شراؤه لكونه مأموراً بإبعاده فالجواب أنه مال فلا مساغ للنهي عن إضاعة المال ولا يسيب ولا يحبس دائماً إذ كل ذلك إضاعة مال ولو سيب كان إغراء له على السرقة والزنا وتمكيناً له منها فلم يبق إلا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك. وبالجملة فعند تبدل الأملاك تختلف الأحوال والجمهور حملوا الأمر ببيع السارق والزاني على الندب والأرشاد إلا داود وأهل الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكاً بظاهر الأمر وصرفه الجمهور عن ظاهره عملاً بالأصل الشرعي أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة، فلو وجب لأجبر عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بثمن يسير ورد بأن الغبن المختلف فيه بيع جهالة من المغبون، وأما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحالهما فلا وإنما أمر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره لأن الإكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة ويجرىء على ذلك الفعل لأن العبد غالباً لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان إغراء وإنما يظهر أثره في الحر إن ظهر ألا ترى إلى قوله:

وَاللَّوْمُ لِلحُرِّ مُقِيمٌ رَادِعٌ　　　وَالعَبْدُ لا يَرْدَعُهُ إلا العَصَا

ولأنها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولا يدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد احتيج إليه لأنه ليس بتثريب وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال لا يحده إلا الإمام، وقال الشافعي يقطعه في السرقة، وقال مالك امنعه مخافة أن يمثل به، قال الراغب: والسرقة أخذ ما ليس لك أخذه في خفاء ثم صار شرعاً عبارة عن أخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللائق منا إرادة اللغوي (ه) في السرقة وكذا ابن ماجه والنسائي (عن أبي هريرة) رمز لحسنه ولعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي غير قوي وفي المنار سنده ضعيف.

٦٨٠ ـ (إذا سقى الرجل امرأته الماء) أي قام بالواجب من إحضار الماء إليها للشرب (أجر) بالبناء للمفعول أي يثيبه الله تعالى عليه وإن كان إنما أتى بواجب ونبه بذكر الماء الذي لا قيمة له غالباً

٦٨١ ـ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». (حم م ن هـ) عن جابر.

٦٨٢ ـ «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفاً لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ». (حم طب ك) عن أبي بكرة (صح).

أو قيمته تافهة على حصول الثواب فيما فوق ذلك من الإطعام والكسوة والاخدام بالأولى والمقصود بالحديث بيان أن نفقة الزوجة وإن كانت لازمة للذمة فله في القيام بها أجر أي أن قصد الامتثال، قال الراغب: والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيوياً وأخروياً والأجرة في الثواب الدنيوي والأجر والأجرة يقال فيما كان عن عقد أي اعتقاد وما يجرى مجراه ولا يقال إلا في نفع لا ضر نحو أجره على الله والجزاء يقال فيما كان من عقد وغيره وفي النافع والضار **(تخ طب)** من حديث خالد بن شريك **(عن العرباض)** بن سارية رمز لحسنه.

٦٨١ ـ **(إذا سقطت)** وفي رواية وقعت **(لقمة أحدكم)** عند إرادة أكلها قال ابن العربي وذلك إما من منازعة الشيطان فيها حين لم يسم الله عليها أو بسبب آخر ويرجح الأول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان إذ هو إنما يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه انتهى. وهو صريح في أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يندب له أخذها وأكلها ويكاد يكون باطلاً لمنافرته لإطلاق الحديث بلا موجب **(فليمط)** بلام الأمر **(ما بها من الأذى)** من تراب ونحوه مما يعاف وإن تنجست طهرها إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً **(وليأكلها)** أو يطعمها غيره **(ولا يدعها)** أي يتركها ندباً **(للشيطان)** إبليس أو الجنس لما فيه من إضاعة نعمة الله واحتقارها المانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالباً وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للإنسان ويدعو إليه إلا أنه يأخذها ويأكلها ولا بد. وقوله سقطت أي من يده أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك لما فيه من استقذار الحاضرين. قال الولي العراقي: ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها **(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها)** بفتح أوله يلحسها هو **(أو يلعقها)** بضمه أي يلحسها بغيره من إنسان لا يستقذرها كزوجة وولد وخادم أو حيوان طاهر **(فإنه لا يدري في أي طعامه)** تكون **(البركة)** أي الخير الكثير والتغذية والقوة على الطاعة أهو فيما بقي على الأصابع أو الإناء أو في اللقمة الساقطة؟ فإن كان فيها فيفوته بفوتها خير كثير؛ وفيه حل التمندل بعد الطعام. قال ابن العربي: وقد كانوا يلعقون ويمسحون ثم يغسلون، وقد لا وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح. وحكمته أن الماء إذا رد على اليد قبل مسحه ترك ما عليها من زفر ودسم وزاد قذراً، وإذ مسحها لم يبق إلا أثر قليل يزيله الماء **(حم م ن ه عن جابر)** وعن أنس أيضاً.

٦٨٢ ـ **(إذا سل)** بالتشديد **(أحدكم)** أيها المؤمنون **(سيفاً)** أي انتزعه من غمده **(لينظر إليه)** أي لأجل أن ينظر إليه لشراء أو نحو تعهد. ومثل السيف ما في معناه كخنجر وسكين **(فإذا أراد أن يناوله أخاه)** المسلم لينظر إليه الآخر مثلاً، وذكر الأخ غالبي، فالذمي كذلك **(فليغمده)** ندباً: أي يدخله في

٦٨٣ ـ «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»». (حم ق ت هـ) عن أنس (صحـ).

٦٨٤ ـ «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ». (هـ) عن سمرة (ح).

٦٨٥ ـ «إِذَا سَلِمَتِ الْجُمُعَةُ سَلِمَتِ الْأَيَّامُ، وَإِذَا سَلِمَ رَمَضَانُ سَلِمَتِ السَّنَةُ». (قط) في الأفراد (عد حل هب) عن عائشة (ض).

قرابه قبل مناولته إياه. والغمد بالكسر جفر السيف وإغماده إدخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير، فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك (ثم يناوله) بالجزم (إياه) ليأمن من إصابة ذبابه له وتباعداً عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي ورد التعديد البليغ عليها والمناولة الإعطاء (حم طب ك عن أبي بكرة) قال مر رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال لعن الله من فعل هذا أوليس قد نهت عنه؟ ثم ذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيتمي فيه عند أحمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما إسناد جيد.

٦٨٣ ـ (إذا سلم عليكم) أيها المسلمون (أحد من أهل الكتاب) اليهود والنصارى ولفظ أهل الكتاب وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكن خصه استعمال الشرع بهما لأن غير اليهود والنصارى لم يوجد زمان البعثة (فقولوا) وجوباً في الردّ عليهم (وعليكم) فقط فقد روي بالواو وبدونها. قال القرطبي: وحذفها أوضح معنى وأحسن وإثباتها أصح رواية وأشهر. قال الزركشي: الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة بغير واو وهي أصوب وقال النووي إثباتها أجود فمعناه بدونها: عليكم ما تستحقونه، وبها: أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة في الدارين، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه ونقول لكم وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه أو ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ولا يكون عليكم عطفاً على عليكم في كلامهم وإلا فتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به. قال النووي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب بما ذكر إذا سلموا، وقال غيره: فيه أنه لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام لأنه بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتداء وأن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزي في الرد على مسلم لاشتهار الصيغة في الرد على غيره. وقيل بإجزائها في أصل الرد وإنما امتنع السلام على الكافر لأنه لا سلامة له، إذ هو مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الآخرة بالعذاب الأبدي (حم ق د ت ه عن أنس) بن مالك.

٦٨٤ ـ (إذا سلم الإمام) من الصلاة (فردوا عليه) ندباً بأن تنووا بسلامكم الرد عليه عند الالتفات إلى جهته فإن كان عن يمين المقتدي نوى الرد بالأولى أو عن يساره فبالثانية أو خلفه فبالأولى أولى (ه عن سمرة) بفتح فضم ابن جندب القطفاني الفزاري قال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف في سنده ضعيفان إسماعيل بن عياش وأبو بكر الهذلي.

٦٨٥ ـ (إذا سلمت الجمعة) أي سلم يومها من وقوع الآثام فيه وقيل صلاتها من النقص من

٦٨٦ ـ «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». (حم د ك) عن أبي هريرة (صحـ).

٦٨٧ ـ «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: «هَلَكَ النَّاسُ» فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». مالك (حم خد م د) عن أبي هريرة (صحـ).

واجباتها ومكملاتها والأول أقرب **(سلمت الأيام)** أي أيام الأسبوع من المؤاخذة **(وإذا سلم رمضان)** كذلك **(سلمت السنة)** كلها من المؤاخذة، فالكف عن المنهيات والإتيان بالطاعات في جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الأسبوع من المخالفات والإمساك عن المنهيات. والإكباب على الطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون في تلك السنة من الذنوب وذلك لأنه سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الأمة وهو في الأيام كرمضان في الشهور وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان فلهذا من صح وسلم له يوم الجمعة سلمت له أيام أسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صحت له سائر سنته ومن صح وسلم له حجة سلم له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم الخسران ويظهر ان المراد تكفير الصغائر فقط **(قط في الأفراد)** عن أبي محمد بن صاعد عن إبراهيم الجوهري عن عبد العزيز بـن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال ابن الجوزي: تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع **(حل عن عائشة)** وقال تفرد به إبراهيم الجوهري عن أبي خالد القرشي **(هب)** من طريق آخر، ثم قال في كلا الطريقين لا يصح وإنما يعرف من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن الثوري باطل لا أصل له ولما أورده ابن الجوزي في الموضوع تعقبه المؤلف بوروده من طرق ولا تخلوا كلها عن كذاب أو متهم بالوضع.

٦٨٦ ـ **(إذا سمع أحدكم النداء)** أي الأذان للصبح وهو يريد الصوم **(والإناء)** مبتدأ **(على يده)** خبره **(فلا يضعه)** نهي أو نفي بمعناه **(حتى يقضي حاجته)** بأن يشرب منه كفايته ما لم يتحقق طلوع الفجر أو يظنه ظناً يقرب منه وماذكر من أن المراد به أذان الصبح هو ما جزم به الرافعي، فقال أراد أذان بلال الأوّل بدليل أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقيل المراد آذان المغرب فإذا سمعه الصائم والإناء في يده فلا يضعه بل يفطر فوراً محافظة على تعجيل الفطر، وعليه قال الطيبي دليل الخطاب في أحدكم يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الإناء في يده ويأتي أن تعجيل الفطر مسنون مطلقاً لكن هذا مفهوم لقب فلا يعمل به **(حم د ك عن أبي هريرة)** قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن قال في المنار مشكوك في رفعه.

٦٨٧ ـ **(إذا سمعت الرجل)** يعني الإنسان **(يقول هلك الناس)** ودلت حاله على أنه يقول ذلك إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته واستصغاراً لشأن الناس وازدراء لما هم عليه **(فهو أهلكهم)** بضم الكاف أشدهم هلاكاً وأحقهم بالهلاك أو أقربهم إليه لذمه الناس وذكره عيوبهم وتكبره وبفتحها فعل ماض أي فهو جعلهم هالكين إلا أنهم هلكوا حقيقة أو فهو أهلكهم لكونه أقنطهم عن رحمة الله

٦٨٨ ـ «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ» فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: «قَدْ أَسَأْتَ» فَقَدْ أَسَأْتَ». (حم هـ طب) عن ابن مسعود (هـ) عن كلثوم الخزاعي (صح).

٦٨٩ ـ «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ». (طب) عن كعب بن عجرة (ح).

وأيأسهم من غفرانه قال النووي: والمشهور الرفع ويؤيده رواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال الغزالي إنما قاله لأنه هذا القول يدل على أنه مزدر لخلق الله مغتر بالله آمن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجياً وهو الهالك تحقيقاً مهما رأى ذلك ويكفيه شراً احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم إياه لله فهم متقربون إلى الله بالدنو منه وهو متمقت إلى الله بالتنزه والتباعد منهم كأنه يترفع عن مجالستهم فما أجدره بالهلاك انتهى، أما لو قاله تفجيعاً وإشفاقاً عليهم فليس محل الذم (مالك حم خدم د عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري.

٦٨٨ ـ (إذا سمعت جيرانك) بكسر الجيم أي الصلحاء منهم (يقولون قد أحسنت فقد أحسنت) أي كنت من المحسنين ستراً من الله وتجاوزاً عما عرف من المثنى عليه مما انفرد بعلمه لأن العفو من صفاته وإذا تجاوز عمن يستحق العذاب في علمه وحكم بشهادة الشهود كان ذلك منه مغفرة وفضلاً و﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ [المدثر: ٥٦] (وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت) أي كنت من المسيئين لأنهم إنما شهدوا بما ظهر من سيىء عمله وهو به عاص فإذا عذبه الله بحق ما ظهر من عمله السيىء الموافق للشهادة ولا يجوز أن يعذبه بما شهدوا عليه وهو عنده على عمل صالح كذا ذكره الكلاباذي، ثم إن ما ذكره بما تقرر من أن لفظ الحديث ما ذكر هو ما وقفت عليه بخط المؤلف لكن سياقه عند أبي نعيم وابن منده وابن عبد البر من هذا الوجه عن كلثوم، «إذا قال: جيرانك إنك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال جيرانك إنك قد أسأت فقد أسأت» (حم ه طب عن ابن مسعود) قال: قال رجل للنبي ﷺ كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟ فذكره، قال العراقي إسناده جيد (ه عن كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ابن علقمة بن ناجية (الخزاعي) نسبة إلى خزاعة قبيلة مشهورة قيل له وفادة والأصح لأبيه. ذكره الذهبي كأبي نعيم وقال ابن عبد البر لا يصح له صحبة وحديثه مرسل وقال ابن الأثير: الصحيح أن الصحبة لابنيه، قال المناوي: رجال ابن ماجه رجال الصحيح إلا شيخه محمد بن يحيى فلم يخرج له مسلم ورواه أيضاً البراء، وقال الهيتمي: ورجاله رجال الصحيح فتحسين المؤلف له فقط تقصير.

٦٨٩ ـ (إذا سمعت النداء) أي الأذان فاللام عهدية ويجوز أن يقدر نداء المؤذن (فأجب داعي الله) وهو المؤذن لأنه الداعي لعبادته لقوله الحيعلتين والمراد أن يقول مثله ثم يجيء إلى الجماعة حيث لا عذر فالمراد الإجابة بالقول وبالفعل والسمع محل القوة السامعة من الأذن (طب عن كعب بن عجرة) بفتح المهملة[1] وسكون الجيم: الأنصاري المدني من بني سالم بن عمرو أو غيرهم، شهد الحديبية،

---

(١) الصواب بضمها.

٦٩٠ ـ «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ، فَإِنْ أَصَبْتَ فُرْجَةً فَتَقَدَّمْ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا تُضَيِّقْ عَلَىٰ أَخِيكَ، وَاقْرَأْ مَا تَسْمَعُ أُذُنُكَ، وَلَا تُؤْذِ جَارَكَ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ». أبو نصر السجزي في الإبانة، وابن عساكر عن أنس (ض).

٦٩١ ـ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مالك (حم ق ٤) عن أبي سعيد (صحـ).

قال الهيتمي: فيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وجمع وقال البخاري مقارب الحديث وقد رمز لحسنه.

٦٩٠ ـ (إذا سمعت النداء فأجب) ندباً (وعليك) أي والحالة أن عليك في حال ذهابك (السكينة) أي الوقار أو أخص حتى تبلغ مصلاك (فإن أصبت) أي وجدت (فرجة) تسعك فأنت أحق بها فتقدم إليها ولو بالتخطي لتفريط القوم بإهمالها (وإلا) أي وإن لم تجدها (فلا تضيق على أخيك) المسلم يعني لا تزاحمه فتؤذيه بالتضييق عليه (و) إذا حرمت (اقرأ ما تسمع أذنك) أي اقرأ سراً بحيث تسمع نفسك (ولا) ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك فإنك بذلك (تؤذ جارك) أي المجاور لك في المصلى (وصل صلاة مودع) بأن تترك القوم وحديثهم بقلبك وترمي بكل شغل دنيوي خلف ظهرك وتقبل على الله بتخشع وتدبر وتستحضر القدوم عليه (أبو نصر السجزي) في كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (وابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) ورواه أيضاً عنه ابن لال والديلمي باللفظ المذكور، رمز لضعفه وذلك لأن فيه الربيع بن صبيح قال الذهبي ضعيف لكن قال أبو حاتم صدوق.

٦٩١ ـ (إذا سمعتم النداء) أي الأذان لأنه نداء دعاء (فقولوا) ندباً عند الشافعية ووجوباً عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكي قال في فتح القدير ظاهر الأمر الوجوب إذا لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة وأما زعم أن الصارف قوله في خبر الصحيحين ثم صلوا عليّ ثم صلوا لي الوسيلة وهما مندوبان فالإجابة مندوبة فردّ بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور (مثل ما يقول المؤذن) لم يقل مثلهما (قال) ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بأن يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها فإن لم يجبه حتى فرغ سنّ له التدارك إن قصر الفصل والمراد بالمماثلة المشابهة في مجرد القول لا صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين إلا الحيعلتين لما في خبر مسلم أن السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة إلا بالله وإلا التثويب لما في خبر أنه يقول فيه صدقت وبررت وحكمة استثناء الحيعلة أنها دعاء لا ذكر فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن من السامع الحوقلة لأن المؤذن لما دعا الناس إلى الحضور أجابوا بأنهم لا يقدرون عليه إلا بعون الله وتأييده وحكمته استثناء التثويب أنه في معنى الدعاء للصلاة لا ذكر فحسن بأن يجاب بصدقت وبررت. وزعم ابن وضاح أن المؤذن مدرج ورد باتفاق الصحيحين والموطأ عليها قال ابن دقيق العيد وفيه أن لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه انتهى. ولا يخالفه قوله مرة أخرى لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه إلا من الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة

٦٩٢ ـ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُومُوا، فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ». (حل) عن عثمان (ض).

٦٩٣ ـ «إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَاكِراً». (طب) عن ابن عباس (ض).

٦٩٤ ـ «إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَسَبِّحُوا وَلَا تُكَبِّرُوا». (د) في مراسيله عن عبيد الله بن أبي جعفر (ض).

فإن مفهوم الكلام الأول يصدق بالوجه الذي اختلفت فيه الحقيقتان ذكره العراقي **(مالك)** في الموطأ **(حم ق ٤ عن أبي سعيد)** الخدري.

٦٩٢ ـ (إذا سمعتم النداء) إلى الصلاة **(فقوموا)** إلى الصلاة واسعوا إليها **(فإنها عزمة من الله)** عز وجل أي أمر الله الذي أمرك أن تأتي به: والعزم هو الجد في الأمر ويحتمل أن المراد بالنداء هنا الإقامة أي إذا سمعتم المؤذن يقول قد قامت الصلاة فقوموا **(حل عن عثمان)** بن عفان وفيه أحمد بن يعقوب الترمذي أورده في اللسان عن ذيل الميزان وقال الدارقطني في العلل لا أعرفه ويشبه كونه ضعيفاً والوليد بن سلمة قال الذهبي كذبه دحيم وغيره.

٦٩٣ ـ (إذا سمعتم الرعد) أي الصوت الذي يسمع من السحاب، قال القاضي: كالزمخشري من الارتعاد، قال التفتازاني: أي أن الرعد من الارتعاد كما أن البرق من البريق ولو قال من الرعدة كان أنسب، وقال الطيبي: لم يرد أن أصله منه لأنه أصله من الرعدة بل أراد أن فيه معنى الاضطراب والحركة **(فاذكروا الله)** بأن تقولوا سبحان من يسبح الرعد بحمده أو نحو ذلك من المأثور أو ما في معناه **(فإنه)** أي الرعد يعني ما ينشأ عنه من المخاوف **(لا يصيب)** يعني لا يضر **(ذكراً)** لله فإن ذكره حصن حصين مما يخاف ويحذر بحيث لا يبالي معه بسطوة مخلوق ومن أشرقت أنوار الذكر على قلبه هابه كل مخلوق وخضع له كل مهول ولو أراد قود الجبال فضلاً عن الرعد لانقادت له، قال القاضي: كالزمخشري والمشهور أن سببه أي الرعد اضطراب أجرام السحاب واصطكاكها كما إذا جذبتها الريح فتصوت عند ذلك وفي القاموس الرعد صوت السحاب أو الملك الذي يسوقه **(طب عن ابن عباس)** قال ابن حجر فيه ضعف وقال الهيتمي فيه يحيى بن كثير أبو النصر وهو ضعيف.

٦٩٤ ـ (إذا سمعتم الرعد فسبحوا) أي قولوا سبحان الله وبحمده ونحو ذلك كما تقرر ويظهر أنه لا يقوم مقام التسبيح نحوه كما لا يقوم غير التكبير مقامه في الحريق وقوفاً مع الوارد وللشرع أسرار يختص بعلمها **(ولا تكبروا)** أي الأولى إيثار التسبيح والحمد هنا لأنه الأنسب الراجي المطر وحصول الغيث وفي خبر ما يفيد أن التسبيح إنما يطلب حال عدم اشتداده فإن المصطفى ﷺ كان إذا اشتد الرعد قال «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» قال الراغب: أصل التسبيح من السبح وهو سرعة الذهاب في الماء ثم استعير لجري النجوم **(د في مراسيله عن عبيد الله بن أبي جعفر)** البصري أبي بكر الفقيه مولى بني كنانة قيل اسم أبيه يساف بتحتية فمهملة تابعي ثقة ونقل عن أحمد أنه لينه كان فقيهاً عابداً أخرج له الجماعة.

٦٩٥ ـ «إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً». (حم ق د ت) عن أبي هريرة (صح).

٦٩٦ ـ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ زَالَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ». (حم) عن أبي الدرداء.

---

٦٩٥ ـ **(إذا سمعتم أصوات الديكة)** بكسر ففتح جمع ديك ويجمع قليلاً على أدياك وكثيراً على ديوك **(فسلوا الله من فضله)** أي زيادة إنعامه عليكم **(فإنها رأت)** أي الديكة **(ملكاً)** بفتح اللام نكره إفادة للتعميم ويحتمل أن المراد الملك الذي في صورة ديك تحت العرش ويبعده تنكير الملك وذلك لأن للدعاء بمحضر من الملائكة مزايا منها أنها تؤمّن على الدعاء وتستغفر للداعي وحضورها مظنة تنزلات الرحمة وفيض غيث النعمة ويستفاد منه طلب الدعاء عند حضور الصالحين، وقال سليمان عليه السلام الديك يقول اذكروا الله يا غافلين **(وإذا سمعتم نهيق الحمير)** أي أصواتها زاد النسائي ونباح الكلب والمراد سماع واحد مما ذكر **(فتعوّذوا)** ندباً **(بالله من الشيطان)** بأي صيغة كانت والأولى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(فإنها)** أي الحمير والكلاب **(رأت شيطاناً)** وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك، قال الطيبي: لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوان صوتاً إلى الذاكرين الله لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلوات وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله وفيه أن الله خلق للديكة إدراكاً تدرك به النفوس القدسية كما خلق للكلاب والحمير إدراكاً تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء والغضب عند حضور أهل المعاصي.

(تنبيه) أطلق هنا الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمير فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الآتي في الليل، فإما أن يحمل المطلق على المقيد أو يقال خص الليل لأنه انتشار الشياطين فيه أكثر فيكون نهيق الحمير فيه أكثر فلو وقع نهاراً كان كذلك **(حم ق د ت عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضاً النسائي في عمل يوم وليلة.

٦٩٦ ـ **(إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه)** أي إذا أخبركم مخبر بأن جبلاً من جبال الدنيا تحول وانتقل عن محله الذي هو فيه إلى محل آخر **(فصدقوا)** يعني لا تكذبوا فإنه لا يخرج عن دائرة الإمكان **(وإذا سمعتم برجل)** التنكير للتعظيم أي جليل كامل في الرجولية فغيره أولى **(زال عن خلقه)** بضمتين أو بضم فسكون طبعه وسجيته بأن فعل خلاف ما يقتضيه وثبت عليه **(فلا تصدقوا)** به كذا هي ثابتة في رواية أحمد أي لا تعتقدوا صحة ذلك بخروجه عن الإمكان إذ هو بخلاف ما تقتضيه جبلة الإنسان ولذلك قال **(فإنه يصير إلى ما جبل)** بالبناء للمجهول أي طبع **(عليه)** يعني وإن فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو إلا كطيف منام أو برق لاح وما دام وتأتي الطباع على الناقل وحال المنطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وأن ينبعث عن فتق ولو بعد حين وكما أن العضو

٦٩٧ - «إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ، وَلَا تَكْنُوا».
(حم ن حب طب) والضياء عن أبيّ (صح).

٦٩٨ - «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ

المفلوج لا يطاوع صاحبه في تحريكه وإن جاهده فمتى يحركه إلى اليمين تحرك نحو الشمال فكذا المتطبع وإن جاهد نفسه فإن قواه تأبى مطاوعته، وهذا الخبر صريح في أن حسن الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه منزل على تغيير القوة نفسها التي هي السجية لا على أساسها، قال الراغب: الطبع أصله من طبع السيف وهو إيجاد الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة لما غرز عليه وكل ذلك اسم للقوة التي لا سبيل إلى تغييرها، والسجية اسم لما يسجى عليه الإنسان وأكثر ما يستعمل ذلك كله فيما لا يمكن تغييره لكن الخلق تارة يقال للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة جعل اسماً للحالة المكتسبة التي يصير بها الإنسان خليقاً أن يفعل شيئاً دون شيء وتارة يجعل الخلق من الخلاقة أي الملابسة وكأنه اسم مأمون عليه الإنسان من العادة وهو الذي يقال باكتسابه فجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسماً للفعل الصادر عنه باسمه وعلى ذلك أسماء أنواعها من نحو عفة وعدالة وشجاعة فإن ذلك يقال للهيئة والفعل جميعاً **(حم)** من حديث الزهري **(عن أبي الدرداء)** قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون إذ قال رسول الله ﷺ فذكره، قال الطيبي: ما يكون الذي يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي أو شيء يتجدد آنفاً، ومن قال فإنه يصير الخ يعني الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فإذا سمعتم أن الرجل الكيس يصير بليداً أو بالعكس وأن العاجز يرجع قوياً وعكسه فلا تصدقوا به؛ وضرب بزوال الجبل مثلاً تقريباً للأفهام فإن هذا ممكن الزوال بالخلق المقدر عما كان في القدر؛ قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء وقال السخاوي حديث منقطع وبه يعرف ما في رمز المؤلف لصحته.

٦٩٧ - **(إذا سمعتم من يعتزي بعزاء الجاهلية فأعضوه)** أي قولوا له اعضض بظر أمك **(ولا تكنوا)** عن ذلك بما لا يستقبح فإنه جدير بأن يستهان به ويخاطب بما فيه قبح وهجر زجراً له عن فعله الشنيع وردعاً له عن قوله الفظيع **(حم ن حب طب والضياء)** المقدسي **(عن أبي)** بن كعب وفي الباب غيره أيضاً.

٦٩٨ - **(إذا سمعتم نباح الكلاب)** بضم النون وكسرها صياحها **(ونهيق الحمير)** صوتها جمع حمار، والنهاق بضم النون **(بالليل)** خصه لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر وكثرة فسادهم فيه أظهر فهو بذلك أجدر وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ **(فتعوذوا بالله)** ندباً **(من الشيطان فإنهن يرين)** من الجن والشياطين **(ما لا ترون)** أنتم يا بني آدم فإنهم مخصوصون بذلك دونكم **(وأقلوا الخروج)** من منازلكم **(إذا هدأت)** بالتحريك سكنت ففي القاموس هدأ كمنع: سكن **(الرجل)** بكسر فسكون أي سكن الخلق عن المشي بأرجلهم في الطرق **(فإن الله عز وجل يبث)** يفرق وينشر **(في ليله من خلقه ما**

مِنْ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَأَوْكِئُوا الْقِرَبَ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ». (حم خد د حب ك) عن جابر (صحـ).

٦٩٩ ـ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنكُمْ قَرِيبٌ؛ فَأَنَا أَوْلاَكُمْ بِهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنكُمْ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ». (حم ع) عن أبي أسيد أو أبي حميد (صحـ).

يشاء) من إنس وجن وشياطين وهوام وغيرها فمن أكثر الخروج حين ذاك لغير غرض شرعي أو شك أن يحصل له أذى لمخالفته للمشروع، قال الطيبي: وقوله ما يشاء مفعول لقوله يبث وهو عام في كل ذي شر ومن خلقه بيان ما **(وأجيفوا الأبواب)** أغلقوها **(واذكروا اسم الله عليها؛ فإن الشياطين لا تفتح باباً أجيف)** أي أغلق **(وذكر اسم الله عليه)** يعني لم يؤذن لهم في ذلك من قبل خالقهم **(وغطوا الجرار)** جمع جرة وهو إناء الماء المعروف **(وأوكئوا)** بالقطع والوصل كما في القاموس وكذا ما بعده **(القرب)** جمع قربة وهو وعاء الماء **(وأكفئوا الآنية)** جمع إناء أي اقلبوها لئلا يدب عليها شيء أو تتنجس **(حم خدد حب ك عن جابر)** قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال البغوي حديث حسن.

٦٩٩ ـ **(إذا سمعتم)** أيها المؤمنون الكاملون الإيمان الذين استضاءت قلوبهم من مشكاة النبوة **(الحديث عني تعرفه قلوبكم)** أي تقبله وتشهد بحسنه **(وتلين له أشعاركم)** جمع شعر **(وأبشاركم)** جمع بشرة **(وترون)** أي تعلمون **(أنه منكم قريب)** أي قريب إلى أفهامكم وأحكام دينكم ولا يأبى قواعد علومكم أيها المتشرعة **(فأنا أولاكم به)** أحق به في القبول المؤدي إلى العمل بمقتضاه لأن ما أفيض على قلبي من المعارف وأنوار اليقين أكثر من بقية الأنبياء فضلاً عنكم **(وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه)** لما ذكر ولذلك جزم أئمتنا الشافعية بأن كل حديث أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه لعصمته أو نقص منه من جهة رواية ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه، وذلك أن الله بعث رسله إلى خلقه لبيان الأمور ومعرفة التدبير وكيف وكم، وكنه الأمور عنده مكنون، فأفشى منه إلى الرسل ما لا يحتمله عقول غيرهم ثم منهم إلى العلماء على قدر طاقتهم ثم إلى العامة على قدر حالهم فالعلم بحر يجري منه واد ثم من الوادي نهر ثم من النهر جدول فساقية فلو جرى إلى ذلك الجدول لغرقه ولو مال البحر على الوادي لأفسده فمن تكلم بشيء من الهدى فالرسول سابق له وإن لم يتكلم بذلك اللفظ فقد أتى بأمثلة مجملة فلهذا كان أولى، فإذا كان الكلام غير منكر عند العلماء العاملين فهو قول الرسول وإذا كان منكراً عندهم فليس قوله وإن روي عنه فلخطإ أو سهو من بعض الجهلة أو وضع من بعض الزنادقة أو الجهلة وذلك لأنه إذا وقع ذكر الحق على القلب التقى نوره ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب فيعلم أنه حق وإذا قع عليه باطل لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين فينفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب

٧٠٠ ـ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ». (حم ق ن) عن عبد الرحمٰن (ن) عن أسامة بن زيد (صحـ).

وجاش. ففرق ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم لائح واضح عند العلماء بالله وبأحكامه العاملين عليها. وأخرجه ابن سعد عن الربيع بن خيثم قال: إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار تعرفه وإن منه حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تذكره أما المخلط المكب على شهوات الدنيا المحجوب عن الله بالظلمات والكدورات فأجنبي من هذا المقام.

(تنبيه) أفاد الخبر أن بعض المنسوب إلى المصطفى ﷺ من المقطوع بكذبه وعلى ذلك جرى صحبنا في الأصول فقالوا ما فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند أهله من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله (حم ع) وكذا البزار (عن أبي أسيد) بضم الهمزة بضبط المؤلف كذا وقفت عليه في مسودته والصواب خلافه، ففي أسد الغابة أبو أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال والصواب الفتح قاله أبو عمر انتهى. وكان ينبغي للمؤلف تمييزه فإنه في الصحب متعدد منهم أبو أسيد بن ثابت الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري وهو المراد (أو أبي حميد) شك من الراوي، قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح انتهى، وزعم أنه معلول خطأ فاحش ورواه الحكيم عن أبي هريرة بلفظ «إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»، قال الحكيم فمن تكلم بشيء بعد الرسول من الحد، فالرسول سابق إلى ذلك القول، وإن لم يكن تكلم لأنه جاء بالأصل والأصل مقدم على الفرع فجاء بالأصل وتكلم من بعده بالفرع قال وهذا في الكامل أما المخلط المكب على الشهوات المحجوب عن الله فليس هو المعني بهذا الحديث لأن صدره مظلم فكيف يعرف الحق فالمخاطب من كان طاهر القلب عارفاً بالله حق معرفته الذي تزول بدعائه الجبال.

٧٠٠ ـ (إذا سمعتم بالطاعون) فاعول، قال في النهاية وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهوى فتفسد به الأمزجة (بأرض) أي بلغكم وقوعه ببلد ومحلة قال الطيبي الباء الأولى زائدة على تضمن سمعتم معنى أخبرتم وبأرض حال (فلا تدخلوا عليه) أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر وإيقاع النفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأباه، قال القاضي: وفيه النهي عن استقبال البلاء لما ذكر (وإذا وقع وأنتم بأرض) أي والحال أنكم فيها (فلا تخرجوا منها فراراً) أي بقصد الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ولتظهر مزية هذه الأمة على من تقدمهم من الأمم الفارين منه بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم كما أظهر الله مزيتهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي ينوّر بها قلوبهم فزعم أن النهي تعبديّ قصور، قال التاج السبكي: مذهبنا وهو الذي عليه الأكثر أن النهي عن الفرار للتحريم أما لو لم يقصد الفرار كأن خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم، وكذا لو خرج لحاجة وله على ما بحثه بعض الشافعية واستدل البخاري به على بطلان الحيل قالوا وهو من دقة فهمه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر

٧٠١ ـ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِقَوْمٍ قَدْ خُسِفَ بِهِمْ هٰهُنَا قَرِيباً فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ». (حم) والحاكم في الكنى (طب) عن بقيرة الهلالية (ح).

٧٠٢ ـ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي

الله إذا نزل رضي بحكمه فكيف الفرار من أمره ودينه إذا نزل (**حم ق ن عن عبد الرحمن بن عوف، عن أسامة بن زيد**) وفي الحديث قصة عند الشيخين وغيرهما وهي أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء واقع بالشام، فقال عمر لابن عباس: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع وقال بعضهم معك أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدم عليه، قال: ارتفعوا عني ثم دعا الأنصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، فقال: ارتفعوا ثم قال، ادع لي من هنا من مشيْخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس فنادى إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم نفر من قدر الله إلى قضاء الله، فجاء ابن عوف وكان متغيباً، فقال: إن عندي من هذا علماً إن رسول الله ﷺ قال فذكره.

٧٠١ ـ (**إذا سمعتم بقوم**) في رواية بركب، وفي أخرى بجيش (**قد خسف بهم**) أي غارت بهم الأرض وذهبوا فيها ويحتمل أنهم جيش السفياني ويحتمل غيره (**ههنا قريباً**) أي بالبيداء اسم مكان بالمدينة (**فقد أظلت الساعة**) أي أقبلت عليكم ودنت منكم كأنها ألقت عليكم ظلة يقال أظلك فلان إذا دنا منك وكل شيء دنا منك فقد أظلك. قال الزمخشري: ومن المجاز أظل الشهر والشتاء وأظلكم فلان أقبل؛ وفيه دليل الذاهبين إلى وقوع الخسف في هذه الأمّة، وتأويل المنكرين بأن المراد خسف القلوب يأباه ظاهر الحديث وإن أمكن في غيره (**حم ك في**) كتاب (**الكنى**) والألقاب (**طب عن بقيرة**) بضم الموحدة وفتح القاف بضبط المؤلف تصغير بقرة (**الهلالية**) امرأة القعقاع قالت إني جالسة في صفة النساء فسمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يشير بيده اليسرى ويقول: يا أيها الناس إذا سمعتم الخ، وقد رمز لحسنه وهو كما قال إذ غاية ما فيه أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. قال الهيتمي: وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح.

٧٠٢ ـ (**إذا سمعتم المؤذن**) أي أذانه بأن فسرتم اللفظ فلو رآه على المنارة في الوقت أو سمع صوتاً وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع ألفاظه لنحو بعد أو صمم لم تشرع الإجابة كما مر (**فقولوا**) ندباً (**مثل ما يقول**) أي شبهة في مجرد القول لا الصفة كما مر (**ثم**) بعد فراغ الإجابة (**صلوا عليّ**) ندباً وصرفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب ليس بواجب على الصحيح ودلالة الاقتراب على مقابله (**فإنه**) أي الشأن (**من صلى عليّ صلاة**) أي مرة بقرينة المقام مع ما ورد مصرحاً به (**صلى الله عليه بها**) أي بالصلاة (**عشراً**) رتبها على الأولى لأنها من أعظم الحسنات،

إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». (حم م ٣) عن ابن عمرو (صحـ)

٧٠٣ ـ «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا». الحسن بن سفيان، والحاكم في الكنى (طب) عن أبي زهير الثقفي (ض).

٧٠٤ ـ «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَكَبِّرُوا، يَعْنِي عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ». (طس) عن أنس (ض).

«ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وروى أحمد عن ابن عمر موقوفاً: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين» وهذا في حكم الرفع ولعله أبرأ ولا بالقليل ثم زيد فأخبر به **(ثم سلوا الله لي الوسيلة)** مر معناها لغة لكنه فسرها بقوله **(فإنها منزلة في الجنة)** سميت به لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله **(لا ينبغي)** أي لا يليق إعطاؤها **(إلا لعبد)** أي عظيم كما يفيده التنكير **(من عباد الله وأرجو)** أي أؤمل **(أن أكون أنا هو)** أي أنا ذلك العبد، وذكره على طريق الترجي تأدباً وتشريعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام. قال الطيبي: قيل إن هو: خبر أكون وضع بدل إياه؛ ويحتمل أن لا يكون أنا للتأكيد بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون، ويمكن أن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة: أي أن أكون أنا ذلك العبد **(فمن سأل)** الله **(لي)** من أمتي **(الوسيلة)** أي طلبها لي **(حلت عليه الشفاعة)** أي وجبت وجوباً واقعاً عليه أو نالته ونزلت به سواء كان صالحاً أم طالحاً. فالشفاعة تكون لزيادة الثواب وإسقاط العقاب؛ ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب، وفي الإتحاف قوله حلت عليه الشفاعة أي غشيته وجللته، وليس المراد أنها كانت حراماً ثم حلت له **(حم م ٣ عن ابن عمرو)** بن العاص.

٧٠٣ ـ **(إذا سميتم فعبدوا)** بالتشديد بضبط المصنف: أي إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لأن التعلق الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة والاسم مقتض لسماه فيكون عبد الله وقد عبده ما في اسم الله من معنى الإلهية التي تستحيل كونها لغيره **(الحسن بن سفيان)** النسوي الحافظ صاحب المسند والأربعين، ثقة تفقه على أبي ثور وكان يفتي بمذهبه. قال ابن حجر: كان عديم النظير وهذا الحديث رواه في مسنده عن أبي زهير وفيه شيخ مجهول **(والحاكم في)** كتاب **(الكنى)** ومسدد وأبو نعيم وابن منده في الصحابة **(طب عن أبي زهير)** بن معاذ بن رباح **(الثقفي)** بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف كرغيف قبيلة مشهورة واسمه معاذ ويقال عمار قال الهيتمي وفيه أبو أمية بن يعلي وهو ضعيف جداً، اهـ وجزم شيخه العراقي بضعفه. وقال في الفتح في إسناده ضعف.

٧٠٤ ـ **(إذا سميتم فكبروا)** ندباً قال في الفردوس **(يعني)** قولوا **(على الذبيحة)** عند الذبح باسم الله والله أكبر ثلاثاً، وفيه طلب التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لعدم مناسبته للذبح، وهي سنة مؤكدة عند الشافعي، وأوجبها غيره تمسكاً بظاهر آية ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] قلنا المراد به ما ذبح للأصنام بدليل ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم إن ما ذكر من الأمر بالتكبير مع التسمية خاص الأضحية دون غيرها لأن وقت

٧٠٥ ـ «إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّداً فَلَا تَضْرِبُوهُ، وَلَا تَحْرِمُوهُ». البزار عن أبي رافع. (ض).

٧٠٦ ـ «إِذَا سَمَّيْتُمْ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ، وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً». (خط) عن علي (ض).

٧٠٧ ـ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». (خ ت) عن أبي قتادة (ض).

الأضحية وقت التكبير بخلاف غيرها نص على ذلك الشافعي رضي الله تعالى عنه (طس عن أنس) قال الهيتمي فيه عثمان القرشي وهو ضعيف ومحمد بن حمران وفيه مقالة.

٧٠٥ ـ (إذا سميتم) الولد من أولادكم أو نحوهم (محمداً فلا تضربوه) في غير حدّ أو تأديب (ولا تحرموه) من البر والإحسان إكراماً لمن تسمى باسمه (فائدة) نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد أو أحمد أو أبي بكر أو عمر أو الحسن أو الحسين ونحوهما وأن بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية، وفيه شيء؛ فإن من اليهود من تسمى بعيسى والنصارى بموسى ولم ينكروا على مر الزمان وأما غيرك ذلك ـ أي من الأسماء ـ فلا أدري له وجهاً، نعم روي أن عمر نهى نصارى الشام أن لا يكتنوا بكنى المسلمين. ويقوي ذلك فيما تضمن مدحاً وشرفاً كأبي الفضل والمحاسن والمكارم والمحبة أنهم إن سموا بمعظم عندنا دونهم فإن قامت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفافهم بنا منعوا وإلا كأن سموا أولادهم فلا، لاقتضاء العادة بأن الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب (البزار) في مسنده عن غسان بن عبيد عن يوسف بن نافع عن أبي الموال عن ابن أبي رافع (عن) أبيه (أبي رافع) إبراهيم أو أسلم أو صالح القبطي مولى المصطفى ﷺ وكان أولاً للعباس: قال الهيتمي رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وفيه ضعف.

٧٠٦ ـ (إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه) أي وقروه وعظموه (وأوسعوا له في المجلس) عطف خاص على عام للاهتمام (ولا تقبحوا له وجهاً) أي لا تقولوا له قبحَّ الله وجهك ولا تنسبوه إلى القبح في شيء من أقواله وأفعاله، وكنى بالوجه عن الذات (فائدة) أخرج ابن عدي عن جابر مرفوعاً: «ما أطعم طعاماً على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمي إلا قدسوا كل يوم مرتين» وأخرج الطرائفي وابن الجوزي عن عليّ مرفوعاً: «ما اجتمع قوم قط في مشورة فيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم إلا لم يبارك لهم فيه» (خط) في ترجمة محمد العلوي (عن علي) ورواه عنه أيضاً الحاكم في تاريخه والديلمي.

٧٠٧ ـ (إذا شرب أحدكم) الماء كما يدل عليه قوله في حديث: إذا شربتم الماء، ويلحق به غيره من المائع كلبن وعسل (فلا يتنفس) ندباً (في) داخل (الإناء) فيكرهه لأن يقذره ويغير ريحه (وإذا اتى الخلاء) أي المحل الذي تقضى فيه الحاجة (فلا يمس) الرجل (ذكره بيمينه) أي بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره، ولو خلق له ذكران أو فرجان تعلقت الكراهة بهما وإن تحققت زيادة أحدهما كما اقتضاه إطلاقه (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بها فيكره عند الجمهور

٧٠٨ ـ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

٧٠٩ ـ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلاَ يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ».
(ص) وابن السني، وأبو نعيم في الطب، (هب) عن ابن أبي حسين مرسلاً (ض).

٧١٠ ـ «إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَلاَ تَشْرَبُوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكُبَادَ».
(فر) عن علي (ض).

كما مر، أما التمسح بها بأن يجعلها مكان الحجر فيزيل بها النجاسة فحرام **(فإن قلت)** ما المناسبة بين تعليمه أداب الشرب وآداب قضاء الحاجة **(قلت)** وجهه أن الإنسان إذا شرب بال ما شربه فاحتاج إلى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر حكم المخرج **(خ ت عن أبي قتادة)** ظاهره أنه لم يروه من الستة غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوي رواه الجماعة كلهم عن أبي قتادة واسمه الحارث بن ربعي الأنصاري.

٧٠٨ ـ **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)** عام في كل إناء فإنه يقذره فتعافه النفس ولأنه من فعل البهائم فمن فعله فقد تمثل بهم، قال العراقي: فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقاً والمراد به أن يتنفس في أثناء شربه من الإناء من غير أن يرفع فمه عنه **(فإذا أراد أن يعود)** إلى الشرب **(فلينح الإناء)** أي يزيله ويبعده عن فيه ثم يتنفس **(ثم ليعد)** بعد تنحيته **(إن كان يريد)** المزيد، ولا ينافيه خبر: كان إذا شرب تنفس ثلاثاً لأنه كان يتنفس خارج الإناء **(ه)** من رواية الحارث بن أبي ذئاب عن عمه **(عن أبي هريرة)** رمز المؤلف لحسنه.

٧٠٩ ـ **(إذا شرب أحدكم فليمص)** ندباً **(الماء مصاً)** مصدر مؤكد لما قبله: أي ليأخذه في مهلة ويشربه شرباً رفيقاً **(ولا يعب عباً)** أي لا يشرب بكثرة من غير تنفس قال الزمخشري ومن المستعار قوله لمن مر في كلامه فأكثر قد عب عبابه **(فإن الكباد)** كغراب وجع الكبد، وكسحاب الشدة والضيق، والأول هو المراد، ولا يصح إرادة الثاني إلا بتكلف **(من العبّ)** بفتح المهملة قال ابن القيم: المراد وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده، بالتدريج، ألا ترى أن صب الماء البارد على القدر وهي تفور يضر، وبالتدريج لا؟ ومن آفات النهل دفعة أن في أول الشرب يتصاعد البخار الدخاني الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فإذا شرب دفعة وافق نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فيحدث منه أمراض رديئة **(ص وابن السني، حل في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(هب)** كلهم **(عن ابن أبي حسين مرسلاً)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث المكي النوفلي ثقة خرج له الجماعة.

٧١٠ ـ **(إذا شربتم الماء فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً فإن العب يورث الكباد)** أي يتولد منه وجع الكبد لأن مجمع العروق عند الكبد ومنه ينقسم إلى العروق وإذا شربتم عباً في دفعة واحدة صباً لا مصاً لم تحتمله العروق ويتولد منه السدد فيصير خاماً فيقوى البلغم ويورث ذلك البلغم كسلاً عن القيام

٧١١ ـ «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً». (د) في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً (ض).

٧١٢ ـ «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً». (هـ) عن أم سلمة (ح).

٧١٣ ـ «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً». (حم م ن) عن زينب الثقفية (ح).

بأعباء العبادة وهذا من محاسن حكمته، والمص شرب في مهلة، والعب تتابع الشرب من غير تنفس (فر عن عليّ) وفيه محمد بن خلف قال ابن المناوي فيه لين عن موسى المروزي قال الذهبي عن الدارقطني: متروك لكن يتقوى بما قبله.

٧١١ ـ (إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً) بفتح فسكون أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولاً لأنه يدمي اللثة ويفسد عمود الأسنان لكنه يجزىء ولا يكره في اللسان لخبر أبي داود ولفقد العلة (د في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة واسم أبي رباح أسد القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة (مرسلاً) رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان: في محمد بن خالد لا يعرف، وفاته أن الحافظ ابن حجر ردّه، على ابن القطان بأن محمداً هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طريق البغوي والعقيلي والطبراني وابن عديّ وابن منده وغيرهم بأسانيد، قال ابن عبد البر فيها اضطراب لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسناً.

٧١٢ ـ (إذا شربتم اللبن) أي فرغتم من شربه (فتمضمضوا) إرشاداً أو ندباً بالماء (منه) أي من أثره وفضلته، وعلل ذلك بقوله (فإن له دسماً) وقيس باللبن المضمضة من ذي دسم بل أخذ من مضمضته ﷺ من السويق ندبها في غير ماله دسم أيضاً إذا كان يعلق منه شيء بين الأسنان أو نواحي الفم، وذكر بعض الأطباء أن بقايا اللبن يضر باللثة والأسنان، وللمضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائد دينية ودنيوية منها سلامة الأسنان من الحفر ونحوه إذ بقايا المأكول يورثه، وسلامة الفم من البخر وغير ذلك. والصارف للأمر بالمضمضة هنا عن الوجوب ما رواه الشافعي عن ابن عباس أنه شرب لبناً فمضمض فمه ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت. وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس أنه عليه السلام شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديثنا ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ (ه عن أم سلمة) بفتح السين واللام. وهي أم المؤمنين رمز لحسنه فأوهم أنه غير صحيح وهو غير صحيح فقد قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه إسناده صحيح وأطال في تقريره وبيان حال رجاله واحداً واحداً وأنهم موثقون، ورواه مسلم من حديث ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً.

٧١٣ ـ (إذا شهدت إحداكن العشاء) أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد، وفي رواية مسلم بدل العشاء المسجد (فلا تمس طيباً) من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه لأنه

٧١٤ ـ «إِذَا شَهِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ ـ وَهُمْ أَرْبَعُونَ فَصَاعِداً ـ أَجَازَ اللَّهُ تَعَالَىٰ شَهَادَتَهُمْ». (طب) والضياء عن والد أبي المليح (صحـ).

سبب للافتتان بها بخلافة بعده في بيتها، وفيه إشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة، ولجواز شهودهن العشاء مع الجماعة شروط مرت، وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالباً في أول الليـل، قال ابن دقيق العيد ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة **(فإن قلت)** فلم أقتصر في الحديث على الطيب **(قلت)** لأن الصورة أن الخروج ليلاً، والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته، وليس لها ريح يظهر فإن فرض ظهروه كان كذلك **(فإن قلت)** فلم نكر الطيب **(قلت)** ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها، فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة. فإن فرض أنه لا يرى لكونها متلففة وهي في ظلمة الليل احتمل أن لا تدخل في النهي **(حم ن عن زينب)** بنت معاوية أو أبي معاوية بن عثمان **(الثقيفة)** امرأة عبد الله بن مسعود صحابية. قال الكلاباذي: اسمها رائطة المعروفة بزينب.

٧١٤ ـ **(إذا شهدت أمة من الأمم وهم أربعون فصاعداً)** أي فما فوق ذلك أي شهدوا للميت بالخير وأثنوا عليه، وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الإتيان بلفظ أشهد بخصوصه **(أجاز الله تعالى شهادتهم)** أي نفذها وأمضاها وصيره مع أهل الخير وحشره معهم، ولا يتجه أن يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة عليه لأنه لا يلائمه قول أجاز شهادتهم إذ يصير المعنى أجاز حضورهم. قال النيسابوري: وحكمة الأربعين أنه لم يجتمع أربعون إلا ولله فيهم عبد صالح؛ ولا ينافي ذلك رواية مائة لاحتمال أنه أوحى إليه بقبول شهادة مائة فأخبر به ثم بأربعين على أنه لا يلزم من الأخبار بقبول شهادة المائة منع قبول ما دونها بناء على أن مفهوم العدد غير حجة. وهو رأي الجمهور **(تتمة)** روى ابن عساكر عن عمرو بن العلاء لما دلى الأحنف في حفرته أقبلت بنت لأوس بن مغراء على راحلتها وهي عجوز فوقفت عليه وقالت من الموافي به حفرته لوقت حمامه؟ قالوا الأحنف قالت ليت كنتم سبقتمونا إلى الاستمتاع به في حياته لا تسبقونا إلى الثناء عليه بعد وفاته ثم قالت لله درك من محسن في حنن مدرج في كفن نسأل الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك أن يوسع لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك ثم قالت: أيها الناس إن أولياء الله في بلاده، هم شهوده على عباده، وإنا لقائلون حقاً، ومثنون صدقاً، وهو أهل لحسن الثناء؛ أما والذي رفع عملك عند انقضاء أجلك لقد عشت مودوداً حميداً، ومت سعيداً فقيداً؛ ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم، رفيع العماد. واري الزناد، منيع الحريم، سليم الأديم، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، فرحمنا الله وإياك **(طب والضياء)** المقدسي **(عن والد أبي المليح)** اسم الوالد أسامة بن عمير وهو صحابي واسم أبي المليح عامر. قال الهيتمي: وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة أبي حاتم أي دون غيره، ففي تجهيله خلف، فالأوجه تحسين الحديث.

٧١٥ ـ «إِذَا شَهَرَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ أَخِيهِ سِلَاحاً فَلَا تَزَالُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ يَشِيمَهُ عَنْهُ». البزار عن أبي بكرة (ح).

٧١٦ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، صَلَاةَ مَنْ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَداً». (فر) عن أم سلمة (ض).

٧١٧ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَىٰ

---

٧١٥ ـ (إذا شهر المسلم على أخيه) في النسب أو الدين (سلاحاً) أي انتضاه من غمده وهوى إليه به ليقتله ظلماً (فلا تزال الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة إن استحل ذلك وإلا فالمراد بلعنها إياه سبه وشتمه والدعاء عليه بالابعاد عن منازل الأبرار (حتى) أي إلى أن (يشيمه) بفتح المثناة تحت وكسر المعجمة أي يغمده والشيم من الأضداد يكون سلاً ويكون إغماداً (عنه) وهذا في غير العادل مع الباغي فللإمام وحزبه قتال البغاة بشرطه وفي غير دفع الصائل فللموصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر والسلاح كل نافع في الحرب؛ وتقييده بالأخ المسلم يؤذن بأن من له ذمة أو عهد وأمان ليس كذلك وهو غير مراد لكنه أخف (البزار) في مسنده (عن أبي بكرة) بسكون الكاف وقد تفتح. قال الهيتمي: فيه سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي ووثقه أبو زرعة وفيه لين. اهـ، ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٧١٦ ـ (إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع) أي إذا شرع في الصلاة فليقبل على الله بشراشيره ويدع غيره لمناجاته ربه، ثم فسر صلاة المودع بقوله (صلاة من لا يظن أنه يرجع) أي يعود (إليها أبداً) أي دائماً فإنه إذا استحضر ذلك كان باعثاً على قطع العلائق والتلبس بالخشوع الذي هو روح الصلاة، ومن أيقن بقدومه على عظيم شديد الانتقام ذي القدرة والكمال فجدير بأن يلازم غاية الأدب، والصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة لمعت له طوالع التجلي فيخشع ويصلي صلاة مودع، وقد شهد القرآن بفلاح الخاشعين ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] أي خائفون من الله متذللون يلزمون أبصارهم مساجدهم. وعلامة ذلك أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ولا يجاوز بصره محل سجوده. وقد صلى بعضهم في جامع فسقطت ناحية منه فاجتمع الناس عليها ولم يشعر. فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف، وكان مكتوباً في محراب: أيها المصلي: من أنت؟ ولمن أنت؟ وبين يدي من أنت؟ ومن تناجي؟ ومن يسمع كلامك؟ ومن ينظر إليك؟ (فر عن أم سلمة) وفي إسناده ضعف لكن له شواهد واقتصاره على الديلمي يؤذن بأنه لم يخرجه أحد من الستة وهو عجب فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب ورواه الحاكم والبيهقي.

٧١٧ ـ (إذا صلى أحدكم) غير صلاة الجنازة (فليبدأ بتحميد الله تعالى) وفي رواية يبدأ بتحميد ربه سبحانه، وعطف عليه عطف عام على خاص قوله (والثناء عليه) أي بما يتضمن ذلك، والحمد البناء بالجميل على جهة التمجيد والتحميد حمداً لله مرة بعد أخرى، والثناء بالفتح والمد: فعل ما يشعر بالتعظيم قال بعضهم: وأريد به بطلب المحامد هنا التشهد أي ابتداء التشهد بالتحيات (ثم ليصل على

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ». (د ت حب ك هق) عن فضالة بن عبيد (صحـ).

٧١٨ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». (حم د ن حب ك) عن سهيل بن أبي خيثمة (صحـ).

النبي) ﷺ: يريد أن يجعله خاتمة تشهده (ثم ليدع) ندباً (بعد) أي بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه، وأصل هذا أن المصطفى ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم الخ، وفيه تعليم الجاهل وذم العجلة والإسراع في الصلاة ووجوب التشهد الأخير والقعود له والصلاة على النبي ﷺ، كذا استدل به جمع منهم ابن خزيمة وابن حزم، ومن ثم قطع به الشافعي مخالفاً لابن حنيفة ومالك في قولهما بعدم الوجوب، ونزاع ابن عبد البر وغيره في الاستدلال بأن في سنده مقالاً وبأنه لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته: رد الأول بأن أربعة من أعلام الحفاظ صححوه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ وقد ورد من طريق آخر أخرجه الحاكم قال الحافظ ابن حجر بإسناد قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه، والثاني باحتمال أن يكون ذلك وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب قال ابن حجر وهذا أقوى شيء يحتج به الشافعي على وجوب الصلاة عليه في التشهد، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بديني أو دنيوي لقوله بما شاء (ت حب ك هق عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بن نافل بن قيس الأنصاري سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله الخ فذكره قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الترمذي حسن صحيح.

٧١٨ ـ (إذا صلى أحدكم) فرضاً أو نفلاً أي أراد الصلاة (فليصل إلى ستره) من نحو سارية أو عصى ولو أدق من رمح فإن فقد ما ينصبه بسط مصلى كسجادة فإن لم يجد خط خطا طولاً وخص من إطلاق السترة ما نهى عن استقباله من آدمي ونحوه (وليدن من سترته) بحيث لا يزيد وأما بينه وبينها على ثلاثة أذرع وكذا بين الصفين (لا يقطع) بالرفع على الاستئناف والنصب بتقدير لئلا ثم حذفت لام الجر وأن الناصبة، والكسر لالتقاء الساكنين على أن جواب الأمر وهو: وليدن (الشيطان) أي المار: سمي شيطاناً لأن فعله فعل الشيطان لإتيانه بما يشوش على المصلي أو لأن الحامل له على ذلك الشيطان، وقيل الشيطان نفسه هـو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازاً على الإنسي المار ومن تعقب ذلك لم يأت بطائل (عليه صلاته) يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه فليس المراد بالقطع البطلان، وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي إذا جعل له سترة ومحله إن لم يقصر وإلا كأن وقف بالطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما في الكفاية، ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أو لم تكن السترة بالنعت المذكور فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الأولى أو مكروه، وفيه تنبيه على عظمة الصلاة واحترام المصلي لأنه مناج ربه (تنبيه) ثبت في الصحيح أن المصطفى ﷺ كان يصلي إلى الاسطوانة ووقع في صحيح مسلم أنه ﷺ كان يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، قال ابن

٧١٩ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». (د ت حب) عن أبي هريرة (صح).

٧٢٠ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلاَ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً حَتَّىٰ يَتَكَلَّم أَوْ يَخْرُجَ». (طب) عن عصمة بن مالك (ض).

حجر: والاسطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة الكريمة وأنها تعرف باسطوانة المهاجرين. قال وروي عن عائشة أنها قالت: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها (حم دن حب ك عن سهل بن أبي خيثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأوسي صحابي صغير، قبض المصطفى ﷺ وهو ابن ثمان؛ لكنه حفظ عنه. قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي، وقال ابن عبد البر اختلف في إسناده وهو حسن.

٧١٩ ـ (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) أي سنته (فليضطجع) ندباً وقيل وجوباً (على جنبه الأيمن) أي يضع جنبه الأيمن على الأرض، وحكمة الاضطجاع ألا يتوهم أن الصبح رباعية، وكونه على اليمين أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة. قال العراقي: ولا تحصل أصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر ولو لم يمكن فصل بكلام أو تحول. وأوجب ابن حزم هذه الضجعة وأبطل الصلاة بتركها وانتصر له في مجلد ضخم وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة وأنكرها ابن مسعود، وقال النخعي ضجعة الشياطين، وحمل على أنه لم يبلغهما الأمر بفعلها (د ت حب عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن غريب، وقال ابن القيم باطل إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذي أسانيده صحيحة، وقال غيره إسناد أبي داود على شرط الشيخين.

٧٢٠ ـ (إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي) ندباً (بعدها شيئاً) يعني لا يصلي سنتها البعدية (حتى يتكلم) بشيء من كلام الآدميين ويحتمل الاطلاق (أو يخرج) من محل الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج من محل إقامتها إلى نحو بيته فيندب حينئذٍ أن يصلي ركعتين أو أربعاً فإن حكمها في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها وكالجمعة غيرها من كل فرض ففي أبي داود بسند ـ قال ابن حجر ـ منقطع عن المغيرة مرفوعاً: لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلى فيه حتى يتحول. وروى ابن أبي شيبة بإسناد ـ قال ابن حجر: حسن ـ عن علي: من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه؛ وروى ابن قدامة عن أحمد أنه كرهه والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض فأرشد في الحديث إلى طريق الأمن من الالتباس (فإن قيل) إذا كان غير الجمعة مثلها فلم خصها؟ (قلت) هذا خرج جواباً تعليماً لرجل رآه يصلي عقب الجمعة فليس للتخصيص (طب عن عصمة) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية (ابن مالك) الأنصاري الخطمي، قال الذهبي كابن الأثير وغلط ابن مندة في جعله خثعمياً، رمز المؤلف لضعفه ووجهه أن فيه كما قال الهيتمي وغيره الفضل ابن المختار ضعيف جداً.

٧٢١ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ». (ك) عن أبي هريرة (صحـ).

٧٢٢ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». (حم م ن) عن أبي هريرة (صحـ).

٧٢٣ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». (هـ) عن عائشة (ح).

---

٧٢١ ـ (إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فليلبس نعليه) أي فليصل بهما بدليل رواية البخاري كان يصلي في نعليه وهو محمول عند الجمهور على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد: وهذا من الرخص لا من المستحبات وذهب بعض السلف إلى أن النعل المتنجسة تطهر بدلكها بالأرض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه أوله بما ذكر (أو ليخلعهما) أي ينزعها وليجعلهما ندباً (بين رجليه) إذا كانتا طاهرتين أو بعد دلكهما بالأرض على القول به (ولا يؤذي) ناهية وإثبات حرف العلة إما لغة أو الجزم مقدر وهو خبر بمعنى النهي بهما (وغيره) وضعهما أمام غيره أو عن يمينه أو يساره، وما ورد أن المصطفى ﷺ وضع نعليه عن يساره حمل على أن كان منفرداً وفيه المنع من أذى الآدمي وإن قل التأذى (ك عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أيضاً أبو داود.

٧٢٢ ـ (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل) ندباً (بعدها أربعاً) ولا يناقضه رواية الركعتين لأن النصين محمولان على الأقل والأكمل كما يصرح به قول التحقيق أنها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم: كانت صلاته ﷺ لها أربعاً أكثر تعقبه العراقي بأنه لا دليل له ومذهب الشافعية أنها كالظهر يسنّ قبلها أربع وبعدها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان قبل وركعتان بعد، قال العراقي ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها (حم م ن عن أبي هريرة) الدوسي.

٧٢٣ ـ (إذا صلى أحدكم فأحدث) فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل (فليمسك) محدودباً (على أنفه) محدودباً ظهره موهماً أنه رعف (ثم لينصرف) فيتطهر ستراً على نفسه من الوقيعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح بل من التورية بما هو أحسن ويؤخذ منه لو كان حدثه ظاهراً كما لو لمسته أجنبية بحضرة المصلين أو أكره على وضع بطن كفه على فرج، أو خرج خارجه بصوت تحقق الحاضرون أنه منه أنه لا يسن إمساك أنفه ولا إيهام أنه رعف، وفيه دليل لمن قال بنقض الوضوء بالرعاف، وذهب الشافعية إلى خلافه لأدلة أخرى[1] (ه عن عائشة) رمز لحسنه، وإنما لم يصححه لأن

---

(١) ليس في الحديث ما يدل على أن الرعاف ناقض للوضوء، بل هو مبطل للصلاة فقط لأنه من طرو النجاسة وإنما يؤمر من رعف في الصلاة بالانصراف منها لغسل ما أصابه من دم الرعاف فقط ولا يجب عليه الوضوء اهـ.

٧٢٤ ـ «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً». (طب) عن عبد الله بن سرجس (ح).

٧٢٥ ـ «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». البزار عن أنس (حم) عن عبد الرحمٰن الزهري (طب) عن عبد الرحمٰن بن حسنة (صحـ).

فيه عمر بن علي المقدسي، قال ابن عدي اختلط، وقال الذهبي: ثقة مدلس.

٧٢٤ ـ (إذا صلى أحدكم) مكتوبة (في بيته) أي في محل سكنه ولو نحو خلوة أو مدرسة أو حانوت (ثم دخل المسجد) يعني محل إقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد صلى منفرداً في أي موضع كان ولو مسجداً ثم وجد جماعة تقام في أي محل كان (فليصل معهم) واحدة فإن ذلك مندوب (وتكون له نافلة) وفرضه الأولى. قال النووي ولا يناقضه خبر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. لأن معناه لا تجب في يوم مرتين قال أبو زرعة: وقضية الخبر لا فرق في الإعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها بأن تكون صبحاً أو عصراً أو لا وهو كذلك اهـ. وما ذكر أن قضية الخبر جاء مصرحاً به في خبر أبي داود وغيره عن زيد بن الأسود قال شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه فقال «ما منعكما أن تصليا معنا»، قالا: صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجداً فصليا معهم فإنها لكما نافلة. فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره، وذهب الحنفية إلى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة (طب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة. قال الهيتمي: فيه إبراهيم بن زكريا فإن كان العجلي الواسطي فضعيف وإلا فلم أعرفه اهـ. وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

٧٢٥ ـ (إذا صلت المرأة خمسها) المكتوبات الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض إن كان (وحفظت) وفي رواية أحصنت (فرجها) عن الجماع المحرم والسحاق (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت) لم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول (الجنة) إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحاً أو عفي عنها، والمراد مع السابقين الأولين وإلا فكل مسلم لا بدّ أن يدخل الجنة وإن دخل النار (فإن قلت) فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها (قلت) لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة، والفرج يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله عرفاً في القبل (البزار) في مسنده (عن أنس) باللفظ المذكور. قال الهيتمي: وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون، وقال ابن معين: وهم في هذا

٧٢٦ ـ «إِذَا صَلَّوْا عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَأَثْنُوا خَيْراً يَقُولُ الرَّبُّ: «أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ، وَأَغْفِرُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ»». (تخ) عن الربيع بنت معوّذ (ح).

٧٢٧ ـ «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنِ ٱبْزُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَىٰ، وَٱدْلُكْهُ». (حم ٤ حب ك) عن طارق بن عبد الله المحاربي (صحـ).

الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (حم عن عبد الرحمن بن عوف) لكنه قال بدل: دخلت الجنة. قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت. قال الهيتمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات (طب عن عبد الرحمن بن حسنة) أخي شرحبيل وحسنة أمهما، لكنه قال بدل وأطاعت زوجها: وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت. قال الهيتمي: وفيه أيضاً ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٢٦ ـ (إذا صلوا) المؤمنون (على جنازة فأثنوا) عليها (خيراً يقول الرب أجزت شهادتهم فيما يعلمون) أي أجزتها فيما علموا به من عمله (وأغفر له ما لا يعلمون) فإن المؤمنين شهداء الله في أرضه كما أن الملائكة شهداء الله في السماء، والصلاة على الميت توجع لفراقه وفزع إلى الدعاء والله لا يخيب من قصده، ولهذا شرع تلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء رجاء القبول؛ لأنه إذا تقبل القرآن والصلاة عليه أجاب الدعاء للميت كرماً وفضلاً فغفر له (تخ عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة تحت كما في أسد الغابة وضبطه المؤلف في مسودته هكذا (بنت معوّذ) بن عفراء الأنصارية الصحابية، رمز لحسنه وليس ذا منه بحسن، فإن البخاري خرجه من حديث عيسى بن يزيد عن معاذ عن خالد بن كيسان عن الربيع ثم قال البخاري خالد فيه نظر وفي اللسان ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال لا يحفظ هذا الخبر عن الربيع، وعيسى بن يزيد هو ابن دانه متروك.

٧٢٧ ـ (إذا صليت) أي دخلت في الصلاة (فلا تبزقن) بنون التوكيد وأنت فيها (بين يديك) وفي رواية أمامك: أي جهة القبلة (ولا) تبزقن (عن يمينك) زاد في رواية فإن عن يمينك ملكاً. قال التوربشتي: يحتمل أن يراد الملك الذي يحضره عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين لأنه زائر والزائر يكرم فوق الملازم كالكاتبين ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين من المزية وتمييزاً بين ملائكة الرحمة والعذاب، قيل ويحتمل أن كاتب السيئات يتنحى عنه حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها (ولكن ابزق تلقاء) بكسر الفوقية والمدّ (شمالك) أي جهته (إن كان فارغاً) من آدميّ محترم يتأذى به (وإلا) بأن لم يكن فارغاً من ذلك (ف) ابزق (تحت قدمك اليسرى وادلكه) أي امرسه بيدك أو برجلك ليندفن في التراب أو الرمل ويغيب أثره وسواء فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه

٧٢٨ ـ «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ ـ سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذٰلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ». (حم د ن حب) عن الحارث التيمي (صح).

دون هوائه سواء من به وخارجه لأن الملحظ التقذير وهو متفق عليه وزعم[1] حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه: غير[2] معول عليه، وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جار على ما كانت المساجد عليه في عهد النبي ﷺ من كونها رملية أو ترابية فإن كان المسجد مبلطاً أو مرخماً تعين إخراجه لأن دلكه فيه تقدير له وتقذيره ولو بطاهر حرام (حم عد حب ك عن طارق) بالقاف (ابن عبد الله المحاربي) الصحابي.

٧٢٨ ـ (إذا صليت الصبح) أي فرغت من صلاته (فقل) ندباً عقبها (قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني) بكسر الجيم أي أعذني وأنقذني (من النار) أي من عذابها أو من دخولها قبل ذلك (سبع مرات فإنك إن) قلته (ومت من يومك ذلك كتب الله لك) أي قدّر أو أمر الملائكة بالكتابة في اللوح أو الصحف (جواراً) بضم الجيم، وكسرها أفصح كما في الصحاح أي أماناً (من النار) والمراد نار الآخرة (وإذا صليت المغرب) أي فرغت من صلاتها (فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن) قلت ذلك و(مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار) أي من دخولها إلا تحلة القسم، ثم يحتمل أن ذلك باجتناب الكبائر أخذاً من نصوص أخرى، والجوار: الانقاذ، والجار: الذي يجير غيره أي يؤمنه، والمستجير: الذي يطلب الأمان (تنبيه) قال ابن حجر يؤخذ من مجموع الأدلة أن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا، فالأول اختلف فيه، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور كالمذكور في هذا الخبر ثم يتطوع أو عكسه؟ ذهب الجمهور إلى الأول والحنفية إلى الثاني ويترجح تقديم الذكر المأثور لتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة، وزعم بعض الحنابلة أن بعض المراد بدبرها ما قبل السلام ورد بعدة أخبار وأما التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا أو مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعظهم فليقبل عليهم جميعاً وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين، ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو ما عليه أكثر الشافعية (حم دن حب عن الحارث) بن مسلم (التميمي) أنه حدّث عن أبيه به، كذا هو عند النسائي، لكن ابن أبي حاتم قال: الحارث بن مسلم بن الحارث فمسلم هو الذي يروي عن النبي ﷺ عنده. قال أبو حاتم: والحارث بن مسلم تابعي ولم يذكر لمسلم هذا أكثر من أن النبي ﷺ بعثه في سرية، وأما ابنه فلا يعرف حاله اهـ وبه يعلم ما في رمز المصنف لصحته.

---

(١) قوله: زعم: مصدر مبتدأ.

(٢) قوله: غير: خبر المبتدأ.

٧٢٩ ـ «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». (د هـ حب) عن أبي هريرة (ح).

٧٣٠ ـ «إِذَا صَلَّيْتُمْ خَلفَ أَئِمَّتِكُمْ فَأَحْسِنُوا طُهُورَكُمْ، فَإِنَّمَا يُرْتَجُ عَلَىٰ الْقَارِىءِ قِرَاءَتُهُ بِسُوءِ طُهْرِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ». (فر) عن حذيفة (ض).

٧٣١ ـ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاتَّزِرُوا، وَارْتَدُوا، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». (عد) عن ابن عمر (ض).

٧٣٢ ـ «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَلاَ تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ أَرْزَاقِكُمْ». (طب) عن ابن عباس (ض).

---

٧٢٩ ـ (**إذا صليتم على الميت**) صلاة الجنازة (**فأخلصوا له الدعاء**) أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحيّ. قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء (**ده حب عن أبي هريرة**) أعله المناوي بمحمد بن إسحاق وتبعه ابن حجر فقال: فيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحاً بالسماع.

٧٣٠ ـ (**إذا صليتم خلف أئمتكم**) أي أردتم الصلاة خلفهم (**فأحسنوا طهوركم**) بضم الطاء أي تطهيركم بأن تأتوا به على أكمل حالة من فرض وشرط وسنة وآداب (**فإنما يرتج**) بالبناء للمفعول مخففاً: أي يستغلق ويصعب (**على القارىء قراءته بسوء طهر المصلي خلفه**) أي بقبحه بأن أخل بشيء من مطلوباتها الشرعية لأن شؤمه يعود إلى إمامه والرحمة خاصة والبلاء عام والأمر بإحسان الطهر عام لكنه للمقتدي آكد. وكذا الإمام. قال الزمخشري: ومن المجاز صعد المنبر فأرتج عليه إذا استغلق عليه الكلام (**فر عن حذيفة**) بن اليمان. قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورة الروم فأرتج عليه فلما قضى صلاته قال ذلك اهـ. وفيه محمد بن الفرحان قال الخطيب: غير ثقة، وفي الميزان: خبر كذب وعبد الله بن ميمون مجهول.

٧٣١ ـ (**إذا صليتم**) أي أردتم الصلاة (**فاتزروا**) أي ألبسوا الإزار (**وارتدوا**) أي اشتملوا بالرداء، والرداء بالمد: ما يرتدى به مذكر. قال ابن الأنباري: ولا يجوز تثنيته (**ولا تشبهوا**) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (**باليهود**) فإنهم لا يتزرون ولا يرتدون بل يشتملون اشتمال الصماء. قال في المطامح: اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال؛ فصفة الإجزاء كونه مستور العورة، والصفة الكمالية كونه مؤتزراً مرتدياً في أحسن زي وأكمل هيئة (**عد عن ابن عمر**) بن الخطاب وتعقبه عبد الحق بأن فيه نضر بن حماد متروك، وإنما هو موقوف على ابن عمر. قال ابن القطان وأنا أعرف له طريقاً جيداً ذكره ابن المنذر.

٧٣٢ ـ (**إذا صليتم الفجر**) أي فرغتم من صلاة الصبح (**فلا تناموا عن طلب أرزاقكم**) فإن هذه

٧٣٣ ـ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَٱرْفَعُوا سَبَلَكُمْ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَ الأَرْضَ مِنْ سَبَلِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ». (تخ طب هب) عن ابن عباس (ح).

٧٣٤ ـ «إِذَا صَلَّيْتُمْ صَلاَةَ الْفَرْضِ فَقُولُوا فِي عَقِبِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً». الرافعي في تاريخه عن البراء.

الأمة قد بورك لها في بكورها، وأحق ما طلب العبد رزقه في الوقت الذي بورك له فيه، لكنه لا يذهب إلى طلبه إلا بعد الشمس وقبله يمكث ذاكراً مستغفراً حتى تطلع كما كان يفعل المصطفى ﷺ. قال الحراني: والنوم ما وصل من النعاس إلى القلب فغشاه أي ستره في حق من ينام قلبه، وما استغرق الحواس في حق من لا ينام قلبه (**طب عن ابن عباس**).

٧٣٣ ـ (**إذا صليتم فارفعوا سبلكم**) وفي رواية ابن عدي: السبل بسين مهملة وموحدة تحتية أي ثيابكم المسبلة. قال الزمخشري: أسبل الإزار أو سبله والمرأة تسبل ذيلها، والفرس ذنبه، ومن المجاز: أسبل المطر أرسل دفعة ووقفت على الديار فأسبلت مني عبرتي (**فإن كل شيء أصاب الأرض من سبلكم**) بأن جاوز الكعبين (**فهو في النار**) أي فصاحبه في النار أن يكون على صاحبه في النار فتلتهب فيه فيعذب به، والمراد نار الآخرة، وهذا إذا قصد به الفخر والخيلاء (**تخ طب هب عن ابن عباس**) قال الزين العراقي: فيه عيسى بن قرطاس، قال النسائي متروك، وابن معين: غير ثقة وقال الهيتمي: فيه عيسى بن قرطاس ضعيف جداً، ونحوه في المطامح. وفي الميزان عن النسائي متروك وعن العقيلي من غلاة الرفض، فرمز المؤلف لحسنه إنما هو لاعتضاده.

٧٣٤ ـ (**إذا صليتم صلاة الفرض**) أي المكتوبات الخمس (**فقولوا في عقب كل صلاة**) أي في أثرها من غير فاصل أو بحيث ينسب إليها عرفاً (**عشر مرات**) أي متواليات ويحتمل اغتفار الفصل والسكوت اليسيرين (**لا إله إلا الله**) أداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر إفراد لأن معناه الألوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة زاعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب إذ لم ينفها عن الله من الكفرة أحد إنما أشركوا معه (**وحده**) حال مؤكدة بمعنى منفرد في الأولوهية (**لا شريك**) أي لا مشارك (**له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**) جملة مؤكدة لما قبلها: أي هو فعال لكل ما يشاء كما يشاء (**يكتب له**) أي فقائل ذلك يقدر الله له أو يأمر الملك أن يكتب في اللوح المحفوظ أو الصحف (**من الأجر كأنما**) كأجر من (**أعتق رقبة**) لما للكلمات المذكورة من مزيد المزية عنده تعالى وحسن القبول لديه، والرقبة أصلها اسم للعضو المخصوص، ثم عبر بها عن الجملة وجعل في التعارف اسماً للمملوك كما عبر بالرأس وبالظهر عن المركوب فقيل فلان رابط كذا رأساً وكذا ظهراً، وفيه رد على من زعم أن الدعاء عقب الصلاة لا يشرع تمسكاً بما يأتي أن المصطفى ﷺ كان إذا سلم لا يثبت إلا بقدر ما يقول؛ «اللهم أنت السلام» الخ وجوابه أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئة قبل السلام إلا بقدر ما يقول ذلك، فقد ورد أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من

٧٣٥ ـ «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثاً فَصُمْ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». (حم ت ن حب) عن أبي ذر (صح).

٧٣٦ ـ «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب قط) عن خباب (ض).

الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه فلا تدافع. وقول[1] ابن القيم الدعاء بعد السلام مستقبلاً منفرداً أو إماماً لم يكن من هدى المصطفى ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن ولم يفعله الخلفاء بعده إلا أرشد إليه، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها وأمر بها فيها وهو اللائق بالمصلي فإنه يناجي ربه فإذا سلم انقطعت المناجاة والقرب منه: رده[2] جمع منهم ابن حجر بأن ما زعمه من النفي ممنوع بإطلاق فقد ثبت من طريق صحيحة الأمر بالأذكار دبر الصلاة وإنكاره مكابرة (الرافعي) إمام الدين عبد الكريم (في تاريخه) تاريخ قزوين (عن البراء) بالتخفيف ابن عازب.

٧٣٥ ـ (إذا صمت) يا أبا ذر (من الشهر) أيّ شهر كان (ثلاثاً) أي أردت صوم ذلك تطوعاً (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) أي صم الثالث عشر من الشهر وتاليه إلا الحجة فصم منها الرابع عشر وتاليه، وسمى هذه الثلاثة الأيام البيض أي أيام الليالي البيض لإضاءتها بالقمر وصومها من كل شهر مندوب وكما يسن صوم البيض يسن صوم السود. وهي ثلاثة من آخره (حم ت ن عن أبي ذر)ولفظ الترمذي يا أبا ذر إذا صمت الخ قال الترمذي حسن ورمز المصنف لصحته تبعاً لابن حبان.

٧٣٦ ـ (إذا صمتم) فرضاً أو نفلاً (فاستاكو بالغداة) أي الضحوة وهي أول النهار وهي مؤنثة، قال ابن الأنباري: ولم يسمع تذكيرها ولو حملت على أول النهار جاز التذكير (ولا تستاكوا بالعشي) هو من الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح (فإنه) أي الشأن (ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان) كذا فيما وقفت عليه من النسخ والذي رأيته بخط الحافظ العراقي وغيره كانتا (نوراً بين عينيه يوم القيامة) يضيء له فيسعى فيه أو يكون سيمة وعلامة له يعرف بها في الموقف وأخذ منه أبو شامة تحديد كراهة السواك للصائم بالعصر، خلاف ما عليه الشافعية من تحديدها بالزوال، ورده أبو زرعة بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه بل قضيته التحديد بالزوال لأنه مبدأ العشي، وفي المسألة سبعة مذاهب مبينة في المطولات.

(فائدة) قال في الإنجيل: إذا صمتم فلا تكونوا كالمرائين لأنهم يعبسون وجوههم ويغيرونها ليظهروا للناس صيامهم؛ الحق أقول لكم: لقد أخذوا أجورهم، وأنت إذا صمت ادهن رأسك

---

(١) قوله وقول: مبتدأ.
(٢) قوله رده: جملة وقعت في خبر المبتدأ.

٧٣٧ ـ «إِذَا ضَحَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ». (حم) عن أبي هريرة (صحـ).

٧٣٨ ـ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». (ت) عن أبي سعيد (ض).

٧٣٩ ـ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». (د) عن أبي هريرة (صحـ).

واغسل وجهك لئلا يظهر للناس صيامك (طب قط) من حديث كيسان القصاب عن يزيد بن هلال (عن خباب) بفتح المعجمة وشد الموحدة (ابن الأرت) بفتح الهمزة وشد المثناة فوق، تميمي النسب، خزاعي الولاء من السابقين الأولين، عذب في الله، كان المصطفى ﷺ يألفه ويأمنه وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه خرجه وسلمه، ولا كذلك، بل تعقبه الدارقطني بأن كيسان هو ابن عمرو القصاب غير قوي، ويزيد غير معروف اهـ. وقال العراقي في شرح الترمذي حديث ضعيف جداً؛ وفي تخريج الهداية فيه كيسان القصاب ضعيف جداً. وقال ابن حجر: فيه كيسان ضعيف عندهم.

٧٣٧ ـ (إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته) ندباً، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] وأفهم قوله إنه لا يندب له أكل الكل بل لا يجوز، فيجب التصدق بشيء منها فيملكه لفقراء المسلمين، ولا يجوز تمليك الأغنياء ويجوز الإهداء إليهم، والأحسن التصدق بالكل إلا لقمة أو لقماً يأكلها فإنه سنة لهذا الخبر، وقد كان المصطفى ﷺ يأكل من كبد أضحيته. ويستحب إذا أكل وأهدى وتصدق أن لا يزيد على كله على الثلث ولا تنقص صدقته عنه، هذا كله في التطوع، أما الأضحية الواجبة بنحو نذر أو بقوله جعلتها أضحية فيحرم أكله منها ولو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل. (حم عن أبي هريرة) قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح.

٧٣٨ ـ (إذا ضرب أحدكم خادمه) يعني مملوكه وكل من له ولاية عليه لتأديبه (فذكر الله) عطف على الشرط: أي ذكره مستغيثاً أو مستشفعاً. ذكره ابن العربي. ولو قيل: المراد مطلق التلفظ بالاسم والابتهال به إلى الله فيما هو فيه لم يبعد، وجواب الشرط قوله: (فارفعوا أيديكم) أي كفوا عن ضربه: أي إلا أن يكون في حد فإنه لا بد من إتمام عدده، وإلا في تأديب نافع أو زاجر ولم يكن قد بلغ محله، وذلك إجلالاً لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته. هذا سياق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع، والذي رأيته في أصول صحيحة معزواً للترمذي: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله تعالى فليرفع عنه» اهـ. وقوله فليرفع: هو مقتضى السياق وعلى ما في نسخ هذا الكتاب إنما قال أرفعوا إشارة إلى أنه عام يتناول كل ضارب. قال في العارضة: إذا ضرب في حدّ أو تأديب فليذكر له ما يضربه عليه إن لم يعرفه (ت) في البر (عن أبي سعيد) الخدري، وقال هارون العبدي ضعيف اهـ فاقتصار المصنف على عزو الحديث وسكوته عما عقبه في بيان القادح غير صواب.

٧٣٩ ـ (إذا ضرب أحدكم خادمه) أو مواليه أو حليلته أو نحو ولده، وذكر الخادم في بعض الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص، وإنما خص لأن سبب ذكره أن إنساناً ضرب خادمه

٧٤٠ ـ «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ ذُلّاً لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». (حم طب هب) عن ابن عمر (ح).

وآخر عبده على وجهه، فالسبب خاص والحكم عام، فشمل الحكم إذا ضرب حداً أو تعزيراً لله أو لآدمي ونحو ولي وسيد وزوج (فليتق) في رواية لمسلم فليجتنب وهي مبينة لمعنى الاتقاء (الوجه) من كل مضروب معصوم وجوباً لأنه شين، ومثلة له للطافته وتشريفه على جميع الأعضاء الظاهرة لأنه الأصل في خلقه الإنسان، وغيره من الأعضاء خادم، لأن الجامع للحواس التي بها تحصل الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة؛ ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد، ولأنه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن، وبه قوام الحيوان كله ناطقة وصامته فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع وأمر بعدم التعرض له في عدة أخبار بضرب أو إهانة أو تقبيح أو تشويه، ومثل الوجه في عدم الضرب المقاتل لا الرأس كما قال بعض الشافعية، وجاء في رواية لمسلم تعليله بأن الله خلق آدم على صورته أي على صورة المضروب، وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبراني بإسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن أبي عاصم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن». فيتعين إجراء ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إيراده على ما جاء بغير اعتقاد تشبيه أو تأويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا. وفيه أنه يحرم ضرب الوجه وما ألحق به في الحد والتعزيز والتأديب. وألحق بالآدمي كل حيوان محترم، أما الحربيون فالضرب في وجوههم أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود (د) في الحدود (عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أنه ليس في أحد الصحيحين، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه مسلم من حديثه أبي هريرة بهذا اللفظ بعينه. قال ابن حجر: رواه البخاري بلفظ آخر.

٧٤٠ ـ (إذا ضن) بشد النون بضبط المصنف (الناس) أي بخلوا (بالدينار والدرهم) فلم ينفقوها في وجوه البر (وتبايعوا بالعينة) بالكسر، وهي أن يبيع بثمن لأجل ثم يشتريه بأقل؛ وقال البيهقي: هي أن يقول المشتري ذا بكذا وأنا أشتريه منك بكذا (وتبعوا أذناب البقر) كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم القيام بوظائف العبادات (وتركوا الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (أدخل الله عليهم ذلاً) بالضم، هواناً وضعفاً (لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) أي حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة وفي جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين، مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله: وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة، خلافاً لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان. وظاهر صنيع المصنف أن لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ما ذكر، ولا كذلك بل لفظ رواية البيهقي في الشعب بدل أدخل الخ أنزل الله عليهم البلاء لا يرفعه الخ، وإناطة إدخال الذل وإنزال البلاء بوقوع الثلاثة مؤذن بأنهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد (حم طب هب عن ابن عمر) بن الخطاب. وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه.

٧٤١ - «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ». (ش) عن جابر (ح).

٧٤٢ - «إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ حَاجَةً فَلَا يَبْدَأْهُ بِالْمِدْحَةِ فَيَقْطَعُ ظَهْرَهُ». ابن لال في مكارم الأخلاق عن ابن مسعود (ض).

---

٧٤١ - (إذا طبختم اللحم) أي نضجتموه بمرق، وفي المصباح عن بعضهم لا يسمى طبيخاً إلا إذا كان بمرق (فأكثروا المرق) بالتحريك (فإنه) أي إكثاره (أوسع وأبلغ للجيران) وفي رواية بالجيران، وهي أوضح أي أكثر بلاغاً في التوسعة عليهم وتعميمهم فلم ينص على الأمر بالغرف للجيران منه كأنه أمر متعارف، والأمر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية. قال العلائي: وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير حيث لم يقل فأكثروا لحمها أو طعامها، إذ لا يسهل ذلك على كثير. وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم فإنه يسمى أحد اللحمين لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان. قال: وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع لأنه لأهل البيت والجيران، ولأنه يجعل فيه الثريد وهو أفضل الطعام، وفيه ندب الإحسان إلى الجار، وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه، وأفرد في رواية الترمذي ذكر الجار فإنه أراد الواحد، فينبغي أن يخص به أولاً الأقرب وإن أريد الجنس وأمكن التعميم فهو أولى. وإلا فينبغي تقديم الأحوج والأولى (ش عن جابر) قضية صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وأبعد النجعة وهو ذهول، فقد أخرجه مسلم بلفظ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»، ذكره في البر من حديث أبي هريرة، ورواه عنه أيضاً باللفظ الواقع هنا أحمد والبزار قال الهيتمي: ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن معراء وثقه أبو زرعة وجمع، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أحمد منقطع. اهـ. والمؤلف رمز لحسنه.

٧٤٢ - (إذا طلب أحدكم من أخيه) في النسب أو الدين (حاجة) أي أرادها وطلبها منه سواء كانت له أو لغيره (فلا يبدأه) في أول سؤاله له (بالمدح) أي الثناء عليه بما فيه من الصفات الجميلة (فيقطع) بنصبيه جواب النهي (ظهره) قال في المطامح: هذه إشارة إلى كراهة المدح، لأن الممدوح قد يغتر بذلك ويعجب به فيسقط من عين الله. اهـ. ولا يخفي بعده من السياق، والأقرب أن المراد أنك إن بدأته بالمدح استحيا منك فيتحمل الضرورة ويعطيك ما طلبت متجشماً للمشقة كأنه مقطوع الظهر فيكون المأخوذ حراماً: ولذلك صرح الغزالي بأن المأخوذ بالمحاباة حرام ويظهر أن المسؤول لو كان من المتقين بحيث لا يعيره المدح ولا يستحي من الرد لكونه من أولى الإعطاء أنه لا يكره أن يبدأه بالمدح لا من المحذور (ابن لال في) كتاب فضل (مكارم الأخلاق عن ابن مسعود) وفيه محمد بن عيسى بن حبان ضعفه والدارقطني وقال الحاكم متروك عن يونس بن أبي إسحاق ضعفه أحمد ويحيى ورواه عنه أيضاً البيهقي بزيادة ولفظه: «إن من البيان لسحرا، فإذا طلب أحدكم من أخيه حاجة فلا يبدأه بالمدحة فيقطع ظهره».

٧٤٣ ـ «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ». (طس) عن أبي هريرة (ح).

٧٤٤ ـ «إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا أَمِنَ الزَّرْعُ مِنَ الْعَاهَةِ». (طص) عن أبي هريرة (ض).

٧٤٥ ـ «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: «ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ»». الحكيم وابن السني (عق طب م عد) عن أبي رافع (ض).

---

٧٤٣ ـ **(إذا طلع الفجر)** الصادق **(فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)** أي لا صلاة تندب حينئذٍ إلا ركعتي الفجر سنة الصبح، لأن سلطان الليل أدبر وأقبل سلطان النهار فيصلي سنته ثم صلاته، وبعده تحرم صلاة لا سبب لها حتى تطلع الشمس كرمح في رأي العين، ويظهر أن مراده بالصلاة قيام الليل؛ فلو تذكر فائتة بعذر عند طلوع الفجر قدمها **(طس عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال؛ فقد أعله الهيتمي وغيره بأن فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف المتن؛ لكن قال في الميزان له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذي واستغربه وحسنه؛ فمن أطلق ضعفه كالهيتمي أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف أراد أنه حسن لغيره.

٧٤٤ ـ **(إذا طلعت)** وفي نسخ طلع على إرادة النجم **(الثريا)** أي ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر، وذلك في العشر الأوسط من أيار؛ فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق؛ لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لا تظهر للأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة **(أمن الزرع من العاهة)** أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالباً، فعند لك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر؛ فالعبرة في الحقيقة ببدوّ الصلاح واشتداد الحب، لا بظهورها، وإنما نيط بها للغالب، فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده **(طص عن أبي هريرة)** وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه، والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة.

٧٤٥ ـ **(إذا طنت)** بالتشديد أي صوّتت من الطنين، وهو صوت الأذن والطست ونحوه **(أذن أحدكم فليذكرني)** بأن يقول محمد رسول الله ﷺ أو نحوه **(وليصل علي)** أي يقول ﷺ. قال الزيلعي: فيه عدم الاكتفاء بالذكر حتى يصلى عليه **(وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير)** وذلك لأن الأرواح ذات طهارة ونزاهة ولها سمع وبصر وبصرها متصل ببصر العين، ولها سطوع في الجو تجول وتحول، ثم تصعد إلى مقامها الذي منه بدأت فإذا تخلصت من شغل النفس أدركت من أمر الله ما يعجز عنه البشر فهما: ولولا شغلها رأت العجائب، لكنها تدنست بما تلبست فتوسخت بما تقمصت من ثياب اللذات وتكدرت بما تشربت من كأس حب الخطيئات، ورسول الله ﷺ لما قيل له إلى أين؟ قال: إلى سدرة المنتهى. فهو مشتمل هناك يقول رب أمتي أمتي حتى ينفخ في الصور النفخة الأولى أو الثانية، فطنين الأذن من قبل الروح تجده لخفتها وطهارتها وسطوعها وشوقها إلى المقام الذي فيه المصطفى ﷺ؛ فإذا طنت الأذن فانظر لما جاءت من الخير، فلذلك قال فليصل علي لأنه ذكره عند الله في ذلك الوقت وطلب منه شيئاً استوجب به الصلاة فيصلي عليه إذا لحقه؛ فلذلك حكم بمشروعية الصلاة عليه عند

٧٤٦ ـ «إِذَا ظُلِمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ دَوْلَةَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَثُرَ الزِّنَا كَثُرَ السِّبَاءُ، وَإِذَا كَثُرَ اللُّوطِيَّةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ، وَلاَ يُبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا». (طب) عن جابر (ض).

٧٤٧ ـ «إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلاَ تُحَقِّقُوا، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلاَ تَبْغُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا، وَعَلَىٰ

طنين الأذن كما شرعت الصلاة عليه عند خدر الرجل لخبر ابن السني: إن رجلاً خدرت رجله عند ابن عباس فقال له اذكر أحب الناس إليك؛ فقال محمد؛ فكأنما نشط من عقال. (الحكيم) الترمذي (وابن السني) في الطب (طب) وكذا في الأوسط والصغير (عق عد) وكذا الخرائطي في المكارم (عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو صالح مولى المصطفى ﷺ. قال الهيتمي: إسناد الطبراني في الكبير حسن. اهـ. وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلاً عن وضعه: بل أقول: المتن صحيح؛ لقد رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن أبي رافع المزبور، وهم ممن التزم تخريج الصحيح ولم يطلع عليه المصنف أو لم يستحضره؛ وبه شنعوا على ابن الجوزي.

٧٤٦ ـ (إذا ظلم أهل الذمة) بالبناء للمفعول ـ أو من في حكمهم كمعاهد ومستأمن: أي ظلمهم الإمام أو أحد نوابه أو جنده (كانت الدولة دولة العدو) أي كانت الكرة لأهل الكفر على أهل الإيمان أو كانت مدة ذلك الملك أمداً قصيراً، والظلم لا يدوم وإن دام دمّر، والعدل لا يدوم وإن دام عمر. قال الزمخشري: دالت الأيام بكذا أو أدال الله بني فلان من عدوّهم: جعل الكرة لهم عليهم. وفي المثل: يدال من البقاع كما يدال من الرجال (وإذا كثر الزنا) بزاي ونون، وفي نسخة: الربا ـ براء فموحدة ـ والأول أنسب بقوله (كثر السباء) بكسر المهملة وخفة الموحدة: أي الأسر: يعني سلط العدو على المسلمين فيكثر من السبي منهم (وإذا كثر) أي وجد كثيراً (اللوطية) أي فعل قوم لوط الذين يأتون الذكور بشهوة من دون النساء: نسبة إلى قوم لوط (رفع الله يده عن الخلق) أي أعرض عن الناس ومنع عنهم مزيد رحمته وألطافه: والمراد بالخلق: الناس، وإنما عم إعراضه لأن الخطيئة إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تغير، ضرت الخاصة والعامة، كما في حديث الطبراني (ولا يبالي في أي واد هلكوا) أي لم يكن لهم حظ من السلامة بحال، لأن كلما أوجده الله في هذا العالم وجعله صالحاً لفعل خاص فلا يصلح له سواه، وجعل الذكر للفاعلية والأنثى للمفعولية، وركب الشهوة فيهما للتناسل وبقاء النوع؛ فمن عكس فقد أبطل حكمة الله وعارضه في تدبيره، فلا يبالي في إهلاكه (طب عن جابر) قال الهيتمي: فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ضعيف، وقال المنذري: فيه عبد الخالق ضعيف ولم يترك.

٧٤٧ ـ (إذا ظننتم فلا تحققوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً: أي لا تجعلوا ما قام عندكم من الظن محققاً في نفوسكم محكمين للظن. ويجوز كونه بضم أوله وكسر القاف: أي إذا ظننتم بأحد سوءاً فلا تحققوه في نفوسكم بقول ولا فعل، لا بالقلب ولا بالجوارح، أما بالقلب فيصيره إلى النفرة والكراهة. وفي الجوارح بعدم العمل بموجبه؛ والشيطان يقرب على قلب الإنسان مساوىء الناس بأدنى مخيلة ويلقي إليه أن هذا من فطنته وسرعة ذكائه وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو، على التحقيق

اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا، وإِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا». (هـ) عن جابر (ض).

٧٤٨ ـ «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ». (طب ك) عن ابن عباس (صحـ).

ناظر بغرور الشيطان وظلمته، نعم إن أخبره به عدل فظن صدقه عذر، لأن تكذيبه سوء للظن به؛ فلا ينبغي أن يحسن ظنه بواحد ويسيئه بآخر، لكن يبحث عما قد يكون بينهما من نحو عداوة وحقد مما تتطرق التهم بسببه. ذكره الغزالي. قال: وسوء الظن حرام كسوء القول، وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوىء إنسان يحرم أن تحدث نفسك بذلك (وإذا حسدتم فلا تبغوا) أي إذا وسوس لكم الشيطان بحسد أحد فلا تطيعوه ولا تعملوا بمقتضى الحسد من البغي على المحسود وإيذائه، بل خالفوا النفس والشيطان وداووا القلب من ذلك الداء العضال. (وإذا تطيرتم فامضوا) أي إذا خرجتم لنحو سفر فرأيتم أو سمعتم ما فيه كراهة فلا ترجعوا عن مقصدكم، فإنه لا شيء أضر بالرأي ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيرة. ومن ظن أن نعيق غراب أو خوار بقرة يرد قضاء أو يدفع مقدوراً أو يورث ضرراً فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً؛ إلا أنه قلما يخلو إنسان من الطيرة؛ فإذا أصابكم ذلك فلا تجعلوا للشيطان عليكم سبيلاً (وعلى الله فتوكلوا) أي عليه لا على غيره وفوضوا أموركم والتجئوا إليه ليدفع عنكم شر ما تطيرتم به قال في الكشاف: والتوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره ويقدر على نفعه وضره (وإذا وزنتم) شيئاً لمن يشتري منكم مثلاً (فأرجحوا) بقطع الهمزة وكسر الجيم لئلا تكون صفقتكم كصفقة المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ويسترجحون؛ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (تنبيه) جرت العادة الإلهية أن من تطير من شيء أصابه غالباً: وقع للسلطان خشقدم أن بنت زوجته خوند الأحمدية ماتت في رابع ذي القعدة سنة ست وسبعين وثمانمائة، فجلس كاتب السر البرهان الديري أخو العلامة قاضي القضاة سعد الدين بجانب جانبك الداودار الكبير لانتظار الجنازة، فقال له البرهان: ما خرج ميت يوم السبت إلا وتبعه اثنان، فقال له الداودار: أمها مريضة، فقال وأكبر منها ـ وعني به السلطان ـ فما انقضى المجلس أخبر الداودار السلطان بما قال كاتب السر، فلما صعد للخدمة على العادة قال له أنت قلت كذا؟ فأطرق، فسل السيف وأراد ضرب عنقه فشفع فيه فعزله وصادره، ففي رابع عشري الشهر المذكور مات للسلطان ولده وعمره عامين، ثم في حادي عشر ذي الحجة من السنة المذكورة ابتدأ بالسلطان مرض فتعلل مدة ثم مات (ه عن جابر) ورواه عنه أيضاً الديلمي وهو ضعيف، لكن له شواهد.

٧٤٨ ـ (إذا ظهر الزنا) بزاي ونون (والربا) بالراء والموحدة (في قرية) أي في أهل قرية أو نحوها كبلدة أو محلة (فقد أحلوا) بفتح الحاء وشد اللام من الحلول (بأنفسهم عذاب الله) أي تسببوا في وقوعه بهم لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله من حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه، وأن الناس شركاء في النقدين والمطعوم، لا اختصاص لأحد به إلا بعقد لا تفاضل فيه (طب ك عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني فيه هاشم بن مرزوق لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

٧٤٩ ـ «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: «إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ، أَنْ لاَ تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». (ت) عن ابن أبي ليلى (ح).

٧٥٠ ـ «إِذَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ كَانَتِ الرَّجْفَةُ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ قَلَّ الْمَطَرُ، وَإِذَا غُدِرَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ظَهَرَ الْعَدُوُّ». (فر) عن ابن عمر (ض).

٧٥١ ـ «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَنْشُرْهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ». ابن عساكر عن معاذ (ض).

---

٧٤٩ ـ **(إذا ظهرت الحية)** أي برزت **(في المسكن)** أي محل سكن أحدكم من بيت أو غيره **(فقولوا)** لها ندباً، وقيل وجوباً **(إنا نسألك)** بكسر الكاف خطاباً لمؤنث **(بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت)** مرة أخرى **(فاقتلوها)** قالوا لأنها إن لم تذهب بالانذار علم أنها ليست من العمار ولا ممن أسلم من الجان فلا حرمة لها فيجب قتلها. وظاهره أنه لا يجوز الهجوم على قتلها قبل الإنذار. وفي بعض الحواشي أن ذلك كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بالأمر مطلقاً. وقال الماوردي وعياض: الأمر بالانذار خاص بحيات المدينة **(ت عن)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى)** الفقيه الكوفي قاضيها لا يحتج به وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار. قال الترمذي: حسن غريب، رمز المصنف لحسنه.

٧٥٠ ـ **(إذا ظهرت الفاحشة)** قال في الكشاف: وهي الفعلة البالغة في القبح. وقال القاضي: ما ينفر عنه الطبع السليم ويبغضه العقل المستقيم **(كانت الرجفة)** أي الزلزلة أو الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن **(وإذا جار الحكام)** أي ظلموا رعاياهم: والجائر من يمتنع أو يمنع من التزام ما أمر به الشرع **(قل المطر)** الذي به صلاح الأنفس، وإذا قل جاء القحط ووقع الضرر **(وإذا غدر)** بضم الغين المعجمة **(بأهل الذمة)** أي نقض عهدهم أو عوملوا من قبل الإمام أو نوابه بخلاف ما يوجبه عقد الجزية لهم **(ظهر العدوّ)** أي كان ذلك سبباً لظهور عدو الإمام أو الإسلام وغلبته عليه أو على المسلمين، لأن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان **(فر عن ابن عمر)** بن الخطاب وفيه يحيى بن يزيد النوفلي عن أبيه. قال أبو حاتم منكر الحديث. قال الذهبي: وأبوه مجمع على ضعفه، لكن له شواهد

٧٥١ ـ **(إذا ظهرت البدع)** المذمومة كالوقيعة في الصحابة والطعن في السلف الصالح **(ولعن آخر هذه الأمّة أولها، فمن كان عنده علم)** بفضل الصدر الأول وما للسلف من المناقب الحميدة والمآثر الجميلة **(فلينشره)** أي يظهره بين الخاصة والعامة ليعلم الجاهل فضل المتقدم وينزجر عن قبيح قوله ويبين للناس ما أظهروه من الدين وأصلوه من الأحكام الذي استوجبوا به الإعظام ونهاية الإكرام **(فإن كاتم العلم يومئذٍ)** أي يوم ظهور البدع ولعن الآخر الأول **(ككاتم ما أنزل الله على محمد)** فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما جاء في عدة أخبار. قال الغزالي: والعلماء أطباء الدين، فعليهم أن يتكفل كل عالم منهم بقطره أو محلته، فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويعلمهم أمر دينهم، ويميز البدعة

٧٥٢ - «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»». (ك) عن ابن عمر (صح).

٧٥٣ - «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضاً فَلَا يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ». (فر) عن أبي أمامة (ض).

٧٥٤ - «إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ». (د هق) عن رجل من الصحابة (ح).

من السنة، وما يضرهم عما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا يصبر حتى يسأل منه، بل يتصدّى الدعوة بنفسه، لأنهم ورثة الأنبياء، والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم، بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على دورهم، فإن مرضاء القلوب لا يعرفون مرضهم؛ فهذا فرض عين على كافة العصاء، اهـ. وقال في موضع آخر: هذا الحديث فيما إذا كان العالم بينهم فسكت. قال ولا يجوز له الخروج من بينهم حينئذٍ ولا العزلة (وحكى) أن الأستاذ ابن فورك قصد الانفراد للتعبد، فبينما هو في بعض الجبال سمع صوتاً ينادي: يا أبا بكر إذ قد صرت من حجج الله على خلقه، تترك عباد الله، فرجع وكان سبب صحبته للخلق. قال: وذكر لي مأمون بن أحمد أن الأستاذ أبا إسحاق قال لعباد جبل لبنان: يا أكلة الحشيش: تركتم أمّة محمد ﷺ في أيدي المبتدعة واشتغلتم ههنا بأكل الحشيش؟ قالوا إنا لا نقوى على صحبة الناس وإنما أعطاك الله قوة فلزم ذلك، فصنف بعده كتابه الجامع بين الجلي والخفي (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاذ) بن جبل ورواه عنه أيضاً الديلمي بلفظ: إذا ظهرت البدع في أمّتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله.

٧٥٢ - (إذا عاد أحدكم مريضاً) أي زاره في مرضه، والمراد المسلم المعصوم (فليقل) في ذهابه له ندباً (اللهم أشف عبدك ينكأ) بفتح الياء المثناة وآخره يهمز ولا يهمز: أي ليخرج ويولم من النكاية بالكسر: القتل والإثخان، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر، ويجوز بتقدير فإنه ينكأ (لك عدواً) من الكفار، وقدمه على ما بعده لعموم نفعه أو يمشي لك إلى الصلاة: وفي رواية إلى جنازة: جمع بين النكاية وتشييع الجنازة، لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في إنزال الرحمة. وعيادة المريض المسلم سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ولو مرة في مرضه تمسكاً بظاهر الأمر في الأخبار (ك عن ابن عمرو) بن العاص، ثم قال على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٧٥٣ - (إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً) أي يكره له ذلك (فإنه) إن أكل عنده فهو (حظه من عيادته) أي فلا ثواب له فيها أصلاً أو كاملاً، إنما ثوابه ما أكل. ويظهر أن في معنى الأكل ما اعتيد من إتحاف الزائر بشرب السكر أو الشراب أو اللبن أو القهوة، فينبغي تجنب ذلك للعائد وينقدح اختصاص المنع بغير الأصل في عيادة فرعه، فقد قال المصطفى ﷺ كما يأتي: «أنت ومالك لأبيك (فر عن أبي أمامة) وفيه موسى بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن معين.

٧٥٤ - (إذا عرف الغلام) اسم للمولود إلى أن يبلغ (يمينه من شماله) أي ميز هذه من هذه.

٧٥٥ ـ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ». (ك هب) عن أبي هريرة (صحـ).

٧٥٦ ـ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِدَ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ». (حم خد م) عن أبي موسى (صحـ).

وعرف ما يضره مما ينفعه، فهو كناية عن التمييز بأن يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده (فمروه) أيها الأولياء: الأب فالجد فالأم فالوصي (بالصلاة) أي بفعلها ولو قضاء بجميع شروطها الظاهرة والباطنة ليتمرّن عليها فيألفها إذا بلغ. وظاهر الخبر أن لا يضر به حينئذٍ، وذلك لأن الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين، وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين كابن الفركاح لكن النووي شرطه معه (د هق عن رجل من الصحابة) قال في المنار: لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه، وتعقب بأنه جاء عند الطبراني وغيره أنه عبد الله بن حبيب الجهني وله صحبة، رمز المؤلف لحسنه، لكن فيه عند مخرجه أبي داود: هشام بن سعد، قال في الكاشف عن أبي حاتم لا يحتج به وعن أحمد لم يكن بالحافظ.

٧٥٥ ـ (إذا عطس أحدكم) أي هم بالعطاس (فليضع) ندباً (كفيه) أو كفه الواحدة إن كان أقطع أو أشل (على وجهه) فإنه لا يأمن أن يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه الرائي فيتأذى برؤيته، وهذا نوع من الأدب بين الجلساء (وليخفض) ندباً (صوته) بالعطاس فإن الله يكره رفع الصوت به وبالتثاؤب كما يأتي في خبر أبي داود في خبر. إن التثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان. والحديث يفسر بعضه بعضاً (ك هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

٧٥٦ ـ (إذا عطس أحدكم) بفتح الطاء (فحمد الله) وأسمع من بقربه عادة حيث لا مانع، وذلك شكراً لله على نعمته بالعطاس لأنه بخرات الرأس الذي هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه (فشمتوه) بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم، هذا هو الأشهر والذي عليه الأكثر؛ وروى بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته: أي ادعو الله بأن يردّ شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده؛ فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأول أو يرجع بها كل عضو إلى سمته، والأمر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الخبر الوجوب، ومال إليه وأيده ابن القيم، وعليه: فقيل هو عيني، وقيل كفاية وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيهاً لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء. ويسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمد. وقال النووي: وأخطأ ابن العربي في قوله لا يفعله. قال النووي: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه. وأخذ منه أنه لو أتى بلفظ غير الحمد لا يشمت (تنبيه) اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبير وحمد لا يشمت إعظاماً له. وقد صرح جمع بأن من قال لمن شمت كبيراً يرحمك الله لا تقل له ذلك قاصداً أنه غنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك كفر. قال ابن صورة في المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد. وقال في شرح الإلمام: المتأخرون إذا خاطبوا من

٧٥٧ ـ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلْيُقَلْ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» وَلْيَقُلْ هُوَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»». (طب ك هب) عن ابن مسعود (حم ٣ ك هب) عن سالم بن عبيد الأشجعي (صحـ).

٧٥٨ ـ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا قَالَ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: «رَحِمَكَ اللَّهُ»». (طب) عن ابن عباس (ح).

يعظموه قالوا يرحم الله سيدنا ـ من غير خاطب ـ وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث. وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك، فقال قل يرحمك الله يا سيدنا؛ كأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب؛ وما اعتادوه من التعظيم (حم خد م عن أبي موسى) الأشعري ورواه عنه أيضاً الطبراني.

٧٥٧ ـ (إذا عطس أحدكم فليقل) ندباً (الحمد لله رب العالمين) ولا أصل لما اعتيد من بقية قراءة الفاتحة. ويكره العدول عن الحمد إلى: أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد. فهو مكروه. كذا ذكره ابن حجر. قال: وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أش، فقال وما أش؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد. نعم روى النسائي عن علي: الحمد لله على كل حال: وأخذ به قوم. واختار جمع الجمع فيقول الحمد للهرب العالمين على كل حال (وليقل له) بالبناء للمفعول: أي وليقل له سامعه (يرحمك الله) دعاء أو خبر على طريق البشارة. وفي الأدب المفرد عن الخبر بإسناد قال ابن حجر صحيح يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله (وليقل هو) أي العاطس مكافأة لدعائه وتأليفاً له (يغفر الله لنا) لفظ رواية الطبراني: لي (ولكم) وفي رواية البخاري يهديكم الله ويصلح بالكم: أي حالكم. واختير الجمع ورجح، واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال، ومنع بأنه ليس المراد بالدعاء وبالهداية ما هو متلبس به من الإيمان، بل معرفة تفاصيل أجزائه. إعانته على أعماله؛ وكل يؤمن يحتاج إلى ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله أن يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦] (طب ك هب عن ابن مسعود) وفيه عند الطبراني أبيض بن أبان وفيه خلف. قال الحافظ العراقي: ورواه عنه أيضاً النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر (حم٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي) نسبة إلى أشجع. قال العراقي: واختلف في إسناده. ورواه البخاري بأتم من هذا ولفظه في الأدب المفرد: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم.

٧٥٨ ـ (إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله: قالت الملائكة) أي الحفظة أو من حضر منهم أو أعم (رب العالمين، فإذا قال رب العالمين: قالت الملائكة رحمك الله) دعاء أو خبر على ما تقرر فيما قبله. ومحصوله أن العبد إذا أتى بصيغة الحمد الكاملة التي صدر بها أشرف الكتب السماوية استحق أن يقابل بالإجابة بالرحمة، وإن قصر باقتصاره على لفظ الحمد تممت الملائكة له ما فاته التصريح بالربوبية والمالكية المستوجب لكل سبوحية وقدوسية. واعلم أن الملائكة تسر بما يحصل للمؤمن من محاب الله،

٧٥٩ ـ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ». (د) عن أبي هريرة (ح).

٧٦٠ ـ «إِذَا عَظَّمَتْ أُمَّتِي الدُّنْيَا نُزِعَتْ مِنْهَا هَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا تَرَكَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ حُرِمَتْ بَرَكَةُ الْوَحْيِ، وَإِذَا تَسَابَّتْ أُمَّتِي سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ». الحكيم عن أبي هريرة (ض).

فإنه يحب العطاس، فإذا ذكر العبد الله وحمده سر الملائكة وأحزن الشيطان لوجوه: منها دعاء الملائكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية وإصلاح الحال (تتمة) قال بعض العارفين: قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله أتمها كما قال الله رب العالمين، فقال العاطس: ومن العاطس حتى يذكر مع الله؟ فقال له قلها يا أخي فإن المحدث إذا أقرن بالقديم لم يبق له أثر، وهذا مقام الوصلة وحالة زلة أهل الفناء عن أنفسهم، أما لو فني عن فنائه لما قال الحمد لله لأنه إثبات للعبد، ولو قال رب العالمين كان أرفع من المقام الذي كان فيه، فذلك مقام الوارثين (طب) وكذا الأوسط (عن ابن عباس) قال الهيتمي فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وأقول فيه أيضاً أبو كريب. قال الذهبي مجهول.

٧٥٩ ـ (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه) أي الجالس معه ولو أجنبياً (فإن زاد) العاطس (على ثلاث) من العطسات (فهو مزكوم) أي به داء الزكام، وهو مرض معروف (ولا يشمت بعد ثلاث) أي لا يدعى له بالدعاء المشروع للعاطس، بل بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية، فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله وهو مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة. وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها؛ وكلام المصطفى ﷺ كله حكمة ورحمة (تتمة) روى البخاري في الأدب المفرد عن عليّ: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان: لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً». قال ابن حجر: هو موقوف رجاله ثقات. ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وأخرجه الطبراني عن علي مرفوعاً: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً». وسنده ضعيف (د عن أبي هريرة) رمز لحسنه كذا عزاه المصنف لأبي داود فيما وقفت عليه من النسخ، وقد عزاه في الأذكار لابن السني وقال فيه رجل لم أتحقق حاله وباقي إسناده غير صحيح وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وقال فيه سليمان الحراني ضعيف ولم يتعرض إلى تخريجه لأبي داود.

٧٦٠ ـ (إذا عظمت) بفتح المهملة وشد المعجمة (أمتي الدنيا) أراد بالدنيا: الدراهم والدنانير كما يصرح به لفظ رواية ابن أبي الدنيا؛ إذا عظمت أمتي الدينار والدرهم. وتعظيمها بالتهافت على تحصيلهما وادخارهما والضنة بهما عن الإنفاق في وجوه القرب (نزعت) بالبناء للمفعول أي نزع الله منها (هيبة الإسلام) لأن من شرط الإسلام تسليم النفس لله عبودية: فمن عظم الدنيا أخذت بقلبه فسبته فصار عبدها فلم يقدر على بذل النفس لله لأنه عبد دنياه فلا يملك نفسه فيذلها. وإذا فسد الباطن ذهبت الهيبة والهاء لأن الهيبة إنما هي لمن هاب الله. قال في الاختيار ولا يجتمع تعظيم الدنيا وتعظيم

٧٦١ ـ «إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ فَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ كَالْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ». ابن قانع في معجمه عن سليك الغطفاني (ض).

٧٦٢ ـ «إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسَلِّي بِنَفْسِ الْمُصَابِ». ابن سعد عن عطاء مرسلاً (ض).

الحق في قلب واحد أبداً، (وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مع القدرة وغلبة ظن سلامة العاقبة (حرمت) بضم فكسر (بركة الوحي) يعني فهم القرآن، وقد شرط الله الإنابة في الفهم والتذكر ﴿إنما يتذكر أولو الألباب﴾ [الزمر: ٩] ذكر الغزالي عن الفضيل. وذلك لأن في ترك الأمر والنهي خذلان الحق وجفوة الدين وفي خذلان الحق ذهاب البصيرة وفي جفاء الدين فقد النور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس العلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عمي عن زواجره وقوارع وعده ووعيده وأمثاله (وإذا تسابت أمتي) أي شتم بعضها بعضاً (سقطت من عين الله) أي حط قدرها وحقر أمرها: يقال هذا الفعل مسقط للإنسان من أعين الناس. وذلك لأن السباب بدؤه الكبر واحتقار الناس والحسد والبغي والتنافس في الدنيا وهو مسقط من عين الله. ومن سقط من عينه خرج من كلاءته ورعايته ومن زالت عنه رعايته ذهبت عصمته فله في كل نائبة ورطة حتى تؤديه إلى الورطة الكبرى: سلب الدين والانتكاص على عقبيه. ومن سقط من عينه لم يبال في أي واد هلك وأي شيطان سباه. هذا في السباب فكيف بما فوقه؟ (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معضلاً من حديث الفضيل.

٧٦١ ـ (إذا علم العالم فلم يعمل) بعلمه (كان كالمصباح) من جهة أنه (يضيء للناس ويحرق نفسه) بضم التحتية أوله: من أحرق: يعني أن صلاح غيره في هلاكه كالدهن الذي يستصبح به. وهذا مثل بديع ضربه لمن لم يعلم بعلمه ولا يرى أحسن ولا ألطف ولا أوجز للمتأمل من كلام النبوة وبدائع آدابه. قال الجنيد: العلم مأمور باستعماله، فإذا لم تستعمله حالاً أهلكك مآلاً. وقال: في الدنيا طغيانان: طغيان العلم، وطغيان المال فالمنجي من طغيان العلم العمل ومن طغيان المال الزهد. وقال الراغب: من أصاب علماً فانتفع به ونفع غيره من مستحقه كان كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة؛ وكالمسك الذي يطيب وهو طيب، وهذا أشرف المنازل، ثم بعده من استفاد علماً فاستبصر به، فأما من أفاد علمه لغيره ولم ينفع هو به فهو كالدفتر يفيد غيره الحكمة وهو عادمها. وكالمغزل يكسو غيره ولا يكتسي، وكذبالة المصباح تضيء للناس وهي تحترق (ابن قانع) عبد الباقي (في المعجم) معجم الصحابة (عن سليك) بن عمرو وقيل ابن هدية (الغطفاني) نسبة إلى غطفان.

٧٦٢ ـ (إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه) أي فليحكمه (فإنه) أي الاتقان المفهوم من يتقن (مما) أي الشيء الذي (يسلي) بضم الياء بضبط المؤلف من التسلية وهي تخفيف ما في النفس من الحزن (بنفس) بزيادة الباء للتأكيد (المصاب) أي يزيل عنه ما يجده من شدة الحزن، وأصل السلو: التسلي، فيقال

٧٦٣ ـ «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَحْدِثْ عِنْدَهَا تَوْبَةً: السِّرُّ بِٱلسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِٱلْعَلَانِيَةِ».

(حم) في الزهد عن عطاء مرسلاً (ض).

٧٦٤ ـ «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا». (حم) عن أبي ذر (صحـ).

سلوت عن كذا، وسليت عنه، وتسليت: إذا زالت عنك محبته. والمصاب من أصابته مصيبة الموت. وأصل الحديث عند الطبراني وغيره أن المصطفى ﷺ لما دفن ابنه إبراهيم عليه السلام فرأى فرجة في اللبن فأمر بها أن تسد، ثم ذكره فالمراد بالعمل هنا تهيئة اللحد وإحكام السد، ومتعلقات الدفن، لكن الحديث وإن ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ابن سعد) في طبقاته (عن عطاء) الهلالي القاضي (مرسلاً) هو تابعي كثير الإرسال، ويشهد له الحديث الآتي: إن الله يحب من العمل الخ.

٧٦٣ ـ (إذا عملت سيئة) أي عملاً من حقه أن يسوءك (فأحدث) بقطع الهمزة وكسر الدال (عندها توبة) تجانسها بحيث يكون (السر بالسر والعلانية بالعلانية) أي الباطن بالباطن والظاهر بالظاهر، فإذا عصى ربه بسره تاب إليه بسره باكتساب ما يزيله. وإذا عصاه بجوارحه الظاهرة تاب إليه بها مع رعاية المقابلة وتحقق المشاكلة هذا هو الأنسب وليس المراد أن السرية لا يكفرها توبة جهرية وعكسه كما وهم. والسر ما كان في الخلاء، والعلانية ما كان في الملإ. والظاهر ما كان بالأركان، والباطن ما كان بالجنان فمن أخلص في توبته بحيث استوت سريرته علانيته خمدت شهوته وذبلت حركته وهاب الله في كل مكان واستحيا منه في كل زمان. ومن صدق في ذلك فقد استقام وارتفع إلى أعلا مقام، وإلا فتوبته لقلقة لسان وافتراء وبهتان (تنبيه) قال بعض العارفين: إذا عملت معصية بمحل فلا تبرح حتى تعمل فيه طاعة، فكما تشهد عليك تشهد لك، ثم تحول عنه لغيره لئلا تتذكر المعصية فتستحليها فتزيد ذنباً إلى ذنبك، وكذا ثوبك الذي عصيت فيه، ولا تحلق رأسك ولا تقص ظفرك إلا وأنت متطهر، فإن أجزاءك مسؤولة عنك كيف تركتك (حم في) كتاب (الزهد) الكبير (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة: الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وصاحب مواعظ وعبادة قال العراقي: وفيه انقطاع.

٧٦٤ ـ (إذا عملت) يا أبا ذر القائل يا رسول الله أوصني (سيئة فأتبعها) بقطع الهمزة (حسنة تمحها) أي فإنها تذهبها. قال القاضي: صغائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات. وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] وقوله عليه السلام «وأتبع السيئة الحسنة تمحها». أما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط إلا بالتوبة. اهـ. وأقره الطيبي. قال الغزالي والأولى اتباعها بحسنة من جنسها لكي تضادها، قال: فيكفر سماع الملاهي بسماع القرآن ومجالس الذكر؛ والقعود في المسجد جنباً بالاعتكاف فيه. ومس المصحف بإكرامه وكثرة القراءة فيه، وبأن يكتب مصحفاً ويقفه، وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب، وقس عليه. والقصد سلوك طريق المضادة فإن المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت إلى القلب بمعصية لا يمحوها إلا نور يرتفع إليه بحسنة تضاده. والمتضادات هي المتناسبات، فإن البياض يزال بالسواد لا

٧٦٥ ـ «إِذَا عَمِلْتَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَاْعْمَلْ حَسَنَةً تَحدُرْهُنَّ بِهَا». ابن عساكر عن عمرو بن الأسود مرسلاً (ض).

٧٦٦ ـ «إِذَا عُمِلَتْ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». (د) عن العرس بن عميرة (صحـ).

بالحرارة مثلاً. وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه، ولا كذلك، بل بقيته عند أحمد وغيره. قال أبو ذر: قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله؟ قال «هي أفضل الحسنات» (تنبيه) قال القونوي: الطاعات كلها مطهرات؛ فتارة بطريق المحو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] وبقوله هنا: إذا عملت سيئة الخ، وتارة بطريق التبديل المشار إليه بآية ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠]، فالمحو المذكور عبارة عن حقيقة العفو والتبديل عن مقام المغفرة، وإن تنبهت لذلك عرفت الفرق بين العفو والمغفرة. ثم اعلم أن لكل من المعاصي والطاعات خواص تتعدى من ظاهر الإنسان لباطنه وبالعكس، ثم منها ما يقبل الزوال بسرعة وما لا يقبل إلا ببطء وكلفة، ومنها ما يستمر حكمه إلى الموت ويزول في البرزخ، ومنها ما لا يزول إلا في المحشر، ومنها ما لا يزول إلا بعد دخول النار؛ وقد نبهت الشريعة على كل ذلك (حم عن أبي ذر) رمز لصحته وهو غير صواب فقد قال الهيتمي رجاله ثقات، إلا أن شهر ابن عطية حدث به عن أشياخه عند أبي ذر ولم يسم أحداً منهم.

٧٦٥ ـ (إذا عملت عشر سيئات فاعمل) في مقابلتها ولو (حسنة) واحدة (تحدرهن) بفتح المثناة فوق وضم الدال أي تسقطهن بسرعة من الحدور ضد الصعود. قال الزمخشري: أحدر القراءة أسرع فيها فحطها عن حالة التمطيط، والعين تحدر الدمع (بها) لأن السيئة سيئة واحدة والحسنة الواحدة بعشر أمثالها؛ وفي إشعاره رمز إلى رد قول البعض إنما يكفر الذنوب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات أن يتمكن منه عشر مرات مع صدق الشهوات ثم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفاً منه تعالى (ابن عساكر) في تاريخه (عن عمرو بن الأسود مرسلاً) هو العبسي الشامي.

٧٦٦ ـ (إذا عملت) بالبناء للمجهول (الخطيئة) المعصية (في الأرض كان من شهدها) أي حضرها (فكرهها) بقلبه، وفي رواية أنكرها (كمن غاب عنها) في عدم لحوق الإثم له؛ والكلام فيمن عجز عن إزالتها بيده أو لسانه (ومن غاب عنها فرضيها) لفظ رواية ابن حبان: فأحبها (كان كمن شهدها) أي حضرها في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما لأن الراضي بالمعصية في حكم العاصي: والصورة الأولى فيها إعطاء الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه. قال الراغب: والخطيئة والسيئة متقاربان لكن الخطيئة أكثر ما تقال فيما لم يكن مقصوداً إليه في نفسه، بل يكون القصد سبب ضد ذلك الفعل، بخلاف السيئة (د) في الفتن (عن العرس) بضم فسكون (ابن عميرة) بفتح أوله: الكندي. قال ابن حجر: قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم؛ رمز لصحته.

٧٦٧ ـ «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُنْشَرُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ». (طب) عن ابن عباس (ح).

٧٦٨ ـ «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ». (حم) عن ابن عباس (ح).

٧٦٩ ـ «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». (حم د حب) عن أبي ذر (صح).

---

٧٦٧ ـ (**إذا غربت الشمس**) في كل يوم (**فكفوا صبيانكم**) أي أطفالكم عن الانتشار في الدخول والخروج (**فإنها ساعة ينتشر فيها الشيطان**) لامه للجنس بدليل رواية الشياطين، وليس فيه ذكر نهاية الكف؛ وذكر في حديث آخر بقوله: حتى تذهب فوعة العشاء. وإنما أمر بكفهم في ذلك الوقت لأن الشمس سلطان قاهر فلا تقاومها الأرواح المارجية، بل تمسك عن التصرفات ما دام ظاهراً في العالم السفلي، فإذا استتر عنه في مغيبة صارت الشياطين كأنهم قد انطلقوا من حبس، فتندفع دفعة رجل واحد، فمهما صادفوه من الصبيان في تلك الحالة أصابوه فآذوه، فإذا ذهبت فوعة العشاء تفرقوا وتبددوا؛ فهذا سر أمر المصطفى ﷺ بذلك (**طب عن ابن عباس**) رمز لحسنه.

٧٦٨ ـ (**إذا غضب أحدكم**) لشيء نابه (**فليسكت**) عن النطق بغير الذكر المشروع، لأن الغضب يصدر عنه من قبيح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب: ولأن الانفعال ما دام موجوداً فنار الغضب تتأجج وتتزايد، فإذا سكت أخذت في الهدوء والخمود، من انضم إلى السكوت الوضوء كان أولى، فليس شيء يطفىء النار كالماء (**حم عن ابن عباس**) زاد في الأصل وحسن.

٧٦٩ ـ (**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس**) ندباً (**فإن ذهب عنه الغضب**) فذاك (**وإلا**) بأن استمر (**فليضطجع**) على جنبه لأن القائم متهيىء للانتقام، والجالس دونه، والمضطجع دونهما. والقصد أن يبتعد عن هيئة الوثوب والمبادرة للبطش ما أمكن حسماً لمادة المبادرة. وحمل الطيبي[1] الاضطجاع هنا على التواضع والخفض، لأن الغضب منشؤه الكبر والترفع: صرف[2] للفظ عن ظاهره بلا ضرورة. قال ابن العربي: والغضب يهيج الأعضاء: اللسان أولاً ودواؤه السكوت، والجوارح بالاستطالة ثانياً ودواؤه الاضطجاع؛ وهذا إذا لم يكن الغضب لله، وإلا فهو من الدين، وقوة النفس في الحق: فبالغضب قوتل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن أعداء الله من القلوب وذلك يوجب أن يكون القلب عاقداً والبدن عاملاً بمقتضى الشرع. وفي الحديث وما قبله أن الغضبان مكلف. لأنه كلفه بما يسكنه من القول والفعل، وهذا عين تكليفه بقطع الغضب. وما نقل عن الفضيل وغيره أن من كان سبب غضبه مباحاً كالسفر، أو طاعة كالصوم فغير مكلف بما يصدر عنه: فمؤول (**حم د حب**) من رواية أبي الأسود (**عن أبي ذر**) قال كان أبو ذر يسقي على حوض فأغضبه رجل فقعد، ثم

---

(١) قوله وحمل: بفتح الحاء وسكون الميم مبتدأ.

(٢) قوله صرف: خبر المبتدأ الحاء، وهو: حمل اهـ.

٧٧٠ - «إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ» سَكَنَ غَضَبُهُ». (عد) عن أبي هريرة (ض).

٧٧١ - «إِذَا فَاءَتِ الأَفْيَاءُ، وَهَبَّتِ الأَرْوَاحُ فَاذْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الأَوَّابِينَ». (عب) عن أبي سفيان مرسلاً (حل) عن ابن أبي أوفى (ح).

٧٧٢ - «إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْراً؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً». (طب ك) عن كعب بن مالك (صح).

اضطجع. فقيل له فيه، فقال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قال الهيتمي: رجال أحمد رجاله الصحيح.

٧٧٠ - **(إذا غضب الرجل)** يعني الإنسان، ولو أنثى **(فقال أعوذ بالله)** زاد في رواية الطبراني: من الشيطان الرجيم **(سكن غضبه)** لما يأتي في خبر: «إن الغضب من الشيطان»: أي من إغوائه ووسوسته، والاستعاذة من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين إبليس ومكره. وإذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر أن الله أعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه، سكن غضبه لا محالة **(عد عن أبي هريرة)** بإسناد ضعيف، وورد من عدة طرق للطبراني في الصغير والأوسط عن ابن سعود رفعه بنحوه. قال الهيتمي: ورجاله ثقات وفي بعضها اختلاف.

٧٧١ - **(إذا فاءت الأفياء)** جمع فيء، وهو رجوع الظل الحاصل من حاجز بينك وبين الشمس عن المغرب إلى المشرق فلا يكون إلا بعد الزوال، فالمعنى إذا رجعت ظلال الشواخص من جانب المغرب إلى المشرق **(وهبت الأرواح)** جمع ريح، لأن أصلها الواو، وتجمع على أرياح قليلاً ورياح كثيراً **(فاذكروا حوائجكم)** أي اطلبوها من الله تعالى في تلك الساعة **(فإنها ساعة الأوابين)** أي المكثرين الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والمطيعين أي المسبحين: يعني هو الوقت الذي يتوجه فيه الأبرار إلى الله تعالى أو الوقت الذي يتصدون فيه إلى إسعاف ذوي الحاجات وإعانتهم بالشفاعة إلى الله تعالى فهي مظنة لاستجابة الدعاء وقضاء الحوائج **(عب عن أبي سفيان مرسلاً)** أبو سفيان في التابعين متعدد، فكان ينبغي تمييزه (حل) وكذا الديلمي **(عن)** عبد الله **(بن أبي أوفى)** بفتح الهمزة وسكون الواو بألف مقصوراً علقمة ابن خالد المدني الأسلمي له ولأبيه ولأخيه صحبة.

٧٧٢ - **(إذا فتحت مصر)** أرض جامعة كليتها وجملة أقليمها نازلة منزلة الأرض كلها، فلها إحاطة بوجه مّا فلذلك أعظم شأنها في القرآن: أي والسنة. وشأن العالي منها من الفراعنة. ذكره الحراني. قال ابن زولاق: ذكرت مصر في القرآن في ثمانية وعشرين موضعاً. قال المصنف بل أكثر من ثلاثين وسردها **(فاستوصوا بالقبط)** كسبط أهل مصر وقد تضم القاف في النسبة **(خيراً)** أي اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيان أهلها خيراً. أو معناه: اقبلوا وصيتي فيهم، يقال أوصيته فاستوصى: أي

٧٧٣ ـ «إِذَا فُتِحَ عَلَىٰ الْعَبْدِ الدُّعَاءُ فَلْيَدْعُ رَبَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَهُ». (ت) عن ابن عمر، الحكيم عن أنس (ح).

٧٧٤ ـ «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً،

قبل الوصية: يعني إذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعفو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم. فالخطاب للولاة من الأمراء والقضاة، ثم علله بقوله (فإن لهم ذمة) ذماماً وحرمة وأماناً من جهة إبراهيم ابن المصطفى ﷺ؛ فإن أمه مارية منهم (ورحماً) بفتح فكسر: قرابة؛ لأن هاجر أم إسماعيل منهم، وفي رواية قرابة وصهراً، فالذمة باعتبار إبراهيم، والرحمة باعتبار هاجر. ذكره جمع. وقال الزركشي: المتجه أنه أراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الإسلام زمن عمر، فإن مصر فتحت صلحاً، وهذا مما كوشف به من الغيب ومن معجزاته حيث أوقع الحال موقع الاستقبال ففتحت على أتم الأحوال في سنة عشرين من الهجرة ثم فيه معجزة أخرى هي إخباره بأن سيقع منهم ما يوجب العقاب بخروج المصريين على عثمان أولاً، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانياً، وهو وال عليها من قبل علي الإمام الحق، ومع ذلك ففيه إشعار بمحبته لأهل مصر، وإن فرط منهم ما فرط. ومن فضائلهم أن أكثر المجددين على رأس كل قرن منهم (طب ك عن كعب بن مالك) بن كعب الأنصاري السلمي الشاعر أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. قال الهيتمي رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. قال المصنف كالزركشي وأصله في مسلم: أي ولفظه: إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القبط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً.

٧٧٣ ـ (إذا فتح) بالبناء للمفعول: أي فتح الله (على العبد) أي الإنسان: الدعاء بأن أفيض على قلبه نوراً فيشرح به صدره للدعاء وأقبل بشراشره على النطق به (فليدع) ندباً مؤكداً (ربه) بما أحب من مهماته الأخروية والدنيوية (فإن الله يستجيب له) أي يعطيه عن المسؤول، وإلا فهو سبحانه أطلق الاستجابة للداعي ولم يخص ذلك بوقت ﴿وقال ربكم أدعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وإنما أورد عليكم الوراد لتكون عليه وارداً متى أطلق لسانك بالطلب، فالعلم أنه يريد أن يعطيك، وعند الفتح تتوجه رحمة الله للعبد، وإذا توجهت لا يتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء وتخلف الإجابة كثيراً لتخلف بعض شروط الدعاه وأركانه، وفيه حث أكيد على الدعاء ورد على من رأى أن ترك الدعاء أفضل، لكنه من المقامات عندهم، فلأجل ذلك لا ينكر فضله وإن فضلنا فعله فقد ابتلي بعض عظماء الأولياء بالجذام وكان يحفظ الاسم الأعظم، فقيل له ألا تدعو؟ فقال: ما كنت لأطلب الإقالة من أمر اختاره لي (تنبيه) قال في الحكم إذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبالي معها إن قل عملك، فإنه ما فتحها لك إلا وهو يريد أن يتعرف إليك، ألم تعلم أن التعرف هو مورده عليك والأعمال أنت تهديها إليه. وأين ما تهديه إليه مما هو مورده عليك؟ (ت عن بن عمر) بن الخطاب (الحكيم) الترمذي (عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن أبي مليكة. قال في الكشف ضعيف.

٧٧٤ ـ (إذا فعلت) في رواية عملت (أمتي خمس عشرة خصلة) بالفتح: أي خلة، وخصها لأنها أمهات الخطايا وعنها تتفرع القبائح، (فقد حل بها البلاء) أي نزل أو وجب. قيل وما هي؟ قال (إذا

وَالأَمَانَةُ مَغْنَماً، وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَٱتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفاً أَوْ مَسْخاً». (ت) عن علي (ض).

كان المغنم) كمقعد: الغنيمة (دولا) بكسر ففتح جمع دولة بالضم والفتح اسم لكل ما يتداول من المال: يعني: إذا كان الأغنياء وأهل الشرف والمناصب يتداولون أموال الفيء ويستأثرون بحقوق العجزة والفقراء ويمنعون الحق عن مستحقيه قهراً وغلبة كما هو صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان (والأمانة مغنماً) أي غنيمة يذهبون بها ويغنمونها فيرى أن من بيده أمانة أن الخيانة فيها غنيمة غنمها (والزكاة مغرماً) أي يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة يغرمونها ومصيبة يصابونها (وأطاع الرجل زوجته) يعني حليلته فيما تروم منه وإنه خالف الشرع (وعق أمه) أي عصاها وأذاها. وفحوى الخبر دال على أن المراد أنه قدم رضا امرأته على رضا أمه فتغضب تلك لرضا هذه عند تباين غرضيهما. وخص الأم ـ مع كون عقوق الأباء كذلك ـ لأن عقوقها أقبح لضعفها (وبر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وتفضل عليه وحباه (وجفا أباه) أبعده وأقصاه وأعرض عنه وقلاه وترك صلته وأهمل مودته. قال الطيبي: وقوله أدنى صديقه وجفا أباه: كلاهما قرينة لقوله وأطاع امرأته وعق أمه، لكن المذموم في الأول الجمع بينهما لأن إدناء الصديق محمود بخلاف الثانية فإن الإفراد والجمع بينها مذمومان (وارتفعت الأصوات) أي علت أصوات الناس (في المساجد) بالخصومات ونحوها: كالبيع والشراء إلا بالذكر والدعاء (وكان زعيم القوم) أي رئيسهم أو أميرهم: يقال زعم القوم يزعم زعامة: تأمر (أرذلهم) أي أخسهم وأسفلهم (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول: أي أكرم الناس الإنسان (مخافة شره) أي خشية من تعدى شره إليهم وجنايته عليهم (وشربت الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها: إذ كل مسكر خمر؛ يعني أكثر الناس من شربها. والمراد تجاهروا به (ولبس الحرير) بالبناء للمفعول: أي لبس الرجال الحرير الخالص أو ما أكثره منه بلا ضرورة (واتخذت القينات) أي اتخذ الناس الإماء المغنيات (والمعازف) بمهملة وزاي مكسورة أي الدفوف (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي لعن أهل الزمن الآخر الصدر الأول من الصحابة والتابعين الذين مهدوا قواعد الدين وأصلوا أعلامه وأحكموا أحكامه. والمراد باللعن الطعن والذكر بالسوء وعدم الاقتداء بهم في الأعمال والاعتقاد (فليرتقبوا) أي فلينتظر الناس (عند ذلك ريحاً حمراء) أي حدوث هبوب ريح حمراء. وأفردها لأن المفردة للعذاب، والجمع للرحمة (أو خسفاً) أي ذهاباً وغوراً في الأرض: يعني يقع لبعضهم ذلك، وكذا يقال في قوله (أو مسخاً) أي قلب الخلقة من صورة إلى صورة. وتمسك به الخطابي على أن الخسف والمسخ قد يكونان في هذه الأمة كما كانا في الأمم الماضية، وزعم أن مسخها إنما يكون بالقولب لا بالصور لا دليل عليه. قال ابن تيمية: وإنما يكون الخسف والمسخ إذا استحلوا هذه المحرمات بتأويل فاسد، فإنهم لو يستحلوها مع اعتقاد أن الشارع حرمها كفروا ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بحرمتها لما عوقبوا بالمسخ كسائر من يفعل هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية (ت عن علي) قال الترمذي

٧٧٥ - «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً» فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». ابن منيع (خط) عن أبي هريرة (خط) عن ابن عمر (ض).

٧٧٦ - «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِرُ» فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». (خ) عن أبي هريرة (حم خ) عن ابن عمر (صحـ).

٧٧٧ - «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ» قَالَ اللَّهُ: «لَبَّيْكَ، عَبْدِي سَلْ تُعْطَ»». ابن أبي الدنيا في الدعاء عن عائشة (ض).

غريب تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف. وقال العراقي والمنذري ضعيف لضعف فرج بن فضالة. وقال الدارقطني حديث باطل وقال الذهبي منكر، وقال ابن الجوزي مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به.

٧٧٥ - **(إذا قال الرجل)** يعني الإنسان **(لأخيه)** أي في الإسلام الذي فعل معه معروفاً **(جزاك الله خيراً)** أي قضى لك خيراً وأثابك عليه: يعني اطلب من الله أن يفعل ذلك بك **(فقد أبلغ في الثناء)** أي بالغ فيه وبذل جهده في مكافأته عليه بذكره بالجميل وطلبه له من الله تعالى الأجر الجزيل، فإن ضم لذلك معروفاً من جنس المفعول معه كان أكمل هذا ما يقتضيه هذا الخبر، لكن يأتي في آخر ما يصرح بأن الاكتفاء فالدعاء إنما هو عند العجز عن مكافأته بمثل ما فعل معه من المعروف. ثم إن الدعاء المذكور إنما و المسلم كما تقرر، أما لو فعل ذمي بمسلم معروفاً فيدعو له بتكثير المال والولد والصحة والعافية **(ابن منيع)** في معجمه **(خط)** في ترجمة ابن زرارة عن أبي هريرة وفيه عمر بن زرارة الطرطوسي شيخ مغفل وموسى بن عبيده الرندي ضعفوه، ورواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة. قال الهيتمي فيه: وفيه موسى الرندي ضعيف.

٧٧٦ - **(إذا قال الرجل لأخيه)** المسلم **(يا كافر فقد باء بها)** أي رجع بتلك المقالة أحدهما ورجع بتلك الكلمة على ما مر بيانه موضحاً **(خ عن أبي هريرة حم خ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٧٧٧ - **(إذا قال العبد يا رب يا رب قال)** الله **(لبيك عبدي)** أي إجابة بعد إجابة. وأتى بلفظ التلبية لأنها في حكم التثنية المطابق لقوله في الدعاء يا رب يا رب بتكراره ثنتين **(سل)** ما شئت **(تعط)** أي أعطيك إياه معجلاً أو مؤجلاً أو أعوضك خيراً من المسؤول وفي رواية: تعطه. وذلك لأن من أسباب الإجابة - بل من أعظمها - الإلحاح عليه تعالى والترامي على فضله وكرمه وعظيم ربوبيته ونواله. وإنما يقول الداعي في جؤره يا رب يا رب بأداة العبد مع كونه أقرب إليه من حبل الوريد احتقاراً لنفسه واستبعاداً لها من مظان الزلفى ومنازل المقربين هضماً لنفسه وإقراراً عليها بالتفريط في جنب الله مع فرط التهالك على استجابة دعوته. ذكره الزمخشري. وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الاسم الأعظم هو الرب **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي. وكذا أبو الشيخ والديلمي **(عن عائشة)** مرفوعاً وموقوفاً، أياً ما كان: ضعيف، لأن في يعقوب الزهري لا يعرف عن الحكم الأموي مضعف: لكن يقويه خبر البزار: إذا قال العبد يا رب يا رب - أربعاً - قال الله: لبيك عبدي، سل تعط.

٧٧٨ ـ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ: «يَا سَيِّدِي» فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ». (ك هب) عن بريدة (صحـ).

٧٧٩ ـ «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ» فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا». (عد) وابن عساكر عن عائشة (ض).

٧٨٠ ـ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ

---

٧٧٨ ـ **(إذا قال الرجل)** يعني الإنسان **(للمنافق)** أي الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام **(يا سيد)** بغير إضافة، وفي رواية يا سيدي **(فقد أغضب ربه)** أي فعل ما يستحق العقاب من مالك أمره المنعم بالإيجاد والتربية لأنه إن كان سيده وهو منافق فحاله دون حاله: وقد كان المصطفى ﷺ يكره استعمال اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك. واستعمال اللفظ المهين المكروه فيمن ليس من أهله. وهذا من ذلك القبيل. قال الطيبي: ومولانا داخل فيه هذا الوعيد. بل أشد. وكذا قوله أستاذي. والكلام في حُرّ قال ذلك عند أمن الفتنة. أما لو قال عبد أو أمة لمالكه أو مالكها أو قاله حر لخوف الفتنة لو لم يقله فلا يدخل في هذا الوعيد والغضب من الله إرادة الانتقام من المغضوب عليه. وفي الحديث إشعار بأنه لا يذّم قول ذلك للمؤمن. ويدل له الخبر الآتي: قوموا إلى سيدكم **(ك هب عن بريدة)** تصغير بردة وهو ابن الحصيب. قال الحاكم صحيح. ورده الذهبي بأن فيه عقبة الأصم ضعفوه اهـ. وظاهر صنيعه أن كلا من مخرجيه رواه هكذا. ولا كذلك. بل لفظ رواية في شعب الإيمان بعد يا سيد: فقد باء بغضب ربه.

٧٧٩ ـ **(إذا قالت المرأة لزوجها)** أو الأمة لسيدها **(ما رأيت منك خيراً قط)** أي فيما مضى من الزمان أو ما مضى من كوني في عصمتك **(فقد حبط عملها)** أي فسد وهدر وأبطل. والمراد أنكرت ما سبق من إحسان الله لها الذي أجراه على يده وجحدت فتجازى بإبطال عملها: أي بحرمانه ثوابه إلا أن تعود وتقر بإحسانه؛ وجائز أن يراد به الزجر والتنفير. نعم إن كانت المقالة على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد. والحبط أصله أن تكثر الدابة الأكل حتى ينتفخ بطنها وتفسد قال الزمخشري: ومن المجاز حبط عمله، واستعير من حبط بطون الماشية إذا أكلت الخضر **(عد وابن عساكر)** في تاريخه **(عن عائشة)** وفيه يوسف التميمي. قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به.

٧٨٠ ـ **(إذا قام أحدكم يصلي من الليل)** أي إذا أراد القيام للصلاة فيه كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب. قال الزجاج: والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة من هذا المتحرك الذي بها يسمى قائماً. فتلك الهيئة هي التي سميت قياماً بالنظر بحال وجودها وقام بالنظر لحال انفصالها ويقوم وقم بالنظر لتوهم وقوعها **(فليستك)** أي يستعمل السواك **(فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه)** يحتمل أن المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره **(فلا يخرج من فيه)** أي القارىء **(شيء)** من القرآن **(إلا دخل فم الملك)** لأن الملائكة لم يعطوا فضيلة التلاوة كما في خبر آخر، وأنهم حريصون على استماع القرآن من البشر،

وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ». (هب) وتمام، والضياء، عن جابر (صحـ).

٧٨١ ـ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». (حم م د هـ) عن أبي هريرة (صحـ).

٧٨٢ ـ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». (حم م) عن أبي هريرة (صحـ).

وفي إطلاقه القراءة في الصلاة إشارة إلى أن ذلك يكون في أي صلاة كانت فرضاً أو نفلاً: ليلاً أو نهاراً؛ فذكره الليل أولاً لكون التهجد إنما هو ليلاً وهو يزيد على الصلاة النهار بالنسبة للكمال، فوجه الكلام نحو الغالب. وإلا فالنهار كذلك، بدليل ما رواه محمد بن نصر عن الزهري مرسلاً: إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً فأحسن الوضوء واستن ثم قام يصلي أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه. وإذا لم يستن أطلق به ولم يضع فاه على فيه. ثم قضية الحديث أن تلقف الملك القراءة إنما يكون فيما وقع في الصلاة بخلافه خارجها، وقد يوجه بأن الصلاة مظنة الفيوض الرحمانية فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة يزيد دنو الأرواح القدسية. وفيه ندب الاكثار من القراءة سيما في الصلاة وبيان فضيلة قراءة القرآن والسواك وإن كان الإنسان نقي الأسنان قويم المزاج واعتناء الملإ الأعلى بذلك وحرصهم عليه وفيه أن للملك جوفاً فهو ردّ على ابن عبد الهادي في قوله: الملائكة صمد لا أجواف لم (هب وتمام) في فوائده (والضياء) المقدسي (عن جابر) ورواه عنه أبو نعيم، قال ابن دقيق العيد: رواته ثقات.

٧٨١ ـ (إذا قام أحدكم من الليل) أي للتهجد في بعض الليل أو للقراءة فيه (فاستعجم) بفتح المثناة فوق: استغلق (القرآن) بالرفع فاعل استعجم (على لسانه) أي ثقلت عليه القراءة كالأعجمي لغلبة النعاس (فلم يدر ما يقول) أي صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق به ولا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ المتلو ليأتي به أو لا يقدر على النطق أصلاً (فليضطجع) للنوم ندباً إن خف النعاس بحيث يعقل المعقول ووجوباً إن غلبه بحيث يفضي إلى الإخلال ببعض الواجبات ذكره العراقي دافعاً به التعارض: وقول ولده الولي لا وجه له لأن النعاس إذا اشتد قطع الصلاة فلا يحتاج لقطع. لا اتجاه له: كيف والمدرك في الوجوب خوف أن يغير كلام الله ويأتي بما لا يجوز من تحريف أو تغيير لمعنى أو وضع بعض أركان الصلاة في غير محل أو فعله على صورة غير مرضية، فإذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك؛ فوجوب القطع في محل القطع. ثم قضية الخبر أن الكلام في الفرض لا في النفل لحل الخروج منه. وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم قاعداً أو مستلقياً لأنه الهيئة المعهودة المحمودة. وخص الليل والصلاة لا لإخراج الغير، بل لأنه الغالب، فيمنع الناعس من القراءة ولو نهاراً وفي غير الصلاة حذراً من تغير النظم القرآني، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه ما لم تتحقق قراءة الواجب لا صلاة (حم م ده عن أبي هريرة).

٧٨٢ ـ (إذا قام أحدكم من الليل) ليصلي (فليفتتح) ندباً (صلاته بركعتين) لينشط لما بعدها؛

٧٨٣ ـ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ، وَلاَ يَتَمَيَّلْ كَمَا تَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ؛ فَإِنَّ تَسْكِينَ الأَطْرَافِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ». الحكيم (عد حل) عن أبي بكر (ض).

٧٨٤ ـ «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». (حم خد م د هـ) عن أبي هريرة (حم) عن وهب بن حذيفة (صحـ).

ويسن كونهما (خفيفتين) بأن يقتصر فيهما على أقل الكمال، ولا يستوفي الأكمل. وحكمته ـ كما قال العراقي ـ استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره: فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظته، كما يسن تقديم السنة القبلية على الغرض لنحو ذلك، فكذا ندب هنا لتأكد الوتر، حتى اختلف في وجوبه (تنبيه) قال الطوسي: القيام هيئة عارضة للإنسان بحسب انتصابه وبحسب كون رأسه من فوق ورجليه من تحت، ولولا هذا الاعتبار لكان الانتكاس قياماً (حم م عن أبي هريرة).

٧٨٣ ـ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي دخل فيها بدليل قوله الآتي في الصلاة (فليسكن أطرافه) أي يديه ورجليه: يعني لا يحركهما (ولا يتميل كما تتميل اليهود) أي لا يعوج يديه يميناً وشمالاً كما يفعلونه في صلاتهم وعند قراءتهم التوراة والميل بفتحتين: الاعوجاج (فإن تسكين) الثابت في أصول الحكيم الصحيحة: فإن سكون (الأطراف من تمام الصلاة) أي من تمام هيئاتها ومكملاتها، بل إن كثر التحرك كثلاث متوالية أبطل عند الشافعي. وذلك لأن الوقوف في الصلاة وقوف ذل وتخشع، وقد أثنى الله على الخاشع فيها والخشوع البالغ الموجب للثناء خشوع القلب، ومن لازمه خشوع الجوارح، وقد يصلي المصلي بجوارحه وليس بخاشع فخشوع القلب هو المطلوب. وتمايل اليهود غير ناشيء عن خشوع قلوبهم، بل سببه فيما قيل أنه أوحى إلى موسى أن هذه التوراة صارت في حجر بني إسرائيل ولا تكاد تعظمها فحلها بذهب لم تمسه الأيدي، فأنزلت عليه الكيميا فحلاها بها، فكان إذا قرأها تلذذ بها وهاجت اللذة، فيتمايل طرباً على كلام ربه فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن. فهذا هو المشار إلى النهي عنه في الحديث. وقيل أصله قول موسى يوم الوفادة ﴿إنا هدنا إليك﴾ [الأعراف: ١٥٦] فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون: أي يتمايلون في صلاتهم. فأخبر المصطفى ﷺ بأن فعلهم ذلك غير صحيح وإن كان الأصل صحيحاً (الحكيم) الترمذي (عد حل) وكذا ابن عساكر من حديث الهيثم بن خالد عن محمد بن المبارك الصوري عن يحيى عن معاوية بن يحيى عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان (عن أبي بكر) الصديق قال رآني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أتمايل في صلاتي فزجرني زجرة كدت انصرف منها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ فذكره ـ ومن لطائف إسناده أن فيه ثلاثة صحابيون وصحابية عن أمها عن أبيها، ثم إن الهيثم بن خالد قال في الميزان: يروي الأباطيل ومعاوية هو إما الصدفي أو الطرابلسي: وكلاهما ضعيف.

٧٨٤ ـ (إذا قام الرجل) أي الجالس لنحو إفتاء أو قراءة أو إقراء علم شرعي (من مجلسه) زاد إمام الحرمين في النهاية وصححه وأقره في الروضة في المسجد (ثم رجع إليه فهو أحق به) أي من غيره

٧٨٥ ـ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ». (طب عد) عن ابن عباس (ض).

٧٨٦ ـ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ». (حم ٤ حب) عن أبي ذر (ح).

٧٨٧ ـ «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلاَتِهِ ذُرَّ الْبِرُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتْهُ رَحْمَةُ

إن كان قام منه ليعود إليه لأن له غرضاً في لزوم ذلك المحل ليألفه الناس. قال النووي: قال أصحابنا هذا فيمن جلس بمحل من نحو مسجد أو غيره لنحو صلاة ثم فارقه ليعود كإرادة وضوء أو شغل يسير فلا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من قعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه؛ وهل يجب؟ وجهان أصحهما الوجوب والثاني يستحب وهو مذهب مالك. قال ـ أعني النووي ـ وإنما يكون أحق في تلك الصلاة فقط. ومن ألف من مسجد محلاً ليفتي أو يقرىء فله أن يقيم من قعد فيه، ومثله من سبق إلى محل من الشارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. وظاهر الحديث عدم اشتراط إذن الإمام (حم خدم ده عن أبي هريرة حم عن وهب بن حذيفة) الغفاري، ويقال المدني حجازي سكن المدينة، ووهم في المطلب فعزاه للبخاري وليس فيه.

٧٨٥ ـ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض) فيها (عينيه) ندباً. بل يديم النظر إلى محل سجوده فإن غمضهما بغير عذر كره تنزيهاً، لأنه فعل اليهود. نعم إن اقتضت المصلحة التغميض كتوفر الخشوع وحضور القلب ـ لم يكره كما عليه أكثر الشافعية (طب عد عن ابن عباس) وفيه مصعب المصيصي. قال مخرجه ابن عدي يحدّث عن الثقات بالمناكير ثم ساق له هذا الخبر.

٧٨٦ ـ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي دخل فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل به وتقبل عليه (فلا يمسح) حال الصلاة ندباً (الحصا) ونحوه الذي بمحل سجوده، لأن الشغل بذلك لعب لا يليق بمن شملته الرحمة ولأنه ينافي الخشوع والخضوع ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، ومن ثم حكى النووي الاتفاق على كراهته لكن نوزع بفعل مالك له. نعم له دفع ما يتأذى به بنحو تسوية محل السجود فلا يكره قبل الصلاة وبعدها، وقيل المراد مسح الحصا والتراب الذي يعلق بجبهته، فإن كثف فمنع مباشرة الجبهة للسجود وجبت الإزالة قال العراقي: وتقييد المسح بالحصى غالبي لكونه كان فرش مساجدهم، وأيضاً هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلي عليه من نحو رمل وتراب وطين؛ وقدم التعليل زيادة في تأكد النهي وتنبيهاً على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة وإعلاماً للمصلي بعظمة ما يواجهه فيها، فكأنه يقول: لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعم الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (حم عد حب عن أبي ذر).

٧٨٧ ـ (إذا قام العبد في صلاته ذر) بضم المعجمة وتشديد الراء، فهو مبني للمفعول أو ذر الله أو الملك بأمره ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال، والفاعل معروف (البر) بكسر الموحدة: أي ألقى الإحسان (على رأسه) ونشره عليه ويستمر ذلك (حتى يركع، فإذا ركع علته) بمثناة فوقية، وما في

اللَّهِ حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَىٰ قَدَمَيِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ». (ص) عن أبي عمار مرسلاً (ض).

٧٨٨ ـ «إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ». محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عمر (ض).

٧٨٩ ـ «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ لِأَهْلِهِ، فَلْيُطْرِفْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً». (هب) عن عائشة (ض).

نسخ عليه بمثناة تحتية تصحيف (**رحمة الله**) أي نزلت عليه وغمرته، ويستمر ذلك (**حتى يسجد، والساجد يسجد على قدمي الله**) تعالى: استعارة تمثيلية. ومن حق إقبال الله عليه برحمته إقباله بقلبه على عظمته لتحصل المقابلة، ومن ثمرات هذه المقابلة: انقياد النفس. فإن العبد إذا لاحظ ببصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه خلص إلى النفس هول الجلال والعظمة فخشيت وذلت وذهلت وخمد تلظى نار شهوتها، وحينئذٍ (**فليسأل**) الله تعالى ما شاء لقربه منه (**وليرغب**) فيما أحب مما يسوغ شرعاً ويليق به عرفاً، وإن عظم وجل، فإن الله سبحانه كريم جواد لا يتعاظم عليه شيء ولا ينقص خزائنه العطاء وهو الغني المطلق (**فإن قلت**) الرغبة: الضراعة والمسألة كما في القاموس، فما فائدة عطفها عليها؟ (**قلت**) هو من عطف الخاص على العام إذ أقل الرغبة كما بينه الراغب الإتساع في الشيء. فإذا قيل رغب فيه وإليه: اقتضى الحرص على الشيء فكأنه قال فليطلب وليحرص على ذلك (**ص عن أبي عمار مرسلاً**) واسمه قيس الكوفي مولى الأنصاري تابعيّ. قال في الكاشف: وفي التقريب فيه لين.

٧٨٨ ـ (**إذا قام صاحب القرآن**) أي حافظه، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه (**يقرأ**) أي قارئاً، وفي نسخة فقرأ (**بالليل والنهار**) أي تعهد تلاوته ليلاً ونهاراً فلم يغفل عنه (**ذكره**) أي استمر ذاكراً حافظاً له (**وإن لم يقم به**) أي بتلاوته (**نسيه**) فإنه شديد التلفت كالإبل المعقلة التي إذا انفلتت لا تكاد تلحق، ونسيانه كبيرة كما يأتي. وفيه ندب إدامة تلاوة القرآن فتلاوته أفضل الذكر العام بأن لم يخص بوقت أو محل، أما ما خص بأن ورد الشرع به فيه: فهو أفضل (**محمد بن نصر**) الشافعي (**في**) كتاب (**الصلاة عن ابن عمر**) بن الخطاب.

٧٨٩ ـ (**إذا قدم أحدكم على أهله من سفر**) طال أو قصر، لكن الطويل آكد (**فليهد**) ندباً (**لأهله**) هدية ما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه. والمراد بأهله: عياله ومن في نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم. ويحتمل أن المراد أقاربه. ويظهر أن يلحق بهم خواص أصدقائه عملاً بالمعرف في ذلك، ثم أبدل من الإهداء قوله (**فليطرفهم**) بضم أوله وسكون الفاء: أي يتحفهم بشيء جديد لا ينقل لبلدهم للبيع بل للهدية، فإن لم يتيسر فليأت لهم بشيء (**ولو كان**) وفي رواية الدارقطني ولو كانت (**حجارة**) أي حجارة يستحسن منظرها أو ينتفع بها كحجارة الزناد ولا يقدم عليهم فارغاً لكسر خاطرهم بتطلعهم نحو ما يصحبه. فالسنة الحافظة على جبر خواطرهم مهما أمكن والطرفة بالضم ما

٧٩٠ ـ «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُقْدِمْ مَعَهُ بِهَدِيَّةٍ، وَلَوْ يُلْقِي فِي مِخْلَاتِهِ حَجَراً». ابن عساكر عن أبي الدرداء (ض).

٧٩١ ـ «إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: «يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ٱبْنُ آدَمَ بِٱلسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ ٱلْجَنَّةَ وَأُمِرْتُ بِٱلسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ»». (حم م هـ) عن أبي هريرة (صحـ).

٧٩٢ ـ «إِذَا قَرَأَ ٱلْقَارِىءُ فَأَخْطَأَ أَوْ لَحَنَ أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا كَتَبَهُ ٱلْمَلَك كَمَا أُنْزِلَ». (فر) عن ابن عباس (ض).

يستطرف: أي يستملح، وأتحف الرجل: جاء بطرفة. قال الزمخشري: وهذا من طرائف مالي، وهذه طرفة للمستحدث المعجب، وأطرفه بكذا: أتحفه. ومن المجاز هو كريم الأطراف: الآباء والأجداد (هب) من حديث، عتيق بن يعقوب عن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال ـ أعني البيهقي ـ تفرد به عتيق عن يحيى. اهـ. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٧٩٠ ـ (إذا قدم أحدكم) على أهله (من سفر فليقدم معه بهدية) ندباً مؤكداً (ولو) كان شيئاً تافهاً جداً كأن (يلقي) أي يطرح (في) نحو (مخلاته) بكسر الميم (حجراً) من نحو حجارة الزناد ولا يقدم متجوداً فيتأكد ذلك سيما للحاج (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي الدرداء) وإسناده ضعيف، لكن يقوى بما قبله، ولذلك أورده عقبه.

٧٩١ ـ (إذا قرأ ابن آدم السجدة) أي آيتها (فسجد) للتلاوة (اعتزل) أي تباعد؛ وكل من عدل إلى جانب فهو معتزل ومنه سميت الفرقة العدلية معتزلة (الشيطان) إبليس فأل عهدية (يبكي يقول) حالان من فاعل اعتزل مترادفان أو متداخلان (يا ويله) في رواية مسلم: يا ويلتي، وفي أخرى يا ويلي، وفي أخرى يا ويلنا. وألفه للندبة والتفجع: أي يا هلاكي ويا حزني. احضر فهذا أوانك. جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهو لما حصل له من الأمر الفظيع (أمر ابن آدم بالسجود) وهذا استئناف جواب عن من سأله عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) وفي رواية مسلم بدل فعصيته فأبيت. وفيه بيان فضيلة السجدة ودليل على كفر إبليس قال الحنفية ووجوب سجدة التلاوة لأن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يتعقبه بالإنكار كان دليل صحته. وقال الشافعية سنة. وتسمية هذا أمراً من كلام إبليس وكون المصطفى ﷺ حكاه ولم ينكره لا يجديهم، فقد حكى غيره من كلام الكفار ولم يبطله وهو باطل. قال الطيبي: ونداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد والخيبة في الدارين وللحسد على ما حصل لآدم من القرب والكرامة والفوز (حم م د عن أبي هريرة).

٧٩٢ ـ (إذا قرأ القارىء) القرآن (فأخطأ) فيه بالهمزة من الخطأ ضد الصواب بأن أبدل حرفاً بحرف لفقد معلم أو عجز (أو لحن) فيه بأن حرفه أو غير إعرابه. واللحن أن تلحن بكلامك أي تميله

٧٩٣ ـ «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». (م) عن أبي موسى (صحـ).

٧٩٤ ـ «إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، وَاحْتَشَى مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ هُنَاكَ غَرِيزَةٌ كَانَ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَاءِ الأَنْبِيَاءِ». الرافعي في تاريخه عن أبي أمامة (ض).

إلى نحو من الإنحاء قيل للمخطىء لاحن لأنه يعدل بالكلام عن الصواب. ذكره في الكشاف **(أو كان أعجمياً)** لا يمكنه للكنة أن ينطق بالحروف مبينة **(كتبه الملك كما أنزل)** أي قوّمه الملك الموكل بذلك، ولا يرفع إلا قرآناً عربياً غير ذي عوج. قال في الكشاف الأعجم الذي لا يفصح وفي لسانه عجمة واستعجام والأعجمي مثله إلا أن فيه لزيادة ياء النسبة زيادة تأكيد، ولما كان من يتكلم بغير لسانهم لا يفقهون حديثاً قالوا له أعجم وأعجمي: يشبهونه بمن لا يفصح ولا يبين. قالوا ولكل ذي صوت من البهائم والطير وغيرها. اهـ. وفيه أن القارىء يكتب له ثواب قراءته وإن أخطأ ولحن، لكن محله إذا لم يتعمد ولم يقصر في التعلم وإلا فلا يؤجر بل يؤزر **(فائدة)** أخرج البيهقي في الشعب أن الأصمعي مر برجل يقول في دعائه يا ذوا الجلال فقال له ما اسمك؟ قال ليث فقال:

يُنَاجِي رَبَّهُ بِالحَيِّ لَيْثٌ ... لِذَلِكَ إذا دَعَاهُ لا يُجِيبُ

(فر عن ابن عباس) وفيه هشيم بن بشير قال الذهبي حافظ حجة مدلس عن أبي بشر مجهول.

٧٩٣ ـ **(إذا قرأ الإمام)** في الصلاة **(فأنصتوا)** لقراءته أيها المقتدون: أي استمعوا لها ندباً حيث بلغكم صوته بالقراءة فلا يسن لمقتد سمع قراءة إمامه سورة بعد الفاتحة بل يكره أما لو لم يسمعه أو سمع صوتاً لا يفسر حروفه فيقرأ سراً. وظاهر الحديث أنه لو جهر الإمام في سريته أو عكس: اعتبر فعله وهو الأصح عند الشافعية ففيه رد لمن ذهب منهم إلى اعتبار المشروع. ثم هذا الحديث مما استدل به الحنفية على عدم القراءة خلف الإمام وعلى ما قدرناه لا دليل فيه (م) وابن ماجه **(عن أبي موسى)** الأشعري. قال أبو داود وجمع: حديثه غير محفوظ وطعن فيه البخاري في جزء القراءة. قال البيهقي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم.

٧٩٤ ـ **(إذا قرأ الرجل)** يعني الإنسان ولو أنثى **(القرآن)** أي تدبره وتفقهه وعرف حلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وغير ذلك مما هو معلوم **(واحتشى)** أي امتلأ جوفه: من حشوت الوسادة حشواً، وهذا بناء على أن الرواية بشين معجمة، فإن كانت بمهملة فهو من حسا السويق أو المرق حسواً: ملأ منه فمه، وهما متقاربان **(من أحاديث رسول الله)** ﷺ حفظاً ومعرفة ومعنى **(وكانت هناك)** أي في ذلك الإنسان، وذكره بكاف البعد إشارة لبعد مناله على البعض **(غريزة)** بغين معجمة فراء مهملة فزاي: طبيعة عارفة بفقه الحديث وملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام منها ومعرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل المبين وغير ذلك مما هو مشروط في الفقه **(كان خليفة من خلفاء الأنبياء)** لأن العلماء خلفاء الأنبياء وورثتهم، وهذا فيمن عمل بما علم من ذلك كما مر ويأتي **(الرافعي)** إمام الدين القزويني نسبة إلى رافع أو رافعان في تاريخه تاريخ قزوين **(عن أبي أمامة)** الباهلي.

٧٩٥ ـ «إِذَا قُرِّبَ لِأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ». (ع) عن أنس (ض).

٧٩٦ ـ «إِذَا قَصَّرَ الْعَبْدُ فِي الْعَمَلِ ٱبْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِٱلْهَمِّ». (حم) في الزهد عن الحكم مرسلاً (ح).

٧٩٧ ـ «إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». (ت ك) عن مطر بن عكامس (ت) عن أبي عزة (ح).

---

٧٩٥ ـ (إذا قرب) بضم أوله (إلى أحدكم طعامه) أي وضع بين يديه ليأكله وهكذا إن قرب تقديمه (وفي رجليه نعل فلينزع نعليه) ندباً قبل الأكل (فإنه أروح للقدمين) أي أكثر راحة لهما (وهو) أي نزعهما (من السنة) أي طريقة المصطفى ﷺ وهديه فعليكم به. والنزع: القلع كما مر (ع عن أنس) وفيه معاذ بن سعد الذهبي قال مجهول وداود بن الزبرقان قال أبو داود متروك والبخاري مقارب.

٧٩٦ ـ (إذا قصر) بالتشديد (العبد) أي الإنسان المكلف (في العمل) أي في القيام بما عليه من الواجب (ابتلاه الله) تعالى (بالهم) ليكون ما يقاسيه منه جابراً لتقصيره مكفراً لتهاونه، ومن ثم قال في الحكم من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان، ومتى ضعفت الأعمال أردفها الحق بالمحن، من لم يأت الله بعواطف الامتنان سيق إليه بسلاسل الامتحان. وروى الحكيم عن علي: خلق الإنسان يغلب الريح ويتقيها بيده؛ ثم خلق النوم يغلب الإنسان ثم خلق الهم يغلب النوم، فأشد خلق ربك الهم؛ فهذا إنسان يغلب الريح؛ فإذا قصر في عمله وكله الله إلى نفسه، والذي يغلب الريح هو من يغلب هواه فلا يعمل إلا لله ويؤثر آخرته على دنياه (حم) في كتاب الزهد الكبير (عن الحكم مرسلاً) وفي الميزان معضل. ثم إنه مع إعضاده له فيه بيان بن الحكم لا يعرف. ذكره الديلمي وأبو بكر بن عياش وفيه كلام.

٧٩٧ ـ (إذا قضى الله تعالى) أي أراد وقدر في الأزل (لعبد) من عباده (أن يموت بأرض) وليس هو فيها (جعل له إليها حاجة) زاد في رواية الحاكم فإذا بلغ أقصى أثره توفاه الله بها، فتقول الأرض يوم القيامة يا رب هذا ما استودعتني. قال القرطبي: قال العلماء وهذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة والخروج من المظلم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه في الحضر فضلاً عن الخروج إلى سفره، فإنه لا يدري أين كتبت منيته من البقاع. وأنشد بعضهم يقول:

مَشَيْنَاهَا خُطاً كُتِبَتْ عَلَيْنَا ... وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خُطاً مَشَاهَا
وأَرْزَاقٌ لنا مُتَفَرِّقَاتٌ ... فَمَنْ لم تَأْتِهِ مَشْياً أَتَاهَا
ومَنْ كُتِبَتْ مَنِيَّتُهُ بِأَرْضٍ ... فَلَيْسَ يَمُوتُ فِي أرضٍ سِوَاهَا

قال القاضي: وأصل القضاء إتمام الشيء قولاً: كقوله تعالى ﴿وقضى ربك﴾ [الإسراء: ٢٣] أو فعلاً كقوله ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ [فصلت: ١٢] ويطلق على تعلق الإرادة الإلهية

٧٩٨ ـ «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُم حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ». (ك هق) عن عائشة (صحـ).

٧٩٩ ـ «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً». (حم م هـ) عن جابر (قط) في الأفراد عن أنس (صحـ).

بوجوب الشيء من حيث إنه يوجبه (ت) في القدر (ك) في الإيمان (عن مطر) بفتحتين (ابن عكامس) بضم المهملة وخفة الكاف وكسر الميم السلمي صحابي سكن الكوفة الترمذي عن أبي عزة بفتح العين المهملة وشد الزاي بضبط المؤلف واسمه بشار، وقيل سنان بن عمرو صحابي سكن البصرة. قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمطر غيره. وظاهر صنيع المصنف أن الحاكم لم يروه إلا من الطريق الأوّل، ولا كذلك، بل رواه منهما معاً وعبارته عن مطر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قبض الله لرجل موتاً ببلدة جعل له بها حاجة» وقال على شرطهما وعزاه إلى أبي عزة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة»، ثم قال رواته ثقات، وأبو عزة يسار له صحبة. اهـ. وبه يعرف أن الحديث يعين اللفظ الذي ذكره المصنف ليس للحاكم.

٧٩٨ ـ (**إذا قضى أحدكم**) أي أتم (**حجه**) أو نحوه من سفر طاعة كغزو (**فليجعل**) أي فليسرع ندباً (**الرجوع إلى أهله**) أي وطنه وإن لم يكن أهل (**فإنه أعظم لأجره**) لما يدخله على أهله أصحابه من السرور بقدومه لأن الإقامة بالوطن يسهل معها القيام بوظائف العبادات أكثر من غيرها، وإذا كان هذا في الحج الذي هو أحد دعائم الإسلام فطلب ذلك في غيره من الأسفار المندوبة والمباحة أولى. ومنه أخذ أبو حنيفة كراهة المجاورة بمكة وخالفه صاحباه كالشافعي، وفيه ترجيح الإقامة على السفر غير الواجب (**ك هق**) وكذا قط (**عن عائشة**) قال الذهبي في المهذب سنده قوي.

٧٩٩ ـ (**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده**) يعني أدى الفرض في محل الجماعة، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه (**فليجعل لبيته**) أي محل سكنه (**نصيباً**) أي قسماً (**من صلاته**) أي فليجعل الفرض في المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت وأهله كما قال (**فإن الله تعالى جاعل في بيته من صلاته**) أي من أجلها وبسببها (**خيراً**) أي كثيراً عظيماً كما يؤذن به التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملائكة واستبشارهم وما يحصل لأهله من ثواب وبركة وفيه أن النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو بالمسجد الحرام: أي إلا ما سن جماعة وركعتا الإحرام والطواف وسنة الجمعة القبلية ـ فبالمسجد أفضل عند الشافعية. قال العراقي: وفيه أيضاً أن الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك﴾ [طه: ١٣٢] قال ابن الكمال: وفيه أن المكتوبة حقها أن تقضى في المسجد (**حم م ه عن جابر**) والدارقطني في الأفراد عن أنس بن مالك ورواه الترمذي في العلل عن جابر ثم قال الأصح عن جابر عن أبي سعيد.

٨٠٠ ـ «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَلْيَسْأَلْهُ تَفَقُّهاً، وَلاَ يَسْأَلْهُ تَعَنُّتاً». (فر) عن علي (ض).

٨٠١ ـ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَنْصِتْ» فَقَدْ لَغَوْتَ». مالك (حم ق د ن هـ) عن أبي هريرة.

٨٠٢ ـ «إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ،

---

٨٠٠ ـ (**إذا قعد أحدكم إلى أخيه**) في الدين وإن لم يكن من النسب ليسأله عن شيء من المسائل الشرعية ونحوها (**فليسأله تفقهاً**) أي سؤال تفهم وتعلم للفقه (**ولا يسأله تعنتاً**) أي سؤالاً غير مستفيد بل ممتحن أو ليدخل المشقة عليه في تكليفه الجواب عما لا ضرورة إليه أو لا يتيسر له استحضاره ذلك الوقت فإن هذا بهذا القصد حرام شديد التحريم والتعنت بالتحريك الفساد ودخول المشقة على الإنسان (**فر عن علي**) وفيه المسيب بن شريك. قال الذهبي متروك.

٨٠١ ـ (**إذا قلت لصاحبك**) أي جليسك، سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب (**والإمام يخطب**) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، خلافاً لأبي حنيفة (**يوم الجمعة**) ظرف لقلت (**أنصت**) أسكت واستمع (**فقد لغوت**) من لغا يلغو لغواً إذا قال باطلاً: أي تركت الأدب أو تكلمت بما لا ينبغي أي خبت أو ملت عن الصواب أو عدلت من اللائق، لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، فكما لا ينبغي التكلم في المنوب فكذا النائب، هذا في حق من أمر بمعروف فكيف بالمتكلم ابتداء؟ فخليق بمثله أن يلحق بالحمار الذي يحمل الأسفار. فالكلام منهي عنه عند الشافعية تنزيها، وتحريماً عند الثلاثة. قال في الكشاف: واللغو فضول الكلام وما لا طائل تحته. وفي رواية لغيت. قال الكرماني: وظاهر القرآن يقتضيها، إذ قال ﴿والغوا فيه﴾ [فصلت: ٢٦] وهو من لغى يلغي. ولو كان يلغو قال الغو بضم الغين ـ وقد اختلفت الروايات في ألفاظ هذا الخبر. ففي رواية قدم الإنصات على الجمعة وفي أخرى عكس، وفي أخرى قدم الإمام، وفي أخرى قدم المأموم. قال ابن الأثير: وكل من هذه له فائدة. فمن كانت عنايته بأخذ الأشياء الثلاثة قدمه في الذكر. والكل سواء. فإنه لا بد من ذكر الانصات والجمعة والإمام، وبذكرها يحصل الغرض، وأيها قدم أصاب (تنبيه) أخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال الخطبة. لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة فمنعها أولى: وعارضهم الشافعية بأمر الداخل بالتحية في أخبار أخرة (**مالك**) في الموطأ (**حم ق د ن ه عن أبي هريرة**) لكن قدم في مسلم يوم الجمعة ولم يذكر أبو داود لصاحبك يوم الجمعة.

٨٠٢ ـ (**إذا قمت في صلاتك**) أي شرعت فيها (**فصل صلاة مودع**) أي إذا شرعت فيها فأقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك (**ولا تكلم**) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (**بكلام تعتذر**) بمثناة فوقية أوله بضبط المصنف (**منه**) أي لا تتكلم بشيء يوجب أن يطلب من غيرك رفع اللوم عنك بسببه (**وأجمع**) بقطع الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة لأنه من أجمع الذي هو متعلق بالمعاني دون الأعيان:

وَأَجْمِعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». (حم هـ) عن أبي أيوب (صحـ).

٨٠٣ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنْ أَحَداً مَاتَ فَرَحاً لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنْ أَحَداً مَاتَ حُزْناً لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ». (ت) عن أبي سعيد (ح).

لا من جمع. فإنه مشترك بينهما. قال في النهاية: الاجماع إحكام النية والعزيمة **(الإياس)** بكسر الهمزة وخفة المثناة تحت **(مما في أيدي الناس)** أي اعزم وصمم على قطع الأمل مما في يد غيرك من جميع الخلق فإنه يريح القلب والبدن: وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله. قال الراغب: وأكثر ما يقال أجمع فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكر نحو ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ [يونس: ٧١] والإياس: القنوط وقطع الأمل (تنبيه) من البين أن كلا من ترك الكلام المحوج المعذر والإياس مما في أيدي الناس مأمور به لا يفيد القيام إلى الصلاة **(حم ه عن أبي أيوب)** خالد بن زيد الأنصاري، رمز لصحته.

٨٠٣ ـ **(إذا كان يوم القيامة أتي بالموت كالكبش الأملح)** أي الأبيض الذي يخالطه قليل سواد قال الزمخشري: والملحة في الألوان بياض تشقه شعرات سود هي من لون الملح **(فيوقف بين الجنة والنار فيذبح)** بينهما وفي رواية ابن ماجه فيذبح على الصراط وأبي يعلى والبزار يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل أو يحيى بن زكريا أو غيرهما **(وهم ينظرون)** أي أهل الموقف وإن لم يتقدم لهم ذكر من قبل ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] **(فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة)** لكن لم يقدر موت أحد من شدة الفرح **(ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار)** لكن الحزن لا يميت أحداً: أي غالباً فلا يموتون. قال الغزالي: هذا مثل ضربه ليوصل إلى الإفهام حصول اليأس من الموت فقد جبلت القلوب على التأثير بالأمثلة وثبوت المعاني فيها بواسطتها. والرسل إنما يكلمون الناس في الدنيا وهي بالإضافة إلى الآخرة نوم والنائم إنما يحتمل المثال فيوصلون المعاني إلى أفهامهم بالأمثلة حكمة من الله ولطفاً بعباده وتيسيراً لإدراك ما يعجزون عن إدراكه دون ضرب المثل اهـ. وقال القرطبي: بل يخلق الله كبشاً يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين أنه الموت ويجعل ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين. وحكمة جعله كالكبش ما جاء أن ملك الموت أتى آدم في صورة كبش وقد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح اهـ وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيقي والذابح متولي الموت وكلهم يعرفونه لأنه المتولي قبض أرواحهم. ورجح بأن ملك الموت لو استمر حياً تنغص عيش أهل الجنة، ونوزع بأن الجنة لا حزن فيها قال القرطبي وفيه أن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية. ومن زعم أنهم يخرجون منها وتبقى خالية أو تفنى وتزول فخارج عما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة. اهـ. قال ابن حجر وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال: **أحدها**: هذا الذي نقل عليه الإجماع. **الثاني**: يعذبون إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون لموافقة طبعهم؛ وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة! **الثالث**: يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم آخرون. الرابع: يخرجون وتستمر هي بحالها. **الخامس** تفنى

. . . .

لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية. **السادس**: تفنى حركاتهم البتة. وهو قول العلائي. **السابع**: يخرج أهلها منها ويزول عذابها. جاء عن بعض الصحب أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عمر من قوله وهو منقطع. ونصره بعض المتأخرين من جهة النظر وهو مذهب رديء أطنب السبكي في رده، وقد مر ذلك بأبسط من هذا (**ت عن أبي سعيد**) الخدري.

(١) (**إذا كان يوم القيامة أتى بصحف**[1]) جمع صحيفة، قال الزمخشري. وهو قطعة من جلد أو قرطاس يكتب فيه (**مختتمة**) أي مطبوع عليها بما يمنع من النظر إلى ما فيها (**تنصب بين يدي الله**) تعالى: أي تظهر وتقام ويقرأ ما فيها بين يديه (**فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا العمل**) وهو عبارة عن الاعتداد به وإثابة فاعله عليه (**وألقوا هذا العمل**) وهو عبارة عن رده وعدم الاعتداد به (**فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول**) نعم (**ولكن كان**) عمل (**لغيري**) أي عمل العامل قاصداً به رياء أو نحوه (**ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي وبه وجهي**) بين أن الرياء يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستوجباً للثواب بها لوعد من الله. لكن هذا في الرياء المحض. فإن تبعض أثيب بالحصة عند كثير. واعتبر آخرون غلبة الباعث. واختار الإمام الغزالي الأخذ بالإطلاق: وأنه متى تطرق منه شعبة إلى العمل ارتفع القبول. وشرح ذلك يطول (**سمويه**) بشد الميم بوزن علويه وهو إسماعيل بن عبد الله (**عن أنس**) بن مالك.

(٢) (**إذا كان يوم القيامة نودي: أين أبناء الستين**) من السنين وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه في كتاب العزيز ﴿أو لم نعمركم ما﴾ ـ مفعول مطلق أي تعميراً ـ يتذكر فيه من تذكر﴾ [فاطر: ٣٧] أي أراد أن يتذكر؟ ومبدأ التذكر تمام العقل، وهو بالبلوغ والستون نهاية زمن التذكر، وما بعده هرم (**طب هق عن ابن عباس**).

(٣) (**إذا كان يوم القيامة عرف**) بالبناء للمفعول (**الكافر بعمله**) أي عرفه الملائكة بما الدنيا وعددتها له (**فجحد**) أي أنكر صدورها منه (**وخاصم**) الملائكة (**فيقال**) له (**هؤلاء جيرانك**) في دار الدنيا (**يشهدون عليك**) بما عملته (**فيقول كذبوا، فتقول**) بمثناة فوقية أوله، يعني الملائكة؛ أو بمثناة تحتية أي الملك الموكل به (**أهلك وعشيرتك**) أي معاشروك الذين أيديهم وأيديك واحدة: والعشيرة ـ كما في الصحاح وغيره ـ القبيلة، والمعاشر المخالط (**فيقول كذبوا، فيقول احلفوا فيحلفون**) أي فيشهد أهله وجيرانه فيكذبهم، فتقول لهم الملائكة أو الملك: احلفوا أنه عمل ذلك، فيحلفون أنه فعله (**ثم يصمتهم الله**) أي يسكتهم، والتصميت ـ كما في الصحاح وغيره ـ التسكيت (**وتشهد عليهم ألسنتهم**) شهادة حقيقية (**فيدخلهم النار**) أي يقضي عليهم بدخول نار جهنم خالدين فيها أبداً (**ع ك عن أبي سعيد**) الخدري.

---

(١) أثبت الشارح ثمان أحاديث ابتداء من هذا الحديث ولم توجد هذه الأحاديث بسائر نسخ المتن، وحفظاً لأصل الشارح أثبتنا الأحاديث وميزناها بأرقام من ١ إلى ٨ فليتنبه القارىء. اهـ.

. . . .

---

(٤) **(إذا كان يوم القيامة نادى مناد)** أي ملك أو غيره من خلق الله تعالى بأمره **(من بطنان العرش)** أي من باطنه الذي لا تدركه الأبصار. قال في الصحاح: بطنان الجنة وسطها، وقال الزمخشري: تقول العرب هو في بطنان الشباب أي في وسطه. وقال الراغب: يقال لما تدركه الحواس ظاهراً ولما خفي باطناً، ومنه بطنان القدر وظهر أنها **(يا أهل الجمع)** أي الخلائق الذين اجتمعوا في الموقف. قال في الصحاح: الجمع اسم لجماعة الناس، ويجمع على جموع والموضع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها. وفي المصباح: الجمع الجماعة تسمية بالمصدر والمجمع موضع الاجماع **(نكسوا رؤوسكم)** أي اخفضوها **(وغضوا أبصاركم)** كفوها واحبسوها **(حتى تمر فاطمة)** الزهراء **(بنت محمد)** خاتم الأنبياء حبيب الرحمن **(على الصراط)** لتذهب إلى الجنة **(فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق)** في السرعة والمضاء. ويظهر أن المراد بالسبعين ألفاً التكثير لا خصوص العدد قياساً على نظائره، وهذا فضل لها فخيم من ذلك الموقف العظيم، وفيه إشعار بأنها أفضل النساء مطلقاً **(أبو بكر)** الشافعي **(في)** كتاب **(الغيلانيات)** عن محمد بن يونس عن حسين بن حسن الأشقر عن قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة **(عن أبي أيوب)** الأنصاري قال المصنف في مختصر الموضوعات: محمد بن يونس هو الكريمي وهو والثلاثة فوقه متروكون.

(٥) **(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: أيها الناس)** بحذف حرف النداء **(اغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة إلى الجنة)** أي تسلك الصراط وتقطعه إلى الجنة قال في الصحاح: جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازاً وإجازة خلفه وقطعه، واجتاز سلك. ولا ينافي هذا وما قبله قوله تعالى ﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ [عبس: ٣٧] الجواز أن يقال باختلاف الأحوال في ذلك اليوم، وأن المراد إظهار شرف بنت خاتم الأنبياء على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف بإسماعهم ذلك، وإن كانوا في شغل شاغل عن النظر **(أبو بكر)** الشافعي **(في الغيلانيات)** عن سمانة بنت حمدان الأنبارية عن أبيها عن عمرو بن زياد الثوباني عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء **(عن أبي هريرة)**.

(٦) **(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه)** أي في الدين، وإن لم يكن لأمه أو أبيه. والقصد بذلك التنبيه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس، والله يتولى إثابتهم إكراماً لهم: وفيه عدم وجوب العفو لأنه تبرع أثنى الله ورسوله عليه والتبرع فضل لا واجب. ذكره الغزالي. قال وفيه رد على من قال من السلف: الأولى عدم العفو. وقول سعيد بن المسيب: لا أحلّل من ظلمني وابن سيرين لا أحرمها عليه: أي الغيبة فأحللها له إن الله حرمها عليه، وما كنت لأحلل ما حرم الله: محمول على العفو قبل الوجوب، فإذا عفا عن الغيبة مثلاً قبل وقوعها فله المطالبة بها يوم القيامة **(خط عن ابن عباس)**.

(٧) **(إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم خصماء الله)** جمع خصم، وهو مصدر خصمته أخصمه، نعت به للمبالغة كالعدل والصوم **(وهم القدرية)** أي النافون للقدر الزاعمون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة فنسبوا إلى القدر لأن

٨٠٤ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا

بدعتهم وضلالتهم من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا لإثباته وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر كما أن الجبرية هم الذين قالوا بالجبر، قالوا لأن الشيء إنما ينسب للمثبت لا للنافي، ومنع بأن قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩] وخبر «القدرية مجوس هذه الأمة» نص في أنهم المراد، وبه ينسد باب التأويل في هذا الحديث؛ وقد أحسن من قال هذا الحديث غل ـ بضم الغين وهو القيد وبالكسر: الغل في الصدر ـ في عنقهم، فإن المجوس قائلون بمبدأين مستقلين النور والظلمة أو يزدان وأهرمن والمعتزلة تجعل الله والعبد سواء تنفي قدرته عن شأنه عما يقدر عليه عبده وعكسه قال زيد بن أسلم: والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قالت الملائكة ولا كما قال النبيون ولا كما قال أهل الجنة ولا كما قال أهل النار ولا كما قال أخوهم إبليس، قال الله تعالى ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ [الانسان: ٣٠] و[التكوير: ٢٩] وقالت الملائكة ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ [البقرة: ٣٢] وقال شعيب النبي ﴿وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله﴾ [الأعراف: ٨٩] وقال أهل الجنة ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال أهل النار ﴿ربنا غلبت علينا شقوتنا﴾ [المؤمنون: ١٠٦] وقال أخوهم إبليس ﴿بما أغويتني﴾ [الحجر: ٣٩]، والحق أنه لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين، وخير الأمور أوساطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد إلى حيز الاضطرار ولا يسلب عنه الاختيار (**طس عن عمر**) بن الخطاب، وفيه بقية ابن الوليد وفيه كلام، وحبيب بن عمر الأنصاري، قال الدارقطني متروك وضعفه الذهبي.

(٨) (**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع الواهب فيها**) أي إذا أقبضه إياها. ومفهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبي، وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره (**قط ك هق عن سمرة**) بن جندب بن هلال الفزاري.

٨٠٤ ـ (**إذا كان**) هي هنا تامة وفيما مر فلا تحتاج إلى خبر، والمعنى إذا وجد (**يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد**) لامه للجنس أو للاستغراق. فالمراد جميع المساجد، وخصها لأن الغالب إقامة الجمعة في مسجد (**ملائكة**) بالتنكير للتكثير لمناسبة المصلين أي جمع كثير من الملائكة، وهم هنا غير الحفظة كما يفيده قوله الآتي طووا الصحف فوظيفة هؤلاء كتابة من يحضر الجمعة أولاً فأولاً واستماع الذكر (**يكتبون الناس**) أي أجور المجتمعين (**على قدر منازلهم**) أي مراتبهم في المجيء، ولهذا قال (**الأول**) أي ثواب من يأتي في الوقت الأول (**فالأول**) أي يكتبون ثواب من يجيء بعده في الوقت الثاني: سماه أولاً لأنه سابق على من يجيء في الوقت الثالث. فالأول هنا بمعنى الأسبق وقال في شرح المصابيح: الأول فالأول نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل، وقال الزركشي: الأول فالأول نصب على الحال: أي مرتبين وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ، فإذا جلس الإمام أي صعد المنبر وجلس عليه للخطبة (**طووا**) أي الملائكة (**الصحف**) صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة

يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». (ق ن هـ) عن أبي هريرة.

لا غيرها من أعمالها، فإنه إنما يكتبها الحافظان، وهي جمع صحيفة الورقة التي يكتب فيها، وفي استماع الملائكة الخطبة حث على استماعها لنا وهو سنة وإن كان سماعها واجباً **(وجاؤوا يستمعون الذكر)** أي الخطبة، فلا يكتبون ثواب من يجيء في ذلك الوقت **(ومثل المهجر)** أي وصلاة الآتي في أول ساعة، وهو اسم فاعل من هجر يهجر: إذا بكر وأتى الأمر من أوله، أو من هجر منزله إذا تركه أي وقت كان وكيفما كان ليس من الهاجرة التي هي شدة الحر كما زعمه المالكية **(كمثل)** بزيادة الكاف أو مثل **(الذي يهدي)** بضم أوله: أي يقرب **(بدنة)** أي يتصدق ببعير ذكراً أو أنثى متقرباً إلى الله: فالهاء للوحدة لا للتأنيث، قال في الكشاف: سميت به لعظم بدنها، وهي للإبل خاصة، وقال غيره للتبدن وللبدانة: السمن وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فله من الأجر مثل الجزور، وظاهره أن الثواب لو تجسد كان قدره **(ثم كالذي يهدي بقرة)** ذكراً أو أنثى، فالهاء للوحدة، سميت به لأنها تبقر الأرض: أي تشقها، وهذا خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم الثاني، أي الآتي في الساعة الثانية كالذي يهدي بقرة، وليس معطوفاً على الخبر الأول لئلا يقعا معاً مع عدم اجتماعهما خبراً عن واحد، وهو ممتنع، وكذا يقدر في الثلاثة الآتية، وانحطاط رتبة البقرة هنا عن البدنة موافق لما في الأضحية من حيث الأفضلية المناسبة لما هنا ومخالف له من حيث إجزاء كل منهما عن سبعة، ثم وفرق بأن المعتبر هنا كبر الجسم في البدنة مع كونها أحب أموال العرب وأنفسها عندهم وثم كثرة اللحم وأطيبيته وهو في البدنة أكثر وفي البقرة أطيب فيعتدلان فسوى بينهما **(ثم كالذي يهدي الكبش)** فحل الضأن في أي سن كان أو إذا أربع أو إذا أثنى ووصفه في رواية بكونه أقرن لكماله وحسن صورته ولأن قرنه ينتفع به وفي صحيح ابن خزيمة شاة بدل كبش وهي محمولة عليه **(ثم كالذي يهدي الدجاجة)** بتثليث الدال والفتح أفصح وفي صحيح ابن خزيمة طائر بدل دجاجة وهو محمول عليها واستشكل التعبير بالهدي في دجاجة وبيضة بأنه لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق **(ثم كالذي يهدي البيضة)** بيضة دجاجة كما هو المتبادر وفي النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة وإسنادهما صحيح وبذلك يتضح استيعاب الست ساعات التي هي نصف النهار وليس المراد بها الفلكية كما في الروضة تبعاً للنص لئلا يستوى الإتيان في طرفي ساعة بل أوقات تترتب فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لكن في المجموع وشرح مسلم المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة وفي اعتناء الملائكة بكتابة السابق دلالة على ندب التبكير إليها وهو ما عليه الأئمة الثلاثة وذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين إلى أفضلية تأخير الذهاب إلى الزوال وأشعر قوله فإذا خرج الإمام طويت الصحف أنه مستثنى من ندب التبكير لدلالته على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للمصطفى وخلفائه (ق ن ه عن أبي هريرة).

٨٠٥ ـ «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكِئُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». (حم ق د ن) عن جابر (صح).

---

٨٠٥ ـ **(إذا كان جنح الليل)** بضم الجيم وكسرها أي أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء **(فكفوا صبيانكم)** ضموهم وامنعوهم من الخروج ندباً فيه وفيما يأتي وقال الظاهرية وجوباً **(فإن الشيطان)** يعني الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس **(تنتشر حينئذ)** أي حين فحمة العشاء لأن حركتهم ليلاً أمكن منها نهاراً إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على الأطفال من إيذائهم **(فإذا ذهب ساعة من الليل)** وفي رواية من العشاء **(فحلوهم)** بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضاً بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول **(وأغلقوا)** بفتح الهمزة **(الأبواب)** أي ردوها وفي رواية البخاري: لها وأغلق بابك بالإفراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى **(واذكروا اسم الله)** عليها **(فإن الشيطان)** أي الجنس **(لا يفتح باباً مغلقاً)** أي وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال ولله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الأسباب قيوداً لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب **(وأوكئوا قربكم)** سدوا أفواهها بنحو خيط **(واذكروا اسم الله)** على ذلك فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء **(وخمروا)** غطوا **(آنيتكم)** جمع قلة وجمع الكثرة أواني **(واذكروا اسم الله)** عليها فإن السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافياً أو ذكر اسم الله كافياً لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها **(ولو أن تعرضوا)** بفتح أوله وضم الراء وكسرها والأول كما قاله العيني أصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا أي تضعوا **(عليه)** الإناء **(شيئاً)** أي على رأسه قال الطيبي جواب لو محذوف أي لو خمرتموها عرضاً بشيء كعود وذكرتم اسم الله عليه كان كافياً والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فإن كان مستدير الفم فهو كله عرض وإن كان مربعاً فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه عرضاً لا طولاً والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك أو إن فقدتم ما يغطيه فافعلوا المقدور ولو أن تجعل عليه عوداً بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آنيتكم حاجزاً ولو من علامة تدل على القصد إليه وإن لم يستول الستر عليه فإنها كافية مع ذكره عاصمة بقضاء الله وأمره وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفة على العود **(وأطفئوا مصابيحكم)** أذهبوا نورها ولا يكون مصباحاً إلا بالنور وبدونه فتيلة والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك والأمر في الكل للإرشاد وجاء في حديث تعليل الأمر بالطفي بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت

٨٠٦ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ ٱمْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»». مالك (ق د هـ) عن أبي هريرة (صحـ).

٨٠٧ ـ «إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ وَٱخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالنِّسَاءِ». (حب) في الضعفاء (فر) عن ابن عمر (ض).

وقد كان المصطفى ﷺ أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقته دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها قال الثوري رحمه الله وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين. وقال القرطبي: تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء وقد أرشد إلى ما يتقى به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذاكراً لله ممتثلاً أمر نبيه ﷺ شاكراً لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته. وفيه رد على من كره غلق الباب من الصوفية وقال الصوفية يفتحون ولا يغلقون **(حم ق دن عن جابر)**.

٨٠٦ ـ **(إذا كان يوم صوم أحدكم)** فرضاً أو نفلاً **(فلا يرفث)** مثلث الفاء أي لا يتكلم بفحش قال أبو زرعة ويطلق في غير هذا المحل على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقاً **(ولا يجهل)** أي لا يفعل خلاف الصواب من قول أو فعل فهو أعم مما قبله أو لا يعمل بخلاف ما يقتضيه العلم أو لا يقل قول أهل الجهل والمراد أن ذلك في الصوم آكد وإن كان منهياً عنه في غيره أيضاً **(فإن أمرؤ شاتمه)** أي شتمه امرؤ متعرضاً لمشاتمته **(أو قاتله)** أي دافعه ونازعه أو لاعنه متعرضاً لمثل ذلك منه فالمفاعلة حاصلة في الجملة **(فليقل)** بلسانه **(إني صائم)** أي عن مكافأتك أو عن فعل ما لا يرضاه من أصوم له بحيث يسمعه الصائم وجمعه بين اللسان والجنان أولى فيذكر نفسه بإحضاره صيامه بقلبه ليكف نفسه وينطق بلسانه لينكف عنه خصمه، قال ابن القيم: أرشد إلى تعديل قوى الشهوة والغضب وأن على الصائم أن يحتمي من إفسادهما لصومه فهذه تفسد صومه وهذه تحبط أجره **(مالك)** في الموطأ **(ق د ه عن أبي هريرة)** الدوسي رضي الله عنه.

٨٠٧ ـ **(إذا كان آخر)** في رواية آخر **(الزمان)** عند نجوم الكذابين وظهور المبتدعين وانتشار الدجالين **(واختلفت الأهواء)** جمع هوى مقصور هوى النفس أي هوى أهل البدع **(فعليكم بدين أهل البادية والنساء)** أي الزموا اعتقادهم واجروا على مناهجهم من تلقي أصل الأيمان وظاهر الاعتقاد بطريق التقليد والاشتغال بأعمال الخير فإن الخطر في العدول عن ذلك كبير ذكره الغزالي ومن لم يسمع اختلاف المذاهب وتضليل أهلها بعضهم لبعض كان أمره أهون ممن سمع منها وهو حائم لا يشخص به طلب التمييز بين الحق والباطل ولهذا كان الإمام الرازي فيما نقله ابن حجر مع تبحره في الأصول يقول من التزم دين العجائز فهو الفائز وقال السمعاني في الذيل عن الهمداني قال سمعت أبا المعالي يعني إمام الحرمين يقول قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الطاهرة وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنه كل ذلك في طلب

٨٠٨ ـ «إِذَا كَانَ الْجِهَادُ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ». (عد) عن ابن عمر (ض).

٨٠٩ ـ «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». (د) عن أبي هريرة (هب) عن عائشة (صح).

٨١٠ ـ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقُمْ». (د) عن أبي هريرة (ض).

الحق وهرباً من التقليد والآن قد رجعت من العمل إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فإن لم يدركني الحق بلطفه وأموت على دين العجائز ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجويني (حب في) كتاب (الضعفاء) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن السلماني من حديثه (فر) من هذا الوجه (عن ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن طاهر في التذكرة وابن السلماني له عن أبيه عن ابن عمر شيخه متهم بوضعها ولا يجوز الاحتجاج بها ولا ذكرها إلا للتعجب انتهى وقال الصغاني موضوع وقال المؤلف في الدرر سنده واه.

٨٠٨ ـ (إذا كان الجهاد على باب أحدكم) أي قريباً جداً ولو أنه على باب أحدكم مبالغة (فلا يخرج إليه إلا بإذن أبويه) أي أصليه الحيين أو بإذن الحي منهما وإن علا مع وجود أقرب أو كان قناً فيحرم عليه الخروج له بغير إذنه حيث كان مسلماً وهذا حيث لم ينته الأمر إلى مصير الجهاد فرض عين وإلا فلا يتوقف على إذن أحد (عد عن ابن عمر) في ترجمة أبي عبيد المصري من حديثه وقال رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه والغرباء يمتنعون من الأخذ عنه وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها انتهى، لكنه ورد بإسناد صحيح رواه الطبراني في الصغير بلفظ إذا كان الغزو على باب البيت فلا تذهب إلا بإذن أبويك قال الهيثمي رجالة رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر انتهى فاقتصار المصنف على هذه الرواية الضعيفة وعدوله عن الصحيحة غير صواب.

٨٠٩ ـ (إذا كان لأحدكم شعر) بفتح العين أفصح (فليكرمه) ندباً بأن يصونه من نحو وسخ وقذر ويتعهده بالتنظيف فيفرق شعر الرأس ويمشطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه ويرسل سائره ويمد منقبضه إن أراد عدم إزالته ويسرح اللحية لكن إنما يسن غباً كما يأتي ويكره تركها شعثة إظهاراً للزهد أو لقلة المبالاة بنفسه وتصفيفها طاقة فوق طاقة ولا بأس بحلق الرأس كما مر سيما إن شق تعهده (د عن أبي هريرة) رمز لصحته ولا يوافق عليه ففيه سهيل بن أبي صالح قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة وعن أبي حاتم لا يحتج به ووثقه ناس (هب عن عائشة) وفيه ابن إسحاق وعمارة بن غزية وفيهما خلف.

٨١٠ ـ (إذا كان أحدكم في الشمس) في رواية في الفيء (فقلص) بفتحات أي ارتفع وزال (عنه الظل وصار) أي بقي (بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم) أي فليتحول إلى الظل ندباً وإرشاداً لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف

٨١١ ـ «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجَلِهِ كَانَ لَهُ صَدَقَةً؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ». (طب) عن عمران بن حصين (ض).

٨١٢ ـ «إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُقِيمُ الرَّجُلُ بِهَا دِينَهُ وَدُنْيَاهُ». (طب) عن المقدام (ض).

حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي، وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك، ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال: الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم ما لا يعلمه غيره فإن قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة رأيت رسول الله قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيراً يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انكشف أنه لا اتجاه لما أبداه الذهبي كمتبوعه في معنى الحديث أنه من قبيل استعمال العدل في البدن كالنهي عن المشي في نعل واحدة (د) في الأدب (عن أبي هريرة) قال المنذري وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه.

٨١١ ـ (إذا كان للرجل على رجل حق) أي دين (فأخره إلى أجله كان له صدقة) أي حسنة واحدة (فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة) يعني إذا كان لإنسان على آخر دين وهو معسر فأنظره به مرة كان له أجر صدقة واحدة وإن أخر مطالبته بعد نوع يسار توقعاً ليساره الكامل فله بكل يوم صدقة هذا هو الملائم للتواعد وأما ما يوهمه ظاهر الحديث من أن الإنسان إذا كان له على غيره دين مؤجل أصالة أثيب على الصبر عليه إلى حلول أجله فلعله غير مراد وحمل الأول على أن من عليه الحق رضي بمطالبته قبل محله فأخره هو لا اتجاه له قال القاضي والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها ويقال لعمر الإنسان وللموت الذي ينتهي به (طب عن عمران بن حصين) الخزاعي كانت الملائكة تسلم عليه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه الدارقطني وكذبه ابن أحمد ووثقه حرزة وفيه ابن عياش ونقل عن المصنف أنه رمز لضعفه.

٨١٢ ـ (إذا كان في آخر الزمان لا بدّ للناس فيها) يعني في تلك المدة أو تلك الأزمان (من الدراهم والدنانير) أي لا محيد لهم عنها يقال لا بد من كذا أي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي ووجه ذلك بقوله (يقيم الرجل بها) أي بالدراهم والدنانير (دينه ودنياه) أي يكون بالمال قوامها فمن أحب المال لحب الدين فقد صدق الله في إيمانه والمال في الأصل قوام العباد في أمر دينهم فالحج ونحوه من الفروض لا يقوم إلا به وعيش الحيلة في الأبدان كذلك وبه يتقي الأذى ويدفع الشدائد، قال الماوردي: وكان يقال الدراهم مراهم لأنها تداوي كل جرح ويطيب بها كل صلح، وأخرج الحليمي عن كعب أوّل من ضرب الدراهم والدنانير آدم وقال: لا تصلح المعيشة إلا بهما، وهما إحدى المسخرات التي قال الله تعالى ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾

٨١٣ ـ «إِذَا كَانَ ٱثْنَانِ يَتَنَاجَيَانِ فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا». ابن عساكر عن ابن عمر.

٨١٤ ـ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ ذِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا». (حم م د ن) عن جابر (صح).

٨١٥ ـ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ». مالك (ق ن) عن ابن عمر (صح).

[الجاثية: ١٣] وجعل آخر الزمان بالاضطرار إليها لا لإخراج عدم الاحتياج في الصدر الأول بل لأن غلبة الخير واصطناع المعروف وإعانة الملهوف فيه أكثر حتى أن من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم بكفايته وأما في آخر الزمان فتقل الخيور وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر إليها وقدم ذكر الدراهم لأنها أعم تداولاً وإشارة إلى أنه إذا اندفعت الحاجة بها ينبغي الاقتصار عليها.

(فائدة) أخرج الخطيب عن عليّ أنه قيل له لم سمي الدرهم درهماً والدينار ديناراً؟ فقال أما الدرهم فسمي دارهم وأما الدينار فضربه المجوس فسميته ديناراً (طب) من حديث حبيب بن عبيد (عن المقدام) بن معد يكرب قال حبيب رأيت المقدام في السوق وجارية له تبيع لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقيل له فيه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، هكذا ورد من عدة طرق، قال الهيثمي: ومدار طرقه كلها على أبي بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

٨١٣ ـ (إذا كان اثنان يتناجيان) أي يتحادثان سراً (فلا تدخل) أنت وجوباً (بينهما) أي لا تشاركهما فيما أسرا به ولا تصغ إليهما زاد في رواية أحمد إلا بإذنهما وعلله في خبر أبي يعلى بأنه يؤذي المؤمن والله يكره أذى المؤمن (ابن عساكر) في تاريخه عن ابن عمر وله شواهد.

٨١٤ ـ (إذا كان أحدكم فقيراً) أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه) أي يقدمها بالإنفاق عليها مما آتاه الله كما مر (فإن كان فضل) أي بسكون الضاد: أي شيء زائد بأن فضل بعد كفايته زيادة (فعلى عياله) أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فإن كان فضل فعلى ذي قرابته) من أصوله وفروعه وذوي رحمه يقدم الأقرب فالأقرب، والأحوج فالأحوج (فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا) كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية باليمين والشمال قال النووي إن الابتداء في النفقة على هذا الترتيب وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنويعها في جهات البر بالمصلحة (حم د ن عن جابر) بن عبد الله.

٨١٥ ـ (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) أي لا يسقط البصاق (قبل وجهه) أي جهته بل يساره أو تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه كما مر (فإن الله قبل وجهه) أي فإن قبلة الله أو عظمه أو ثوابه أو رضاه مقابل وجهه (إذا صلى) فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد أو خارجه لأنه يعد استخفافاً بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه سبحانه وخص الإمام من بين الجهات الست إشعاراً بشرف المقصد، قال في المطامح: وهذا تنبيه على وجوب الأدب والتزام شرط الجلوس على

٨١٦ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرَ فَخْرٍ». (حم ت هـ ك) عن أبي بن كعب (صحـ).

٨١٧ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُودِيَ «أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟» وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ»». الحكيم (طب هب) عن ابن عباس (ض).

٨١٨ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ «لَا يَرْفَعَنَّ أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ كِتَابَهُ قَبْلَ أَبِي

بساط الملوك فنبه على أن المصلي واقف بين يدي ربه فحق عليه أن يلتزم الأدب في قوله وفعله وحركاته وخطراته، قال ابن حجر: وفيه أن بصاق المصلي للقبلة حرام ولو في غير المسجد انتهى. وليس هذا الحكم في مذهبه بمعمول به (مالك) في الموطأ (ق ن عن ابن عمر) قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فذكره.

٨١٦ ـ (إذا كان يوم القيامة) خصه لكونه يوم ظهور سؤدده (كنت إمام النبيين) بكسر الهمزة قال القاضي التوربشتي ولم يصب من فتحها ونصبه على الظرفية وذلك لأنه لما كان أفضل الأولين والآخرين كان إمامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون (وخطيبهم) بما يفتح الله عليه من المحامد التي لم يحمده بها أحد قبله فهو المتكلم بين الناس إذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربهم فيطلق اللسان بالثناء على الله بما هو أهله ولم يؤذن لأحد في التكلم غيره (وصاحب شفاعتهم) أي الشفاعة العامّة بينهم أو صاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعي في تاريخ قزوين (غير فخر) أي لا أقول ذلك تفاخراً به وادعاء للعظمة بل اعتداداً بفضله وتحدثاً بنعمته إذ المراد لا أفتخر بذلك بل فخري بمن أعطاني هذه الرتبة ومنحني هذه المنحة فهو إعلام بما خفي من حاله على منوال قول يوسف ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾ [يوسف: ٥٥]، وكان في أول الحديث تتمة بمعنى وجد ويوم القيامة فاعلها وكان الثانية ناقصة والتاء اسمها وإمام خبرها وغير فخر منصوب على الحال (حم ت ك ه عن أبيّ) بن كعب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي.

٨١٧ ـ (إذا كان يوم القيامة نودي) أي أمر الله منادياً ينادي (أين أبناء الستين) أي أبناء الستين الكائنون في أي مكان وفائدة السؤال عنهم أنهم بلغوا العمر الذي أعذرهم الله أي أقام عليهم الحجة فيه لبيان اللوم المأخوذ من قوله (وهو العمر الذي قال الله تعالى أو لم) استفهام تقريع (نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) أي عمرناكم عمراً اتعظ العاقل الذي شأنه أن يتعظ فيه وقد أحسن الله إلى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الإمهال فعدم الإقبال حينئذ إهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم أقبل على ربه قبله وإعذار الحكام ثلاثة أيام وإعذار حاكم الحكام من الستين إلى مثلها (الحكيم) الترمذي (طب هب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي قال الذهبي في المهذب هو واه.

٨١٨ ـ (إذا كان يوم القيامة نادى مناد) بأمر الله تعالى (لا يرفعن) بنون التوكيد الثقيلة أحد من

بَكْرٍ وَعُمَرَ»». ابن عساكر عن عبد الرحمٰن بن عوف (ض).

٨١٩ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَعَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُ عَنْ مَالِهِ». تمام (خط) عن ابن عمر (ض).

هذه الأمة المحمدية (كتابه) أي كتاب حسناته (قبل أبي بكر وعمر) تنويهاً بفضلهما على رؤوس الأشهاد وتشهيداً بالفخامة بين العباد وتنزيهاً لهما في طول الوقوف وقد ثبت في الصحيح أن هذه الأمة سابقة يومئذ في كل شيء ومنه رفع كتبها فيلزم أن كتابهما مقدم في الرفع على جميع الأمم غير الأنبياء (ابن عساكر) في تاريخه (عن عبد الرحمن بن عوف) قال في الأصل وفيه الفضل بن جبير الوراق عن داود بن الزبير قال تركه أبو داود وقال الجوزقاني كذاب وقال البخاري مقارب.

٨١٩ ـ (إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده) يجوز أن يراد به واحد وأن يراد به المتعدد (فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله) من أي جهة اكتسبه وفي أي شيء أنفقه نبه به على أنه كما يجب على العبد رعاية حقوق الله في ماله بالإنفاق يلزمه رعاية حقوق الله في بدنه ببذله المعونة للخلق بالشفاعة وغيرها فكما يسأله الله عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه يسأله عن تقصيره في جاهه وبخله به فإذا رأينا عالماً أو صالحاً يتردد للحكام لا يبادر بالإنكار بل يتأمل إن كان لمحض نفع العباد وكشف الضر عنهم مع الزهد واليأس فيما في أيديهم والتعزز بعز الإيمان وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فلا حرج عليه لأنه من المحسنين وما على المحسنين من سبيل، قال الغزالي والجاه معناه ملك القلوب بطلب محل فيها للتوصل إلى الاستعانة للفرض وكل من لم يقدر على القيام بنفسه في جميع حاجاته وافتقر لمن يخدمه افتقر إلى جاه في قلب خادمه إذ لو لم يكن له عنده قدر لم يقم بخدمته فقيام القدر في القلوب هو الجاه وهذا له أول قريب لكن يتمادى إلى هاوية لا عمق لها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإنما الحمل في القلوب لجلب نفع أو دفع ضر فالنفع يغني عنه المال والدفع يحتاج إلى الجاه وقدر الحاجة لا ينضبط والخائض في طلب الجاه سالك طريق الهلاك والاشتغال بالتدين والتعبد يمهد له في القلوب ما يدفع به الأذى فلا رخصة في طلبه لأن له ضراوة كضراوة الخمر بل أشد ولذلك يسأل الله تعالى عنه وقال في موضع آخر حقيقة الجاه ملك القلوب فمالكها يتوسل بها إلى المقاصد كمالك المال يتوسل به إليها بل المال أحدها والجاه قوت الأرواح الطالبة الاستعلاء ومن ابتلى بحب الجاه جره إلى الرياء والنفاق ولا يقوم بحق الجاه على الوجه الشرعي إلا الأفراد ولهذا كان مسؤولاً عنه وعلاجه مركب من علم وعمل فالعلم أن يتأمل أن آخر أمره الموت ويجعله نصب عينه والعمل أن يتخذ العزلة إلا لضرورة المعيشة وما لا بد له منه كالقليل من المال لا محذور في طلبه فإذا في الجاه سم ودرياق فهو كالمال (تمام) في فوائده (خط عن ابن عمر) قال مخرجه الخطيب حديث غريب جداً لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن خليد ولا يثبت عن النبي بوجه من الوجوه انتهى. وقال ابن عدي حديث لا أصل له ورواه أيضاً باللفظ المزبور عن ابن عمر والطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه يوسف بن يونس الأقطش ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه.

٨٢٠ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْطَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». (م) عن أبي موسى.

٨٢١ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكاً؛ مَعَهُ كَافِرٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِلْمُؤْمِنِ: يَا مُؤْمِنُ هَاكَ هٰذَا الْكَافِرُ، فَهٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». (طب) والحاكم في الكنى عن أبي موسى (ح).

٨٢٢ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ: «يَا أَهْلَ الْجَمْعِ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ»». تمام (ك) عن علي (صحـ).

---

٨٢٠ ـ (إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل) يعني إنسان ولو أنثى أو خنثى (من هذه الأمة) أمة الإجابة (رجلاً) يعني إنساناً (من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار) فيورث الكافر مقعد المؤمن من النار بكفره ويورث المؤمن مقعد الكافر من الجنة بإيمانه إذ مكلف له مقعد في الجنة ومقعد في النار، قال القرطبي: وظاهر هذه الأحاديث الإطلاق وليست كذلك وإنما هي في أناس مذنبين يتفضل الله عليهم بمغفرته فأعطى كل واحد منهم فكاكاً من النار كما يدل له خبر مسلم يجيء يوم القيامة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى (م عن أبي موسى) الأشعري.

٨٢١ ـ (إذا كان يوم القيامة بعث الله إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار) أي فكاكك منها به يعني كان لك منزل في النار لو كنت استحقيته دخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك من النار لأنك نجوت منه وتعين الكافر له فألقه في النار فداءك (طب ك في) كتاب (الكنى) والألقاب (عن أبي هريرة) رمز لحسنه.

٨٢٢ ـ (إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أي من الملائكة، ونكره للتعظيم وزاده تبجيلاً بقوله (من وراء الحجب) أي بحيث لا يبصره أهل الموقف (يا أهل الجمع) أي يا أهل الموقف الذي اجتمع فيه الأولون والآخرون (غضوا أبصاركم) نكسوها (عن فاطمة بنت محمد حتى تمر) أي تذهب وتجوز إلى الجنة فتمر في سبعين ألف جارية من الحور كمر البرق كما في خبر وأهل الجمع هم أهل المحشر الذي يجمع فيه الأولون والآخرون والقصد بذلك إظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلائق فلا إيذان فيه بكونها سافرة كما قد يتوهم من الأمر بالغض ولا ينافيه ﴿لكل امرىء منهم يومئذٍ شأن يغنيه﴾ [عبس: ٣٧] لأن القصد إسماعهم شرفها وإن كانوا في شاغل (تمام) في فوائده عن خيثمة بن سليمان عن إبراهيم بن عبد الله الكوفي عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطي عن بيان عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي، قال ابن الجوزي: موضوع. العباس كذّبه الدارقطني (ك) عن أبي بكر بن عياش وأبو بكر بن أبي دارم وأبي العباس بن يعقوب عن إبراهيم العبسي عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطي فمن فوقه ممن ذكر (عن علي) صححه الحاكم وقال على شرط مسلم فقال الذهبي لا والله بل

٨٢٣ ـ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِغَيْرِ اللَّهِ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِمَّنْ عَمِلَهُ لَهُ»». ابن سعد عن أبي سعد بن أبي فضالة (ض).

٨٢٤ ـ «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ». (هـ) عن أهبان.

٨٢٥ ـ «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَىٰ بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ أَشْرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ

موضوع والعباس راويه قال الدارقطني كذاب انتهى. وأورده في الميزان في ترجمته وقال هذا من أباطيله ومصائبه وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف فلم يأت بشيء سوى أن له شاهداً.

٨٢٣ ـ **(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملاً لغير الله فليطلب)** أمر تهديد ووعيد **(ثوابه ممن عمله له)** أي يأمر الله بعض ملائكته أن ينادي في الموقف بذلك أو يجعلهم خلفاء بأن يقال لهم ذلك وإن لم يقل حقيقة أو يقوله رب العزة وتسمعه ملائكته فيتحدثون به أو يلهمهم ذلك فيحدثوا نفوسهم به وفي حجة لمن ذهب إلى أن نحو الرياء يحبط العمل وإن قلّ ولا يعتبر غلبة الباعث **(ابن سعد)** في طبقاته **(عن أبي سعيد بن أبي فضالة)** بفتح الفاء المعجمة الخفيفة الأنصاري قال في التقريب صحابي له حديث ورواه أيضاً الترمذي في التفسير وابن ماجه في الزهد بلفظ إذا جمع الله النار يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك انتهى.

٨٢٤ ـ **(إذا كانت الفتنة)** أي الاختلاف والحروب واقعة **(بين)** طائفتين أو أكثر من **(المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب)** أي من لا شيء لا ينتفع به ولا يقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والانجماع عن الفريقين قال الطبري هذا في فتنة نهينا عن القتال فيها وأمرنا بكف الأيدي والهرب منها إذا لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين طائفتين من المسلمين الهرب منه وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ووجد أهل الشقاق والنفاق سبيلاً إلى استحلال ما حرم من أموال الناس وسفك دمائهم بأن يتحزنوا عليهم ونكف أيدينا عنهم ونقول هذه فتنة فما نقاتل فيها وذلك مخالف لخبر خذوا على أيدي سفهائكم فتعين أن محل الأمر بالكف إذا كان القتال على الدنيا أو لاتباع الهوى أو عصبية (ه) وكذا الترمذي **(عن أهبان)** بضم فسكون ويقال وهمان بن صيفي الغفاري الصحابي روى حديثاً واحداً وهو هذا وحسنه الترمذي وتبعه المصنف وسببه أنه دخل عليه علي بالبصرة وسأله الإعانة فقال لجاريته أخرجي سيفي فإذا هو خشب فقال إن ابن عمك عهد إليّ فقال فذكره وهو الذي كلمه الذئب وقيل غيره وقال ابن حجر روى الطبراني أن أهبان لما احتضر أوصى أن يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثالث على السرير.

٨٢٥ ـ **(إذا كانت أمراؤكم)** أي ولاة أموركم **(خياركم)** أي أقومكم على الاستقامة وتحري طريق العدل والبذل **(وأغنياؤكم سمحاءكم)** أي كرماءكم وأكثركم جوداً وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات إلى التافهات **(وأموركم)** أي شؤونكم **(شورى بينكم)** لا يستأثر

بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». (ت) عن أبي هريرة.

٨٢٦ ـ «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ ٱمْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ». (ت ك) عن أبي هريرة (صحـ).

٨٢٧ ـ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». مالك (ق) عن ابن عمر (صحـ).

أحد بشيء دون غيره ولا يستبد برأي (**فظهر الأرض خير لكم من بطنها**) يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المناهي وفعل الخير فتزداد حسناتكم (**وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم**) مفوضة (**إلى نسائكم**) فلا تصدرون إلا عن رأيهن (**فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**) أي فالموت خير لكم من الحياة لأن الإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن وممالأة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار إليهم وذلك يجر إلى فساد عريض فلا حرج في تمني الموت حينئذٍ (**ت عن أبي هريرة**) قال قال رسول الله ﷺ «إذا مت فظهر الأرض خير لكم أم بطنها» قالوا الله ورسوله أعلم فذكره قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وله غرائب لا يتابع عليها.

٨٢٦ ـ (**إذا كانت عند الرجل امرأتان**) أي زوجتان أو أكثر (**فلم يعدل بينهما**) أو بينهن في القسم (**جاء**) أي حشر (**يوم القيامة وشقه**) بكسر أوله نصفه وجانبه (**ساقط**) أي ذاهب أو أشل ولفظ رواية الترمذي فيما وقفت عليه من النسخ مائل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران على كفة الخير إلا أن يتداركه الله بلطفه انتهى. وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكمته أن النساء لما كانت شقائق الرجال وكانت الزوجة نفس الرجل ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من أربع وثلاثة أرباعه لثلاثة فالأول أظهر فعدم العدل بينهن حرام فيجب القسم للعدد ولو لنحو رتقاء وقرناء وحائض ونفساء ومجنونة لا يخافها ومحرمة وصغيرة لا تشتهى إلا لناشرة أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه وتمنعه التمتع بلا عذر أو تغلق الباب دونه ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري (**ت ك عن أبي هريرة**) بل رواه الأربعة جميعاً قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته أن هماماً تفرد به وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا ذكره في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات.

٨٢٧ ـ (**إذا كانوا**) أي المتصاحبون (**ثلاثة**) ينصبه خبر كان وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة (**فلا يتناجى**) بألف مقصورة ثابتة خطا بصورة ياء أي لا يتكلم سراً والتناجي المكالمة سراً (**اثنان دون الثالث**) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفي مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر

٨٢٨ ـ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ فِي الإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». (حم م ن) عن أبي سعيد (صحـ).

٨٢٩ ـ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهاً». (هق) عن أبي زيد الأنصاري (ض).

٨٣٠ ـ «إِذَا كَبَّرَ الْعَبْدُ سَتَرَتْ تَكْبِيرَتُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ». (خط) عن أبي الدرداء (ض).

ومن ثم قيل إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم، وتخصيص النهي بما كان في صدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين: وهم؛ إذ لو كانوا كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجود ولا حجة لزاعمة في مشاورة المصطفى ﷺ فاطمة رضي الله عنها عند أزواجه لأن علة النهي إيقاع الرعب والمصطفى ﷺ لا يتهمه أحد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي اثنين دون الثالث أي بغير إذنه إلا لحاجة. وقال في الرياض. وفي معناه ما لو تحدثنا بلسان لا يفهمه (مالك) في الموطأ (ق عن ابن عمر) ورواه أيضاً عنه أبو داود وقال قال أبو صالح قلت لابن عمر فالأربعة قال لا يضر.

٨٢٨ ـ (إذا كانوا ثلاثة) في سفر أو غيره (فليؤمهم أحدهم) أي يصلي بهم إماماً (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أي أفقههم لأن الأقرأ إذ ذاك كان هو الأفقه بدليل تقديم المصطفى ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ منه هذا ما عليه الشافعية وأخذ الحنفية بظاهره فقدموا الأقرأ على الأفقه ثم هذا لا ينافي أن أقل الجماعة اثنان لأن ما هنا في أقل الكمال (حم م عن أبي سعيد) الخدري.

٨٢٩ ـ (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم) ندباً (أقرؤهم لكتاب الله) أي هو أحقهم بالإمامة (فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً) وفي رواية مسلم فأقدمهم إسلاماً قال النووي معناه إذا استويا في الفقه والقراءة ورجح أحدهما بتقدم الإسلام أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها (فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً) أي صورة ويقدم عليه عند الشافعية الأنسب فالأسبق هجره فالأحسن ذكراً عند الناس فالأنظف بدناً ولباساً وصنعة فالأحسن صوتاً وعند الاستواء في الكل يقرع (هق عن أبي زيد) عمرو بن أخطب (الأنصاري) وفيه عبد العزيز بن معاوية غمزه الحاكم بهذا الحديث وقال هو خبر منكر ورده في المهذب بأن مسلم روى حديثاً بهذا السند انتهى. وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور.

٨٣٠ ـ (إذا كبر العبد) أي قال الله أكبر في الصلاة أو خارجها (سترت) أي ملأت (تكبيرته ما بين السماء والأرض) يعني لو كان فضلها وثوابها تجسم لملأ الجو وضاق به الفضاء وقوله (من شيء) بيان لما قاله الطيبي وغيره هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية وإنما المراد تكثير

٨٣١ ـ «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِحَاجَتِهِ». (ت) عن جابر (ض).

العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمة جسماً تملأ الأماكن لبلغت من كبرها ما يملأ الجو وفيه فضل التكبير والحث على الإكثار منه (خط عن أبي الدرداء) وفيه إسحاق الملطي قال الذهبي كذاب.

(إذا كبر الإمام)[1] أي فرغ من تكبير التحرم (فكبروا) أيها المأمومون (وإذا ركع فاركعوا) عقبه (وإذا سجد فاسجدوا) عقبه (وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً) يعني إذا جلس الإمام لعذر وافقه المقتدي لئلا يقوم على رأسه وهو قاعد كما يفعل الأعاجم بعضها مع بعض وهذا مندوب أو منسوخ كما ذكره البغوي كالحميدي لأن النبي ﷺ آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه قياماً ودندن ابن القيم على عدم نسخه بما لا ينجع وقوله (أجمعون) هذا هو في رواية البخاري بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وفي رواية أجمعين بنصبه على الحال أي جلوساً مجتمعين قال الدماميني أو تأكيداً لجلوساً وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف أو على التأكيد بضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين وأخذ منه منع قيام الخدم على رأس المخدوم عبودية له لأن القيام على رأس الإمام إذا منع مع أنه قيام لله فغيره أولى (طب عن أبي أمامة) ورواه الشيخان بلفظ إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين.

٨٣١ ـ (إذا كتب أحدكم كتاباً) أي كتاب مراسلة أو مبايعة أو مناكحة أو نحو ذلك واحتمال أن المراد ذلك وغيره حتى الكتب العلمية يبعده تعليله بأنه أنجح لقضاء الحاجة فدل على أن المراد المراسلة ونحوها (فليتربه) أي فليذرّ على المكتوب ما يسمى تراباً أو فليسقطه على التراب ندباً إشارة إلى اعتماده على ربه في إيصاله لمقصده أو نحو ذلك وزعم أن المراد فليخاطب المكتوب إليه خطاب تواضع مناف للسياق (فإنه أنجح لحاجته) أي أقرب لقضاء مطلوبه وفي رواية بدل هذا فإن التراب مبارك وقد نظم بعضهم معنى الحديث في قوله:

كَتَبْتُ الكِتَابَ وتَرَّبْتُهُ ... لَعَلِّي بِتَتْرِيبِهِ أَنْجَحُ
لقَوْلِ النَّبِيِّ لأَصْحَابِهِ ... أَلَا تَرِّبُوا كُتْبَكُمْ تَنْجَحُوا

وفيه رد على من كرهه من الكتاب حيث قال:

لا تُشِنْهُ بما تُذرُّ عَلَيْهِ ... فَكَفَاهُ هُبُوبُ هذا الهَوَاءِ
فكَأَنَّ الَّذِي تُذرُّ عَلَيْهِ ... جُدَرِيٌّ بِوَجْنَةِ الحَسْنَاءِ

قيل وحكمة التتريب أن التراب مطهر وخلق منه الإنسان وإليه يعود فأمر بتتريبه ليتذكر ذلك (ت) في الاستئذان من حديث حمزة عن أبي الزبير (عن جابر) وقال حديث منكر وحمزة هو ابن عمرو النصيبي متروك انتهى. فعزو المصنف الحديث لمخرجه وحذفه ما تعقبه به من القادح غير صواب وقد

---

(١) هذا الحديث غير موجود بنسخ المتن فتنبه اهـ.

٨٣٢ ـ «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحَدٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ». (طب) عن النعمان بن بشير (ض).

٨٣٣ ـ «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى إِنْسَانٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَتَبَ فَلْيُتَرِّبْ كِتَابَهُ فَهُوَ أَنْجَحُ». (طس) عن أبي الدرداء (ض).

٨٣٤ ـ «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فَلْيَمُدَّ «الرَّحْمٰنَ»». (خط) في الجامع (فر) عن أنس (ض).

جرى على سنن الصواب في الدرر فقال عقب تخريجه منكر، وأفاد الزركشي أن أحمد رواه وقال أيضاً منكر، وقال المصنف ورواه الديلمي وابن عدي وابن عساكر بألفاظ متقاربة وأسانيدها ضعيفة.

٨٣٢ ـ (إذا كتب أحدكم إلى أحد) من الناس كتاباً (فليبدأ) فيه ندباً (بنفسه) أي يذكر اسمه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً حقيراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً فلا يجرى على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم في المكاتب ويرون أن ذلك من الأدب وإنما الأدب ما أمر به الشارع نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله إلى معاوية وفيه أيضاً عنه أنه كتب إلى عبد الملك ليبايعه لعبد الملك أمير المؤمنين من ابن عمر سلام عليك (طب عن النعمان بن بشير) وفيه مجهول وضعيف.

٨٣٣ ـ (إذا كتب أحدكم إلى إنسان كتاباً) أي أراد أن يكتب له (فليبدأ) فيه (بنفسه) ثم بالمكتوب إليه لأنه من التواضع إذا العادة جرت بتقدم التابع على متبوعه في المشي فكذا في الذكر (وإذا كتب) أي أتم الكتابة (فليترب) كتابه (فهو) أي التتريب (أنجح) لحاجته أي أيسر وأحمد لقضائها (طس عن أبي الدرداء) وفيه سليمان بن سلمة الجبائري متروك ذكره الهيتمي وقال السخاوي أحاديث التتريب كلها ضعيفة.

٨٣٤ ـ (إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم) أي أراد كتابتها (فليمد) حروف (الرحمن) بأن يبعد بين الميم والنون ويحقق الميم إشارة إلى أن بينهما محل الألف اللفظية وحذفها من الخط اتباعي ويجوف النون ويتأنق في ذلك فإنه سبب للمغفرة كما في خبر، تأنق أي تجود. وبالغ رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له، وفي خبر الديلمي عن أنس رفعه إذا كتبتم كتاباً فجودوا بسم الله الرحمن الرحيم تقضي لكم الحوائج وفيه رضا الله انتهى. وفيه عويد متروك وهذا إشارة إلى أن ما اصطلح من مشتق الخط في المكاتبات غير مستقبح في كتابة شيء من الكتاب والسنة وكذا العلوم الشرعية فإن القصد بها معرفة صنيع الألفاظ وكيفية مخارجها وإظهار حروفها وضبطها بالشكل والإعجام ومن ثم قالوا إعجام الخط يمنع من استعجامه وشكله يؤمن من استشكاله وقالوا رب علم لم تعجم فصوله فاستعجم محصوله والكتاب أهملوا ذلك إشارة إلى أنهم لفرط إدلائهم بالصنعة وتقدمهم في الكتابة يكتفون بالإشارة ويقتصرون على التلويح ويتجه عدم جواز ذلك في القرآن (تنبيه) قال ابن عربي هذه الحروف ليس لها خاصية من حيث كونها حروفاً بل من حيث كونها أشكالاً فلما كانت ذوات أشكال كانت

٨٣٥ ـ «إِذَا كَتَبْتَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ». (خط) وابن عساكر عن زيد (ض).

٨٣٦ ـ «إِذَا كَتَبْتَ فَضَعْ قَلَمَكَ عَلَىٰ أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ». ابن عساكر عن أنس (ض).

٨٣٧ ـ «إِذَا كَتَبْتُمْ الْحَدِيثَ فَاكْتُبُوهُ بِإِسْنَادِهِ، فَإِنْ يَكُ حَقًّا كُنْتُمْ شُرَكَاءَ فِي الأَجْرِ، وَإِنْ يَكُ بَاطِلاً كَانَ وِزْرُهُ عَلَيْهِ». (ك) في علوم الحديث، وأبو نعيم، وابن عساكر، عن علي (ض).

الخاصية للشكل فلهذا أمر بتبيينها ومن ثم اختلف عملها باختلاف الأقلام لأن الاشكال تختلف وأما المرقمة فإذا وجدت أعيانها على أوضاعها صحبتها أرواحها وخواصها فكانت خاصية ذلك الحرف بشكله وتركيبه مع زوجه وكذا إن كان الشكل مركباً من حرفين أو أكثر كان للشكل روح ليس الروح الذي للحرف (**حط في الجامع**) بين أدب الراوي والسامع (**فر عن أنس**) قال الذهبي فيه كذاب.

٨٣٥ ـ (**إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين**) أي أوضحها وبين سننها إجلالاً لاسم الله وإعظاماً له وفي خبر رواه الخطيب عن أنس جوّدوا السين من بسم الله تقضي لكم الحوائج (**خط**) في ترجمة ذي الرآستين الفضل بن سهل (**وابن عساكر**) في تاريخه (**عن زيد بن ثابت**)بن الضحاك كاتب الوحي (**عن أنس**).

٨٣٦ ـ (**إذا كتبت**) أي أردت أن تكتب (**فضع قلمك على أذنك**) حال الكتابة أي اجعله بأزائها مما يلي الصدغ (**فإنه أذكر لك**) أي أعون لك على تذكير ما تكتب وهذا أمر إرشادي (**ابن عساكر في تاريخه عن أنس**) قال كان معاوية كاتب الوحي إذا رأى من النبي ﷺ غفلة وضع القلم في فيه فقال يا معاوية إذا كتبت فضع الخ.

٨٣٧ ـ (**إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده**) لأن في كتابته بدونه خلطاً للصحيح بالضعيف بل والموضوع فيقع الزلل وينسب للرسول ما لم يقل فإذا كتب بإسناده فقد بريء الكاتب من عهدته كما قال (**فإن يك**) الحديث (**حقاً كنتم شركاء في الأجر**) لمن رواه من الرجال (**وإن يك باطلاً كان وزره عليه**) أي على من تعمد فيه الكذب ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب العلم بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري وقال الثوري السند سلاح المؤمن فإذا لم يكن معك سلاح فبم تقاتل وقال ابن المبارك طالب العلم بلا سند كراقي السطح بلا سلم وقد أكرم الله هذه الأمة بالإسناد وجعله من خصوصياتها من بين العباد وألهمهم شدة البحث عن ذلك حتى أن الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجهاً وأكثر وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي حاتم الرازي لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة قيل له ربما روى أحدهم حديثاً لا أصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من غيره فروايتهم الحديث الواهي ليتبين لمن بعدهم (**ك في علوم الحديث وأبو نعيم**) والديلمي (**وابن عساكر عن علي**) رمز لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال في الميزان موضوع.

٨٣٨ ـ «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ٱبْتَلاَهُ اللَّهُ بِٱلْحَزَنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ». (حم) عن عائشة (ح).

٨٣٩ ـ «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُكَ فَٱسْقِ الْمَاءَ عَلَىٰ الْمَاءِ تَتَنَاثَرُ كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي الرِّيحِ الْعَاصِفِ». (خط) عن أنس (ض).

٨٤٠ ـ «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ كَذْبَةً تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ». (ت حل) عن ابن عمر (ح).

---

٨٣٨ ـ (إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل) الصالح (ما يكفرها) لقلته وكثرتها (ابتلاه الله بالحزن) بالتحريك وفي رواية بالهم قال الحافظ العراقي والأول الصواب (ليكفرها عنه) به فالأحزان والأكدار في هذه الدار رحمة من العزيز الغفار ومن ثم قال الصوفية إنما يحصل الهم والغم من جهتين التقصير في الطاعة والحرص على الدنيا انتهى. وأما حمل الحزن على الندم على المخالفة فغير صواب لأن ذلك ليس ابتلاء (حم عن عائشة) قال المنذري رواته ثقات إلا الليث بن أبي سليم وقال العراقي فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه وقال الهيتمي فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وقدر رمز المصنف لحسنه.

٨٣٩ ـ (إذا كثرت ذنوبك) أي وأردت اتباعها بحسنات لها أثر بين وفعل فاعل في محوها والمراد الصغائر (فاسق الماء على الماء) أي اسق المستسقى ولو كنت بشط نحو نهر أو بحر بذكره ليس بقيد بل لنفي توهم أنه لو حازه بلا كلفة فلا أجر له في سقيه وأولى من ذلك أن يقال المراد موالاة السقي وتتابعه أي اسق الماء على أثر سقي الماء بلا فاصل بأن يكون متتابعاً (تتناثر) بمثناتين فوقيتين فنون أي فإنك إن فعلت ذلك تتساقط (ذنوبك كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف) أي الشديد وفيه ترغيب عظيم في فضل سقي الماء وفخامة لشأنه والظاهر أنه لا يتعين لذلك مباشرته بنفسه بل يكفي كون الماء ملكاً له وتسبب في تسبيله بنحو أجره وربح سيما إن كانت المباشرة لا تليق به (خط عن أنس) وفيه هبة الله بن موسى الموصلي قال في الميزان لا يعرف وساق له هذا الخبر.

٨٤٠ ـ (إذا كذب العبد كذبة) بفتح الكاف والنصب أي واحدة منهياً عنها (تباعد الملك) يحتمل أن أل جنسية ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (عنه ميلاً) وهو منتهى مد البصر أو هو أن ينظر إلى شخص بأرض مستوية فلا يدري أذكر أم أنثى ذاهب أم آت وفي اصطلاح أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف والخلف لفظي لأن مراده الأولين ذراع العمل والثاني ذراع اليد ويظهر أن المراد بالميل هنا التكثير (من نتن ما جاء به) أي من أجل نتن ريح ما نطق به ذلك الكاذب من الكذب وفي رواية لابن عدي من نتن ريحه فإن قيل كيف يكون للقول رائحة قلنا تعلق الروائح بالأجسام وخلقها فيها عادة لا طبيعة فإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض فتنسب إليها نسبتها إلى الأجسام. قال الطيبي وإذا تباعد الملك من نتن نحو بصل وثوم وتأذى به فتباعده من الكذب أولى وأخذ من الخبر أن الملائكة تدرك من الآدمي ريحاً خبيثاً عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية أم معنوية احتمالان

٨٤١ ـ «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَأَقِلُّوا الْمُكْثَ فِي الْمَنَازِلِ». أبو نعيم عن ابن عباس (ض).

رجح بعضهم الأول ولا يقدح فيه عدم إدراكنا لها لأن لها كما قال ابن عربي حجاباً على الأنف يمنعنا من إدراك نتنه بل أكابر المؤمنين يدركونه حسياً ألا ترى إلى خبر أحمد عن جابر كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح منتنة، فقال: أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين، وأخذ منه جمع صوفية أنه يتعين على مريد نحو صلاة أو ذكر أن يطهر الظاهر والباطن لئلا يؤذي أحداً من أهل الحضرة الإلهية من أنبياء وملائكة وأولياء بنتن ريحه المتولد من الذنوب سيما الفم إذا نطق بما لا يحل فإن أهل الحضرة لرقة حجابهم وطهارة بواطنهم يشمون رائحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون روائح المعاصي كما أشمها ما استطاع أن يجالسني أحد من نتن ريحي. وقد تطابق على قبح الكذب جميع الملل والنحل، قال في الكشاف: في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون﴾ [النحل: ٤٩] هذا دليل قاطع على أن الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع وواهية لا يخطر ببالهم ألا ترى أنهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لأنفسهم بكونهم كاذبين حتى سووا للصدق في خبرهم حيلة يتخلصون بها عن الكذب انتهى. (تنبيه) قال بعضهم العالم كله مشحون بالملائكة وأذيتهم وأذية مواطنهم وهي مساجدهم التي يتعبدون فيها محرمة علينا فليس في العالم موضع شبر إلا وفيه جبهة ملك كما يأتي فالعالم كله مسجد لهم فأذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب وإكرامهم بكف الأذى عنهم وترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك إكرام للملإ الأعلى المجاورين للقلوب والأرواح والنفوس في عالم الملكوت والأجسام في عالم الملك (ت) في الزهد (حل) في ترجمة ابن أبي داود (عن ابن عمر) قال الترمذي جيد غريب تفرد به عبد الرحيم بن هارون انتهى. وعبد الرحيم قال الدارقطني متروك الحديث يكذب وذكر له ابن عدي مناكير وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه تبعاً لتجويد الترمذي.

(إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها)[1] أي إذا أراد كل من المتداعيين في التحالف أو نحوه أن يبدأ صاحبه قبله أو عكسه أقرع بينهما فمن خرجت قرعته بتقديم أو تأخير قدم أو أخر ندباً وهذا محله عند الشافعية إذا تساويا كأن تبادلا عيناً بعين وإلا بدىء بالبائع ومن في حكمه ندباً (د عن أبي هريرة).

(إذا كسفت الشمس) أو خسف القمر **(فصلوا)** للكسوف أو الخسوف **(آخر صلاة صليتموها من المكتوبة)** فإن كان ذلك بعد الصبح مثلاً فصلوا ركعتين أو الظهر فأربع، وهكذا؛ وهذا لم ر من أخذ به من المجتهدين **(طب عن النعمان بن بشير)**.

٨٤١ ـ **(إذا كنتم في سفر)** طويل أو قصير **(فأقلوا المكث)** اللبث والانتظار **(في المنازل)** أي الأماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر لنحو استراحة والإقلال من المكث فيها بأن يكون بقدر الحاجة فقط لأن في إطالة المكث فيها تطويلاً للسفر الذي هو قطعة من العذاب وقد يقل الزاد أو تعرض

---

(١) هذان الحديثان لم يوجدا في أكثر النسخ وهما في خط المؤلف.

٨٤٢ ـ «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ». (حم ق ت هـ) عن ابن مسعود (صح).

٨٤٣ ـ «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ـ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». (د حب) عن أبي هريرة (صح).

قطاع الطريق للقافلة وأشار بقوله فأقلوا إلى تعين النزول للاستراحة فعلى أمير الجيش أو الحج أن يريحهم بالنزول فيها على الوجه المعتاد ولا يكلف العاجز ما لا يطيقه من العجلة (أبو نعيم) والديلمي (عن ابن عباس) وفيه الحسن بن علي الأهوازي قال الذهبي اتهمه وكذبه ابن عساكر.

٨٤٢ ـ (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى) قال القرطبي الرواية المشهورة بألف مقصورة ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين فهو خبر بمعنى النهي وفي رواية مسلم بغير ألف وهي واضحة والتناجي التحادث سراً (رجلان) يعني اثنان كما في رواية (دون الآخر) بغير إذنه فيحرم فقد يظن أنهما يريدانه بقبيح أو أنهما لم يشاركاه في الحديث احتقاراً له وظاهره عموم النهي في كل زمن حضراً أو سفراً وعليه الجمهور كما مر ثم بين غاية المنع وهو أن يحدث الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعاً بأن يتحدث مع، الآخر وناجى الطالب للمناجاة فقال (حتى تختلطوا بالناس) أي تنضموا إليه وتمتزجوا ويتحدث بعضهم مع بعض ثم علل ذكر النهي بقوله (فإن ذلك) أي التناجي مع انفراد واحد وفي رواية بدله من أجل أن ذلك قال الزركشي أي من أجل وقد يتكلم به مع حذف من (يحزنه) بضم المثناة تحت وكسر الزاي وبفتحها وضم الزاي أي يوقع في نفسه ما يحزن لأجله أي بسببه لما تقرر من أنه يظن الحديث عنه بما يؤذيه وذلك كله ناشيء عن بقائه وحده فإذا كان معه غيره أمن ذلك وعليه يستوي في ذلك كله الأعداد كما ذكره القرطبي فلا يتناجي أربع دون واحد ولا عشرة ولا ألف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير أقوى وإنما خص الثالث بالذكر لأنه أقل عدد يتأتى في ذلك المعنى ذكره القرطبي، قال ابن عربي: ومثله ما لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث ومحل النهي في غير مهم ديني أو دنيوي يترتب على إظهاره مفسدة (حم ق ت ه عن ابن مسعود) ورواه عنه أيضاً أبو داود ولعله أغفله سهواً.

٨٤٣ ـ (إذا لبستم) أي أردتم لبس نحو ثوب فابدأوا بميامنكم (وإذا توضأتم) الوضوء الشرعي (فابدأوا) ندباً (بميامنكم) كذا في نسخ الكتاب وهو الموجود في خطه وفي رواية بأيامنكم، قال التوربشتي: والرواية الأولى هي المعتمد بها ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه ولفظه بيمامنكم انتهى. ورده الطيبي بأن الموجود في أبي داود في باب النعال وشرح السنن للبغوي وشرح مسلم والمصابيح بأيامنكم قال وقد أخرجه أحمد بروايته عن أبي هريرة كذلك انتهى. وذلك لأن اللبس والتطهر من باب الإكرام واليمين أولى كما مر غير مرة قال الطيبي وخصا بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما وأنهما يستوعبان جميع ما يدخل في الباب أما التوضؤ فقد مر أنه فتح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كلها كما

٨٤٤ ـ «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». (م هـ) عن جابر (صحـ).

٨٤٥ ـ «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ». (هـ) عن جابر (ض).

٨٤٦ ـ «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». (د هـ هب) عن أبي هريرة (ح).

٨٤٧ ـ «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». (حم) عن ابن عمر (ح).

في قوله الطهور شطر الإيمان وأما اللباس فلأنه من النعم الممتن بها في آية ﴿قد أنزلنا عليكم لباساً﴾ [الأعراف: ٢٦] إشعاراً بأن الستر باب عظيم في التقوى وذلك لما عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السوءة ونزع اللباس عنه واستدل به المالكية على أن لبس الخاتم في اليسار أولى لأنه من الأفعال التي تتناول باليمين فيجعله في شماله بيمينه إذ ليس من الأفعال الخسيسة فالحديث يتناوله (د حب عن أبي هريرة) قال في الرياض حديث صحيح وتبعه المصنف فرمز لصحته لكن قال الذهبي في المهذب غريب فرده وقال المناوي حسن.

٨٤٤ ـ (إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه) بأن أراه رؤيا تحزنه أو خلط عليه فيه (فلا يحدث به الناس) ندباً لئلا يستقبله المعبر في تفسيرها بما يزيده هماً ويورث غماً مع أن ما من الشيطان أضغاث أحلام لا أثر له ولا عبره بتعبيرة بل يفعل ما مر من الاستعاذة والتفل والتحول (م ه عن جابر) قال قال رجل للنبي ﷺ رأيت أن عنقي ضربت فأخذته فأعدته فذكره، قال الماوردي: يحتمل أن المصطفى ﷺ علم أن هذا المنام من الأضغاث بوحي أو قرينة وأما المعبرون فيقولون قطع الرأس يدل على زوال نعمة وسلطان واختلاف أحواله وإن كان عبداً أو مريضاً أو مديوناً يدل على عتقه وشفائه ووفاء دينه.

٨٤٥ ـ (إذا لعن آخر هذه الأمة أولها) يعني السلف الصالح (فمن كتم) حينئذٍ (حديثاً) بلغه عن الشارع بطريقه المعتبر عند أهل الأثر (فقد كتم ما أنزل الله عز وجل عليّ) فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما في أخباره (عن جابر) قال المنذري ضعيف.

٨٤٦ ـ (إذا لقي أحدكم أخاه) في الدين (فليسلم عليه) من اللقاء وهو كما قال الحراني: اجتماع بإقبال (فإن حالت بينهما شجرة أو حائط) لفظ أبي داود أو جدار (أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) ندباً وإن تكرر عن قرب، قال الطيبي: فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد، وقال المناوي: قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقته ثانياً وثالثاً وأكثر وقيل بث السلام رفع للضغينة بأيسر مؤنة واكتساب أخوة بأهون عطية (د ه هب عن أبي هريرة) بإسناد حسن.

٨٤٧ ـ (إذا لقيت الحاج) بعد تمام حجه (فسلم عليه وصافحه) أي ضع يدك في يده (ومره) أي

٧٤٨ ـ «إِذَا لَمْ يُبَارَكْ لِلرَّجُلِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ». (هب) عن أبي هريرة (ض).

٨٤٩ ـ «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: «مَا قَدَّمَ؟» وَتَقُولُ النَّاسُ: «مَا خَلَّفَ؟»». (هب) عن أبي هريرة (ض).

اسأله (أن يستغفر لك) بأن يقول أستغفر الله لي ولك والأولى كون ذلك (قبل أن يدخل بيته) أي محل سكنه فإنه إذا دخل انهمك غالباً في اللذات ونيل الشهوات (فإنه مغفور له) الصغائر والكبائر إلا التبعات إذا كان حجه مبروراً كما قيده في عدة أخبار فتلقي الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه مندوب، ولقاء الأحباب لقاح الألباب وأخبار تلك الديار أحلى من الأسمار وقدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله تعالى؛ وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن دخل فات لكن في الإحياء عن عمر أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأولى انتهى. وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو. (تنبيه) قال الإمام الرازي: الحكمة في طلب السلام عند التلاقي والمكاتبة دون غيرهما أن تحية السلام طلبت عند ما ذكر لأنها أول أسباب الألفة، ولأن السلامة التي تضمنه السلام هي أقصى الأماني فتنبسط النفس عند الاطلاع عليه أي بسط وتتفاءل به أحسن فأل، قال وقد كان المصطفى ﷺ يحب الفأل الحسن مع تضمن تحية السلام للتواضع وتجنب الكبر مع التأنيس للوحشة واستمالة القلب وسكون النفس للآتي بها فتفتح أبواب المودّة وتتألف القلوب. (تتمة) قال العراقي: الخروج المندوب لتلقي الغائب وتشييع المسافر من نحو حاج وغاز لا يختص بحال ولا بمسافة بل هو بحسب العوائد اختصاص المتلقي والمشيع بمن يتلقاه أو يشيعه، (حم عن ابن عمر) رمز لحسنه وليس كما قال ففيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفوه وممن جزم بضعفه الحافظ الهيتمي.

٨٤٨ ـ (إذا لم يبارك للرجل) يعني الإنسان (في ماله جعله في الماء والطين) أي في البنيان بهما، وسبق أن هذا في غير ما فيه قربة وفيما عدا ما لا بد منه (هب عن أبي هريرة) وفيه عبد الأعلى بن أبي المقاور تركه أبو داود.

٨٤٩ ـ (إذا مات الميت) من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه. إذ الميت لا يموت بل الحيّ. قال الزمخشري: في خبر «فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة» وسمي المشارف للمرض والضال مريضاً وضالة تجوّزاً وعليه يسمى المشارف للموت ميتاً (تقول الملائكة) الذين يمشون مع الجنازة أي يقول بعضهم لبعض (ما قدم) من الأعمال الصالحة أهو صالح فنستغفر له أم لا؟ أو هو تعجب لا استفهام أي ما أكثر ما لزمه من العمل الصالح أو غيره (ويقول الناس) بعضهم لبعض (ما خلف) بشد اللام من التركة الموروثة عنه فالقصد به بيان أن اهتمام الملائكة إنما هو بشأن الأعمال واهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه، وفيه رد على بعض الفرق الضالة الزاعمين أن الموت عدم محض وفناء صرف، كذبوا والله بل هو انتقال من دار إلى دار، وتغيير من حال إلى حال (هب عن أبي هريرة) وفيه يحيى بن سليمان الجعفي. قال النسائي ليس بثقة وعبد الرحمن المحاربي له مناكير.

٨٥٠ ـ «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». (خد م ٣) عن أبي هريرة (ض).

---

٨٥٠ ـ **(إذا مات الإنسان)** وفي رواية: ابن آدم **(انقطع عمله)** أي فائدة عمله وتجديد ثوابه يعني لا تصل إليه فائدة شيء من عمله كصلاة وحج **(إلا من ثلاث)** أي ثلاثة أشياء فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلاً دائم الخير متصل النفع، ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها **(صدقة)** لفظ رواية مسلم: إلا من صدقة وتبع المصنف في إسقاطها المصابيح مع ثبوتها في مسلم والحميدي وجامع الأصول والمشارق. قال الطيبي: وهو بدل من قوله: إلا من ثلاث، وفائدة التكرير مزيد تقرير واعتناء بشأنها والاستثناء متصل تقديره ينقطع ثواب أعماله من كل شيء كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة **(جارية)** دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها **(أو علم ينتفع به)** كتعليم وتصنيف. قال السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف في اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الماضون لم يدخل. وما أحسن ما قيل:

إذا لم يَكُنْ في مَجْلِسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ ... بتَقْرِيرِ إيضَاحٍ لمُشْكِلِ صُورَةْ
وعَزْوُ غَرِيبِ النَّقْلِ أو حَلُّ مُقْفَلٍ ... أو اشْكَالٌ أبْدَتْهُ نَتِيجَةُ فِكْرَةْ
فَدَعْ سَعْيَهُ وانْظُر لنَفْسِكَ واجْتَهِدْ ... ولا تَتْرُكَنْ فالتَّرْكُ أقْبَحُ خَلَّةْ

قال المنذري: وناسخ العلم النافع: له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه إثم: عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه، **(أو ولد صالح)** أي مسلم **(يدعو له)** لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد. وقيد بالصالح أي المسلم، لأن الأجر لا يحصل من غيره، وأما الوزر فلا يلحق الأب من إثم ولده ثم إن هذا لا يعارضه خبر: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة». وخبر: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرابط» الخ. وخبر: «من مات يختم على عمله إلا المرابط» لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به. ومعنى خبر المرابط بوجه مّا فإنه ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة. أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سبباً لها فإنه تعالى يثيب المكلّف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً مّا على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالاً فحالاً من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً بهم غير منقطع عنهم وبدأ بالصدقة لأن المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فإيثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله، ونعني بالعلم لاشتراكه معها في عموم منافعه وجموم مناقبه وختم بدعاء الولد تنبيهاً على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر، ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة قال النووي. وفيه دليل على صحة الوقف وعظم

٨٥١ ـ «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ق ت هـ) عن ابن عمر (صحـ).

٨٥٢ ـ «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لَا تَقَعُوا فِيهِ». (د) عن عائشة (صحـ).

ثوابه؛ وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف وأنه ينبغي أن يختار من العلو الأنفع فالأنفع، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع وكذا قضاء الدين (حم خدم) في الوصايا (٣ عن أبي هريرة).

٨٥١ ـ **(إذا مات أحدكم)** أيها المؤمنون الأبرار والكافرون الفجار، وفي عصاة المؤمنين تردّد **(عرض عليه مقعده)** أي محل قعوده من الجنة أو النار بأن تعاد الروح إلى بدنه أو إلى بعض منه يدرك به حال العرض ولا مانع منه وشاهده ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ [غافر: ٤٦] وقيل العرض إنما هو على الأرواح لا الأشباح ورجح ابن حجر أن العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن **(بالغداة والعشي)** أي وقتهما **(إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار)** أي إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وإن كان من أهل النار فمقعده من مقاعد أهل النار يعرض عليه فليس الجزاء والشرط متحدين معنى بل لفظاً ولا ضير فيه بل يدل على الفخامة **(ثم يقال له)** من قبل الله أي يأمر الله الملك أو من شاء من خلقه يقول له ذلك **(هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه)** أي إلى ذلك المقعد **(يوم القيامة)** أي لا تصل إليه إلا بعد البعث ويحتمل رجوع الضمير إلى الله، كذا قرره التوربشتي، وقال الطيبي: يجوز كون معناه فمن كان من أهل الجنة فيبشّر بما لا يكنّه كنهه ولا يقدّر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس لأن هذا القول طليعة تباشير السعادة الكبرى. ومقدمة بتاريخ الشقاوة، لأن الشرط وأجزاء إذا اتحد دل الجزاء على الفخامة قال: والضمير في إليه يرجع إلى المقعد، فالمعنى هذا مقعد يستقر فيه حتى يبعث إلى مثله من الجنة أو النار، كقوله تعالى: ﴿هذا الذي رزقنا من قبل﴾ [البقرة: ٢٥] أي مثل الذي لو يرجع إلى الله أو إلى لقاء الله أو إلى المحشر أي هذا الآن مقعده إلى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة أو هواناً تنشيء عنده هذه المقعد، وفيه إثبات عذاب القبر؛ لأن عرض مقعده من النار عليه: نوع عظيم من العذاب **(ق ت ه عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٨٥٢ ـ **(إذا مات صاحبكم)** أي المؤمن الذي كنتم تصاحبونه لقرابة أو صهارة أو جوار أو صداقة أو نحوها **(فدعوه)** اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حياً، ولما كان الترك قد لا يستلزم ترك الوقيعة قال **(ولا تقعوا فيه)** أي لا تتكلموا في عرضه بسوء ولا تتكلموا بعده بشيء من اخلاقه الذميمة فإنه قد أفضى إلى ما قدم. وغيبة الميت أفظع من غيبة الحي لأنه يرجى استحلالاً بخلاف وزعم أن المراد اتركوا محبته بعد موته ولا تقلقوا قلوبكم به بأن تجلوا المصيبة والبكاء عليه والتعزية: بعيد من السياق، وقد ورد في عدة أخبار الكف عن مساوىء الأموات مطلقاً فتخصيص الصاحب للاهتمام

٨٥٣ ـ «إِذَا مَاتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَقَدْ فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ». (خط فر) عن أنس (صح).

وبيان أنه بذلك أحق (تنبيه) زعم بعض شراح المصابيح أنه أراد بالصاحب نفسه، وعني بقوله: فدعوه: إنه لا يؤذي في عشرته وأهل بيته وأن من تكلم فيهم بسوء فكأنه وقع فيه وفيه تكلف (د عن عائشة) رمز لصحته وهو كما قال فقد قال العراقي: إسناده جيد.

٨٥٣ ـ (إذا مات صاحب بدعة) أي مذمومة بأن لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (فقد فتح في الإسلام فتح) أي أغلق باب الضرر عن الناس سيما إن كان داعية، وفتح باب النفع، فهو استعارة، وذلك لأن موته راحة للعباد لإفتانه لهم وللبلاد والشجر والدواب، لأن ظهور البدع سبب للقحط، فإذا مات جاء الفتح للأنام والأنعام؛ ومن ترك الاتباع وآثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الإيمان وآثر الإصرار على الطغيان وانهمك في غمرات الضلال وجانب أهل الكمال، فحقيق أن يكون موته فتحاً من الفتوحات، ورحمة من الرحمات، فلذلك كان موته عند أهل الإسلام كفتح المدائن العظام. والمبتدع يروم هدم قواعد الدين وإفساد عقائد المسلمين فضرره كضرر الكافر بل أشد لأن هذا يستر عداوته ويقاتل أهل الإسلام؛ بخلاف الكافر. وأنشد جمال الإسلام أبو المظفر السمعاني.

تَمَسَّكْ بِحَبْلِ اللهِ واتَّبِعِ الهُدَى ... ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ
ولُذْ بِكِتَابِ اللهِ والسُّنَنِ الَّتِي ... أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ تَنْجُو وتَرْبَحُ
وَدَعْ عَنْكَ آراءَ الرِّجَالِ وقَوْلَهُمْ ... فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ أَزْكَى وأَشْرَحُ
ولا تَكُ مِنْ قَوْمٍ تَلْهُو بِدِينِهِمُ ... فَتَطْعَنُ فِي أَهْلِ الحَدِيثِ وتقدحُ
إذا ما اعْتَقَدْتَ الدَّهْرَ يا صَاحِ هذه ... فأَنْتَ على خَيْرٍ تَبِيتُ وتُصْبِحُ

(تنبيه) المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة ونحوهم فإن البدعة خمسة أنواع: محرمة وهي هذه. وواجبة وهي نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء وتعلم النحو الذي به يفهم الكتاب والسنة ونحو ذلك ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة مسجد وتزويق مصحف، ومباحة كالمصافحة عقب صبح وعصر[١] وتوسع في لذيذ مأكل ومشرب وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع أكمام[٢] ذكره النووي في

---

(١) قوله ومباحة: كالمصافحة الخ: المصافحة المذكورة بدعة مكروهة لأنها مخالفة للسنة الصحيحة وهي ترك المصافحة عقب الصلوات. قال ابن الحاج في المدخل: وينبغي له ـ أي للإمام ـ أي يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هي عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة اهـ من مدخل الشرع الشريف ص ٢١٩ ج٢ طبع مصر.

(١) قوله وتوسيع أكمام: هو من الأسراف المنهي عنه وحكمه الكراهة كتطويل الإزار عن الكعبين إن كان من غير خيلاء وإلا فيحرم: كما هو مقرر في الشرع الشريف.

٨٥٤ ـ «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». (ت) عن أبي موسى (ح).

٨٥٥ ـ «إِذَا مُدِحَ الْمُؤْمِنُ فِي وَجْهِهِ رَبَا الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ». (طب ك) عن أسامة بن زيد (ض).

تهذيبه (خط عن أنس) قال مخرجه الخطيب الإسناد صحيح والمتن منكر.

٨٥٤ ـ (إذا مات ولد العبد) أي الإنسان ولو أنثى (قال الله لملائكته) الموكلين بقبض الأرواح (قبضتم ولد عبدي) أي روحه (فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أي نتيجته كالثمرة تنتجها الشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون. قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله من التفضل على عبده الحامد لأجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه بل إعداده إياها من النعم الموجبة للشكر ثم استرجاعه وأن نفسه ملك لله وإليه المصير، وقال أولاً: ولد عبدي: أي فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإن خلاصة المرء الفؤاد والفؤاد إنما يعتد به لمكان اللطيفة التي خلق لها فحقيق لمن فقد تلك النعمة فتلقاها بالحمد أن يكون هو محموداً حتى المكان الذي يسكنه، ولذلك قال: (فيقول لله تعالى) لملائكته أو لمن شاء من خلقه (ابنو لعبدي بيتاً في الجنة) يسكنه في الآخرة (وسموه بيت الحمد) أخذ من تسميته به أن الأسقام والمصائب لا يثاب عليها لأنها ليست بفعل اختياري بل هو على الصبر وهو ما عليه ابن عبد السلام وابن القيم قالا: فهو إنما نال ذلك البيت بحمده واسترجاعه لا بمصيبته، وإنما ثواب المصيبة يكفر الخطايا لكن الأصح خلافه (تنبيه) ظاهر ترتيب الأمر ببناء البيت على الحمد والاسترجاع معاً أنه لو أتى بأحدهما دون الآخر لا يبني له شيء وعليه فكان القياس في وجه التسمية أن يقال سموه بيت الحمد والاسترجاع، لكن الأقرب أن الخصلة التي يستحق بها ذلك إنما هي الحمد، وذلك الاسترجاع معه كالتتمة والرديف بدليل إفراده بالتسمية (تتمة) قال المصنف موت الأولاد فلذ الأكباد ومصابهم من أعظم مصاب وفراقهم يقرع القلوب والأوصال والأعصاب، يا له من صدع لا يشعب يوهي القوي ويقوي الوهي ويوهن العظم ويعظم الوهن مرّ المذاق صعب لا يطاق يضيق عنه النطاق شديد على الإطلاق لا جرم أن الله تعالى حث فيه على الصبر الجميل ووعد عليه بالأجر الجزيل وبنى له في الجنة ذاك البناء الجليل (ت) وكذا الطيالسي والطبراني والديلمي في مسند الفردوس (عن أبي موسى) الأشعري قال الترمذي حسن غريب، وهو مستند المؤلف في رمزه لحسنه ورواه أيضاً ابن حبان والإمام أحمد والبيهقي وغيرهم.

٨٥٥ ـ (إذا مدح المؤمن في وجهه ربى الإيمان في قلبه) أي زاد إيمانه لمعرفة نفسه وإذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذي عرف نفسه وأمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سبباً لزيادته في

٨٥٦ ـ «إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ، وَاهْتَزَّ لِذٰلِكَ الْعَرْشُ». ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (ع هب) عن أنس (عد) عن بريدة (ض).

٨٥٧ ـ «إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللّٰهِ وَرُمْحُهُ فِي الأَرْضِ». (هب) عن أنس (ض).

العمل الصالح المؤدي لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه، أما من ليس بهذه الصفة فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلى الخلل الذي ورد فيه خبر: «إياكم والمدح» **(تتمة)** قال في الحكم: المؤمن إذا مدح استحيا من الله أن يثنى عليه بوصف لا يشهد من نفسه، وأجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد إذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق، والعارفون إذا مدحوا انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق **(طب ك عن أسامة بن زيد)** قال العراقي: سنده ضعيف.

٨٥٦ ـ **(إذا مدح الفاسق)** أي الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق والحق لأن الفسق خروج عن محيط كالكمام للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحراني **(غضب الرب)** لأنه أمر بمجانبته وإبعاده فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع وواد من حادّ الله مع ما في مدحه من تغرير من لا يعرف حاله وتزكية من ليس لها بأهل، والإشعار باستحسان فسقه، وإغرائه على إقامته. وظاهر الحديث يشمل ما لو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد **(واهتز)** أي تحرك **(لذلك)** أي لغضب الرب **(العرش)** واهتزازه عبارة عن أمر عظيم وداهية دهياء، وذلك لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه، بل يكاد يكون كفراً، لأنه ربما يفضي إلى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء في زماننا، وإذا كان هذا حكم مدح الفاسق، فكيف بمن يمدح الظالم ويركن إليه وقد قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود: ١١٣] قال الزمخشري: النهي متناول للانخراط في هواهم الانقطاع إليهم ومصاحبتهم والرضا بأعمالهم والنسبة إليهم والتزين بزيهم **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(في)** كتاب **(ذم الغيبة؛ هب)** من حديث أبي خلف **(عن أنس)** وأبو خلف هذا قال الذهبي قال يحيى كذاب، وقال أبو حاتم منكر الحديث، وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف **(عد عن بريدة)** قال العراقي: وسنده ضعيف. وفي الميزان: خبر منكر.

٨٥٧ ـ **(إذا مررت)** من المرور **(ببلدة)** في حال سيرك **(ليس فيها سلطان)** أي حاكم وأصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان **(فلا تدخلها)** فإنها مظنة البغي والعدوان والتهارج ومن بغي عليه فيها لم يجد ناصراً وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى وعلله بقوله **(إنما السلطان)** أي الحاكم **(ظل الله)** أي يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس **(ورمحه في الأرض)** أي يدفع به ويمنع كما يدفع العدوّ بالرمح، وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما عليه الوالي لرعيته: أحدهما الانتصار من الظالم لأن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة، والثاني إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر؛ والعرب تكني بالرمح عن الدفع والمنع، قال الماوردي: وبالسلطان حراسة الدين والذي عنه ودفع الأهواء عنه، وروى الطبراني أن عمرو بن العاص قال لابنه: سلطان

٨٥٨ ـ «إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَهْلِ الشِّرَّةِ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ تُطْفَأْ عَنْكُمْ شِرَّتُهُمْ وَنَائِرَتُهُمْ». (هب) عن أنس (ض).

٨٥٩ ـ «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ». (حم ت هب) عن أنس (صحـ).

عادل خير من مطر وابل؛ وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم؛ وزلة الرجل عظم يجبر، وزلة اللسان لا تبقى ولا تذر، يا بني: استراح من لا عقل له، فأرسلها مثلاً اهـ، وفي قوله، في الأرض: إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون في الأرض كلها إلا واحداً؛ ولهذا قيل في حديث آخر: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (هب عن أنس) بن مالك وفيه الربيع بن صبيح قال الذهبي ضعيف، ومن ثم أطلق السخاوي على الحديث الضعيف.

٨٥٨ ـ **(إذا مررتم بأهل الشرة)** بكسر المعجمة وشدّ الراء: أي بأهل النشاط في الشر **(فسلموا عليهم)** ندباً **(تطفأ)** بمثناة فوق أوله بضبط المؤلف أي فإنكم إن سلمتم عليهم تخمد **(عنكم شرتهم ونائرتهم)** أي عداواتهم وفتنتهم والنائرة العداوة والشحناء كما في الصحاح مشتقة من النار؛ وفيه سعي في إطفاء النائرة. أي تسكين الفتنة؛ وذلك لأن السلام أمان فإذا سلمت وردّوا فبردّهم حصل الأمان منهم، ولأن السلام عليهم يؤذن بعدم احتقارهم فيكون سبباً لسكون شرتهم، قال لقمان: يا بني إذا مررت بقوم فارمهم بسهام الإسلام السلام، لكن ينبغي مع ذلك الحذر من مخالطتهم والتلطف في مجانبتهم. قال الجنيد: دخلت على السريّ وهو يجود بنفسه فجلست وبكيت فسقطت دموعي على خده ففتح عينيه ونظر إليّ. فقلت أوصني؛ قال لا تصحب الأشرار. ولا تشتغل عن الله بمخالطة الأخيار **(هب عن أنس)** قال شكا أصحاب النبي ﷺ إليه فقالوا: إن المنافقين يلحظوننا بأعينهم؛ ويلفظوننا بألسنتهم فذكره. وفيه أبان بـن أبي عياش، قال في الكاشف. قال أحمد: متروك، وفي الميزان عن شعبة: لأن يزني الرجل خير ممن أن يروي عنه ما لا أصل له.

٨٥٩ ـ **(إذا مررتم برياض الجنة)** جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهر سميت به لاستراضة الماء السائل إليها **(فارتعوا)** أي ارتعوا كيف شئتم وتوسعوا في اقتناص الفوائد **(قالوا)** أي الصحابة أي بعضهم **(وما رياض الجنة)** أي ما المراد بها **(قال حلق الذكر)** بكسر ففتح جمع حلقة بفتح فسكون وهي جماعة من الناس يستديرون لحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمد ذلك، قال الطيبي: أراد بالذكر التسبيح والتحميد؛ وشبه الخوض فيه بالرتع في الخصب وذلك لأن أفضل ما أعطاه الله لعباده في الدنيا الذكر وأفضل ما أعطاهم في العقبى النظر إليه سبحانه. فذكر الله في الدنيا كالنظر إليه في الآخرة فالذاكر له بلسانه مع حضور قلبه مشاهد له بسره ناظر إليه بفؤاده ماثل بين يديه ببدنه فكأنه في الجنة يرتع في رياض، قال النووي: كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وقد تظاهرت على ذلك الأدلة **(حم ت ب عن أنس)** قال الترمذي حسن غريب اهـ وتبعه المصنف فرمز لحسنه.

٨٦٠ ـ «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الْعِلْمِ». (طب) عن ابن عباس (ض).

٨٦١ ـ «إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، قِيلَ: وَمَا الرَّتْعُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». (ت) عن أبي هريرة .

---

٨٦٠ ـ **(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم)** قال القرطبي أراد مجالس علم الحلال والحرام وقال الغزالي أراد مجالس علم الآخرة وهو العلم بالله وآياته وأفعاله في خلقه وقد تصرفوا فيه بالتخصيص فشهوده بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم فكان سبباً مهلكاً لخلق كثير ثم إنه فسر الرياض هنا بحلق العلم وفيما قبله بحلق الذكر وفيما يأتي بسبحان الله الخ ولا مانع من إرادة الكل وإنه إنما ذكر في كل حديث بعضاً لأنه خرج جواباً عن سؤال معين فرأى أن الأولى بحال السائل هنا حلق العلم وثم حلق الذكر **(طب عن ابن عباس)** قال الهيتمي فيه رجل لم يسم .

٨٦١ ـ **(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قيل وما رياض الجنة؟ قال المساجد قيل وما الرتع؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** أي ونحوها من الأذكار ونص عليها اهتماماً بها لكونها الباقيات الصالحات وتنبيهاً بها على غيرها من الأذكار. قال الطيبي وتلخيص الحديث: إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول، فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة: روعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الرتع موضع القول. لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل ووسيلة إلى الفوز النبيل. والرتع هنا كما في قول إخوة يوسف ﴿نرتع ونلعب﴾ [يوسف: ١٢] وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى النزهة في الأرياف والمياه كعادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وقال غيره شبه حلق الذكر والعلم برياض الجنة لأنه تعالى وصف أهلها بأنهم يؤتون ما يشتهون فكذا حلقها يؤتيهم الله أفضل ما يعطي السائلين ولأنه سمى الجنة رحمة وقال المصطفى ﷺ في مجالس الذكر: «ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا غشيتهم الرحمة» «الحديث» فكما أن مجالس الذكر أماكن الرحمة فالجنة مواضع الرحمة ولأن أهل الجنة تطيب حياتهم وقلوبهم بقرب الله فأهل مجالس الذكر تطيب قلوبهم بذكر الله وقال بعض العارفين في الدنيا جنة هي كالجنة في الآخرة فمن دخلها دخل تلك الجنة يريد هذه المجالس لما يدركون فيها من سرور القلب وفرحه بذكر الرب وابتهاجه وانشراحه ونوره حتى قال بعض من ذاق هاتيك اللذة: لو علم الملوك بعض ما نحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف، وقال آخر: إنه ليمر بالقلب أوقات إن كان أهل الجنة في مثلها إنهم لفي عيش طيب. وكما حث الشارع على حضور حلق الذكر نفر عن مجالسة الكذابين ومجالس الخاطئين بقوله ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ [الفرقان: ٧٢] فلا ينبغي حضورها ولا قربيها تنزها عن مخالطة الشر وأهله وصيانة لدينه عما يشينه لأن مشاهدة الباطل فيه شركة (ت) في الدعوات (عن أبي هريرة) وقال غريب.

٨٦٢ ـ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، لاَ يَعْقِرْ مُسْلِماً». (ق د هـ) عن أبي موسى (صحـ).

٨٦٣ ـ «إِذَا مَرَّ رِجَالٌ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ مَرُّوا عَلَىٰ الْجُلُوسِ وَرَدَّ مِنْ هٰؤُلاَءِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْ هٰؤُلاَءِ وَعَنْ هٰؤُلاَءِ». (حل) عن أبي سعيد.

٨٦٤ ـ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً مُقِيماً». (حم خ) عن أبي موسى (صحـ).

---

٨٦٢ ـ **(إذا مر أحدكم في مسجدنا)** أيها المسلمون فالمراد جميع مساجد الإسلام لا مسجده عليه السلام **(أو في سوقنا)** تنويع من الشارع لا شك من الراوي أي مسجد المسلمين أو سوقهم فأضاف إلى الضمير إيذاناً بالشرف **(ومعه نبل)** بفتح فسكون سهام عربية وهي مؤنثة **(فليمسك)** بضم أوله أي المار **(على نصالها)** جمع نصل حديدة السهم وعداه بعلى للمبالغة **(بكفه)** متعلق بقوله يمسك **(لا يعقر)** بمثناة تحتية بخط المصنف بالرفع استئنافاً وبالجزم جواب الأمر أي لئلا يجرح **(مسلماً)** أو غيره كذمي أو حيوان محترم وإنما خص المسلم اهتماماً بشأنه وقيل أراد بالكف اليد أي لا يعقر بيده أي باختيار مسلماً أو المراد كف النفس أي لا يعقر بكفه نفسه عن إمساكها أي لا يجرح بسبب تركه إمساك نصالها مسلماً. وليس المراد خصوص شيء من ذلك بل أن لا يصيب معصوماً بأذى بوجه كما دل عليه التعليل وفي رواية البخاري؛ فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء، وفي رواية لمسلم: لئلا يصيب به أحداً من المسلمين وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وحجة للقول بسد الذرائع، وإشارة إلى تعظيم قليل الذنب وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح، وفي أوسط الطبراني: نهى رسول الله ﷺ عن تقليد السلاح في المسجد والمعنى فيه ما مر ومحل النهي عن ذلك إن كان النصل غير مغمود لا ينافي الحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد لأن التحفظ في صورة اللعب بالحراب يسهل بخلاف مجرد المرور فقد يقع بغتة فلا يتحفظ **(ق ده عن أبي موسى)** الأشعري.

٨٦٣ ـ **(إذا مر رجال بقوم)** أي بجماعة **(فسلم رجل)** أهل الابتداء السلام **(من الذين مروا على الجلوس)** أي على من لقوهم والجلوس غالبي **(وردّ من هؤلاء واحد)** أهل للرد **(أجزأ)** البادىء **(عن هؤلاء)** المارين **(و)** أجزأ الرادّ **(عن هؤلاء)** الجالسين لأن ابتداء السلام من الجماعة سنة كفاية والجواب من الجماعة فرض كفاية. قال ابن بطال: اتفقوا على أن المبتدىء لا يشترط تكريره السلام بعدد من سلم عليهم وأنه لا يجب الرد على كل فرد. قال القاضي حسين: ولا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل، وخالفه المستظهري فقال: السلام عند الانصراف سنة، قال النووي: وهو الصواب **(حل عن أبي سعيد)** الخدري ثم قال غريب.

٨٦٤ ـ **(إذا مرض العبد)** المسلم أي عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله ويستعجل مجازاً في الأعراض النفسانية التي تخل بكمالها كجهل وسوء عقيدة وحسد لأنها مانعة من الفضائل مؤدية إلى زوال الحياة الحقيقية الأبدية والمراد هنا الحقيقية: أي إذا مرض المؤمن

٨٦٥ ـ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (طس) وأبو الشيخ عن أنس (ض).

٨٦٦ ـ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: ارْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمَ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ

وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع إدامته (أو سافر) سفراً مباحاً ومنعه السفر مما قطعه على نفسه من الطاعة ونيته المداومة عليه وخصه بعضهم بما فوق مسافة العدوى واعترض (كتب الله له) أي قدر أو أمر الملك أن يكتب في اللوح المحفوظ أو الصحيفة (من الأجر مثل ما كان) أي قدر ثواب الذي كان (يعمل) حال كونه (مقيماً) وحال كونه (صحيحاً) لعذره في فوت ذلك النفل والعبد مجزى بنيته. قال ابن تيمية: وهذ قاعدة الشريعة أن من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل فيكتب له ثوابه. قال البلقيني وغيره: وهذا مقيد بما إذا اتفق له ذلك ولم يعتده وبأن لا يكون سفر معصية وأن لا يكون المرض بفعله وقوله مقيماً صحيحاً هو ما في نسخ صحيحة من البخاري وشرح عليه شارحون قالوا فهما حالان مترادفان أو متدخلان ولف ونشر غير مرتب لأن مقيماً يقابل أو مسافراً وصحيحاً يقابل إذا مرض، وحمله ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعاً بل يدخل فرض شأنه أن يعمل وهو صحيح إذا عجز عنه بالمرض فالقاعد في الفرض يكتب له أجر قائم. قال ابن حجر: واعتراضه غير جيد لأنهما لم يتواردا قال وفي الحديث رد على قول المجموع أعذار الجمعة والجماعة تسقط الكراهة أو الإثم ولا تحصل الفضيلة اهـ وحمله بعضهم على متعاطي السبب كأكل ثوم (تنبيه) أخذ من الحديث أن الحائض والنفساء تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض قياساً على المريض والمسافر وردّ بالفرق بأن المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها والحائض غير ذلك بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض بل تحرم عليها نيّة الصلاة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها (حم خ) في الجهاد (عن أبي موسى) الأشعري.

٨٦٥ ـ (إذا مرض العبد) المؤمن (ثلاثة أيام) ولو مرضاً خفيفاً كحمى يسيرة وقليل صداع على ما اقتضاه إطلاقه لكن استبعد العراقي تكفير ذلك لجميع الصغائر (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي غفر له فصار لا ذنب عليه فهو كيوم ولادته في خلوه عن الآثام وذلك أن المريض كان توسخ وتدنست طينته والرحمة مع ذلك تكتنفه فداواه الله وشفاه بما سلط عليه كما تداوي الأمّ ولدها، وظاهر الخبر وما أشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض هبه انضمّ له صبر أم لا، واشتراط القرطبي حصوله منع بأنه لا دليل عليه، واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخباره غير ناهض لأن ما يصح منها مقيد بثواب مخصوص فيها فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر، أفاده الحافظ العراقي، قال: وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته (طس وأبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن أنس) قال العراقي: فيه إبراهيم بن الحكم متروك. وقال الهيتمي. حديث ضعيف جداً.

٨٦٦ ـ (إذا مرض العبد) المسلم (يقال) بالبناء للمفعول والفاعل الله بواسطة أو بغيرها (لصاحب الشمال) أي الملك الموكل بكتابة المعاصي (ارفع عنه القلم) فلا تكتب عليه الصغائر، أو

الْيَمِينِ: اكْتُبْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا قَيَّدْتُهُ». ابن عساكر عن مكحول مرسلاً (ض).

٨٦٧ ـ «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيطَا، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَىٰ خِيَارِهَا». (ت) عن ابن عمر (ح).

٨٦٨ ـ «إِذَا نَادَىٰ الْمُنَادِي فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ». (ع ك) عن أبي أمامة (صحـ).

ارفعه ست ساعات كما في خبر آخر، أو ارفعه عنه تخفيفاً (**ويقال لصاحب اليمين**) كاتب الحسنات (**اكتب له**) ما دام مريضاً (**أحسن ما كان يعمل**) من العمل الصالح (**فإني أعلم به**) أي أعلم بحاله وأنه لو استمر صحيحاً لم يزل على ما وظفه على نفسه من الطاعة (**وأنا قيدته**) بالمرض فلا تقصير منه. قال الطيبي: معنى كتابته أنه يقدر له من العمل ما كان يعمل صحيحاً، وإطلاق التكفير في هذا الخبر وما قبله مقيد بقول الخبر الآتي: ما اجتنبت الكبائر (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن مكحول**) فقيه الشام (**مرسلاً**) أرسل عن أبي هريرة وغيره.

٨٦٧ ـ (**إذا مشت أمتي المطيطا**) أي تبختروا في مشيتهم عجباً واستكباراً، والمطيطا بضم الميم وفتح الطاء، قال الزمخشري: ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر ومد اليدين، وأصل التمطي من تمطط بوزان تفعل وهو المد وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر، وفي الإحياء عن ابن الأعرابي: المطيطا مشية فيها اختيال وقال القاضي: المطيطا بضم الميم وفتح الطاء مقصورة وممدودة مشية فيها تبختر ومد اليدين من مطه أي مده، وكذا التمطي (**وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم**) بدل مما قبله (**سلط**) بالبناء للمفعول (**شرارها**) أي الأمة (**على خيارها**) أي مكنهم الله منهم وأغراهم بهم، ونكتة حذف الفاعل لا تخفى، وإنما كان ذلك سبباً للتسلط المذكور لما فيه من التكبر والعجب وما يترتب على استخدام أبنائهم من إتيانهم في أدبارهم قالوا وهذا من دلائل نبوته فإنه إخبار عن غيب وقع فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا ما لهم واستخدموا أولادهم سلط عليهم قتلة عثمان فقتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا (**ت**) في الفتن (**عن ابن عمر**) وقال غريب وفيه زيد بن الحباب قال في الكاشف قد وهم وموسى بن عبيد ضعفوه وعبد الله بن دينار غير قوي ورواه الطبراني عن أبي هريرة لكنه قال سلط بعضهم على بعض. قال الهيتمي وإسناده حسن.

٨٦٨ ـ (**إذا نادى المنادي**) أي أذن المؤذن للصلاة أية صلاة كانت (**فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**) ما دام المؤذن يؤذن فالفتح كناية عن رفع الحجب وإزالة الموانع وتلقي الدعاء بالقبول، وللحديث تتمة وهي: فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي: أي ينتظر وقت أذانه فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة، وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامّة الصادقة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق

٨٦٩ ـ «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». (هـ) عن عائشة (ض).

٨٧٠ ـ «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَقَالَ فِيهِ فَلَا يَرْحَلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». (عد) عن أبي هريرة (ض).

٨٧١ ـ «إِذَا نَزَلَ بِكُمْ كَرْبٌ أَوْ جَهْدٌ أَوْ بَلَاءٌ فَقُولُوا: «أَللَّهُ أَللَّهُ رَبُّنَا لَا شَرِيكَ لَهُ»». (هب) عن ابن عباس (ح).

٨٧٢ ـ «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»

وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وأبعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله حاجته (**ع ك عن أبي أمامة**) الباهلي رضي الله عنه، زاد في الكبير وتعقب.

٨٦٩ ـ (**إذا نزل الرجل بقوم**) ضيفاً أو مدعواً في وليمة (**فلا يصم إلا بإذنهم**) أي لا يشرع ندباً في الصوم نفلاً إلا بإذنهم، أو لا يتم صومه ذلك اليوم الذي شرع فيه إلا إن أذنوا له، ففيه أنه يندب للضيف أن يفطر من النفل ولو مؤكداً أي إن شق على المضيف أما الفرض ولو موسعاً فيحرم الخروج منه (**ه عن عائشة**) رمز لضعفه وهو كذلك فقد قال البيهقي: إسناده مظلم.

٨٧٠ ـ (**إذا نزل أحدكم منزلاً**) في سفر أو غير ذلك لكن قرينة ارتحال الآتي يشير إلى أن الكلام في السفر وعليه فيقاس به الحضر (**فقال فيه**) أي نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة وقد يطلق على القيلولة (**فلا يرحل**) منه (**حتى يصلي**) فيه (**ركعتين**) أي يندب له أن يودعه. بذلك لتشهد له البقاع وهكذا كان المصطفى ﷺ يفعل فكان لا يرتحل حتى يصلي ركعتين؛ وظاهر الحديث أن ذلك خاص بالنزول للقيلولة وليس مراداً بل إذا نزل منزلاً في أي وقت كان وأراد الرحيل فيودعه بركعتين (**عد عن أبي هريرة**).

٨٧١ ـ (**إذا نزل بكم**) يا بني عبد المطلب (**كرب**) أي أمر يملأ الصدر غيظاً، والكرب الغم الذي يأخذ بالنفس (**أو جهد**) بفتح الجيم وتضم مشقة (**أو بلاء**) أي هم تخدش به النفوس (**فقولوا**) ندباً (**الله الله**) بفتح الهمزة وضم هاء الجلالة مبتدأ والخبر قوله (**ربنا**) المحسن إلينا بصنوف الإحسان والإنعام (**لا شريك**) أي لا مشارك (**له**) في ربوبيته فإن ذلك يزيله بشرط الإخلاص وقوة الإيقان وتمكن الإيمان (**هب**) وكذا الطبراني في الأوسط وفي الكبير (**عن ابن عباس**) قال أخذ رسول الله ﷺ بعضادتي الباب ونحن في البيت فقال يا بني عبد المطلب إذا نزل بكم الخ رمز لحسنه وليس كما قال إذ فيه كما قال الهيتمي: صالح بن عبد الله أبو يحيى وهو ضعيف.

٨٧٢ ـ (**إذا نزل أحدكم منزلاً**) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي (**فليقل**) ندباً بالدفع شرها (**أعوذ**) أي أعتصم (**بكلمات الله**) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون، وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم، وقال القاضي: كلماته جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجميع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم، وقال التوربشتي: الكلمة لغة

فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ عَنْهُ». (م) عن خولة بنت حكيم (صحـ).

٨٧٣ ـ «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ ـ إِذَا ذَكَرَ ـ «بِسْمِ ٱللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»». (ع) عن امرأة (ح).

تقع على جزء من الكلام اسماً أو فعلاً أو حرفاً وعلى الألفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات هنا إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها ثم وصف الكلمات بقوله (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيهاً على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود بها ظهر وعنها وجد، ذكره القاضي. وقال التوربشتي: وصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وفوقه آخر في معناه أو معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المراد، وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى أدوات ومخارج وهذا نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق. وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق فإنه) إذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع (لا يضره شيء) من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي عن ذلك المنزل. قال القرطبي: خبر صحيح وقول صادق فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب. وقال ابن عربي: جربته في نفسي لدغتني عقرب مراراً في وقت وكنت استعذت بذلك فلم أجد ألماً لكن كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت أن البندق بالخاصية يدفع ألم الملسوع فلا أدري هل كان للبندق أو للدعاء أو لهما لكن تورم رجلي وبقي الورم أياماً بلا ألم (تنبيه) قال بعض العارفين: جرت عادة العامة إقامة أمر ظاهر الدنيا يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الأدوية والبازهرات والدرياق. أما من فوقهم ممن يملك من أمر الله ما لا يملكه هؤلاء فيتوصل لدفع المؤذين بإعداده ما هو أيسر من ذلك فمتى عرض لأحدهم أمر اجتلب خيره واستدفع ضره بما وراءه من الكلمات والتعويذات، فنهاية الملوك إعداد درياق يدفع السم بعد وقوع العدوى ونهاية أمر المتلطف في حكمة الله إعداد الطلسم يدفع وقوعه، ولا أنفع ولا أيسر من كلمات تحفظ لا تتوقف على إمساك تميمة يخاف ضياعها ولا صناعة نقش أو تصوير ولا على ارتقاب وقت وحكم طالع عساه لا يتحقق (تتمة) في مختصر حياة الحيوان عن التورزي أن شيخاً له بمكة كان يقرأ عليه فمرت عقرب فأخذها وقتلها فسأله عن ذلك فذكر له الحديث (م عن خولة) بخاء معجمة (بنت حكيم) السلمية الفاضلة زوج الرجل عثمان بن مظعون.

٨٧٣ ـ (إذا نسي أحدكم) أن يذكر (اسم الله على طعامه) أي جنس أكله (فليقل) ندباً (إذا ذكر) وهو في أثنائه (بسم الله أوله وآخره) فإن الشيطان يقيء ما أكله كما في خبر، وإذا طلب ذلك عند السهو فالعمد أولى، أما بعد فراغه فلا يسن الإتيان بها على ما عليه جمع شافعية وذهب بعضهم إلى أنه يقوله مطلقاً (ع عن امرأة) من الصحابة قالت: أتى رسول الله ﷺ بوظبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال بسم الله لوسعكم ثم ذكره، قال الهيتمي: ورجاله ثقات. وبه يعرف أن

٨٧٤ ـ «إِذَا نُصِرَ الْقَوْمُ بِسِلَاحِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَأَلْسِنَتُهُمْ أَحَقُّ». ابن سعد عن ابن عوف (م) عن محمد مرسلاً (ض).

٨٧٥ ـ «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». (حم ق) عن أبي هريرة (صحـ).

٨٧٦ ـ «إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ نَظْرَةً كَانَ لِلْوَلَدِ عَدْلُ عِتْقِ نَسَمَةٍ». (طب) عن ابن عباس (ح).

المصنف قصر حيث رمز لحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بزيادة فائدة عزيزة ولفظه. أن يذكر الله في أول طعامه وليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره وليقرأ قل هو الله أحد قال العراقي إسناده

٨٧٤ ـ (إذا نصر القوم) أي أعان القوم أو الرجل فحذف المفعول للعلم به (بسلاحهم وأنفسهم) بأن بذلوها في مناصرتهم (فألسنتهم أحق) أي ينصروا بها فإن ذينك أشق، فمن رضي بالأشد فهو ما دونه أرضى (ابن سعد) في طبقاته (عن ابن عوف عن محمد مرسلاً).

٨٧٥ ـ (إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه) بالبناء للمفعول والضمير المجرور عائد على أحد (في المال والخلق) بفتح الخاء الصورة. والمراد به ما يتعلق بالدنيا من مال وولد وزينة وغيرها، قال ابن حجر: ورأيت في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني: الخلق: بضم الدال والخاء واللام (فانظر إلى من هو أسفل منه) أي دونه فيهما، وفي رواية إلى ما تحته. لأنه إذا نظر إلى من فوقه استصغر ما عنده وحرض على المزيد فيداويه النظر إلى من دونه فيرضى فيشكر ويقل حرضه إن لإنسان حسود بطبعه فإذا ما قاده طبعه للنظر إلى أعلى حملته نفسه على الكفران والسخط فإذا رد النفس إلى النظر للدون حمله حبه للنعمة على الرضى والشكر. قال الغزالي: والشيطان أبدا يصرف وجهه بنظره إلى من فوقه في الدنيا فيقول: لم تفتر عن الطلب وذوو المال يتنعمون؟ ويصرف نظره في الدين إلى من دونه فيقول: ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان أعلم منك وهو لا يخافه والناس كلهم مشغولون بالنعم فلا تتميز عنهم بالشقاء؟ فعلى المكلف مجاهدة اللعين ورده (حم ق عن أبي هريرة).

٨٧٦ ـ (إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة) واحدة (كان للولد) المنظور إليه (عدل) بكسر العين وفتحها أي مثل (عتق نسمة) أي عتق ذي نسمة وهي النفس: يعني إذا نظر الوالد لولده نظرة رضى عنه لفعله المأمور به وتجنبه المنهي عنه وبره لأبويه وتجافيه وتباعده عن عقوقهما كان للولد من الثواب ما لو أعتق رقبة لجمعه بين رضى مولاه وإدخال السرور على أبيه بإرادته إياه قائماً بالطاعة باراً له حسب الاستطاعة وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته قيل: يا رسول الله وإن نظر ثنتين وثلاثة ومائة نظرة؟ قال: الله أكبر من ذلك اهـ (طب) وكذا في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان (عن ابن عباس) قال ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد: قال الهيتمي: وإسناده حسن، وفيه إبراهيم بن أعين وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقال شيخه العراقي فيه إبراهيم بن أعين وهم ثلاثة فليحرر من هذا منهم.

٨٧٧ ـ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». مالك (ق د ت هـ) عن عائشة (صحـ).

٨٧٨ ـ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ إِلَى غَيْرِهِ». (د ت) عن ابن عمر (صحـ).

---

٨٧٧ ـ **(إذا نعس أحدكم)** بفتح العين وغلط من ضمها **(وهو يصلي)** فرضاً أو نفلاً **(فليرقد)** وفي رواية فليتم، وفي أخرى فليضطجع، والنعاس أول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم ذكره الراغب **(حتى يذهب عنه النوم)** وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة بالأشياء، والأمر للندب لا للوجوب لأن النعاس إذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يحتاج لوجوب قطع بحصوله بغير اختيار المصلي، ذكره الولي العراقي مخالفاً لأبيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته **(فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس)** أي في أوائل النوم **(لا يدري)** أي لا يدرك ما يفعل فحذف المفعول للعلم به ثم استأنف قوله **(لعله يذهب يستغفر)** برفعهما أي يقصد أن يستغفر لنفسه كأن يريد أن يقول اللهم اغفر لي **(فيسب)** بالنصب جواباً لقوله لعله **(نفسه)** أي يدعوا عليها كأن يقول: اعفر لي: بعين مهملة والعفر التراب، فالمراد بالسب: قلب الدعاء لا الشتم إذ لا مجال له هنا وعلل الأمر بالرقاد هنا بما ذكر، وقال في الخبر المار: فلم يدر ما يقول والقدر المشترك بين العلتين خوف التخليط فيما يقوله أو يفعله، والأمر في القراءة أشد لعظم المفسدة في تغيير القرآن قال الزين العراقي: وإنما أوخذ بما لم ينطق به أو بدعائه على نفسه وهو ناعس لأن من عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد، وبفرض عدم إثمه لعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود، وإنما أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس فعدم الدخول فيها أولى، وقال ولده: دل الحديث على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة فمراده غلبة النوم إلى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها وعن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول اهـ. وعلم مما تقرر أن القصد أن لا تؤدي الصلاة مع تشاغل عنها أو حائل بينه وبين الاهتمام بها لكن لما كان النعاس أغلب وقوعاً عبر به **(ملك)** في الموطأ **(ق د ت ه عن عائشة)**.

٨٧٨ ـ **(إذا نعس)** بفتحتين **(أحدكم)** زاد في رواية الترمذي: يوم الجمعة **(وهو في المسجد)** أو نحوه مما تقام فيه الجمعة **(فليتحول)** ندباً **(من مجلسه)** أي محل جلوسه **(ذلك إلى غيره)** يعني ينتقل منه إلى غيره، لأن الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم، فإن لم يكن في الصف محل يتحول له قام وجلس، قال في الأم ولو ثبت في مجلسه وتحفظ من النعاس لم أكرهه والتحول الانتقال من موضع لآخر وهذا عام في جميع الأيام، وتخصيصه بالجمعة في خبر الترمذي إنما هو لإطالة مكث المبكر بل أجراه بعضهم في كل من قعد ينتظر عبادة في أي محل أي يوم كان، وفيه وما قبله حث على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب وتعقل لما يقرأه أو يدعو به والمحافظة على الإتيان بالأركان والسنن والآداب **(د ت عن ابن عمر)** قال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم.

٨٧٩ ـ «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ». (طب ك) عن عبد الله بن سرجس (صح).

٨٨٠ ـ «إِذَا نَهَقَ الْحِمَارُ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (طب) عن صهيب (ض).

٨٨١ ـ «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ». الطيالسي (ع) والضياء عن أنس (ح).

---

٨٧٩ ـ (**إذا نمتم**) أي أردتم النوم (**فأطفئوا**) أخمدوا واسكتوا (**المصباح**) السراج (**فإن الفأرة**) بالهمز وتركه (**تأخذ الفتيلة**) تجرها من السراج (**فتحرق**) بضم الفوقية وسكون المهملة (**أهل البيت**) أي المحل الذي به السراج، وعبر بالبيت لأن الغالب (**وأغلقوا الأبواب**) فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً (**وأوكئوا الأسقية**) اربطوا أفواه القرب (**وخمروا الشراب**) غطوا الماء وغيره من المائعات ولو بعرض عود كما مر: قال ابن دقيق العيد كالنووي: وقضية العلة أن السراج لو لم تصل إليه الفأرة لا يكره بقاؤه وقد يجب الإطفاء لعارض. قال ابن حجر: وكذا لو كان على منارة من نحو نحاس أملس لا يمكن الفأرة صعودها، لكن قد يتعلق به مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شرره على بعض متاع البيت، فإن أمن زال المنع لزوال العلة: قال ابن دقيق العيد: وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب، ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذا الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب كغلق الباب لتعليله بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، إذ الاحتراز من مخالطته مندوب، وإن كان تحته مصالح دنيوية، وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء (**طب ك**) وكذا أحمد (**عن عبد الله بن سرجس**) قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة فأحرقت مثل الدرهم، فذكره، قال الهيتمي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

٨٨٠ ـ (**إذا نهق الحمار**) أي علمتم بنهيقه بسماع أو خبر (**فتعوذوا**) ندباً (**بالله**) أي اعتصموا به (**من الشيطان الرجيم**) فإنه رأى شيطاناً كما جاء تعليله في عدة أخبار من بعضها، وفي مكارم الأخلاق للخرائطي عن الحسن أنه كان يقول عند نهيقه: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (**طب عن صهيب**) بضم المهملة وبفتح الهاء وسكون التحتية ابن سنان النميري الرومي. قال الهيتمي: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك.

٨٨١ ـ (**إذا نودي للصلاة**) أي أذّن مؤذن بأي صلاة كانت (**فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**) قال الحليمي: معناه أن الله يستجيب للذين يسمعون النداء للصلاة فيأتونها ويقيمونها كما أمروا به إذا دعوه ويسألون ليكون إجابته إياهم إلى ما سألوه ثواباً عاجلاً ـ لمسارعتهم لما أمرهم به.

٨٨٢ ـ «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ». ابن السني في عمل يوم وليلة (فر) عن أنس (ض).

٨٨٣ ـ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَماً فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، وَلْيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»». (حم طب) عن كعب بن مالك (ح).

اهـ. والدعاء أيضاً عند ختمه مستجاب لخبر أبي داود وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه (الطيالسي) أبو داود (تخ والضياء) المقدسي (عن أنس) وفيه سهل بن زياد. قال في اللسان كأصله تكلم فيه ولم يترك.

٨٨٢ ـ (إذا هممت بأمر) أي عزمت على فعل شيء لا تدري وجه الصواب فيه (فاستخر ربك) اطلب منه التوفيق والهداية إلى إصابة خير الأمرين (فيه) ندباً بعد أن تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس النفسانية فأعد الاستخارة (سبع مرات ثم انظر) أي تدبر وتأمل (إلى) الشيء (الذي يسبق إلى قلبك) من فعل أو ترك (فإن الخيرة) بكسر المعجمة (فيه) فلا تعدل عنه والاستخارة طلب الخير يقال استخار الله العبد فخار أي طلب منه الخير فأولاه، والخيرة الحالة التي تحصل للمستخير، وأضاف الاستخارة إلى الرب دون غيره من الصفات إشارة إلى أنه المربي له الفاعل به ما يصلحه: يقال رب الأمر أصلحه وساسه وقام بتدبيره، ومن ثم لا يطلق معرفاً إلا على الله المتكفل بمصلحة الموجودات بأسرها. قال النووي: وفيه أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قبل الاستخارة والأكمل الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء (ابن السني في عمل يوم وليلة فر عن أنس) وفيه إبراهيم بن البراء قال الذهبي في الضعفاء: اتهموه بالوضع عن أبيه وهو ضعيف. وقال النووي في الأذكار: إسناده غريب فيه من لم أعرفهم. وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لابن السني هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد، لكن إسناده واه جداً.

٨٨٣ ـ (إذا وجد أحدكم ألماً) أي وجعاً في عضو ظاهر أو باطن (فليضع يده) ندباً والأولى كونها اليمين (حيث يجد ألمه) أي في المكان الذي يحس بالوجع فيه (وليقل) باللفظ ندباً (سبع مرات) أي متواليات كما يفيده السياق (أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء) ومنه هذا الألم (من شر ما أجد) زاد في رواية مرّت وأحاذر، وفيها أنه يرفع يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد. وفي بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة وورد في حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضاً (حم طب عن كعب بن مالك) الأنصاري السلمي أحد الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة وكان من شعار المصطفى ﷺ، قال الهيتمي: فيه أبو معشر محتج به وقد وثق على أن جمعاً كثيراً ضعفوه وتوثيقه بين وبقية رجاله ثقات انتهى؛ ومن ثم رمز لحسنه.

٨٨٤ ـ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ نُصْحاً فِي نَفْسِهِ فَلْيَذْكُرْهُ لَهُ». (عد) عن أبي هريرة (ض).

٨٨٥ ـ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَباً وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَىٰ». (د) في مراسيله عن رجل من الصحابة (ح).

٨٨٦ ـ «إِذَا وَجَدْتَ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلُفَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ». (ص) عن رجل من خَطْمة (ح).

---

٨٨٤ ـ (إذا وجد أحدكم لأخيه) في الدين ونص عليه اهتماماً بشأنه لا لإخراج غيره فالذمي كذلك (نصحاً) بالضم قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح مأخوذ من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبه فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بما يسده من خلل الثوب وقيل من نصح العسل صفاه، شبهوا تخليصه القول من الغش بتخليص العسل من الخلط (في نفسه) أي حاك في صدره كذلك (فليذكره له) وجوباً فإن كتمه عنه فقد غشه وخانه فالنصيحة فرض كفاية على الجماعة وعين على الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل وأمن على نفسه وماله، قال بعضهم: وإنما يكون الرجل ناصحاً لغيره إذا بدأ بنصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب له وعليه ليعرف كيف ينصح (عد عن أبي هريرة) وفيه إبراهيم بن أبي ثابت واه قال مخرجه ابن عدي وعامة أحاديثه مناكير وفي اللسان عن ابن حبان هو الذي يقال له ابن أبي ثابت تفرد بأشياء لا تعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به وبه يعرف أن المؤلف لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه وحذف من كلامه بيان القادح.

٨٨٥ ـ (إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى) ولا تبطل صلاته به لأنه فعل واحد وهي إنما تبطل بثلاثة أفعال متوالية. كذا قرروه. وظاهره أن الخطاب للمصلي في نعليه، ومثلهما الخفاف، فإن صلى بغير نعل ولا خف، فيحتمل أن يقال يأخذ نعله بيده اليسرى فيقتلها بضربة واحدة، وذلك فعل لا ثلاثة. وقضية الحديث أنه لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون آتياً بالمأمور ولعله غير مراد. والظاهر حصول الامتثال بقتلها باليمنى والنص على اليسرى للأولوية ولو لم يمكن قتلها إلا بثلاثة متوالية فهل يقتلها وإن بطلت الصلاة؟ يحتمل أن يقال نعم تقديماً لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة سيما إن اتسع الوقت؛ ويحتمل إلحاق الحية التي يمكن قتلها بضربة من غير لحوق ضرر كالعقرب بل أولى لأن قتلها آكد من قتل العقرب (د في مراسيله) من حديث سليمان بن موسى (عن رجل من الصحابة) من بني عدي بن كعب. رمز المصنف لضعفه وهو غفلة عن قول علم الحفاظ ابن حجر رجاله ثقات لكنه منقطع.

٨٨٦ ـ (إذا وجدت القملة) أو نحوها كبرغوث (في المسجد) حال من الفاعل: أي وجدتها في شيء من ملبوسك كثوبك (فلفها في ثوبك) ونحوه كطرف ردائك أو عمامتك أو منديلك (حتى تخرج منه) فألقها حينئذٍ خارجه، فإن إلقاءها فيه حرام. وبهذا أخذ بعضهم وصرح به من الشافعية القمولي في جواهره لكن مفهوم قول النووي يحرم إلقاؤها فيه مقتولة أنه لا يحرم وفصل بعض المالكية فقال يجوز

٨٨٧ ـ «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». (خ) عن أبي هريرة (صحـ).

٨٨٨ ـ «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (ت) عن ثوبان (صحـ).

إلقاء البراغيث لا القمل فإن البرغوث يأكل التراب بخلافها والحديث متكفل برد تفصيله، إذ لو كان كذلك لما خص بالمسجد؛ إذ على ما يزعمه هذا المفصل بحرم طرحه في المسجد وغيره؛ أما إلقاؤها فيه ميتة فحرام شديد التحريم. وظاهر قوله في الخبر فلفها في ثوبك حتى تخرج أنه لا يكلف الخروج لإلقائها خارجه فوراً، لكن قد يقال إن فيه تعذيباً لها؛ فإما أن يخرج فوراً لطرحها أو يقتلها ويلفها مقتولة حتى يخرج لجواز قتلها فيه بشرط أمن التلويث (طب عن رجل من بني خطمة) بفتح المعجمة وسكون المهملة، بطن من الأنصار، ورواه عنه أيضاً الحارث بن أبي أسامة والديلمي.

٨٨٧ ـ (إذا وسد) بالتشديد وفي رواية في البخاري للقابسي أوسد بهمزة مضمومة أوله وفي رواية له إذا أسند (الأمر) أي فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقاتها من إمارة وقضاء وإفتاء وتدريس وغير ذلك (إلى غير أهله) أي إلى من ليس له بأهل. والمعنى إذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف أو هو من الوسادة: أي إذا وجدت وسادة الأمر والنهي لغير مستحقها وكان شأن الأمير عندهم إذا جلس أن يثني تحته وسادة، فإلى بمعنى اللام، وعبر بها ليدل على تضمين معنى أسند (فانتظروا الساعة) لأنه قد جاء أشراطها. والفاء للتفريع أو جواب الشرط. والتوسيد في الأصل أن يجعل للرجل وسادة، ثم استعمل في تفويض الأمر وإسناده إلى غيره، وإنما دل على دنو الساعة لإفضائه إلى اختلاف الأمر والنهي ووهن الدين وضعف الإسلام وغلبه الجهل ورفع العلم وعجز أهل الحق عن القيام به ونصرته. وللساعة أشراط كثيرة كبار وصغار، وهذا منها (خ) في العلم والرقائق وغيرهما (عن أبي هريرة) قال بينما رسول الله ﷺ يحدّث القوم جاء أعرابي فقال متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدّث، فقال بعضهم سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم لم يسمع؛ حتى إذا قضى حديثه، قال: أين السائل عن الساعة؟ فقال: هذا يا رسول الله، فقال إذا ضيعت[1] الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف إضاعتها؟ قال: فذكره.

٨٨٨ ـ (إذا وضع السيف) أي المقاتلة (في أمتي) أمة الإجابة (لم يرفع عنها) وفي رواية عنهم (إلى يوم القيامة) أي تسلسل فيهم وإن قل أحياناً أو كان في بعض الجهات دون بعض، وذلك إجابة لدعوته أن يجعل بأسهم بينهم وأن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم. قال ابن العربي: وكانت هذه الأمة معصومة منه مدة من صدر زمانها مسدوداً عنها باب الفتنة حتى فتحت بقتل إمامها عثمان، فكان أول وضع السيف (ت) في الفتن (عن ثوبان) بفتح المثلثة مولى المصطفى ﷺ وقال صحيح اهـ. وتبعه المصنف رحمة الله فرمز لصحته ورواه أبو داود وابن ماجه مطولاً وأحمد والبزار وقال الهيتمي ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) قوله ضيعت: بضم الضاد وتشديد الياء المكسورة فعل ماض مبني للمفعول: أي إذا ضيعت الأمة الأمانة.

٨٨٩ ـ «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ». (ك) عن أنس (صح).

٨٩٠ ـ «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ أَمِيرُ الْقَوْمِ، أَوْ صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ خَيْرُ الْقَوْمِ». ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً (ض).

٨٩١ ـ «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ». (هـ) عن ابن عباس (صح).

٨٩٢ ـ «إِذَا وَضَعْتَ جَنْبَكَ عَلَى الْفِرَاشِ وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْتَ». البزار عن أنس (ح).

---

٨٨٩ ـ (إذا وضع الطعام) بين أيديكم: أي قرب إليكم لتأكلوه (فاخلعوا نعالكم) أي انزعوا ما في أرجلكم مما وقيت به القدم كمداس وتاسومة ونحو ذلك (فإنه) أي النزع (أروح) أكثر راحة (لأقدامكم) فيه إشارة إلى أن الأمر إرشادي لمصلحة تعود على القدم. ويتردد النظر في الخف، والظاهر أنه لا يلحق به (الدارمي) في مسنده (ك عن أنس) وله شواهد كثيرة.

٨٩٠ ـ (إذا وضع الطعام) بين أيدي الآكلين (فليبدأ) ندباً في الأكل (أمير القوم) لأن التقدم عليه ربما أورث فتنة وهو سوء أدب (أو صاحب الطعام) أي فإن لم يكن ثم أمير فليبدأ صاحب الطعام لأنه المالك فلا يتقدم عليه غيره في ملكه (أو خير القوم) أي فإن لم يحضر المالك أو حضر ولم يأكل لعذر فالأولى أن يبدأ أكثرهم علماً وصلاحاً، فإن لم يكن فأرأسهم (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي إدريس الخولاني) السيد الجليل العابد الزاهد ذي الكرامات والخوارق (مرسلاً) أرسل عن عدة من الصحابة.

٨٩١ ـ (إذا وضع الطعام فخذوا) أي تناولوا الأكل ندباً (من حافته) أي من جانب القصعة (وذروا وسطه) أي اتركوه ولا تأكلوا منه أو لا (فإن البركة) أي الخير الإلهي والنمو تنزل في وسطه ثم تسري. قال الخطابي: يحتمل إطلاق النهي واختصاصه بمن أكل مع غيره، لأن أفضل الطعام وأطيبه وجهه، وإذا قصده بالأكل استأثر به. وهو ترك أدب وسوء عشرة. وأخذ بقضية الإطلاق في الإحياء فعد من آداب الأكل أن لا يأكل من ذروة القصعة ولا يأكل من وسط الطعام مطلقاً (ه عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته.

٨٩٢ ـ (إذا وضعت جنبك) أي شقك (على الفراش) لتنام ليلاً، وكذا نهاراً، لكن الليل آكد (وقرأت فاتحة الكتاب) أي سورة الفاتحة (وقل هو الله أحد) أي سورتها (فقد أمنت) في نومك تلك الليلة (من كل شيء) يؤذيك (إلا الموت) فإن أجل الله إذا جاء لا يؤخر، وهذا إذا قرأهما بحضور وجمع همة وصفاء قلب وقوة يقين بتصديق الرسول فيما يفعل ويقول، وإلا فهيهات هيهات (البزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيتمي فيه عسال بن عبيد وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٩٣ ـ «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»». (حم حب طب ك هق) عن ابن عمر (صحـ).

٨٩٤ ـ «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِىءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». (د ت) عن زيد بن أرقم (ض).

---

٨٩٣ ـ **(إذا وضعتم موتاكم)** أيها المسلمون **(في القبور)** وفي رواية في قبورهم **(فقولوا)** ندباً: أي ليقل من يضجعه في لحده حال إلحاده، ويحتمل أن غيره يقول ذلك أيضاً، لخبر البزار: إذا بلغت الجنازة القبر وجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره، فإذا دلي في قبره فقل **(بسم الله)** ظاهره فقط، فلا يزيد: الرحمن الرحيم؛ ويحتمل أن المراد الآية بتمامها وهو الأقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام **(وعلى ملة)** وفي رواية بدله وعلى سنة **(رسول الله)** أي أضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله، زاداً له وعدة يلقى بها الفتانين. ونقل النووي عن النص أنه يندب بعد ذلك أن يقول من يدخله القبر: اللهم سلمه إليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه، وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به الخ. قال في المطامح: والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة، وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول: إخوان الشياطين **(حم حب طب ك هق عن ابن عمر)** قال الحاكم على شرطهما وقد وقفه شعبة اهـ. وصنيع المؤلف يشعر بأنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه، فقد خرجه النسائي وقد مر عن مغلطاي وغيره أنه ليس لحديثي عزو حديث فيها لغيرها إلا لزيادة فائدة، ثم هو حديث معلول. قال الحافظ ابن حجر أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام ورجح الدارقطني وقفه وغيره رفعه.

٨٩٤ ـ **(إذا وعد)** من الوعد. قال الحراني وهو العهد بالخير **(الرجل)** يعني الإنسان **(أخاه)** في الدين بأن يفعل له شيئاً يسوغ شرعاً **(ومن نيته أن يفي)** قال الأشرفي: هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الإنسان عليها وإن تخلف عنها المنوي **(فلم)** يف له **(ولم يجيء)** لعذر منعه من المجيء **(للميعاد)** أي لمكان الوعد ليفي له بما عاهده عليه. والواو بمعنى أو: أي وعده يوماً بشيء أو بأن يحضر بمكان **(فلا إثم عليه)** لعذره ولفظ الترمذي فلا جناح عليه؛ أما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام، بل التزم بعض الأئمة تأثيمه لمفهوم هذا الحديث ولأن الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون وأثنى الله تعالى على خليله في التنزيل بقوله ﴿وإبراهيم الذي وفي﴾ [النجم: ٣٧] ومدح ابنه إسماعيل بقوله ﴿كان صادق الوعد﴾ [مريم: ٢٤] لكن أبو حنيفة والشافعي على أن الوفاء مستحب لا واجب، ويؤول هذا الخبر بأنه لا يأثم حيث كان الوفاء بالوعد لازماً له لذاته لا للوعد ومنعه عذر قال في شرح الرعاية: والوعد الذي هو محل الخلاف كل ما يدخل الشخص فيه بسبب مواعدتك في مضرة أو كلفة؛ ومنه ما لو تكلف طعاماً وجلس ينتظر موعدك. اهـ **(د)** في الأدب **(ت)** في الأيمان **(عن زيد بن أرقم)** وقال غريب وليس سنده بالقوي. قال الذهبي في المهذب وفيه أبو نعمان مجهول كشيخه أبي الوقاص، وقال المناوي: اشتمل سنده على مجهولين.

٨٩٥ ـ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً؛ وَفِي الأُخْرَىٰ شِفَاءً». (خ هـ) عن أبي هريرة.

٨٩٦ ـ «إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ

---

٨٩٥ ـ (إذا وقع) أي سقط (الذباب) بذال المعجمة، واحده ذبابة (في شراب أحدكم) ماء أو غيره من المائعات، وفي رواية ابن ماجه: إذا وقع في الطعام، وفي أخرى: وقع في إناء أحدكم؛ والإناء يكون فيه كل مأكول ومشروب (فليغمسه) وفي رواية فليمقله زاد الطبراني: كله وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه. والأمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفي رواية البخاري: لينتزعه ـ بزيادة فوقية قبل الزاي ـ وفي الطبراني: ثم ليطرحه، وفي البزار برجال ثقات: أنه يغمس ثلاثاً مع قول بسم الله (فإن في إحدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء (جناحيه) وهو الأيسر على ما قيل؛ وإنما قال إحدى: لأن الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه أجنحة وأجنح، فأجنح جمع المذكر، وأجنحة جمع المؤنث (داء) أي قوة سمية يدل عليها الورم. والحكة العارضة عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فإذا سقط في شيء تلقاه بها. قال الزركشي: وداء منصوب اسم إن (وفي الأخرى) بضم الهمزة، قيل وهي اليمنى، وفي رواية: الآخر بالتذكير (شفاء) حقيقة فأمر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الآخر من الشفاء. ولا بعد في حكمة الله أن يجعلهما في جزء الحيوان الواحد كالعقرب بابرتها السم ويداوي منه بجزء منها، فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازاً، كما وقع للبعض حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى إصلاح الأخلاق وتقويم الطباع بإخراج فاسدها وتبقية صالحها. قال التوربشتي: ووجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخر دواء فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر، منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث في إبرتها السم الناقع. والعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها. وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه هذا الداء على ما ورد في رواية فإنه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه. فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة كيف تسعى لجمع القوت وتصون الحب على المدى وتجفف الحب إذا أثر فيه الندى ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لكونها لا تنبت وهي صحيحة. فتبارك الله. وفيه أن الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه؛ إذ غمسه يفضي لموته. فلو نجسه لم يأمر به، لكن شرطه ألا يغير ولا يطرح، وبهذا أخذ الشافعي، ونوزع بأن المقل لا يوجب الموت، فهو للمنع عن العيافة، فإن سلم فإلحاق كل ما لا نفس له سائلة به باطل إذ قد لا يعم وجوده؛ وردّ الأول بأن المقل سبب للموت فلو نجس لم يأمر به؛ إذ مظنة النجاسة كالنجاسة، والثاني بأن سبب عفوه عدم الدم المتعفن فيطرد في كل ما اتصف به (خ ه عن أبي هريرة).

٨٩٦ ـ (إذا وقعت في ورطة) أي بلية يعسر الخروج منها، وأصل الورطة: الهلاك، ثم استعمل في كل شدة وأمر شاق أي إذا وقعت في شدة وأردت الخلاص منها (فقل) عند ذلك ندباً (بسم الله الرحمن الرحيم) أستعين على التخلص من ذلك (ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال الأكمل: الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب الخير

إلَّا بِٱللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ». ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي (ض).

٨٩٧ ـ «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»». ابن مردويه عن أبي هريرة (ض).

٨٩٨ ـ «إِذَا وُقِعَ فِي الرَّجُلِ وَأَنْتَ فِي مَلَإٍ فَكُنْ لِلرَّجُلِ نَاصِراً، وَلِلْقَوْمِ زَاجِراً، وَقُمْ عَنْهُمْ». ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس (ض).

٨٩٩ ـ «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». (حم م د ن) عن جابر (ت هـ) عن أبي قتادة (صحـ).

إلا بالله. ويعبرَّ أهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة **(العلي)** الذي لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته **(العظيم)** عظمة تتقاصر عنها الأفهام لما غلب عليها من الأوهام. قال الحراني ونظم الاسمين هكذا دال على أنه أريد بالعظم علو الرتبة وبعد المنازل عن إدراك العقول **(فإن الله تعالى يصرف ما شاء من أنواع البلاء)** إن تلفظ بها بصدق وقوة إيقان بما أخبر به الشارع من المضار والمنافع **(ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي)** قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها؟ قلت بلى جعلني الله فداءك. فذكره.

٨٩٧ ـ **(إذا وقعتم في الأمر العظيم)** أي الصعب المهول **(فقولوا)** ندباً عند ذلك **(حسبنا الله)** أي كافينا **(ونعم الوكيل)** الموكل إليه، لأن فيه رفضاً للأسباب واستغناء بمسببها، ومن اكتفى به لم يخيبه، بل يكشف همه ويزيل غمه. ولو أن أحداً التجأ إلى ملك من ملوك الدنيا لها به طالبه وكف عنه إعظاماً للملتجيء إليه، فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق أجمعين؟ ولا تدافع بين هذا وما قبله، لأن المصطفى ﷺ كان يختلف جوابه باختلاف السائلين والمخاطبين، فيجيب كل واحد بما يناسبه **(ابن مردويه)** في تفسيره **(عن أبي هريرة)** بسند ضعيف.

٨٩٨ ـ **(إذا وقع في الرجل)** بالبناء للمفعول، والرجل غالبي: أي سب واغتيب **(وأنت في ملإ)** أي جماعة فيهم من وقع فيه؛ وخص الوقوع في الملإ لأهمية الرد لا لإخراج غيره؛ فلو كان مع واحد فكذلك **(فكن للرجل ناصراً)** أي مقوياً مؤيداً راداً عليهم ما قالوه **(وللقوم زاجراً)** أي مانعاً عن الوقيعة فيه **(وقم عنهم)** أي انصرف عن المحل الذي هم فيه إن لم ينتهوا عن ذلك المنكر، فإن المقر على الغيبة بمنزلة الفاعل، وقد ينزل عليهم سخط فيصيبك، قال الغزالي: جوارحك عندك أمانة، فاحذر أن تصغي بها إلى خوض في باطل أو ذكر مساوىء الناس، فإنما جعلت لك لتسمع بها كلام الله ورسوله وحكمه، فإذا أصغيت بها إلى المكاره صار ما كان لك عليك **(ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس)**.

٨٩٩ ـ **(إذا ولي)** بفتح فكسر، وفي رواية إذا كفن **(أحدكم أخاه)** في الدين أي تولى أمره

٩٠٠ ـ «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ، وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ». سمويه (عق خط) عن الحارث عن جابر (ض).

٩٠١ ـ «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا». (د ن هـ ك) عن نبيشة (صحـ).

وتجهيزه. وكل من تولى أمر واحد فهو وليه ـ كما في الصحاح (فليحسن كفنه) بالتشديد وضبطه الأكثر بفتح الفاء، وفي الديباج أنه الأشهر وحكى عياض سكونها: أي فعل التكفين منه إسباغ وعموم وتحسين وتعطير ونحوها، وليس المراد المغالاة في ثمنه فإنه مكروه (حم م دن عن جابر ت ه عن أبي قتادة).

٩٠٠ ـ (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه) بأن يختار له من الثياب أنظفها وأسبغها. قال التوربشتي: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال (فإنهم) أي الموتى، على حد ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] (يبعثون) من قبورهم (في أكفانهم) التي يكفنون عند موتهم فيها ولا يناقضه حشرهم عراة لأنهم يقومون من قبورهم بثيابهم ثم يجردون (ويتزاورون) في القبور (وفي أكفانهم) التي يكفنون عند موتهم فيها ولا ينافيه قول الصديق: «الكفن إنما هو للصديد لأنه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الأمر»، ولا خبر: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» ـ لاختلاف أحوال الموتى، فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه، ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه ويتزاور فيه في البرزخ. وفيه رد على ابن الحاج حيث قبح قول الناس: الموتى يتفاخرون في أكفانهم في القبور وحسنها وجعله من البدع الشنيعة (سمويه) في فوائده (عق خط) في ترجمة سعيد العطار (عن أنس) ظاهر صنيعه أن الخطيب لم يخرجه إلا من حديث أنس، ولا كذلك، بل خرجه من حديثه ومن حديث جابر في موضع واحد، وحديث جابر قال في اللسان عن العقيلي إسناده صالح بخلاف حديث أنس، فاقتصر على المعلول وحذف المقبول (الحارث) بن أبي أسامة عن روح عن زكريا عن أبي الزبير (عن جابر) وروح، قال الذهبي وغيره متروك وأورده ابن الجوزي في الموضوع ونازعه المؤلف على عادته.

٩٠١ ـ (اذبحوا لله) أي اذبحوا الحيوان الذي يحل أكله إن شئتم واجعلوا الذبح لله (في أي شهر كان) رجباً أو غيره (وبروا) بفتح الموحدة وشد الراء: أي تعبدوا (لله وأطعموا) بهمزة قطع: أي الفقراء وغيرهم كان الرجل منهم إذا بلغت إبله مائة نحر منها بكراً في رجب لصنمه، يسمونه الفرع، فنهى المصطفى ﷺ عن الذبح للصنم وأمر بالذبح لله، والصحيح عند الإمام الشافعي ندب الفرع والعتيرة وهي ما يذبح في رجب، وخبر: «لا فرع ولا عتيرة»: المراد به الوجوب أو نفي ما يذبح للصنم، أما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة في أي وقت كان (د ن ه ك عن نبيشة) بنون مضمومة وشين معجمة مصغر كما في التقريب، وكذلك ضبطه به المؤلف وهو ابن عبد الله الهذلي ويقال له الخير نبيشة سماه بذلك النبي ﷺ صحابي قليل الحديث، قال قيل يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فذكره. قال الحاكم صحيح فقال الذهبي ـ مستدركاً عليه ـ بل له علته.

٩٠٢ ـ «أُذْكُر اللَّهَ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَىٰ مَا تَطْلُبُ». ابن عساكر عن عطاء بن أبي مسلم مرسلاً (ض).

٩٠٣ ـ «أُذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ إِنَّكُمْ تُرَاؤُونَ». (طب) عن ابن عباس (ض).

---

٩٠٢ ـ (اذكر الله) بالقلب فكراً وباللسان ذكراً بأن تقول لا إله إلا الله مع الإخلاص، والذكر ثلاث نفي وإثبات بغير نفي وإشارة بغير تعرض لنفي ولا إثبات. فالأول قول لا إله إلا الله، والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل أحد، الثاني ذكر اسمه الشريف الجامع وهو الله اسم جلال محرق ليس كل أحد يطيق الذكر به، والثالث ذكر الإشارة وهو هو، فدوام ذكر لا إله إلا الله سبب لليقظة من الغفلة، وذكر اسم الله سبب للخروج عن اليقظة في الذكر إلى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو، سبب للخروج عن سوى المذكور اهـ وقال الفخر الرازي قال الأكثرون الأولى أن يكون الذكر في الابتداء قول لا إله إلا الله وفي الانتهاء الاختصار وفضل بعضهم الأول مطلقاً، لأن عالم القلب مشحون بغير الله، فلا بد من كلمة النفي لنفي الأغيار، فإذا خلا موضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثاني مطلقاً لأنه حين ذكر النفي قد لا يجد مهلة توصله إلى الإثبات فيبقى في النفي غير منتقل إلى الإقرار (فإنه) أي الذكر أو الله (عون لك على ما تطلب) أي لأنه مساعد لك على تحصيل مطلوبك، لأنه الله سبحانه وتعالى يحب أن يذكر ولو من فاسق. فإذا ذكره ثم دعاه أعطاه ما تمناه، ولهذا قال بعض الصوفية: الإعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة، وأخرج ابن عساكر أن أبا مسلم الخولاني كان يكثر الذكر فرآه رجل فقال مجنون صاحبكم هذا، فسمعه، فقال ليس هذا بجنون يا ابن أخي، هذا دواء الجنون (ابن عساكر) في التاريخ (عن عطاء بن أبي مسلم مرسلاً) هو الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة أرسل عن مثل معاذ بن جبل.

٩٠٣ ـ (اذكروا الله ذكراً) كثيراً جداً (حتى يقول المنافقون إنكم تراؤون) بمثناة فوقية أي حتى يرميكم أهل النفاق بالرياء لما يرون من شدة محافظتكم عليه، وهذا حث شديد على لزوم الذكر سراً وجهراً ولا يرائي أحداً به، وأما ما قيل إن الشبلي قيل له متى تستريح قال إذا لم أر له ذاكراً. فعذره أنه لا يرى ذاكراً إلا والغفلة مستولية على قلبه. فيغار لله أن يذكر بهذا الذكر لغلبة المحبة على قلبه، ومع ذلك فهو من شطحاته التي تغفر له لصدق محبته، فلا يقتدي به فيها؛ إذ يلزمه أن راحته أن لا يرى لله مصلياً ولا تالياً ولا ناطقاً بالشهادتين ومعاذ الله أن يستريح لذلك قلب هذا العارف والله لا يضيع أجر ذكر اللسان المجرد بل يثيب الذاكر وإن غفل قلبه، لكن ثواب دون ثواب، وهذا وأشباهه إذا وقع من أولئك الأجلة الأكابر إنما يصدر عنهم في حال السكر فلا يؤاخذون به كما نقل عن أبي يزيد البسطامي من نحو سبحاني وما في الجبة إلا الله. أما النار لأستعدن لها غدا وأقول اجعلني لأهلها الفدا. أما الجنة لعبة صبيان، وقوله هب لي هؤلاء اليهود ما هؤلاء حتى تعذبهم ـ إلى غير ذلك من شطحاتهم المعروفة فنسلم لهم حالهم معتقدين لهم ونبرأ إلى الله من كل من تعمد مخالفة الكتاب والسنة (طب عن ابن عباس) وفيه كما قال الهيتمي وغيره الحسن بن أبي جعفر الجعفي ضعيف.

٩٠٤ ـ «أُذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً خَامِلاً. قِيلَ: وَمَا الذِّكْرُ الْخَامِلُ؟ قَالَ: الذِّكْرُ الْخَفِيُّ».
ابن المبارك في الزهد عن ضمرة بن حبيب مرسلاً (ض).

٩٠٥ ـ «أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». (د ت ك هق) عن ابن عمر (صحـ).

---

٩٠٤ ـ (اذكروا الله ذكراً خاملاً) بمعجمة أي منخفضاً بترقيق الجلالة (قيل) أي قال بعض الصحب (وما الذكر الخامل؟ قال الذكر الخفي) بمعجمة لسلامته من نحو رياء، وقد أمر الله عباده أن يذكروه على جميع أحوالهم، وإن كان ذكرهم إياه مراتب بعضها أحب إليه من بعض قال الزمخشري: وأفضل الذكر ما كان بالليل لاجتماع القلب وهدوء الرجل والخلوة بالرب (ابن المبارك في) كتاب (الزهد عن ضمرة بن حبيب مرسلاً) هو الزبيدي، بضم الزاي الحمصي وثقه ابن معين وله شواهد كثيرة سيجيء بعضها، وعورض هذا بما قبله ونحوه من الأخبار الدالة على ندب الجهر بالذكر صريحاً أو التزاماً لحديث الحاكم عن شداد بن أوس قال إنا لعند رسول الله ﷺ إذ قال «ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله» ففعلنا، فقال «اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بهذا ووعدتني عليها الجنة إنك لا تخلف الميعاد»، ثم قال «أبشروا فإن الله تعالى قد غفر لكم». وخبر البيهقي عن ابن الأدرع قال: انطلقت مع النبي ﷺ ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته بالذكر، قلت يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائياً، قال «ولكنه أواه» وخبر ابن ماجه عن جابر أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو أن هذا خفض من صوته؟ فقال رسول الله ﷺ «فإنه أواه» ـ وأجيب بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصل أو نائم، والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل به أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامع ولأنه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط. وأما قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ [الأعراف: ٢٠٥] الآية فأجيب عنه بأن الآية مكية نزلت حين كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فيسمعه الكفار فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بالترك سداً للذريعة وقد زال ذلك، وبأن الآية محمولة على الذاكر حال القراءة تعظيماً للقرآن أن ترفع عنده الأصوات وبأن الأمر في الآية خاص بالنبي الكامل المكمل والأرواح القدسية. وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لأنه أشد تأثيراً في دفعها، وأما قوله تعالى: ﴿ادعو ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥] فذلك في الدعاء لا في لذكر، والدعاء الأفضل فيه الإسرار لأنه أقرب إلى الإجابة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إذ نادى ربه نداء خفياً﴾ [مريم: ٣] وأما ما نقل عن ابن مسعود من أنه رأى قوماً يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما أراكم إلا مبتدعين وأمر بإخراجهم فغير ثابت. وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهي عن الذكر ما جالسته مجلساً قط إلا ذكر الله فيه، وأخرج أحمد في الزهد عن ثابت البناني: «إن أهل الذكر ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام مثل الجبال وإنهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شيء» اهـ.

٩٠٥ ـ (أذكروا محاسن) كمنابر (موتاكم) أيها المؤمنون (وكفوا) اصرفوا ألسنتكم وادفعوا

٩٠٦ ـ «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ». (د) والضياء عن جابر (صح).

وجهتكم (عن مساويهم) فإن سب المسلم غير المعلن بفسقه حرام شديد التحريم والمساوي جمع مسوى بفتح الميم والواو، وكل منهم إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه الحسن والسوء فأطلق على المنعوت به مجازاً: يعني لا تذكروهم إلا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر مساويهم حرام إلا لضرورة أو مصلحة كتحذير من بدعة أو ضلالة كما يشير إليه أخبار المصطفى ﷺ بأن الشملة التي غلها مدغم تلتهب عليه ناراً، فإنه بيان لحكم الله والتحذير من الغلول قال النووي: قال أصحابنا وإذا رأى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له أن يحدث الناس به، وإن رأى ما يكره كسواد وجه ونتن ريح وتغير عضو حرم عليه أن يحدث به لهذا الحديث (تنبيه) قال الطيبي: المأمور والمنهي بهذا الأمر إن كان من الصالحين فكما أن ذكرهم محاسن الموتى يؤثر منهم فذكرهم مساويهم ذلك فإنهم شهداء الله في الأرض، فعليه أن لا يسعى في ضرر الغير وإن كان المأمور والمنهي غيرهم فأثر النفع والضرر راجع على الغاسل فعليه أن يجتنب عما يتضرر بذكره ويتحرى ما له نفع فيه (د ت ك هق) وكذا الطبراني كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عمران بن أنس المكي قال الترمذي عن البخاري منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال في المهذب: قال البخاري عمران منكر الحديث.

٩٠٦ ـ (أذن لي) بالبناء للمفعول والآذن له هو الله ولولا الإذن لم يجز له التحديث، فهو تنبيه على أن من أطلعه الله على شيء من الأسرار ثم أفشاه بغير إذن عذب بالنار، وهذا محتمل لأن يكون رآه وأن يكون أوحى إليه به (أن أحدث أصحابي) أو أمتي (عن ملك) بفتح اللام: أي عن شأنه أو عظم خلقه (من ملائكة الله تعالى) قيل هو إسرافيل، أضيف إليه لمزيد التفخيم والتعظيم (من حملة العرش) أي من الذين يحملون عرش الرحمن الذي هو أعظم المخلوقات المحيط بجميع العوامل. والعرش السرير (ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة) وفي رواية سبعين عاماً. أي بالفرس الجواد كما في خبر آخر، فما ظنك بطوله وعظم جثته؟ قال الطيبي: والمراد بالسبعمائة عام هنا التكثير لا التحديد. لأنه أليق بالكلام وأدعى للمقام، وقال اذن لي: ليفيد أن علم الغيب مختص به تعالى لكنه يطلع منه من شاء على ما شاء. وليس على من أطلعه أن يحدث إلا بإذنه؛ وشحمة الأذن ما لأن من أسفلها، وهو معلق القرط؛ والعاتق ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، يذكر ويؤنث (فإن قلت) الملائكة أجسام نوارنية، والأنوار لا توصف بالأذن والعاتق (قلت) لا مانع من تشكل النور على هيئة الإنسان، وأن ضرب الأذن والعاتق مثلاً مقرباً للأفهام (تنبيه) قال الإمام الرازي: اتفق المسلمون على أن فوق السماء جسم عظيم هو العرش (د) في السنة (والضياء) المقدسي في المختارة (عن جابر) وسكت عليه أبو داود ورواه عنه الطبراني في الأوسط، وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني فيه أيضاً عن أنس بزيادة ولفظه: أذن لي أن أحدث عن ملك من حلة العرش رجلاه في الأرض السفلي وعلى قرنه العرش وبين شحمة أذنه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة سنة، يقول ذلك الملك: سبحانك حيث كنت. وفيه

٩٠٧ ـ «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ».

(طس عد) وابن السني وأبو نعيم في الطب (هب) عن عائشة (ض).

عبد الله بن المنكدر ضعيف. ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بلفظ: أذن لي أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه من الأرض السابعة والعرش على منكبيه وهو يقول: سبحانك أين كنت وأين تكون. قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح.

٩٠٧ ـ (أذيبوا) أي أسيلوا، وفي المصباح ذاب الشيء سال، والذائب خلاف الجامد **(طعامكم)** أي ما تناولتموه من عشائكم وغذائكم **(بذكر الله)** أي بملازمة الذكر عليه من نحو قراءة وتهليل وتكبير **(والصلاة)** الشرعية، يعني اذكروا الله وصلوا عقب الأكل **(ولا تناموا)** عليه: أي بعد الطعام قبل انهضامه عن أعالي المعدة **(فتقسو)** أي فإنكم إن نمتم عليه تقسو، وتقسو منصوب بفتحة على الواو لأنه جواب النهي، ومن جعلها ضمير الجمع فإنما يتخرج على لغة أكلوني البراغيث **(قلوبكم)** أي تغلظ وتشتد وتكتسب ظلمة وحجباً، فلا تنجع فيها بعد ذلك المواعظ ولا تنزجر بالزواجر بل تصير كالحجر الصلب، ومن ثم قيل فيه:

وليْسَ يَزْجُرُكُمْ ما تُوعَظُونَ بِهِ ... والبُهْمُ يَزْجُرُها الرَّاعي فتَنْزَجِرُ
أَبَعدَ آدَمَ تَرْجُونَ الخُلُودَ وهَلْ ... تَبْقَى فُرُوعُ الأَصْلِ حينَ يَنْعَقِرُ؟
لا يَنْفَعُ الذِّكْرُ قَلْباً قاسياً أبَداً ... والحَبْلُ في الحَجَرِ القاسي له أثَرُ

والطعام ظلمة، والذكر نور، فيزال بنور الذكر ظلمة الطعام. قال الغزالي: وفيه أنه يستحب أن لا ينام على الشبع فيجمع بين غفلتين فيعتاد الفتور ويقسو قلبه، ولكن ليصل أو يجلس يذكر الله فإنه أقرب إلى الشكر، وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات أو يسبح مائة تسبيحة عقب كل أكلة؛ وكان الثوري إذا شبع ليلة أحياها، وإذا شبع يوماً واصله بالذكر. قال الحراني: والقسوة اشتداد التصلب والتحجر **(طس عد وابن السني)** في اليوم والليلة **(وأبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(هب عن عائشة)** ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفاً. اهـ. وقال الهيتمي بعد عزوه للطبراني: فيه بزيع وهو متروك وقال ابن محمود شارح أبي داود بعد ما عزاه لابن السني فيه بزيع الخصاف متهم. وقال العراقي في الحديث سنده ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال بزيع متروك، وهو تعسف، لما أن الترك لا يوجب الحكم بالوضع. واعلم أن للحديث طريقين: الأول عن عبد الرحمن بن المبارك عن بزيغ عن هشام عن عروة عن عائشة، والثاني عن أبي الأشعث عن اهرم بن حوشب عن عبد الله الشيباني عن هشام عن عروة عن عائشة، فأخرجه من الطريق الأول الطبراني والأوسط وابن السني وأبو نعيم والبيهقي. ومن الطريق الثاني ابن السني. فأما بزيع فمتروك، بل قال بعضهم متهم، وأما أصرم ففي الميزان عن ابن معين كذاب خبيث وعن ابن حبان كان يضع على الثقات، وقال ابن عدي هو معروف ببزيع، فلعل أصرم سرقه منه، ولهذا حكم الجوزي بأنه موضوع، فقال موضوع بزيع متروك وأصرم كذاب

٩٠٨ ـ «أَرْأَفُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(ع) عن ابن عمر (ض).

وتعقبه المؤلف بأن العراقي اختصر في تخريج الإحياء على تضعيفه، وأنت خبير بأن هذا التعقب أوهن من بيت العنكبوت، وبأن له عند الديلمي شاهداً من حديث أصرم هذا عن علي مرفوعاً: «أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب». هذا حاصل تعقبه.

٩٠٨ ـ (أرأف) في رواية للطبراني وغيره: أرحم (أمتي بأمتي) أي أكثرهم رأفة: أي شدة رحمة (أبو بكر) لأن شأنه العطف والرحمة واللين والقيام برعاية تدبير الحق تعالى ومراقبة صنعه، فكان يدور مع الله في التدبير ويستعمل اللين مع الكبير والصغير. والرأفة أرق الرحمة. كذا ذكره أهل المعاني. وقال الحراني هي عطف العاطف على من يجد عنده منة وصلة، فهي رحمة ذي الصلة بالراحم (وأشدهم) ذكره نظيراً للمعنى: أقواهم صرامة وأصلبهم شكيمة (في دين الله عمر) لغلبة سلطان الجلال على قلبه؛ فأبو بكر مع المبتدأ وهو الإيمان، وعمر مع ما يتلوه وهو الشريعة لأن حق الله على عباده أن يوحدوه، فإذا وحدوه فحقه أن يعبدوه بما أمر ونهى؛ ولذا قيل لأبي بكر: الصديق، لأنه صدّق بالإيمان بكمال الصدق؛ وعمر فاروق لأنه فرق بين الحق والباطل. وأسماؤهما تدل على مراتبهما بالقلوب وشأن درجتهما في الأخبار متواترة (وأصدقهم حياء) من الله ومن الخلق (عثمان) بن عفان، فكان يستحي حتى من حلائله وفي خلوته. ولشدة حيائه كانت تستحي منه ملائكة الرحمن، وسيجيء في خبر: إن الحياء من الإيمان فكأنه قال أصدق الناس إيماناً عثمان، وفي خبر: الحياء لا يأتي إلا بخير فكأنه قال عثمان لا يأتي منه إلا الخير أو لا يأتي إلا بالخير (وأقضاهم علي) أي أعرفهم بالقضاء بأحكام الشرع. قال السمهودي: ومعلوم أن العلم هو مادّة القضاء. قال الزمخشري: سافر رجل مع صحب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهمهم أهله، فرفعوهم إلى شريح، فسألهم البينة على قتله فارتفعو إلى علي فأخبروه بقول شريح فقال:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

ثم قال إن أصل السقي التشريع، ثم فرق بينهم وسألهم. فاختلفوا ثم أقروا بقتله فقتلهم به: وأخباره في هذا الباب مع عمر وغيره لا تكاد تحصى. قالوا وكما أنه أقضى الصحب في العلم الظاهر فهو أفقههم بالعلم الباطن: قال الحكيم الترمذي في قول المصطفى ﷺ لعليّ: «البس الحلة التي خبأتها لك»: هي عندنا حلة التوحيد، فإن الغالب على عليّ التقدم في علم التوحيد، وبه كان يبرز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ. إلى هنا كلامه. (وأفرضهم) أي أكثرهم علماً بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) أي أنه يصير كذلك، ومن ثم كان الحبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه ليأخذ عنه (وأقرؤهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن (أبي) بن كعب بالنسبة لجماعة مخصوصين أو وقت من

٩٠٩ ـ «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَىٰ بِيَعَهَا». (هـ) عن ابن عباس (ح).

الأوقات، فإن غيره كان أقرأ منه أو أكثرهم قراءة، أو أنه أتقنهم للقرآن وأحفظهم له **(وأعلمهم بالحلال والحرام)** أي بمعرفة ما يحل ويحرم من الأحكام **(معاذ بن جبل)** الأنصاري: يعني أنه سيصير كذلك بعد انقراض عظماء الصحابة وأكابرهم، وإلا فأبو بكر وعمر وعلي أعلم منه بالحلال والحرام وأعلم من زيد بن ثابت في الفرائض. ذكره ابن عبد الهادي. قال ولم يكن زيد على عهد المصطفى ﷺ مشهوراً بالفرائض أكثر من غيره، ولا أعلم أنه تكلم فيها على عهده ولا عهد الصديق رضي الله عنهم. **(ألا وإن لكل أمة أميناً)** أي يأتمنونه ويثقون به ولا يخافون غائلته **(وأمين هذه الأمة)** المحمدية **(أبو عبيدة عامر بن الجراح)** أي أشدهم محافظة على الأمانة وتباعداً عن مواقع الخيانة. والأمين المأمون، وهو مأمون الغائلة: أي ليس له غدر ولا مكر. وقال ابن حجر: الأمين الثقة الرضي، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يشعر بأن له مزية فيها، لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره. اهـ. وإنما قطع هذا الأخير عما قبله وعنونه بحرف التنبيه: إشارة إلى أن أولئك لم يستأثروا بجميع المآثر الحميدة بل لمن عداهم مناقب أخر، فكأنه قال لا تظنوا تفرد أولئك بجموم المناقب، بل ثم من اختص بمزايا منها عظم الأمانة كأبي عبيدة (ع) من طريق ابن السلماني عن أبيه **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وابن السلماني حاله معروف، لكن في الباب أيضاً عن أنس وجابر وغيرهما عن الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، لكن قالوا في روايتهم بدل أرأف: أرحم، وقال الترمذي حسن صحيح، والحاكم على شرطهما. وتعقبهم ابن عبد الهادي في تذكرته بأن في متنه نكارة وبأن شيخه ضعفه، بل رجح وضعه. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث أورده الترمذي وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء مطولاً، وأوله أرحم، وإسناده صحيح؛ إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. اهـ.

٩٠٩ ـ **(أراكم)** بفتح الهمزة **(ستشرفون مساجدكم)** أي تتخذون لها فيما سيأتي شرافات **(بعدي)** أي بعد وفاتي **(كما شرفت اليهود كنائسها)** جمع كنيسة وهي متعبدهم وتطلق على متعبد النصارى أيضاً، وهي معربة **(وكما شرفت النصارى بيعها)** جمع بيعة بالكسر متعبدهم. أي فأنا أنهاكم عن اتباعهم، ولستم بسامعيه بل أنتم لا بد فاعلوه مع كونه مذموماً مكروهاً. وأخذ بذلك الشافعية فكرهوا نقش المسجد وتزويقه واتخاذ شرافات له. قال الحراني: قوي في هذه الأمة حال تينك الملتين لما آتاهم الله من الكتاب والعلم والحكمة فاختلفوا فيها بالأغراض والأهواء وإيثار عرض الدنيا وزينتها وحللوا لهم ما حرم الله توصلاً به إلى أغراضهم في الاعتداء على من حسدوه من أهل التقوى فاستقر حالهم على مثل حاله حتى في مساجدهم. اهـ. وذا من معجزاته ﷺ فإنه إخبار عن غيب وقع **(د عن ابن عباس)** وفي الباب غيره أيضاً.

٩١٠ ـ «أَرْبَى الرِّبَا شَتْمُ الأَعْرَضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ وَالرَّاوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمَيْنِ». (عب هب) عن عمرو بن عثمان مرسلاً.

٩١١ ـ «أَرْبَى الرِّبَا تَفْضِيلُ الْمَرْءِ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالشَّتْمِ». ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي نجيح مرسلاً (ض).

---

٩١٠ ـ (أربا الربا) أي أزيده إثما (شتم الأعراض) بالفتح جمع عرض بالكسر؛ أي سبها. قال الحراني: والربا هو الفضل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن رؤية الحق وعماية عنه، والعرض محل المدح والذم من الإنسان (وأشد الشتم الهجاء) أي الوقيعة في أعراض الناس بالشعر والرجز (والراوية) أي الذي يروي الهجاء وينشده بزور ويصوره فهو (أحد الشاتمين) بفتح الميم بلفظ التثنية أو بكسرها بلفظ الجمع: أي حكمه حكمهم في الإثم والذم. وقد استفدنا من الخبر أن الهجو حرام: أي إذا كان المعصوم ولو ذمياً وأن صدق أو كان بتعريض كما صرح به الإمام الرافعي وترد به الشهادة، أما غير معصوم كحربي ومرتد فلا، وكذا مسلم متجاهل متهتك بمعصية فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط بقصد زجره. قال في الحماسة:

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لا أُدَنِّسُهُ لا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ فِي المَالِ

(عب هب عن عمرو بن عثمان مرسلاً) ظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الإرسال، والأمر بخلافه؛ فقد قال الذهبي في المهذب إنه منقطع أيضاً وعمرو هذا من التابعين، كبير الشأن.

٩١١ ـ (أربا الربا) أي أزيده إثماً وأقبحه جرماً (تفضيل المرء) أي زيادته (على أخيه) في الإسلام (بالشتم) أي السب والذم. قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: متعارفاً وغير متعارف وهو ـ أي غير المتعارف ـ استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه بأكثر مما يستحقه، ثم فضل أحد النوعين على الآخر، ولما بين العرض والمال من المناسبة. وقال الغزالي: إن ذلك من الكبائر. وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه جاء رجل يشكو جاره فقال: إنك ان سببت الناس سبوك، وإن نافرتهم نافروك، وإن تركتهم تركوك، وعن سليم بن زياد. مكتوب في التوراة، من لم يسالم الناس لم يسلم، ومن شتم الناس شتم، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم. وقال كسرى لوزيره: ما الكرم؟ قال التغافل عن الزلل، قال فما اللوم؟ قال الاستقصاء على الضعيف والتجاوز عن الشديد، قال فما الحياء؟ قال الكف عن الخنا (ابن أبي الدنيا) واسمه يحيى (في) كتاب فضل (الصمت عن أبي نجيح مرسلاً) ورواه بمعناه مسند الطبراني عن يوسف بن عبد الله بن سلام يرفعه بلفظ: أربا الربا استطالة أحدكم في عرض أخيه المسلم. قال الهيتمي: وفيه محمد بن موسى الأملي عن عمر بن يحيى ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. ورواه أيضاً أبو يعلى عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «أربا الربا عتد الله استحلال عرض امرىء مسلم،» ثم قرأ ﴿والذي يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً﴾ قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٩١٢ - «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَحِفْظُ الأَمَانَةِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَعِفَّةُ مَطْعَمٍ». (حم طب ك هب) عن ابن عمر (طب) عن ابن عمرو (عد) وابن عساكر عن ابن عباس (ح).

٩١٣ - «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». (م) عن أبي مالك الأشعري (ح).

---

٩١٢ - (أربع) من الخصال (إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا) أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت هذه الخصال (صدق الحديث) أي ضبط اللسان وعفته عن الكذب والبهتان (وحفظ الأمانة) بأن يحفظ جوارحه وما أؤتمن عليه، فإن الكذوب والخائن لا قدر لهما عند الله (وحسن الخلق) بالضم - بأن يكون حسن العشرة مع خلق الله (وعفة مطعم) بفتح الميم والعين: بأن لا يطعم حراماً ولا ما قويت الشبهة فيه ولا يزيد عن الكفاية حتى من الحلال ولا يكثر من الأكل. وأطلق الأمانة لتشيع في جنسها؛ فيراعي أمانة الله في التكاليف، وأمانة الخلق في الحفظ والأداء. ثم إن ما ذكر من أن سياق الحديث ذلك هو ما في رواية أحمد وغيره، لكن لفظ رواية البيهقي بدل وحسن الخ: وحسن خليقة وعفة طعمة (حم طب ك هب عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيتمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني فيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (طب عن ابن عمرو) بن العاص، قال العراقي: وفيه أيضاً ابن لهيعة اهـ وقضية إفراد المصنف للطبراني بحديث ابن عمرو: تفرده به عن الأولين جميعاً والأمر بخلافه. بل رواه البيهقي في الشعب عنه أيضاً عقب الأول ثم قال: هذا الإسناد أتم وأصح. اهـ. فاقتصار المصنف على عزو الأول إليه وحذفه من الثاني مع كونه قال إنه الأصح: من ضيق العطن (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) قال الهيتمي: إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن. اهـ. وقال المنذري: رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى. قال أبو حاتم ليس بمعروف. وقال الذهبي بل ثقة عن ابن لهيعة وفيه ضعف.

٩١٣ - (أربع في أمتي من أمر الجاهلية) أي من أفعال أهلها: يعني أنها معاصي يأتونها مع اعتقاد حرمتها. والجاهلية: ما قبل البعثة. سموا به لفرط جهلهم (لا يتركونهن) أي لا تترك أمتي شيئاً من تلك الخصال الأربع. قال الطيبي: قوله في أمتي: خبر لأربع: أي خصال أربع كائنة في أمتي ومن أمر الجاهلية، ولا يتركونهن: حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور. وهذا خرج مخرج الذم والتعييب لها؛ فأولها (الفخر في الأحساب) أي الشرف بالآباء والتعاظم بعدّ مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم، وذلك جهل، فلا فخر إلا بالطاعة، و لا عز لأحد إلا بالله. والأحساب جمع حسب وهو ما يعده المرء من الخصال له أو لآبائه من نحو شجاعة، وفصاحة، والثاني (الطعن في الأنساب) أي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب: بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها. قال

٩١٤ ـ «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَوْنُهُمْ: الْغَازِي، وَالْمُتَزَوِّجُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْحَاجُّ». (حم) عن أبي هريرة (ح).

٩١٥ ـ «أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَدَعْوَةُ الْغَازِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَأَسْرَعُ هٰذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً

ابن عربي: وهذا أمر ينشأ من النفاسة في أنه لا يريد أن يرى أحداً كاملاً، وذلك لنقصانه في نفسه، ولا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق، قال: ولا أعلم نسباً سلم من الطعن إلا نسب المصطفى ﷺ، والثالث (**الاستسقاء بالنجوم**)أي اعتقاد أن نزول المطر بظهور كذا. وهو حرام، لأنه إشراك ظاهر؛ إذ لا فاعل إلا الله، بل متى اعتقد أن للنجم تأثيراً كفر، قال الحراني. فالمتعلق خوفهم ورجاؤهم بالآثار الفلكية هم صابئة هذه الأمة كما أن المتعلق خوفهم ورجاؤهم بأنفسهم وغيرهم من الخلق مجوس هذه الأمة (**و**) الرابع (**النياحة**) أي رفع الصوت بالندب على الميت، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه. قال ابن العربي: هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء فإنهم أخبر بما يكون قبل كونه، فظهر حقاً؛ فالأربع محرمات ومع حرمتها لا يتركونها هذه الأمة ـ أي أكثرهم ـ مع العلم بحرمتها (**م**) في الجنائز (**عن أبي مالك الأشعري**) واسمه الحارث، ولم يخرجه البخاري بلفظه.

٩١٤ ـ (**أربع حق على الله**) أي يستحقون عليه (**عونهم**) أي اعانتهم بالنصر والتأييد والنجاح والتسديد فضلاً منه لكرامتهم عليه (**الغازي**) من خرج بقصد قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا (**والمتزوج**) بقصد عفة فرجه وتكثير النسل ليباهي به المصطفى ﷺ الأمم يوم القيامة أو نحو ذلك (**والمكاتب**) الساعي في أداء النجوم لسيده (**والحاج**) أي من خرج حاجاً حجاً مبروراً وقد نظمهم المصنف فقال:

حَـقٌّ علـى الله عَـوْنُ جَمْـعِ ... وَهْـوَ لَهُـمْ فـي غَـدٍ يُجَـازِي
مُكَـاتَـبٍ ونَـاكِـحٍ عفـافـاً ... ومَـنْ أَتَـى بَيْتَـهُ وَغَـازِي

وذيل عليه الفارضي من أحيا أرضاً ميتة فقال:

وجـاء مـن للمـوات أحيـى ... فهـو لهـا خـامـس يـوازي

(**حم عن أبي هريرة**) رمز المصنف لحسنه.

٩١٥ ـ (**أربع دعوات لا ترد**) بالبناء للمفعول أي لا يرد الله واحدة منها (**دعوة الحاج**) ما دام في النسك (**حتى يرجع**) يعني يفرغ من أعماله ويصدر إلى أهله (**ودعوة الغازي**) للكفار لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى (**حتى يصدر**) إلى أهله أي يرجع إليهم وغاير التعبير للتفنن وكراهة لتوالي الأمثال. وأصل الصدر الانصراف يقال صدر القوم وأصدرتهم إذا صرفتهم وصدرت عن المحل رجعت (**ودعوة المريض**) غير العاصي بمرضه (**حتى يبرأ**) من مرضه أي يسلم منه وبرىء

دَعْوَةُ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». (فر) عن ابن عباس (ض).

٩١٦ - «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». (حم ق ٣) عن ابن عمرو (صحـ).

كسلم وزناً ومعنى وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وفي الأساس فلان باريء من علته وتقول العرب حق على الباريء من اعتلاله أن يؤدي شكر الباريء في إبلاله (**ودعوة الأخ لأخيه**) في الإسلام وإن كان حاضراً فيما يظهر (**بظهر الغيب**) أي وهو لا يشعر به لأنها أبلغ في الإخلاص ولأنه سبحانه يعينه في دعائه كما ينطق به خبر «إن الله في عون العبد» (**وأسرع هؤلاء الدعوات إجابة**) أو قبولاً (**دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب**) والغيب ما غاب عنك وحتى في القرائن الأربع بمعنى إلى نحو سرت حتى تغيب الشمس وهذا وإن أوهم أن دعاء هؤلاء لا يستجاب بعد ذلك لكن الأسباب مختلفة فيكون سبب الإجابة حنيئذٍ أمر آخر غير المذكور ولفظ الظهر مقحم ومحله نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى الفاعل ذكره الطيبي (**فر عن ابن عباس**) وفيه عبد الرحمن بن زيد الحواري قال الذهبي قال البخاري تركوه.

٩١٦ - (**أربع**) من الخصال قال الكرماني مبتدأ بتقدير أربع خصال وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة وإذا حدث الخ خبره وقال التفتازاني أربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والأحسن أن يجعلِ أربع خبراً مقدماً أو مبتدأ لخبر وخصاله من إذا مفسر أي في الوجود أربع (**من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً**) نفاق عمل لا نفاق إيمان (**ومن كانت فيه خصلة**) بفتح الخاء (**منهنّ**) أي من هؤلاء الأربع (**كان فيه خصلة**) بفتح الخاء أي خلة (**من النفاق حتى يدعها**) أي يتركها قال الحافظ ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وقوله خالصاً أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقاً وعادة وديدنا له (**إذا حدّث**) أي أخبر عن ماضي الأحوال (**كذب**) لتمهيد معذرته في التقصير (**وإذا وعد**) بإيفاء عهد الله (**أخلف**) أي لم يف (**وإذا عاهد غدر**) أي نقض العهد (**وإذا خاصم فجر**) مال في الخصومة عن الحق وقال الباطل قال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فإنه علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً وأراد تعريف أصحابه بحالهم ليحذروهم ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن منهم من يتوب فلم يفضحهم ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل كونه عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح فإنه كفر موّه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره عليه مطلقاً ويشهد له قوله من كان فيه خصلة منهم الخ لأن الخصائل التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فإن نقص منها

٩١٧ - «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّارِ، وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ حِينَ يَرْغَبُ وَحِينَ يَرْهَبُ، وَحِينَ يَشْتَهِي، وَحِينَ يَغْضَبُ، وَأَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: مَنْ آوَىٰ مِسْكِيناً، وَرَحِمَ الضَّعِيفَ، وَرَفَقَ بِالْمَمْلُوكِ، وَأَنْفَقَ عَلَىٰ الْوَالِدَيْنِ». الحكيم عن أبي هريرة (صح).

خصلة نقص الكمال إلى هنا كلامه. قال الطيبي والكذب أقبحها لتعليله تعالى عذابهم به في قوله ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون﴾ [البقرة: ١٠] ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق إيذاناً بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق اجتنابه لمنافاته لوصف الإيمان انتهى. ويليه الخلف في الوعد، قال الغزالي: والخلف في الوعد قبيح فإياك أن تعد بشيء إلا وتفي به بل ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلاً بلا قول فإن اضطررت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا لعجز أو ضرورة فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق والفجور لغة الميل والشق فهو هنا إما ميل عن القصد المستقيم أو شق ستر الديانة، ولا تناقض بين قوله هنا أربع وآنفاً آية المنافق ثلاث إذ قد يكون لشيء واحد علامات كل منها يحصل بها صفته فتارة يذكر بعضها وأخرى أكثرها وطوراً كلها، قال النووي والقرطبي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردا على الكذب والخيانة وزاد الأول خلف الوعد والثاني الغدر والفجور في الخصومة (حم ق ٣ عن ابن عمرو) ابن العاص وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه من الستة إلا هؤلاء والأمر بخلافه فقد رواه أبو داود والنسائي أيضاً.

٩١٧ - (أربع من كن فيه حرمه الله) في الآخرة (على النار) أي منعه من دخولها إذا فعل مع ذلك المأمورات وتجنب المنهيات (وعصمه) في الدنيا (من الشيطان) أي منعه منه ووقاه بلطفه من كيده والعصمة المنع يقال عصمه الطعام أي منعه والحفظ كما في الصحاح (من ملك نفسه حين يرغب وحين يرهب) أي حين يريد ويشتهي وحين يخاف ويكره لأن لكل رغبة ورهبة وشهوة حرارة تثور في النفس في الباطن كاضطرام النار حرصاً على أن تدرك مرادها فإذا أخمد تلك النار حرم الله عليه نار القيامة، قال المولى التفتازاني: والرغبة في الشيء الإرادة المقارنة للرضى من رغب في الشي بالكسر وارتغب فيه مثله لا من رغبت عن الشيء إذا لم ترده، وقال الراغب: الرهبة مخافة مع تحزن واضطراب (وحين يشتهي وحين يغضب) لأن الملك للقلب على النفس فمن كان قلبه مالكاً لنفسه في هذه الأحايين الأربع فقد حرم على النار واختسأ شيطانه لأن الدنيا كلها في هذه الأربع فإذا ملك القلب النفس بقوة المعرفة والعلم بالله فقد دقت دنياه في عينه وتلاشت ومن ملك نفسه قلبه بقوى الهوى فكل شعبة من شعب دنياه في عينه كالجبال فعظم عنده شأنها وصارت الآخرة في قلبه كالحلم فإذا انتبه ندم فإذا كان القلب أميراً أعطى النفس من الشهوة قدر ما أحله الشارع ومنعها ما سواها لئلا يتطاير شررها وتشتعل نارها في العروق فتجاوز الحدود (وأربع من كنّ فيه نشر الله) تعالى (عليه رحمته) أي بثها عليه وأحيى قلبه بها في الدنيا (وأدخله جنته) في الأخرى (من آوى مسكيناً) أي أمكنه عنده وكفاه المؤنة أو تسبب له في ذلك والمراد هنا ما يشمل الفقير لقول إمامنا الشافعي إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا (ورحم الضعيف)

٩١٨ ـ «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَىٰ الْبَلاَءِ صَابِرٌ وَزَوْجَةٌ لاَ تَبْغِيهِ خَوْناً فِي نَفْسِهَا وَلاَ مَالِهِ». (طب هب) عن ابن عباس (ح).

حساً ومعنى أي رق له وعطف عليه وأحسن إليه (ورفق بالمملوك) أي مملوكه بقرينة ما بعده بأن لم يحمله على الدوام ما لا يطيقه ويطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه (وأنفق على الوالدين) أي أبويه وإن عليا لأنه لما غلب عليه سلطان الرحمة في الدنيا فرحم هؤلاء فجوزي بشمول الرحمة في الآخرة وسبوغها له والجزاء من جنس العمل (الحكيم) الترمذي في النوادر (عن أبي هريرة) وإسناده ضعيف.

٩١٨ ـ (أربع من أعطَيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر) لله تعالى لأن الذاكر جليس الله تعالى والذكر منشور الولاية فمن أعطيه فقد أعطي المنشور وذلك أعظم الخيور (وقلب شاكر) له تعالى لأن الشكر يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد بنص ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧] وهو الاعتراف بالنعمة والقيامة بحق الخدمة وأناط الأول باللسان إشارة إلى أنه آية الفلاح وإن لم يصحبه حضور وقد شكا رجل إلى بعض العارفين عدم حضور قلبه حال ذكره، فقال له: يا هذا يكفيك أنه استعمل جارحة من جوارحك في ذكره على أن دوام الذكر اللساني ينقلب قلبياً. قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع غفلة إلى ذكر مع حضور يقظة ومن ذكر مع حضور يقظة إلى ذكر مع وجود حضور من ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز (وبدن على البلاء) بفتح الموحدة (صابر) فإن الله إذا أحب عبداً ابتلاه كما في حديث مرّ ومن أحبه الله فاز بخير الدارين وأناط الثاني بالقلب لأنه المتفكر في مصنوعات الله وآلائه الباعثة على الاقرار بالنعم والقيام بالخدمة ومن جمع بين الذكر والفكر فقد فاز بالسعادة. أوحى الله إلى داود عليه السلام «تخلق بأخلاقي ومن أخلاقي أنني أنا الصبور» (وزوجة لا تبغيه خوناً) أي لا تطلب خيانة وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أن يأتمن الإنسان فلا ينصح وفي بعض النسخ حوباً بحاء مهملة مضمومة أي إثماً وهو تصحيف (في نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها أو من مقدماته (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه قال القاضي المرأة الصالحة أنفع من الذهب فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب وهي ما دامت معك رفيقتك تنظر إليها تسرك وتقضي إليها عند الحاجة وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت تحامي مالك وترعى عيالك ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك لكفى به فضلاً (طب) وفي الأوسط أيضاً (هب) من حديث طلق بن حبيب (عن ابن عباس) قال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير وفي الأوسط رجال الأوسط رجال الصحيح انتهى. وقال المنذري بعد عزوه للكبير والأوسط إسناد أحدهما جيد يعني الأوسط وبذلك يعرف أن إهمال المؤلف الطريق الصحيح وإيثاره الضعيف من سوء التصرف، هذا وقد رمز لحسنه.

٩١٩ ـ «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ». (حم ت هب) عن أبي أيوب (ح).

٩٢٠ ـ «أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ صَالِحَةً، وَأَوْلَادُهُ أَبْرَاراً، وَخُلَطَاؤُهُ

---

٩١٩ ـ **(أربع من سنن المرسلين)** من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح **(الحياء)** بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربي هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوي روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشدّدة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون، فعلى الأول وهي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن، وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته: إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذا الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن انتهى. وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي **(والتعطر)** استعمال العطر وهو الطيب فإنه يزكي الفؤاد ويقوّي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ [المزمل: ٥] **(والنكاح)** الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ [الرعد: ٣٨] **(والسواك)** لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر **(تنبيه)** هذا الحديث ظاهره مشكل فإن نوحاً أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فإنه إنما ينزل محمدياً عالماً بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم **(حم ت هب)** كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك **(عن أبي أيوب)** الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى. وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الشمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف. مجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام.

٩٢٠ ـ **(أربع من سعادة المرء)** أي من بركته ويمنه وعزه **(أن تكون زوجته صالحة)** أي دينة جميلة إذ المراد الصلاح لما يراد منها ديناً ودنيا **(وأولاده أبراراً)** أي يبرونه ويتقون الله **(وخلطاؤه)** أي أصحابه

صَالِحِينَ، وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ». ابن عساكر (فر) عن علي وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن جده (ض).

٩٢١ ـ «أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَالْحِرْصُ، وَطُولُ الأَمَلِ». (عد حل) عن أنس (ض).

وأهل حرفته الذين لا بد له من مخالطتهم **(صالحين)** أي قائمين بحقوق الله وحقوق خلقه **(وإن يكون رزقه)** أي ما يرتزق منه من حرفة أو صناعة أو تجارة **(في بلده)** أي في محل إقامته بلداً كان أو غيره وخص البلد لأن الغالب الإقامة فيه والمراد أنه لا يحصل كد الأسفار الشاسعة واقتحام المفاوز النائية وهذه حالة فاضلة وأعلى منها أن يأتيه من حيث لا يحتسب كما مر في خبره ويقاس بالرجل المرأة فيقال أربع من سعادة المرأة أن يكون زوجها صالحاً وهكذا **(ابن عساكر)** في تاريخه **(فرعن علي)** أمير المؤمنين وفيه سهل بن عامر البجلي قال الذهبي في الضعفاء كذبه أبو حاتم **(ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم)** بن أبي زياد العطواني صدوق مات بالكوفة **(عن أبيه)** الحكم **(عن جده)** أبي زياد الكوفي المذكور رمز المصنف لضعفه.

٩٢١ ـ **(أربع)** وفي رواية أربعة **(من)** أي من علامات **(الشقاء)** ضد السعادة **(جمود العين)** قلة دمعها كناية عن قسوة القلب، كذا قيل، وعليه فالعطف في قوله **(وقسوة القلب)** تفسيري والأوجه أن يقال إنه إشارة إلى أن قلة دمع العين إنما يكون من علامة الشقاء إذا كان ناشئاً عن قسوة القلب وأنه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله **(والحرص)** أي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الازدياد منها والحرص يحتاجه الإنسان لكن بقدر معلوم فإذا تعدى الحد المحدود فقد أفسد دينه فكان بهذا الوجه من علامات الشقاء **(وطول الأمل)** بالتحريك رجاء الإكثار من الإقامة في الدنيا وزيادة الغنى. قال الثوري قصر الأمل الذي هو الزهد ليس مذموماً. وأناط الحكم بطوله ليخرج أصله فإنه لا بد منه في بقاء هذا العالم إذ لولاه لما أرضعت والدة ولداً ولا غرس غارس شجراً فهو رحمة من الله على عباده كما يأتي في حديث، قال الثوري: قصر الأمل الذي هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا بأكل الخشن وقال الفضيل ما أطال رجل الأمل إلا أساء العمل وكتب ابن أدهم إلى سفيان من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ومن أطلق بصره طال أسفه ومن أطلق أمله ساء عمله ومن أطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردي ومن كانت الدنيا أمله والخطايا عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل بآخرته فويل له ويل له.

(فائدة) شكى رجل إلى الحسن البصري قسوة قلبه فقال عليك بمجالسة الذكر والإحسان **(عد حل عن أنس)** من حديث الحسن بن علي عن أبي سعيد المازني عن الحجاج بن منهال عن صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس ثم قال مخرجه أبو نعيم تفرد برفعه متصلاً عن صالح الحجاج انتهى. وقال الهيتمي صالح المري ضعيف وفي الميزان هذا حديث منكر انتهى. والحسن بن عثمان قال الذهبي في الضعفاء كذبه ابن عدي ويزيد الرقاشي متروك ورواه البزار من طريق فيها هانىء المتوكل فقال الهيتمي هو ضعيف جداً ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات.

٩٢٢ ـ «أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعٍ: عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ، وَأَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ، وَأُنْثَىٰ مِنْ ذَكَرٍ، وَعَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ». (حل) عن أبي هريرة (عد خط) عن عائشة (ض).

٩٢٣ ـ «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». (د ت) في الشمائل، وابن خزيمة عن أبي أيوب (صحـ).

---

٩٢٢ ـ (أربع لا يشبعن من أربع: عين من نظر)، إلى ما يستحسن ويستلذ به الطبع (وأرض من مطر) فكل مطر وقع عليها شربته وطلبت غيره (وأنثى من ذكر) فإنها فضلت على الرجل في قوة شبقها بأضعاف لكن الله ألقى عليها الحياء ولم يقل امرأة من رجل إشارة إلى شمول الحيوانات وهذا حكم على النوع لا على كل فرد فرد فقد يختلف في بعضهن لكن نادر جداً (وعالم من علم) فإنه إذا ذاق أسراره وخاض بحاره وفهم معناه وفقه مغزاه صار عنده أعظم اللذات وأشرف الأمنيات فدأب ليله ونهاره يرعى وإن وقف ذهنه الأنجم السيارة. وعبر بعالم دون إنسان أو رجل لأن العلم صعب على المبتدىء فلا يلتذ به ولا يرغب في الزيادة منه (عد خط) كلاهما من طريق عباس بن الوليد الخلال عن عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال ابن عدي حديث منكر وعباس يروي العجائب وعبد السلام يروي الموضوعات وقال ابن طاهر رواه عن هشام بن حسين بن علوان وكان يضع الحديث ولعل عبد السلام سرقه منه انتهى. وقال في الميزان الحسين بن علوان قال يحيى كذاب والدراقطني متروك الحديث وابن حبان كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ثم ساق له هذه الحديث وقال عقب قوله وعالم من علم قلت وكذاب من كذب ورواه من هذا الوجه الطبراني فتعقبه الهيتمي وقال عبد السلام لا يحتج به وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

٩٢٣ ـ (أربع) من الركعات يصليهنّ الأنسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبل دخول وقته ويؤيد الأول ما في رواية أخرى للترمذي بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بعد كل ركعتين منها فصل بسلام فالمعنى فيه كما قال البغوي التشهد قال الطيبي سمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول. وقال بعضهم هذا الفتح نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل إذ كل منهما وقت قرب ورحمة وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر نص عليه في الإحياء، وقال بعضهم هذه الأربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس (د ت في) كتاب (الشمائل) النبوية (وابن خزيمة) في الصلاة من صحيحه (عن أبي أيوب) الأنصاري وفيه كما قال جمع عبيدة بن مغيث الضبي الكوفي ضعفه أبو داود وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال المنذري في موضع آخر في إسناد أبي داود احتمال للتحسين والمؤلف رمز لصحته.

٩٢٤ ـ «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعَدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». (طس) عن أنس (ض).

٩٢٥ ـ «أَرْبَعٌ لاَ يُصَبْنَ إِلاَّ بِعَجَبٍ: الصَّمْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ وَالتَّوَاضُعُ، وَذِكْرُ اللَّهِ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ». (طب ك هب) عن أنس (ض).

٩٢٦ ـ «أَرْبَعٌ لاَ يُقْبَلْنَ فِي أَرْبَعٍ: نَفَقَةٌ مِنْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٌ أَوْ غُلُولٌ أَوْ مَالُ يَتِيمٍ، فِي حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ وَلاَ جِهَادٍ وَلاَ صَدَقَةٍ». (ص) عن مكحول مرسلاً (عد) عن ابن عمر (ح).

---

٩٢٤ ـ (أربع قبل الظهر كعدلهن) أي كنظيرهن ووزانهن في الثواب (بعد العشاء) وأربع بعد العشاء (كعدلهن من ليلة القدر) فنتج أن أربعاً قبل الظهر يعدلن أربعاً في ليلة القدر من حيث مزيد الفضل أي في مطلقه ولا يلزم منه التساوي في القدر وهذه سنة الزوال كما تقرر؛ والقصد الحث على فعلها والترغيب في إدامتها (طس عن أنس) رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد أعله الهيتمي بأن فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً.

٩٢٥ ـ (أربع لا يصبن) بالبناء للمفعول قال المؤلف ولا نافية (إلا بعجب) بعين مهملة محركاً أي لا توجد وتجتمع في إنسان في آن واحد إلا على وجه عجيب عظيم يتعجب منه لعظم موقعه لكونها قل أن تجتمع (الصمت) أي السكوت عما لا ينبغي أو ما لا يعني المتكلم (وهو أول العبادة) أي مبناها وأساسها لأن اللسان هو الذي يكب الناس على مناخرهم في النار (والتواضع) أي لين الجانب للخلق على اختلاف طبقاتهم وطبائعهم. ورؤية الإنسان نفسه حقيراً صغيراً (وذكر الله) أي لزومه والدوام عليه لأنه علامة حب الله (وقلة الشيء) الذي ينفق منه على نفسه وممونه فإن هذا لا يجامع السكون والوقار ولزوم الذكر بل الغالب على حال المقل الشكوى للناس وإظهار التضجر والتألم وشغل الفكر بالعيش الضنك يمنع صرف الهمة إلى الذكر، فاجتماعهما شيء عجيب لا يحصل إلا بتوفيق إلهي وامداد سماوي، (طب ك هب عن أنس) سكت المصنف عليه فأوهم أنه لا علة فيه، وهو اغترار بقول الحاكم صحيح وغفل عن تشنيع الذهبي في التلخيص والمنذري والحافظ العراقي عليه بأن فيه العوام بن جويرية. قال ابن حبان: وغيره يروي الموضوعات ثم ذكر له هذا الحديث. اهـ. وأورده في الميزان في ترجمة العوام وتعجب من إخراج الحاكم له. وقال ابن عدي: الأصل في هذا أنه موقوف على أنس وقد رفعه بعض الضعفاء عن أبي معاوية حميد بن الربيع وقد قال يحيى حميد كذاب. اهـ. ومن ثم أورد ابن الجوزي في الموضوع وقال العوام يروي الموضوعات عن الثقات. وتعقبه المنصف فلم يأت بطائل كعادته.

٩٢٦ ـ (أربع لا يقبلن) حال كونها (في أربع) يعني لا يثاب من أنفق منهن ولا يقبل عمله فيهن (نفقة من خيانة أو سرقة أو غلول) من غنيمة (أو مال يتيم) فلا يقبل الانفاق من هؤلاء الأربع (في حج) بأن حج بمال خانه أو سرقه أو غله أو غصبه من مال يتيم تحت حجره أو غيره (ولا في عمرة) هبهما حجة الإسلام وعمرته أم تطوعاً (ولا) في (جهاد) هبه فرض عين أو كفاية (ولا) في (صدقة)

٩٢٧ ـ «أَرْبَعٌ أُنْزِلْنَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ: أُمُّ الْكِتَابِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمُ الْبَقَرَةِ، وَالْكَوْثَرُ». (طب) وأبو الشيخ والضياء عن أبي أمامة (صحـ).

٩٢٨ ـ «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ». (ك هب) عن أبي هريرة (ض).

مفروضة أو مندوبة كوقف أو غيره. والفرق بين الخائن والسارق أن الخائن هو الذي خان فيما ائتمن عليه وجعل تحت يده، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من توصله. وكما لا تقبل لتلك الأربع في هذه الأربع لا تقبل في غيرها أيضاً. وإنما خصها اهتماماً بشأنها لكونها أمهات الفروض التي فيها الانفاق، وكررها لدفع توهم إرادة الجمع (ص عن مكحول مرسلاً عن ابن عمر) بن الخطاب، رمز المؤلف لحسنه، وفي المسند كوثر بن حكيم قال الذهبي تركوه وضعفوه.

٩٢٧ ـ (أربع) أي أربع جمل من القرآن (أنزلت) أي أنزلهن الله بواسطة أو بغيرها (من كنز تحت العرش) عرش الرحمن (أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكوثر) أي السورة التي فيها الكوثر، وهي ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] والكنز النفائس المدفونة المدخرة، فهو إشارة إلى ذكر أنها ادخرت لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلم تنزل على من قبله. قال الطيبي: هذا من إدخال الشيء في جنس وجعل أحد أنواعه على التغليب، فالكنز نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ، وغير متعارف وهو هذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية (طب وأبو الشيخ) عبد الله بن جعفر (والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة) الباهلي. قيل إن المصنف رمز لصحته وفيه عبد الرحمن بن الحسن أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم لا يحتج به والوليد بن جميل عن القاسم أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم روى عن القاسم أحاديث منكرة وقال في الكاشف لينه أبو زرعة.

٩٢٨ ـ (أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر) أي مداوم على شربها (وآكل الربا) ويلحق به فيما يظهر: موكله، أخذاً من تسويته بينهما في اللعن في الحديث المار أول الكتاب بقوله: آكل الربا وموكله ـ إلى أن قال ـ ملعونون، ولم يقيده كما قيد ما بعده، لأن آكله لا يكون إلا بغير حق. والمراد بالأكل هنا التناول بأي وجه كان (وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه) أي لأصليه المسلمين وإن عليا، وكذا العاق لأحدهما: أي إذا استحل كل منهم ذلك، أو المراد مع السابقين الأولين أو حتى يطهرهم بالنار وعلى ما عدا الأول فهو وعيد فيه جائز لا مبرم، بخلاف الوعد. وخص الأربعة لا لإخراج غيرها. بل لغلبة وقوعها في الجاهلية (ك هب عب) من حديث إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي بأن إبراهيم قال ابن أبي شيبة متروك والمنذري فقال صحححه وفيه إبراهيم بن خيثم متروك.

٩٢٩ ـ «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلاَمِ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ». (هـ) عن سمرة (صحـ).

٩٣٠ ـ «أَرْبَعٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ». (حل) عن واثلة (ض).

٩٣١ ـ «أَرْبَعَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ». (طب عد) عن أبي أمامة (ض).

٩٣٢ ـ «أَرْبَعَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي،

---

٩٢٩ ـ (أربع أفضل الكلام) أي كلام الآدميين (لا يضرك) في حيازة ثواب الإتيان بهن (بأيهن بدأت) وهي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أما كلام الله فهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، والاشتغال بالمأثور في وقت أو حال مخصوص أفضل منه بالقرآن. قال البغوي: وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى من حلف لا يتكلم فسبح أو هلل أو كثر يحنث لأنه كلام، وذهب قوم إلى خلافه (ه عن سمرة) بضم الميم وقد تسكن تخفيفاً ـ ابن جندب. رمز المؤلف لصحته.

٩٣٠ ـ (أربع دعوتهم مستجابة) أي مرجوة القبول (الإمام العادل) أي الحاكم الذي لا يجور في أحكامه. والعدل القصد في الأمور، وهو ضد الجور (والرجل) يعني الإنسان (يدعو لأخيه) في الإسلام (بظهر الغيب) أي في غيبته، ولفظ الظهر مقحم كما سبق قريباً (ودعوة المظلوم) على ظالمه (ورجل) وصف طردي، والمراد إنسان ولو أنثى أو خنثى أو طفلاً (يدعو لوالديه) يعني لأصليه وإن عليا أو لأحدهما بالمغفرة والهداية ونحوهما. وكلامه شامل للحيين والميتين وورد من يستجاب دعاؤه أيضاً جماعة؛ وذكر العدد لا ينفي الزائد (حل عن واثلة) بن الأسقع وفيه مخلد بن جعفر جزم الذهبي بضعفه، وفيه محمد بن حنيفة الواسطي قال في الميزان قال الدارقطني: غير قوي وأحمد بن الفرج أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه أبو عوف.

٩٣١ ـ (أربعة لا ينظر الله إليهم) نظر رضى ومثوبة. والنظر تقليب الحدقة، والله تعالى منزه عنه، فالنظر في حقه بمعنى الإحسان، وعدمه هو المقت والخذلان (يوم القيامة) إشارة إلى أن محل الرحمة والنعمة المستمرتين، بخلاف رحمة الدنيا وعذابها فإنهما ينقطعان بتجرد الحوادث (عاق) لوالديه أو أحدهما (ومنان) زاد في رواية: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه (ومدمن خمر) أي معاقر لها ملازم على شربها (ومكذب بالقدر) بالتحريك: بأن أسند أفعال العباد إلى قدرهم. ولكون العقوق والمنة في كل منهما حق للآدمي وحق الله قدمهما على ما بعدهما لأنهما محض حق الله، وفيه أن الأربعة المذكورة من الكبائر لهذا الوعيد (طب عد عن أبي أمامة) الباهلي، قال الهيتمي رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما بشر بن نمير وهو متروك، وفي الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف.

٩٣٢ ـ (أربعة يبغضهم) أي ممن يبغضهم (الله) تعالى يعذبهم ويحيلهم دار الهوان (البياع

وَالإِمَامُ الْجَائِرُ». (ن هب) عن أبي هريرة (صحـ).

٩٣٣ ـ «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْماً أُجْرِيَ لَهُ عَمَلُهُ مَا عُمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا وُجِدَتْ وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً فَهُوَ يَدْعُو لَهُ». (حم طب) عن أبي أمامة (ض).

الحلاف) بالتشديد. صيغة مبالغة: أي الذي يكثر الحلف على سلعة لقد أعطي فيها أكثر من كذا **(والفقير المختال)** بخاء معجمة: أي المتكبر المعجب بنفسه **(والشيخ الزاني)** أي الرجل الذي قد أمسى وهو مصر على الوطء بغير عقد شرعي، ومثله الشيخة الزانية **(والإمام الجائر)** أي الحاكم الظالم المائل عن الحق إلى الباطل، يقال جار في حكمه يجور جواراً، وظلم عن الطريق مال. وإنما أبغضهم لأن الحلاف الكثير الحلف انتهك ما عظم الله من أسمائه وجعله سبباً وحيلة لدرك ما حقره من الدنيا لعظمها في قلبه. فبغضه ومقته، هذا في الحلف الصادق فما بالك بالكاذب؟ (والفقير المختال): أي المتكبر قد زوى الله عنه أسباب الكبر بحمايته له عن الدنيا فأبى لؤم طبعه إلا التكبر ولم يشكر نعمة الفقر، فإن المصطفى ﷺ يقول: «الفقر على المؤمن أزين من العذار الجيد على خد الفرس». والشيخ الزاني عمر عمراً يحصل بـه الانزجـار واستولت أسباب الضعف وكلها حاجزة عن الزنا؛ فأبى سوء طبعه إلا التهافت في معصية ربه. والإمام الجائر أنعم الله عليه بالسيادة والقدرة فأبى شؤم شح طبعه إلا الجور وكفر النعمة. وتعبيره بالبغض في هذه الأربعة وبعدم النظر في الأربعة قبلها يؤذن بأن هذه أقبح من تلك: فإن البغض أشد. ألا ترى أن الشخص قد لا ينظر إلى الشيء ويعرض عنه احتقاراً وعدم مبالاة به ولا يبغضه؟ (ن وهب) وكذا الخطيب في التاريخ **(عن أبي هريرة)** قال الحافظ العراقي سنده جيد، وقال الذهبي في الكبائر عقب عزوه للنسائي إسناده صحيح، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٩٣٣ ـ **(أربعة)** أي أربعة أشخاص **(تجري)** بفتح أوله **(عليهم أجورهم بعد الموت)** أي لا ينقطع ثواب أعمالهم بموتهم بل يستمر **(من مات مرابطاً في سبيل الله)** أي إنسان مات حال كونه ملازماً ثغر العدو بقصد الذب عن المسلمين (و) الثاني **(من علم علماً أجري له عمله ما عمل به)** أي وأي إنسان علم علماً شرعياً وعمله غيره ثم مات فيجري عليه ثوابه مدة دوام يعمل به من بعده (و) الثالث **(من)** أي إنسان **(تصدق بصدقة)** جارية مستمرة من بعده كوقف **(فأجرها يجري له ما وجدت)** أي فيجري له أجره مدة بقاء العين المتصدق بها وزاد بيان الجزاء في هذين لخفاء النفع فيه أو إيماء إلى تفضيلهما على الأول والأخير (و) الرابع **(رجل)** وصف طردي، والمراد إنسان مات **(ترك ولداً صالحاً)** أي فرعاً مسلماً. هبه ذكراً أو أنثى أو ولد ولد كذلك وإن سفل **(فهو يدعو له)** بالرحمة والمغفرة، فإن دعاءه أرجى إجابة وأسرع قبولاً من دعاء الأجنبي. ومن أنه لا تعارض بين قوله هنا أربعة، وقوله في الحديث المتقدم إذا مات ابن آدام انقطع عمله إلا من ثلاث لأن أعمال الثلاثة متجددة وعمل المرابط ينمو له. وفرق بين إيجاد المعدوم وتكثير الموجود (حم طب) وكذا البزار **(عن أبي أمامة)** الباهلي رمز

٩٣٤ ـ «أَرْبَعَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحَقَّ سَادَتِهِ». (طب) عن أبي أمامة (ح).

٩٣٥ ـ «أَرْبَعَةٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ: إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ وَكِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَقَوْلُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ»». (خط) عن علي (ض).

المصنف لحسنه وأعله الهيتمي وغيره بأن فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم، لكن قال المنذري هو صحيح من حديث غير واحد من الصحابة.

٩٣٤ ـ (أربعة يؤتون أجورهم مرتين) أي يضاعف الله لهم ثواب ما عملوا مرتين (أزواج) جمع زوج والرجل زوج المرأة وهي زوجة ولم يقل زوجاته جمع زوجة لأن الأولى هي اللغة العالية الكثيرة وبها جاء القرآن نحو ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] وإنما اقتصر الفقهاء في الاستعمال على اللغة القليلة وهي التي بها خوف لبس الذكر بالأنثى إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم أذكر أم أنثى (النبي ﷺ) فلهم أجر على أداء حق الله تعالى وأجر على القيام بخدمة رسوله ونقلهنّ ما بطن من الشريعة مما لا يطلع عليه غيرهنّ وحفظه على الأمة ومن ثم اتجه علم دخول غير المدخولة في ذلك نعم فيه شمول لمن مات قبله منهنّ ولمن تأخرت وفاته والظاهر إلحاق سرائره بهنّ ويشبه أن هذا اللفظ بما رواه الصحابي بالمعنى وإلا لقال زوجاتي (ومن أسلم من أهل الكتاب) يعني الفرقة الناجية من النصارى إذ من كفر بعيسى من أهل الكتاب لا أجر له على عمله كما يجيء. وذلك لإيمانهم بالكتابين فلهم أجر على الإيمان بالإنجيل وأجر على الإيمان بالفرقان (ورجل كانت عنده أمة) يملكها وهي تحل له (فأعجبته فأعتقها) أي أزال عنها الرق لله تعالى (ثم تزوجها وعبد مملوك) قيد به للتمييز بينه وبين الحر فإنه أيضاً عبد الله (أدّى حق الله تعالى وحق سادته) فله أجر على أداء حق الله تعالى وأجر على أداء حق مواليه كما سبق موضحاً ومن البين أن ذكر الإعجاب للتصوير لا للتقييد فكأنه خرج جواباً لسؤال وقد يقال إنما خصه لأنه إذا كان معجباً بها فعتقها صعب عسير على النفس لمصير أمرها بيدها فلما قهر نفسه بعتقها رجاء للثواب دل على قوة إيمانه وكمال إيقانه فيجازى بعظم الأجر. وظاهر الحديث أن العامل قد يؤجر على عمل واحد مرتين ولا بدع فيها فإنه وإن كان عملاً واحداً لكنه في الحقيقة عملان مختلفان طاعة الله وطاعة المخلوق فيؤجر على كل من العملين مرة لا مرتين وقد ورد أن جماعة أخرى يؤتون أجرهم مرتين وألف فيه المصنف مؤلفاً حافلاً جمع فيه نيفاً وأربعين وذكر العدد لا ينفي الزائد إذ مفهومه غير حجة عند الأكثر (طب عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وقد وثق.

٩٣٥ ـ (أربعة من كنز الجنة) أي ثوابهنّ مدخر في الجنة التي هي دار الثواب وهو ثواب نفيس جداً (إخفاء صدقة) أي عدم إعلانها والمبالغة في كتمانها بحيث لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله كما بينه هكذا في خبر آخر والخفاء يقابل به الابتداء والإعلان ﴿إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها﴾

٩٣٦ ـ «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مِنْحَةُ الْعَنْزِ، لاَ يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا الْجَنَّةَ». (خ د) عن ابن عمرو (صحـ).

٩٣٧ ـ «أَرْبَعُونَ رَجُلاً أُمَّةٌ، وَلَمْ يُخْلِصْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً فِي الدُّعَاءِ لِمَيِّتِهِمْ إِلاَّ وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ، وَغَفَرَ لَهُ». الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود (ض).

[البقرة: ٢٧١] والمراد صدقة النفل (وكتمان المصيبة) أي عدم إشاعتها وإذاعتها على جهة التضجر والشكوى مما حل به من البلوى (وصلة الرحم) أي الإحسان إلى القريب ومواساته بما يحتاجه (وقول الإنسان (لا حول) أي لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) أي إلا بإقداره وتوفيقه وقيل معنى لا حول لا حيلة، وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً ولا حيلة له في دفع شر ولا قوة له في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى، قال ومعنى كونها من كنز الجنة أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (خط) في ترجمة محمد بن قاسم الأزدي (عن علي) أمير المؤمنين وأشار إلى تفرده باستحسان.

٩٣٦ ـ (أربعون) مبتدأ (خصلة) تمييز وعند الإمام أحمد أربعون حسنة بدل خصلة (أعلاهنّ) أي أعظمهنّ ثوباً وهذا مبتدأ ثان خبره (منحة) بكسر فسكون وفي رواية منيحة (العنز) بفتح فسكون أنثى المعز والجملة خبر الأول والمنيحة كالعطية لفظاً ومعنى المراد ما يعطى من المعز رجلاً لينتفع بلبنه وصوفه زمناً ثم يعيده وإنما كانت أعلى لشدة الحاجة إليها (لا يعمل عبد) لفظ رواية البخاري ما من عامل يعمل (بخصله منها رجاء ثوابها) بالنصب مفعول له (وتصديق موعودها) بميم أوله بخط المصنف أي مما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الإجمال (إلا أدخله الله تعالى بها) أي بسبب قبوله لها تفضلاً (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل ونبه بالأدنى على الأعلى. فمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل ولم يفصل الأربعين بالتعيين خوفاً من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم. ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قلّ كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة (خ د عن ابن عمرو) بن العاص ووهم الحاكم فاستدركه.

٩٣٧ ـ (أربعون رجلاً أمة) أي جماعة مستقلة لا تخلو من عبد صالح غالباً (ولم يخلص أربعون رجلاً في الدعاء لميتهم) أي في صلاتهم عليه صلاة الجنازة (إلا وهبه الله تعالى لهم وغفر له) ذنوبه المتعلقة بالله تعالى إكراماً لهم ويكرمه هو بالمغفرة له فإن ذلك أول ما يكرم به الميت المؤمن من قبل ربه تعالى كما يجيء في غير ما حديث وفيه أنه يندب تحري كون المصلين على الجنازة لا ينقصون عن أربعين وبين جعلهم ثلاث صفوف فأكثر (الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود) والخليل نسبة إلى جده الأعلى لأنه أبو يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني رمز المؤلف لضعفه.

٩٣٨ ـ «أَرْبَعُونَ دَاراً جَارٌ». (د) في مراسيله عن الزهري مرسلاً (صحـ).

٩٣٩ ـ «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». (هـ) عن علي (ع) عن أنس (صحـ).

٩٤٠ ـ «أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ». (حب) عن أنس (صحـ).

٩٤١ ـ «ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ». (طب) عن جبرير، (طب ك) عن ابن مسعود (صحـ).

---

٩٣٨ ـ **(أربعون داراً)** من كل جهة من الجهات الأربع **(جار)** فيه حجة لمذهب الإمام الشافعي أنه لو أوصى لجيرانه صرف لأربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة، وردّ على أبي حنيفة في قوله الجار الملاصق فقط **(في مراسيله عن)** ابن شهاب **(الزهري مرسلاً)** قال أبو داود قلت له يعني الزهري وكيف أربعون داراً جار قال أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه، قال الزركشي: سنده صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقاة.

٩٣٩ ـ **(ارجعن)** أيها النساء اللاتي جلسن ينتظرن جنازة ليذهبن معها **(مأزورات)** أي آثمات والقياس موزورات لأنه من الوزر ضد الأجر وإنما قصد الازدواج لقوله **(غير مأجورات)** والمشاكلة بين الألفاظ من مطلوبهم كما ذكره ابن يعيش والعسكري وغيرهما ألا ترى إلى أن وضحاها من قوله ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] أميل للازدواج ولو انفرد لم يمل لأنه من ذوات الواو وفيه نهي النساء عن اتباع الجنائز لكن الأصح عند الشافعية أنه مكروه لهن تنزيهاً نعم إن اقترن به ما يقتضي التحريم حرم، وعليه حمل الحديث وقول من قال كأبي نصر المقدسي لا يجوز لهن اتباع الجنائز **(ه عن علي)** أمير المؤمنين قال خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة ينتظرنها، فقال: هل تغسلن؟ فقلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدفنّ؟ قلن: لا. فذكره، قال ابن الجوزي: جيد الإسناد بخلاف طريق أنس أي المشار إليه بقوله **(ع عن أنس)** قال اتبع النبي ﷺ جنازة فإذا بنسوة خلفها فنظر إليهن فذكره ضعفه المنذري وقال الهيتمي فيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف وقال الدميري حديث ضعيف تفرد به ابن ماجه وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرق ضعفوه انتهى. وبهذا التقرير انكشف أن رمز المصنف لصحته صحيح في حديث علي لا في حديث أنس فخذه منقحاً ورواه الخطيب من حديث أبي هريرة وزاد في آخره مفتنات للأحياء مؤذيات للأموات.

٩٤٠ ـ **(أرحامكم)** أي أقاربكم من الذكور والإناث **(أرحامكم)** أي صلوهم واستوصوا بهم خيراً واحذروا من التفريط في حقهم والتكرير للتأكيد قال في الإتحاف هذا أعز من المخاطب بلزوم ما يحمد أي صلوا أرحامكم أي أكرموها وفيه من المبالغة في طلب ذلك ما لا يخفى ويصح أن يكون تحذيراً من القطيعة ويلوح به قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] **(حب عن أنس)** بن مالك.

٩٤١ ـ **(ارحم من في الأرض)** بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير **(يرحمك من في السماء)** اختلف بالمراد بمن في السماء فقيل هو الله أي

. . . .

ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تفضلاً والتقدير يرحمكم من أمره نافذ في السماء أو من فيها ملكه وقدرته وسلطانه أو الذي في العلو والجلال والرفعة لأنه تعالى لا يحل في مكان فكيف يكون فيه محيطاً فهو من قبيل رضاه من السوداء بأن تقول في جواب أين الله فأشارت إلى السماء معبرة عن الجلال والعظمة لا عن المكان وإنما ينسب إلى السماء لأنها أعظم وأوسع من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح الطاهرة القدسية، وقيل المراد منه الملائكة أي يحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم، قال الطيبي: ويمكن الجمع بأن يقال يرحمك بأمره الملائكة أن تحفظك قال تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ [الرعد: ١١] وأخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه: إن العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد، فيقول: يا رب ارحمني اليوم، فيقول له: هل رحمت شيئاً من خلقي من أجلي فأرحمك. قال الحراني: والرحمة نحلة ما يوافي المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الأذى وأعلاه الاختصاص رفع الحجاب وفيه ندب إلى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها وأشرفها الآدمي المسلم والكافر المعصوم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالإرفاق وإدرار الأرزاق، وقال وهب: من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يعجل يخطىء ومن يحرص على الشر لا يسلم ومن يكره الشر يعصم، وقال عيسى عليه السلام: لا تنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب، انظروا فيها كأنكم عبيد، إنما الناس مبتلي ومعافي فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية وهنا دقيقة وهي أن العارف المرصفي قال يجب على الفقير إذا تخلق بالرحمة على العالم أن لا يتعدى بالرحمة موطنها فيطلب أن يكون العالم كله سعيداً فإنه تعالى يقول: ﴿وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ [هود: ١١٩] وقال ﴿ما يبدل القول لدي﴾ [ق: ٢٩] ورئي الغزالي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعاً من الطاعات فقال ما قبلت منها شيء لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك انتهى. والرحمة في حقنا رحمة وحنو يقتضي الإحسان وذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث والله تقدس عن ذلك وعن نقيضه الذي هو القسوة والغلظة فهو راجع في حقه إلى ثمرة تلك الرقة وفائدتها وهو اللطف بالمبتلي والضعيف وكشف ضره والإحسان إليه ذكره القرطبي وغيره، وقال ابن عطاء الله: من اطلع على أسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة الإلهية فاطلاعه فتنة عليه وسبب لجر الوبال إليه وإليه أشار ابن الفارض بقوله:

وإيَّاكَ والإعْـرَاضَ عَـنْ كُـلِّ صُـورَةٍ مُمَـوَّهَـةٍ أو حَـالَـةٍ مُسْتَحِيلَـة

فمن تخلق بالرحمة الإلهية وهي العامة لجميع الخلق الطائع والعاصي بواسطة شهادة فعل الله عذر الخلق ورحمهم لكونه لم يشهد لهم فعلاً بل يشهد أفعال الحق تتصرف فيهم وتجري فيهم مجرى القدر وهم محجوبون عن ذلك بواسطة أفعال النفس وظلمتها فيرحمهم الله من غير اعتراض عليه ويعذرهم من غير أن يقف مع شيء من ذلك (طب عن جرير) البجلي قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح (طب

٩٤٢ ـ «ٱرْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَٱغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». (حم خد هب) عن ابن عمرو (صحـ).

٩٤٣ ـ «أَرْدِيَةُ الْغُزَاةِ السُّيُوفُ». (عب) عن الحسن مرسلاً (ض).

٩٤٤ ـ «إِرْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ». (م ن) عن أسماء بنت أبي بكر (صحـ).

ك) من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن قاوس (عن ابن مسعود) رواه من هذا الطريق البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن حجر: رواته ثقاة واقتفاه المصنف فرمز لصحته، قال السخاوي: وكان تصحيح الحاكم باعتبار ماله من المتابعات والشواهد وإلا فأبو قابوس لم يروه عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح ومن شواهده ما عقبه به المصنف بقوله

٩٤٢ ـ (ارحموا ترحموا) لأن الرحمة من صفات الحق التي شمل بها عباده فلذا كانت أعلاماً اتصف بها البشر فندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك (واغفروا يغفر لكم) لأنه سبحانه وتعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو ويحب من خلقه من تخلق بها (ويل لأقماع القول) أي شدة هلكه لمن لا يعي أوامر الشرع ولم يتأدب بآدابه، والأقماع بفتح الهمزة جمع قمع بكسر القاف وفتح الميم وتسكن الأناء الذي يجعل في رأس الظرف ليملأ بالمائع، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع كذلك، قال الزمخشري: من المجاز ويل لأقماع القول وهم الذين يستمعون ولا يعون انتهى، (ويل للمصرين) على الذنوب أي العازمين على المداومة عليها (الذين يصرون على ما فعلوا) يقيمون عليها فلم يتوبوا ولم يستغفروا (وهم يعلمون) حال أي يصرون في حال علمهم بأن ما فعلوه معصية أو يعلمون بأن الإصرار أعظم من الذنب أو يعلمون بأنه يعاقب على الذنب (حم خد هب عن ابن عمرو) بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره ذلك، قال الزين العراقي: كالمنذري إسناده جيد، وقال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعي وثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك انتهى، والمصنف رمز لصحته وفيه ما ترى.

٩٤٣ ـ (أردية الغزاة السيوف) أي هي بمنزلة أرديتها فليس الارتداء في حقهم بمطلوب كما هو مطلوب لغيرهم لأن الرداء يغطيها واللائق المناسب إظهارها وإشهارها إرهاباً للعدو ولئلا يكون بينه وبين السيف حائل إن احتاج إلى سله من غمده (عب عن الحسن مرسلاً) وهو البصري.

٩٤٤ ـ (إرضخي) بهمزة مكسورة إذا لم توصل وبراء: من الرضخ بمعجمتين العطاء اليسير والخطاب لأسماء بنت أبي بكر أي انفقي بغير إجحاف ولا إسراف (ما استطعت) ما دمت قادرة

٩٤٥ ـ «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». (حم م د ن) عن جرير (صحـ).

٩٤٦ ـ «أَرْفَعْ إِزَارَكَ، وَٱتَّقِ ٱللَّهَ». (طب) عن الشريد بن سويد (صحـ).

مستطيعة للإعطاء؛ فما مصدرية. قال الكرماني لكن الظاهر أنها موصولة أو نكرة موصوفة أي الذي استطعتيه أو شيئاً استطعتيه (ولا توعي) تمسكي المال في الوعاء والإيعاء حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه أي لا تمنعي فضل المال عن الفقراء (فيوعى الله عليك) أي يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد؛ فإسناد الوعاء إلى الله مجاز عن الإمساك أو من باب المقابلة والمراد النهي عن منع الصدقة خوف الفقر، ومن علم أن الله تعالى يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب (م ن عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق قالت قلت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ منه؟ فذكره؛ ورواه عنها أيضاً البخاري بلفظ لا توعي فيوعى الله عليك أرضخي ما استطعت.

٩٤٥ ـ (ارضوا) أيها المزكون (مصدقيكم) السعاة ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاققتهم. وسبب الحديث أنه جاء ناس من الأعراب إلى المصطفى ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا، فقال: ارضوا مصدقيكم، قالوا: وإن ظلمونا؟ قال: ارضوا مصدقيكم، وإن ظلمتم. ولا ريب أن المصطفى ﷺ لم يستعمل ظالماً قط بل كانت سعاته على غاية من تحري العدل؛ كيف ومنهم علي وعمر ومعاذ؟ ومعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظالماً. فالمعنى سيأتيكم عمالي يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك؛ فقوله وإن ظلمتم مبني على هذا الزعم ويدل على ذلك لفظة إن الشرطية وهي تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة. وقال المظهري لما عم الحكم جميع الأزمنة، قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثورانها. رد بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال لكنه لم يجز لقوله في حديث أنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال لا: أما سعاة غيرنا فإغضاب ظالمهم واجب وإرضاؤه فيما يرومه بالجور حرام (حم من د ن عن جرير) بن عبد الله قال جاء ناس، فقالوا: يا رسول الله إن ناساً من المصدقين إلى آخره.

٩٤٦ ـ (إرفع إزارك) إلى أنصاف الساقين يا من أسبله حتى وصل إلى الأرض (واتق الله) أي خف عقابه على تعاطي ما حرمه عليك من جر إزارك تيهاً وخيلاء وفيه كالذي بعده حرمة إنزال الرجل إزاره ونحوه عن الكعبين بقصد الخيلاء، ويكره بدونه كما مر ويأتي، والسنة جعله إلى نصف الساقين (طب عن الشريد) بوزن الطويل (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحتية الثقفي، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فذكره والشريد اسمه مالك قتل قتيلاً من قومه فلحق بمكة ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايع بيعة الرضوان وسماه الشريد وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن عمر بزيادة ونقص ولفظه مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتزرها بعد، فقال بعض القوم فأين؟ قال أنصاف الساقين وقد رمز المصنف لصحته.

٩٤٧ ـ «ٱرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَىٰ لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ». ابن سعد (حم هب) عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها (صح).

٩٤٨ ـ «ٱرْفَعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّمَاءِ وَٱسْأَلِ اللَّهَ السَّعَةَ». (طب) عن خالد بن الوليد (ح).

٩٤٩ ـ «ٱرْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقُولُوا فِيهِ خَيْراً». (طب) عن سهل بن سعد (ح).

---

٩٤٧ ـ **(إرفع إزارك)** أي شمره عن الإسبال **(فإنه)** أي الرفع **(أنقى لثوبك)** بالنون من النقاء أي أنزه له عن القاذورات وروي بموحدة تحتية من البقاء أي أكثر بقاء ودواماً له **(وأتقى)** بمثناة فوقية **(لربك)** أي أقرب إلى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى لبعده عن الكبر والخلاء؛ ثم إن تقرر في هذا الخبر وما قبله من أن الرفع والإزار حقيقة هو ما عليه المحدثون والفقهاء وقال أهل الحقيقة رفع الثوب وتطهيره كناية عن طهارة النفس من الدنس والأغيار قال الشاذلي رأيت رسول الله ﷺ في ليلة القدر يقول: «يا علي طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس»، قلت: وما ثيابي يا رسول الله؟ قال: «قد خلع عليك خمس خلع خلعة المحبة وخلعة المعرفة وخلعة التوحيد وخلعة الإيمان وخلعة الإسلام فمن أحب الله هان عليه كل شيء ومن عرفه صغر لديه كل شيء»، ففهمت حينئذٍ قوله ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] **(ابن سعد)** في الطبقات **(حم هب عن الأشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمثلثة **(ابن سليم)** المحاربي بضم الميم **(عن عمته عن عمها)** رمز المصنف لصحته.

٩٤٨ ـ **(ارفع)** أيها الباني **(البنيان إلى السماء)** يعني إلى جهة العلو والصعود، ولم يرد المظلة كقوله في الجبل طويل في السماء يريد ارتفاعه وشموخه ذكره الزمخشري ثم إن ما تقرر من كون الحديث ارفع البنيان هو ما في خط المصنف لكن لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من نسخ المعجم ارفع يديك إلى السماء **(واسأل الله السعة)** أي اطلب منه أن يوسع عليك. وزعم حجة الإسلام أن المراد بالسماء هنا الجنة وأنت خبير بمنافرته للسياق وفيه إلماح بكراهة ضيق المنزل ومن ثم قال الحكيم: المنازل الضيقة العمي الأصغر، لكن لا يبالغ في السعة بل يقتصر على ما لا بد منه مما يليق به وبعياله، لخبر: كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا بد منه **(طب عن)** سيف الله أبي سليمان **(خالد بن الوليد)** قال شكيت إلى رسول الله ﷺ الضيق في المسكن فذكره. قال الهيتمي: ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن اهـ وبه تعرف أن رمز المصنف لضعفه غير سديد. نعم قال العراقي: في سنده لين وكان كلامه في الطريق الثاني.

٩٤٩ ـ **(ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين)** أي كفوها عن الوقيعة في أعراضهم. والرفع في الاجسام حقيقة في الحركة والانتقال. وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام **(وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيراً)** يعني لا تذكروه إلا بخير وكفوا عن مساوئه فإن غيبة الميت أشد من غيبة الحي. نعم إن ترتب على ذكره بسوء مصلحة كالتحذير من بدعته جاز؛ بل قد يجب كما مر **(طب عن سهل بن سعد)** الساعدي؛ قال لما قدم النبي ﷺ من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: أيها الناس

٩٥٠ ـ «أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لاَ تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ». (حم) وابن سعد عن زيد بن الخطاب (ض).

٩٥١ ـ «أَرِقَّاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، اسْتَعِينُوهُمْ عَلَىٰ مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَىٰ مَا غَلَبَهُمْ». (حم خد) عن رجل (ح).

ـ فذكره ـ فما ذكر من أنه عن سهل بن سعد هو ما رأيته في عدة نسخ من هذا الجامع فإن لم تكن النسخ التي وقفت عليها محرفة من النساخ، وإلا فهو سهو من المؤلف، وإنما هو سهل بن مالك أخي كعب بن مالك عن أبيه عن جده، وهكذا ذكره ابن عبد البر في ترجمة سهل بن مالك؛ فإن الطبراني وكذا الضياء في المختارة، إنما خرجاه من حديث سهل بن يوسف بن سهل بن مالك ثم ضعفه، وقال سهل: وأبوه مجهولان وتبعه على ذلك في اللسان وليس في الصحابة سهل بن مالك غيره، ومن لطائف إسناده أنه من رواية الأب عن الجد، وبما تقرر يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

٩٥٠ ـ (**أرقاءكم أرقاءكم**) بالنصب: أي الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم، وكرره لمزيد التأكيد (**فأطعموهم مما تأكلون**) أي من جنسه (**وألبسوهم**) بقطع همزته وهمزة أطعموهم وكسر الموحدة مما تلبسون كذلك. فالواجب على السيد لرفيقة إطعامه ما يكفيه وكسوته، وجنس ذلك من غالب القوت والأدم لرقيق البلد وكسوتهم لائقاً بالسيد، ويستحب أن يطعمه من عين ما يأكل ويكسوه كذلك، ولا يجب؛ ويسن إجلاسه معه للأكل، فإن لم يفعل ندب ترويغ لقمة كبيرة أو لقمتين في دسم طعامه ودفعه إليه كما مر (**وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه**) كتقصير في خدمته أو افتتان بين أهل المنزل ومعاشرة أهل السوء (**فبيعوا عباد الله**) أي أزيلوا الملك عنهم بنحو بيع أو كتابة أو هبة أو عتق (**ولا تعذبوهم**) بضرب أو تهديد أو تقريع فظيع يمزق الأعراض ويذهب بهاء الوجه؛ ووضع الظاهر موضع المضمر فلم يقل فبيعوهم زيادة في الزجر عن التعذيب وإيماء إلى أن السادة ليسوا بمالكين لهم حقيقة وإنما لهم بهم نوع اختصاص، والمالك الحقيقي لجميع العباد هو الله سبحانه وتعالى (**حم وابن سعد**) في الطبقات. وكذا الطبراني؛ ولعله أغفله ذهولاً فإن الوجه المخرج منه واحد (**عن زيد بن الخطاب**) قال، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أرقائكم الخ وقال الهيتمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف اهـ وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وزيد هذا هو ابن الخطاب أخو عمر، قتل شهيداً يوم اليمامة.

٩٥١ ـ (**أرقاؤكم إخوانكم**) أي هم إخوانكم في الدين (**فأحسنوا إليهم**) بالقول والفعل كما يحسن الأخ إلى أخيه (**استعينوهم على ما غلبكم**) يعني استعينوا بهم فيما غلبكم: أي فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال (**وأعينوهم على ما غلبهم**) من الخدمة اللازمة لهم ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام، وما ذكر من أن الرواية غلبكم وغلبهم بغين معجمة وموحدة تحتية فيهما هو ما في خط المؤلف وغيره، فما في نسخ من أنه بمهملة تصحيف، وإن كان معناه صحيحاً لكن خلاف الرواية (**حم خد عن رجل**) من الصحابة، رمز المؤلف لحسنه.

٩٥٢ ـ «أَرْقِي مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ بِٱللَّهِ». (ك) عن الشفاء بنت عبد الله (صحـ).

٩٥٣ ـ «أَرْكَبُوا هٰذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَٱتَّدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْراً لِلَّهِ مِنْهُ». (حم ع طب ك) عن معاذ بن أنس (صحـ).

٩٥٤ ـ «أَرْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ: السُّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». (هـ) عن رافع بن خديج (ح).

---

٩٥٢ ـ **(ارقي)** خطاباً لمؤنث، وهي دايته الشفاء، فالحكم عام أي لا حرج عليك في الرقيا لشيء من العوارض: كلدغ عقرب بأي نوع من الرقى التي اعتيدت في الجاهلية **(ما لم يكن شرك بالله)** أي ما لم تشتمل الرقيا على ما فيه شيء من أنواع الكفر كالشرك أو ما يؤمىء إلى ذلك؛ فإنها حينئذٍ محظورة ممنوعة؛ وكذا إن اشتملت على لفظ جهلنا معناه (ك) وكذا الطبراني **(عن الشفاء)** داية النبي ﷺ **(بنت عبد الله)** بن عبد شمس العدوية من المهاجرات الأول وإسناده صحيح.

٩٥٣ ـ **(اركبوا هذه الدواب سالمة)** أي خالصة عن الكد والاتعاب **(واتدعوها سالمة)** ولفظ رواية الطبراني بدله ودعوها أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من ودع بالضم وداعة: أي سكن وترفه، وابتدع على القلب فهو مبتدع؛ أي صاحب بدعة؛ أو من ودع إذا ترك: يقال إيدع وايتدع على القلب، والإدغام والإظهار ذكره ابن الأثير **(ولا تتخذوها كراسي)** وفي رواية: منابر **(لأحاديثكم في الطرق والأسواق)** أي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة، كجلوسكم على الكراسي للتحدث. والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك. وعلل النهي عن ذلك بقوله **(فرب)** دابة **(مركوبة خير من راكبها)** عند الله تعالى **(وأكثر ذكراً لله منه)** فيه أن الدواب منها ما هو صالح ومنها ما هو طالح: وأنها تذكر الله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: ٤٤] وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين، وولا ينافيه ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧] لأنه في الجنس، والفقير المعذّب في الدنيا إذا ختم له بالكفر أخس من الدابة فإنه أشقى الأشقياء كما في الخبر **(حم)** بأسانيد عديدة **(ع طب ك عن معاذ)** بضم الميم **(ابن أنس)** قال مر النبي ﷺ على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فذكره، قال الهيتمي: أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقها ابن حبان وفيه ضعف اهـ وقال الذهبي في المهذب: فيه سهل وفيه لين. وفيه إشعار بطلب الذكر للراكب. وقد ذكر أهل الحقيقة أنه يخفف الثقل عن الدابة فإن أخلص الذاكر وداوم على الذكر لم تحس الدابة بثقل أصلاً. وقد أخبروا بذلك عن تجربة. وبعضهم كلمته الدابة وأخبرته بذلك وهذا من كرامات الأولياء التي لا ينكر ما إلا محروم.

٩٥٤ ـ **(اركعوا)** ندباً **(هاتين الركعتين في بيوتكم)** أي صلوها في منازلكم لا في المسجد. لأن صلاتهما في البيت أبعد عن الرياء؛ ثم بينهما بقوله **(السبحة)** بضم السين وسكون الموحدة **(بعد المغرب)** أي النافلة بعد المغرب، سميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح؛ واتفقوا على ندب

٩٥٥ ـ «ٱرْمُوا وَٱرْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاَعَبَتَهُ ٱمْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ». (حم ت هب) عن عقبة بن عامر (ح).

ركعتين بعد المغرب، وهما من الرواتب المؤكدة واتفق الشافعية والحنفية على ندب جعلهما في البيت، وصرح الحنفية بكراهة فعلها في المسجد. قال في فتح القدير: ووقوعها سنة لا ينافي كراهة فعلها فيه، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصي. وحكي عن أبي ثور؛ ثم إنه لا اختصاص لذلك بسنة المغرب؛ بل جميع الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الآتي: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما خصها لأنه رأى رجلاً يصليها في المسجد (**ه عن رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الأنصاري الأوسي الذي أصابه يوم أحد سهم فنزعه وبقي نصله إلى أن مات. رمز المصنف لحسنه.

٩٥٥ ـ (**ارموا**) بالسهام ونحوها ندباً لترتاضوا وتتمرنوا على الرمي قبل لقاء العدو ويصير لكم به خبرة وقوة (**واركبوا**) الخيل ونحوها مما يركب للجهاد ولتروضوه للقتال. قال الطيبي: عطفه يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً (**وأن ترموا**) بفتح الهمزة أي والرمي بالسهام وخبره (**أحب إليّ من أن تركبوا**) أي من ركوبكم نحو الخيل للطعن بالرمح فإنه لا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى للعدو ولا أسرع ظفراً منه كما يعلمه من باشر الحروب وخالط الخطوب، ومن ثم أفتى ابن الصلاح أن الرمي أفضل من الضرب بالسيف (**كل شيء يلهو به الرجل باطل**) أي لا اعتبار به، يقال للمشتغل بما لا يعود عليه من نفع دنيوي أو أخروي بطال، وهو ذو بطالة. ذكره الراغب. قال ابن العربي: ولا يريد أنه حرام بل إنه عار من الثواب (**إلا رمي الرجل بقوسه**) أي العربية، وهو قوس النبل أو الفارسية وهو قوس النشاب (**أو تأديبه فرسه**) أي ركوبها وركضها والجولان عليها بنية الغزو وتعليمها ما يحتاج مما يطلب في مثلها. وفي معنى الفرس: كل ما يقاتل عليه (**أو ملاعبته امرأته**) أي مزاحه حليلته بالنزول لدرجات عقلها لطيب القلب وحسن العشرة، ولذا قال لقمان: ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع أهله، ومثلها نحو ولد وخادم، لكن لا ينبسط في الدعابة لحد يسقط هيبته. بل يراعي الاعتدال (**فإنهنّ**) أي الخصال المذكورات (**من الحلق**) أي من الأمور المعتبرة في نظر الشرع إذا قصد بالأولين الجهاد وبالثالث حسن العشرة صار اللهو مطلوباً مندوباً فهو من الحق المأمور به ولهذا كان المصطفى ﷺ من أفكه الناس إذا خلا بأهله، وسابق عائشة مراراً فسبقها وسبقته (**ومن ترك**) أي أهمل (**الرمي**) بلا عذر (**بعد ما علمه**) بفتح العين وكسر اللام مخففة. لا بفتحها مشددة كما وهم: يعني بعد علمه إياه بالتعلم، ويجوز بناؤه للمفعول (**فقد كفر الذي علمه**) أي ستره فيكره ترك الرمي بعد علمه لأن من تعلمه حصل أهلية الدفع عن دين الله ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد، فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه. قال الماوردي وهذا إن قصد بتعلمه الجهاد وإلا فهو مباح ما لم يقصد به محرماً. اهـ. وأقول الذي يتضمنه التحقيق أن الرمي وتعلم الفروسية وتعليم الفرس تجري فيه الأحكام

٩٥٦ ـ «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ». (حم) وابن خزيمة، والضياء عن رجل من الصحابة (صحـ).

٩٥٧ ـ «أَرْهِقُوا الْقِبْلَةَ». البزار (هب) وابن عساكر عن عائشة (صحـ).

٩٥٨ ـ «أُرِيتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَكَانَ ذٰلِكَ

الخمسة؛ فأصله مباح، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقاً للجهاد الواجب عيناً أو كفاية؛ وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب، وقد يحرم إن قصد به نحو قطع الطريق أو قتال أهل العدل، وعلى حالة الندب أو الوجوب ينزل الحديث **(حم ت هب)** وكذا رواه الطيالسي والإمام الشافعي كلهم **(عن عقبة بن عامر)** ونوزع المصنف بأن الذي في الترمذي إنما هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ولعل نسخه مختلفة. قال الديلمي: وفي الباب ابن عمر وغيره، ورمز المصنف لحسنه.

٩٥٦ ـ **(ارموا الجمرة)** في الحج **(بمثل حصى الخذف)** بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: أي بقدر الحصا الصغار الذي يحذف: أي يرمى بها؛ ففي القاموس وغيره: المحذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما بأخذها بين سبابتيك فتخذف به. اهـ. وفي المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً. اهـ. والمراد هنا دون الأنملة طولاً وعرضاً وهو بقدر الباقلا. فيكره تنزيهاً بدونه وفوقه، لكنه يجزي؛ وفيه رد على الإمام مالك في قوله الأكبر من حصى الخذف أحب إليّ؛ ومن ثم تعجب منه ابن المنذر، ومما يرده أيضاً الخبر الصحيح بأمثال هؤلاء أي حصى الخذف فارموا وإياكم والغلو في الدين **(حم وابن خزيمة)** في صحيحه **(والضياء)** المقدسي **(عن رجل من الصحابة)** قال الهيتمي رجاله ثقات. اهـ. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٩٥٧ ـ **(أرهقوا)** بفتح الهمزة. وقال العسكري بكسرها **(القبلة)** بالكسر: أي ادنوا من السترة التي تصلون إليها بحيث يكون بينكم وبينها ثلاثة أذرع فأقل. والمراد بالقبلة: السترة هنا؛ وأصلها كل ما يستقبل، فيندب أن يصلي إلى سترة لا تبعد عنه أكثر من ذلك، والأولى إلى شاخص كجدار ولا يعمد له بل يسامت أحد جانبيه. فإن فقد الشاخص فإلى عصى مغروز أو متاع موضوع ارتفاعهما ثلثا ذراع ثم يفرش مصلى ثم يخط خطاً من قدميه طولاً إلى القبلة. وحينئذٍ يحرم المرور بينه وبين السترة، فإن صلى لا إلى شيء مما مر أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع كره المرور. ذكره الإمام الشافعي **(البزّار)** في مسنده **(هب وابن عساكر)** وكذا أبو يعلى والديلمي كلهم **(عن عائشة)** وفيه بشر بن السري أورده الذهبي في الضعفاء وقال تكلم فيه من جهة تجهمه عن مصعب بن ثابت وقد ضعفوا حديثه، ومن ثم رمز لضعفه.

٩٥٨ ـ **(أريت)** بالبناء للمفعول بضبط المصنف من الرؤيا العلمية لا البصرية لما يجيء، ونكتة حذف الفاعل هنا التعظيم **(ما تلقى أمّتي من بعدي)** أي أطلعني الله بالوحي أو بالعرض التمثيلي على

سَابِقاً مِنَ اللَّهِ كَمَا سَبَقَ فِي الأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ». (حم طس ك) عن أم حبيبة (صحـ).

٩٥٩ ـ «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ». (ن) عن أبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر، والضياء عن أنس (صحـ).

ما ينوبها من نوائب ونواكب وحذف كيفية الأداة لتذهب النفس كل مذهب ممكن، والتقييد بالظرف لا مفهوم له، فإنه عرضت عليه أمّته وما تلقاه في حياته وبعد وفاته، لكن لما كان المقصود الإعلام بوقوع الفتن والقتال بينهم بعده وأنه مع ذلك شافع مشفع فيهم ذكر البعدية **(وسفك بعضهم)** مصدر مضاف لفاعله: أي أراني ما وقع بينهم من الفتن والحروب حتى أهرق بعضهم **(دماء بعض)** أي قتل بعضهم بعضاً **(وكان ذلك سابقاً من الله)** تعالى في الأزل **(كما سبق في الأمم قبلهم)** أي من أن كل نبي تعرض عليه أمّته، أو من أن سفك بعضهم دم بعض سبق به قضاؤه كما وقع لمن قبلهم **(فسألته أن يولّيني)** بفتح الواو وشد اللام أو سكون الواو من الولاية **(شفاعة فيهم يوم القيامة)** ليفوز بخلاصهم بما أرهقهم عسراً وعراهم من الشدائد نكراً **(ففعل)** أي أعطاني ما سألته، وتنكير شفاعة للتعظيم: أي شفاعة عظيمة قال بعض المحققين وهذه الرؤيا ليست بصرية بل قلبية كشفية لأن علم الأنبياء مستمد من علم الحق تقدّس، وكما أن علمه سبحانه لا يختلف بحسب اختلاف النسب الزمانية، فكذا علم النبيين بل الزمان تابع لعلم الله وتعلقه بالماضي والمستقبل والحاضر من جهة الكشف واحد، وإنما يختلف بهذه الاختلافات العلم المحدث، ولما كان علم المصطفى ﷺ ومكاشفاته من ذلك القبيل، اندرجت له الأكوان والمسافات والأزمان والجهات في بعض الأوقات حتى رأى أمّته الحادثين بعده وما وقع منهم من الحروب والخطوب ورأى الجنة والنار مثلين رأي العين في عرض الحائط إشعاراً بقرب الأمر وإيناساً لمن قصر فهمه عن درك علوم المكاشفات والتجليات. ذكره في المطامح **(حم طس ك)** عن أبي اليماني عن شعيب عن الزهري عن أنس **(عن أم حبيبة)** زوجة المصطفى ﷺ بنت شيخ قريش وحبيبها وعظيمها أبي سفيان بن حرب الأموية رملة ماتت سنة أربع وأربعين، قال الحاكم على شرطهما والعلة عندهما فيه أن أبا اليماني رواه مرة عن شعيب ومرة عن غيره ولا ينكر أن يكون الحديث عند إمام عن شيخين. اهـ. وقال الهيتمي رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح. اهـ. فرمز المصنف لصحته متجه.

٩٥٩ ـ **(إزرة المؤمن)** بالكسر الحالة وهيئة الإتزار كالجلسة يعني الحالة التي ترتضى منه في الاتزار وتحسن في نظر الشرع أن يكون الإزار **(إلى أنصاف ساقيه)** فقط لقوله في عدة أخبار: وأن ما أسفل من ذلك ففي النار؛ زاد في رواية الطبراني من حديث ابن معقل وليس عنده حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار قال الطيبي: وجميعها يشعر بالتوسعة، فإذا قصد الخيلاء بما زاد على ذلك حرم، وألحق بذلك القسطلاني كم القميص فمتى زاد فيه على المعتاد بقصد الخيلاء حرم. وقال الفاكهي: فيه رد لما يفعله فقهاء العصر من تكبير العمائم وتوسيع الثياب والأكمام وإطالتها وترفيعها وصقالتها حتى خرجوا إلى مجاوزة الكعبين ونسوا هذا الخبر ونحوه وهذا من أكبر دليل على

٩٦٠ ـ «ٱزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».
(هـ طب ك هب) عن سهل بن سعد (صحـ).

أنهم لم يقصدوا بالعلم وجه الله (تنبيه) قوله أي أنصاف ساقيه: كقولهم قطعت رؤوس الكبشين (ن) في اللباس (عن أبي هريرة والضياء) المقدسي (عن أنس) والنسائي أيضاً وأبو داود وابن ماجه كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبي سعيد) الخدري، قال عبد الرحمن سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار ومن جر ثوبه بطراً لم ينظر الله إليه»، هكذا ساقه عنهم جمع منهم النووي في الرياض والزين العراقي في شرح الترمذي وهو مخالف ـ كما ترى ـ لسياق المؤلف. قال النووي وإسناده صحيح وعن ابن عمر وقال سمعته أذناي من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي.

٩٦٠ ـ (ازهد) من الزهد بكسر أوله وقد يفتح، وهو لغة: الإعراض عن الشيء احتقاراً، وشرعاً الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله. وقيل أن لا يطلب المفقود حتى يفقد الموجود (في الدنيا) باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها لتحذير الله تعالى منها واحتقاره لها، فإنك إن فعلت ذلك (يحبك الله) لكونك أعرضت عما أعرض عنه ولم ينظر إليه منذ خلقه. وفي إفهامه أنك إذا أحببتها أبغضك، فمحبته مع عدم محبتها ولأنه سبحانه وتعالى يحب من أطاعه، ومحبته مع محبة الدنيا لا يجتمعان، وذلك لأن القلب بيت الرب فلا يحب أن يشرك في بيته غيره، ومحبتها الممنوعة هي إيثارها بنيل الشهوات لا لفعل الخير والتقرب بها، والمراد بمحبته غايتها من إرادة الثواب، فهي صفة ذاتية أو الإثابة فهي صفة فعلية (وازهد فيما عند الناس) منها (يحبك الناس) لأن قلوبهم مجبولة على حبها مطبوعة عليها ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه، ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ولهذا قال الحسن البصري لا يزال الرجل كريماً على الناس حتى يطمع في دنياهم فيستخفون به ويكرهون حديثه. وقيل لبعض أهل البصرة. من سيدكم؟ قال الحسن، قال بم سادكم؟ قال: احتجنا لعلمه واستغنى عن دنيانا (طب ك هب عن سهل بن سعد) الساعدي، قال: قال رجل يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فذكره. وحسنه الترمذي وتبعه النووي وصححه الحاكم واغتر به المصنف فرمز لصحته وكأنه ما شعر بتشنيع الذهبي عليه بأن فيه خالد بن عمر وضاع ومحمد بن كثير المصيصي ضعفه أحمد، وقال المنذري عقب عزوه لابن ماجه: وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد القرشي وقد ترك واتهم. قال لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كونه رواه الضعفاء أن يكون النبي قاله اهـ. قال السخاوي: فيه خالد هذا مجمع على تركه، بل نسبوه إلى الوضع. قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، وقال ابن عدي: خالد وضع هذا الحديث، وقال العقيلي: لا أصل له اهـ. ثم قضية صنيع المصنف أيضاً أن البيهقي خرجه وأقره، والأمر بخلافه بل عقبه بقوله خالد بن عمر ضعيف.

٩٦١ ـ «أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ». (حل) عن أبي الدرداء (عد) عن جابر (ض).

---

٩٦١ ـ (أزهد الناس) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء: أي أكثر الناس زهداً (في العالم) بعلم طريق الآخرة أو بالعلوم الشرعية أو العقلية (أهله وجيرانه) زاد في رواية حتى يفارقهم وذلك سنة الله في الماضيـن وعادته في النبيين، والعلماء ورثتهم، ومن ثم قال بعض العارفين: كل مقدرو عليه مزهود فيه، وكل ممنوع منه مرغوب فيه. قال الماوردي فإذا قرب منك العالم فلا تطلب ما بعد وربما انبعثت نفس الإنسان إلى من بعد عنه استهانة بمن قرب منه وطلب ما صعب احتقاراً لما سهل عليه وانتقل إلى من لم يخبره مللاً من خبره فلا يدرك مطلوباً ولا يظفر بطائل. وأنشد بعضهم يقول:

لا تَـرَى عَـالمـاً يَحُـلُّ بقَـوْمٍ فَيُحِلُّـوهُ غَيْـرَ دَارِ هَـوَانِ
هَـذِهِ مكَّـةُ المُنِيفَـةُ بَيْـتُ اللَّـ ـهِ يَسْعَـى لحَجِّهـا الثَّقـلانِ
وتَـرَى أَزْهَـدَ البَـرِيَّـةِ فـي الْـ حَـجِّ لها أَهْلُهـا لقُـرْبِ مَكَانِ

وروى البيهقي في المدخل أن كعباً قال لأبي مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال مكرمين مطيعين، قال ما صدقتني التوراة، إذ فيها ما كان رجل حكيم في قوم قط إلا بغوا عليه وحسدوه. وقال المصنف رأيت في كراسة لأبي حيان: أوحى الله في الإنجيل إلى عيسى: لا يفقد النبي حرمته إلا في بلده (حل) عن محمد بن المظفر عن أحمد بن عمير عن حبشي عن عمرو بن الربيع عن أبيه عن إسماعيل بن اليسع عن محمد بن سوقة عن عبد الواحد الدمشقي (عن أبي الدرداء) قال عبد الواحد: رأيت أبا الدرداء قيل له ما بال الناس يرغبون فيما عندك من العلم وأهل بيتك جلوس؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ فذكره ـ ومحمد بن المظفر أورده في الميزان وقال ثقة حجة، إلا أن الباجي قال كان يتشيع، قال في اللسان كان يشير إلى الجزء الذي جمعه ابن المظفر في فضائل العباس فكان ما به ذا وعبد الواحد ضعفه الأزدي (عد) عن موسى بن عيسى الخوارزمي عن عباد بن محمد بن صهيب عن يزيد بن النضر المجاشعي عن المنذر بن زياد عن محمد بن المنذر (عن جابر) بن عبد الله قال ابن الجوزي موضوع والمنذر كذاب. ومن كلامهم زامر الحي لا يطرب، وذكر كعب أن هذا في التوراة. وقال سليمان الأحول لقيت عكرمة ومعه ابنه. فقلت أيحفظ هذا من حديثك شيئاً؟ قال أزهد الناس في العالم أهله: وقال العارف المرسي: ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق ليرفع مقدارهم ويكمل أنوارهم ويحقق لهم الميراث ليؤذوا كما أوذي من قبلهم فصبروا كما صبر من قبلهم، ولو كان إطباق الخلق على تصديق العالم هو الكمال: لكان الأحق بذلك رسول الله ﷺ، بل صدقه قوم هداهم الله بفضله وكذبه آخرون فحجبهم الله بعدله، فانقسم العباد في هذه الطائفة إلى معتقد ومنتقد ومصدق ومكذب، وإنما يصدق بعلومهم من أراد الحق إلحاقه بهم، وقليل ما هم، لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة وكراهة الخلق أن يكون لأحد عليهم شفوف منزلة واختصاص عنه، والعامة إذا رأوا إنساناً ينسب إلى علم أو عرفان جاءوا من القفار وأقبلوا عليه بالتعظيم والتكريم وكلوا من واحد بين أظهرهم لا يلقون إليه بالاً وهو الذي يحمل

٩٦٢ ـ «أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الأَنْبِيَاءِ وَأَشَدُّهُمْ عَلَيْهِمُ الأَقْرَبُونَ». ابن عساكر عن أبي الدرداء (ض).

٩٦٣ ـ «أَزْهَدُ النَّاس مَنْ لَمْ يَنْسَ القَبْرَ وَالبَلاَءَ، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَآثَرَ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ وَلَمْ يَعُدَّ غَداً مِنْ أَيَّامِهِ، وَعَدَّ نَفْسَهُ فِي المَوْتَىٰ». (هب) عن الضحاك مرسلاً (ض).

أثقالهم ويدافع الأغيار عنهم، فما هو إلا كحمار الوحش يدخل به البلد فيطيف الناس به معجبين لتخطيط جلده وحمرهم بين أظهرهم تحمل أثقالهم لا يلتفتون إليها أولئك قوم لا خلاق لهم.

٩٦٢ ـ (أزهد الناس الأنبياء) أي الرسل ومثلهم خلفاؤهم العلماء العاملون (وأشدهم عليهم) في إيصال الأذى والإيلام بالبذاء (الأقربون) منهم بنسب أو مصاهرة أو جوار أو مصاحبة أو اشتراك في حرفة أو نحو ذلك، ولهذا نص الله سبحانه وتعالى على تخصيصهم بالإنذار بقوله ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ [الإسراء: ٢١٤] أي أنذرهم وإن لم يسمعوا قولك أو لم يقبلوا نصحك لكونهم أزهد الناس فإن ذلك ليس عذراً مسقطاً للتبليغ عنك. قال ابن عساكر: وقلما كان كبيراً في عصر قط إلا وله عدو من السفلة: فلآدم إبليس، ولإبراهيم نمروذ، ولموسى فرعون، وللمصطفى ﷺ أبو جهل. قال المصنف: وللحسن مروان بن الحكم، ولابن عباس نافع بن الأزرق. وهكذا (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي الدرداء) وعزاه ابن الجوزي لجابر ثم حكم بوضعه وتعقبه المصنف بأن له عدة طرق منها حديث أبي الدرداء.

٩٦٣ ـ (أزهد الناس من لم ينس القبر) أي موته ونزوله القبر ووحدته ووحشته (والبلاء) أي الفناء والاضمحلال (وترك أفضل زينة) الحياة (الدنيا) مع إمكان تحليه بها (وآثر ما يبقى على ما يفنى) أي آثر الآخرة وما يقرب منها من قول وعمل: على الدنيا وما فيها. قال بعض الحكماء: لو كانت الدنيا من ذهب فان والآخرة من خزف باق لاختار العاقل الباقي على الفاني. وقال: ترك أفضل زينة الدنيا ولم يقل ترك زينة توسعة في الأمر وإشارة إلى أن القليل من ذلك مع عدم شغل القلب به لا يخرج عن الزهد (ولم يعد غداً من أيامه) لجعله الموت نصب عينه على توالي الأنفاس (وعد نفسه في الموتى) لأن التخلي عن زينة الدنيا والتحلي بقصر الأمر يوجب محبة لقاء الله ومحبة لقائه توجب محبة الخروج من الدنيا، وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها. ثم إن من اشتراطه لمحل الزهد به ترك زينة الدنيا يشمل النساء؛ إذ هي أعلى اللذات وأعظمها باتفاق العقلاء، وليس مراداً، فتعين جعل الخبر من قبيل العام المخصوص، أو الذي أريد به الخصوص، فمحبة النكاح وإيثاره ليس قادحاً في الأزهدية، كيف وهو أعظم المحبوبات لخير البرية مع أمره لأمته بإكثار التناكح لإكثار التناسل؟ وقد كان أكابر الصحابة بأعلى درجات الزهد ولم يتركوا الإكثار منهن مع ما هم عليه من ضيق العيش وقلة الرفاهية والجهادين الأصغر والأكبر (فإن قلت) لم لم ينبه على استثنائه في هذا الخبر؟ (قلت) اتكالاً على ما ظهر واشتهر من أنه بعث برفض الرهبانية التي هي شعار النصارى، فاكتفى بذلك عن التنبيه عليه. فتدبر (هب عن الضحاك مرسلاً) قال قيل يا رسول الله من أزهد الناس؟ فذكره. رمز لضعفه.

٩٦٤ ـ «أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». (حم طب) عن ابن عمر (صحـ).

٩٦٥ ـ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً». (ع ك هب) عن علي (صحـ).

٩٦٤ـ (أسامة) بضم: ابن زيد مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه (أحب الناس) من الموالي. أو المراد من أحب الناس (إليّ) ولا يعارضه أن غيره أفضل منه كما مر وسيجيء، وكان أسامة يدعى الحب ابن الحب وقد عرف ذلك له عمر وقام بالحق لأهله، وذلك أنه فرض لأسامة في العطاء خمسة آلاف ولابنه عبد الله ألفين، فقال له لم فضلت عليّ أسامة وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم من أبيك، ففضل محبوب رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم على محبوبه؛ وهكذا يجب أن يحب ما أحب ويبغض ما يبغض. قال القرطبي: وقد قابل مروان هذا الواجب بنقيضه، وذلك أنه مر بأسامة وهو يصلي بباب بنت رسول الله ﷺ فقال مروان إنما أردت أن ترى الناس مكانك؟ فقد رأينا مكانك، فعـل الله بك وفعل، وقال قولاً قبيحاً فقال له أسامة: آذيتني وإنك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم يقول: إن الله يبغض الفاحش المتفحش. فانظر ما بين الفعلين وقس ما بين الرجلين، فلقد آذى بنو أمية رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم في أحبابه وناقضوه في محابه (حم طب) وكذا الطيالسي (عن ابن عمر) بن الخطاب، رواه عنه أيضاً الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٩٦٥ ـ (إسباغ الوضوء) بالضم: أي الشرعي (في المكاره) جمع مكرهة: أي إتمامه وتكميله وتعميم الأعضاء حال ما يكره استعمال الماء لنحو شدّة برد والمكرهة بفتح الميم الكره، أي المشقة (وإعمال الأقدام) بفتح أوله: أي استعمالها في المشي بالتكرار أو لبعد الدار هو أفضل كما يأتي (إلى المساجد) أي مواضع الجماعة (وانتظار الصلاة) أي دخول وقتها لتفعل (بعد الصلاة) أي الجلوس في المسجد لذلك أو لتعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها. وتخصيص الباجي ذلك بانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب لا دليل عليه (تغسل الخطايا غسلاً) أي تمحها فلا تبقى شيئاً من الذنوب كما لا يبقي الغسل شيئاً من وسخ الثوب ودنسه: فكما أن الثوب يغسل بماء حار ونحو صابون لإزالة الدنس فكذا السيئات تغسل بالحسنات؛ فالمحو كناية عن الغفران، أو المرد محوها من صحف الملائكة التي يكون فيها المحو والإثبات لا في أم الكتاب التي هي علم الله الباقية على ما هي عليه، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً. ثم قضية ذلك وقفه على مجموع الخصال الثلاثة لكن في أخبار أخر ما يدل على استقلال كل منها في ذلك، والمراد الصغائر بدليل قوله في الحديث الآتي: ما اجتنبت الكبائر. وأخذ بعض أهل القرن السابع بالتعميم رده مغلطاي بأنه جهل بين وموافقة للرجبية وكيف يجوز حمله على العموم مع قوله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ [التحريم: ٨] و﴿وتوبو إلى الله جميعاً﴾ [النور: ٣١] في آي كثيرة؟ فلو كانت أعمال البر مكفرة للكبائر لم يكن لأمره بالتوبة معنى وكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة وإن ارتكب كل كبيرة (تنبيه) قال بعض العارفين:

٩٦٦ ـ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ

احذر من التلذذ بالماء البارد زمن الحر فتسبغ الوضوء لالتذاذك به فتتخيل أنك ممن أسبغه عبادة وأنت ما أسبغته إلا لتلذذك به لما أعطاه الحال والزمن من شدة الحر، فإذا أسبغته في شدة البرد وصار لك عادة فاستصحب تلك النية في الحر (ع ك هب عن علي) أمير المؤمنين قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي. وقال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد ما عزاه لأبي يعلى رواته ثقات، وقال المنذري بغير عزوه لأبي يعلى والبزار إسناده صحيح، وقال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأقول فيه من طريق البيهقي عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربعية قال أحمد متروك الحديث، وقال أبو حاتم رحمه الله يتشيع.

٩٦٦ ـ (إسباغ الوضوء) أي إكماله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتثليث. ذكره الطيبي ثم قال: فتأمل في بلاغة هذا اللفظ الموجز (شطر الإيمان) يعني جزؤه واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوز أخف من إخراج الوضوء والإيمان عن معناهما الشرعي الذي عليه الأكثر؛ ولا ينافيه رواية أحمد: الطهور نصف الإيمان، لأن النصف قد يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء على وزن إذا مت كان الناس نصفين. نعم مما يقرب إرادته هنا قول ابن الأثير: الإيمان يطهر خبث الباطن والوصف يطهر الظاهر فكان نصفاً؛ وترجيح النووي أن المراد بالإيمان الصلاة ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أطيل في رده. قال مغلطاي: والحديث حجة على من يرى أن الوضوء لا يفتقر إلى نية (والحمد لله) أي هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافاً لزاعم أن المراد الفاتحة (تملأ) بفوقية: أي هذه الكلمة، وقيل تطلق على الجمل المفيدة؛ أو بتحتية: أي هذا اللفظ. كذا ذكره بعضهم. لكن قال النووي ضبطناه بالفوقية، وظاهره أن الرواية (الميزان) أي ثواب النطق بذلك مع الإذعان لمدلوله يملأ كفة الحسنات التي هي كطباق السموات بل أوسع وذلك لاشتمال الحمد على التفويض والافتقار إليه تعالى، وفيه إثبات الميزان ذي كفتين ولسان ووزن الأعمال فيها بعد أن تجسم أو توزن الصحائف، قيل ولكل إنسان ميزان، والأصح الاتحاد (والتسبيح) أي تنزيه الله عما لا يليق به بنحو سبحان الله (والتكبير) أي تعظيم الله بنحو الله أكبر (تملأ) بالفوقية أو بالتحتية على ما تقرر (السموات) السبع (والأرضين) لو قدر ثوابها جسماً، لأن العبد إذا سبح وكبر امتلأ ميزانه من الحسنات، والميزان أوسع من السموات والأرض، فما يملؤه أكثر مما يملؤها: ويظهر أن المراد بذلك التعظيم ومزيد التكثير لا التحديد بدليل قوله في رواية مسلم الآتية بدل من هنا يملأ ما بين السماء والأرض (والصلاة) الجامعة لمصححاتها ومكملاتها (نور) أي ذات نور أو منورة: إذ هي سبب لإشراق نور المعارف ومكاشفات الحقائق مانعة من المعاصي ناهية عن الفحشاء والمنكر هادية للصواب، أو ذاتها نور مبالغة في التشبيه (والزكاة) كذا هو بخط المؤلف. ولفظ رواية مسلم الآتية: الصدقة بدل الزكاة: أي الصدقة المفروضة بدليل هذه الرواية،

حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا». (حم ن هـ حب) عن أبي مالك الأشعري (صحـ).

ولأن الصدقة إذا أطلقت في التنزيل مقترنة بالصلاة فالمراد بها الزكاة، لكن يؤخذ من تعليلهم الآتي ذكرها للتصوير لا للتقييد (برهان) حجة ودليل قوي على إيمان المتصدق وحبه لربه ورغبته في ثوابه فإن النفس مجبولة على حب المال، والشيطان يعد الإنسان الفقر ويزين له الشح والنفس تساعده، فمخالفة النفس والشيطان من أقوى البراهين على حب الرحمن ﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾ [الإنسان: ٨] وهنا تكلفات يمجها السمع فاحذرها (والصبر) أي حبس النفس على مشاق الطاعة والنوائب والمكاره (ضياء) أي لا يزال صاحبه مستضيئاً بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق ليتحلى بضياء المعارف والتحقيق فيظفر بمطلوبه ويفوز بمرغوبه. وخص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء: مع أن الضياء أعظم بشهادة ﴿هو الذي جعل لكم الشمس ضياء والقمر نوراً﴾ [يونس: ٥] لأن الصبر أس جميع الأعمال، ولولاه لم تكن صلاة ولا غيرها، ولأن الضوء فيه إحراق، والنور محض إشراق، والصبر شاق مر المذاق (والقرآن) أي اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه (حجة لك) في تلك المواقف التي تسأل فيها عنه كالقبر والميزان وعقبات الصراط إن عملت بما فيه من امتثال المأمور وتجنب المنهي (أو عليك) في تلك المواطن إن لم تعمل به، وزعم أن المراد لك أو عليك في المباحث الشرعية والقضايا الحكمية مما يمجه السمع؛ ولما كان هذا مظنة سؤال سائل يقول قد تبين من هذا التقدير الرشد من الغيّ فما في حال الناس بعد ذلك حتم لذلك بجملة استئنافية فقال (كل الناس يغدو) أي كل منهم يبكر ساعياً في تحصيل أغراضه (فبائع نفسه) من ربها ببذلها فيما يرضاه (فمعتقها) من أليم العذاب ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ [البقرة: ١٠٧] (أو) بائع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يؤذيها فهو (موبقها) أي مهلكها بسبب ما أوقعها فيه من استحقاق العذاب وكشف الحجاب والإبعاد عن حضرات رب الأرباب، والفاء في فبائع نفسه تفصيلية وفي فمعتقها سببية (واعلم) أن جميع ما مر تقريره هو حاصل ما ذكره النووي ثم القاضي .وقال الطيبي بعد إيراده: ولعل المعنى بالإيمان هنا شعبته كما في حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة والطهور والحمد وسبحان الله والصلاة والصدقة والصبر والقرآن أعظم شعبها التي تخص وتخصيصها لبيان فائدتها وفخامة شأنها، فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان أي شعبة منه، وتقريره بوجوه: أحدها أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن؛ إذ الظاهر عنوانه فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث فكذا طهارة الباطن في التوبة تفتح باب السلوك للسائرين إليه تعالى، ولهذا جمعها في قوله ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢] الثاني أنه اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة فوافد مالك الملوك ذو العزة والجبروت أولى. قال: وخص الصلاة بالنور والصبر بالضياء، لأن الضياء فرط الإنارة والصبر تثبت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان وختم تلك الشعب بقوله والقرآن حجة لك أو عليك وسلك به مسلكاً غير مسلكها دلالة على كونه سلطاناً قاهراً وحاكماً فيصلاً، يفرق بين الحق والباطل حجة الله في الخلق به السادة

٩٦٧ ـ «ٱسْتَاكُوا، وَتَنَظَّفُوا، وَأَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». (ش طس) عن سليمان ابن صرد (ح).

٩٦٨ ـ «ٱسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ». (حم ك هق) عن الربيع بن سبرة (صحـ).

والشقاوة، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام لاشتماله على مهمات قواعد الدين فكن له من المتدبرين (**حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعري**) الحارث أبو عبيد أو عمرو أو كعب وخرجه مسلم بلفظ: الطهور شطر الإيمان الخ.

٩٦٧ ـ (**استاكوا وتنظفوا**) أي نقوا أبدانكم وملابسكم من الوسخ والدنس الحسي والمعنوي (**وأوتروا**) أي افعلوا ذلك وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو غير ذلك (**فإن الله عز وجل وتر**) أي فرد ليس من جهة العدد، ولكن من حيث إنه فرد ليس مزدوج بشيء كما أنه واحد ليس من جهة العدد ولكن من جهة أنه ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] (**يحب الوتر**) أي يرضاه ويقبله ويثيب عليه، قال القاضي: الوتر نقيض الشفع وهو ما لا ينقسم بمتساويين، وقد يتجوز به لما لا نظير له كالفرد؛ ويصح إطلاقه على الله بالمعنيين فإن ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين، وفيه أن السواك سنة، قال أبو شامة: فإذا ثبت أنه سنة فهو سبب من أسباب النظافة، فمتى احتيج إليه فعل سواء قل السبب المقتضي له أو كثر، فهو كغسل الثوب والإناء والأعضاء للنظافة في غير العبادة؛ وقد كان السواك من أخلاق العرب وشمائلها قبل الإسلام على ما نطقت به أشعارهم، ثم جاء الإسلام بتأكيد طلبه ومزيد تأكيده في مواضع مبينة في الفروع (**ش طس عن سليمان بن صرد**) بمهملة مضمومة وفتح الراء وبالمهملة: أي مطرف الخزاعي الكوفي، له صحبة ورواية، نزل الكوفة وهو أول من نزل من المسلمين بها، وكان زاهداً متعبداً ذا قدر وشرف في قومه، خرج أميراً في أربعة آلاف يطلبون دم الحسين فقتل قال الهيثمي فيه إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ووثقه ابن حبان اهـ وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره.

٩٦٨ ـ (**استتروا في**) جميع (**صلاتكم**) أي صلوا إلى سترة ندباً لجدار أو عمود أو سجادة، فإن فقد ذلك كفى الستر بغيره (**ولو**) كان (**بسهم**) أو عصى مغروزة. ويشترط كون الساتر ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وبينه وبين قدم المصلى ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي كما مر، وإن صلى إلى سترة كذلك حرام المرور بين يديه كما يأتي، وعبر بفي دون اللام إشارة إلى طلب الستر في جميع الصلاة (**حم ك هق عن الربيع**) ضد الخريف (**ابن سبرة**) بفتح المهملة وسكون الموحدة بالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وبالموحدة الجهني، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي، لكن سبرة صحابي والربيع تابعي، فالحديث مرسل إن لم يكن صرح بأبيه.

٩٦٩ ـ (**استتمام المعروف**) أي تمام فعله: والسين للتأكيد والمبالغة كاستحجر الطين والمعروف ما عرفه الشرع بالحسن (**أفضل**) في رواية خير (**من ابتدائه**) بدون استتمام، لأن ابتداءه نافلة وتمامه فريضة، كذا قرره ابن قتيبة، ولعل مراده أنه بعد الشروع متأكد بحيث يقرب من الوجوب، ومن تمامه

٩٦٩ ـ «اَسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنَ ٱبْتِدَائِهِ». (طس) عن جابر (ض).

٩٧٠ ـ «اَسْتَحِلُّوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ». (د) في مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسلاً (ض).

٩٧١ ـ «اَسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ ٱسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِكَ». (عد) عن أبي أمامة (ض).

أن لا يخلف الميعاد ولا يمطل ولا يسوف ولا يتبعه بمن ولا أذى (**طس**) وكذا في الصغير عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي متروك اهـ ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

٩٧٠ ـ (**استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم**) أي استمتعوا بها حلالاً بأن يكون بعقد شرعي على صداق شرعي واجعلوا ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الإمكان فإن ذلك يبعث على دوام العشرة وله في صلاح النسل أثر بين وهو جمع فرج وأصله كل فرجة بين شيئين، وأطلق على القبل والدبر لأن كان واحد منفرج إلى منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل (**د في مراسيله عن يحيى بن يعمر**) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة: البصري نزيل مرو، وقاضيها، قال في الكاشف، ثقة مقرىء مفوه، وفي التقريب ثقة فصيح (**مرسلاً**) أرسل عن عائشة وغيرها.

٩٧١ ـ (**استحي من الله**) أمر بإجلال الله وتعظيمه في ذلك وتنبيه على عجز الإنسان وتقصيره (**استحياءك**) أي مثل استحيائك (**من رجلين**) جليلين كاملين في الرجولية (**من صالحي عشيرتك**) أي أحذر من أن يراك حيث نهاك ويفقدك حيث أمرك كما تستحي أن تفعل ما تعاب به بحضرة جمع من قومك، فذكر الرجلين لأنهما أقل الجمع، والإنسان يستحي من فعل القبيح بحضرة الجماعة أكثر، وخص عشيرته أي قبيلته ـ لأن الحياء من المعارف أعظم، وهذا مثل به تقريباً للأفهام والمقصود أن حق الحياء منه أن لا يذكر العبد معه غيره ولا يثني على أحد سواه ولا يشكو إلا إليه ويكون أبداً بين يديه ماثلاً وبالحق له قائماً وقائلاً وله معظماً؛ وهو في نظره إليه مشفق وفي إقباله عليه مطرق إجلالاً وحياء لأنه يعلم سره ونجواه وهو أقرب إليه من حبل الوريد. قال في الكشاف كغيره: والحياء تغير وانكسار لخوف ما يعاب به. قال في الكشف، ولم يرد به التعريف فقد يكون الاحتشام ممن يستحي منه، بل هو أكثر في النفوس الطاهرة، لكنه لما كان أمراً وجدانياً غنياً عن التعريف من حيث المهنة محتاجاً إلى التنبيه لدفع ما عسى أن يعرض له من الالتباس بغيره من الوجدانيات: نبه عليه بأن الأمر الذي يوجد في تلك الحالة وأمثالها، وكذا الحكم في تعريف سائر الوجدانيات كعلم وإدراك وغيرهما. قال القرطبي: وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ويأمر به ويحث عليه، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقول أو أمر ديني يفعله تمسكاً بقوله في الحديث الآتي: «إن الله لا يستحي من الحق»، وهذا هو نهاية الحياء وكماله وحسنه واعتداله؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق فقد ترك الحياء من الخالق واستحيي من الخلق ومن كان هكذا حرم منافع الحياء واتصف بالنفاق والرياء. والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإن الله أحق أن يستحيى منه. فليحفظ هذا الأصل فإنه نافع (**عد عن أبي أمامة**) الباهلي وإسناده ضعيف.

٩٧٢ ـ «اَسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ (تخ) عن ابن مسعود (ح).

٩٧٣ ـ «اَسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ حَقَّ الْحَيَاءِ، مَنِ اَسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ

---

٩٧٢ ـ **(استحيوا من الله)** بترك القبائح والسيئات وفعل المحاسن والخيرات **(حق الحياء)** أي حياء ثابتاً لازماً. بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب، ثم علله بما يفيد تفاوت الناس في الأخلاق الفاضلة من الحياء وغيره **(فإن الله)** إلى آخره فكأنه يقول: استحيوا من الله جهدكم فإنكم إذا استفرغتم وسعكم في التلبس بالحياء منه لا يكلفكم إلا ذلك فإنه تعالى **(قسم بينكم أخلاقكم)** قبل أن يخلق بزمن طويل **(كما قسم بينكم أرزاقكم)** أي قدر أخلاقاً لخلقه فيما بينهم فبها يتخلقون كل على حسب ما قدر له كما قدر الأرزاق فأعطى كلاً من عباده ما يليق به في الحكمة. وكما قدر فيهم رحمة واحدة فقسمها بينهم على التفاوت فبها يتراحمون **(تخ عن ابن مسعود)** رمز المصنف لحسنه ورواه أحمد في حديث طويل من حديث ابن مسعود أيضاً قال الهيثمي ورجاله وثقوا وفيهم ضعف.

٩٧٣ ـ **(استحيوا من الله حق الحياء)** بترك الشهوات والنهمات وتحمل المكاره على النفس حتى تصير مدبوغة فعندها تطهر الأخلاق وتشرق أنوار الأسماء في صدر العبد ويقرر علمه بالله فيعيش غنياً بالله ما عاش. قال البيضاوي: ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه، بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول. وقال سفيان بن عيينة: الحياء أخف التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحيي، وهل دخل أهل التقوى إلا من الحياء؟ **(من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس)** أي رأسه **(وما وعى)** ما جمعه من الحواس الظاهرة والباطنة حتى لا يستعملها إلا فيما يحل **(وليحفظ البطن وما حوى)** أي وما جمعه الجوف باتصاله به من القلب والفرج واليدين والرجلين، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئاً في معصية الله فإن الله ناظر في الأحوال كلها إلى العبد لا يوارثه شيء وعبر في الأول بوعي وفي الثاني يحوى للتفنن. قال الطيبي: جعل الرأس وعاء وظرفاً لكل ما لا ينبغي من رذائل الأخلاق كالفم والعين والأذن وما يتصل بها وأمر أن يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به إلا خيراً. ولعمري أنه شطر الإنسان قال الشاعر:

لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ ونِصْفٌ فُؤادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ والدَّمِ

ولهذا سيجيء في خبر من صمت نجا. ولم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من أكل الحرام والشبهات، وكأنه قيل: وسد سمعك أيضاً عن الإصغاء إلى ما لا يعنيك من الأباطيل والشواغل واغضض عينك عن المحرمات والشبهات ولا تمدنّ عينيك إلى ما تمتع به الكفار من زهرة الدنيا. كيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله؟ وهنا نكتة وهي عطف ما وعى على الرأس، فحفظ الرأس مجملاً عبارة عن التنزه عن الشرك، فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً ولا يرفعه تكبراً على عباد الله، وجعل **البطن** قطباً يدور على

تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». (حم ت ك هب) عن ابن مسعود (صح).

٩٧٤ ـ «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا». (حم ق ت ن) عن ابن مسعود (صح).

سرية الأعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين. وفي عطف وما حوى على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح، وقد تضمن ذلك كله قوله (وليذكر الموت والبلي) لأن من ذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه ما يلزمه من طلب الآجلة، وعمل على إجلال الله وتعظيمه؛ وهذا معنى قوله (ومن أراد الآخرة) أي الفوز بنعيمها (ترك زينة الدنيا) لأن الآخرة خلقت لحظوظ الأرواح وقرة عين الإنسان؛ والدنيا خلقت لمرافق النفوس، وهما ضرتان: إذا أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى، فمن أراد الآخرة وتشبث بالدنيا كان كمن أراد أن يدخل دار ملك دعاه لضيافته وعلى عاتقه جيفة والملك بينه وبين الدار، عليه طريقه وبين يديه ممره وسلوكه، فكيف يكون حياؤه منه؟ فكذا مريد الآخرة مع تمسكه بالدنيا، فإذا كان هذا حال من أراد الآخرة فكيف بمن أراد من ليس كمثله شيء؟ فمن أراد الله فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى إلا إياه (فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء) قال الطيبي: المشار إليه بقوله ذلك جميع ما مر، فمن أهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا أن جبلة الإنسان وخلقته من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي؛ وأنه تعالى هو العالم بها. فحق الحياء أن يستحيي منه ويصونها عما يعاب فيها. وأصل ذلك ورأسه ترك المرء ما لا يعنيه في الإسلام وشغله بما يعينه عليه، فمن فعل ذلك أورثه الاستحياء من الله. والحياء مراتب: أعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهراً وباطناً، وهو مقام المراقبة الموصل إلى مقام المشاهدة. قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد: يستحب لكل أحد صحيح أو مريض الإكثار من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه، والمريض أولى (حم ت ك هب عن ابن مسعود) قال قال النبي ﷺ ذات يوم لأصحابه «استحيوا من الله، قالوا إنا نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله، قال «ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الخ. صححه المؤلف اغتراراً بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي له في التصحيح وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوي له بأن فيه أبان بن إسحاق قال الأزدي تركوه لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة. قال في الميزان: والصباح واه، وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب فعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح، قال ـ أعني المنذري ـ وأبان فيه مقال، والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا: الصواب موقوف، والترمذي قال لا يعرف إلا من هذا الوجه.

٩٧٤ ـ (استذكروا القرآن) أي استحضروه في قلوبكم وعلى ألسنتكم واطلبوا من أنفسكم المذاكرة والسين للمبالغة (فلهو أشد تفصياً) بفاء وصاد مهملة ومثناة تحتية خفيفة: أي تفلتاً أو تخلصاً. قال الزمخشري: تقول قضى الله بالتفصي من هذا الأمر، وليتني أتفصى من فلان: أي أتخلص منه

٩٧٥ ـ «اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ تَرْشُدُوا، وَلاَ تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا». (خط) في رواية مالك عن أبي هريرة (ض).

وأبابينه. قال الزركشي: وانتصاب تفصياً على التمييز كقوله تعالى ﴿وأحسن مقيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] (من صدور الرجال) أي من قلوبهم التي في صدورهم (من النعم) أي الإبل (من عقلها) أي أشد نفاراً من الإبل إذا انفلتت من العقال، فإن من شأن الإبل طلب التفلت مهما أمكنها، فمتى لم يتعاهد صاحبها رباطها تفلتت؛ فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت، بل هو أشد من ذلك. وفي نص القرآن إشارة إلى ذلك حيث قال ﴿إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً﴾ [المزمل: ٥] وقال ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠] فمن حافظ على تلاوته بشراشره يسر له؛ ومن أعرض عنه تفلت منه. وروى بعقلها؛ والباء فيه بمعنى من. والعقل جمع عقال ككتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله عقلاً، وهو أن تنثني وظيفه على ذراعه فيشدان بحبل، وذلك الحبل هو العقال. قال التوربشتي: ويجوز تخفيف الحرف الوسط في الجميع مثل كتب وكتب. قال والرواية فيه من غير تخفيف. ونسيان القرآن كبيرة. وفيه ندب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد (حم ق ن عن ابن مسعود) وفي الباب عن ابن عمر وغيره.

٩٧٥ ـ (استرشدوا) بكسر المعجمة (العاقل) أي الكامل العقل، قال للكمال لا للحقيقة (ترشدوا) بفتح أوله وضم ثالثه كما ضبطه جمع: أي اطلبوا منه ندباً مؤكداً الإرشاد وإلى إصابة الصواب يحصل لكم الاتصاف بالرشد والسداد، ولكن يختلف الحال باختلاف الأمر المطلوب، فتشاور في أمور الدين وشؤون الآخرة الذين عقلوا الأمر والنهي عن الله وعقلوا بالعقل النفوس عن موارد الهوى وكفوها بالخوف عن موارد الردى وألزموها طرق سبل الهدى. وفي أمور الدنيا من جرب الأمور ومارس المحبوب والمحذور؛ ولا تعكس، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم المدينة مر بقوم يلقحون نخلاً فقال لو لم تفعلوا لصلح، فتركوا، فخرج شيصاً، فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم. رواه مسلم، وروى أحمد عن طلحة قال مررت مع رسول الله ﷺ في نخل فرأى قوماً يلقحون نخلاً فقال ما تصنعون؟ قالوا كنا نصنعه، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه فنقصت ثمرته، فقال إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطىء ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله. ا هـ. وقد أمر الله نبيه بالاستشارة مع كونه أرجح الناس عقلاً، فقال تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] وأثنى تعالى على فاعليها في قوله ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨] (ولا تعصوه) بفتح أوله (فتندموا) أي لا تخالفوه فيما يرشدكم إليه فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. والفاء لقوة ارتباط الطلب وتأكد طلب المنع من المخالفة والتحذير منها. وأعظم به من حث على استشارة أولي الألباب والاقتداء بهم، وفيه تنويه عظيم على شرف العقل. قال بعض الحكماء من استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول. وقال بعضهم لا تصلح الأمور إلا برأي أولي الألباب، والرحى لا تدور إلا على الأقطاب. قال البيهقي قيل لرجل من بني عبس: ما أكثر صوابكم؛ فقال نحن ألف رجل فينا حازم ونحن نطيعه فكأننا ألف حازم. وقال علي كرم الله وجهه: نعم المؤازرة المشاورة، وبئس

٩٧٦ ـ «اُسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». (ق) عن أم سلمة.

الاستعداد الاستبداد. قال الماوردي: فيتعين على العاقل أن يسترشد إخوان الصدق الذين هم ضياء القلوب ومزايا المحاسن والعيوب على ما ينبهونه عليه من مساويه التي صرفه حسن الظن عنها فأنهم أمكن نظراً وأسلم فكراً ويجعل ما ينبهونه عليه من مساويه عوضاً عن تصديق المدح فيه. وقال بعض الكاملين حكمة الأمر بالاستشارة أن صاحب الواقعة لا ينفك عن هوى يحجبه عن الرشد فيسترشد عاقلاً كامل العقل حازم الرأي لا هوى عنده. وأعتبر فيمن يستشار كمال العقل ومن لازمه الدين فلا ثقة برأي من ليس كذلك. وعلم من ذلك أنه لا يستشير امرأة؛ كيف وقد أخبر المصطفى ﷺ بنقص عقلها وفي خبر سيأتي طاعة النساء ندامة فإن لم يجد من يستشيره شاورها وخالفها فقد روى العسكري عن عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وفي إفهام الحديث تحذير عظيم من العمل برأي من لم تكمل رتبته في العقل وعدم التعويل على ما يقول أو يفعل (خط) في كتاب (رواة مالك) بن أنس وكذا القضاعي (عن أبي هريرة) وفيه سلمان بن عيسى السجزي قال في الميزان هالك وقال الجوزقاني وأبو حامد كذاب صراح وقال ابن عدي وضاع ثم سرد له أحاديث هذا منها وقال أعني الذهبي عقب إيراده المتن هذا غير صحيح قال في اللسان وأورده الدارقطني من رواية محمد بن منصور البلخي عن سليمان وقال هذا منكر وسليمان متروك وقال الحاكم الغالب على أحاديثه المناكير والموضوعات وأعاده في موضع آخر وقال أورده الدارقطني في غرائب مالك وقال حديث منكر وأورده في اللسان في ترجمة عمر بن أحمد وقال من مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال المتهم به عمر قاله ابن النجار في ترجمته انتهى. لكن يكسبه بعض قوة ما رواه الحارث بن أبي أسامة والديلمي بسند واه استشيروا ذوي العقول ترشدوا وبه يصير ضعيفاً متماسكاً ولا يرتقي إلى الحسن لأن الضعيف وإن كان لكذب أو اتهام بوضع أو لنحو سوء حفظ الراوي وجهالته وقلة الشواهد والمتابعات فلا يرقيه إلى الحسن لكن يصيره بحيث يعمل به في الفضائل.

٩٧٦ ـ (استرقوا) بسكون الراء من الرقية وهي العوذة كما في القاموس قال الطيبي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء (لها) أي اطلبوا لها من يرقيها والمراد بها من في وجهها سفعة بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أي أثر سواد أو غبرة أو صفرة (فإن بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ولفظ رواية بعض مخرجيه نظرة بالتنكير أي بها إصابة عين من بعض شياطين الجن أو الإنس قالوا عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح والشياطين تقتل بيديها وعيونها كبني آدم كما تجعل الحائض يدها في اللبن فيفسد. وللعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور ضرر وفيه مشروعية الرقيا فلا يعارضه النهي عن الرقيا في عدة أحاديث كقوله في الحديث الآتي الذين لا يسترقون ولا يكتوون لأن الرقية المأذون فيها هي ما كانت بما يفهم معناه ويجوز شرعاً مع اعتقاد أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (ق عن أم سلمة) واللفظ للبخاري ولفظ رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة ورأى في وجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة انتهت عبارة صحيح مسلم بنصه.

٩٧٧ ـ «اَسْتَشْفُوا بِمَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ خَلْقُهُ، وَبِمَا مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ نَفْسَهُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ». ابن قانع عن رجاء الغنوي.

٩٧٨ ـ «اَسْتَعْتِبُوا الْخَيْلَ تُعْتَبْ». (عد) وابن عساكر عن أبي أمامة (ض).

٩٧٩ ـ «اَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ». (طب ك هب) عن طارق المحاربي (صح).

---

٩٧٧ ـ **(استشفوا)** أي اطلبوا الشفاء من الأمراض الحسية والمعنوية **(بما)** أي بقراءة أو كتابة الذي **(حمد الله تعالى به نفسه)** أي وصفها وأثنى عليها به **(قبل أن يحمده خلقه)** أي في الأزل **(و)** استشفوا **(بما مدح الله به نفسه)** قبل أن يمدحه خلقه فحذفه من الثاني لدلالة الأولى عليه **(الحمد لله وقل هو الله أحد)** أي سورة الحمد وسورة الإخلاص بكمالهما، والمدح والحمد مترادفان على ما في الفائق لكن الجمهور على أن الحمد النعت بالجميل على الجميل الاختياري والمدح النعت بالجميل وإن لم يكن اختيارياً وعلى القول بالترادف فمغايرة التعبير للتفنن ولكراهة توالي الأمثال وعلى الثاني فإنما ذكر الحمد في الأول لتضمن السورة الثناء عليه تعالى بالرحمانية والرحيمية والربوبية وغير ذلك من الصفات المتعدية وذكر المدح في الثاني لتضمن السورة الثناء على الصفات الذاتية وهي غير مسبوقة بالاختيار وإلا لزم حدوثها كما مر، وجوز جمع من السلف كتابة القرآن في إناء وغسله وشربه. ومقتضى مذهب الشافعي كما في المجموع الجواز والمراد أن ذلك مما يستشفى به فلا ينافي ما ورد من الاستشفاء بآيات أخر منه والمراد أن لهاتين مزية وإن كان لغيرهما في ذلك أثر بين أيضاً **(فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله)** دعاء أو خبر. قال ابن التين: الرقية بأسماء الله من الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الغفار ولما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني **(ابن قانع)** في معجم الصحابة **(عن رجاء الغنوي)** بفتح المعجمة والنون نسبة إلى غنى بن أعصر واسمه منبه بن سعد بن قيس غيلان ينسب إليه خلق كثير وقد أشار الذهبي في تاريخ الصحابة إلى عدم صحة هذا الخبر فقال في ترجمة رجاء هذا له صحبة نزل البصرة وله حديث لا يصح في فضل القرآن انتهى بنصه.

٩٧٨ ـ **(استعتبوا)** وفي رواية عاتبوا **(الخيل)** هي جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه وقيل واحده خاتل لأنه يختال: أي روضوها وأدبوها للركوب والحرب فإنها **(تعتب)** بالبناء للمفعول أي تقبل العتاب أي التأديب وهذا أمر مشاهد والأمر إرشادي وتخصيصه الخيل ليس لإخراج غيرها من الحيوانات فإن منها ما يقبل التأديب والتعليم أكثر من الخيل كالقرد والنسناس. وقد صح أن جمعاً رأوا قرداً خياطاً وآخرون رأوا قرداً يحرس الحوانيت بالأجرة والحكايات في مثل ذلك كثيرة بل لأن الخيل أكثر ملازمة للناس فنص على ما تمس الحاجة بل الضرورة إليه **(عد وابن عساكر)** في تاريخه **(عن أبي أمامة)** بإسناد ضعيف.

٩٧٩ ـ **(استعد للموت)** أي تأهب للقائه بالتوبة المتوفرة والشروط: كردّ المظالم بأن يبادر إلى

٩٨٠ ـ «ٱسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ». (ت) عن أبي هريرة، الحكيم عن ابن عباس.

ردها لأهلها وقضاء نحو صلاة وصوم واستحلال من نحو غيبة وقذف (قبل نزول الموت) أي قبل أن تفجأك المنية ويهجم عليك هاذم اللذات المفوت لذلك وطلب ذلك للصحيح فالمريض أولى وآكد لأنه أقرب إلى الموت وحقيق بالمسافر أن يأخذ أهبة الرحيل وحوائج السفر وما يصلح لمنزل الإقامة ويبادر خوف الفجأة ومن احتدت عين بصيرته زاد في الجد وحسن الزاد ومن زرع خيراً حصد مسرة ومن زرع شراً حصد ندامة وحسرة ووضع الظاهر موضع المضمر لتصدع القلوب بتكرار إيراد ذكر اسمه عليها ومن وجوه الاستعداد تغطية السيئة بالحسنة فكما أن الماشطة تستر ما شان من العروس بالزينة للقدوم بها على زوجها فكذا المؤمن يستر ما شانه من الذنوب بالقربات بقدومه على ربه، والأمر للندب؛ ومحله إذا لم يتيقن أن عليه شيئاً من ذلك وأيما تردد فيه فيندب له حينئذ بذل الجهد في الاستعداد ورد ما يتوهمه باقياً عنده من المظالم وبرأته مما عساه يكون بذمته من حقوق الله وحقوق الآدميين أما مع تحقق ذلك فيجب عليه ما ذكر فوراً وإجماعاً ولو تحقق أن عليه شيئاً ونسيه فالورع كما قال المحاسبي أن يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فإن لم يعلم ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب كما لو نسي دائنه كذلك وتسامح القاضي الباقلاني فقال يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله منه (طب ك) في الرقائق (عن طارق) بمهملة وقاف (المحاربي) بضم الميم الكوفي صحابي له حديثان أو ثلاثة قال قال لي رسول الله ﷺ يا طارق استعد إلى آخره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وهو مستند المؤلف في رمزه لصحته لكن قال الهيثمي فيه عند الطبراني إسحاق بن ناصح قال أحمد كان من أكذب الناس.

٩٨٠ ـ (استعن بيمينك) أي بالكتابة بيدك اليمين وخصها لأن الكتابة إنما هي بها غالباً وذلك بأن نكتب ما تخشى نسيانه إعانة لحفظك والحروف علائم تدل على المعاني المرادة فإنها إن كانت محفوظة أغنت عن الكتابة وإن عرض شك أو سهو فالكتاب نعم المستودع، ومن ألطاف الله لعباده الكتابة حيث شرع لهم ما يعينهم على ما ائتمنوا عليه وأرشدهم إلى ما يزيل الريب ومنافع الكتابة لا يحيط بها إلا الله تعالى فما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين والآخرين ومقالاتهم إلا بها ولولاها ما استقام أمر الدين (ت) في العلم من حديث الخليل بن مرة عن يحيى عن أبي صالح (عن أبي هريرة) قال شكى رجل إلى النبي ﷺ سوء الحفظ فذكره قال أعني الترمذي إسناده ليس بالقائم، ثم نقل عن البخاري أن الخليل منكر الحديث مع أنه اختلف عليه فيه انتهى. ورواه عنه ابن عدي وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف كما بينه الهيثمي وعد في الميزان هذا الخبر من المناكير لكن له شواهد منها: قيدوا العلم بالكتابة وفيه الأمر بتعليم الكتابة لأن ما توقف عليه المطلوب مطلوب بل لو قيل بوجوبه كفاية لم يبعد بناء على ما ذهب إليه جمع من أن الكتابة للعلم واجبة وقال جمع إنها للنساء مكروهة ومن ثم قيل: ما للنساء والكتابة ـ والعمالة والخطابة، هذا لنا ولهن منا أن يبيتن على جنابة؛ وظاهر صنيع المؤلف أن هذا الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل سقطت منه لفظة وهي قوله على حفظك.

٩٨١ ـ ٱسْتَعِيذُوا بِٱللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعَ». (حم طب ك) عن معاذ بن جبل (صحـ).

٩٨٢ ـ «ٱسْتَعِيذُوا بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ». (ك) عن أبي هريرة (ض).

٩٨٣ ـ «ٱسْتَعِيذُوا بِٱللَّهِ مِنَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (هـ ك) عن عائشة.

(**استعينوا على إنجاح حوائجكم**) من جلب نفع ودفع ضر (**بالكتمان**) عن الخلق اكتفاء بعلم الحق وصيانة للقلب عما سواه (**فإن كل ذي نعمة محسود**) فتكتم النعمة عن الحاسد إشفاقاً عليه وعليك منه (**الحكيم**) الترمذي في النوارد (**عن ابن عباس**).

٩٨١ ـ (**استيعذوا**) أي تعوذوا أي اطلبوا الإعاذة (**بالله من طمع**) أي حرص شديد يهدي أي يدني ويقرب أو يجر (**إلى طبع**) بفتحْ الطاء والموحدة أي يؤدي إلى دنس وشين (**ومن طمع يهدي إلى غير مطمع**) أي إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به قال في المصباح ومن كلامهم فلان طمع في غير مطمع إذا أمل ما يبعد حصوله (**ومن طمع حيث لا مطمع**) أي ومن طمع في شيء حيث لا مطمع فيه بالكلية لتعذره حساً أو شرعاً فاستعمل الهدى فيه على الاستعارة تهكماً ذكره الطيبي وهذه الثالثة أحط مراتب الدناءة في مطمع وأقبحها فإن حيث من صيغ العموم في الأحوال والأمكنة والأزمنة وقال يحيى بن كثير لا يعجبك حلم امرىء حتى يغضب ولا أمانته حتى يطمع قال القاضي والهداية الإرشاد إلى الشيء والدلالة عليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الاذن فيه والإيصال إليه والطبع محركاً العيب وأصله الدنس ولو معنوياً كالعيب والعار وأصله من صيغ العموم في الأمكنة لكنه استعمل هنا فيها وفي كل حال وزمان، وأصله الذي يعرض للسيف والمعنى تعوذوا بالله من طمع يسوقكم إلى شين في الدين وازدراء بالمروءة واحذروا التهافت على جمع الحطام وتجنبوا الحرص والتكالب على الدنيا (**حم طب ك عن معاذ بن جبل**) ضد السهل قال الحاكم مستقيم الإسناد وأقره الذهبي لكن قال الهيتمي إن في رواية أحمد والطبراني عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف.

٩٨٢ ـ (**استعيذوا بالله من شر جار المقام**) بالضم أي الإقامة فإنه ضرر دائم وأذى ملازم ووجهه بقوله (**فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل**) بالزاي فيهما أي أن يفارق جاره ويتحول من جواره فارقه فيستريح منه. وشمل جار المقام الحليلة والخادم والصديق الملازم وفيه إيماء إلى أنه ينبغي تجنب جار السوء والتباعد عنه بالانتقال عنه إن وجد لذلك سبيلاً بمفارقة الزوجة وبيع الخادم وأن المسافر إذا وجد من أحد من رفقته ما يذم شرعاً فارقه (**ك**) في الدعاء (**عن أبي هريرة**) وقال صحيح وأقره الذهبي.

٩٨٣ ـ (**استعيذوا بالله من العين**) أي التجئوا إليه من شر العين التي هي آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه (**فإن العين حق**) أي بقضاء الله وقدره لا بفعل العائن بل يحدث الله في المنظور علة يكون النظر بسببها فيؤاخذه الله بجنايته عليه بالنظر وينبغي التعوذ منها بما كان المصطفى ﷺ يعوذ به الحسن والحسين وهو «**أعيذكما** بكلمات الله التامة من كل

٩٨٤ ـ «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْعَيْلَةِ، وَمِنْ أَنْ تَظْلِمُوا أَوْ تُظْلَمُوا». (طب) عن عبادة بن الصامت (ح).

٩٨٥ ـ «اسْتَعِينُوا عَلَىٰ إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». (عق عد طب حل هب) عن معاذ بن جبل الخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر (خط) عن ابن عباس، الخلعي في فوائده عن علي (ض).

شيطان وهامة ومن كل عين لامة» رواه البخاري **(هـ ك عن عائشة)** قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي.

٩٨٤ ـ **(استعيذوا بالله من الفقر والعيلة)** من أعال كثرت عياله والواو بمعنى مع أي الفقر مع كثرة العيال فإن ذلك هو البلاء الأعظم والموت الأحمر ولما كان الفقر قد يلجىء إلى أخذ مال الغير عدواناً ويجر إلى التظالم عقبه بقوله **(ومن أن تظلموا)** أنتم أحداً من الناس **(أو تظلموا)** أي أو يظلمكم أحد بمنع الحق الواجب فالأول مبني للفاعل والثاني للمفعول وذلك لأن الظالم هالك في الدارين والمظلوم قد يسخط ولا يصبر لقضاء الله فيهلك وقد كان من دعاء المصطفى ﷺ إذا خرج من بيته قال «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم» **(طب عن عبادة بن الصامت)** رمز المصنف لحسنه لكن فيه انقطاع فقد قال الهيثمي فيه يحيى بن إسحاق بن عبادة ولم يسمع من عبادة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٨٥ ـ **(استعينوا على إنجاح الحوائج)** لفظ رواية الطبراني استعينوا على قضاء حوائجكم **(بالكتمان)** بالكسر أي كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل طلب الكتمان لها بقوله **(فإن كل ذي نعمة محسود)** يعني إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في مرامكم وموضع الخبر الوارد في التحدث بالنعمة ما بعد وقوعها وأمن الحسد وأخذ منه أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور في أمر إخفاء التحاور فيه ويجتهدوا في طي سرهم قال بعض الحكماء من كتم سره كان الخيار إليه ومن أفشاه كان الخيار عليه وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه ومنع من بلوغ مأربه ولو كتمه كان من سطواته آمناً ومن عواقبه سالماً وبنجاح حوائجه فائزاً وقال بعضهم سرك من دمك فإذا تكلمت فقد أرقته وقال أنو شروان من حصن سره فله بتحصينه خصلتان الظفر بحاجته والسلامة من السطوات. وفي منثور الحكم انفرد بسرك ولا تودعه حازماً فيزول ولا جاهلاً فيحول لكن من الأسرار ما لا يستغنى فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح فيتحرى له من يأتمنه عليه ويستودعه إياه فليس كل من كان على الأموال أميناً كان على الأسرار أميناً. والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار قال الراغب وإذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر ويوصف به ضعف الرجال والنساء والصبيان والسبب في صعوبة كتمان السر أن للإنسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاهما تتشوف إلى الفعل المختص بها ولولا أن الله وكل المعطية بإظهار ما عندها لما أتاك بالأخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تتشوف إلى فعلها الخاص بها فعلى الإنسان أن يمسكها ولا يطلقها إلا حيث يجب إطلاقها **(عق عد**

٩٨٦ ـ «ٱسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِٱلْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ».
(هـ ك طب هب) عن ابن عباس (صحـ).

طب) بل في معاجيمه الثلاثة **(حل هب)** عن محمد بن خزيمة عن سعيد بن سلام العطار عن ثور بن يزيد عن ابن معدان (**عن معاذ بن جبل**) أورده ابن الجوزي في الموضوع وقال سعيد كذاب قال البخاري يذكر بوضع الحديث (**عد طب حل هب**) كلهم من طريق العقيلي (**عن معاذ**) أيضاً قال أبو نعيم غريب من حديث خالد تفرد به عنه ثور حدث به عمر بن يحيى البصري عن شعبة عن ثور انتهى. وأورده ابن الجوزي من هذه الطرق ثم حكم بوضعه ولم يتعقبه المؤلف سوى أن العراقي اقتصر على تضعيفه ورواه العسكري عن معاذ أيضاً وزاد ولو أن امرء كان أقوم من قدح لكان له من الناس غامزاً وفيه سعيد المزبور وقال ابن أبي شيبة بصري ضعيف وقال أحمد بن طاهر كذاب قال في الميزان ومن منكراته هذا الخبر وقال ابن حبان سعيد يضع الحديث وقال العقيلي لا يعرف إلا بسعيد ولا يتابع عليه وقال الهيتمي في كلامه على أحاديث الطبراني فيه سعيد العطار كذبه أحمد وبقية رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ فهو منقطع (**الخرائطي في**) كتاب (**اعتلال القلوب**) عن علي بن حرب عن حابس بن محمود عن أبي جريج عن عطاء (**عن عمر**) بن الخطاب وضعفوه (**خط**) عن إبراهيم بن مخلد عن إسماعيل بن علي الخطي عن الحسين بن عبد الله الأبزاري عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن المأمون عن الرشيد عن المهدي عن أبيه عن جده عن عطاء (**عن ابن عباس**) قال ابن الجوزي هذا من عمل الأبزاري وسئل أحمد وابن معين عنه فقال هو موضوع وقال ابن أبي حاتم منكر لا يعرف قال الحافظ العراقي ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا عن معاذ بسند ضعيف جداً بلفظ استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث معاذ أيضاً وقال فيه سعيد بن سلام العطار متروك وتابعه حسين بن علوان وضاع ومن حديث ابن عباس وقال فيه الحسين الأبزاري يضع (**الخلعي في فوائده**) عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن محمد بن أحمد القرستاني العطار عن أحمد بن عبد الله عن غندر عن شعبة عن مروان الأصغر عن النزال بن سبرة (**عن علي**) أمير المؤمنين قال السخاوي ويستأنس له بخبر الطبراني عن الحبر إن لأهل النعمة حساداً فاحذروهم انتهى. ولما ساق الحافظ العراقي الخبر المشروح جزم بضعفه واقتصر عليه.

٩٨٦ ـ (**استعينوا**) ندباً (**بطعام السحر**) بالتحريك أي المأكول وقت السحر وهو السحور (**على صيام النهار**) فإنه يعين عليه كما هو محسوس (**وبالقيلولة**) النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد (**على قيام الليل**) يعني الصلاة فيه وهو التهجد وما في معناه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار وبقصد التقوي على الطاعة (ه ك) وكذا البزار (**طب هب**) كلهم من حديث زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة (**عن ابن عباس**) قال الحاكم زمعة وسلمة ليسا بمتروكين وأقره الذهبي في التلخيص لكنه أورد زمعة في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني ونقل في الكاشف عن أبي داود أنه ضعف سلمة هذا وقال ابن حجر في مسنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقال

٩٨٧ ـ «ٱسْتَعِينُوا عَلَىٰ الرِّزْقِ بِٱلصَّدَقَةِ». (فر) عن عبد الله بن عمرو المزني (ض).

٩٨٨ ـ «ٱسْتَعِينُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ بِٱلْعُرْيِ، فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَأَحْسَنَتْ زِينَتَهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجَ». (عد) عن أنس (ض).

٩٨٩ ـ «ٱسْتَغْـنُوا بِغَنَاءِ اللَّهِ». (عد) عن أبي هريرة (ض).

السخاوي زمعة كان مع صدقه ضعيفاً لخطئه ووهمه ولذا لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره وسلمة ضعيف مطلقاً أو في خصوص ما يرويه عن زمعة انتهى.

٩٨٧ ـ (**استعينوا على الرزق**) أي على إدراره وسعته وتيسيره (**بالصدقة**) لأن المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه إيثاراً لرضا الكريم الوهاب الذي خزائن الرزق بيده، فحري بأن يفاض عليه منها غاية مطلوبه ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ [سبأ: ٣٩] (**فر عن عبد الله بن عمرو**) بن عون بفتح المهملة (**المزني**) بضم الميم وفتح الزاي صحابي موثق وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي قال الذهبي عن الخطيب عن القطان يضع الحديث ومحمد بن خالد المخزومي قال في الميزان قال ابن الجوزي مجروح.

٩٨٨ ـ (**استعينوا على النساء**) اللاتي في مؤنتكم بزوجية أو قرابة أو ملك (**بالعري**) أي استعينوا على تسترهن في البيوت وعدم تطرق القالة في حقهن بعدم التوسعة عليهن في اللباس والاقتصار على ما يقيهن الحر والبرد على الوجه اللائق وعلل ذلك بقوله (**فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها**) أي زادت على قدر الحاجة كعادة أمثالها بالمعروف (**وأحسنت زينتها**) أي ما تتزين به (**أعجبها**) أي حسن في نفسها (**الخروج**) أي إلى الشوارع والمجامع للمباهاة بحسن زيها ولباسها فترى الرجال منها ذلك وتنشأ عنه من الفتن ما لا يخفى على أهل الفطن فبإعرائهن تنحسم هذه المفاسد والشرور التي لا يمكن تداركها بعد وقوعها وإذا كان هذا في زمانه فما بالك به الآن؟ وفي رواية لابن عدي أيضاً عن أنس مرفوعاً أجيعوا النساء جوعاً غير مضر وأعروهن عرياً غير مبرح لأنهن إذا سمن واكتسين فليس شيء أحب إليهن من الخروج وليس شيء شراً لهن من الخروج وإنهن إذا أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت وليس شيء خيراً لهن من البيوت انتهى. وفيه متروك (**عد**) عن الحسن بن سفيان عن زكريا بن يحيى الجزار عن إسماعيل بن عباد الكوفي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (**عن أنس**) بن مالك أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن عدي وحكم عليه بالوضع وقال إسماعيل وزكريا متروكان وتعقبه بالمؤلف بأن له شاهداً ورواه الهيتمي والطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا قال الهيتمي وهو ضعيف.

٩٨٩ ـ (**استغنوا**) وفي بعض النسخ استعينوا (**بغناء الله**) بفتح الغين والمد: أي اسألوه من فضله ولا تسألوا غيره فإن خزائن الوجود بيده وأزمتها إليها ولا معطي ولا منعم غيره. قال بعض العارفين من لزم الباب أثبت في الخدم ومن أكثر الذنوب أكثر الندم ومن استغنى بالله أمن العدم. وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي الرضى العابد: العيش في ثلاثة أشياء الاستغناء عن الناس ـ العدوّ والصديق ـ وصحة

٩٩٠ ـ «اَسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ». البزار (طب هب) عن ابن عباس (صحـ).

٩٩١ ـ «اَسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ». (تخ) عن وابصة (ح).

البدن والأمن من الدين. وزعم أن المراد من الحديث التزويج لخبر تزوجوا فإنهن يأتين بالمال بعيد (عد عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً الديلمي في الفردوس لكن بيض له ولده لسنده، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل تمامه عشاء ليلة وغداء يوم.

٩٩٠ ـ (استغنوا عن الناس) أي تعففوا عن مسألتهم والمراد أن العبد يشعر قلبه فقر الخلق إلى ربهم وعجزهم وأنهم تحت قهر قدرة موجدهم ويكف هم نفسه عن التطلع إليهم وإلى ما في أيديهم وجوارحه عن الإقبال عليهم ويقنع بما قسم له (ولو بشوص السواك) بضم الشين المعجمة وفتحها أي بغسالته أو بما تفتت منه عند التسوك يعني اقنعوا بأدنى ما يسد الرمق حتى لو فرض أنه يسده غسالة السواك أو ما تفتت منه فاقنعوا به والزموا أنفسكم الاستغناء عنهم وكفوها عن الطمع فيهم والنظر إلى ما في أيديهم وقيل المراد لا تطلبوا منهم غسل السواك مبالغة. قال العسكري وقد روي بضم الشين وبفتحها (البزار) الحافظ أحمد في مسنده (طب هب عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه للبزار والطبراني إسناده صحيح وقال تلميذه الحافظ الهيتمي رجاله ثقات وقال السخاوي رجال هذا الخبر ثقات وحينئذ فرمز المصنف لضعفه غير صواب.

٩٩١ ـ (استفت نفسك) المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب، إذ الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك وفي رواية قلبك أي عول على ما فيه لأن للنفس شعوراً بما تحمد عاقبته أو تذم (وإن) غاية لمقدر دل عليه ما قبله أي فالتزم العمل بما في نفسك ولو (أفتاك المفتون) بخلافه لأنهم إنما يطلعون على الظواهر وهم بضم الميم جمع مفتي وفي بعض الحواشي بالفتح من الفتنة بمعنى الاختبار والضلال لكن كل من رأيناه شرح الحديث إنما يبني كلامه على معنى الضم وعليه قال حجة الإسلام ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه انتهى. قال البعض وبفرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره انتهى. وبما بحثه صرح حجة الإسلام لكن بزيادة بيان وإحسان فقال ما محصوله ليس للمجتهد أو المقلب إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع استفت قلبك وإن أفتوك إذ للإثم حزازات في القلوب فإذا وجد قابض مال مثلاً في نفسه شيئاً منه فليتق الله ولا يترخص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر فإن لفتاويهم قيوداً ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوقي عنها من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة (تتمة) قال العارف سهل التستري خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى ﷺ «استفت قلبك»، فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محققو الفقهاء

٩٩٢ ـ «اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَىٰ الصِّرَاطِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

٩٩٣ ـ «اسْتَقِمْ، وَلْيَحْسُنَ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ». (طب ك هب) عن ابن عمرو (ح).

المعتبرين **(تخ عن وابصة)** بكسر الموحدة وفتح المهملة ابن معبد الأزدي وفد سنة تسع وكان بكاءً وقبره بالرقة ورمز المصنف لحسنه ورواه الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما قال النووي في رياضه إسناده حسن وتبعه المؤلف فكان ينبغي له الابتداء بعزوه كعادته ورواه أيضاً الطبرني قال الحافظ العراقي وفيه عنده العلاء بن ثعلبة مجهول.

٩٩٢ ـ **(استفرهوا)** ندباً **(ضحاياكم)** أي استكرموها فضحوا بالكريمة الشابة المليحة الحسنة المنظر والسير والفارهة المليحة والفتية ويقال هو يستفره الأفراس يستكرمها كما في القاموس وفي مختار الصحاح عن الأزهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير. انتهى. هذا هو المراد هنا وأما ما فسروا به الفاره من أنه الحاذق بالشيء فلا يتأتي هنا ثم علل ذلك بقوله **(فإنها مطاياكم)** جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها **(على الصراط)** أي فإن المضحي يركبها ويمر بها على الصراط ويستمر عليها حتى توصله إلى الجنة فإذا كانت سريعة مرت على الصراط بخفة ونشاط وسرعة، وحكمة جعلها مطايا في ذلك اليوم دون غيرها من الخيل وغيرها أن ذلك علامة في ذلك الموقف على أن من امتطاها قد امتثل أمر الشارع الندبي بالتضحية وأنه من الفائزين بالجزاء الموعود على ذلك وفيه أن الأفضل في الأضحية كونها جيدة السير ولم أر من قال به من أصحابنا **(فر)** من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه **(عن أبي هريرة)** قال المصنف في الدرر ويحيى ضعيف وقال السخاوي يحيى ضعيف جداً ووقع في نهاية إمام الحرمين ثم الوسيط عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم. قال ابن الصلاح وهو غير معروف ولا ثابت وقال ابن العربي ليس في فضل الأضحية حديث صحيح.

٩٩٣ ـ **(استقم)**[1] أي الزم فعل الطاعات وترك المنهيات وقال القاضي المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من كدورات البشرية والظلمات الأنسية الطبيعية وأيده الله بتأييد من عنده وأسلم شيطانه بيده وقليل ما هم انتهى. وقال الطيبي الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الأسنى وهي رتبة الأنبياء **(وليحسن)** بفتح المثناة تحت **(خلقك)** بضمتين **(للناس)** بأن تلقاهم ببشر وطلاقه وجه وتتحمل أذاهم وتفعل بهم ما تحب أن يفعلوا معك وبين به أن الاستقامة نوعان استقامة مع الحق بفعل طاعته عقداً وفعلاً وقولاً، واستقامة مع الخلق بمخالقتهم بخلق حسن وبذلك تحصل الاستقامة الجامعة التي هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف

---

(١) قال الدقاق: كن طالب الاستقامة لا طالب الكرامة فإن نفسك تطلب منك الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال الشهروردي وهذا أصل كبير غفل عنه كثيرون.

٩٩٤ ـ «ٱسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». (حم هـ ك هق) عن ثوبان (هـ طب) عن ابن عمرو (طب) عن سلمة بن الأكوع (صح).

والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال قال الجنيد ولا يطيقها إلا فحول الرجال لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات وهذا الحديث من جوامع الكلم وأصول الإسلام (طب ك هب عن ابن عمرو) بن العاص قال قال معاذ يا رسول الله أوصني فذكره قال الهيتمي فيه أي عند الطبراني عبد الله بن صالح ضعفه جماعة وأبو السمط معبد بن أبي سعيد مولى المهدي لم أعرفه.

٩٩٤ ـ (استقيموا) أي الزموا الاستقامة والزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على إيفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضى بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ﴿وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وإن بذلتم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال، وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولهذا قال القاضي أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول لا تتكلفوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمه الله ربكم فيما تذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً وقال الطيبي قوله ولن تحصوا إخبار وإعراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جداً تدارك بقوله ولن تحصوا رأفة ورحمة منه على هذه الأمة المرحومة كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] بعد ما نزل ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢] أي واجب تقواه ثم نبه على ما يتيسر لهم من ذلك ولا يشق عليهم بقوله (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أي فإن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهو الصلاة الجامعة لكل عبادة من قراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وإمساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته إلى جناب حضرة الأقدس فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان فحافظوا عليها فإنه لا يحافظ عليها إلا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا) وفي رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (إلا المؤمن) كامل الإيمان فالظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الأغيار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالباً وتارة مغلوباً أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين استظهار الربوبية فتكونون بين رعاية وإهمال وتقصير وإكمال ومراقبة وإغفال وبين جدّ وفتور كما أنكم بين حدث وطهور وفيه ندب إدامة الوضوء وبه أخذ أصحابنا أنه يسن تجديده إذا صلى به صلاة (حم هـ ك) عن ثوبان وقال الحاكم على شرطهما ولا علة له سوى وهم بلال الأشعري (هق عن ثوبان) قال المنذري إسناد ابن ماجه صحيح وقال الذهبي في المهذب خرجه ابن ماجه من حديث

٩٩٥ ـ «ٱسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ ٱسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». (هـ) عن أبي أمامة (طب) عن عبادة بن الصامت (صحـ).

٩٩٦ ـ «ٱسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا ٱسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ». (حم) عن ثوبان (طب) عن النعمان بن بشير (ح).

منصور عن سالم وهو لم يدرك ثوبان وقال الحافظ العراقي في أماليه حديث حسن رواته ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين سالم وثوبان كما قال ابن حبان (هب طب عن ابن عمرو) بن العاص قال مغلطاي إسناده لا بأس به (طب عن سلمة بن الأكوع) قال الدميري ذكره الرافعي في مجلس العشرين في أماليه وقال ما ملخصه إنه حديث ثابت انتهى. وقد عد جمع هذا الخبر من جوامع الكلم وله طرق صحاح وبه استدل ابن الصلاح على صلاة الرغائب ونوزع في سنيتها بما محله كتب الفروع.

٩٩٥ ـ (**استقيموا ونعماً إن استقمتم**) فإن شأن الاستقامة عظيم وخطبها جسيم، ومن ثم قال الحبر ما نزل على المصطفى ﷺ آية أشق من هذه الآية ولا أعظم وهي ﴿فاستقم كما أمرت﴾ وفي خبر رواه ابن أبي حاتم انه لم ير بعد نزولها ضاحكاً أبداً وفي خبر الترمذي ما يفيد أن أعظم ما يراعى استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه الترجمان، قال الحراني وقد جمع لمن استقام الأمداح المبهمة لأن نعم كلمة مبالغة تجمع المدح كله وما كلمة مبهمة تجمع الممدوح فتطابقا في الإبهام قال ابن الأثير أصله نعم ما، فأدغم وشدد؛ ثم نبه على أن أعظم أركان الاستقامة الصلاة بقوله (**وخير أعمالكم الصلاة ولن**) وفي رواية ولا (**يحافظ على الوضوء**) بإسباغه وإدامته واستيفاء سننه وآدابه (**إلا مؤمن**) كامل الإيمان وفي بيان شرف الصلاة وكونها أشرف الطاعات والمحافظة على الوضوء بمراقبة أوقاته وإدامته وإسباغه والاعتناء بآدابه (**ه عن أبي أمامة**) الباهلي ورواه عنه ابن عساكر أيضاً (**طب عن عبادة بن الصامت**) رمز المصنف لصحته فإن أراد أنه صحيح لغيره فقد يسلم وإلا فليس فقد قال مغلطاي فيه إسحاق بن أسيد وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد وصفه بالخطأ وقال ابن عدي هو مجهول أي جهالة حال لا جهالة عين وقد عيب على مسلم إخراج حديثه والبخاري لم يخرج حديثه محتجاً به بل تعليقاً وليس هو ممن يقوم به حجة وروايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها انتهى. وقال الهيتمي في سند الطبراني محمد بن عبادة عن أبيه ولم أجد من ترجمه.

٩٩٦ ـ (**استقيموا لقريش**) أي للأئمة من قريش (**ما استقاموا لكم**) أي دوموا على طاعتهم واثبتوا عليها ما داموا قائمين على الشريعة لم يبدلوها (**فإن لم يستقيموا لكم**) وفي رواية بدله لأحمد أيضاً فإن لم يفعلوا (**فضعوا سيوفكم على عواتقكم**) متأهبين القتال (**ثم أبيدوا**) أهلكوا (**خضراءهم**) أي سوادهم ودهماءهم ذكره الزمخشري وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل تمامه عند مخرجه كما في الفردوس وغيره فإن لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كدّ أيديكم، قال ابن حجر وقد تضمن هذا الحديث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم وبه يقوي مفهوم حديث الأئمة من قريش ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا خرج الأمر عنهم؛ ويؤخذ من

٩٩٧ ـ «ٱسْتَكْثِرْ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ لَكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي عَلَىٰ لِسَانِ مَنْ يُسْتَجَابُ لَهُ أَوْ يُرْحَمْ». (خط) في رواية مالك عن أبي هريرة (ض).

٩٩٨ ـ «ٱسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ». (حم حب ك) عن أبي سعيد (صح).

٩٩٩ ـ «ٱسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا دَامَ مُنْتَعِلاً».

بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد اتباع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك في غلبة مواليهم عليهم بحيث صاروا محجوراً عليهم ثم اشتد الأمر فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقاليم والأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار. إلى هنا كلام الحافظ. قال الخطابي الخوارج يتأولونه على الخروج على الأئمة ويحملون قوله «ما استقاموا لكم» على العدل في السيرة وإنما الاستقامة هنا الإقامة على الإسلام انتهى **(حم عن ثوبان)** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان **(طب عن النعمان بن بشير)** رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده وإلا ففيه شعيب بن بيان الصفار قال الجوزجاني يروي المناكير. ذكره الهيتمي.

٩٩٧ ـ **(استكثر من الناس)** أي المؤمنين لا سيما صلحاؤهم وعبادهم وزهادهم خصوصاً الشعثة رؤوسهم المغبرة ألوانهم وأطمارهم؛ فمحصول الحديث طلب الدعاء من كل مؤمن. قال القشيري مرّ معروف الكرخي بسقاء يقول رحم الله من يشرب فتقدم فشرب فقيل له: ألم تك صائماً قال: بلى ولكن رجوت دعاءه **(من دعاء الخير لك)** أي اطلب منهم أن يدعوا لك كثيراً بالخير. ومن الأولى ابتدائية والثانية بيانية أو تبعيضية **(فإن العبد لا يدري على لسان من يستجاب له)** من الناس **(أو يرحم)** ورب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره **(خط في رواية مالك)** بن أنس الإمام المشهور **(عن أبي هريرة)** سكت عليه المؤلف ووهم من زعم أنه رمز لضعفه.

٩٩٨ ـ **(استكثروا)** من قول **(الباقيات)** عند الله لقائلها بمعنى أنها محفوظة عنده ليثاب عليها ولذلك وصفها بقوله **(الصالحات)** قيل وما هي قال **(التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله)** أي هي قول سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وبهذا أخذ ابن عباس والجمهور فقالوا الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى: ﴿والباقيات الصالحات﴾ [مريم: ٧٦] الآية هي هذه الكلمات والحديث حجة على من ذهب من المفسرين إلى أنها غيرها **(حم حب)** وأبو يعلى **(ك)** في الدعاء والذكر **(عن أبي سعيد)** الخدري قال الحاكم في مستدركه صحيح وأقره الذهبي وقال الهيتمي إسناد أحمد حسن.

٩٩٩ ـ **(استكثروا من النعال)** أمر إرشاد والمراد الإكثار من إعدادها في السفر وكلما وهت نعل

(حم تخ م ن) عن جابر (طب) عن عمران بن حصين (طس) عن ابن عمرو (صحـ).

١٠٠٠ ـ «ٱسْتَكْثِرُوا مِنْ «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللَّهِ»؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ، أَدْنَاهَا الْهَمُّ». (عق) عن جابر (ض).

١٠٠١ ـ «ٱسْتَكْثِرُوا مِنَ الإِخْوَانِ، فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن النجار في تاريخه عن أنس (ض).

وتخرقت وجد في رجليه غيرها، فليس المراد باستكثارها لبس أكثر من نعل في حالة واحدة كما قد يظن ثم علل ذلك بقوله (فإن الرجل) وصف طردي وإنما خصه لأنه يكثر المشي فيحتاج للنعل (لا يزال راكباً ما دام منتعلاً) لفظ رواية مسلم ما انتعل: أي هو شبيه بالراكب مدة دوامه لابساً للنعل في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجله من نحو أذى أو شوك وفيه إشارة إلى ندب الاستعداد لأهبة السفر وخص الرجل لأن السفر غالباً إنما يكون للرجال فإن سافرت أنثى أو خنثى فهي كالرجال قال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للحفا يلقى من الألم والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول لمقصده والمنتقل يمكنه إدامة المشي فيصل لمقصوده كالراكب فلذلك شبه به (حم تخ م ن عن جابر) بن عبد الله قال سمعت المصطفى ﷺ في غزوة غزاها يقول فذكره (طب عن عمران بن حصين) قال الهيتمي فيه مجاعة بن الزبير لا بأس به في نفسه وضعفه الدارقطني وبقية رجاله ثقات (طس عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيتمي فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

١٠٠ ـ (استكثروا من) قول (لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها) أي هذه الكلمة (تدفع) عن قائلها (تسعة وتسعين باباً) أي وجهاً، إذ كل باب وجه (من) وجوه (الضر: أدناها الهم) أو قال الهرم، هكذا هو على الشك عند مخرجه لخاصية فيها علمها الشارع؛ والظاهر أن المراد بهذا العدد التكثير لا التحديد قياساً على نظائره. والضر بالضم الهزال وسوء الحال والفاقة والفقر، وبالفتح مصدر ضره يضره إذا فعل به مكروهاً (عق عن جابر) بن عبد الله قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا وقال استكثروا إلى آخره وفيه بلفظ ابن عباد عن ابن المنكدر لا يعرف قال في الميزان والخبر منكر قال في اللسان وخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبيه عن ابن ناضية عن ابن أبي عمر به والطبراني في الصغير وقال بلهط عندي ثقة انتهى. وبه يعرف أن إيثار المصنف للعقيلي واقتصاره عليه غير صواب.

١٠٠١ ـ (استكثروا من الإخوان) أي من مؤاخاة المسلمين الأخيار (فإن لكل مؤمن شفاعة) عند الله يجعل الله تعالى ذلك إكراماً لهم (يوم القيامة) فكلما كثرت إخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك أرجى للفلاح وأقرب للصلاح والنجاح؛ وخرج بقولنا من الأخيار إخوان هذا الزمان فينبغي الإقلال منهم. قال ابن الرومي:

عَـدُوّك مِـن صَـدِيقـك مُسْتَفـادٌ ... فَـلاَ تُكْثِـرنّ مِـنَ الصِّحـابِ
فَـإِنَّ الـدَّاءَ أَكْثَـر مـا تـراه ... يَكُـون مِـن الطَّعَـام أو الشرابِ

١٠٠٢ ـ «ٱسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ». (طب ك) عن ابن عمر (صحـ).

١٠٠٣ ـ «ٱسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً». (حم د هـ ك) عن ابن عباس (صحـ).

وقيل الناس إخوان طمع وأعداء نعم. قال الغزالي سمعت أن ابن عيينة قال للثوري أوصني قال أقلل من معرفة الناس قلت أليس في الخبر أكثروا من معرفة الناس فإن لكل مؤمن شفاعة قال لا أحسبك رأيت قط ما تكره إلا ممن تعرف قل أجل ثم مات فرأيته في النوم فقلت أوصني قال أقلل من معرفة الناس ما استطعت فإن التخلص منهم شديد (ابن النجار) في تاريخه (عن أنس) بن مالك رمز المصنف لضعفه.

١٠٠٢ ـ (استمتعوا من) هي بمعنى الباء (هذا البيت) الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع إكثار الطواف والحج والاعتمار والاعتكاف ودوام النظر إليه (فإنه قد هدم مرتين) قال في الكشاف: أول من بناه إبراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبنته قريش انتهى. وقال ابن حجر وغيره اختلف في عدد بناء الكعبة والتي تحصل أنها بنيت عشر مرات: بناء الملائكة قبل خلق آدم لما قالوا ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ [البقرة: ٣٠] ذكره مجاهد ثم آدم رواه البيهقي في الدلائل ثم بنوه من بعده ثم نوح ثم ابراهيم وزعم من ابن كثير أنه أول من بناه وأنكر ما عداه ورد ثم العمالقة رواه الفاكهي عن علي (ويرفع في الثالثة) بهدم ذي السويقتين له والمراد رفع بركته وقال في الإتحاف اقتصاره في الحديث هدم على مرتين أراد به هدمها عند مجيء الطوفان إلى أن بناها إبراهيم وهدمها في أيام قريش لما أجحف بها السيل وكان ذلك مع إعادة بنائها في زمن المصطفى ﷺ وله من العمر خمس وثلاثون سنة. والأمر بالاستمتاع به يشمل النظر إليه والطواف به والصلاة فيه (طب ك) وكذا ابن لال والديلمي كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم في مستدركه صحيح على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيتمي رجال الطبراني ثقات.

١٠٠٣ ـ (استنثروا) بهمزة وصل أمر من النثر بفتح النون وسكون المثلثة وهو جذب ماء الاستنشاق بريح الأنف أو نحوه ثم طرحه وقال العراقي هو إخراج الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق وذكر أن الأول قول الخطابي والثاني قول جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين (مرتين بالغتين) أي إلى أعلى درجات الاستنثار (أو) قيل بمعنى الواو (ثلاثاً) قيل لم يذكر في الثالثة المبالغة دلالة على أن المبالغة في الثنتين قائمة مقام الثالثة والمراد أن ذلك يشرع في الوضوء كما بينه في حديث أبي داود الطيالسي وهو إذا توضأ أحدكم وانتثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً قال ابن حجر وإسناده حسن لكن قوله في الحديث المار إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان الخ يقتضي عدم اختصاص الأمر بالوضوء وعليه فالمراد الاستنثار في الوضوء للتنظيف وللمتيقظ لطرد الشيطان ذكره ابن حجر، وظاهر الأمر الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق كأحمد القول بوجوبه واستدل الذاهبون للندب بقول المصطفى ﷺ للأعرابي في خبر الترمذي وغيره «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على

١٠٠٤ ـ «اَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ لِلْبَوَاسِيرِ». (طس) عن عائشة (عب) عن المسور بن رفاعة القرظي (ض).

١٠٠٥ ـ «اَسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ». (هب) عن علي (عد) عن جبير بن مطعم، أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض).

١٠٠٦ ـ «اَسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ». البزار عن ابن عمر (ض).

الآية ولا ذكر للاستنشاق ولا للانتثار فيها، ونوزع باحتمال أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وبه ردّ على من لم يوجب المضمضة أيضاً ذكره ابن حجر ويسن كونه بيده اليسرى كما بوّب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها (حم د ه ك عن ابن عباس) قال في المنار فيه قارظ بن شيبة لا بأس به وبقية رواته لا يسأل عنهم فإنهم أئمة.

١٠٠٤ ـ (استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير) بفتح الميم المهملة مع شد الحاء المهملة أي ذهاب لمرض الباسور وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل محل في البدن يقبل الرطوبة كالمعدة والانثيين والدبر وتبدل سينه صاداً والأمر بخصوص البارد إرشاداً وهو لمصالح يعود نفعها على البدن (طس عن عائشة عب عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن رفاعة) بكسر الراء وفتح الفاء ابن أبي مالك (القرظي) تابعي مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة والحديث مرسل انتهى. قال الهيتمي فيه عمار بن هارون وهو متروك انتهى. وعمار هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي يسرق الحديث وفيه أيضاً أبو الربيع السمان وقد ضعفوه.

١٠٠٥ ـ (استنزلوا الرزق بالصدقة) أي اطلبوا إدراره عليكم من خزائن الرزاق بالتصدق على عياله المحتاجين فإن الله يحب من أحسن إليهم وإذا أحب عبداً أجاب دعاءه. وأعطاه ما تمناه والخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله (هب عن علي) أمير المؤمنين (عد عن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين المهملة (أبو الشيخ) وفي الثواب (عن أبي هريرة) وفيه سليمان بن عمرو النخعي الكوفي قال الذهبي في الضعفاء كذاب مشهور في الميزان عن يحيى كان أكذب الناس.

١٠٠٦ ـ (استهلال الصبي) المولود (العطاس) أي علامة حياة الولد عند خروجه من بطن أمه حالتئذٍ العطاس قال ابن الكمال: الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو انتهى. فمراد الحديث أن العطاس أظهر العلامات التي يستدل بها على كمال حياته وأنه خرج تاماً وحياته مستقرة فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه والمراد بالصبي ما يشمل الصبية قال الراغب أول ما ينال غمه عند سقوطه لما يضغطه من مضيق خروجه ويصيبه من ألم الهوي فيتوجع والوجع يورث الغم، والغم يحمله على البكاء، وذلك لأن للصبي كل ما يكون للحيوان من غير النطق من لذة وألم وجوع وعطش ومنه أخذ ابن الرومي قوله:

١٠٠٧ ـ «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». (د ت) عن ابن عمر (صحـ).

١٠٠٨ ـ «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

١٠٠٩ ـ «أَسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَىٰ خَيْراً». (طب) عن أبي عزيز (ح).

لما تُؤْذِنُ الدُّنْيَا بِهِا مِنْ صُرُوفِهَا ... يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ
وإلاّ فَمَا يُبْكِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ ... لَأفْسَحُ بِمَا كَانَ فِيهِ وأَرْغَدُ

(البزار عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم، فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف عندهم وتقدمه لإعلاله به عبد الحق.

١٠٠٧ ـ (أستودع الله) أي استحفظه (دينك) خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها. وقوله أستودع بقرينة السبب والسياق خبر لا أمر وإن كان معناه صحيحاً ويأتي حديث في باب كان أنه كان يقول ذلك وهو واضع يده في يده فيتأكد ذلك (وأمانتك) أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ومالك التي تودعه وتستحفظه أمينك؛ وقدم الدين لأن حفظه أهم (وخواتيم عملك) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة فإنه يسنّ للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كتوبة وقربة وخروج عن المظالم وصلاة وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسي ووصية واستبراء ذمة ونحوها فيندب لكل من يودع أحداً من المؤمنين أن يفارقه على هذه الكلمات وأن يكررها بإخلاص وتوجه تام فإذا ولى المسافر قال المقيم اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر كما يأتي (د ت عن ابن عمر) بن الخطاب أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً ادن مني حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا وقال الترمذي صحيح غريب وتبعه المصنف فرمز لصحته ورواه عنه النسائي أيضاً، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرّد هذين عن الستة غير سديد.

١٠٠٨ ـ (استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه) أي الذي اذا استحفظ وديعة لا تضيع فإنه تعالى إذا استودع شيئاً حفظه كما في الحديث الآتي عن لقمان قال الحكيم أصل الوديعة التخلي عن الشيء وتركه وإذا تخلى العبد عن الشيء وتركه لله واستحفظه إياه فقد تبرأ من الحول والقوة ورفض الأسباب فحصل له الحفظ والعصمة ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك وأن يزيد المقيم زوّدك الله التقوي وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما كنت (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه هشام بن عمار، وقد سبق بيانه وابن لهيعة وقد ضعفوه لكنه متماسك وحديثه حسن وموسى بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن معين.

١٠٠٩ ـ (استوصوا) قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالأسارى) بضم الهمزة (خيراً) أي افعلوا بهم معروفاً ولا تعذبوهم بشد الوثاق فوق الحاجة وأطعموهم واسقوهم

١٠١٠ ـ «اسْتَوْصُوا بِالأَنْصَارِ خَيْراً». (حم) عن أنس (ح).

١٠١١ ـ «اسْتَوْصُوا بِالْعَبَّاسِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي». (عد) عن علي (ض).

١٠١٢ ـ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ

وهذا قاله في غزوة بدر لما سمع العباس يئن في وثاقه فلم ينم تلك الليلة ثم ذكره فقام رجل من الأنصار فأرخى من وثاقهم ونفس عنهم قال الطيبي ويجوز كونه من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن (طب عن أبي عزيز) بفتح العين وكسر الزاي ابن عمير أخي مصعب بن عمير قال كنت في الأسارى يوم بدر فقال استوصوا إلى آخره قال: الهيتمي إسناده حسن.

١٠١٠ ـ (استوصوا) قال الطيبي الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهم بخير (بالأنصار خيراً) زاد في رواية فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وأخذ منه أن الخلافة ليست فيهم وإلا لأوصاهم ولم يوص لهم وقول ابن حجر لا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك فيه تحامل لا يخفى قال القاضي والتوصية التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة وأصلها الوصلة يقال وصاه إذا وصله وقصاه إذا فصله كأن الموصي يصل فعله بفعل الوصي (حم عن أنس) بن مالك قال صعد رسول الله ﷺ المنبر أي في مرضه ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكره وفي طريق آخر لأحمد بلغ مصعب بن الزبير عن عريق للأنصار شيء فهم به فدخل عليه أنس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره فألقى مصعب نفسه عن سريره وألصق خده بالبساط وقال أمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين انتهى وفيه علي بن زيد بن جدعان.

١٠١١ ـ (استوصوا بالعباس) أبي الفضل ذي الرأي الجزل والقول الفصل (خيراً فإنه عمي وصنو) بكسر فسكون (أبي) فهو أب مجازاً وهو شقيق والده عبد الله بن شيبة الحمد ووصي عمه من بعده كان رئيساً في قريش قبل الإسلام، إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية. أسر ببدر لقول المصطفى ﷺ من لقيه فلا يقتله فإنه خرج مستكرهاً وفادى نفسه بعد أن قال ليس معي شيء فقال له المصطفى ﷺ «وأين المال الذي قلت لأم الفضل حين خرجت إذا مت فافعلي به كذا»؟ فأسلم لكونه لم يطلع عليه أحد وكتم إسلامه ليوم الفتح (عد عن علي) أمير المؤمنين وإسناده ضعيف لكن يعضده ما جاء عن ابن عباس بلفظ «استوصوا بعمي العباس خيراً فإنه بقية آبائي وإنما عم الرجل صنوا أبيه» ورواه الطبراني وفيه كما قال الهيتمي عبد الله بن خراش ضعيف وبقية رجاله وثقوا.

١٠١٢ ـ (استوصوا بالنساء خيراً) أي اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن (أو اقبلوا) وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. والأول للطيبي والأخير للقاضي، قال ابن حجر: وهو أوجه الأوجه، والخير الموصي به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها المشار إليها بنحو خبر الحاكم وغيره: «حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجرها» (فإن المرأة خلقت) أي أخرجت

شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». (ق) عن أبي هريرة (صح).

١٠١٣ - «اسْتَوُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». (حم م ن) عن أبي مسعود (صح).

كما تخرج النخلة من النواة (من ضلع) بكسر ففتح أو فسكون. قال القاضي: والضلع بكسر فسكون واحد الأضلاع: أستعير للمعوج صورة أو معنى، وقيل أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع، فإن حواء خرجت من ضلع آدم قيل الأيسر وقيل القصرى كما تخرج النخلة من النواة ثم جعل محلها لحم (فإن ذهبت تقيمه كسرته) أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها، فهو ضرب مثل للطلاق (وإن تركته) أي لم تقمه (لم يزل أعوج) فلا يطمع في استقامتهن البتة (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر تأكيد لمعنى الكسر وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل به الأذى، وأعاد الضمير مذكراً على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة وقول الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذلك ذكر ردّه الدماميني بأن معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر إنما هو بالنسبة إلى ظاهره إذا أسند إليه مثل طلع الشمس وأما مضمره فكالمؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث (فاستوصوا) أيها الرجال (بالنساء خيراً) ختم بما به بدأ إشعاراً بكمال طلب الوصية بهنّ وزاد التأكيد بالإظهار في محل الإضمار، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها (فائدة) أخرج أبو بكر بن السراج أن إبراهيم الخليل شكى إلى ربه سوء خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فارفق بها، أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه؟. وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

هِيَ الضِّلَعُ العَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا ... أَلاَ إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا
تَجْمَعُ ضَعْفاً وَاقْتِدَاراً عَلَى الفَتَى ... أَلَيْسَ عَجِيباً ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال (ق عن أبي هريرة) ورواه النسائي أيضاً.

١٠١٣ - (استووا) أي اعتدلوا في الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لأن التسوية للصفوف من شأن الملائكة، ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار إليه بقوله (ولا تختلفوا) أي لا يتقدم بعضكم على بعض في الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفي رواية صدوركم. قال الطيبي: وقوله فتختلف بالنصب من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك؛ وفيه أن القلب تابع للأعضاء فإن اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وليليني منكم) أي ليقرب مني: من ولي إذا قرب، والولي القرب والدنو، وقوله ليليني بكسر اللامين وياء مفتوحة بعد اللام وشدة النون، وبحذف الياء وخفة النون: روايتانَ ذكرهما النووي في عدة كتب، وغيره، وبه رد قول الطيبي: وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه صيغة أمر، وقد ورد بإثباتها وسكونها في سائر الكتب

١٠١٤ ـ «اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا». (طس حل) عن أبي مسعود (ض).

١٠١٥ ـ «أَسَدُّ الأَعْمَالِ ثَلاَثَةٌ: ذِكْرُ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَمُوَاسَاةُ الأَخِ فِي الْمَالِ». ابن المبارك وهناد والحكيم عن أبي جعفر مرسلاً (حل) عن علي موقوفاً (ض).

والظاهر أنه غلط (**أولو الأحلام**) أي ذوو التثبت (**والنهى**) جمع نهيه بالضم وهي العقل، ذكره في المجموع، وفي شرح مسلم النهى العقول، وأولو الأحلام العقلاء، وقيل البالغون، وفي الرياض: أهل الفضل فعلى الأول يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً. وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، وعلى الثالث البالغون (**ثم الذين يلونهم**) أي يقربون منهم في ذلك الوصف كالصبيان المراهقين ثم المميزين (**ثم الذين يلونهم**) كالخناثى ثم النساء، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق؛ وزاد في رواية بعد ما ذكر؛ «وإياكم وهيشات الأسواق: أي احذروا أن يكون حالكم وصفتكم كهيشات الأسواق» أي مختلطاتها وجماعتها من الهيش وهو الخلط وفيه أنه يندب تقديم الرجال لفضلهم وشرفهم وليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها أو يجعل أحدهم خليفة إن احتيج إليه ثم الصبيان لأنهم من جنسهم ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة (**حم م ن عن أبي مسعود**) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري.

١٠١٤ ـ (**استووا**) ندباً مؤكداً: أي عدلوا صفوفكم في الصلاة فإنكم إن استويتم فيها (**تستو قلوبكم**) لأن القلب تابع للأعضاء استقامة واعوجاجاً فإذا اختلف اختلفت (**وتماسوا**) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج أي خلل يسع واقفاً (**تراحموا**) بحذف إحدى التاءين للتخفيف أي فإنكم إذا فعلتم ذلك يعطف بعضكم على بعض والأمر للندب (**طس حل عن أبي مسعود**) البدري قال الديلمي: وفي الباب عن أنس وعليّ.

١٠١٥ ـ (**أسد**) بمهملتين (**الأعمال**) أي من أكثرها صواباً؛ والسداد بفتح المهملة الصواب من القول والفعل. وأسد الرجل بالألف جاء بالسداد، وذكر بعضهم أن الرواية عن عليّ أشد بمعجمة ولعله تصحيف (**ثلاثة**) أي خصال ثلاثة (**ذكر الله**) باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأفضله: لا إله إلا الله، كما يأتي في خبر (**على كل حال**) أي قياماً وقعوداً ورقوداً وسراً وعلانية وفي السراء والضراء وغير ذلك (**والإنصاف من نفسك**) أي معاملة غيرك بالعدل والقسط بحيث تحكم له على نفسك بما يجب له عليك (**ومواساة الأخ في المال**) أي إصلاح حال الأخ في الإسلام من مال نفسك عند اتساع الحال وكفاية ممّونك فإن مواساة الإخوان من أخلاق أهل الإيمان وهذا العدد لا مفهوم له (**ابن المبارك**) في الزهد (**وهناد والحكيم**) الترمذي في النوادر (**عن أبي جعفر مرسلاً**) والمواساة محبوبة مطلقاً للقريب والبعيد لكنها للأقرباء والأصدقاء آكد، وقدم الذكر لأنه أفضل الأعمال مطلقاً كما قاله الغزالي، ثم الإنصاف من النفس الذي هو الإنصاف بالعدل لأمره به في القرآن بقوله ﴿**إن الله يأمر**

١٠١٦ ـ «أَسْرَعُ الأَرْضِ خَرَاباً يُسْرَاهَا، ثُمَّ يُمْنَاهَا». (طس حل) عن جرير (ح).

١٠١٧ ـ «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ». (ت هـ) عن عائشة (ح).

١٠١٨ ـ «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». (خد د طب) عن ابن عمرو (ح).

بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩] وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة كما في المضطر (حل عن علي) أمير المؤمنين (موقوفاً) عليه لا مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن ناصح عده الذهبي في الضعفاء؛ قال أبو نعيم متروك الحديث ومن ثم رمز لضعفه.

١٠١٦ ـ (أسرع الأرض خراباً) في رواية الأرضين بالجمع (يسراها ثم يمناها) أي ما هو من الأقطار عن يسار الكعبة ثم ما هو عن يمينها؛ فاليسار الجنوب، واليمين الشمال، والمراد أن الخراب يبدو في الأقطار الجنوبية أولاً بجفاف نيل مصر ثم يتتابع الخراب ويستولي على البلاد الجنوبية ثم يبدأ في الأقطار الشمالية بعد ذلك، وفي خبر ضعيف أن مبدأ ذلك كله خراب الكعبة (طس حل عن جرير) قال الهيثمي: وفيه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ وقال ابن الجوزي عن الدارقطني الصواب وقفه على جرير.

١٠١٧ ـ (أسرع الخير ثواباً) أي أعجل أنواع الطاعة إثابة من الله تعالى (البر) بالكسر: الاتساع في الإحسان إلى خلق الله تعالى من كل آدمي وحيوان محترم (وصلة الرحم) أي الأقارب وإن بعدوا (وأسرع الشر) أي الفساد والظلم (عقوبة البغي وقطيعة الرحم) لأن فاعل ذلك لما افترى باقتحام ما تطابقت على النهي عنه الكتب السماوية والإشارات الحكمية وقطع الوصل التي بها نظام العالم وصلاحه أسرع إليه الوبال في الدنيا مع ما ادخر له من العقاب في العقبى والمراد بالسرعة هنا أنه تعالى يعجل ثواب ذلك وعقابه في الدنيا ولا يؤخره للآخرة بدليل الخبر المار: «اثنتان يعجل الله عقوبتهما في الدنيا»، وذكر هنا البغي وقطيعة الرحم، وفي حديث آخر: البغي واليمين الفاجرة، وفي آخر: البغي وعقوق الوالدين، فدل على عدم الانحصار في عدد، وإنما كان المصطفى ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله وبما هو ملتبس به أو يريد العزم عليه فلذلك اختلفت الأجوبة (ت ه) وكذا أبو يعلى (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال وقد ضعفه المنذري وغيره.

١٠١٨ ـ (أسرع الدعاء إجابة دعاء الغائب لغائب) أي في غيبة المدعو له ومن وراء معرفته ومعرفة الناس له وذلك أبعده من الرياء والأغراض الفاسدة المنقصة للأجر فتوافقه الملائكة أو تؤمن عليه ولأنه تعالى يعينه في دعائه لما ورد أنه تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه والمراد الغائب عن المجلس ولو بالبلد بل بالغ البعض فجعل الحاضر فيه وهو لا يسمع كالغائب (خدد) في الصلاة. وكذا الترمذي خلافاً لما يوهمه اقتصاره على أبي داود، قال في الأذكار: وقد ضعفه الترمذي (طب عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وفي ما فيه فقد قال المنذري: رواه أبو داود والترمذي كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف. وقال العلامة المناوي: فيه عبد الرحمن بن زياد

١٠١٩ ـ «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صحـ).

١٠٢٠ ـ «أُسِّسَتِ السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ عَلَىٰ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»». تمام عن أنس (ض).

الأفريقي ضعيف، وقال الذهبي في الضعفاء؛ ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً.

١٠١٩ ـ (أسرعوا) إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو، لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره (بالجنازة) أي بحمل الميت بنعشه إلى المصلى ثم إلى القبر، والأمر للندب اتفاقاً، ولا عبرة بمن شذ، نعم إن خيف التغير لولا الإسراع وجب، أو التغير بالإسراع وجب التأني (فإن تك) أي الجثة المحمولة وأصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفاً لكثرة دور ذلك في الكلام فصار تك (صالحة) بنصبه خبر كان (فخير) أي فهو خير أو فلها خير أو فهناك خير (تقدمونها إليه) أي إلى الخير باعتبار الثواب: أي تقدمونها إلى جزاء عملها الصالح والإكرام الحاصل لها في القبر، وفي رواية إليها، قال ابن مالك: القياس إليه لكن المذكور يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث كتأويل الخير بالرحمة، أو بالحسنى، أو بالبشرى (وإن تك سوى ذلك) أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر أو هو مبتدأ وصح الابتداء به مع كونه نكرة لاعتماده على صفة مقدرة أي شر عظيم، وكذا يقال فيما سبق، وقوله (تضعونه) والضمير للميت: أي تستريحون منه لبعده من الرحمة، فلا حظ لكم في مصاحبته (عن رقابكم) أي أكتافكم، قال الطيبي: الجنازة بالكسر: الميت، وبالفتح السرير، جعل الجنازة عين الميت ووصفها بأعماله الصالحة ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير وجعل الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى كما في قوله:

مـا دَرَى نَعْشُـهُ ولا حـامِلُـوهُ ... مـا على النَّعْشِ مِـنْ عفـابٍ وردْ

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينتها بوضع الشر عن الرقاب. ومعنى الحديث ينظر إلى فوله في الحديث الآخر مستريح أو مستراح منه؛ أي مستريح إلى رحمة الله. أو تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب. وفيه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصلحاء، وأن حمل الجنازة مختص بالرجال لكونه أتى فيه بضمير المذكر لكنه وإن كان الحكم متفقاً عليه غير حاسم، ففي هذا قد يدعي أنه خرج مخرج الغالب (حم ق هد عن أبي هريرة).

١٠٢٠ ـ (أسست السموات السبع) أي بنيت (والأرضون السبع على قل هو الله أحد) أي لم تخلق إلا لتدل على توحيد الحق ومعرفة صفاته، ومن أين لأحد من البشر أن يتخذ على مثالها أو ينسج على منوالها، وقيل المراد أن التوحيد أصل لكل شيء في عالم الغيب والشهادة ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ولولا الوحدانية لما تكونت السموات والأرض على هذا الوجه المحكم

١٠٢١ ـ «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ» خَالِصاً مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ». (خ) عن أبي هريرة.

المتقن، ولكانت فاسدة كبناء بغير أساس (فائدة) قال العماد بن كثير في البداية والنهاية حكى ابن حزم وابن الجوزي وغير واحد الإجماع على أن السموات كرة مستديرة واستدل عليه بآية ﴿وكل في فلك يسبحون﴾ [الأنبياء: ٣٣] قال الحسن يدورون. قال ابن عباس: في فلكه مثل فلكة المغزل. قالوا ويدل على ذلك أن الشمس تغرب كل ليلة من المغرب ثم تطلع في آخرها من المشرق، قال أمية بن أبي الصلت.

والشَّمْسُ تَبْدُو كُلَّ آخِرِ ليلةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَقَّدُ

وقال ابن حجر: حكى الإجماع على أن السموات مستديرة جمع وأقاموا الأدلة وخالف في ذلك فرق يسيرة من أهل الجدل (تنبيه) زعم التاج الفاكهي أن الأرض أفضل من السماء لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، قال النووي: والجمهور على أن السماء أفضل اهـ. وإليه ذهب الإمام الرازي وأيده بما منه أنه تعالى زينها بسبعة أشياء: النجوم، والشمس، والقمر، والعرش، والكرسي، واللوح، والقلم، وسماها سقفاً محفوظاً، وسبعاً طباقاً، وسبعاً شداداً، وذكر مبدأها وغاية أمرها، واستقصى استقصاء شديداً في كيفية حدوثها وبنائها، وجعلها قبلة الدعاء، فالأيدي ترفع إليها، والوجوه تنصب نحوها. وهي محل الصفاء والطهارة والعصمة والعباد المكرمين، وهي مؤثرة والأرضين متأثرة. والمؤثر أشرف من القابل للتأثير، ومن ثم قدم ذكرها في أكثر الآيات، قال ولونها أخضر فهو أوفق الألوان للبصر ومما يقويه كما قاله الأطباء لذلك أمر من به وجع العين أن ينظر إلى الورقة الخضراء وهي مستديرة والاستدارة أفضل الأشكال (فائدة) قال ابن عربي: السموات ساكنة لا حركة فيها جعلها الله ثابتة مستقرة هي لنا كالسقف للبيت ولهذا سماها السقف المرفوع إلا أنه في كل سماء فلك وذلك الفلك هو الذي يدور له الحركة مع ثبوت السماء والكواكب تسبح في أفلاكها لكل صورة كوكب فلك فعدد الأفلاك بعدد الكواكب وأجرام السموات أجرام شفافة وهي مسكن الملائكة والأفلاك لولا سباحات الكواكب ما ظهرت ولا تكونت. هي في السموات كالطرق في الأرض حدثت بحدوث المواشي فيها ولولا المواشي ما ظهر طريق فهي أرض من حيث ذاتها طريق من حيث المواشي فيها فكذا وجود الأفلاك تظهرها سباحات الكواكب (تتمة) قال ابن حجر: أخرج الدارمي عن ابن عباس أن أفضل السموات التي فيها العرش وسيد الأرضين التي نحن فيها (تمام) في فوائده (عن أنس بن مالك) وفيه موسى بن محمد الدمياطي البلغاري، قال في الميزان: كذبه أبو زرعة وأبو حاتم قال الدارقطني وغيره: متروك. ثم أورد له أخباراً هذا منها، ومن ثم رمز لضعفه.

١٠٢١ ـ (أسعد الناس) أي أحظاهم (بشفاعتي) من الشفع وهو ضم الشيء إلى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه، والشفاعة الضم إلى آخره معاوناً له وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى إلى الأدنى (يوم القيامة) يوم الجزاء الأعظم (من قال لا إله إلا الله) أي مع

١٠٢٢ ـ «أَسْعَدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَبَّاسُ». ابن عساكر عن ابن عمر (ض).

محمد رسول الله فجعل الجزء من كلمة الشهادة شعاراً لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت ﴿الم ذلك الكتاب﴾ [البقرة: ١] أي السورة بتمامها، والمراد من قال ذلك من أنس وجن وملك، ولا ينافيه التقييد بالناس لأنه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند الجمهور (خالصاً) عن شوب شرك أو نفاق، فالمراد بالقول النفساني لا الكلامي فقط، أو ذكر تغليباً إذ الغالب أن من صدّق بالقلب قال باللسان (مخلصاً من قلبه) أو نفسه، هكذا هو على الشك عند البخاري، وقوله مخلصاً تأكيد لخالصاً فالمراد الإخلاص المؤكد البالغ غايته ويدل على إرادة تأكيده ذلك القلب إذ الإخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما في ﴿فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣] قال في الكشاف: لما كان آثم مقترناً بالقلب أسند إليه لأن إسناده الفعل إلى الجارحة التي يعمل فيها أبلغ؛ ألا تراك إذا أردت التأكيد تقول أبصرته بعيني وسمعته بأذني، وقوله من قلبه متعلق بمخلصاً أو يقال، والأولى كما قاله الكرماني الثاني، ثم إن علق يقال فالظرف لغو وإلا فمستقر إذ تقديره ناشئاً عن قلبه. قال البيضاوي. وأسعد بمعنى سعيد إذ لا يسعد بشفاعته من ليس من أهل التوحيد، أو المراد بمن قال من لا عمل له يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار لأن احتياجه للشفاعة أكثر والشفاعة بها أوفر، قال الكرماني: أفعل بمعنى فعيل يعني سعيد الناس كقولهم: الناقص والأشج أعدلا بني مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور، والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه الرتبة، وقال ابن حجر: أراد بالشفاعة بعض أنواعها وهي إخراج من بقلبه مثقال ذرة من إيمان أما العظمى فأسعد الناس بها السابقون إلى الجنة وهم من يدخل بغير حساب ثم الذين يلونهم، وأشار بأسعد إلى اختلاف مراتبهم في السبق فهي على بابها لا بمعنى سعيد، والأولى أن يقال كل أحد يحصل له سعادة بسبب شفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فإن المصطفى ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كأبي طالب ويشفع في قوم من المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها، وفي بعضهم بعدم الدخول بعد استحقاقه، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات، فاستبان الإشراك في السعادة بالشفاعة فإن أسعدهم بها المؤمن الخالص المخلص (ح) في كتاب الإيمان (عن أبي هريرة) قال: قلت يا رسول الله. من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة. قال لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك: أي أقدم منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. ثم ذكره.

١٠٢٢ ـ (أسعد الناس) أي من أعظمهم سعادة (يوم القيامة) بعد الأنبياء والخلفاء الأربعة (العباس) كيف لا وهو أصل العز والشرف ورأس الدين والحسب وأقرب الناس نسباً من المصطفى ﷺ وأمسهم به رحماً وأوصلهم به نسباً وأدناهم من قرابة والآخذ له البيعة على أهل العقبة ليلتها والثابت معه بحنين إذ ولت المهاجرة والأنصار الأدبار (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب.

١٠٢٣ ـ «أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ يَرَىٰ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ». الطيالسي عن رافع بن خديج (ح).

١٠٢٤ ـ «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». (ت ن حب) عن رافع (صحـ).

١٠٢٥ ـ «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». (خ) عن البراء.

١٠٢٦ ـ «أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً». (حم ع) والضياء عن أنس (صحـ).

١٠٢٣ ـ **(أسفر بصلاة الصبح)** أي أخرها إلى الأسفار أي الإضاءة **(حتى يرى القوم مواقع نبلهم)** أي مواضع سهامهم إذا رموا بها فالباء للتعدية عند الحنفية وجعلها الشافعية للملابسة، والمعنى ادخلوا في وقت الإضاءة متلبسين بصلاة الصبح بأن تمد، يقال أسفر إذا دخل في ابيضاض النهار كما يقال أسحر إذا دخل في السحر، ذكره في المغرب وفيه تقرير آخر يجيء فيما بعده **(الطيالسي)** أبو داود **(عن رافع بن خديج)** الحارثي شهد أحداً ومات سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة، ورواه الطبراني لكنه قال: نوّروا، وهو من رواية هرمز بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، ولعل المصنف اطلع على من عدلهما حيث رمز لحسنه.

١٠٢٤ ـ **(أسفروا)** بهمزة قطع مفتوحة وفاء مكسورة **(بالفجر)** أي بصلاته **(فإنه أعظم للأجر)** أي أخروها إلى تحقق طلوع الفجر الثاني وإضاءته من سفر تبين وانكشف، أو أسفروا بالخروج منها بأن تطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين؛ كذا قرّره الشافعية مجيبين عن تمسك الحنفية به في ذهابهم إلى ندب التأخير إلى الإضاءة. قال ابن حجر: وفي التأويل ينظر لقوله في حديث الطبراني بسند ضعيف: «نوّروا بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، لكن يعارضه حديث الشيخين أنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس، فأخذ الشافعية بذلك لصحته، وقول الطحاوي حديث الإسفار ناسخ لحديث الغلس: وهمه الحازمي وغيره بل الأمر بالعكس لخبر أبي داود: أنه صلى الصبح فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى فارق الدنيا لم يعد إلى أن يسفر. رواته كلهم ثقاة، وخبر الإسفار مختلف في إسناده ومتنه كما في خلافيات البيهقي **(ت ن حب عن رافع)** بن خديج واللفظ للترمذي وقال حسن صحيح، فمن نقل عنه تحسينه فقط كالمصنف في الأصل لم يصب، غير أنك قد علمت توهين البيهقي له، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا ذينك وهو ذهول فقد عزاه هو نفسه في الأحاديث المتواترة إلى الأربعة جميعاً وذكر أن هذا الحديث متواتر وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الأربعة وقال صححه غير واحد.

١٠٢٥ ـ **(أسلم)** بفتح الهمزة وكسر اللام **(ثم قاتل)** قاله لرجل جاء مقنعاً بالحديد يريد قتال الكفار وهو كافر فأسلم فقاتل فقتل فقال المصطفى ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً؛ وسيجيء تعليله في خبر آخر بأنه لا يستعين بالمشركين **(خ عن البراء)** بن عازب.

١٠٢٦ ـ **(أسلم)** يضبط ما قبله **(وإن كنت كارهاً)** قاله لرجل جاء وقال إني أجدني كارهاً

١٠٢٧ ـ «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ». (حم طب ك) عن سلمة بن الأكوع (م) عن أبي هريرة (صحـ).

١٠٢٨ ـ «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَتُجِيبُ أَجَابُوا اللَّهَ». (طب) عن عبد الرحمٰن بن سندر (ح).

للإسلام (حم ع والضياء) المقدسي (عن أنس) بن مالك، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح اهـ رمز المصنف لحسنه.

١٠٢٧ ـ (أسلم) بفتح الهمزة واللام: قبيلة من خزاعة، وهو مبتدأ والخبر قوله (سالمها الله) وفي رواية: سلمها الله: أي صالحها من المسالمة وهي ترك الحرب أو معنى سلمها (وغفار) بكسر المعجمة والتخفيف: قبيلة من كنانة، وهو مبتدأ والخبر قوله (غفر الله لها) خبر أراد به الدعاء، أو هو خبر على بابه، وخصها بالدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً، وأسلم: سالموه عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (والله ما أنا قلته) أي ما قلت ما ذكر من مناقب هاتين القبيلتين (ولكن الله قاله) وأمرني بتبليغه إليكم فاعرفوا إليه حقهم وأنزلوا الناس منازلهم (حم طب ك عن سلمة بن الأكوع م عن أبي هريرة) وفيه أنه ينبغي الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقال لأحمد أحمد الله عاقبتك، ولعليّ علاك الله، وهو من جناس الاشتقاق المستعذب المستحسن عندهم ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾ [النمل: ٤٤] قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني خاصة: وفيه عندهما عمر بن راشد اليماني وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٢٨ ـ (أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجيب) بضم الفوقية وفتحها وكسر الجيم وسكون التحتية وموحدة (أجابوا الله) بانقيادهم إلى دين الإسلام اختياراً. وتمامه عند مخرجه الطبراني فقال له ـ أي لرواية ابن سندر الآتي ـ يا أبا الأسود أنت سمعت رسول الله ﷺ يذكر تجيب، فقال نعم، قال ابن حجر: وهذه قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني صعصعة وبني تميم وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك، وأسلم بفتح الهمزة واللام قبيلة منسوبة إلى أسلم بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء فمهملة مقصور ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ماري بن الأزد بطن من قحطان ومنهم خلق كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والشعراء، وأما أسلم بن الحاف بن قضاعة وأسلم بن القيانة وأسلم بن بدول فالثلاثة بضم اللام وليسوا بمرادين هنا، وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغر بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف ومزينة ـ بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية فنون ـ وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طانجة بن إلياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وجهينة بالتصغير هم بنو جهينة بن زيد بن ليث قبيلة من قضاعة ينسب إليها خلق كثير من الصحابة والتابعين، وتجيب بضم التاء وكسر الجيم فمثناة فموحدة هم ولد

١٠٢٩ ـ «أَسْلَمْتُ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ». (حم ق) عن حكيم بن حزام (صحـ).

١٠٣٠ ـ «أَسْلَمَتْ عَبْدُ الْقَيْسِ طَوْعاً وَأَسْلَمَ النَّاسُ كَرْهاً فَبَارَكَ اللَّهُ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ». (حب) عن نافع العبدي (ض).

عدي وسعد بن أشرس بن شبيب بن السكن بطن من مذحج وهم خلق كثير، وعامتهم بمضر منهم معاوية بن خديج والحاصل أن هذه الخمس. أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع قبائل من مضر، أما مزينة وغفار وأشجع فاتفاقا، وأما أسلم وجهينة فعلى الأرجح وعصية بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغراً ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخففتين امرؤ القيس وإنما قال المصطفى ﷺ فيهم ذلك لأنهم عاهدوا فغدروا كما هو مذكور في غزوة بئر معونة. وحكى ابن السني إن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليمحو عنهم ذلك العار، وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل، والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، قيل خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبي غيرهم، وهذا إن سلم يحمل على الغالب، وفي هذا الحديث وما قبله من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لعذوبته وانسجامه وهو من الاتفاقيات اللطيفة (طب عن عبد الرحمن بن سندر) أي الأسود الرومي أبي روح زنباع الجذامي، قال الهيثمي: إسناده حسن اهـ ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

١٠٢٩ ـ (أسلمت) أي دخلت في الإسلام (على ما) أي مع أو مستعلياً على ما (أسلفت) وفي رواية بدله على ما سلف لك، وفي رواية للبخاري على ما سلف أي على وجدان ثواب ما قدمته (من خير) أي على قبوله فتثاب عليه ويضاف لما تعمله في الإسلام فضلاً منه تعالى وإن كان الكافر لا يصح عمله لفقد شرط النية أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادىء عنوان الغايات أو أن فعل ذلك أورثك طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام لما حصل لك من التدرب على فعل القرب فلم تحتج لمجاهدة جديدة بعد الإسلام والفضل للمتقدم ومن أطلق عدم إثابة الكافر فكلامه منزل على ما إذا لم يسلم وعلى عدم الإثابة في الآخرة بل قد يثاب وإن لم يسلم لكن في الدنيا خاصة لخبر مسلم: إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنه. (حم ق عن حكيم بن حزام) قال قلت يا رسول الله صلى الله عليك وآلك وسلم أرأيت أشياء كنت تحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم فهل لي فيها من أجر؟ فذكره، وبالوقوف على السبب يعرف أنه لا ظهور لزعم البعض أن معناه أسلمت ببركة ذلك الخير السابق.

١٠٣٠ ـ (أسلمت عبد القيس) قبيلة مشهورة عظيمة من قبائل العرب ومضر في مقابلتهم ذكره القاضي (طوعاً) أي دخلوا في الإسلام غير مكرهين (وأسلم الناس) أي أكثرهم (كرهاً) أي مكرهين خوفاً من السيف (فبارك الله في عبد القيس) خبر بمعنى الدعاء أو هو على بابه وقد ظهر فلاحهم بعد ذلك وصلاحهم ببركة دعائه، وفي خبر للطبراني أيضاً أسلمت الملائكة طوعاً وأسلمت الأنصار طوعاً وأسلمت عبد القيس طوعاً، وفيه أنه يصح إكراه الكافر على الإسلام، ومحله في الحربي لا الذمي (طب

١٠٣١ ـ «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ ـ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ـ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فِي الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطٰهَ». (هـ طب ك) عن أبي أمامة (صحـ).

١٠٣٢ ـ «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: «وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ» وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ: «الٓمٓ اللَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»». (حم د ت هـ) عن أسماء بنت يزيد (صحـ).

عن نافع العبدي) قال قال رسول الله ﷺ ليلة قدم وفد عبد القيس «ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الإسلام» فذكره، فقدم وفدهم أربعون رجلاً فأضافهم وأكرمهم. رمز لضعفه.

١٠٣١ ـ (اسم الله الأعظم) قيل الأعظم بمعنى العظيم، وليس أفعل للتفضيل لأن كل اسم من أسمائه عظيم وليس بعضهم أعظم من بعض، وقيل هو للتفضيل لأن كل اسم فيه أكثر تعظيماً لله فهو أعظم فالله أعظم من الرب فإنه لا شريك له في تسمية به لا بالإضافة ولا بدونها وأما الرب فيضاف للمخلوق (الذي إذا دعي به أجاب) بمعنى أنه يعطي عين المسؤول بخلاف الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكونه بين إحدى ثلاث: إعطاء المسؤول في الدنيا أو تأخيره للآخرة أو التعويض بالأحسن (في ثلاث سور من القرآن: في البقرة وآل عمران وطه) قال أبو شامة: فالتمستها فوجدت في البقرة في آية الكرسي: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، وفي آل عمران: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، وفي طه: وعنت الوجوه للحي القيوم، كذا في الفردوس، وقد اختلف في الاسم الأعظم على نحو أربعين قولاً أفردها المصنف وغيره بالتأليف: قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند ﴿الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الإخلاص: ١، ٢، ٣، ٤]، وفي الحديث رد على أبي الحسين بن سمعون في زعمه أن الاسم الأعظم سبعة وثلاثون حرفاً من حروف المعجم نقله عنه في الملل والنحل (ه ك طب عن أبي أمامة) الباهلي وفيه هشام بن عمار مختلف فيه كما سبق.

١٠٣٢ ـ (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين) وهما (وإلهكم إله واحد) خطاب عام أي المستحق منكم للعبادة واحد لا شريك له فصح أن يعبد ويسمى إلهاً (لا إله إلا هو) تقرير للوحدانية (الرحمن الرحيم) كالحجة عليها فإنه لما كان مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سواه إما نعمة أو منعم عليه لم يستحق العبادة أحد غيره (وفاتحة) سورة (آل عمران الم الله لا إله إلا الله هو الحيّ) الحياة الحقيقية التي لا موت معها (القيوم) الذي به قيام كل شيء وهو قائم على كل شيء. قال ابن عربي: وقد جعل أهل الله هو من ذكر خصوص الخصوص لأنها أعرف من اسم الله في أصل الوضع لأنها لا تدل إلا على الذات المضمرة من غير اشتقاق. وإنما غلبوها على سائر المضمرات والإشارات نحو أنت وذا لكونها ضمير غيب فرأوا أن الحق لا يعلم فهو غيب مطلق من تعلق العلم بحقيقته فقالوا حقيقة هو ترجع إلى هويته التي لا يعلمها إلا هو، قال أعني ابن عربي، والرحمن الرحيم اسم مركب كبعلبك. وقال حجة الإسلام في الجواهر: وهذا الخبر يشهد بأن الاسم الأعظم هو الحي القيوم وتحته سر مكنون اهـ وقال ابن عربي: الاسم الأعظم في آية الكرسي وأول آية آل عمران، وجاء في خبر آخر أن أعظم آية في القرآن

١٠٣٣ ـ «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ ـ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ـ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ» الآية». (طب) عن ابن عباس (ض).

الله لا إله إلا هو. قال القاضي: وذلك لأن شرف الآيات لشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة، ثم بحسن النظم ومزيد البيان والفصاحة؛ ولا شك أن أعظم المدلولات ذات الله تعالى وصفاته وأشرف العلوم وأعلاها قدراً وأرفعها مناراً وأبقاها ذخراً هو العلم الإلهي الباحث عن ذاته تقدس وصفاته الذاتية السلبية والثبوتية وما يدل عليها من صنائعه وأفعاله، وأن رجوع الخلق إليه وحسابهم عليه لا مردّ لحكمه ولا مانع من عذابه، وهذه الآية باعتبار معناها وما يستفاد من مفهومها وفحواها يشتمل على جملة ذلك مفصلاً أو مجملاً على طريقة التقدير والتحقيق لا على منهج الدعوى ومحض التقليل. ومن حيث أن اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعاً تتمحق دونه بلاغة كل بليغ وتتشعشع في معارضته فصاحة كل فصيح وفي الاشتغال بذلك خروج عن المقصود، فمن أراد فليراجع كتب التفسير. اهـ. وقال الإمام الرازي في لوامع البينات منهم من قال الاسم الأعظم الحي القيوم، ويدل عليه وجهان: أحدهما أن أبيّ بن كعب طلب من المصطفى ﷺ وعلى آله وسلم أن يعلمه الاسم الأعظم فقال هو في قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] وفي ﴿الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [آل عمران: ١، ٢] قالوا وليس ذلك في قولنا: الله لا إله إلا هو؛ لأن هذه الكلمة موجودة في آيات كثيرة فلما خص الاسم الأعظم بهاتين الآيتين علمنا أنه الحي القيوم. الثاني: أن الحي يدل على كونه سبحانه عالماً متكلماً قادراً سميعاً بصيراً، والقيوم دل على أنه قائم بذاته مقوم لغيره، ومن هذين الأصلين تتشعب جميع المسائل المعتبرة في علم التوحيد ففي هذين الأسمين من صفات العظمة والكبرياء والإلهية ما ليس في غيرهما، وذلك يقتضي أنهما أعظم الأسماء، وقال النابلسي في كفاية ذوي الألباب: إن الحيّ القيوم دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق، وأن بني إسرائيل سألوا موسى الكليم عن الأسم الأعظم فأوحى الله إليه أن مرهم أن يدعوني بآهيا شراهيا ومعناه الحي القيوم. قال: وكان عيسى عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يحيى الموتى: قال يا حي يا قيوم (حم د ت ه عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت يزيد) بن السكن أم سلمة الأنصارية صحابية جليلة تأخرت وفاتها. حسنه الترمذي ورمز المصنف لصحته مع أن فيه كما قال المناوي وغيره عبد الله بن أبي الزناد القداح فيه لين وقال أبو داود أحاديثه مناكير وضعفه ابن معين.

١٠٣٣ ـ (اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية) من آل عمران هكذا هو في متن حديث الطبراني عن الحبر **(قل اللهم مالك الملك)** أي الذي لا يملك منه أحد شيئاً غيره **(الآية)** بالنصب على إضمار اقرأ. قال ابن الهمام: وهو الوجه الظاهر لتبادره، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أو خبر: أي المتلو وهو على تقدير إلى آخر الآية إذ العادة عند الفصحاء أنه إذا كانت الآية أو الحديث أو البيت محفوظاً معروفاً يذكر أوله ويقال الآية أو الحديث أو البيت اختصاراً أي التي هي مستهلها أو مبدؤها، فعلى العاقل المتأمّل فيها إسلام الملك كله الذي منه شرف الدنيا لله ولذلك لم يكن المصطفى ﷺ يتظاهر بالملك ولا يأخذ مأخذه وتبعه خلفاؤه فلبسوا الخلقات والمرقعات واقتصروا على

١٠٣٤ ـ «اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ دَعْوَةُ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». ابن جرير عن سعد (ض).

١٠٣٥ ـ «إِسْمَاعُ الأَصَمِّ صَدَقَةٌ». (خط) في الجامع عن سهل بن سعد (ض).

١٠٣٦ ـ «أَسْمَحُ أُمَّتِي جَعْفَرٌ». المحاملي في أماليه وابن عساكر عن أبي هريرة (ض).

١٠٣٧ ـ «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ». (حم طب هب) عن ابن عباس (ح).

شظف العيش. قال الطيبي: والفرق بين قوله: إذا سئل به أعطى وبين قوله: إذا دعي به أجاب: أن الثاني أبلغ، فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتتضمن أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فقد يكون مذموماً ولذلك ذم السائل في كثير من الأحاديث ومدح المتعفف، على أن في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف، وأقول فيه أيضاً محمد بن زكريا الغلابي أورده الذهبي في الضعفاء أيضاً وقال وثقه ابن معين، وقال أحمد ليس بقوي، والنسائي والطبراني والدارقطني: ضعيف، وأبو الجوزاء قال البخاري فيه نظر، فتعصيب الهيثمي الجناية برأس جسر وحده لا يرتضى.

١٠٣٤ ـ (اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى: دعوة يونس بن متى) ابن جرير ـ الطبري الإمام المجتهد (عن سعد) بن أبي وقاص.

١٠٣٥ ـ (إسماع الأصم) أي إسماع الكلام للأصم (صدقة) عن المسمع أي يثاب عليه كما يثاب على الصدقة (خط في) كتاب (الجامع) في آداب الشيخ والسامع (عن سهل بن سعد) رمز المصنف لضعفه.

١٠٣٦ ـ (أسمح أمتي جعفر) أي من أكثرهم جوداً وأكرمهم نفساً جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين وكان يسمى بحر الجود فعوتب في ذلك فقال إن الله عوّدني بعادة وعوّدت الناس عادة فأخشى إن قطعتها قطعت عني، وأخباره في الجود عجيبة؟ كيف لا وقد جاهد بنفسه في الله حتى قتل شهيداً يوم مؤتة والظاهر أنه المراد من أسمح، فقد جاد الصدّيق بجميع ماله لله لكن جعفر زاد عليه بجوده بالحياة. قال الزمخشري: أسمح من أسمحت فروته أي نفسه إذا سهلت وأنقادت. وعرّف بعضهم السماح أخذاً من كلام الغزالي بأنه بذل ما لا يجب بذله تفضلاً أي بلا توقع مجازاة، والمسامحة بأنها ترك ما لا يجب تركه تنزيها أي بلا توقع مجازاة كحط البائع بعض الثمن (المحاملي في أماليه وابن عساكر عن أبي هريرة) رمز لضعفه ولم يقف له الديلمي على سند فبيض له.

١٠٣٧ ـ (أسمح) أمر من السماح (يسمح لك) بالبناء للمفعول، والفاعل الله: أي عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة. وفي الإنجيل: إن غفرتم للناس خطاياهم غفر لكم أبوكم السماوي خطاياكم وإن لم تغفروا للناس خطاياهم لم يغفر لكم. وفيه: لا تحبوا الحكم على أحد لئلا يحكم عليكم، اغفروا يغفر لكم، أعطوا تعطوا، وقال بعض الحكماء. أحسن إن أحببت أن يحسن إليك، ومن قل وفاؤه كثر أعداؤه، وهذا من الإحسان المأمور به

١٠٣٨ ـ «ٱسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ». (عب) عن عطاء مرسلاً (صحـ).

١٠٣٩ ـ «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». (حم خ هـ) عن أنس (صحـ).

في القرآن المتعلق بالمعاملات، وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسبته (طب هب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه، وقال الحافظ العراقي: رجاله ثقاة، وقال تلميذه الهيثمي. رواه أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي وقد وثقه غير واحد وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر: فيه مهدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجالهما رجال الصحيح اهـ فاقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير وإيهام.

١٠٣٨ ـ (اسمحوا يسمح لكم) أي يسمح الله لكم في الدنيا بالإنعام وفي العقبى بعدم المناقشة في الحساب وغير ذلك، ولا يخفى كمال السماح على ذي لب، فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية وما ذكر من أن الرواية: يسمح لكم: باللام هو ما في نسخ لا تكاد تحصى، ثم رأيت المصنف كتب بخطه في نسخته من هذا الكتاب بكم بباء موحدة وضبطها (عب عن عطاء مرسلاً) عطاء في التابعين المرسلين جماعة فكان ينبغي تمييزه.

١٠٣٩ ـ (اسمعوا) أي استمعوا كلام من تجب طاعته من ولاة أموركم وجوباً (وأطيعوا) أمرهم وجوباً فيما لا معصية فيه لأنهم نواب الشرع (فإن قلت) ذكر الأمر بالطاعة كاف، فما فائدة الأمر بالسمع معه (قلت) فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره على الوجه الأكمل، ولذلك أمر بالإنصات عند تلاوة القرآن وفي خطبة الجمعة ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما في طيه ويطاع أمره جملة وتفصيلاً (وإن استعمل) بالبناء للمجهول (عليكم عبد) أعرب بالرفع نائب الفاعل (حبشي) أي وإن استعمله الأمام الأعظم أميراً إمارة خاصة أو عامة ليس من شرطها الحرية، وإرادة العتيق فسماه عبداً باعتبار ما كان، والمراد اسمعوا ولو لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتوناً أو مبتدعاً كما اقتضاه تبويب البخاري عليه بباب إمامة المفتون والمبتدع، ثم زاد في المبالغة بوصف العبد بقوله (كأن رأسه زبيبة) بزاي مفتوحة حبة عنب سوداء: حالاً أو صفة لعبد: أي مشبها رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة، أو في الصغر، يعني وإن كان صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيراً لشأن الممثل، والمراد وشعر رأسه مقطقط إشارة إلى بشاعة صورته، وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الإمامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة. وفي رواية بدل كان الخ مجدع الأطراف: أي مقطوع الأعضاء، والتشديد للتنكير، ذكره ابن الأثير. وهذا حث على السمع والطاعة للإمام ولو جائراً. وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الإسلام وقمع العدو وإقامة الحدود

١٠٤٠ ـ «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلاَ سُجُودَهَا، وَلاَ خُشُوعَهَا». (حم ك) عن أبي قتادة الطيالسي (حم ع) عن أبي سعيد (صحـ).

وغير ذلك، وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره، وقد بين ذلك في رواية بقوله فيما أحب وكره. ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته كالزوج والسيد والوالد واستدل به على أن الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل أنه يتعين على من عينه لذلك، وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الإمام. قال جدنا الأعلى من جهة الأم الزين العراقي حتى قاله بعض شيوخنا في الفلاحين المفردين لزراعة البلدان أنه أمر شرعي بتقرير الإمام ذلك عليهم. نعم إن تعدى عليهم وألزموا بما لا يلزمهم من إيجار الأرض بغير رضاهم لم يجز، لكن يكونون كالعمال يعملون ويستحقون أجر المثل (حم خ) في الصلاة وفي الأحكام (ه عن أنس) بن مالك، ورواه عن أنس أيضاً البخاري بلفظ: أسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة. وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، والأمر بخلافه فقد رواه مسلم من حديث أم حصين.

١٠٤٠ ـ (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) قال الطيبي: أسوأ مبتدأ، والذي: خبره على حذف مضاف: أي سرقة الذي يسرق. ويجوز أن تكون السرقة جمع سارق كفاجر وفجرة. اهـ. قالوا وكيف يسرق منها يا رسول الله؟ قال (لا يتم) وفي رواية الذي لا يتم (ركوعها ولا سجودها) وأعاد ـ لا ـ في السجود دفعاً لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة في أحدهما (ولا خشوعها) الذي هو روح الصلاة بأن لم يستحضر عظمة الله. قال الطيبي: جعل جنس السرقة نوعين: متعارفاً وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف؛ ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبى. قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامّة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة، وأصلها سكون على عمل الركن من ركوع أو سجود أو جلوس زمنا مّا وإجماع من النفس على البقاء على تلك الحالة ليوافق بذلك المقدار من الزمان حال الداعين في آحاد تلك الأحوال من الملائكة الصافين، وفيه أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة، وأجله في الفرض، وكذا في النفل عند الشافعي فعده ركناً، وأن الخشوع واجب، وبه قال الغزالي منهم فعده شرطاً، لكن المفتي به عندهم خلافه (نكتة) صلى رجل صلاة ولم يتم أركانها وقال اللهم زوجني الحور العين، فقال له أعرابي: بئس الخاطب أنت: أعظمت الخطبة وأسأت النقد (حم ك) وصحح إسناده (عن أبي قتادة) الأنصاري أبو داود (الطيالسي حم ع عن أبي سعيد) الخدري، قال الهيثمي فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في الكبائر: إسناده صالح. وقال المنذري: رواه الطبراني في الثلاثة عن عبد الله بن مغفل بإسناد جيد، لكنه قال في أوله: أسرق الناس، وهذا الحديث أخرجه في الموطأ فكان ينبغي للمؤلف أن يضمه لهؤلاء في العزو جرياً على عادته فإن دأبه أن الحديث إذا كان فيه مالك بدأ يعترف له مقدماً على

١٠٤١ ـ «أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِجِبْرِيلَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ». ابن سعد عن ابن شهاب (ض).

١٠٤٢ ـ «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ».

(حم ق) عن أبي هريرة، الحارث عن ابن عباس.

الشيخين ولفظ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال «ما ترون في الشارب والسارق والزاني»؟ قال وذلك قبل أن ينزل فيهم: قالوا الله ورسوله أعلم، قال «هنّ فواحش وفيهنّ عقوبة، وأسوأ السرقة: الذي يسرق من صلاته»، قالوا وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم الخ.

١٠٤١ ـ (أشبه ما رأيت بجبريل) اسم سرياني معناه عبد الله (دحية) بفتح المهملة وكسرها: ابن خليفة بن فروة (الكلبي) بفتح فسكون: صحابي جليل مشهور: أي أقرب الناس شبهاً به إذا تصوّر إنسان هو. قال الزمخشري: دحية رئيس الجند، وبه سمي دحية الكلبي، وكأنه من دحاه يدحوه إذا بسطه ومهده؛ فإن الرئيس له التمهيد والبسطة؛ وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في قنية. قال أبو حاتم عن الأصمعي بفتح داله ولا تكسر، ولعله من تغيرات الأعلام كالحجاج على الإمالة. إلى هنا كلامه. وكان جبريل يأتيه على صورته بغير أجنحة وهو خلاف صورته التي خلق عليها وهو إذ ذاك جبريل. قال تعالى ﴿نزل به الروح الأمين﴾ [الشعراء: ١٩٣] فالنازل بالوحي جبريل. والصورة صورة دحية فجبريل هو جبريل والصورة غيره وإن كان الملك فيها. ذكره الكلاباذي واحتج به الحلولية والاتحادية على زعمهم الفاسد من جهة أنه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية فكان يظهر بصورة فيعلمه النبي ملكاً ويظنه الناس بشراً، قالوا فإذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله أقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي أو بعضه وأجيب بأن جبريل جسم نوراني لطيف فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور إلى طور، والله منزه عن الجسمية ولوازمها وكونه يرى ولا يرى وأقرب من حبل الوريد، وبين المصلي وقبلته لا يدل لكونه ماهية، إذ القرب والبينية أمر معنوي لا حسي (ابن سعد) واسمه يحيى في الطبقات (عن ابن شهاب) كذا هو بخط المصنف، فما في نسخ شهاب لا أصل له، وهو الزهري.

١٠٤٢ ـ (اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك) أي من تسمى بذلك ودعي به وإن لم يعتقده، فإنه (لا ملك) في الحقيقة (إلا الله) وغيره وإن سمي ملكاً أو مالكاً فإنما هو بطريق التجوز؛ وإنما اشتد غضبه عليه لمنازعته الله في ربوبيته وألوهيته، فهو حقيق بأن يمقته عليه فيهينه غاية الهوان ويذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه لجرأته وعدم حيائه في تشبهه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له، فهو ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم عليهم كلهم لا غيره (خاتمة) لما أمر الخليفة في القرن الخامس أن يزاد في ألقاب جلال الدولة شاهنشاه، ملك الملوك وخطب له بذلك أفتى بعض الفقهاء بالمنع وتبعهم العوام ورموا بالآجر الخطباء. وأفتى القاضي أبو الطيب الشافعي والصيمري الحنفي بالجواز، إذ معناه ملك ملوك الأرض، وأفتى الماوردي بالمنع وكان من خواص أصحاب جلال الدولة فانقطع عنه فطلبه الجلال فمضى إليه على وجل شديد، فقال له أنا أتحقق أنك

١٠٤٣ ـ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ الزُّنَاةِ». أبو سعيد الجرباذقاني في جزئه وأبو الشيخ في عواليه (فر) عن أنس (ض).

١٠٤٤ ـ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ وَلَداً لَيْسَ مِنْهُمْ، يَطَّلِعُ عَلَىٰ عَوْرَاتِهِمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ». البزار عن ابن عمر (ض).

لو حابيت أحداً لحابيتني وما حملك على ذلك إلا الدين، فزاد بذلك محله عنده، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا إلا أشهراً قليلة (تتمة) قال القرطبي: مما يجري هذا المجرى في المنع نعتهم أنفسهم بالنعوت المقتضية للتزكية: كزكي الدين، ومحيي الدين، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بها ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها (حم ق عن أبي هريرة الحارث عن ابن عباس).

١٠٤٣ ـ (اشتد غضب الله على الزناة) لتعرضهم لإفساد الحكمة الإلهية باختلاط المياه والجهل بالأنساب والزنا يفسد القلب ويفسد توحيده، وأحظى الناس به أكثرهم شركاً، لأن عشق الصورة المحرمة نوع تعبد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، لا سيما إذا استولى على القلب وتمكن منه، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، ساعياً في مرضاته، مؤثراً محابه على حب الله، والسعي في مرضاته حتى ينفق في مرضاته ما لا ينفق في رضا ربه، ويتجنب من سخطه ما لا يتجنب من سخط الله، فلذلك كان بغيضاً لله، ومن ثم لم يبح في ملة من الملل (أبو سعيد الجرباذقاني) بفتح الجيم وسكون الراء وخفة الموحدة وبعد الألف ذال معجمة مفتوحة وقاف مخففة وآخره نون: نسبة لبلدة بين جرجان واستراباذان، وبين أصبهان والكرخ (في جزئه) المشهور (وأبو الشيخ) ابن حيان (في عواليه) أي الأحاديث التي وقعت له بعلوه عن أقرانه (فر) كلهم (عن أنس) بن مالك وفيه بقية، وحاله مشهور عن عباد بن كثير فإن ابن الثقفي فقد تركوه، أو الرملي فضعفوه كما سبق، وعمران القصير عن أنس قال الذهبي في الضعفاء، فقد روى عن أنس حديث الطيرة؛ ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

١٠٤٤ ـ (اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولداً ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم) المراد أنها حملت من زنا أو نحوه فأتت بولد فنسبته لصاحب الفراش فصار ولده في الظاهر يطلع على باطن أمره ويعوله ما دام حياً ويرثه إذا مات، وإنما اشتد غضبه عليها لأن هذه الخيانة منها تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم وعدّه من جملة نعمه عليهم. فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب فهي جديرة بغضب رب الأرباب (تنبيه) قال الإمام الرازي: يصح وصفه تعالى بالغضب وأن غضبه يتزايد ويكثر فلا يكون غضبه على من كفر بخصلة واحدة كغضبه على من كفر بخصال كثيرة (البزار) وكذا الطبراني في الأوسط، وكأن المصنف ذهل عنه (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيتمي: وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف وأما المصنف فرمز لحسنه.

١٠٤٥ ـ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ آذَانِي فِي عِتْرَتِي». (فر) عن أبي سعيد (ض).

١٠٤٦ ـ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِراً غَيْرَ اللَّهِ». (فر) عن علي (ض).

١٠٤٧ ـ «اشْتَدِّي أَزْمَةُ تَنْفَرِجِي». القضاعي (فر) عن علي (ض).

١٠٤٨ ـ «اشْتَرُوا الرَّقِيقَ، وَشَارِكُوهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنْجَ فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةٌ

١٠٤٥ ـ (اشتد غضب الله على من) أي إنسان (آذاني في عترتي) بوجه من وجوه الإيذاء كسب أو لعن أو طعن في نسب أو تعرّض لنقصهم أو جفاء لبعضهم. والعترة بكسر العين وسكون الفوقية: نسل الرجل وأقاربه وعشيرته الأدنون أخرج المحب الطبري في كتاب ذخائر العقبى من حديث علي بن موسى الرضى عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً: «اشتد غضب الله وغضب رسوله وغضب ملائكته على من أهرق دم نبي أو آذاه في عترته» اهـ. قال المحب: وفيه دليل على أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحي (فر) وكذا أبو نعيم (عن أبي سعيد) الخدري وفيه أبو إسرائيل الملائي. قال الذهبي ضعفوه، ومن ثم رمز لضعفه.

١٠٤٦ ـ (اشتد غضب الله على من ظلم من لا يجد ناصراً غير الله) فإن ظلمه أقبح من ظلم من له حمية أو شوكة أو ملجأ من الخلائق يعتمد عليه ويفزع في مهماته إليه (فر) من جهة شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي أمير المؤمنين، قال السخاوي: والأعور كذاب اهـ، وأقول أيضاً فيه مسعر الهندي، قال في الميزان لا أعرفه.

١٠٤٧ ـ(اشتدي أزمة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وخفة الميم (تنفرجي) يعني يا أزمة، وهي سنة القحط: أي ابلغي النهاية في الشدة حتى تنفرجي، فإن الشدة إذا تناهت انفرجت بشهادة الاستقراء فليس المراد حقيقة أمر الشدة بالاشتداد بل طلب الفرج ﴿إن مع العسر يسراً﴾ وناداها إقامة للسبب مقام المسبب؛ وفيه نوع تسلية وتأنيس بأن الشدة المتناهية نوع من النعمة لما يترتب عليها. ومن كلام العرب: الشدة إذا تناهت انفرجت. وفيه مخاطبة من لا يعقل تنزيلاً له منزلة العاقل بنحو ﴿يا أرض ابلعي ماءك﴾ [الشرح: ٦] وأما ما في حاشية أسد الغابة لمغلطاي عن الذيل أن أصل هذا المثل أن امرأة اسمها أزمة أخذها الطلق فقيل لها ذلك: فردّ بأنه ليس فيه وأنه لا أصل له (القضاعي) وكذا العسكري في الأميال (فر) كلهم من حديث أمية بن خالد عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده (عن علي) أمير المؤمنين قال في الميزان والحسين كذبه مالك وأبو حاتم وتركه أبو زرعة، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف، ثم ساق من مناكيره هذا الحديث؛ وفي اللسان عن التاريخ الأوسط للبخاري تركه علي وأحمد، وقال ابن أبي أويس كان يتهم بالزندقة، وقال النسائي لا يكتب حديثه، وقال ابن الجارود كذاب؛ ومن ثم رمز لضعفه.

١٠٤٨ ـ (اشتروا الرقيق) أمر إرشاد (وشاركوهم في أرزاقهم) بمخارجتهم وضرب الخراج عليهم واخدامهم لغيركم بالأجرة ونحو ذلك، والرق عجز حكمي بقوم بالإنسان بسبب الكفر

أَعْمَارُهُمْ، قَلِيلَةٌ أَرْزَاقُهُمْ». (طب) عن ابن عباس.

١٠٤٩ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(حم هب) عن خالد بن الوليد (ك) عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم (صحـ).

١٠٥٠ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ». (ع طس حل) عن أبي سعيد (ح).

(وإياكم والزنج) بفتح الزاي وتكسر: أي احذروا شراءهم **(فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم)** وهو جيل من السودان مسكنهم تحت خط الاستواء جنوبية ولا عمارة وراءهم **قيل**: وتمتد بلادهم إلى قرب الحبشة وبعضهم على نيل مصر، وإنما كانوا كذلك لأن «الأسود إنما هو لبطنه وفرجه» كما في خبر سيجيء، وإن جاع سرق وإن شبع فسق كما في خبر، وهذه الأوصاف تمحق البركة من العمر والرزق كما هو بين **(طب)** وكذا الأوسط **(عن ابن عباس)** قال الهيتمي: فيه من لم أعرفه، ومن ثم رمز لضعفه.

١٠٤٩ ـ **(أشد الناس)** أي من أشدهم **(عذاباً للناس في الدنيا)** أي بغير حق **(أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة)** فكما تدين تدان. وفي الإنجيل: بالكيل الذي تكتال به يكال لك. وقضيته أن لا يكون في النار أحد يزيد عذابه عليه. ويعارضه الأخبار الآتية عقبه وآية ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[غافر: ٤٦] وأجيب بأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل نوع بل من يشاركهم في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الزاعمين للإلهية عذاباً، ومن يقتدى به في ضلالة كفر أشد عذاباً ممن يقتدى به في ضلالة بدعة؛ والإمام الجائر الذي ولايته محيطة أشد عذاباً من حاكم بلدة أو قاضيها. ومن صور صورة تعبد ـ كما كانت تفعل الجاهلية وكما يفعل النصارى ـ أشد عذاباً ممن صورها لغير ذلك كالزينة. وهكذا ذكره القرطبي وغيره. **(وقوله عند الله)**: يجوز كونه تلويحاً إلى معنى الاستحقاق: يعني أنه أشد من يستحق العذاب عنده لكنه في محل العفو. ذكره بعض الكاملين **(حم هب عن خالد بن الوليد)** بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة وأشرافهم أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردّة وغيرها من الفتوح **(ك عن عياض)** بكسر العين المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة **(ابن غنم)** بفتح المعجمة وسكون النون ابن زهير بن أبي شداد بن ربيعة الفهري، قريب أبي عبيدة وابن امرأته والذي افتتح الجزيرة وجاز درب الروم غازياً، وكان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك **(وهشام بن حكيم)** بن حزام الأسدي، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه. قال الزاهدي: ووهم ابن منده حيث قال هو هشام بن حكيم المخزومي.

١٠٥٠ ـ **(أشد الناس يوم القيامة عذاباً)** قد علم وجه التلفيق بينه وبين ما قبله وما بعده، وبين قوله ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦] وجمع أيضاً بأنه ليس في الآية ما يقتضي أن آل فرعون يختص بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد مع غيرهم وبأن المعنى من أشدهم، وإلا فإبليس أشد عذاباً من هؤلاء ومن غيرهم، وكذا قابيل ومن قتل نبياً أو قتله نبي ونحو ذلك **(إمام)** أي خليفة أو سلطان، ومثله القاضي **(جائر)** لأن الله ائتمنه على عباده وأمواله ليحفظها ويراقب أمره في صرفها في

١٠٥١ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُرِي النَّاسَ أَنَّ فِيهِ خَيْراً وَلَا خَيْرَ فِيهِ».

أبو عبد الرحمٰن السلمي في الأربعين (فر) عن ابن عمر (ض).

١٠٥٢ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(حم ق ن) عن عائشة رضي الله تعالى عنها (صحـ).

وجوهها ووضع كل شيء في محله، فإذا تعدى في شيء من ذلك فهو خليق بأن يشتد الغضب عليه ويحاسب أشد الحساب ثم يعاقب أفظع العقاب. قال سقراط: ينبوع فرج العالم الإمام العادل، وينبوع خرابهم الملك الجائر. وقد أفاد هذا الوعيد أن جور الإمام من الكبائر (ع طس حل عن أبي سعيد) الخدري. رمز المصنف لحسنه ولم يصححه، لأن فيه محمد بن حجادة. قال الذهبي في الضعفاء كان يغلو في التشيع. وقال الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عطية وهو متروك. وقد ورد بسند صحيح بأتم من هذا. وروى أحمد والبزّار من حديث ابن مسعود موقوفاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام جائر». قال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح. فلو آثر المؤلف هذه الرواية كان أولى.

١٠٥١ ـ (أشد الناس عذاباً يوم القيامة من يري) بضم فكسر، ويجوز فتح أوله: أي وثانيه (الناس) مفعول على الأول وفاعل على الثاني (أن فيه خيراً ولا خير فيه) في باطن الأمر. فلما تخلق بأخلاق الأخيار وهو في الباطن من الفجار جوزي بتشديد العذاب عليه يوم القرار؛ ومن ذلك ما لو أظهر العبادة رياء للناظرين وتصنعاً للمخلوقين حتى يستعطف به القلوب النافرة ويخدع به العقول الواهية، فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم ويتدلس بالأخيار وهو ضدهم. والأشدية في هذا الخبر وما قبله بمعنى من كما تقرر (أبو عبد الرحمن السلمي) محمد بن الحسين الصوفي (في الأربعين) أي في الأحاديث الأربعين التي جمعها للصوفية (فر) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب، وفيه الربيع بن بدر. قال الذهبي: فقال الدارقطني وغيره متروك، ومن ثم رمز لضعفه.

١٠٥٢ ـ (أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله): أي يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح؛ فمن صور الحيوان ليعبد أو قصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذاباً لكفره، ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق؛ فتصوير الحيوان كبيرة ولو على ما يمتهن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط. ولا يحرم تصوير غير ذي روح ولا ذي روح لا مثل له كفرس أو إنسان بجناحين. ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لهنّ، فيجوز عند المالكية والشافعية لورود الترخيص فيه؛ وشذ بعضهم فمنعها، ورأى أن حلها منسوخ بهذا الخبر ونحوه وهو كما قال القرطبي ممنوع منه مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ (تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير (حم ق ن عن عائشة) قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ثم ذكره.

١٠٥٣ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ الْقِيامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ». (طص عد هب) عن أبي هريرة (ض).

١٠٥٤ ـ «أَشَدُّ النَّاس بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْباً ٱشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ٱبْتُلِيَ عَلَىٰ قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا

١٠٥٣ ـ **(أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه)** لأن عصيانه عن علم، ولذا كان المنافقون في الدرك الأسفل لكونهم جحدوا بعد العلم، وكان اليهود شراً من النصارى لكونهم أنكروا بعد المعرفة. قال عبد الحق ومفهوم الحديث أن أعظمهم ثواباً عالم ينفعه علمه. قال الغزالي: فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حياة الأبد؛ فمن لم ينفعه علمه لا ينجو منه رأساً برأس. هيهات فخطره عظم وطالبه طالب النعيم المؤبد أو العذاب السرمد لا ينفك عن الملك أو الهلك، فهو كطالب الملك في الدنيا فإن لم تتفق له الإصابة لم يطمع في السلامة، اهـ. وزعم بعض الصوفية أنه إنما كان أشد الناس عذاباً لأن عذابه مضاعف فوق عذاب مفارقة الجسد بقطعه عن اللذات الحسية المألوفة وعدم وصوله إلى ما هو أكمل منها لعدم انفتاح عين بصيرته مع عذاب الجحيم عن مشاهدة الحق تعالى؛ فعذاب الحجاب إنما يحصل للعلماء الذين تنبهوا اللذة لقاء الله في الجملة ولم يتوجهوا إلى تحصيل ذلك واتبعوا الشهوات الحسية المانعة لذلك؛ وأما غيرهم فلا يعذب هذا العذاب الحجابي الذي هو أعظم من عذاب الجحيم لعدم تصورهم له بالكلية وعدم ذوقهم له رأساً **(طس عد هب عن أبي هريرة)** وضعفه المنذري، قال ابن حجر: غريب الإسناد والمتن. وجزم الزين العراقي بأن سنده ضعيف. اهـ. وسببه أن فيه عثمان بن مقسم. قال الذهبي في الضعفاء كذبه غير واحد وأورد الحديث في الميزان في ترجمة عثمان وقال عن الجوزجاني كذاب وعن غيره متروك. وعن ابن عدي عامّة حديثه لا يتابع عليه إسناداً ومتناً؛ لكن للحديث أصل أصيل؛ فقد روى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي والمصورون وعالم لا ينتفع بعلمه»، فلو عزاه المؤلف إليه كان أحسن.

١٠٥٤ ـ **(أشد الناس بلاء)** أي محنة، ويطلق على المنحة، لكن المراد هنا بقرينة السياق المحنة، فإن أصله الاختبار، لكن لما كان اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة، أطلق عليهما **(الأنبياء)** المراد بهم ما يشمل الرسل وذلك لتتضاعف أجورهم وتتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن الناس بدوام صحتهم فيعبدوهم **(ثم الأمثل فالأمثل)** أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى، لأن البلاء في مقابلة النعمة؛ فمن كانت نعمة الله عليه أكثر فبلاؤه أشد، ولهذا ضوعف حدّ الحر على العبد فهم معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾ [البقرة: ١٥٥] وقال بعضهم: جعل مقام المبتلى يلي مقام النبوة ولم يفصل بين بلاء الأبدان وبلاء الأعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان. قال الطيبي: وثم للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل. وقوله

يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (حم خ ت هـ) عن سعد (صحـ).

١٠٥٥ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً فِي الدُّنْيَا نَبِيٌّ أَوْ صَفِيٌّ». (تخ) عن أزواج النبي ﷺ (ح).

١٠٥٦ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ». (طب) عن أخت حذيفة (ح).

(يبتلى الرجل) بيان للجملة الأولى والتعريف في الأمثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية **(على حسب دينه)** أي بقدر قوة إيمانه وشدة إيقانه وضعف ذلك **(فإن كان في دينه صلباً)** أي قوياً **(اشتد بلاؤه)** أي عظم للغاية **(وإن كان في دينه رقة)** أي ضعف ولين **(ابتلي على قدر دينه)** أي ببلاء هين لين؛ والبلاء في مقابلة النعمة كما مر، ومن ثم قيل لأمهات المؤمنين ﴿يا نساء النبي من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً﴾[الأحزاب: ٢٠] **(فما يبرح البلاء بالعبد)** أي الإنسان **(حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)** كناية عن سلامته من الذنوب وخلاصه منها كأنه كان محبوساً فأطلق وخلى سبيله فهو يمشي وما عليه بأس، ومن ظنّ أن شدة البلاء هوان بالعبد فقد ذهب لبه وعمي قلبه فقد ابتلى من الأكابر ما لا يحصى. ألا ترى إلى ذبح نبي الله يحيى بن زكريا وقتل الخلفاء الثلاثة والحسين وابن الزبير وابن جبير؛ وقد ضرب أبو حنيفة وحبس ومات بالسجن؛ وجرد مالك وضرب بالسياط وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه، وضرب أحمد حتى أغمي عليه وقطع من لحمه وهو حي، وأمر بصلب سفيان فاختفى، ومات البويطي مسجوناً في قيوده، ونفي البخاري من بلده إلى غير ذلك مما يطول **(حم خ ت هـ)** وكذا النسائي **(عن سعد)** بن أبي وقاص وعزوه إلى البخاري تبع فيه ابن حجر في ترتيب الفردوس، قيل ولم يوجد فيه.

١٠٥٥ ـ **(أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي)** ولهذا قيل في حديث آخر: «إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم». وسر ذلك قال الحراني إن من شأن الطين الذي منه البشر وما تولد منه أنه لا يخلص من الشوائب ويصفو عن الكدر إلا بعد معاناة شديدة. ألا ترى أن الذهب أصفاه وهو لا يخلص عن غش مّا، ولا يعرى عن مخالطة الدنس بالكلية إلا بالامتحان بشدة النيران؟ قال القرطبي: أحب الله أن يبتلي أصفياءه تكملاً لفضائلهم ورفعة لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصاً في حقهم ولا عذاباً، بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ما يجريه الله عليهم، وقال الجيلاني: إنما كان الحق يديم على أصفيائه البلايا والمحن ليكونوا دائماً بقلوبهم في حضرته لا يغفلوا عنه لأنه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لأنه فيه بعداً عن محبوبهم، وأما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب، فإذا دام ذابت الأهوية وانكسرت القلوب فوجدوا الله أقرب إليهم من حبل الوريد كما قال تعالى في بعض الكتب الإلهية: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»: أي على الكشف منهم والشهود، وإلا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا **(تخ عن أزواج النبي ﷺ)** أي عن بعضهم، رمز المصنف لحسنه.

١٠٥٦ ـ **(أشد الناس بلاء الأنبياء)** قالوا ثم من؟ قال **(ثم الصالحون)** أي القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق، قالوا ثم من؟ قال **(ثم الأمثل فالأمثل)** قال الراغب: الأمثل يعبر به عن

١٠٥٧ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَىٰ بِٱلْفَقْرِ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَجُوبُهَا فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَىٰ بِٱلْقَمْلِ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدُّ فَرَحاً بِٱلْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِٱلْعَطَاءِ». (هـ ع ك) عن أبي سعيد (صحـ).

الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم. وقال الأمثل أفعل من التماثل، والجمع أماثل، وهم الفضلاء قال ابن عطاء الله: خرجت زوجة القرشي من عنده وهو وحده فسمعت رجلاً يكلمه ثم انقطع كلامه، فدخلت عليه، فقالت ما عندك أحد والآن سمعت كلاماً عندك. قال: الخضر أتاني بزيتونة من أرض نجد فقال كل هذه ففيها شفاؤك. قلت اذهب أنت وزيتونتك لا حاجة لي فيها؛ وكان به داء الجذام (تنبيه) قال ابن عربي: هنا مسألة يجب بيانها: إن الله أحب أنبياءه وأولياءه، والمحب لا يؤلم محبوبه، ولا أحد أشد ألماً ولا بلاء منهم، فمن أين استحقوا هذا مع كونهم محبوبين؟ قلنا إن الله قال ﴿يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤] والبلاء لا يكون أبداً إلا مع الدعوى، فمن ادّعى فعليه الدليل على صدق دعواه، فلولا الدعوى ما وقع البلاء ولما أحب الله من عباده من أحب رزقهم محبته من حيث لا يعلمون فوجدوا في نفوسهم حبه فادّعوه فابتلاهم من حيث كونهم محبوبين، فإنعامه دليل على صدق محبته فيهم ,وابتلاهم لما ادّعوه من صدق حبهم إياه. فافهم. قال الطيبي: وثم فيه للتراخي والفاء للتعاقب على التوالي كما سبق، وإنما ألحق الصالحون بالأنبياء لقربهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، وسره أن البلاء في مقابل النعمة، فمن كانت نعمة الله عليهم أكثر كان بلاؤهم عليه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وفيه دليل على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به لكن كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان البلاء، ومنهم من ينظر إلى أهل البلاء فيهون عليه، وأعلى منه من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يلتذ به (طب عن أخت حذيفة) بن اليماني فاطمة أو خولة، رمز المصنف لحسنه.

١٠٥٧ ـ (أشد الناس بلاء الأنبياء) قالوا ثم من يا رسول الله؟ قال (ثم الصالحون) لأن أعظم البلاء سلب المحبوب وحمل المكروه والمحبوبات مسكون إليها، ومن أحب شيئاً شغل به؛ والمكروه مهروب منه ومن هرب من شيء أدبر عنه، والأمثلون أحباء الله فيسلبهم محبوبهم في العاجل ليرفع درجتهم في الآجل (لقد) بلام التأكيد (كان أحدهم يبتلى بالفقر) الدنيوي الذي هو قلة المال وعدم المرافق (حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها) بجيم وواو فموحدة: أي يخرقها ويقطعها؛ وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب (فيلبسها) ومع ذلك يرى أن ذا من أعظم النعم عليه علماً منه بأن المال ظل زائل وعارية مسترجعة وليس في كثرته فضيلة، ولو كان فيه فضيلة لخص الله به من اصطفاه لرسالته واجتباه لوحيه، وقد كان أكثر الأنبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضلهم على سائر خلقه فقراء لا يجدون بلغة ولا يقدرون على شيء حتى صاروا في الفقر مثلاً. قال البحتري:

فَقْـرٌ كَفَقْرِ الأَنْبِيَـاءِ وَغُـرْبَـةٌ وَصَبَـابَـةٌ لَيْـسَ البَـلَاءُ بِـوَاحِـدِ

(ويبتلى بالقمل) فيأكل من بدنه (حتى يقتله) حقيقة أو مبالغة عن شدة الضنا ومزيد النحول

١٠٥٨ ـ «أَشَدُّ النَّاس حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمْكَنَهُ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْماً فَانْتَفَعَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ دُونَهُ». ابن عساكر عن أنس.

١٠٥٩ ـ «أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَإِنَّمَا هَلَكَتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ». (حم) عن الْمُسْتَوْرِد (ح).

والأذى (ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء) لأن المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء وكلما نظر إلى الأجر الناشىء عنه سهل، فلا يسألون رفعة بل يحصل الترقي لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسراء ويعد عدمه مصيبة. وفي تاريخ ابن عساكر: سبب قطع العارف أبي الخير المغربي الأقطع أنه عاهد الله أن لا يتناول لشهوة نفسه شيئاً يشتهى، فرأى يوماً كمام شجرة زعرور فأعجبته فقطع غصناً فذكر عهده فترك فرآه صاحب الشرطة فظنه لصاً فقطعه فكان يقول قطعت عضواً فقطعت مني عضواً (هـ ع ك عن أبي سعيد) الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فقلت ما أشد حماك يا رسول الله، فذكره، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

١٠٥٨ ـ (أشد الناس حسرة) أي تلهفاً (يوم القيامة: رجل أمكنه طلب العلم) الشرعي (فلم يطلبه) لما يراه من عظم إفضال الله على العلماء العاملين ومزيد رفعه لدرجاتهم، ولأن المصالح قسمان: روحانية وجسمانية؛ وأشرف المصالح الروحانية العلم الذي هو غذاء للروح كالغذاء للبدن، وأشرف المصالح الجسمانية تعديل المزاج وتسوية البنية، فإذا انكشف له الغطاء بالخروج من هذا العالم اشتدت ندامته وتضاعفت حسرته حيث آثر تعديل الفاني وأهمل معاناة النافع الباقي؛ قال الماوردي: ربما امتنع من طلب العلم لتعذر المادة وشغله بالاكتساب ولا يكون ذلك إلا لذي شره رغيب وشهوة مستعبدة. فينبغي أن يصرف للعلم حظاً من زمانه، فليس كل الزمن زمن اكتساب، ولا بد للمكتسب من أوقات راحة وأيام عطلة، ومن صرف كل نفس منه إلى الكسب حتى لم يترك له فراغاً لغيره فهو من عبيد الدنيا وأسراء الحرص وربما منعه من العلم ما يظنه من صعوبته وبعد غايته ومخافة من قلة ذهنه وبعد فطنته. وهذا الظن اعتذار ذوي النقص وخشية أولي العجز. لأن الإخبار قبل الاختبار جهل، والخشية قبل الابتلاء عجز (ورجل علم علماً فانتفع به من سمعه منه دونه) لكون من سمعه عمل به ففاز بسببه وهلك هو بعدم العمل به. والحديث ناع على من أمكنه التعلم فتركه تقصيراً وإهمالاً، ومن علم ولم يعمل أو وعظ ولم يتعظ فمن سوء صنيعه وخبث نفسه وإن فعل فعل الجاهل بالشرع والأحمق الخالي عن العقل (تنبيه) خرج بكونه أمكنه طلب العلم: ما إذا لم يمكنه لنحو بلادة خلقية فإنه معذور، ولهذا قال حكيم: صقلك سيفاً ليس له جوهر من سنخه خطأ، وحملك الصعب المشق على الرياضة غباوة. قال أبو تمام:

السَّيْفُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مُصَاقَلَةً ... مِنْ سِنْخِهِ لَمْ يُنْتَفَعْ بصِقَالِ

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك وقال إنه منكر.

١٠٥٩ ـ (أشد الناس عليكم الروم وإنما هلكتهم) بالتحريك (مع الساعة) أي مع قيامها،

١٠٦٠ ـ «أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبًّا قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَنَّهُ رَآنِي». (حم) عن أبي ذر (ح).

١٠٦١ ـ «أَشَدُّ الْحَرْبِ النِّسَاءُ، وَأَبْعَدُ اللِّقَاءِ الْمَوْتُ، وَأَشَدُّ مِنْهُمَا الْحَاجَةُ إِلَى النَّاسِ». (خط) عن أنس (ض).

ولذلك حذر منهم وأمر بمتاركتهم في الحديث الماضي بقوله: «اتركوا الترك ما تركوكم»، ثم هذا إخبار عن عيب وقع ولما يرى من إذلال الروم للعرب واستيلائهم على الربع المعمور، وهذا علم من أعلام نبوته، وهو غلبة الروم على أقطار الأرض شرقاً وغرباً ما بين مسلم وكافر، والخطاب للعرب خاصة أو لجميع أمة الاجابة والأول أقرب (حم عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشي الصحابي ترك الكوفة ثم مصر. رمز المصنف لحسنه.

١٠٦٠ ـ (**أشد أمتي لي حباً**) تمييز لنسبة أشد (**قوم يكونون بعدي يود أحدهم**) بيان لشدة حبهم له على طريق الاستئناف (**أنه فقد أهله وماله وأنه رآني**) حكاية لودادهم مع إفادة معنى التمني؛ وهذا من معجزاته لأنه إخبار عن غيب. وقد وقع، والكلام فيمن لم يتأهل لرتبة الاجتماع به ﷺ، وقد وقع لكثير من عظماء الصوفية أنه ارتقي إلى دوام مشاهدته، قال العارف المرسي: والله لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وقال له رجل يا سيدي صافحني فقد لقيت عباداً وبلاداً فلما خرج قال ما الذي أراد بعباداً وبلاداً قالوا يريد أنك صافحت عباداً وسلكت بلاداً اكتسبت بركاتها وإذا صافحته حصل له منك بركة، فضحك الشيخ وقال والله ما صافحت بهذه اليد إلا رسول الله ﷺ (**حم**) من حديث رجل من بني أسد (**عن أبي ذر**) قال الهيتمي ولم يسم التابعي وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح اهـ، وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

١٠٦١ ـ (**أشد الحرب النساء**) أي أشد الجهاد مكابدة عشرة النساء اللاتي لا يستغنى عنهن لأنهن ضعيفات الأبدان بذيئات اللسان عظيمات الكيد والفتن، فإذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن وخفي مكرهن كان أشد من ملاقاة الأبطال ومقاساة قتال الرجال ﴿**إن كيدكن عظيم**﴾ [يوسف: ٢٨] وهذا التقرير بناء على أن الرواية حرب براء مهملة وباء موحدة وهو ما وقع لكثيرين وهو الذي في مسودة المصنف بخطه والذي رأيته في عدة نسخ من تاريخ الخطيب وجري عليه ابن الجوزي وغيره بزاي معجمة ونون؛ قال ابن الجوزي يعني أشد الحزن حزن النساء. اهـ. وأنت إذا تأملت السياق ونظم الكلام وتناسبه ترى أن هذا أقعد وهذا كله بناء على أن النساء بكسر النون، وأن المراد إناث بني آدم ولكن رأيت في أصل صحيح مقروء على عدة من المحدّثين ومن تاريخ بغداد أنه بفتح النون وعليه فيكون المراد أشد الحزن المتأخر وهو ما بعد الموت (**وأبعد اللقاء**) بكسر اللام (**الموت**) لأن طول الأمل وغلبته على الجبلة الإنسانية يبعد عن لقاء الموت ويمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت رأساً في كثير من الأحيان (**وأشد منهما الحاجة إلى الناس**) لما في السؤال من الهوان إلى الذل وأعظم منه رده بلا إجابة فهو البلاء العظيم الذي لا يصبر عليه إلا البهيم (**خط**) في ترجمة مكي

١٠٦٢ ـ «أَشَدُّكُمْ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفَىٰ بَعْدَ الْقُدْرَةِ». ابن أبي الدنيا في ذم العضب عن علي (ض).

١٠٦٣ ـ «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». (طب هب) عن ابن عباس (ض).

الزنجاني (عن أنس) بن مالك وفيه عبد الله بن ضرار. قال الذهبي وغيره قال يحيى ليس بشيء لا هو ولا أبوه لا يكتب حديثهما، ويزيد الرقاشي متروك، ومن ثم قال ابن الجوزي وغيره حديث لا يصح.

١٠٦٢ ـ (أشدكم من غلب نفسه) أي ملكها أو قهرها، وفي نسخة على نفسه ولا وجود للفظة على في خط المؤلف (عند الغضب) بأن لم يمكنها من العمل بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه ذلك صعب شديد في أوله فإذا تمرنت النفس عليه وتعودته سهل (وأحلمكم من عفى بعد القدرة) أي أثبتكم عقلاً وأرجحكم أناة ونبلاً من عفى عمن جنى عليه بعد ظفره به وتمكنه من معاقبته، ومن الأدوية النافعة في ذلك تأمل ما ورد في كظم الغيظ والحلم من الآيات القرآنية والأخبار النبوية، ومن ثم لم غضب عمر على من قال له ما تقضي بالحق فاحمر وجهه قيل له يا أمير المؤمنين ألم تسمع الله يقول ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٦٩] وهذا من الجاهلين؟ فقال صدقت، فكأنما كان ناراً فأطفئت (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في ذم الغضب) وكذا الديلمي والشيرازي في الألقاب (عن علي) أمير المؤمنين، قال مر النبي ﷺ على قوم يرفعون حجراً فقال ما هذا؟ قالوا حجر الأشداء، فقال ذلك، قال الحافظ العراقي في المغني سنده ضعيف وللبيهقي في الشعب الشطر الأول مرسلاً بسند جيد.

١٠٦٣ ـ (أشراف أمتي حملة القرآن) أي حفاظه الحاملون له في صدورهم العالمون تلاوته العاملون بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قال تعالى في حقه ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ [الجمعة: ٥] (وأصحاب الليل) أي الذين يحيونه بنوع أو أنواع من العبادة كالصلاة والذكر والقرآن والاستغفار والتضرع والابتهال والدعاء لأن هذا مناجاة لله تقدس وتعالى، ولا شرف كهذا الشرف. قال الطيبي: إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه (تنبيه) عدوا من خصائص آل المصطفى ﷺ إطلاق الأشراف عليهم والواحد شريف قال المؤلف في الخصائص: وهم ـ يعني الأشراف ـ ولد علي وعقيل وجعفر والعباس، كذا مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين. اهـ. (طب هب) وكذا الخطيب والديلمي كلهم (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه سعد بن سعيد الجرجاني ضعيف. اهـ. وأورده في اللسان كأصله في ترجمة سعد هذا وقال قال البخاري لا يصح حديثه هذا.

١٠٦٤ ـ «أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَلاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ». (ع عد) عن أبي هريرة (ض).

١٠٦٥ ـ «أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ». (طب) عن ابن عباس (ض).

١٠٦٦ ـ «أَشْرَفُ الْإِيمَانِ أَنْ يَأْمَنَكَ النَّاسُ، وَأَشْرَفُ الْإِسْلاَمِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ

١٠٦٤ ـ (أشربوا) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء (أعينكم من الماء) يعني أعطوها حظها منه بأن توصلوا الماء إلى جميع ظاهرها مع تعهد مؤخرها ومقدمها (عند الوضوء) أي عند غسل الواجب فيه؛ والمراد الاحتياط في غسلها لئلا يكون بالموق رمص أو نحوه فيمنع وصول الماء، لكن لا يبالغ في ذلك حتى يدخل الماء في باطنها فإنه يورث العمى (ولا تنفضوا أيديكم) من ماء الوضوء (فإنها) أي الأيدي يعني هيئة نفضها بعد غسلها (مراوح الشيطان) أي تشبه مراوحه التي يروح بها على نفسه، جمع مروحة، وهي بالكسر كما في الصحاح ونحوه ما يروح بها، تقول روح عليه بالمروحة وتروح بنفسه وقعد بالمروحة وهو مهب الريح ومقصود التشبيه استقباح النفض والتنفير عن فعله والحث على تركه، ومن ثم ذهب إلى كراهة النفض في الوضوء والغسل الإمام الرافعي من الشافعية ووجهه بأنه كالتبري من العبادة لكن ثبت أن المصطفى ﷺ فعله. وروى الشيخان عن ميمونة أنها أتته بعد غسله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذلك صحح النووي في روضته ومجموعه أنه مباح فعله وتركه سواء وضعف الخبر المشروح، لكن المفتى به ما في تحقيقه ومنهاجه كأصله من أن تركه سنة وفعله خلاف الأولى (ع عد) من حديث البحتري بن عبيد عن أبيه (عن أبي هريرة) والبحتري ضعفه أبو حاتم وتركه غيره وقال ابن عدي روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير هذا منها اهـ. ومن ثم قال العراقي سنده ضعيف. قال النووي كابن الصلاح لم نجد له أصلاً.

١٠٦٥ ـ (أشرف المجالس) أي الجلسات التي يجلسها الإنسان لفعل نحو عبادة، ويحتمل إرادة المجالس نفسها (ما استقبل به القبلة) أي الذي يستقبل الإنسان فيه الكعبة بأن يصير وجهه ومقدم بدنه تجاهها، فاستقبال القبلة مطلقاً مطلوب، لكنه في الصلاة واجب وخارجها مندوب. قال الحليمي: وإذا ندب استقبال القبلة في كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وآكد. قال العراقي: الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف؛ فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة وكشف العورة إظهاراً لفضل ما ظهر فضله (طب عن ابن عباس) وسنده ضعيف، قال النووي كابن الصلاح لم نجد له أصلاً.

١٠٦٦ ـ (أشرف الإيمان) أي من أرفع خصال الإيمان، وكذا يقال فيما بعده (أن يأمنك الناس) أي يأمن منك الناس المعصومون على دمائهم وأموالهم ونسائهم وأعراضهم، فلا تتعرض لهم بمكروه يخالف الشرع؛ وكل المسلم على المسلم حرام (وأشرف الإسلام أن يسلم الناس من لسانك) فلا تطلقه بما يضرهم (ويدك) فلا تبسطهما بما يؤذيهم (وأشرف الهجرة أن تهجر السيئات) أي تترك فعلها لأن ذلك هو الجهاد الأكبر، فإذا جاهد المكلف نفسه وأذلها وأكرهها على ترك ما ركز فيها وجبلت

لِسَانِكَ وَيَدِكَ، وَأَشْرَفُ الْهِجْرَةِ أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَأَشْرَفُ الْجِهَادِ أَنْ تُقْتَلَ وَتُعْقَرَ فَرَسُكَ». (طص) عن ابن عمر، رواه ابن النجار في تاريخه، وزاد «وَأَشْرَفُ الزُّهْدِ أَنْ يَسْكُنَ قَلْبُكَ عَلَىٰ مَا رُزِقْتَ، وَإِنَّ أَشْرَفَ مَا تَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا» (ض).

١٠٦٧ ـ «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: * أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ *». (م ت) عن أبي هريرة (صحـ).

عليه من إتيان المعاصي حتى انقادت ومرنها على ذلك حتى اطمأنت وصارت بعد ما كانت أمارة مطمئنة تاركة باختيارها للسيئات داعية إلى لزوم الطاعات فقد حصل على رتبة هي أشرف من الهجرة الظاهرة التي هي الانتقال من دار الكفر إلى دار السلام **(وأشرف الجهاد أن تقتل وتعقر فرسك)** في سبيل الله: أي تعرضه بالمبالغة في القتال عليه لأنه يجرحه العدو عدة جراحات وتضرب قوائمه السيوف. ففي الصحاح عقره: جرحه، وعقر الفرس بالسيف فانعقر: أي ضرب قوائمه فهو عقير. وفي المصباح عقره جرحه وعقر البعير بالسيف عقراً ضرب قوائمه: ولا يطلق العقر في غير القوائم؛ وربما قيل عقره إذا نحره **(طص)** وكذا أبو نعيم والديلمي كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وقال الطبراني تفرد به منبه عن أنس **(ورواه ابن النجار في تاريخه)** تاريخ بغداد عن ابن عمر أيضاً **(وزاد)** في روايته على ما ذكر **(وأشرف الزهد أن يسكن قلبك على ما رزقت)** أي لا يضطرب ولا يتحرك لطلب الزيادة لعلمه بأن حصول ما فوق ذلك من المحال **(وأن أشرف ما تسأل من الله عز وجل العافية في الدين والدنيا)** فإن ذلك قد انتهت إليه الأماني، وهذا الحديث أصلاً وزيادة ضعيف وسببه أن فيه عند الطبراني ومن على قدمه صدقة بن عبد الله السمين أورده الذهبي في الضعفاء؛ وقال قال أحمد والبخاري ضعيف جداً عن الوضين ابن عطاء. قال أبو حاتم يعرف وينكر.

١٠٦٧ ـ **(أشعر كلمة)** أي قطعة من الكلام من تسمية الشيء باسم جزئه اتساعاً **(تكلمت بها العرب)** وفي رواية أصدق كلمة قالها شاعر، وفي أخرى أصدق بيت قاله الشاعر، وفي أخرى أصدق بيت قالته الشعراء، وفي أخرى أصدق كلمة قالتها العرب **(كلمة لبيد)** بن ربيعة بن عامر الصحابي المشهور كان شريفاً في الجاهلية والإسلام. قالوا يا رسول الله وما كلمته؟ قال **(ألا)** كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها، ويقال حرف افتتاح غير مركب **(كل)** المشهور أنه لا يخلو استعماله عن الإضافة لفظاً؛ فإن لم يكن اللفظ فهو مضاف في المعنى، وهو هنا مبتدأ وخبره قوله الآتي باطل **(شيء)** اسم للموجود، ولا يقال للمعدوم شيء **(ما خلا)** كلمة يستثنى وينصب ويجر بها؛ فإن نصبت فهي فعل، أو جرت فحرف، لكن إن تقدمها ما المصدرية فناصبة كما هنا **(الله)** أي ما عدا ذاته وصفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغيرهما وهو منصوب بخلا **(باطل)** أي فإن أو غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع أو آيل إلى البطلان أو كان باطلاً لكونه بين العدمين مشكل بصفات الباري لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك، وهذا قريب من قوله سبحانه ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] وإنما كان ذلك أصدق كلمة لتطابق العقل والنقل على حقيقتها والشهادة بها. قال في

١٠٦٨ ـ «اَشْفَعِ الأَذَانَ، وَأَوْتِرِ الإِقَامَةَ». (خط) عن أنس (قط) في الأفراد عن جابر (ح).

١٠٦٩ ـ «اَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا». ابن عساكر عن معاوية (ض).

الكشاف: والشعر كلام مقفى موزون يدل على معنى. اهـ. وقد قدم الإجماع على حل قول الشعر إذا قل وخلا عن هجو وكذب وإغراق في مدح وتغزل فيما لا يحل. وهذا البيت من قصيدة مدح بها النعمان أولها:

أَلَا تَسْأَلَانِ المَرْءَ مَاذا يُحاول ... أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلُ

نَعِيمُكَ فِي الدُّنْيَا غُرُورٌ وحسرة ... وَعَيْشُكَ فِي الدنْيَا مِحَالٌ وَبَاطِلُ

أَرَى النَّاسَ لَا يدرون مَا قَدْ رَمَاهُمُ ... بَلَى كُلُّ ذي رُوحٍ إِلَى الله وَاصِلُ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ باطل ... وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائِلُ

وروى السلفي في مشيخته البغدادية عن يعلى بن جراد قال أنشد لبيد النبي ﷺ قوله: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال صدقت، فقال: وكل نعيم لا محالة زائل فقال كذبت، فنعيم الآخرة لا يزول. وبقية الحديث عند مخرجه الترمذي وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم أي لكنه لم يوفق بالإسلام مع قرب مشربه (م ت عن أبي هريرة).

١٠٦٨ ـ (اشفع) بهمزة وصل مكسورة فمعجمة ساكنة ففاء مفتوحة فعين مهملة، والأمر للندب (الأذان) أي ائت بمعظمه مثنى، إذ التكبير في أوله أربع والتهليل في آخره فرد والشفع ضد الوتر، يقال شفعت الشيء شفعاً ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين والخطاب لبلال لكن الحكم عام (وأوتر) بقطع الهمزة (الإقامة) بكسرها: أي أئت بمعظم في ألفاظها مفرداً إذ التنكير في أولها اثنتان ولفظ الإقامة في أثنائها كذلك؛ وكرر لفظها لأنه المقصود فيها وأما التكبير فتثنيته صورية وهو مفرد حكماً، ولذا ندب أن يقال اللفظان بنفس واحد وإنما ثني الأذان لأن لأعلام الغائبين وأفردت لكونها للحاضرين، وبهذا الحديث أخذ الشافعي كالجمهور، وفيه خلاف لما ذهب إليه الحنفية من أن الإقامة تثني كالأذان (خط عن أنس) بن مالك (قط في) كتاب (الأفراد عن جابر) ابن عبد الله، رمز المصنف لحسنه وله شواهد كثيرة.

١٠٦٩ ـ (اشفعوا) أمر من الشفاعة وهي الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام (تؤجروا) أي يثبكم الله على الشفاعة، وإن لم تقبل، والكلام فيما لا حد فيه من حدود الله لورود النهي عن الشفاعة في الحدود. قال القرطبي: وقوله تؤجروا بالجزم جواب الأمر المتضمن لمعنى الشرط، وفيه الحث على الخير بالفعل وبالتسبب. قال في الأذكار يستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيره من ذي الحقوق ما لم تكن في حد أو في أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته فهذه شفاعة محرمة (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاوية) بن أبي سفيان، ورواه عنه أيضاً الخرائطي وغيره وإسناده ضعيف لكن يجبره قوله:

١٠٧٠ ـ «اَشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». (ق ٣) عن أبي موسى (صحـ).

١٠٧١ ـ «أَشْقَىٰ الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ». (طس) عن أبي سعيد (ح).

١٠٧٢ ـ «أَشْقَىٰ النَّاسِ عَاقِرُ نَاقَةِ ثَمُودَ، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ مَا سُفِكَ عَلَىٰ

١٠٧٠ ـ **(اشفعوا)** أي ليشفع بعضكم في بعض **(تؤجروا)** أي يثبكم الله تعالى **(ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)** وفي رواية ما أحب: أي يظهر الله تعالى على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما قدره في علمه أنه سيكون من إعطاء وحرمان، أو يجري الله على لسانه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، فإذا عرض صاحب حاجة حاجته عليّ فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أي ثوابها وإن لم تقبل، فإن قضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله وإن لم تقض فبتقدير الله. وهذا من مكارم أخلاق المصطفى ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاقه تعالى حيث يقول لنبيه: اشفع تشفع؛ وإذا أمر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من وجوده، فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية للخير أولى؛ ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظم ثوابها، والأمر للندب، وربما يعرض له ما يصير الشفاعة واجبة **(ق)** في الزكاة **(٣)** كلهم في الأدب **(عن أبي موسى)** الأشعري قال كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فذكره؛ وفي رواية كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة ذكره؛ ولفظ رواية مسلم: اشفعوا فلتؤجروا وليقضي الله الخ.

١٠٧١ ـ **(أشقى الأشقياء)** أي أسوأهم عاقبة **(من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة)** لكونه مقلاً في الدنيا وعادماً للمال وهو مع ذلك كافر أو مصر على الكبائر حتى لقي ربه ولم يعف عنه فلا هو على لذة الدنيا حصل ولا هو إلى ما يوصله إلى النعيم السرمدي فعل، ولا ينافيه قوله في الحديث الآتي: «الدنيا جنة الكافر»، لأن معناه كما يأتي أنه بالنسبة لما أعد له من العذاب في الآخرة كأنه في الدنيا في الجنة والقصد التحذير. قال بعض الصوفية: إذا ابتلي عبد بالفقر ولم يمن الله عليه بالصبر وابتهل وتضرع فلم يكشف عنه فربما وقع في السخط فانقطع عنه مدد إيمانه باعتراضه على المقدور فمات ساخطاً على تقديره عليه فيكون من أشد الناس عذاباً في الدارين **(طس عن أبي سعيد)** الخدري قال الهيتمي رواه بإسنادين في أحدهما خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفي الآخر أحمد بن طاهر بن حرملة وهو كذاب اهـ. ومن العجب العجاب أنه رمز لصحته، لكن الحديث كله مضروب عليه في مسودة المصنف.

١٠٧٢ ـ **(أشقى الناس)** أي أشدهم عذاباً، ولفظ رواية الطبراني أشقى الناس ثلاثة **(عاقر ناقة ثمود)** أي قاتلها وهو قدار بن سالف **(وابن آدم)** لصلبه وهو قابيل **(الذي قتل أخاه)** هابيل، كان آدم أراد أن يزوج لبود التي ولدت مع هابيل لقابيل فأبى قابيل لكون اقليما أجمل وزعم أنه أحق بها لأن حواء حملته في الجنة فولدته في الأرض فقال آدم من قبل قربانه فاقليما له تقرباً فأكلت النار قربان هابيل

الأَرْضِ مِنْ دَمٍ إِلَّا لَحِقَهُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». (طب ك حل) عن ابن عمرو (صحـ).

١٠٧٣ ـ «أَشْكَرُ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ». (حم طب هب) والضياء عن الأشعث بن قيس (طب هب) عن أسامة بن زيد (عد) عن ابن مسعود (صحـ).

فحسده أخوه فقتله فباء بإثم عظيم بحيث إنه **(ما سفك)** أي أريق **(على الأرض)** بعد ذلك **(من دم)** بالقتل ظلماً **(إلا لحقه منه)** أي من إثمه نصيب، ففي الكلام حذف وعلل ذلك بقوله **(لأنه أول من سن القتل)** أي جعله طريقة متبعة وسيرة سيئة ولم يقتل قبله أحد أحداً كما أن «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» هكذا جاء في عدة أخبار. وفي خبر آخر: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها» لأنه أول من سن القتل والسفك والسبك والسفح والسن والشن أنواع من الصب كما ذكره الإخوان. قال الحافظ الهيثمي، سقط من الأصل الثالث والظاهر أنه قاتل علي كرم الله وجهه كما ورد في خبر رواه الطبراني أيضاً. اهـ. وأقول يجوز أن يكون طوى ذكره دلالة على شهرته بينهم، ونحوه في الطي قول جرير:

كَـانَـتْ حَنِيفَـةُ أَثْـلَاثـاً فَثُلْثُهُـمُ مِـنَ العَبِيـدِ وَثُلْـثٌ مِـنْ مَـوَالِيهَـا

والمراد أن هؤلاء الثلاثة من الأشقى بل قد يكون غيرهم أشقى كمن قتل نبياً **(طب ك حل عن ابن عمرو)** بن العاص قال الهيثمي وغيره فيه ابن إسحاق مدلس وحكيم بين جبير وهو متروك.

١٠٧٣ ـ **(أشكر الناس لله)** تعالى أي من أكثرهم شكراً له **(أشكرهم للناس)** لأنه سبحانه جعل للنعم وسائط منهم وأوجب شكر من جعله سبباً لإفاضتها كالأنبياء والصحابة والعلماء فزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه، إذ هو المنعم بالحقيقة، فشكرهم شكره؛ ونعم الله منها بغير واسطة كأصل خلقته، ومنها بواسطة وهي ما على أيدي الناس فتتقيد بشكرهم ومكافأتهم فإذا شكر الوسائط ففي الحقيقة قد شكر المنعم بإيجاد أصل النعمة ثم بتسخير الوسائط **(فائدة)** قال بعض العارفين: لو علم الشيطان أن طريقاً توصل إلى الله أفضل من الشكر لوقف فيها. ألا تراه قال ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾ [الأعراف: ١٧] ولم يقل لا تجد أكثرهم صابرين أو نحوه؟ **(حم طب هب والضياء)** المقدسي **(عن الأشعث بن قيس)** بن معديكرب أبي محمد الكندي أحد الأشراف له رؤية ورواية، وهو أول من مشى معه الرجال، وفيه محمد بن طلحة، قال الذهبي في الضعفاء مختلف فيه، وقال النسائي ليس بقوي وعبد الله بن شريك وفيه خلف **(طب هب عن أسامة بن زيد)** وفيه عندهما أبو نعيم أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره اهـ. وبه أعل الهيثمي خبر الطبراني **(عد عن ابن مسعود)** رمز المصنف لصحته ولعله من الصحيح لغيره.

١٠٧٤ ـ «أَشْهَدُ بِٱللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ مُدْمِنَ خَمْرٍ كَعَابِدِ وَثَنٍ»». الشيرازي في الألقاب، وأبو نعيم في مسلسلاته وقال: صحيح ثابت عن علي (صحـ).

١٠٧٥ ـ «أَشْهِدُوا هٰذَا الْحَجَرَ خَيْراً، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنِ ٱسْتَلَمَهُ». (طب) عن عائشة (ح).

١٠٧٦ ـ «أَشِيدُوا النِّكَاحَ». (طب) عن السائب بن يزيد (ح).

١٠٧٤ ـ (**أشهد بالله وأشهد لله**[1] **لقد قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر**) أي الملازم لها المداوم على شربها (**كعابد وثن**) أي إن استحل، والوثن ما له جثة كصورة الآدمي. قال الغزالي قيل إن تلميذاً للفضيل احتضر فجلس عند رأسه وقرأ يس، فقال يا أستاذ لا تقرأ هذه فسكت ثم لقنه الشهادة فقال لا أقولها لأني منها بريء، ومات فرآه الفضيل في النوم وهو يسحب إلى النار، فقال بأي شيء هذا وكنت أعلم تلامذتي فقال بثلاثة أشياء: أولها النميمة والثاني الحسد والثالث كان بي علة فوصف لي الطبيب قدحاً من خمر في كل سنة فكنت أشربه. نعوذ بالله من سخطه (**الشيرازي في الألقاب**) والرافعي (**وأبو نعيم في مسلسلاته**) وكذا رواه عنه الرافعي وغيره (**وقال صحيح ثابت**) من طرق كثيرة بألفاظ متغايرة (**عن علي**) أمير المؤمنين.

١٠٧٥ ـ (**أشهدوا**) بفتح الهمزة وكسر الهاء بضبط المصنف (**هذا الحجر**) بفتحات: أي اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكن على خير: أي عمل صالح تفعلونه عنده كتقبيل واستلام له أو دعاء أو ذكر عنده (**فإنه يوم القيامة شافع**) فيمن أشهده خيراً (**مشفع**) أي مقبول الشفاعة فيه (**له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه**) أي لمسه: إما بالقبلة أو باليد. قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس فقالوا استلأمت الحجر، والأصل استلمت لأنه من السلام وهي الحجارة. وقال ابن الأعرابي الاستلام أصله مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع. وحكى الجوهري القولين، فأفاد الحديث ندب استلام الحجر وتأكده، ومن ثم قالت الشافعية يندب للطائف أن يستلم الحجر الأسد بيده في ابتداء الطواف ويقبله بلا ظهور صوت ويضع جبهته عليه ويفعل كلاً من ذلك في كل طوفة، فإن كثرت الزحمة استلمه بيده ثم قبلها، فإن عجز وضع عليه نحو عود ثم قبل طرفه؛ فإن عجز أشار إليه بيده أو بشيء فيها ثم يقبل ذلك؛ ولا يسن تقبيل غيره من البيت ولا استلامه؛ فإن فعله فحسن؛ غير أنا نؤمر بالاتباع (**طب عن عائشة**) وقد أعله الهيتمي وغيره بأن فيه الوليد بن عباد وهو مجهول؛ وبقية رجاله ثقات. اهـ. فرمز المؤلف لحسنه لعله لاعتضاده.

١٠٧٦ ـ (**أشيدوا النكاح**) أي أعلنوه وأشهروا أمره ندباً؛ وسببه أن حبار بن الأسود زوج بنته فكان عنده كبر وغرابيل فسمع رسول الله ﷺ فقال ما هذا؟ فقيل زواج حبار فذكره ثم قال هذا لنكاح

---

(١) قوله أشهد بفتح الهمزة مضارع: أي أشهد والله فهو قسم. وقوله أشهد لله أي لأجله. اهـ.

١٠٧٧ ـ «أَشِيدُوا النِّكَاحَ وَأَعْلِنُوهُ». الحسن بن سفيان (طب) عن هبار بن الأسود (ح).

١٠٧٨ ـ «أَصَابَتْكُمْ فِتْنَةُ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ، وَإِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةَ السَّرَّاءِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، إِذَا تَسَوَّرْنَ الذَّهَبَ، وَلَبِسْنَ رَبْطَ الشَّأْمِ، وَعَصْبَ الْيَمَنِ، وَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ، وَكَلَّفْنَ الْفَقِيرَ مَا لاَ يَجِدُ». (خط) عن معاذ بن جبل (ض).

لا لسفاح. اهـ. فهذا الحديث سقط من قلم المؤلف وقد ذكره في الكبير **(طب عن السائب)** بالمهملة وبالتحتية وبالموحدة **(ابن يزيد)** من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي رمز المصنف لحسنه.

١٠٧٧ ـ **(أشيدوا)** بفتح الهمزة وكسر المعجمة من الإشادة وهي رفع الصوت بالشيء **(النكاح وأعلنوه)** أظهروه؛ والنكاح في هذا الخبر وما قبله متعين للعقد ولا مجال لجريان أصل الخلاف هنا في كونه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء أو عكسه. كذا قرروه وذلك أن تقول لو تباعد ما بين العقد والدخول كما هو عادة أكثر لناس ووقعت الوليمة ليلته كما هو عادة الناس فالاشارة إما تقع للدخول وهذا نهي عن نكاح السر، واختلف في كيفية فقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان. وقال أبو حنيفة رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه فالإشارة والإعلان المأمور به عندهم هو الإشهاد، وقالت المالكية نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه وهو باطل. فالإعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الإشهاد، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإشادة والإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس، وأن الأمر للندب **(الحسن بن سفيان)** في جزئه **(طب عن هبار بن الأسود)** القرشي الأسدي أسلم في الفتح وحسن إسلامه وهو الذي نخس راحلة زينب بنت رسول الله ﷺ فأسقطت ولم تزل عليلة وكان يسب فتأذى بذلك، فقال له النبي ﷺ سب من يسبك، فكفوا عنه. قال البغوي هذا حديث لا أصل له، وفيه علي بن قريش كذاب وتعقبه بعضهم بتعدد طرقه.

١٠٧٨ ـ **(أصابتكم)** أي جاءتكم **(فتنة الضراء)** بالمد وهي الحالة التي تضر. قال الطيبي: الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً **(فصبرتم)** عليها: أي اختبرتم بالفقر والشدة والعدم فصبرتم **(وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء)** بالمد؛ إقبال الدنيا والسعة والراحة فإنها أشد من فتنة الضراء والصبر عليها أشق لأنه مقرون بالقدرة ومن العصمة أن لا تجد، ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأهل: معنى الصبر عليها ألا يركن إليها ويعلم أن كل ذلك مستودع عنده ولا ينهمك في التوسع ويرعى حق الحق فيها وأعظم الفتن الافتتان بالنساء ومن ثم قصر التحذير في هذا المقام عليهن اهتماماً به فقال **(من قبل)** بكسر ففتح **(النساء)** أي من جهتها وذلك **(إذا تسورن الذهب)** أي لبسن الأساور من ذهب **(ولبسن ربط الشام)** جمع ربطة براء مفتوحة كل ثوب لين رقيق أو كل ملاءة لبست بلفقين **(وعصب اليمن)** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض أو هي برود مخططة **(وأتعبن)** كذا بخط المؤلف فما في نسخ من أنه بتقديم الموحدة على العين تحريف **(الغني)** بكثرة السؤال له في اتخاذ الحلي والحلل **(وكلفن الفقير ما لا يجد)** أي

١٠٧٩ ـ «أَصِبْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ». ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلاً (ض).

١٠٨٠ ـ «أَصْحَابُ الْبِدَعِ كِلَابُ النَّارِ». أبو حاتم الخزاعي في جزئه عن أبي أمامة (ض).

حملته على تحصيل ما ليس عنده من الدنيا فيضطر إلى التساهل في الاكتساب ويتجاوز الحلال إلى الحرام ثم يألفه بعد ذلك فيقع في المهالك (خط) في ترجمة محمد بن قيس البغدادي (عن معاذ بن جبل) وفيه عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي. قال الذهبي ضعفوه وتقوية بعضهم له بكلام لبعض الصحابة ذلك إذ لا يصلح لتقوية المرفوع إلا مرفوعاً مثله.

١٠٧٩ ـ (أصب) بصاد مهملة وموحدة، وفي رواية أضف بمعجمة وفاء (بطعامك) أي اقصد به إطعامه والصواب كالإصابة القصد والإرادة كما في الصحاح وغيره، والطعام كل ما يساغ حتى الماء (من تحب في الله) فإن إطعامه آكد من إطعام غيره، فلا يعارض إطعام الطعام لكل أحد من بر وفاجر وصديق وعدو من تبغيضه ويبغضك لأنه بر للنفس يطفىء حرارة الحقد والحسد وينفي مكامن الغل (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان) أي في كتاب زيارة الإخوان في الله (عن الضحاك) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال (مرسلاً) ورواه عنه أيضاً ابن المبارك لكن بلفظ: «أصب بطعامك من يحبك في الله».

١٠٨٠ ـ (أصحاب البدع) بكسر ففتح جمع بدعة: أي أهل الأهواء (كلاب النار) أي انهم يتعاوون فيها عواء الكلاب أو أنهم أخس أهلها وأحقرهم؛ كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها فالمبتدعة أعظم جرماً من الفساق وأشد ضرراً ففتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوات والمبتدع قصد للناس على الصراط المستقيم يصدّ عنه والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله؛ والمذنب ليس كذلك؛ والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول؛ والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه. والمراد بأهل البدع هنا: الذين نكفرهم ببدعتهم. ولا مانع من إرادة من لا يكفر بها أيضاً، إذ ليس في الخبر إلا أنهم في النار على وجه الحسرة والوبال والهوان وسوء الحال، وليس فيه تعرض لخلود ولا عدمه. وأنشد جمال الدين والأئمة أبو المظفر السمعاني:

يَا طَالِبَ العِلْمِ صَادِمْ كُلَّ بَطَّالِ ... وَكُلَّ غَاوٍ إِلَى الأَهْوَاءِ مَيَّالِ
واعْمَلْ لعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً ... يَنْفَعْكَ يَوْماً على حال من الحَالِ
خُذْ مَا أَتَاكَ مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ أَثَرٍ ... شِبْهاً بِشِبْهٍ وَأَمْثَالاً بِأَمْثَالِ
وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بِدَعٍ ... تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بالقِيلِ والقَالِ
أَلَا فَكُنْ أَثَرِيًّا خَالِصاً فَهِماً ... تَعِشْ حَمِيداً ودع آراء ضُلَّالِ

(أبو حاتم) محمد بن عبد الواحد بن زكريا (الخزاعي في جزئه) المشهور (عن أبي أمامة) الباهلي.

١٠٨١ ـ «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: * أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ *». (ق هـ) عن أبي هريرة (صحـ).

١٠٨٢ ـ «أَصْدَقُ الْحَدِيثِ مَا عُطِسَ عِنْدَهُ». (طس) عن أنس.

١٠٨٣ ـ «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». (حم ت حب ك هب) عن أبي سعيد (صحـ).

١٠٨١ ـ (**أصدق كلمة**) بفتح فكسر أفصح من كسر فسكون أي قطعة من الكلام. قال الزمخشري: المراد بالكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها من بعض. وقال ابن حجر: المراد بالكلمة القصيدة، وقد أطلقها وأراد البيت (**قالها الشاعر**) وفي رواية لمسلم: شاعر، وفي رواية للبخاري أصدق بيت. قال ابن حجر: أطلق البيت على بعضه مجازاً فإن الذي ذكره نصفه (**كلمة لبيد**) وفي نسخ قالها شاعر، وهو خلاف ما في خط المصنف (**ألا كل شيء ما خلا الله باطل**) أي هالك مضمحل، لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦] ولا ريب أن هذه الكلمة أصدق ما تكلم به ناظم أو ناثر، مقدمتها كلية مقطوع بصحتها وشمولها عقلاً ونقلاً ولم يخرج من كليتها شيء قطعاً إلا ما مر استثناؤه، وهو الله وصفاته وعقابه وثوابه. وفيه جواز الشعر وإنشاده ما لم يخل بأمر ديني أو يزيل الوقار أو يحصل منه إطراء أو إكثار، وأما قول المصطفى ﷺ للشاعر الذي عرض له بالعرج «خذوا وأمسكوا الشيطان»، فلعله علم من حاله أنه اتخذ الشعر حرفة فيفرط في المدح إذا أعطى وفي الذم إذا منع فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم. قال الراغب: الشعر معروف ومنه استعير شعرت بكذا: أي علمت علماً في الدقة كإصابة الشعر، وسمي الشاعر شاعراً لفطنته ودقة معرفته، فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق من قولهم: ليت شعري فصار في التعارف اسماً للموزون المقفى (ق هـ عن أبي هريرة) زاد مسلم في إحدى رواياته عقب قوله باطل، وكاد أمية بن الصلت أن يسلم ورواه عنه أيضاً الترمذي.

١٠٨٢ ـ (**أصدق الحديث ما عطس**) بالبناء للمفعول، وليس المراد بالفاعل المحدث فحسب، بل الإنسان. وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجيء وجعله مبنياً للمفعول فيه أن نائب الفاعل لا يكون ظرفاً (**عنده**) لأن العطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله لأنها من الملكوت. فإذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته؛ والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق إن كان العاطس غير المحدث، فإن كان هو فالمراد عروضه في أثناء النطق. ويحتمل أن المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال (**طس**) وكذا أبو يعلى الحكيم الترمذي (**عن أنس**) رمز المصنف لحسنه لكن قال في النكت البديعات أصله لين، وقال الهيتمي رواه يعني الطبراني عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد ولم أعرفه وعمارة بن زاذان وثقه أبو زرعة وجماعة؛ وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. اهـ. وفي فتاوى النووي أن له أصلاً أصيلاً.

١٠٨٣ ـ (**أصدق الرؤيا**) الواقعة في المنام (**بالاسحار**) أي ما رآه في الأسحار لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب

١٠٨٤ ـ «اَصْرِفْ بَصَرَكَ». (حم م ٣) عن جرير (صح).

١٠٨٥ ـ «اَصْرِمِ الأَحْمَقَ». (هب) عن يسير الأنصاري.

والتصرفات. ومتى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقى إليه أكثر لأن الغالب حينئذٍ أن تكون الخواطر والدواعي مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الأبخرة المشوشة ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، والاسحار جمع سحر وهو ما بين الفجرين. وقال القونوي: السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار، والليل مظهر للغيب والظلمة، والنهار زمن الكشف والوضوح ومنتهى سعيد المغيبات والمقدرات والغيبة في العلم الإلهي، ومن ثم قال علماء التعبير رؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار وأصدق الساعات كلها الرؤيا وقت السحر، ولما كان زمان السحر مبتدأ زمان استقبال كمال الانكشاف والتحقيق لزم أن يكون الذي يرى إذ ذاك قريب الظهور والتحقيق، وإليه أشار يوسف الصديق بقوله لأبيه ﴿يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي لساجدين﴾ [يوسف: ٤] وقوله ﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً﴾ [يوسف: ١٠٠] أي ما كملت حقيقة الرؤيا إلا بظهورها في الحس؛ فإن بهذه ظهر المقصود من تلك الصورة الممثلة وأينعت ثمراتها. وقال الحراني: الاسحار جمع سحر وأصل معناه التعلل عن الشيء بما يقاربه ويدانيه ويكون منه توجه ما «فإن قلت» هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر: أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً»؟ (قلت) قد يقال الرؤيا النهارية «أصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر جمعاً بين الحديثين (حم ت حب ك هب) كلهم من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم (عن أبي سعيد) الخدري قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص.

١٠٨٤ ـ (اصرف) بكسر همزة الوصل وبالفاء؛ وفي رواية اطرق بالقاف (بصرك) أي اقلبه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية أو نحوها بلا قصد؛ فإن صرفته حالاً لم تأثم وإن استدمت أثمت. ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] والغض عن المحارم يوجب حلاوة الإيمان، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ومن أطلق لحظاته دامت حسراته فإن النظر يولد المحبة في القلب ثم تقوى فتصير صبابة ينصب إليه القلب بكليته فيصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقاً وهو الحب المفرط، ثم يقوى فيصير شغفاً، وهو الحب الذي وصل إلى شغاف. القلب ودواخله؛ ثم يقوى فيصير تتيماً، والتتيم التعبد: فيصير المتيم عبداً إلى من لا يصلح أن يكون هو عبداً له فيقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد ما كان أميراً، ومسجوناً بعد ما كان طليقاً. قيل وفيه أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق؛ وعلى الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبب ومعاملة. ولا ينافي نقل الإمام الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات لأنه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال إنها كشفته لعذر (حم م ٣ عن جرير) قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة وهو بضم ففتح ممدوداً أو بفتح فسكون مقصوراً ـ فذكره.

١٠٨٥ ـ (اصرم) بهمزة وصل مكسورة وصاد مهملة وراء مكسورة (الأحمق) أي اقطع وده، وهو واضع الشيء في غير محله مع العلم بقبحه، وفي رواية اصرم الأصرم. قال الطيبي: مأخوذ من

. . . .

الصرم وهو القطع؛ والأمر للإرشاد وقد يندب وقد يجب. وقال غيره وهو بفتح الراء مصدر صرم إذا قطع، وبضمها اسم للقطيعة (تنبيه) قال الراغب: الجنون عارض يغمر العقل، والحمق قلة التنبيه لطريق الحق؛ وكلاهما يكون تارة خلقة وتارة عارضاً؛ وقد عظم الحمق بما لم يعظم الجنون. ونقل عن عيسى عليه السلام أنه أتي بأحمق ليداويه، فقال أعيتني مداواة الأحمق ولم تعيني مداواة الأكمه والأبرص. والفرق بينه وبين الجنون أن المجنون غرضه الذي يريده ويقصده فاسد أو يكون سلوكه إلى غرضه صواباً، والأحمق يكون غرضه الذي يريده صحيحاً وسلوكه إليه خطأ. ومحصول الخبر أن الأحمق ينبغي تجنبه وأن تفر منه فرارك من الأسد؛ لأن الطباع سراقة، وقد يسرق طبعك منه، ومن ثم قيل:

فَـارْغَـبْ بِنَفْسِـكَ لاَ تُصَـادِقْ أحمقـاً ... إِنَّ الصَّـدِيـقَ على الصَّـدِيـقِ مُصَـدَّقُ
وَلأَنْ يُعَـادِيَ عَـاقِـلاً خَيْـراً لَـهُ ... مِـنْ أَنْ يَكُـونَ لَـهُ صَـدِيـقٌ أَحْمَـقُ

وقال وهب: الأحمق إذا تكلم فضحه حمقه، وإذا سكت فضحه عيه، وإذا عمل أفسد، وإذا ترك أضاع، لا علمه يعينه ولا علم غيره ينفعه؛ تودّ أمه أنها ثكلته، وتود امرأته أنها عدمته، ويتمنى جاره منه الوحدة ويأخذ جليسه منه الوحشة؛ وقيل للفرزدق وهو صبي: أيسرك أنك لك مائة ألف وأنك أحمق؟ قال لا لئلا يجني عليّ حمقي جناية فتذهب بمالي ويبقى حمقي عليّ. وقال الماوردي: الأحمق ضال مضل: إن أونس تكبر، وإن أوحش تكدر، وإن استنطق تخلف، وإن ترك تكلف: مجالسته مهنة، ومعاتبته محنة، ومجاورته تغرّ، وموالاته تضر؛ ومقارنته غم، ومفارقته شفاء، يسيء على غيره وهو يظن أنه قد أحسن إليه فيطالبه بالشكر، ويحسن إليه غيره فيظن أنه قد أساء إليه فيرميه بالوزر؛ فمساويه لا تنقضي، وعيوبه لا تتناهى، ولا يقف النظر منها على غاية إلا لوحت بما وراءها بما هو أدنى منها وأردى وأمر وأدهى. ومن أمثالهم: الأحمق لا يجد لذة الحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة. واعلم أن صرم المسلم حرام أصالة فلا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً: أي يترك مكالمته إلا لسبب كوصف مذموم فيه كالحمق والبدعة. قال النووي في شرح مسلم: يجوز هجر أهل البدع والفسق دائماً. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام محله فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا. قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على جواز الهجر فوق ثلاث لمن خاف من مكالمته ضرراً في دينه أو دنياه. ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال عمار: مصارمة جميلة أحب إليّ من مودّة على دغل (هب) من طريق محمد بن إسحاق البلخي عن عمر بن قيس بن بشير (عن بشير) بفتح الموحدة أوله وزيادة ياء؛ وهو ابن زيد (الأنصاري) ذكره الحاكم، وقال مسانيده عزيزة؛ قال البيهقي وهم فيه الحاكم من ثلاثة أوجه أو أربعة: قوله عمر بن قيس، وإنما هو عمرو. وقوله بشير بموحدة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة وإنما هو بضم التحتية بعدها مهملة مصغراً؛ وفي رفع الحديث وصوابه موقوف، وفي جعله صحابياً وإنما له إدراك. اهـ. قال ابن حجر: وبقى عليه أنه وهم في قوله بشير بن زيد وإنما هو ابن عمرو، وفي كونه أنصارياً وإنما هو عبدي، وقيل كندي. اهـ. وفيه عمرو بن قيس الكندي قال في الميزان عن ابن معين لا شيء ووثقه أبو حاتم.

١٠٨٦ ـ «اَصْطَفُّوا، وَلْيَتَقَدَّمْكُمْ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ». (طب) عن واثلة (ض).

١٠٨٧ ـ «أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرَدَةُ». (قط) في العلل عن أنس، ابن السني وأبو نعيم في الطب عن علي، وعن أبي سعيد، وعن الزهري مرسلاً.

١٠٨٦ ـ (اصطفوا) أيّ قوموا في صلاتكم صفوفاً خلف الإمام (وليتقدمكم) ندباً مؤكداً (في الصلاة أفضلكم) بنحو فقه أو قرآن أو غير ذلك مما هو مترتب في الفروع (فإن الله عز وجل يصطفي) أي يختار (من الملائكة رسلاً ومن الناس) قال المصنف: ومن خصائص هذه الأمة الصف في الصلاة كصفوف الملائكة، والركوع فيما ذكره جمع مفسرون (تنبيه) قال بعضهم حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق، وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف. لأن الداعي ما دعى الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يختص واحد دون آخر، فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه (طب عن واثلة) بن الأسقع قال الهيثمي وغيره فيه أيوب بن مدرك وهو منسوب إلى الكذب. اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب.

١٠٨٧ ـ (أصل كل داء البردة) أي التخمة، وهي بفتح الراء على الصواب خلاف ما عليه المحدثون من السكون. ذكره الدارقطني في كتاب التحيف. لكن صرح القاموس بجوازه، بل جعله أصلاً حيث قال: البردة وتحرك: التخمة؛ وذلك لأنها تبرد حرارة الشهوة وتثقل الطعام على المعدة من برد ثبت وسكن كما يفيده قول ابن الأثير كغيره: سميت به لأنها تبرد المعدة فلا تستمرىء الطعام، وذلك بمعنى تفسير بعض الأطباء بأنها إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول، فإن بطء الهضم أصله البرد الذي بردت منه المعدة، قال بعض شعراء الأطباء في ذلك:

ثَــلاَثٌ مُهْلِكَــاتٌ لِــلأَنَــام وَدَاعِيَــةُ السَّقَــام إِلَى السّقَــام
دَوَامُ مُــدَامَــةٍ وَدَوَام وَطءٍ وَإِدْخَــال الطعــام عَلَى الطَّعَــامِ

والقصد ذم الإكثار من الطعام (قيل) لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم؟ لقالوا التخمة. ذكره الزمخشري. قال الراغب: وأصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره (قط في العلل) من حديث محمد بن جابر عن تمام بن نجيح عن الحسن البصري (عن أنس) بن مالك. وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الدارقطني خرجه ساكتاً عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بتضعيفه كما حكاه المصنف نفسه عنه في الدرر تبعاً للزركشي وقال روي عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب. اهـ. وقال ابن الجوزي قال ابن حيان تمام منكر الحديث يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كان يعتمدها. اهـ. وقال ابن عدي والعقيلي حديثه منكر، وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه، وفي الميزان محمد هذا حلبي ولعل البلاء منه (ابن السني وأبو نعيم) وكذا المستغفري كلهم (في الطب) النبوي (عن علي) أمير المؤمنين وفيه إسحاق بن نجيح الملطي كان يضع الحديث (وعن أبي سعيد) الخدري (وعن الزهري

١٠٨٨ ـ «أَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ تَعْنِي الْكَذِبَ». (طب) عن أبي كاهل (ض).

١٠٨٩ ـ «أَصْلِحُوا دُنْيَاكُمْ، وَٱعْمَلُوا لآخِرَتِكُمْ كَأَنَّكُمْ تَمُوتُونَ غَداً». (فر) عن أنس (ض).

١٠٩٠ ـ «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ أَصَبْتَ

مرسلاً) رمز المصنف لضعفه، قال بعضهم: ولا يصح شيء من طرقه وقال ابن عدي باطل بهذا الإسناد، وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود.

١٠٨٨ ـ (أصلح) يا أبا كاهل (بين الناس) أي أزل ما بينهم من الشحنة والتباغض (ولو) أنك (تعني الكذب) قال في الفردوس يريد ولو أنك تقصد الكذب. يقال عنيت فلاناً عنياً إذا قصدته، والمراد أن ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب المنهي عنه، بل قد يجب الكذب. ولفظ رواية الطبراني: أصلح بين الناس ولو بكذا وكذا: كلمة لم أفهمها. قلت ما عنى بها؟ قال عنى الكذب. اهـ. بلفظه (طب عن أبي كاهل) الأحمس، يقال اسمه قيس بن عائذ، وقيل عبد الله بن مالك صحابي رأى المصطفى ﷺ يخطب على ناقته. قال وقع بين رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ كلام حتى تصارما فلقيت أحدهما، فقلت مالك ولفلان سمعته يحسن عليك الثناء ويكثر لك من الدعاء، ولقيت الآخر فقلت نحوه، فما زلت حتى اصطلحا، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فذكره. قال الهيتمي فيه أبو داود الأعمى وهو كذاب. اهـ. فكان الأولى للمصنف حذفه من الكتاب.

١٠٨٩ ـ (أصلحوا دنياكم) أي أصلحوا معاش دنياكم بتعهد ما في أيديكم بتنميته بحلال المكاسب لمعونته على دينكم ومكارم أخلاق الإسلام التي فيها عمارة آخرتكم. والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة التوكل ومعهم علقة الأسباب ليبوؤا بملابستها والاستعانة بها على الآخرة (واعملوا) صالحاً (لآخرتكم) بجد واجتهاد وإخلاص مع قصر أمل (كأنكم تموتون غداً) كنى به عن قرب الزمن جداً: والمراد اجعلوا الموت نصب أعينكم واعملوا على ذلك لما أمرهم بإصلاح المعاش خشي من تعلقهم به والتقصير في الأعمال الأخروية فأردفه بما يبين أن عليهم مع ذلك، بذل الجهد في العمل الأخروي وأنه لا رخصة في تركه البتة (فر عن أنس) بن مالك وفيه زاهر بن ظاهر الشحامي قال في الميزان كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه جمع، وعبد الله بن محمد البغوي الحافظ تكلم فيه ابن عدي وراويه عن أنس مجهول.

١٠٩٠ ـ (اصنع المعروف) قال البيضاوي: هو ما عرف حسنه من الشارع (إلى من هو أهله وإلى غير أهله) أي افعل مع أهل المعروف ومع غيرهم، قال ابن الأثير الاصطناع اتخاذ الصنيع (فإن أصبت أهله أصبت أهله) قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً، وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو «من قصدني» فقد قصدني أي قصد من عرف بالنجاح واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة في تعظيم أو تحقير (وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله) لأنه تعالى يقول ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دارنا: الكافر، فأثنى على من صنع

أَهْلَهُ، وَمَنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ كُنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ». (خط) في رواة مالك عن ابن عمر ابن النجار عن علي (ض).

١٠٩١ ـ «اَصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ». (حم د ت هـ ك) عن عبد الله بن جعفر (صح).

معه معروفاً بإطعامه، فكيف يمن أطعم موحداً؟ ولهذا قال الحبر لا يزهدنك في المعروف كفران من كفره فإنه يشكرك عليه من لم تصطنعه معه (تنبيه) قال الراغب: الفرق بين الصنع والفعل والعمل أن الصنع إنما يكون من الإنسان دون الحيوان؛ ولا يقال إلا لما كان بإجادة، والصنع قد يكون بلا فكر لشرف فاعله، والفعل قد يكون بلا فكر لنقص فاعله، والعمل لا يكون إلا بفكر لتوسط فاعله، والصنع أخص الثلاثة، والعمل أوسطها، والفعل أعمها، وكل صنع عمل ولا عكس: وكل عمل فعل ولا عكس، وهكذا لا يعارضه ما مر من أن المعروف إنما ينبغي أن يفعل مع أهل الحفاظ وأن الله إذا أراد بعبد خيراً جعل معروفه فيهم لأن ما هناك عند وجود الأهل وغير الأهل فيعدل عن الأهل لغيرهم وما ههنا فيما إذا لم يوجد إلا غير أهل وهو محتاج. قال بعض الشراح هذا الحديث أبلغ حث على استدامة صنائع المعروف حتى يصير طبعاً لا يميز بين أهله وهو من يعترف فيجازي ويشكر ويثني، وبين من لا يعترف فلا يجازي ولا يثني فإنه أكمل في المكارم وأجزل في الثواب (تتمة) قال بعضهم: وقع لوالي بخارى وكان ظالماً طاغياً أنه رأى كلباً أجرب في يوم برد يرتعد فأمر بعض خدمه بحمله لبيته وجعله بمحل حار وأطعمه وسقاه فقيل له في نومه كنت كلباً فوهبناك لكلب، فأصبح فمات فكان له مشهد عظيم لشفقته على كلب. وأين المسلم من الكلب؟ فافعل خيراً ولا تبال فيمن لم يكن أهلاً له واطلب الفضائل لأعيانها وارفض الرذائل لأعيانها واجعل الخلق تبعاً ولا تقف مع ذمهم ولا حمدهم. لكن قدم الأولى فالأولى إن أردت أن تكون من الحكماء المتأدبين بآداب الله (خط في رواة مالك) بن أنس (عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن النجار) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين. قال الحافظ العراقي في المغني وذكره الدارقطني أيضاً في العلل وهو ضعيف اهـ. وذلك لأن فيه بشر بن يزيد الأزدي قال في اللسان عن ذيل الميزان له عن مالك مناكير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطني إسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن بشير هذا من حديثه عن أبيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال إسناده مظلم وخبر باطل أطلق الدارقطني على روايته الضعف والجهالة.

١٠٩١ ـ (اصنعوا لآل جعفر) بن أبي طالب الذي جاء نعيه (طعاماً) يشبعهم يومهم وليلتهم (فإنه قد أتاهم ما يشغلهم) عن صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم، وهذا قاله لنسائهم لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته، فطحنت سلمى مولاة رسول الله ﷺ شعيراً ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلاً ثم أرسلوه إليهم. قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم، فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل: ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين لأنه شرع في السرور لا في الشرور فهو بدعة قبيحة كما قاله النووي وغيره، قال في

١٠٩٢ ـ «اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ، فَمَا قَضَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَهُوَ كَائِنٌ، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ». (حم) عن أبي سعيد (ح).

١٠٩٣ ـ «اضْرِبُوهُنَّ، وَلاَ يَضْرِبُ إِلاَّ شِرَارُكُمْ». ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلاً (ض).

المطامح وجرت العادة بالمكافأة فيه وربما وقع التحاكم فيه بين الأجلاف، قال ابن الحاج: وينبغي لأهل الميت التصدق بالفاضل أو إهداؤه (تنبيه) قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق لهم. قال وقال أحمد هو من فعل الجاهلية. قيل له أليس قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» إلى آخره فإن لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه، قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، قال وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات (حم د ت هـ ك) وكذا الطيالسي والشافعي وابن مقنع والطبراني والديلمي وغيرهم كلهم (عن عبد الله بن جعفر) قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: فذكره. قال الحاكم صحيح، وقال الترمذي حسن وقال عبد الحق كذا قال الترمذي ولم يبيّن لم لا يصح وذلك لأن فيه خالد بن سارة لا يعرف حاله. اهـ. وفي الميزان إسناده غريب ومتنه، فتصحيح الحاكم ثم البيهقي له منتقد.

١٠٩٢ ـ (اصنعو ما بدا لكم) في جماع السبايا من عزل أو غيره (فما قضى الله تعالى) بكونه (فهو كائن) لا محالة عزلتم أم لا ففعل العزل وعدمه سواء (وليس من كل الماء) أي المني هذا المراق في الوحم (يكون الولد) وهذا قاله لما قالوا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فذكره، وفيه جواز العزل لكنه في الحرة مكروه تنزيهاً إلا بإذنها عند الشافعي كما يأتي. وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقاً تمسكاً بقوله في «خبر ذلك الوأد الخفي»، ورد بأنه لا يلزم من تسميته وأداً على طريق التشبيه كونه حراماً، وأما بأنه مخصوص بالعزل عن المرضع لإضرار الحبل بالولد بالتجرية (حم عن أبي سعيد) الخدري. قال سألنا رسول الله ﷺ عن العزل؛ فذكره، رمز المصنف لحسنه وهو كذلك وأهلاً.

١٠٩٣ ـ (اضربوهن) أي اضربوا جوازاً نسائكم اللاتي تخافون نشوزهن (ولا يضرب إلا شراركم) أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن وملاينتهن بالتي هي أحسن واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان وفيه جواز ضرب المرأة للنشوز؛ أي إن ظن

١٠٩٤ ـ «اُضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: لَا تَظَالَمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلَا تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَامْنَعُوا ظَالِمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُمْ». (طب) عن أبي أمامة (ض).

١٠٩٥ ـ «اُضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اُصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ،

إفادته (ابن سعد) في طبقاته (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق المدني أحد الأئمة الأعلام (مرسلاً) أرسل عن أبي هريرة وغيره. وسبب هذا الحديث أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله ﷺ فأذن لهم في ضربهن؛ فطاف تلك الليلة منهن نساء كثير يذكرن ما لقي نساء المسلمين. فنهى عن ضربهن فقال الرجال يا رسول الله زاد النساء على الرجال فقال رسول الله ﷺ «اضربوهن ولا يضرب» الخ. وقضية تصرف المؤلف لم ير هذا الحديث مسنداً وإلا لما عدل رواية إرساله وهو عجيب فقد خرجه البزار عن عائشة مرفوعاً وغاية ما يعتذر به للمؤلف أن رواية الإرسال أصح: وبفرض تسليمه فهذا لا يجدي نفعاً، لأنه كان الأولى ذكرهما معاً.

١٠٩٤ ـ (اضمنوا لي ست خصال) أي التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (أضمن) بالجزم جواب الأمر (لكم الجنة) أي التزم لكم في مقابل ذلك بدخولها مع السابقين الأولين أو من غير تعذيب وليس المراد بالضمان هنا معناه الشرعي بل اللغوي، وعبر عنه بذلك تحقيقاً لحصول الوعد إن حوفظ على المأمور به، قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال (لا تظالموا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً أي لا يظلم بعضكم بعضاً (عند قسمة مواريثكم) بل اقسموها على ما أمر الله به واعطوا كل ذي حق حقه من فرض أو تعصيب ما وجب له، فحرمان بعض الورثة أو تنقيصه ما يستحقه حرام شديد التحريم حتى على المورث (وانصفوا الناس من أنفسكم) بأن تفعلوا معه ما تحبون أن يفعلوه معكم (ولا تجبنوا) بضم المثناة فوق وسكون الجيم (عند قتال عدوكم) أي لا تهابوهم فتولوا الأدبار؛ بل احملوا عليهم واصدقوا اللقاء واثبتوا حيث كانوا مثليكم أو أقل. والجبن بالضم: ضعف القلب عما يجب أن يقوى فيه ذكره الراغب وغيره (ولا تغلوا) بفتح المثناة فوق وضم الغين المعجمة (غنائمكم) أي لا تخونوا فيها فإن الغلول كبيرة (فانصفوا) لفظ جامعه الكبير وامنعوا (ظالمكم من مظلومكم) أي خذوا للمظلوم حقه ممن يظلمه بالعدل والقسط. فإن إهمال ذلك مع القدرة عليه من قبيل ترك الأمر بالمعروف وإهمال

النهي عن المنكر، والخطاب للحكام أو عام، ويدخلون فيه دخولاً أوليا أولوياً، ومقصود الحديث أن الإنسان إذا حافظ على هذه الخصال مع القيام بالفروض العينية يتكفل له المصطفى ﷺ يوم القيامة بإدخاله الجنة مع الأولين أبو بغير عذاب (طب عن أبي أمامة) الباهلي قال الهيتمي فيه العلاء بن سليمان الرقي هو ضعيف، وقال ابن عدي منكر الحديث اهـ. والعلاء رواه عن خليل بن مرة وقد ضعفه ابن معين وغيره فحينئذٍ رمز المؤلف لحسنه إن سلم فهو من قبيل الحسن لغيره.

١٠٩٥ ـ (اضمنوا لي ستاً) من الخصال (من أنفكسم) بأن تداوموا على فعلها (أضمن لكم الجنة) أي دخولها (اصدقوا إذا حدثتم) أي لا تكذبوا في شيء من حديثكم إلا إن ترجح على الكذب مصلحة

وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». (حم حب ك هب) عن عبادة بن الصامت (صحـ).

١٠٩٦ ـ «أَطِبِ الْكَلَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». (حب حل) عن أبي هريرة (ض).

أرجح من مصلحة الصدق في أمر مخصوص كحفظ معصوم (وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم) ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] قال البيهقي ودخل فيه ما تقلد المؤمن بإيمانه من العبادات ولا أحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه وأصله وفرعه وأخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه أو مالكه أو موليه فأداء الأمانة في كل ذلك واجب (واحفظوا) أيها الرجال والنساء (فروجكم) عن فعل الحرام لثنائه تعالى على فاعليه بقوله ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ [ ] (وغضوا أبصاركم) كفوها عما لا يجوز النظر إليه (وكفوا أيديكم) امنعوها من تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعاً فلا تضربوا بها من لا يسوغ ضربه ولا تناولوا بها مأكولاً أو مشروباً حراماً ونحو ذلك فمن فعل ذلك فقد حصل على رتبة الاستقامة المأمور بها في القرآن وتخلقوا بأخلاق أهل الإيمان. وهذه الستة غير الستة الأولى فهو إما خاطب بتلك من لا يعلمها ويعلم هذه. وبهذه من لا يعلمها ويعلم تلك، أو أنه تفرس من المخاطبين عدم الصدق والوفاء بالعهد والخيانة والرياء والنظر لما لا يحل وبسط اليد بالعدوان فنهاهم وهكذا يقال فيما قبله. وأخرج البيهقي عن الفضيل قال أصل الإيمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة بالتوحيد وللنبي بالبلاغ وأداء الفرائض: صدق الحديث وحفظ الأمانة وترك الخيانة والوفاء بالعهد وصلة الرحم والنصح للمسلمين، قال سمعته وتعلمته من أهل الثقة ولو لم أجده ما قلته (حم حب ك هب) من حديث المطلب (عن عبادة بن الصامت) قال الهيتمي بعد عزوه لأحمد والطبراني إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة. وقال المنذري بعد عزوه لأحمد والحاكم وأنه صححه: المطلب لم يسمع من عبادة، وقال الذهبي في اختصاره للبيهقي إسناده صالح، وقال العلائي في أماليه سنده جيد وله طرق هذه أمثلها وفي كلامهما إشارة إلى أنه لم يرتق عن درجة الحسن.

١٠٩٦ ـ (أطب) بفتح الهمزة وكسر الطاء من أطاب (الكلام) أي تكلم بكلام طيب: يعني قل لا إله إلا الله خالصاً، أو حافظ على قول الباقيات الصالحات، أو خاطب الناس بالملاينة والملاطفة وتجنب الغلظة والفظاظة وخالق الناس بخلق حسن. وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر وأصلح بين الناس وعلم الجاهل وأرشد الضال وقل الحق وإن كان مراً وانصح ونحو ذلك (وأفش السلام) انشره بين من تعرفه ومن لا تعرفه من المسلمين الذي يندب عليهم السلام شرعاً (وصل) بكسر الصاد: أمر من الصلة (الأرحام) أي أحسن إلى أقاربك بالقول والفعل (وصل بالليل والناس نيام) أي تهجد حال نيام غالب الناس (ثم) إذا فعلت ذلك (ادخل الجنة بسلام) أي مع سلامة من الآفات وأمن من المخوفات. والمراد أن فعل المذكورات من الأسباب الموصلة إلى الجنة؛ وهذا قاله قبل دخوله المدينة (حب حل عن أبي هريرة) وفيه عند أبي نعيم عبد الله بن صالح بن الجبار قال في اللسان عن العقيلي شيخ مجهول.

١٠٩٧ ـ «أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَوْضِعُ شِبْرٍ إِلَّا وَفِيهِ جَبْهَةُ مَلَكٍ سَاجِدٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِحَمْدِهِ». ابن مردويه عن أنس (ض).

١٠٩٧ ـ (أطت السماء) بفتح الهمزة وشد الطاء: صاحت وأنت وصوّتت من ثقل ما عليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين فيها منهم من الأطيط، وهو صوت الرحل والإبل من حمل أثقالها، وأل للجنس (وحق لها) وفي رواية ويحقها (أن تئط) بفتح المثناة فوق وكسر الهمزة وشد الطاء: أي صوتت وحق لها أن تصوت لأن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت. قال ابن الأثير: وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة كثرة لا يسعها عقل البشر وإن لم يكن ثم أطيط وإنما هو تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. قال ابن حجر: وقوله تئط بفتح أوله وكسر الهمزة والأطيط صوت البعير المثقل (والذي) أي والله الذي (نفس محمد بيده) أي بقدرته وإرادته وتصريفه (ما فيها موضع بشر) ولا أقل منه بدليل رواية ما فيها موضع أربع أصابع (إلا وفيه جبهة ملك ساجد يسبح الله ويحمده) أي يقول حال سجوده سبحان الله وبحمده، فهذا هو الذكر المأثور للملائكة فيه، والذكر المأثور للبشر سبحان ربي الأعلى؛ وهذا على طريق الاستعارة بالكناية، شبه السماء بذي صوت من الإبل المقتوبة فأطلق المشبه وهو السماء وأراد المشبه به وهو الإبل ثم ذكر شيئاً من لوازم الإبل والأقتاب وهو الصوت المعبر عنه بقوله أطت السماء ينتقل الذهن منه. روى ابن عساكر أنّ في السماء ملائكة قياماً لا يجلسون أبداً، وسجوداً لا يرفعون أبداً، وركوعاً لا يقومون أبداً، يقولون: ربنا ما عبدناك حق عبادتك. اهـ. وقال ابن الزملكاني: وقد دل هذا الخبر ونحوه على أن الملائكة أكثر المخلوقات عدداً وأصنافهم كثيرة وقد ورد في القرآن من ذلك ما يوضحه ومعرفة قدر كثرتهم وتفصيل أصنافهم موكول إليه سبحانه وتعالى: ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ [المدثر: ٣١] وقيل إن المكلفين أربعة أصناف: الإنسان والملك والجن والشياطين، وبنو آدم عشر الجن، والجن عشر حيوان البحر والطير، والكل عشر ملائكة سماء الدنيا، وكلهم عشر ملائكة السماء الثانية، وهكذا إلى ملائكة الكرسي ثم العرش. وفي كتاب الزاهر وغيره عن الأوزاعي وغيره أن في مناجاة موسى قال يا رب من عبدك قبل آدم؟ قال الملائكة، قال يا رب كم هم؟ قال اثني عشر ألف سبط، قال كم السبط؟ قال مثل الجن والإنس والطير والبهائم اثني عشر ألف مرة. وفي رواية: كم عدد كل سبط؟ قال عدد التراب. وفي تذكرة الإمام الرازي أن رسول الله ﷺ لما عرج به إلى السماء رأى ملائكة في محل عال مشرف ورأى بعضهم يمشي تجاه بعض، فسأل جبريل: أين يذهبون؟ فقال والذي بعثك بالحق لا أدري إلا أني أراهم هكذا منذ خلقت ولا أرى واحداً منهم قد رأيته قبل ذلك. وفي الفتوحات: لا يزال الحق يخلق من أنفاس العالم ملائكة ما داموا متنفسين. والأخبار والآثار الدالة على أكثريتهم لا تكاد تحصى (ابن مردويه) في التفسير (عن أنس) بن مالك. رمز المؤلف لضعفه ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك واضع جبهته، وفي رواية الترمذي ساجداً لله تعالى؛ وهذا الحديث حسن أو صحيح.

١٠٩٨ ـ «أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي». (طب) عن معاذ بن جبل.

١٠٩٩ ـ «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَطْيِبُوا الْكَلاَمَ». (طب) عن الحسن بن علي (ح).

١١٠٠ ـ «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، تُورَّثُوا الْجِنَانَ». (طب) عن عبد الله بن الحارث (ح).

١١٠١ ـ «أَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ». ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ع) عن أبي سعيد (ح).

١٠٩٨ ـ (أطع كل أمير) ولو جائراً فيما لا إثم فيه وجوباً (وصل خلف كل إمام) ولو فاسقاً، ومن ثم كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي. وكفى به فاسقاً (ولا تسبنّ) بفتح الفوقية وضم المهملة وفتح الموحدة ونون التوكيد: أي لا تشتمنّ (أحداً من أصحابي) لما لهم من الفضائل وحسن الشمائل التي منها نصرة الإسلام والذب عن الدين، ولما وقع بينهم من الحروب محامل (طب) من حديث مكحول (عن معاذ بن جبل) قال الهيتمي: ومكحول لم يسمع من معاذ فهو منقطع، ورواه البيهقي باللفظ المزبور من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ؛ قال الذهبي: هذا منقطع:

١٠٩٩ ـ (أطعموا الطعام) للبر والفاجر (وأطيبوا الكلام) لهما فإنه سبحانه أطعم الكفار واصطنع للبر والفاجر وأمر بذلك؛ وكان الحسن بن واصل يقاتل العدوّ يومه فإذا جنّ الليل وضع الطعام ولم يمنع من يقاتله من الكفار فقيل له فيه فقال إن سئلت عنه قلت منك أخذت وبأمرك ائتمرت، اطعمت من أطعمت وقاتلت من أمرت. وقيل المراد بإطعام الطعام السماح بالمال، وبطيب الكلام لا إله إلا الله ولا قوة إلا بالله (طب) وكذا الضياء في المختارة (عن الحسن بن علي) قال الهيتمي فيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف.

١١٠٠ ـ (أطعموا الطعام وأفشوا السلام) بقطع الهمزة فيهما: أي أعلنوه بين المسلمين (تورثوا الجنان) أي فعلكم ذلك وإدامتكم له يورثكم دخول الجنان مع السابقين برحمة الرحمن (طب عن عبد الله بن الحارث) صحابي شهد فتح مصر ومات سنة ست وثمانين، رمز المصنف لحسنه. قال الهيتمي رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله ثقات.

١١٠١ ـ (أطعموا طعامكم الأتقياء) لأن التقي يسعين به على التقوى فتكونون شركاء له في طاعته بالإعانة عليها ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] لكن ليس المراد حرمان غير التقي بل أن يكون القصد به للمتقين أصالة فلا يقصد فاجراً يتقوى به على الفجور فيكون إعانة على معصية أو

١١٠٢ ـ «أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ، حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم ك) والبيهقي في البعث عن أبي هريرة (صحـ).

أن المراد إذا لم يتسع حاله للتعميم فيقدم الاتقياء (وأولوا معروفكم المؤمنين) يعني خالطوا الذين حسنت أخلاقهم وأحوالهم في معاملة ربهم بأداء فروضه واتقاء نواهيه وتحمل المشقة في القيام بانفاقهم وفعل صنوف المعروف معهم وأولئك الصالحون الذين قال الله تعالى عنهم ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩] (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان) أي فضل زيارة الإخوان (ع) والديلمي (عن أبي سعيد) الخدري ورواه عنه أيضاً ابن المبارك في البر والصلة: قال ابن طاهر غريب وفيه مجهول.

١١٠٢ ـ (أطفال المؤمنين) أي أولادهم وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم (في جبل في الجنة) يعني أرواحهم فيه (يكفلهم) أي يحضنهم ويقوم بمصالحهم (إبراهيم) الخليل (و) زوجته (سارة) فنعم الوالدان ونعم الكاملان هما وهنيئاً مريئاً لولد فارق أبويه وأمسى عندهما. وسارة بسين مهملة وراء مشددة لأنها كانت لبراعة جمالها تسر كل من يراها، وقيل إنها اعطيت سدس الحسن وهي بنت عمه وقيل بنت أخيه، وكان جائزاً في شرعه (حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة) أي ويرد ولد الزنا إلى أمه: وأسند الكفالة لهما والرد إلى إبراهيم خاصة، لأن المخاطب بمثله الرجال ولا ينافي ما ذكر هنا من كفالة إبراهيم لهم ما في خبر آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لهم لأن طائفة منهم في كفالة إبراهيم وطائفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره. قال في الإفصاح وغيره: أما مقر الروح فمختلف فيه بحسب المصاحب ومتنوع على قدر المراتب فأرواح في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش إذا باتت، وأرواح في قبة خضراء سندسية وعلى بارق نهر بباب الجنة العلية، وأرواح الأطفال عصافير من عصافير الجنة ترعى وتسرح وأرواح في السماء الدنيا أيضاً وأرواح في السماء السابعة في دار يقال لها البيضاء؛ وأرواح في كفالة إبراهيم وأرواح في كفالة جبريل وأرواح في كفالة إسرافيل وأرواح في خزانة رفائيل وأرواح في بيت ممدود بين السماء والأرض وأرواح في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت وأرواح في بئر زمزم؛ ولكل روح اتصال معنوي ببدنها وتعلق قوي بجسدها بحيث يصلح أن يسلم عليها ويفهم ما يقع من الخطاب لديها وترد السلام كالشمس المنيرة فإنها في السماء وأشعتها في الأرض اهـ. وحينئذٍ فالمراد بالأطفال في هذا الحديث بعضهم؛ وفيه أن أطفال المؤمنين في الجنة. وقد حكى جمع عليه الإجماع، ومراده كما قال النووي إجماع من يعتد به. وأما خبر مسلم عن عائشة توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فقال المصطفى ﷺ «وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً»، الحديث. فأجيب بأنه إنما نهاها عن التسارع إلى القطع بغير دليل أو أنه قبل علمه بأنهم في الجنة، وفيه أن الجنة موجودة الآن، وهو ما عليه أهل الحق، وأنها ذات جبال ولا ينافيه خبر أنها قيعان، لأن المراد أن أعظمها كذلك (حم ك والبيهقي في) كتاب (البعث عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح.

١١٠٣ ـ «أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (طس) عن أنس (ص) عن سلمان موقوفاً (ح).

١١٠٤ ـ «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ». (خ) عن جابر (صح).

١١٠٥ ـ «أَطْلُبِ الْعَافِيَةَ لِغَيْرِكَ تُرْزَقْهَا فِي نَفْسِكَ». الأصبهاني في الترغيب عن ابن عمرو (ض).

١١٠٣ ـ (أطفال المشركين) أي أولاد الكفار الصغار (خدم أهل الجنة) يعني يدخلونها فيجعلون خدماً لمن فيها، وبهذا أخذ الجمهور، قال النووي: وهو الصحيح المختار كمن لم تبلغه الدعوة وأولى؛ وأما خبر «الله أعلم ما كانوا عاملين» فلا تصريح فيه، فإنهم ليسوا في الجنة، وخبر أحمد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أولاد المشركين فقال «في النار فضعيف وقيل بالوقف وقيل تحت المشيئة وقيل من علم الله كفره لو عاش في النار وخلافه في الجنة وقيل يصيرون تراباً وقيل غير ذلك والمعول عليه الأول (طس عن أنس) وسكت عليه ورواه في الكبير عن سمرة (ص عن سلمان) الفارسي (موقوفاً) عليه ورواه البخاري في تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعاً فإهمال المصنف له واقتصاره على من ذكر من ضيق العطن.

١١٠٤ ـ (أطفئوا المصابيح) من بيوتكم (إذا رقدتم) أي نمتم لئلا تجر الفويسقة الفتيلة فتحرق البيت (وأغلقوا الأبواب) أبواب بيوتكم (وأوكئوا الأسقية) اربطوا أفواه القرب (وخمروا الطعام والشراب) أي استروه وغطوه (ولو بعود تعرضه عليه) مع ذكر الله فإنه السر الدافع وقد سبق تقرير ذلك مبيناً (خ عن جابر) بن عبد الله في عدة مواضع.

١١٠٥ ـ (اطلب) ممن بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع والصحة والسقم (العافية) أي السلامة في الدين والبدن والمال والأهل (ترزقها) بالبناء للمفعول (في نفسك) فإنك كما تدين تدان وبالكيل الذي تكتال يكال لك فإن طلبت لغيرك السلامة في دينه جوزيت بمثله أو في بدنه أو أهله أو ماله جوزيت بمثله وهناك ملك موكل يقول ولك بمثل ذلك كما يأتي وقيل سبب تسمية أبي إسحاق الشيرازي بين الفقهاء بالشيخ المطلق أنه رأى رسول الله ﷺ في النوم فقال علمني كلمات أنجو بها غداً فقال يا شيخ اطلب السلامة في غيرك تجدها في نفسك. وآثر في الحديث التعبير بالرزق دون الاعطاء وغيره إشارة إلى أن العافية أعظم المواهب بعد الإيمان وإيماء إلى تحقق الأعطاء إذا صحب الطلب إخلاص سيما إذا كان بظهر الغيب (الأصبهاني في الترغيب عن ابن عمرو) بن العاص.

١١٠٦ ـ «اُطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى ذَوِي الرَّحْمَةِ مِنْ أُمَّتِي تُرْزَقُوا وَتَنْجَحُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: «رَحْمَتِي فِي ذَوِي الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِي» وَلاَ تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ عِنْدَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَلاَ تُرْزَقُوا وَلاَ تَنْجَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: «إِنَّ سَخَطِي فِيهِمْ»». (عق طس) عن أبي سعيد (ض).

١١٠٧ ـ «اُطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ». (تخ) وابن أبي الدنيا في قضاء

١١٠٦ ـ (اطلبوا) بهمزة وصل مضمومة إرشاداً (الحوائج) أي حوائجكم (إلى ذوي الرحمة من أمتي) أي إلى الرقيقة قلوبهم السهلة عريكتهم اللينة شكيمتهم. وجواب الأمر قوله (ترزقوا وتنجحوا) بفتح المثناة فوق وسكون النون وفتح الجيم أي تصيبوا حوائجكم وتبلغوا مقاصدكم ثم علل ذلك بقوله (فإن الله تعالى يقول) في الحديث القدسي (رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي) أي أسكنت المزيد منها فيهم، ومن لان قلبه وترطب بماء الرحمة فهو أهل للإحسان والنعمة (ولا تطلبوا) نهي إرشاد (الحوائج عند القاسية قلوبهم) أي الغليظة أفئدتهم (فلا ترزقوا ولا تنجحوا) وقاسي القلب لا يستحي من الرد بل هو حرج الصدر جافي الطبع (فإن الله تعالى يقول إن سخطي) أي كراهتي وشدة غضبي (فيهم) أي جعلته فيهم لأن الرحمة تتخطى إلى الإحسان إلى الغير وكل من رحمته رق قلبك له فأحسنت إليه ومن لم يعط حظه من الرحمة غلظ قلبه وصار فظاً لا يرق لأحد ولا لنفسه فالشديد يشد على نفسه ويعسر ويضيق فهو من نفسه في تعب والخلق منه في نصب مكدوح الروح مظلم الصدر عابس الوجه منكر الطلعة ذاهباً بنفسه تيهاً وعظمة سمين الكلام عظيم النفاق قليل الذكر لله وللدار الآخرة فهو أهل لأن يسخط عليه ويغاضبه ليعاقبه (تنبيه) أخذ بعضهم من هذا الوعيد أن قسوة القلب من الكبائر وحمل على ما إذا حملت صاحبها على نحو منع طعام المضطر (عق) من طريق محمد بن أيوب بن الضريس عن جندل بن والق عن أبي مالك الواسطي عن عبد الرحمن السدي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال العقيلي وعبد الرحمن مجهول لا يتابع على حديثه وداود لا يعرف وخبره باطل (طس عن أبي سعيد) الخدري قال في اللسان وأظن محمد بن مروان يكنى أبا عبد الرحمن فوقع في رواية العقيلي أن أبا عبد الرحمن سقط من عنده أبي فبقي عبد الرحمن على أن محمد بن مروان لم ينفرد به بل فيه متابع وشاهد من حديث علي في المستدرك وغيره انتهى. وأشار بذلك إلى الرد على ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات.

١١٠٧ ـ (اطلبوا الخير) بهمزة وصل مضمومة (عند حسان الوجوه) وفي رواية للخطيب صباح الوجوه أي الطلقة المستبشرة وجوههم فإن الوجه الجميل مظنة لفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالباً فإنه قل صورة حسنة يتبعها نفس رديئة وطلاقة الوجه عنوان ما في النفس وليس في الأرض من قبيح إلا ووجهه أحسن ما فيه وأنشد بعضهم:

الحوائج (ع طب) عن عائشة (طب هب) عن ابن عباس (عد) عن ابن عمر، ابن عساكر عن أنس (طس) عن جابر، تمام (خط) في رواة مالك عن أبي هريرة، تمام عن أبي بكرة (ح).

دَلّ عَلَى مَعْرُوفِهِ حُسْنُ وَجْهِهِ ... بُورِكَ هَذَا هَادِياً مِنْ دَلِيلِ

وأنشد بعضهم:

سَيِّدِي أَنْتَ أَحْسَنُ النَّاس وَجْهاً ... كُنْ شَفِيعِي فِي هَوْل يَوْم كَرِيهِ
قَدْ رَوَى صَحْبك الكِرَامُ حَدِيثاً ... اطْلُبُوا الخَيْرَ مِنْ حِسَانِ الوُجُوهِ

وقيل أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة بدليل أنه قيل للحبر: كم من رجل قبيح الوجه قضاء للحوائج قال إنما نعني حسن الوجه عند طلب الحاجة أي بشاشته عند سؤاله وحسن الاعتذار عند نواله ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعاً «اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه إن قضاها قضاها بوجه طليق فرب حسن الوجه ذميم عند طلب الحاجة ورب ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة» انتهى. ولا يعارضه ما سبق من أن حسن الوجه والسمت يدل على حياء صاحبه ومروءته لأنه غالبي وغيره نادر كما يشير إليه لفظ رب وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن أنفس القوم وأشرفهم يقال فلان وجه القوم وعينهم قال تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَحُسْنِ وَجْهِ ... وَمَا زَالَ حُسْنُ الوَجْهِ إحدَى الشَّوَاهِدِ

(تخ) عن إبراهيم عن معن عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته صبرة عن أبيها عن عائشة وأورده ابن الجوزي عنه من طريقه ثم قال موضوع والمليكي متروك وتعقبه المؤلف بأنه ممن يكتب حديثه وبأنه لم ينفرد به (وابن أبي الدنيا في) كتاب فصل (قضاء الحوائج) أي في كتابه المؤلف في ثواب قضاء حوائج الناس عن مجاهد بن موسى عن معن عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن إبراهيم بن أبي أنس (ع) عن داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن صبرة بنت محمد بن ثابت عن سباع عن أمها عن عائشة قال الحافظ الزين العراقي وصبرة وأمها وأبوها لا أعرف حالهم (طب عن عائشة) قال الهيتمي فيه من لم أعرفهم (طب عن ابن عباس) بلفظ «اطلبوا الخير إلى حسان الوجوه» قال الهيتمي فيه عند الطبراني عبد الله بن خراش بن حوشب وثقات ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (عد عن ابن عمر) بن الخطاب قال ابن عبد الهادي في تذكرته بخطه قال أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن بجير راويه عن نافع عن ابن عمر ثقة وهذا الحديث كذب انتهى بلفظه (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (طس عن جابر) قال الهيتمي وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (تمام) في فوائده (قط في رواية مالك) بن أنس الإمام (عن أبي هريرة) قال أعني الهيتمي وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك

١١٠٨ ـ «اُطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ـ وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ». ابن أبي الدنيا في الفرج والحكيم (هب حل) عن أنس (هب) عن أبي هريرة (ض).

(تمام) في فوائده (عن أبي بكرة) قال الحافظ العراقي وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في قوله في اللآلىء هذا الحديث في نقدي حسن صحيح لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله ﷺ انتهى، بل ذاك تفريط وهذا إفراط والقول العدل ما أفاده زين الحفاظ العراقي.

١١٠٨ ـ (اطلبوا الخير) أمر بمعنى الخبر كقوله تعالى: ﴿افعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] وقوله في خواص عباده ﴿أولئك يسارعون في الخيرات﴾ [المؤمنون: ٦١] والخير هنا جميع أنواع البر (دهركم كله) أي مدة حياتكم جميعها لأن الإنسان لا يعلم نجاته في أي محل ولا في أي وقت تحصل ولهذا قال دهركم كله وفي المصباح يطلق الدهر على الأبد والزمان قل أو كثر لكنه في القليل مجاز على الاتساع (وتعرضوا) أي اقصدوا أو من التعرض وهو الميل إلى الشيء من أحد جوانبه (لنفحات رحمة الله) أي اسلكوا طرقها حتى تصير عادة وطبيعة وسجية وتعاطوا أسبابها وهو فعل الأوامر وتجنب المناهي وعدم الانهماك في اللذات والاسترسال في الشهوات رجاء أن يهب من رياح رحمته نفحة تسعدكم أو المعنى اطلبوا الخير متعرضين لنفحات رحمة ربكم بطلبكم منه قال الصوفية التعرض للنفحات الترقب لورودها بدوام اليقظة والانتباه من سنة الغفلة حتى إذا مرت نزلت بفناء القلوب وفي الصحاح نفح الطيب فاح ونفحت الريح هبت ونفحة من عذاب قطعة وفي المصباح نفحه بالمال أعطاه والنفحة العطية وقيل مبتدأ شيء قليل من كثير (فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده) المؤمنين فداوموا على الطلب فعسى أن تصادفوا نفحة من تلك النفحات فتكونوا من أهل السعادات. ومقصود الحديث أن لله فيوضاً ومواهب تبدو لوامعها من فتحات أبواب خزائن الكرم والمنن في بعض أوقات فنهب فورتها ومقدماتها كالأنموذج لما وراءها من مدد الرحمة فمن تعرض لها مع الطهارة الظاهرة والباطنة بجمع همة وحضور قلب حصل له منها دفعة واحدة ما يزيد على هذه النعم الدارّة في الأزمنة الطويلة على طول الأعمار فإن خزائن الثواب بمقدار على طريق الجزاء وخزائن المنن النفحة منها تفرق فما تعطى على الجزاء له مقدار ووقت معلوم ووقت النفحة غير معلوم بل مبهم في الأزمنة والساعات وإنما غيب علمه لتداوم على الطلب بالسؤال المتداول كما في ليلة القدر وساعة الجمعة فقصد أن يكونوا متعرضين له في كل وقت قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وفي وقت التصرف في أشغال الدنيا فإنه إذا داوم أو شك أن يوافق الوقت الذي يفتح فيه فيظفر بالفناء الأكبر ويسعد بسعادة الأبد (وسلوا الله) وفي رواية واسألوا الله (تعالى) أي اطلبوا منه (أن يستر) أي يخفي عن خلقه (عوراتكم) جمع عورة وهي ما يستحى منه إذا ظهر والعوار بالفتح العيب وقد يضم (وأن يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمزة والتشديد (روعاتكم) أي فزعاتكم قال الراغب الروع إصابة الروع واستعمل فيما ألقي فيه من الفزع يقال رعته وروعته وريع فلان وناقة روعاء فزعة والأروع الذي يروع بحسنه كأنه يفزع قال:

١١٠٩ ـ «اُطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ». (ع طب هب) عن عائشة (ض).

١١١٠ ـ «اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ». (عق عد هب) وابن عبد البر في العلم عن أنس (ض).

يَرُوعُك أَنْ تَلْقَاهُ فِي وَسْطِ مَحْفِلِ

ولقد أبدع المصطفى وأملح حيث أتى بجناس الاشتقاق بين عورات وروعات **(ابن أبي الدنيا في)** كتاب **(الفرج)** بعد الشدة **(والحكيم)** الترمذي في النوادر **(هب حل)** والقضاعي كلهم **(عن أنس)** بن مالك وفيه حرملة بن يحيى التجيبي قال أبو حاتم لا يحتج به وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين **(هب عن أبي هريرة)** رمز المصنف لضعفه وقول البغدادي حسن صحيح غير صحيح.

١١٠٩ ـ **(اطلبوا الرزق في خبايا الأرض)** جمع خبيئة كخطيئة وخطايا أي التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس فإن الأرض تخرج ما فيها مخبأً من النبات الذي به قوام الحيوان وقيل أراد استخراج الجواهر والمعادن من الأرض وإنما أرشد لطلب الرزق منها لأنه أقرب الأشياء إلى التوكل وأبعدها من الحول والقوة فإن الزارع إذا كرب الأرض ونقاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه حيلة في إنباته وخروجه بل ينظر إلى القضاء والقدر ويرجو ربه دون غيره في إرسال السماء ودفع الآفة مما لا حيلة لمخلوق فيه ولا يقدر عليه إلا الذي يخرج الخبء في السموات والأرض. ومن شعر ابن شهاب الزهري قوله في المعنى:

تَتَبَّعْ خَبَايَا الأَرْض وَادْعُ مَلِيكَهَا لَعَلَّكَ يَوماً أَنْ تُجَابَ وَتُرْزَقَا

(ع طب) في الأوسط **(هب عن عائشة)** قال الهيتمي فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي ضعفه ابن حبان انتهى وقال النسائي ذا حديث منكر وقال ابن الجوزي قال ابن طاهر حديث لا أصل له وإنما هو من كلام عروة بل أشار مخرجه البيهقي إلى ضعفه بقوله عقبة هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع انتهى وفي الميزان عن ابن حبان مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ثم ساق له هذا الخبر.

١١١٠ ـ **(اطلبوا العلم)** الآتي بيانه **(ولو بالصين)** أي ولو كان إنما يمكن تحصيله بالرحلة إلى مكان بعيد جداً كمدينة الصين فإن من لم يصبر على مشقة التعلم بقي عمره في عماية الجهال ومن صبر عليها آل عمره إلى عز الدنيا والآخرة وقال علي كرم الله وجهه العلم خير من المال وقال وهب يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيا والقرب وإن كان قصياً والغني وإن كان فقيراً والنبل وإن كان حقيراً قال الرضي قد تدخل على الواو لو تدل على أن المدلول على جوابها بما تقدم ولا تدخل إلا إذا كان ضد الشرط المذكور أولى بذلك المقدم الذي هو كالعوض عن الجزاء من ذلك الشرط قال وكذا قوله: اطلبوا العلم ولو بالصين والظاهر أن الواو الداخلة على كلمة الشرط في مثله اعتراضية ونعني بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين أجزاء الكلام متعلقاً به معنى مستأنفاً لفظياً على طريق الالتفات

١١١١ ـ «أَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ». ابن عبد البر عن أنس.

كقوله فأنت طلاق والطلاق ألية وقوله:

تَرَىَ كُلَّ ما فِيهَا وَحَاشَاك فَانِيا

وقد يجيء بعد تمام الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» **(فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم)** مكلف وهو العلم الذي لا يقدر المكلف بالجهل به كمعرفة الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ومعرفة رسله، وكيفية الفروض العينية والمراد بالمعرفة الاعتقاد الجازم لا على طريق المتكلمين من أحكام الحج والاستعداد لدفع الشبه فإنه فرض كفاية وكذا القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول وعلوم العربية فتعلم ذلك على كل مسلم مكلف حر ذكر غير بليد فرض كفاية وتعلم الزائد مندوب كتعلم النوافل للعبادة **(ه هب عن أنس)** بن مالك ثم قال أعني البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روى من أوجه كلها ضعيفة. إلى هنا كلامه **(وابن عبد البر في)** كتاب فضل **(العلم، عق)** عن جعفر بن محمد الزعفراني عن أحمد بن أبي سريج الرازي عن حماد بن خالد الخياط عن طريف بن سلمان بن عاتكة عن أنس **(عد)** عن محمد بن حسن بن قتيبة عن عباس بن أبي إسماعيل عن الحسن بن عطية الكوفي عن أبي عاتكة **(عن أنس)** قال ابن حبان باطل لا أصل له والحسن ضعيف وأبو عاتكة منكر الحديث وفي الميزان أبو عاتكة عن أنس مختلف في اسمه على ضعفه من طريق البيهقي هذا المذكور عن أنس بن مالك قال السخاوي وغيره وهو ضعيف من الوجهين بل قال ابن حبان باطل لا أصل له وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بقول المزي له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن ويقول الذهبي في تلخيص الواهيات روى من عدة طرق واهية وبعضها صالح.

١١١ ـ **(اطلبوا العلم ولو بالصين)** أي فيها مبالغة في البعد **(فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم)** ثم بين ما في طلبه من الفضل ومزيد الشرف بقوله **(إن الملائكة تضع أجنحتها)** جمع جناح **(لطالب العلم)** تبسطها له وتفرشها تحت قدميه أو تتواضع له تعظيماً لحقه أو تنزل عنده وتترك الطيران أو تعينه وتيسر له السعي في طلب العلم أو تظلل لأجله ولا مانع من اجتماعها **(رضًى بما يطلب)** أي رضي له بسبب العلم الذي يطلبه أو رضى بالعلم الذي هو طالبه وفيه كالذي قبله ندب الرحلة في طلب العلم وطلب العلو فيه **(تتمة)** أخرج الرهاوي والطبراني وغيرهما عن زكريا الساجي قال كنا نمشي في بعض أزقة البصرة لبعض المحدثين فأسرعنا فقال رجل ارفعوا أرجلكم عني أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزىء فما زال من محله حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي هذا كرأي عين لأن رواته أعلام **(ابن عبد البر)** في كتاب العلم عن أحمد بن عبد الله بن محمد عن مسلمة بن القاسم عن يعقوب بن إسحاق العسقلاني عن عبيد الله الفريابي عن أبي محمد الزهري **(عن أنس)** بن مالك قال في الميزان يعقوب كذاب انتهى، وقال النيسابوري وابن الجوزي ثم الذهبي لم يصح فيه إسناد.

١١١٢ ـ «اُطْلُبُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِطَالِبِهِ». أبو الشيخ (فر) عن أنس (ض).

١١١٣ ـ «اُطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِعِزَّةِ الأَنْفُسِ؛ فَإِنَّ الأُمُورَ تَجْرِي بِالْمَقَادِيرِ». تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر.

١١١٤ ـ «اُطْلُبُوا الْفَضْلَ عِنْدَ الرُّحَمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ رَحْمَتِي، وَلاَ تَطْلُبُوا مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ سَخَطِي». الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي سعيد (ض).

١١١٢ ـ (اطلبوا العلم يوم الاثنين) لفظ رواية أبي الشيخ والديلمي فيما وقفت عليه من نسخة مصححة بخط الحافظ ابن حجر في كل يوم اثنين فكأن المصنف ذهل عنه أو تبع بعض النسخ السقيمة (فإنه ميسر لطالبه) فيـه أي يتيسر له أسباب تحصيله بدفع الموانع وتهيئة الأسباب إذا طلبه فيه وذلك لأنه اليوم الذي ولد فيه المصطفى ﷺ وجاء الوحي فيه ويشاركه في ندب الطلب فيه الخميس كحديث ابن عدي عن جابر «اطلبوا العلم لكل اثنين وخميس فإنه ميسر لمن طلب» وينبغي طلبه في أول النهار لخبر يأتي (أبو الشيخ) في الثواب (فر) وكذا ابن عساكر (عن أنس) وفيه مغيرة عن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن معين ليس بشيء ووقفه طائفة.

١١١٣ ـ (اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجري) أي تمر (بالمقادير) يعني لا تذلوا أنفسكم في الجد بالطلب والتهافت على التحصيل بل اطلبوا طلباً رفيقاً بعزة نفس وعدم تذلل للميول فإن ما قدر سيكون وما لم يقدر لم يكن فلا فائدة في الانهماك إلا إذاية الجسم وكثرة الهم (تمام) في فوائده (وابن عساكر) في تاريخه (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني ولأبويه صحبة زارهم المصطفى ﷺ وأكل عندهم ودعى لهم رمز لضعفه.

١١١٤ ـ (اطلبوا الفضل) أي الزيادة من الإحسان والتوسعة عليكم (عند) وفي نسخة إلى وهي بمعنى من (الرحماء من أمتي) أمة الإجابة (تعيشوا) بالجزم جواب الأمر (في أكنافهم) جمع كتف بفتحتين وهو الجانب (فإن فيهم رحمتي) كذا وجدته في النسخ المتداولة والظاهر أنه سقط قبله من الحديث فإن الله يقول أو نحو ذلك ثم رأيت الحافظ الذهبي وغيره ساق الخبر من هذا الوجه من حديث أبي سعيد مصرحاً بكونه قدسياً فقال أوله يقول الله اطلبوا الخير إلى آخر ما هنا وقال من عبادي بدل من أمتي وهكذا ساقه ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه المؤلف في مختصرها فقال يقول الله عز وجل اطلبوا الخ والمعنى إذا احتجتم إلى فضل غيركم من مال أو جاه أو معونة فاطلبوه عند رحماء هذه الأمة وهم أهل الدين والشرف وطهارة العنصر فإن من توفر حظه من ذلك عظمت شفعته فرحم السائلين وبذل لهم فضل ما عنده طلباً للثواب من غير من ولا أذى ولا مطل بل في ستر وعفاف وإغضاء فيعيش في ظله مع سلامة الدين والعرض ولا يسترقه ببره (ولا تطلبوا) الفضل (من القاسية قلوبهم) أي الفظة الغليظة قلوبهم (فإنهم ينتظرون سخطي) ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾

١١١٥ ـ «اُطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ وَلاَ تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ: فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْمَعْرُوفَ، وَخَلَقَ لَهُ أَهْلاً، فَحَبَّبَهُ إِلَيْهِمْ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ فِعَالَهُ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ طُلاَّبَهُ، كَمَا وَجَّهَ الْمَاءَ فِي الأَرْضِ الْجَدْبَةِ لِتَحْيَا بِهِ، وَيَحْيَا بِهِ أَهْلُهَا، إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ». (ك) عن علي (صحـ).

[المائدة: ١٣] «إنما قست بالتباعد عن الله من أجل نقض الميثاق وفي خبر سيجيء لا يدخل الجنة إلا رحيم قالوا كلنا رحيم» قال «ليس رحمة أحدكم خويصته يعني أهله لكن حتى يرحم العامة فرحمة الخويصة هي رحمة العطف من الرحمة المقسومة بين الخلق ورحمتك للعامة من رحمة المعرفة بالله تعالى» وقيل لحكيم لم صارت الملوك أقسى قلوباً قال تباعدت منها الفكرة وتمكنت منها القسوة والشهوة فاسودت وصلبت (الخرائطي في) كتاب (مكارم الأخلاق) عن محمد بن أيوب بن الضريس عن جندل بن واثق عن أبي مالك الواسطي عن عبد الرحمن بن السدي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة (عن أبي سعيد) الخدري قال في اللسان ورواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن مروان السدي عن داود وكذا رواه ابن حبان في الضعفاء من هذا الوجه قال العقيلي عبد الرحمن السدي مجهول لا يتابع على حديثه ولا يعرف من وجه يصح وفي الميزان عبد الرحمن السدي عن داود بن أبي هند لا يعرف وأتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال خرجه العقيلي قال في اللسان ولفظ العقيلي عبد الرحمن السدي مجهول لا يتابع ولا يعرف حديثه من وجه يصح انتهى. وقال الحافظ العراقي بعد ما عزاه للطبراني وفيه محمد بن مروان السدي ضعيف جداً وقال تلميذه الهيثمي متروك انتهى، ورواه الحاكم من حديث علي وقال صحيح قال العراقي وليس كما قال وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

١١١٥ ـ **(اطلبوا المعروف)** أي الإحسان قال الحراني المعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع قال ابن الأثير النصفة وحسن الصحبة مع الناس (من) وفي نسخة إلى وهي بمعنى من **(رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم)** يعني الأمر بالطرد والابعاد عن منازل أهل الرشاد قال ابن تيمية والمراد بهم هنا اليهود بقرينة تصريحهم بأن المراد هم في آية ﴿لا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾ [الحديد: ١٦] وقسوة القلب من ثمرات المعاصي وقد وصف الله اليهود بها في غير موضع منها ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة...﴾ [البقرة: ٧٤] ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ [المائدة: ١٣] ثم قال أعني ابن تيمية وإن قوماً ممن قد ينسب إلى علم ودين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب نعوذ بالله مما يكرهه الله ورسوله **(يا علي)** بن أبي طالب **(إن الله تعالى خلق المعروف)** وهو كل ما عرفه الشرع بالحسن وقيل ما يعرفه كل ذي عقل ولا ينكره أهل النقل ثم غلب على اصطناع الخير **(وخلق له أهلاً فحببه إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه)** بالتشديد **(كما وجه الماء في الأرض الجدبة)** بفتح الجيم وسكون المهملة أي المتقطعة الغيث من الجدب وهو المحل وزناً ومعنى **(لتحيا به ويحيا به أهلها إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة)** يعني من بذل معروفه

١١١٦ - «ٱطَّلِعْ فِي الْقُبُورِ، وَٱعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ». (هب) عن أنس (ض).

١١١٧ - «ٱطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَٱطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ». (حم م ت) عن ابن عباس (خ ت) عن عمران بن حصين (صحـ).

للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة والمراد من بذل جاهه لأهل الجرائم فشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الآخرة ومفهوم الحديث أن أهل الشر في الدنيا هم أهل الشر في الآخرة (فائدة) في مستدرك الحاكم بسند عن أبي جعفر من وجد في قلبه قسوة فليكتب يس والقرآن السورة في جام بزعفران ثم يشربه (ك ه) في الرقاق (عن علي) أمير المؤمنين رضي الله عنه قال الحاكم في مستدركه صحيح ورده الذهبي بأن فيه الأصبغ بن نباتة واه جداً وحبان بن علي ضعفوه انتهى.

١١١٦ - (اطلع) بهمزة وصل مكسورة بصيغة الأمر (في القبور) أي أشرف عليها وانظر إليها وتأمل ما صار إليه أهلها من ذهاب الأموال وفناء الآمال وأكل الدود والتراب وانقطاع عن الأهل والأحباب والمصير إلى روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار قال ابن كمال أصل تعدية اطلع بعلي لما فيه من معنى الإشراف كما في الصحاح وعداه هنا بفي باعتبار تضمنه معنى النظر والتأمل والقبر الدفن يقال قبرت الميت أقبره بضم أو كسر قبراً دفنته وأقبرته أمرت بأن يقبر والمراد هنا محل الدفن وقد شاع استعماله فيه والمقابر جمع مقبرة ولم يأت في القرآن إلا في «ألهاكم» (واعتبر) أي اتعظ (بالنشور) أي أنظر وتأمل في قيام الموتى من قبورهم للعرض، الحساب والاعتبار من العبرة بمعنى النظر في حال الأموات، فأمره بالنظر في القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور وتتبعه العبرة في أحوال النشور ليقل أمل الناظر ويصدق زهده وفي الصحاح نشر الميت ينشر نشوراً عاش بعد الموت ومنه يوم النشور وفي الأساس أنه من المجاز أصله نشر بمعنى بسط. أرشد المصطفى ﷺ إلى أن من أعظم أدوية قسوة القلوب زيارة القبور وتأمل حال المقبور وما بعده من البعث والنشور الباعث على ذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات وكذا مشاهدة المحتضرين وتغسيل الموتى والصلاة على الجنائز فإن في ذلك موعظة بليغة كما يأتي في خبر (هب) وكذا الديلمي (عن أنس) قال شكى رجل إلى المصطفى ﷺ قسوة قلبه فذكره وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قال عقبه هذا متن منكر فحذف ذلك من كلامه غير صواب وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن يونس الكديمي من مناكيره وقال هذا أحد المتروكين واتهمه ابن عدي وابن حبان بالوضع.

١١١٧ - (اطلعت) بهمزة وصل فطاء مفتوحة مشددة فلام مفتوحة أي تأملت ليلة الاسراء أو في النوم أو في الوحي أو بالكشف لعين الرأس أو لعين القلب لا في صلاة الكسوف كما قيل (في الجنة) أي عليها (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) أي فقراء المدينة. ضمن اطلعت معنى تأملت، ورأيت معنى علمت، وكذا عداه إلى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي كفاه مفعول واحد ذكره الطيبي. وهذا من أقوى حجج من فضل الفقر على الغنى والذاهبون لمقابله أجابوا بأن الفقر ليس هو الذي أدخلهم الجنة بل الصلاح (واطلعت في النار) أي عليها والمراد نار جهنم (فرأيت أكثر أهلها النساء) لأن كفران العطاء وترك الصبر عند البلاء وغلبة الهوى والميل إلى زخرف الدنيا والإعراض عن مفاخر

١١١٨ ـ «أَطْوَعُكُمْ لِلَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِٱلسَّلَامِ». (طب) عن أبي الدرداء.

١١١٩ ـ «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ». (حم) عن أنس (صح).

١١٢٠ ـ «أَطْوُوا ثِيَابَكُمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا أَرْوَاحُهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ ثَوْباً مَطْوِياً لَمْ

الآخرة فيهن أغلب لضعف عقلهن وسرعة انخداعهن ـ وعورض هذا بأن هذا في وقت كون النساء في النار أما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة حتى لا يبقى فيها أحد من قال لا إله إلا الله فالنساء في الجنة أكثر وحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وسبعون من الحور العين ذكره القرطبي وغيره، ولفظ أحمد الأغنياء والنساء ـ وعورض أيضاً بخبر: أيتكن أكثر أهل الجنة وأجيب بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة. وفيه حث على التقلل من الدنيا وتحريض النساء على التقوى والمحافظة من الدين على السبب الأقوى وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً لبعض المعتزلة (حم م) في الدعوات (ت) في صفة جهنم (عن أنس) بن مالك (تخ) في صفة الجنة وغيره (ت) وكذا النسائي في عشرة النساء والرقائق فما أوهمه صنيع المؤلف من أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة غير صواب (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الخزاعي؛ كانت تسلم عليه الملائكة ورواه أحمد عن ابن عمرو باللفظ المذكور لكنه أبدل النساء بالأغنياء قال العراقي كالمنذري وسنده جيد.

١١١٨ ـ (أطوعكم لله) أي أكثركم طاعة أي انقياداً له من طاع يطيع ويطوع انقاد: أي أفضلكم بدين أو علم (الذي يبدأ صاحبه بالسلام) أي هو الأحق بأن يبدأ صاحبه بالسلام عند التلاقي فإذا تلاقى اثنان فأكثر ندب أن يبدأ به الأفضل، هذا إذا كانا مارين أما لو كان أحدهما وارداً فهو الذي يبدأ بالسلام فاضلاً أو مفضولاً صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً كما ذكره النووي قال الماوردي ومن مشى في الشارع المطروق كالسوق لا يسلم إلا على البعض لأنه إن سلم على كل من لقي تشاغل به عن المهم الخارج لأجله وخرج به عن العرف (طب عن أبي الدرداء) قال قلنا يا رسول الله إنا لنلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ فذكره، قال الهيتمي وفيه من لم أعرفهم. انتهى.

١١١٩ ـ (أطول الناس أعناقاً) بفتح الهمزة جمع عنق بالضم أي من أكثرهم رجاءً وتشوقاً إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوق إلى الشيء يتطاول بعنقه إلى التطلع والناس يومئذ في الكرب (يوم القيامة المؤذنون) للصلوات فهم يتطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة أو المراد أكثرهم أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه وروي بكسرها أي أكثرهم إسراعاً إلى الجنة، والعنق بفتحتين السير بسرعة وأما ما نقله البيهقي عن الظاهري أن معناه أن المرء يعطش في الموقف فتنطوي عنقه والمؤذن لا يعطش فعنقه قائم فلا سياق يعضده ولا دليل يؤيده، ثم إنه لا يلزم من تمييز المؤذنين بهذا النعت أن لا يكون غيرهم أرفع درجة منهم لأسباب أخر، نعم أخذ منه النووي أنه أفضل من الإمامة وإنما لم يؤذن المصطفى ﷺ لشغله بأمر الرسالة، على أنه ورد أنه أذن مرة في السفر كما في المجموع وغيره (حم عن أنس) قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح اهـ ومن ثم رمز المصنف لصحته.

١١٢٠ ـ (اطووا) إرشاداً (ثيابكم) أي لفوها إذا نزعتموها لإرادة نحو نوم أو مهنة ولا تتركوها

يَلْبَسْهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَنْشُوراً لَبِسَهُ». (طس) عن جابر (ض).

١١٢١ ـ «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ». (حم م د ن) عن أبي سعيد (صح).

منشورة فإنكم إذا طويتموها (ترجع إليها أرواحها) يعني تبقى فيها قوتها والأرواح جمع روح شبهها بالحيوانات ذوات الأرواح على الاستعارة وليست هي جمع ريح كما وهم (فإن الشيطان) أي إبليس أو المراد الجنس (إذا وجد ثوباً مطوياً لم يلبسه) أي لم يسلط على لبسه بل يمنع منه من قبل خلفه إن اقترن طيه بالتسمية (وإن وجده منشوراً لبسه) فيسرع إليه البلى وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكر الله والفتور عن العبادة والمراد بالثياب هنا ما يلبس من نحو قميص وجبة وإزار وسراويل ورداء وخف. ويؤخذ من العلة أن العمامة كذلك فبحلها إذا أراد نحو النوم ثم يكورها إذا أراد الخروج وأما ما لا يمكن طيه كقلنسوة ونعل فيكفي في حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة للوضع (طس عن جابر) بن عبد الله وقال لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد انتهى، قال الهيتمي وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع وقال السخاوي إسناده واه وأما خبر «اطووا ثيابكم بالليل لا تلبسها الجن فتتوسخ» فلم أره وفي كلام بعضهم أنها تقول اطووني ليلاً أحملكم نهاراً.

١١٢١ ـ (أطيب الطيب) أي أفضله وأشرفه (المسك) بكسر الميم فهو أفخر أنواعه وسيدها قال ابن القيم وأخطأ من قدم عليه العنبر كيف وهو طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين فيها منها لا من العنبر والذي غرّ قائله أنه لا يتغير على مر الزمان كالذهب وهذه خصيصة واحدة لا تقاوم ما في المسك من الخواص وقال المصنف أطيب المسك والعنبر والزعفران وللمسك من بينهم مزيد خصوصية وله عليهم الفضل والمزية حيث جاء ذكره في التنزيل وذلك غاية التشريف والتبجيل قاله الله تعالى ﴿يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين ٢٥، ٢٦] ومن منافعه أنه يطيب العرق ويسخن الأعضاء ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء ويقوي القلب ويشجع أصحاب المرة السوداء وفيه من التوحش تفريح ومن السدد تفتيح ويصلح الأفكار ويذهب بحديث النفس ويقي الأعضاء الظاهرة والباطنة شرباً ويعين على الباه وينفع من باد الصداع ويقوي الدماغ وينفع من جميع علله الباردة ويبطل عمل السموم وغير ذلك (تنبيه) المشهور أنه غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في الأسفل والمسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح أن النافجة في جوفه كالأنفحة في جوف الجدي يلقيها كما تلقي الدجاجة البيضة وجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تنحك بشيء فتسقط قال النووي وأجمعوا على طهارة المسك وجواز بيعه ونقل عن الشيعة فيه مذهب باطل، وقال الزمخشري قال الحافظ سألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن المسك فقال لولا أن المصطفى ﷺ تطيب به ما تطيبت به، وأما الزباد فليس يقرب ثيابي. فقلت قد يرتضع الجدي من خنزيرة ولا يحرم لحمه لأن اللبن استحال لحماً وخرج من تلك الطبيعة وتلك الصورة وذلك الاسم فالمسك غير الدم والخل غير الخمر والجوهر لا يحرم لعينه وإنما يحرم للأعراض

١١٢٢ ـ «أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». (حم طب ك) عن رافع بن خديج (طب) عن ابن عمر (صحـ).

١١٢٣ ـ «أَطْيَبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس (ض).

١١٢٤ ـ «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ». (حم هـ ك هب) عن عبد الله بن جعفر (صحـ).

والعلل فلا تنفر منه عند تذكرك الدم فليس منه **(حم م د ن عن أبي سعيد)** الخدري ورواه عنه أيضاً الطيالسي وغيره.

١١٢٢ ـ **(أطيب الكسب)** أي أفضل طرق الاكتساب، قال ابن الأثير الكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة **(عمل الرجل بيده)** في صناعته أو زراعته أو نحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنيئة التي لا تليق به وذكر اليد بعد العمل من قبيل قولهم رأيت بعيني وأخذت بيدي والمقصود منه تحقيق العمل وتقريره والتكسب بالعمل سنة الأنبياء؛ كان داود عليه السلام يعمل الزرد فيبيعه بقوته وكان زكريا نجاراً **(وكل بيع مبرور)** أي مقبول عند الله بأن يكون مثاباً به أو في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا غش فيه ولا خيانة لما فيه من إيصال النفع إلى الناس بتهيئة ما يحتاجونه ونبه بالبيع على بقية العقود المقصود بها التجارة؛ واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة زراعة وصناعة وتجارة والحديث يقتضي تساوي الصناعة باليد والتجارة وفضل أبو حنيفة التجارة ومال الماوردي إلى أن الزراعة أطيب الكل والأصح كما اختاره النووي أن العمل باليد أفضل قال فإن كان زراعاً بيده فهو أطيب مطلقاً لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة **(حم ط)** وكذا في الأوسط **(ك)** وكذا البزار **(عن رافع بن خديج)** قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب فذكره قال الهيتمي فيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجال أحمد رجال الصحيح انتهى، وقال ابن حجر رجاله لا بأس بهم **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن ابن عمر)** بن الخطاب قال الهيثمي رجاله ثقات. انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته.

١١٢٣ ـ **(أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله)** أي ما يكسبه من غنيمة وفيء وسلب قتيل ونحوها لأن ما حصل بسبب الحرص على نصرة دين الله ونيل درجة الشهادة لا شيء أطيب منه فهو أفضل من البيع وغيره مما مر لأنه كسب المصطفى ﷺ وحرفته؟ ألا ترى إلى قوله «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، فأفضل الكسب مطلقاً سهم الغازي لما ذكر ثم ما حصل بالاحتراف من عمل اليد لأنه كسب كثير من الأنبياء **(الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس)**.

١١٢٤ ـ **(أطيب اللحم)** المأكول أي ألذه وأحسنه كذا جرى عليه جمع وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الطاهر **(لحم الظهر)** هو على حذف من أو التفضيل فيه نسبي أو إضافي إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة وأسرع انهضاماً وأنفع ومن ثم كان المصطفى ﷺ يحبه ويقدمه على غيره بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم فالذراع لقول المصطفى ﷺ في حديث «الرقبة هادية

١١٢٥ ـ «أَطْيَبُ الشَّرَابِ الْحُلْوُ الْبَارِدُ». (ت) عن الزهري مرسلاً (حم) عن ابن عباس (صحـ).

١١٢٦ ـ «أَطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ: أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ». (طب) عن عوف بن مالك (ض).

الشاة وأقر بها إلى الخير وأبعدها عن الأذى» فالعضد فالظهر لكن الأصح تفضيل الذراع (حم هـ ك هب عن عبد الله بن جعفر) قال الحاكم في مستدركه صحيح وأقره الذهبي.

١١٢٥ ـ (أطيب الشراب) أي أفضله وأحسنه (الحلو البارد) فإنه موافق للمعدة ملائم للبدن لذيذ للشارب ولهذا كان أحب الأشربة إليه عليه الصلاة والسلام كما يجيء وهو سيد الأشربة كما في خبر آخر لأنه إطفاء للحرارة وأدفع للقلة وأبعث للشكر قال ابن القيم إذا جمع الماء الحلاوة والبرد كان أنفع للبدن وأحفظ للصحة وأكثر تغذية وتنفيذاً للطعام إلى الأعضاء، والفاتر ينفخ ويفعل ضد ذلك (ت عن الزهري مرسلاً حم عن ابن عباس) قال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم.

١١٢٦ ـ (أطيعوني ما كنت) وفي رواية ما دمت (بين أظهركم) أي مدة كوني بينكم حياً فإني لا آمر ولا أنهى إلا بما أمر الله ونهى عنه لأن دعوتي إنما هي لطاعة الله فطاعتي طاعة الله، ومن خصائصه أن الله فرض طاعته على العالم فرضاً مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] وبين بقوله ما دمت أو كنت بين أظهركم المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه من غير نظر فيه ولا عرضه على الكتاب لأنه لا ينطق عن الهوى ويخاطب كل قوم وشخص بما يليق بالحال والمكان والزمان، وأما بعده فيجب عند التعارض ونحوه على الصحيح ويراجع الكتاب وينظر في الترجيح كما أشار إليه قوله (وعليكم بكتاب الله) أي الزموه ثم بين وجه لزومه على طريق الاستئناف بقوله (أحلوا حلاله وحرموا حرامه) يعني ما أحله افعلوه جازمين بحله وما حرمه دعوه ولا تقربوه فكأنه يقول ما دمت بين أظهركم فعليكم باتباع ما أقول وأفعل فإن الكتاب عليّ نزل وأنا أعلم الخلق وأما بعدي فالزموا الكتاب فما أذن في فعله فخذوا به وما نهى عنه فانتهوا به، وعلم من التقرير المار أن لفظ الظهر مقحم للتأكيد (تنبيه) قال العارف ابن عربي قد صح عندنا بالتواتر أن محمداً رسول الله ﷺ حقاً وأنه جاء من عند الله بما يدل على صدقه وهو القرآن المعجز وأنه ما استطاع أحد معارضته فثبت العلم بأنه البناء الحق والقول الفصل والأدلة سمعية وعقلية وإذا حكما بأمر فلا شك أنه يجب العمل بمضمونه فلزمنا أن نلتزم أحكامه وتحل حلاله ونحرم حرامه وهو بمنزلة الدليل العقيلي الدلالة فلا يحتاج مع ثبوت هذا الأصل إلى دلالة (طب عن عوف) بفتح المهملة أوله وآخره فاء (ابن مالك الأشجعي) قال خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب أو قال موعوك فذكره: قال الهيتمي رجاله ثقات موثقون وقال المنذري رجاله ثقات.

١١٢٧ ـ «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الْخِطْبَةَ». (فر) عن أم سلمة (صحـ).

١١٢٨ ـ «أَعْبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).

١١٢٩ ـ «أَعْبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ». الموهبي في العلم عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً (ض).

١١٣٠ ـ «اُعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَحُجَّ، وَاعْتَمِرْ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَانْظُرْ مَا تُحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْهُ

١١٢٧ ـ (**أظهروا النكاح**) أي اعلنوا عقده واضربوا عليه بالدفوف (**وأخفوا الخطبة**) بكسر الخاء أسروها ندباً وهي الخطاب في غرض التزوج قال الحراني هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة الذي للنطق بها هو الخطبة بضم الخاء وألحق بعضهم بطلب إعلان النكاح إعلان الختان ونوزع والأوجه حمل الإظهار على ختان الذكر والإخفاء على ختان الأنثى وسيأتي لذلك مزيد توضيح (**فر عن أم سلمة**) وفيه من لا يعرف لكن له شواهد تجبره.

١١٢٨ ـ (**أعبد الناس**) من هذه الأمة أي أكثرهم عبادة (**أكثرهم تلاوة للقرآن**) لأنه أفضل الذكر العام والعبادة الطاعة مع خضوع وتذلل لله وحده، وقيل لغة الخضوع وعرفاً فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه (**فر عن أبي هريرة**) وفيه ضعف.

١١٢٩ ـ (**أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن وأفضل العبادة الدعاء**) أي الطلب من الله تعالى وإظهار التذلل والافتقار بين يديه والمراد أنّ كلاً منهما من الأفضل فلا يلزم منه أن الدعاء أفضل من القراءة هذا والأوجه حمل الدعاء على الصلاة فهي أفضل العبادات مطلقاً بعد الإيمان وهي مشتملة على الدعاء والقرآن (**المرهبي**) بضم الميم وبموحدة نور الهدى حسين بن علي (**في**) كتاب فضل (**العلم له عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً**) هو أبو نصر اليماني مولى طيىء أحد الأعلام والعلماء العباد، وأردف المؤلف المسند بهذا المرسل إشارة إلى تقويته به.

١١٣٠ ـ (**اعبد**) بهمزة وصل مضمومة (**الله**) أي أطعه فيما أمر ونهى والعبادة الطاعة كما تقرر ولما كان أحد قسمي الكفار يأتون بصورة عبادة لكن يشركون معه غيره تعالى عقب العبادة بنفي الشرك صريحاً وإن كان ذلك من لوازم العبادة الصحيحة فقال (**لا تشرك به شيئاً**) حال من ضمير اعبد أي اعبد الله غير مشرك به شيئاً صنماً ولا غيره أو شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً وأعم من ذلك البراءة من الشرك العظيم بأن لا يتخذ مع الله إلهاً آخر لأن الشرك في الإلهية لا يصح معه المعاملة بالعبادة وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بأن لا يرى لله فيه شريكاً في شيء من أسمائه الظاهرة لأن الشرك في سائر أسمائه الظاهرة لا يصح معه القبول، ذكره الحراني (**وأقم الصلاة المكتوبة وأدّ الزكاة المفروضة**) إلى مستحقيها قيد الزكاة به مع أنها لا تكون إلا مفروضة حثاً عليها لأن المال محبوب والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة تطلق على إعطاء المال تبرعاً والتقرب بالفرض أفضل من التقرب بالنفل

بِهِمْ؛ وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَذَرْهُمْ مِنْهُ». (طب) عن أبي المنتفق (ح).

١١٣١ ـ «اَعْبُدِ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَاعْمَلْ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَىٰ، وَاذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَكُلِّ شَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا

(وحج) البيت (واعتمر) أي ائت بالحج والعمرة المفروضتين وهي مرة في العمر إن استطعت إليهما سبيلاً ومن تطوع فهو خير له (وصم) كل سنة (رمضان) حيث لا عذر (وانظر) أي تأمّل وتدبر فهو من الرأي لا الرؤية (ما تحب للناس أن يأتوك إليك) أي يعاملوك به (فافعله بهم) أي عاملهم به (وما تكره أن يأتوه إليك فذرهم) أي اتركهم (منه) أي من فعله بهم فإنك إن فعلت ذلك استقام لك الحال ونظروا إليك بعين الكمال والإجلال واستجلبت ودهم وأمنت شرهم، والأمر في الخمسة الأول للفرضية وفي الأخيرة للندب في المندوب والوجوب في الواجب، والقصد به الحث على مكارم الأخلاق والمحافظة على معالي الأمور والتحذير من سفسافها وأدانيها، والخطاب وإن وقع لواحد لكن المراد به كل مكلف ممن في زمنه ومن بعده (طب عن أبي المنتفق) العنبري صحابي روى عن أبيه رمز المصنف لحسنه.

١١٣١ ـ (اعبد الله) مقصوده كما قال الحراني حمل الخلق على صدق التذلل أثر التطهير من رجسهم ليعود بذلك وصل ما انقطع وكشف ما انحجب ولما ظهر لهم خوف الزجر من رجز عبادة إله آخر أثبت لهم الأمر بالتفريد حيث قال (ولا تشرك به شيئاً) أي لا تشرك معه في التذلل له شيئاً أيّ شيء كان وهذا أول ما أقام الله من بناء الدين وجمع بينهما لأن الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاؤه (واعمل لله كأنك تراه) رؤية معنوية يعني كن عالماً متيقظاً لا ساهياً ولا غافلاً وكن مجداً في العبودية مخلصاً في النية آخذاً أهبة الحذر فإن من علم أنّ له حافظاً رقيباً شاهداً لحركاته وسكناته فلا يسيء الأدب طرفة عين ولا لمحة خاطر وهذا من جوامع الكلم وقال هنا أعمل لله وقال وقال في حديث الصحيحين أعبد الله لأن العمل أعم فيشمل (وأعدد نفسك في الموتى) وترحل عن الدنيا حتى تنزل بالآخرة وتحل فيها حتى تبقى من أهلها وأنك جئت إلى هذه الدار كغريب يأخذ منها حاجته ويعود إلى الوطن الذي هو القبر وقد قال علي كرم الله وجهه إن الدنيا قد ترحلت مدبرة والآخرة ترحلت مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل انتهى، فكأنك بالموت وقد سقاك كأسه على غفلة فصرت من عسكر الموتى فنزل نفسك منزلة من قضي نحبه وأترك الحرص واغتنم العمل وقصر الأمل ومن تصور في نفسه أنه لا يعيش غداً لا يهتم له ولا يسعى لكفايته فيصير حراً من رق الحرص والطمع والذل لأهل الدنيا قال ابن الجوزي إذا رأيت قبراً فتوهمه قبرك وعد باقي الحياة ربحاً (وأذكر الله تعالى عند كل حجر وكل شجر) أي عند مرورك على كل شيء من ذلك فالمراد ذكره على كل حال. قال العارفون: ومن علامات صحة القلب أن لا يفتر عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأنس بغيره ولما كان ذلك كله يرجع إلى الأمر بالتقوى والاستقامة وكمال ذلك لا يكون إلا لمن اتصف بالعصمة وحفظ عن كل وصمة وأما غيره فلا بد له من سقطة أو هفوة: أرشد إلى تدارك ما عساه يكون من الذنوب بقوله (وإذا

حَسَنَةً: السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ». (طب هب) عن معاذ بن جبل (ح).

١١٣٢ ـ «اُعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَىٰ، وَإِيَّاكَ وَدَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُنَّ مُجَابَاةٌ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَاشْهَدْهُمَا، فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً». (طب) عن أبي الدرداء (ح).

عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة) تمحها لأن الحسنات يذهبن السيئات **(السر بالسر والعلانية بالعلانية)** أي إن عملت سيئة سرية فقابلها بحسنة سرية وإن عملت سيئة علانية فقابلها بحسنة علانية، هذا هو الأنسب، وليس المراد أن الخطيئة السرية لا يكفرها إلا توبة جهرية وعكسه كما ظنّ وقيل أراد بتوبة السر الكفارة التي تكون للصغيرة بالعمل الصالح والقسم الثاني بالتوبة كما سبق موضحاً **(طب هب)** من حديث أبي سلمة **(عن معاذ بن جبل)** قال أردت سفراً فقلت يا رسول الله أوصني فذكره قال المنذري ورواه الطبراني بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ وقال الحافظ العراقي رجاله ثقات وفيه انقطاع انتهى، وقال تلميذه الهيتمي أبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات وقد رمز المصنف لحسنه.

١١٣٢ ـ **(أعبد الله)** وحده حال كونك **(كأنك تراه)** فإن العبد إذا علم أن الله مطلع على عبادته وسره وعلنه فيها اجتهد في إخلاصه وإتقانها على أكمل ما أمكنه وليس في هذا ونحوه ما يدل على جواز رؤيته تعالى في الدنيا كما وهم **(وعد نفسك في الموتى)** أي اقطع أطماعك في الدنيا وأهلها وأخمل ذكرك وأخف شأنك كما أن الموتى قد انقطعت أطماعهم من الدنيا وأهلها وأشهد مشاهد القيامة وعد نفسك ضيفاً في بيتك وروحك عارية في بدنك خاشع القلب متواضع النفس بريء من الكبر تنظر إلى الليل والنهار فتعلم أنهما في هدم عمرك ومن عقد قلبه على ذلك استراح من الهموم وانزاحت عنه الغموم **(وإياك ودعوات المظلوم)** أي احذرها واجتنب ما يؤدي إليها وفي رواية دعوة المظلوم بالإفراد **(فإنهنّ مجابات)** بلا شك لما مر أنها ليس بينها وبين الله حجاب وأنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة **(وعليك بصلاة الغداة)** أي الصبح **(وصلاة العشاء فاشهدهما)** أي أحضر جماعتهما وداوم عليهما **(فلو تعلمون)** جمع بعد الإفراد إشارة إلى أن الخطاب وإن وقع لمفرد معين فالقصد التعميم **(ما فيهما)** من مزيد الفضل ومضاعفة الأجر وكثرة الثواب وقمع النفس والشيطان وقهر أهل النفاق والطغيان **(لأتيتموهما)** أي أتيتم محل جماعتهما **(ولو)** كلف إتيانكم له إنما هو **(حبواً)** أي زحفاً على الإست أو على الأيدي والأرجل يعني لجئتم إلى محل الجماعة لفعليهما معهم ولو بغاية المشقة والجهد والكلفة فكنى بالزحف عن ذلك، ووجه تخصيصهما بذلك ما فيهما من المشقة كما مر **(طب)** عن رجل من النخع **(عن أبا الدرداء)** قال الرجل سمعت بالدرداء حين حضرته الوفاة يقول أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكره وضعفه المنذري وقال الهيتمي الرجل الذي من النخع لم أعرفه ولم أجد من ذكره والمصنف رمز لحسنه وفيه ما ترى.

١١٣٣ ـ «اُعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاُحْسُبْ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَىٰ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ». (حل) عن زيد بن أرقم (ح).

١١٣٤ ـ «اُعْبُدِ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَزُلْ مَعَ الْقُرْآنِ أَيْنَمَا زَالَ، وَاقْبَلِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ: مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ بَغِيضاً بَعِيداً، وَارْدُدِ الْبَاطِلَ عَلَىٰ مَنْ جَاءَ بِهِ: مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ حَبِيباً قَرِيباً». ابن عساكر عن ابن مسعود (ض).

١١٣٣ ـ **(أعبد الله كأنك تراه)** ومحال أن تراه وتشهد معه سواه وهذا يسمى مقام المشاهدة والمراقبة وهو أن لا يلتفت العابد في عبادته بظاهره إلى ما يلهيه عن مقصوده ولا يشغل باطنه بما يشغله عن مشاهدة معبوده فإن لم يحصل له هذا المقام هبط إلى مقام المراقبة المشار إليه بقوله **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)** أي إنك بمرأى من ربك لا يخفاه شيء من أمرك ومن علم أن معبوده مشاهد لعبادته تعين عليه تزيين ظاهره بالخشوع وباطنه بالإخلاص والحضور فإنه ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور﴾ [غافر: ١٩] وفيه حث على كمال الإخلاص ولزوم المراقبة. قيل راود رجل امرأة فقالت ألا تستحي فقال لا يرانا إلا الكواكب قالت فأين أنت من مكوكبها؟ وقال العارف ابن عربي لو لم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيراً منك ونسبة الجهل إليه محال فلا سبيل إلى نفي هاتين الصفتين عنه بحال **(واحسب نفسك مع الموتى)** أي عد نفسك من أهل القبور وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل **(واتق دعوة المظلوم)** أي دعواته إذ هو مفرد مضاف **(فإنها مستجابة)** ولو بعد حين كما سبق **(حل عن زيد بن أرقم)** بن زيد بن قيس الأنصاري صحابي مشهور أول مشاهده الخندق، رمز المصنف لحسنه

١١٣٤ **(اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل)** بضم الزاي وسكون اللام من الزوال وهو الذهاب **(مع القرآن أينما زال)** أي ارتحل معه أينما ارتحل فأحل حلاله وحرم حرامه وراع أحكامه ودر معه كيفما دار فإنه المزيل لأمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك كفيل بردّ النحل الباطلة والمذاهب الفاسدة على أحسن الوجوه وأقربها إلى العقول وأفصحها وأنجحها، وأنفع الأغذية غذاء الإيمان وأنفع الأدوية دواء القرآن **(واقبل الحق)** أي قوله وفعله **(ممن جاء به من صغير أو كبير)** أي من مسنّ أو حديث السنّ أو جليل العذر أو وضيع فالمراد الصغير والكبير حساً ومعنى **(وإن كان بغيضاً)** لك **(بعيداً)** منك بعداً حسياً أو معنوياً **(واردد الباطل)** بشرط سلامة العاقبة **(على من جاء به من صغير أو كبير وإن كان حبيباً)** لك **(أو قريباً)** منك حساً أو معنى نسبياً أو غيره والخطاب وإن كان ورد جواباً لسؤال طالب للتعليم لكن المراد به العموم وفيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الوجوب لا يسقط لكون الآتي بالباطل حبيباً أو قريباً كالأصل والفرع والشيخ والسيد والحاكم والقاضي بشرطه **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن ابن مسعود)** قال قلت للنبي ﷺ علمني كلمات جوامع نوافع فذكره ورواه عن الديلمي أيضاً باللفظ المذكور وفيه عبد القدوس بن حبيب الدمشقي قال الذهبي في الضعفاء تركوه.

١١٣٥ ـ «اُعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». (ت) عن أبي هريرة (ح).

١١٣٦ ـ «اُعْتَبِرُوا الأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا، وَاُعْتَبِرُوا الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ». (عد) عن ابن مسعود (هب) عنه موقوفاً (ض).

١١٣٥ ـ (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة فإنه المنعم بجلائل النعم ودقائقها أصولها وفروعها فخص اسم الرحمن للتنبيه على ذلك ولمناسبته لقوله (وأطعموا) بهمزة قطع (الطعام) للخاص والعام، البر والفاجر (وأفشوا) بهمزة قطع مفتوحة (السلام) أظهروه وعموا به المؤمنين ولا تخصوا به المعارف إحياءً للسنة ونشراً للأمان بين الأمة وقصداً إلى التحابب والتوادد واستكثاراً للإخوان لأن كلمته إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها وهي أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (الجنة بسلام) أي إذا فعلتم ذلك ودمتم عليه وشملتكم الرحمة يقال لكم ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ [الزمر: ٧٣] آمنين ﴿لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون﴾ [الزخرف: ٦٨] قال الزين العراقي فيه أن هذه الأعمال موصلة إلى الجنة وهو موافق لقوله تعالى: ﴿تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعلمون﴾ [الزخرف: ٤٣] ولا يشكل بخبر «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» لما قال ابن عباس إنهم يدخلونها بالرحمة ويقتسمون المنازل بالأعمال الصالحة، فعليه تكون وراثتهم للمنازل بهذه الأعمال الصالحة بفضل الله فهو الموفق لها والمجازي عليها فضلاً منه لا وجوباً كما تقوله المعتزلة خاتمة: قال المحققون للعبادة درجات ثلاث الأولى أن يعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب وهي نازلة جداً لأن معبوده بالحقيقة ذلك الثواب الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته، والنسبة إليه وهي أعلى لكنها غير خالصة إذ القصد بالذات غير الله والثالثة أن تعبده لكونه إلهاً وأنت عبده وهذه أعلاها (ت) وقال حسن صحيح (عن أبي هريرة) قال قلت يا رسول الله إذا رأيتك صابت نفسي وقرّت عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء يخلق من ماء قلت أنبئني بشيء إذا فعلته دخلت الجنة فذكره.

١١٣٦ ـ (اعتبروا) إرشاداً (الأرض بأسمائها) أي تدبروها من قولهم عبرت الكتاب إذا تدبرته فإذا وجدتم اسم بقعة من البقاع مكروهة فاستدلوا به على أن تلك البقعة مكروهة فاعدلوا عنها إن أمكن أو غيروا اسمها فإن معاني الأسماء مرتبطة بها مأخوذة منها حتى كأنها منها اشتقت ولذلك لما مر المصطفى ﷺ في مسيره بين جبلين فقيل ما اسمهما؟ فقيل فاضح وفجر، فعدل عنهما. ولما نزل الحسين رضي الله عنه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء، فقال كرب وبلاء فكان ما كان. ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب قال من أين أنت؟ قالت من بني سعد: قال ما اسمك؟ قالت حليمة: قال بخ بخ سعد وحلم خصلتان فيهما غنى الدهر، وليس هذا من الطيرة المنهي عنها. ولما نزل الأشعث دير الجماجم ونزل الحجاج دير قرة قال استقر الأمر بيدي وتجمجم أمره، والله لأقتلنه، ونظيره في أسماء الآدميين ما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل ما اسمك؟ قال: جمرة، قال

١١٣٧ - «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(حم ق ٤) عن أنس (صح).

ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحرقة، قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار، قال بأيها؟ قالت بذات لظي. قال أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كذلك (واعتبروا الصاحب بالصاحب) فإن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، والتعارف هو التشاكل المعنوي الموجب لاتحاد الذوق الذي يدرك ذوق صاحبه فذلك علة الائتلاف: كما أن التناكر ضده، ولذلك قيل فيه:

وَلاَ يَصْحَبِ الإِنْسَانُ إلاَّ نَظِيرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ ولاَ بَلَدْ

وقيل: انظر من تصاحب فقل، من نواة طرحت مع حصاة إلا أشبهتها، ولهذا قال الإمام الغزالي تبعاً لبعض الحكماء لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر حتى الطير، ورأى بعضهم مرة غراباً مع حمامة فاستبعد المناسبة بينهما ثم تأمل فوجدهما أعرجين، فإذا أردت أن تعرف من غابت عنك خلاله بموت أو غيبة أو عدم عشرة امتحن أخلاق صاحبه وجليسه بذلك؛ وذلك يدل على كماله أو نقصه كما يدل الدخان على النار ولهذا قيل فيه:

وَإِذَا أَرَدْتَ تَرَى فَضِيلَةَ صَاحِبٍ فَانْظُرْ بِعَيْنِ البَحْثِ مَنْ نُدَمَاؤُهُ
فَالمَرْءُ مَطْوِيٌّ عَلَى عِلاَّتِهِ طَيَّ الكِتَابِ وَتَحْتَهُ عُنْوَانُهُ

وإذا صاحب الرجل غير شكله لم تدم صحبته (عد عن ابن مسعود) عبد الله مرفوعاً (هب عنه) موقوفاً. قال بعضهم طرقه كلها ضعيفة لكن له شواهد كخبر الطبراني: «اعتبروا الناس بإخوانهم».

١١٣٧ - (اعتدلوا في السجود) أي كونوا فيه متوسطين، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي (ذراعيه) أي لا يبسطهما فينبسط (انبساط الكلب) يعني لا يفرشهما على الأرض في الصلاة فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة؛ ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوباً وندباً كما تقرر لا الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع فإنه استواء الظهر والعنق، والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة فإذا حصل ذلك صحت صلاته وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه لكنه مكروه لهذا النهي والكلام من حيث التفريق في الذكر أما الأنثى فيسن لها الضم لأنه أستر لها كما مر. وقوله يبسط بمثناة فموحدة هو ما وقع في خط المؤلف تبعاً للعمدة وغيرها، وفي رواية يبتسط بزيادة مثناة فوقية بعد الموحدة، وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك (حم ق ٤ عن أنس) بن مالك.

١١٣٨ ـ «أَعْتَقَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدُهَا». (هـ قط ك هق) عن ابن عباس (صحـ).

١١٣٩ ـ «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقِ اللَّهُ عُضْوٍ مِنهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». (د ك) عن واثلة (صحـ).

١١٤٠ ـ «اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ». (طب) عن الحسين بن علي (ض).

١١٣٨ ـ (أعتق) فعل ماض (أم إبراهيم) مارية القبطية سريته ﷺ وهي بالنصب مفعول أعتق (ولدها) إبراهيم: أي أثبت لها حرمة الحرية وأطلق الولد لعدم الالتباس فإنها لم تلد غيره، وأجمعوا على أن ولد الرجل من أمته ينعقد حراً؛ وما كان فيه من الخلاف بين الصدر الأول فقد انقرض، فإذا أحبل الرجل الحر ولو كافراً أو محجوراً عليه بسفه أو فلس أمته ولو محرماً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو من يملك بعضها وهو موسر فوضعت ولداً أو بعضه وإن لم تضع باقيه أو وضعت مضغة ظهر خلقها ولو للنساء عتقت بموته من رأس المال وإن قتلته أو أحبلها في مرض موته عند الشافعي (هـ قط ك هق عن ابن عباس) قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فذكره. قال الذهبي في المهذب: فيه حسين بن عبد الله ضعفوه، وقال ابن حجر: فيه حسين ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ سندها جيد اهـ فلو عدل المصنف الطريق لكان أجود.

١١٣٩ ـ (أعتقوا) بفتح الهمزة (عنه) أي عمن وجبت عليه كفارة القتل (رقبة) أي عبداً أو أمة موصوفة بصفات الإجزاء في الكفارة (يعتق الله) بكسر القاف لالتقاء الساكنين فإنه مجزوم جواب الأمر (بكل عضو منها عضواً منه من النار) أي إن استحق دخولها، زاد في رواية الترمذي: حتى الفرج بالفرج (دك) في الكفارة وكذا ابن حبان والطبراني (عن واثلة) بن الأسقع. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب[1] بالقتل، أي استحقه به فذكره اهـ قال الحاكم صحيح على شرطهما[2] وأقره الذهبي، وفيه وجوب العتق في كفاره القتل، فإن عدم رقبة مؤمنة كاملة مجزئة أو احتاجها للخدمة لزمه صوم شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام أو عن تتابعة ترتبت الكفارة في ذمته، وفيه أن الرقبة لا بد من كونها مؤمنة لأن الكفارة منقذة من النار، فلا تحصل إلا بمنقذة من النار؛ وأشار بقوله «حتى الفرج بالفرج»: إلى غفران الكبائر المتعلقة بأعضائها كلها، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون العبد المعتق غير خصي.

١١٤٠ ـ (اعتكاف عشر) من الأيام: أي لبثها بنية في مسجد (في رمضان كحجتين وعمرتين) أي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذلك اعتكف المصطفى ﷺ العشر الأوسط ثم كان الأخير وواظبه حتى مات، والأوجه حمل العشر هنا على الأخير فإنه إذا اعتكفه متحرياً ليلة القدر وقام

---

(١) قوله أوجب: أي يعني النار بالعمل: أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار لقتله لمؤمن عمداً عدواناً، لقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ اهـ.

(٢) قوله على شرطهما: أعني على شرط البخاري ومسلم.

١١٤١ ـ «أَعْتِمُوا بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ: فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». (د) عن معاذ بن جبل (ح).

لياليه كلها كأنه قد قام ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وذلك أكثر ثواباً من ثواب حجتين وعمرتين بلا ريب، وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر (**طب عن الحسين بن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنهما، رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فقد قال الهيتمي: فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك اهـ.

١١٤١ ـ (**أعتموا**) بفتح الهمزة وكسر المثناة فوق (**بهذه الصلاة**) صلاة العشاء، والباء للتعدية: أي ادخلوها في العتمة وهي ما بعد غيبوبة الشفق أو للمصاحبة: أي ادخلوها في العتمة ملتبسين بها. قال البيضاوي: أعتم الرجل: دخل في العتمة وهي ظلمة الليل أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه فلا يدل على أفضلية التأخير، ويحتمل أنه من العتم الذي هو الإبطاء يقال أعتم الرجل إذا أخر اهـ (**فإنكم قد فضلتم**) بالبناء للمفعول (**بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم**) والمناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا المجوز لجعل الثاني علة للأول أنهم إذا أخروها منتظرين خروج النبي كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي، وفيه أن تأخير العشاء أفضل وإليه ذهب جمع منا فقالوا تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل، لكن المفتي به خلافه لأدلة أخرى. قال المؤلف وفي خبر أحمد والطبراني ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل. قال المصنف: وقوله فضلتم بها الخ يبطل نقل الإسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي أن العشاء ليونس، وقد أخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد ابن عائشة أن أول من صلى العشاء الآخرة نبينا اهـ، وهو زلل فاحش؛ أما أولاً فلأن الرافعي لم يقل ذلك من عنده، بل أورد فيه حديثاً وبفرض أنه لم يرد به خبر فما الذي يصنعه بقول جبريل حين صلى به الخمس: هذا وقت الأنبياء من قبلك؟ فهل يسعه أن يقول أثر الطحاوي هذا الضعيف الذي صرح بعض الأئمة بعدم ثبوته يبطل خبر الصحيحين أيضاً على أنه قد روى ابن سعد في: استمتعوا بهذا البيت المار أن إبراهيم وإسماعيل أتيا منى فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وأما ثانياً فإن تعبيره بقوله يبطل نقل الاسنوي ركيك بل سقيم فاسد فإنه يبطل على زعمه منقوله لا نقله فإن ما نقله الاسنوي عن شرح المسند موجود فيه وجلالة الإمام الرافعي ورفعة محله أشهر من أن تذكر فالأدب معه متعين على كل من انتسب إلى مذهب الإمام الشافعي، وأما ثالثاً فلأن ظاهر حاله أنه يزعم أن هذا من عندياته وبنات أفكاره التي لم يسبق إليها ولم يعرج أحد عليها وهو قصور أو تقصير، فقد تقدمه للكلام فيه العلامة الهروي وجمع صاروا إلى التوفيق بما حاصله أن المصطفى ﷺ أول من صلاها مؤخراً لها إلى ثلث الليل أو نحوه، وأما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق، ويدل لذلك بل يصرح به قوله في أثر الطحاوي نفسه العشاء الآخرة، وبأن الرسل كانت تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم؛ ومن صرح بذلك القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فقال التوفيق بين قوله لم تصلها أمة قبلكم وقوله في حديث جبريل؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك أن يقال إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على

١١٤٢ ـ «اَعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً». (طب) عن أسامة بن عمير (طب ك) عن ابن عباس (صحـ).

١١٤٣ ـ «اَعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً، وَالْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ». (عد هب) عن أسامة بن عمير (ض).

الرسول ﷺ ولم يجب علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات. إلى هنا كلامه (د) في الصلاة وكذا البيهقي وأحمد والطبراني **(عن معاذ)** بن جبل قال: استبطأنا النبي ـ أي انتظرناه ـ العتمة فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى، فإنا لكذلك حتى خرج فقالوا له كما قالوا فذكره، رمز المؤلف لحسنه.

١١٤٢ ـ **(اعتموا)** بكسر الهمزة وشد الميم: أي البسوا العمائم ندباً **(تزدادوا حلماً)** بكسر فسكون: أي يكثر حلمكم ويتسع صدركم لأن تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه، وفي حديث أنه يسن إذا اعتم أن يرخي لها عذبة بين كتفيه **(طب عن أسامة بن عمير)** مصغر ابن عامر الهذلي صحابي كوفي **(طب)** من حديث محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حمزة عن ابن عباس **(ك)** في اللباس من حديث عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح **(عن ابن عباس)** وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي بأن عبيد الله هذا تركه أحمد وغيره اهـ. قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني عن ابن عباس: فيه عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات وأورده ابن الجوزي في الموضوع اهـ. وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل، وبالجملة فطرقه كلها ضعيفة. أما طريق الطبراني فقد علمت قول الهيتمي فيها، وأما حديث الحاكم فقال الترمذي في العلل: سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً اهـ. وأما وضعه فممنوع.

١١٤٣ ـ **(اعتموا)** ندباً **(تزدادوا حلماً والعمائم تيجان العرب)** أي العمائم لهم بمنزلة التيجان للملوك لأنهم أكثر ما يكونون في البوادي مكشوفة رؤوسهم أو بالقلانس والعمائم فيهم قليلة وفيه كالذي قبله ندب لبس العمائم ويتأكد للصلاة ولا يعارضه قوله في الحديث المار: «ائتوا المساجد حسراً ومعصبين» لأن القصد به الحث على إتيان المساجد للصلاة كيف كان وأنه لا عذر في التخلف عنها بفقد العمامة وإن كان التعمم عند إمكانه كما مر وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بحال لابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على ذلك كره وتتقيد كيفيتها بعادة أمثاله أيضاً، ولذلك انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي وعكسه وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه إبطالاً لحق الغير ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلاً لم ينخرم به المروءة على الأصح خلافاً لبعضهم، والأفضل في لونها البياض وصحة لبس المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بها وقائع محتملة فلا ينافي عموم الإخبار بالأمر بلبس البياض **(عد هب)** كلاهما من حديث إسماعيل بن عمر أبي المنذر عن يونس بن أبي إسحاق عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح **(عن أسامة بن عمير)**

١١٤٤ ـ «أَعْتِمُوا خَالِفُوا عَلَىٰ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». (هب) عن خالد بن معدان مرسلاً (ض).

١١٤٥ ـ «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ». (طس هب) عن أبي هريرة (ح).

ثم قال ـ أعني البيهقي ـ لم يحدث به إلا إسماعيل بن عمرو عن يونس بن أبي إسحاق اهـ وإسماعيل هذا ضعفوه؛ ويونس أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال ابن حزم: ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جداً اهـ ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يتعقبه المؤلف إلا بأن له شاهداً وأصله قول ابن حجر في الفتح خرجه الطبراني والترمذي في العلل المفردة وضعفه عن البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب. قال وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً.

١١٤٤ ـ (أعتموا) بكسر المثناة وخفة الميم: أي صلوا العشاء في العتمة يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة كما يقال أصبح إذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق: أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل؛ ويحتمل أن يقال إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال أعتم الرجل قراه إذا أخره ذكره كله القاضي البيضاوي، وقيل إنما هو اعتموا: أي البسوا العمائم، ويؤيده السبب الآتي وعليه ففيه أن التعمم من خصائص هذه الأمة، وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد في شرعنا تقريره (خالفوا على الأمم قبلكم) فإنهم وإن كانوا يصلون العشاء لكنهم كانوا لا يعتمون بها بل يقارنون مغيب الشفق وهذا مما يوهم ما قاله الجلال كما لا يخفى على أهل الكمال (هب عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح النون الكلاعي بفتح الكاف تابعي جليل (مرسلاً) قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه ثم ذكره.

١١٤٥ ـ (أعجز الناس) أي من أضعفهم رأياً وأعماهم بصيرة (من عجز عن الدعاء) أي الطلب من الله تعالى لا سيما عند الشدائد لتركه ما أمره الله به وتعرضه لغضبه بإهماله ما لا مشقة عليه فيه، وفيه قيل:

لَا تَسْـأَلَـنَّ بَنِـي آدَمَ حَـاجَـةً ... وَسَـلِ الَّـذِي أَبْـوَابُـهُ لَا تُحْجَـبُ
اللهُ يَغْضَـبُ إِنْ تَـرَكْـتَ سُـؤَالَـهُ ... وَبُنَـيُّ آدَمَ حِيـنَ يُسْـأَلُ يَغْضَـبُ

وفيه ردّ على من زعم أن الأولى عدم الدعاء (وأبخل الناس) أي أمنعهم للفضل وأشحهم بالبذل (من بخل بالسلام) على من لقيه من المؤمنين ممن يعرفهم ومن لا يعرفهم، فإنه خفيف المؤنة عظيم المثوبة فلا يهمله إلا من بخل بالقربات وشح بالمثوبات وتهاون بمراسم الشريعة، أطلق عليه اسم البخل لكونه منع ما أمر به الشارع من بذل السلام، وجعله أبخل لكونه من بخل بالمال معذور في الجملة لأنه محبوب للنفوس عديل للروح بحسب الطبع والغريزة، ففي بذله قهر للنفس؛ وأما السلام

١١٤٦ ـ «أَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ». (طب) عن النعمان بن بشير (ح).

١١٤٧ ـ «أَعْدَىٰ عَدُوِّكَ زَوْجَتُكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ؛ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». (فر) عن أبي مالك الأشعري (ح).

فليس فيه بذل مال، فمخالف الأمر في بذله لمن لقيه قد بخل بمجرد النطق فهو أبخل من كل بخيل (طس عن أبي هريرة) قال الطبراني: لا يروي إلا بهذا الإسناد، قال المنذري: وهو إسناد جيد قوي، وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة اهـ وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته.

١١٤٦ ـ (اعدلوا بين أولادكم في النحل) أي سووا بينهم في العطايا والمواهب. والنحل بضم النون وسكون المهملة: العطية بغير عوض مصدر نحلته من العطية أنحله كما في الصحاح والاسم النحلة بتثليث النون (كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر) لكم: بالكسر الإحسان (واللطف) بضم فسكون الرفق بكم. فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق (طب) وكذا ابن حبان (عن النعمان بن بشير) وإسناده حسن.

١١٤٧ ـ (أعدى عدوك) يعني من أشد أعدائك عداوة لك، والعدو يكون للواحد والجمع والمؤنث والمذكر وقد يثنى ويجمع ويؤنث (زوجتك التي تضاجعك) في الفراش (وما ملكت يمينك) من الأرقاء لأنهم يوقعونك في الإثم والعقوبة؛ ولا عداوة أعظم من ذلك ولذلك حذر الله منهم بقوله ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم الآية﴾ [التغابن: ١٤] وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من أنها عداوة البغضاء بل هي عداوة المحبة الصادّة عن الهجرة والجهاد وتعليم العلم واكتساب المال من غير حله وإنفاقه في اللذات والشهوات، وأكثر ما يفوت من الكمالات الدينية فبسببهم، ولا يعارضه ما مر من الأمر بالإحسان إليهن والحث على الوصية بهن وإخباره ﷺ أنه يحب فاطمة والحسنين لأن المراد أنه يحسن إليهم ويتلطف بهم ويعاملهم بحسن الخلق ويحبهم ويحترس مع ذلك من إيقاعهم إياه فيما لا يسوغ شرعاً. والعداوة من الحليلة والولد للرجل أعظم وأكثر وقوعاً لنقص عقل المرأة والصغير وعدم التفاتهم إلى ما ينجي في الآخرة وقطع نظرهم على تحصيل اللذات والمشتهيات وقد يتفق أن يحمل الرجل زوجته أو ولده على تحصيل المال من غير حله وإنفاقه في شهوات النفوس فيكون عدواً لهما، وقد يشتد شغف المرأة بالرجل فتكسب المال من غير حله لترضيه به وذلك كله نادر فلم ينظر إليه (تنبيه) قال الغزالي: لا تعلم ولدك وأهلك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلاً هنت عليهم، وإن رأوه كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وادفعهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف، ولا تهازلهم فيسقط وقارك (فر عن أبي مالك الأشعري) الصحابي المشهور.

١١٤٨ ـ «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى ٱمْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً». (خ) عن أبي هريرة (صحـ).

١١٤٩ ـ «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ». (ش ك هب) عن أبي هريرة (ض).

١١٥٠ ـ «أَعْرِبُوا الْكَلَامَ كَيْ تُعْرِبُوا الْقُرْآنَ». ابن الأنباري في الوقف؛ والموهبي في فضل العلم عن أبي جعفر معضلاً (ض).

١١٤٨ ـ (أعذر الله إلى امرىء) أي سلب عذر ذلك الإنسان فلم يبق له عذراً يعتذر به كأن يقول: لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، فالهمزة للسلب، أو بالغ في العذر إليه عن تعذيبه حيث (أخر أجله) يعني أطاله (حتى بلغ ستين سنة) لأنها قريبة من المعترك وهو سن الإنابة والرجوع وترقب المنية ومظنة انقضاء الأجل فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار ولزوم الطاعات والإقبال على الآخرة بكليته، ثم هذا مجاز من القول فإن العذر لا يتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبد، وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به؛ وهذا أصل الإعذار من الحاكم إلى المحكوم عليه، وقيل لحكيم: أي شيء أشد؟ قال دنو أجل وسوء عمل. قال القشيري: كان ببغداد فقيه يقرىء اثنين وعشرين علماً فخرج يوماً قاصداً مدرسته فسمع قائلاً يقول:

إِذَا العِشْـرُونَ مِـنْ شَعْبَـانَ وَلَّـتْ ... فَـوَاصِـلْ شُـرْبَ لَيْلِـكَ بـالنَّهـارِ
وَلَا تَشْـرَبْ بِـأَقْـدَاحٍ صِغَـارٍ ... فَقَـدْ ضَـاقَ الـزَّمَـانُ عَلَـى الصِّغَـارِ

فخرج هائماً على وجهه حتى أتى مكة فمات بها (خ) في الرقائق (عن أبي هريرة) وفي الباب عن غيره أيضاً.

١١٤٩ ـ (أعربوا) بفتح همزة القطع وسكون المهملة وكسر الراء من أعرب بمهملتين فموحدة (القرآن) أي تعرفوا ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة لأن القراءة مع اللحن ليست قراءة ولا ثواب له فيها (والتمسوا) اطلبوا، وفي رواية للبيهقي: واتبعوا؛ بدل التمسوا (غرائبه) أي معنى ألفاظه التي يحتاج البحث عنها في اللغة أو فرائضه وحدوده وقصصه وأمثاله، ففيه علم الأولين والآخرين. قال الغزالي: ولا يعرفه إلا من طال في تدبر كلماته فكره، وصفا له فهمه، حتى تشهد له كل كلمة منه بأنه كلام جبار قهار وأنه خارج عن حد استطاعة البشر. وأسرار القرآن مخبأة في طي القصص والأخبار فكن حريصاً على استنباطها ليكشف لك ما فيه من العجائب اهـ، وفيه أنه يجب أن يتعلم من النحو ما يفهم به القرآن والسنة لتوقف ما ذكر عليه (ش ك هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح عند جماعة. فرده الذهبي فقال: مجمع على ضعفه وتبعه العراقي فقال سنده ضعيف وقال الهيتمي: فيه متروك، وقال المناوي: فيه ضعيفان.

١١٥٠ ـ (أعربوا الكلام) أي تعلموا إعرابه، قيل: والمراد به هنا من يقابل اللحن (كي تعربوا القرآن) أي لأجل أن تنطقوا به سليماً من غير لحن، وروى المرهبي أن عمر مر بقوم رموا رشقاً

١١٥١ ـ «اَعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ». (طب) عن ثوبان (ض).

١١٥٢ ـ «اَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِٱلرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». (م د) عن عوف بن مالك.

١١٥٣ ـ «أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ ٱبْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ». (طب) عن معاوية (ض).

فأخطأوا فقال: ما أسوأ رميكم، فقالوا نحن متعلمين، فقال: لحنكم عليّ أشد من سوء رميكم، وهذا الحديث وما قبله لا يعارضه الحديث المار: «إذا قرأ القارىء فأخطأ أو لحن» الخ، لأنه فيمن عجز أو فقد معلماً كما مر (ابن الأنباري) أبو بكر (في) كتاب (الوقف) والابتداء (والمرهبي في) كتاب (فضل العلم) كلاهما (عن أبي جعفر معضلاً) هو أبو جعفر الأنصاري الذي قال: رأيت أبا بكر ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا.

١١٥١ ـ (اعرضوا) بفتح الهمزة وكسر الراء[1] من العرض (حديثي على كتاب الله) أي قابلوا ما في حديثي من المأمورات والمنهيات وجميع الأحكام وجوباً أو ندباً على أحكام القرآن (فإن وافقه فهو) دليل على أنه (مني) أي ناشىء عني (وأنا قلته) أي وهو دليل على أنه مني وأني قلته: أي إذا لم يكن ذلك الخبر نسخاً للكتاب؛ وهذا لا يتأتى إلا لمن له منصب الاجتهاد في الأحكام (طب عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ، قال في الأصل: وضعف.

١١٥٢ ـ (اعرضوا علي رقاكم) جمع رقية بالضم وهي العوذة، والمراد ما كان يرقى به في الجاهلية استأذنوه في فعله فقال اعرضوها عليّ أي لأني العالم الأكبر المتلقي عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوا عليه قال (لا بأس بالرقى) أي هي جائزة (ما لم يكن فيه) أي فيما رقي به (شرك) أي شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية فإن ذلك محرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني والسرياني ونحو ذلك مما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك، قال ابن حجر: وقد أجمعوا على جواز الرقى بشروط ثلاثة: أن يكون بكلامه تعالى أو أسمائه أو صفاته، وأن يكون بالعربي أو بما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى، وفيه أن على المفتي أن يسأل المستفتي عما أبهمه في السؤال قبل الجواب (م د عن عوف بن مالك) قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فذكره، وهذا استدركه الحاكم فوهم.

١١٥٣ ـ (أعرضوا) بهمزة مقطوعة مفتوحة وراء مكسورة من الإعراض يقال أعرضت عنه أضربت ووليت: أي ولوا (عن الناس) أي لا تتبعوا أحوالهم ولا تبحثوا عن عوراتهم (ألم تر) استفهام إنكاري: أي ألم تعلم (أنك إن ابتغيت) بهمزة وصل فموحدة ساكنة فمثناة فوق فمعجمة كذا بخط

---

(١) الصواب بكسر فسكون فكسر اهـ.

١١٥٤ ـ «اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلاَ بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً». الطيالسي (ك) عن ابن عباس (صح).

١١٥٥ ـ «أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ». (طب) عن مسلمة بن مخلد (ض).

المصنف في الصغير وجعله في الكبير: اتبعت بفوقية فموحدة فمهملة من الاتباع والمعنى واحد ولعلهما روايتان (الريبة) بكسر الراء وسكون المثناة التحتية (في الناس) أي التهمة فيهم لتعلمها وتظهرها (أفسدتهم) أي أوقعتهم في الفساد (أو كدت) أي قاربت أن (تفسدهم) لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة أو لحصول تهمة لا أصل لها أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها، والحاصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن والخطاب لولاة الأمور ومن في معناهم بدليل الخبر الآتي: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس»؛ الحديث، قال الحراني: والإعراض صرف الشيء إلى العرض التي هي الناحية (طب عن معاوية) بن أبي سفيان الأموي من مسلمة الفتح، مات سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وإسناده حسن، ورواه عنه أيضاً أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم. قال النووي: حديث صحيح.

١١٥٤ ـ (اعرفوا) بهمزة مفتوحة[1] من عرف الشيء إذا تحققه وتعلمه: أي تعرفوا أيها الناس ندباً (أنسابكم) جمع نسب وهو القرابة: أي تعرفوها وافحصوا عنها وتعلموها (تصلوا أرحامكم) أي لتصلوا أرحامكم أو لأن ذلك يبعث على صلة أرحامكم بالإحسان وبذل الود ونحو ذلك من صنوف البر (فإنه) أي الشأن (لا قرب) بضم القاف (بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة) في نفس الأمر (ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة) في نفس الأمر فالقطع يوجب النكران والإحسان يوجب العرفان، قال البلقيني: أمر بمعرفة الأنساب وإنما تعرف بتظاهر الأخبار ولا يمكن في أكثرها العيان (الطيالسي) أبو داود (ك) في البر والصلة من حديث ابن عمرو الأموي (عن ابن عباس) قال ابن عمرو كنت عند ابن عباس فمت إليه رجل برحم بعيدة فقال قال رسول الله ﷺ فذكره، قال الحاكم على شرط البخاري، قال الذهبي: لكنه لم يخرج لأبي داود الطيالسي، كذا في التلخيص وقال في المهذب إسناده جيد.

١١٥٥ ـ (أعروا) بفتح الهمزة وسكون المهملة وضم الراء (النساء) أي جردوهن من ثياب الزينة والخيلاء والتفاخر والتباهي ومن الحلي كذلك واقتصروا على ما يقيهن الحر والبرد فإنكم إن فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) أي قعر بيوتهن وهو بمهملة وجيم ككتاب جمع حجلة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار: يعني إن فعلتم ذلك بهن لا تعجبهن أنفسهن فيطلبن البروز بل يخترن عليه المكث في داخل البيوت، وأما إن وجدن الثياب الفاخرة والحلي الحسن فيعجبهن أنفسهن ويطلبن الخروج متبرجات

---

(١) الصواب بهمزة وصل مكسورة.

١١٥٦ ـ «أَعِزَّ أَمْرَ اللَّهِ يُعِزَّكَ اللَّهُ». (فر) عن أبي أمامة.

١١٥٧ ـ «اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». (م هـ) عن أبي برزة (صحـ).

١١٥٨ ـ «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». (م) عن جابر (صحـ).

بزينة ليراهن الرجال في الطرقات والنساء فيصفوهن لأزواجهن ويترتب على ذلك من المفاسد ما هو محسوس بل كثيراً ما يجر إلى الزنا، وفيه حث على منع النساء من الخروج إلا لعذر وعلى عدم إكثار ثياب الزينة لهن والمبالغة في سترهن، وفي رواية بدل الحجال: الحجاب ـ بالباء ـ والمعنى متقارب (طب) عن بكر بن سهل الدمياطي عن شعيب بن يحيى عن يحيى عن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع بن كعب (عن مسلمة بن مخلد) بفتح اللام الأنصاري الزرقي سكن مصر ووليها مدة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال شعيب غير معروف، وقال إبراهيم: لا أصل لهذا الحديث اهـ وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتاً عليه غير متعقب له فلعله لم يقف على تعقب الحافظ ابن حجر له بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر في أماليه وحسنه، وقال بكر بن سهل. وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلى الحسن أقرب وأياً ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع.

١١٥٦ ـ (أعز) بفتح فكسر (أمر الله) أي عظم طاعة الله وشدد في امتثال أمره واجتناب نهيه وأقم حدود الله في الكبير والصغير ولا تخش في الله لومة لائم بل تخلق بالإخلاص (يعزك الله) بضم أوله يقويك ويشدك ويكسوك جلالة تصير بها مهاباً في القلوب مبجلاً في العيون (فر عن أبي أمامة) وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي سبق عن الخطيب أنه وضاع والمأمون بن أحمد قال الذهبي: كذاب اهـ.

١١٥٧ ـ (اعزل) بفتح فسكون فكسر[1] وفي رواية لمسلم: أخر (الأذى) بالمعجمة (عن طريق المسلمين) أي أزل من طريقهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فإن تنحية ذلك من شعب الإيمان كما في عدة أخبار صحاح وحسان والأمر للندب وقد يجب ونبه بذلك على طلب إزالة مؤذ من إنسان أو حيوان، وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين أو يزيل ضررهم وإن كان يسيراً حقيراً؛ ويظهر أن المراد الطريق المسلوك لا المهجور وإن مر فيه على ندور، وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب ونحوهم فلا يندب عزل الأذى عنها بل يندب وضعه فيها ويظهر أنه يلحق بهم طريق القطاع وإن كانوا مسلمين حيث اختصت بهم وقد يشمل الأذى قطاع الطريق والظلمة، لكن ذلك ليس إلا للإمام والحكام (م هـ) في البر (عن أبي برزة) قال قلت يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع به فذكره ولم يخرجه البخاري.

١١٥٨ ـ (اعزل) أيها المجامع (عنها) عن أمتك ماءك بأن تنزع عند الإنزال فتنزل خارج الفرج دفعاً لحصول الولد المانع للبيع. قال الحراني: والعزل في الأصل طلب الانفراد عما من شأنه الاشتراك

---

(١) الصواب بكسر فسكون: أمر من عزل.

١١٥٩ ـ «اَعْزِلُوا أَوْ لَا تَعْزِلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». (طب) عن صرمة العذري (ح).

١١٦٠ ـ «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». (ش) عن بعض الصحابة (صحـ).

(إن شئت) أن لا تحبل وذلك لا ينفعك (فإنه سيأتيها ما قدر لها) فإن قدر لها حمل حصل وإن عزلت أو عدمه لم يقع وإن لم تعزل والضمير للشأن، وفيه مؤكدات: إن، وضمير الشأن، وسين الاستقبال. ومذهب الشافعي حل العزل عن الأمة مطلقاً والحرة بإذنها بلا كراهة. وقال الثلاثة: له العزل عن الأمة لا الزوجة إلا بإذنها لما فيه من تفويت لذتها، وهذا قاله لمن قال: لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فذكره؛ واختلف في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر. قال ابن حجر: والثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك. وقال إمام الحرمين موضع المنع أن ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خوف العلوق، ومتى فقد ذلك لم يمنع: أي فلو نزع لا بقصده فاتفق إنزاله خارج الفرج لم يتعلق به كراهة (م) في النكاح (عن جابر) بن عبد الله ولم يخرجه البخاري.

١١٥٩ ـ (اعزلوا أو لا تعزلوا) يعني لا فائدة في العزل ولا في تركه إذ (ما كتب الله تعالى) أي قدر (من نسمة) أي نفس (هي كائنة) في علم الله (إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة) في الخارج فلا فائدة لعزلكم ولا لعدمه لأنه إن كان قدر الله خلقها سبقكم الماء من حيث لا تشعرون فلا ينفعكم العزل، ولا خلاف بين أهل السنة أن الأمور تجري على قضاء وقدر وعلم سابق وكتاب متقدم؛ وإن كان علقها بالأسباب فلاحظ الأسباب فيها لكنها علامات على وجود ما قدر أما إنه ينسب إليها تأثير وعمل فلا، فمقصود الحديث السكوت تحت جريان المقادير والثقة بصنع الله فيما يريد (طب عن صرمة) بكسر فسكون (العذري) بعين مهملة مضمومة وذال معجمة: صحابي جليل. قال: غزا رسول الله ﷺ فأصبنا كرائم العرب فرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض ما ينبغي لنا أن نصنع ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فذكره. قال الهيتمي: فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف، وظاهر تخصيصه الطبراني بالعزو أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من الستة وإلا لما بدأ بالعزو إليه مع أن الإمام في هذا الفن البخاري خرجه بمعناه في عدة مواضع كالتوحيد والقدر والمحرمات. ومسلم وأبو داود في النكاح. والنسائي في العتق عن أبي سعيد قال سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا. ما من نسمة كائنة» إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة اهـ والقانون أنه إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ما يفي بمعنى حديث فالسكوت عنه والاقتصار على عزوه لغيره غير لائق لإيهامه.

١١٦٠ ـ (أعطوا) بفتح أوله من أعطى وفي رواية أبي العالية أعطوا (كل سورة) من القرآن (حظها) نصيبها (من الركوع والسجود) ويحتمل أن المراد إذا قرأتم سورة فصلوا عقبها صلاة قبل

١١٦١ ـ «أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ: النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَ عَجَائِبِهِ». الحكيم (هب) عن أبي سعيد (ض).

١١٦٢ ـ «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ». (عد) عن أبي هريرة (ض).

الشروع في أخرى، ويحتمل أن المراد أوفوا القراءة حقها من الخشوع والخضوع اللذين هما بمنزلة الركوع والسجود في الصلاة، وإذا مررتم بآية سجدة فاسجدوا (ش) من حديث أبي العالية **(عن بعض الصحابة)** وسكت عليه عبد الحق مصححاً له، قال ابن القطان وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل.

١١٦١ ـ **(أعطوا أعينكم حظها من العبادة)** قالوا يا رسول الله وما حظها منها قال **(النظر في المصحف)** يعني قراءة القرآن نظراً في المصحف، فقراءته في المصحف أفضل من قراءته من حفظه، وبهذا أخذ أكثر السلف. قال النووي: وهكذا قاله أصحابنا وليس على إطلاقه، بل إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر من الحاصل من القراءة الحاصلة من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل، فإن استويا فمن المصحف أفضل، قال وهذا مراد الحديث **(والتفكر فيه)** أي تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه، والتفكر كما في القاموس وغيره: إعمال النظر في الشيء **(والاعتبار عند عجائبه)** من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه وقصصه ووجوه بلاغته وبديع رموزه وإشارته، وعطف الاعتبار على التفكر لأنه نتيجته، والعجائب جمع عجيبة، والتعجب حيرة تعرض للإنسان لقصوره عن معرفة سبب الشيء أو عن معرفة كيفية تأثيره، واعلم أن الناس يتفاوتون في التدبر بحسب المعرفة والتقوى والفهم بالله والعارفون بالله لهم الحظ الأوفر من ذلك، وتتفاوت التجليات والتنزلات على أسطحة قلوبهم حال تدبرهم بحسب مقاماتهم، فالتدبر والخشوع مشرعه الأفكار السليمة فيشرب كل أحد منهم بحسب مشربه وهو منتهى الخشوع والخير كله حتى أن النحوي يأخذ منه أدلته وأمثلته، وقال ابن عربي: استنبطت منه بضعاً وسبعين ألف علم **(الحكيم)** الترمذي في النوادر **(هب عن أبي سعيد)** الخدري وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه قالوا بل سنده ضعيف.

١١٦٢ ـ **(أعطوا السائل)** الذي يسأل التصدق عليه بصدقة غير مفروضة **(وإن)** لفظ رواية الموطأ ولو **(جاء على فرس)** يعني لا تردّوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كأن كان على فرس فإنه لو لم تدعه الحاجة إلى السؤال لما بذل وجهه، وزعم أن المراد لا تردّوه وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه وركيك متعسف: قال الحراني ولو في مثل هذا السياق تجيء منبهة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء تنصيصاً على الحالة التي يظن أنها لا تندرج فيما قبلها فكونه جاء على فرس يؤذن بغناه فلا يليق أن يعطى فنص عليه دفعاً للتوهم، وقال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السياق والمعنى أعطوه كائناً من كان ولا تجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجاً تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته. ألا ترى أنه لا يحسن: أعطوا السائل ولو كان فقيراً اهـ ومقصود الحديث الحث على إعطاء السائل وإن جل ولو ما قل لكن إذا وجده ولم يعارضه ما هو أهم وإلا فلا ضير في ردّه كما يفيده قوله في الحديث المار «إذا رددت على السائل» الخ،

١١٦٣ ـ «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا: رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ». (ش) عن أبي قتادة (ح).

١١٦٤ ـ «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». (هـ) عن ابن عمر (ع) عن أبي هريرة (طس) عن جابر، الحكيم عن أنس (ض).

وقال في المطامح: قد تدخل لو في التعظيم كما هنا (فائدة) قال في العنوان؛ قال بعض الأعيان ألزمني أحمد بن طولون صدقاته فقلت ربما مدت إليّ اليد المطوقة بالذهب والسوار والمعصم والكم الناعم أفأمنع هذه الطبقة، قال: هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، احذر أن تردّ يداً امتدت وأعط من استعطاك، وكان يتصدق في كل أسبوع بثلاثة آلاف دينار (عد) في الكامل (عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن ابن عدي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه فإنه أورده في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي من حديثه وقال منكر الحديث، وتبعه في الميزان. وقال السخاوي: سنده ضعيف. ورواه في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم. قال ابن عبد البر: لا أعلم في إرساله خلافاً عن مالك، وقد روي من حديث الحسين بن علي مرفوعاً وإسناده غير قوي.

١١٦٣ ـ (أعطوا المساجد) ندباً مؤكداً (حقها) قال بعض الصحب: وما حقها يا رسول الله؟ قال (ركعتان) تحية المسجد إذا دخلته (قبل أن تجلس) فيه فإن جلست عمداً فاتتك لتقصيرك مع عدم الحاجة إلى الجلوس، ويحصلان بفرض أو نفل وإن لم تنو، وهذا في غير المسجد الحرام وأما المسجد الحرام فتحية الطواف، وقابل الجمع بالجمع في قوله أعطوا المساجد وأفرد تجلس لأنه خاطب به فرداً وهو السائل الذي سأل ما حقها، وفي بعض الروايات تجلسوا على الأصل (ش عن أبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان السلمي بفتحتين، ورواه عنه أيضاً أبو الشيخ والديلمي ورمز المصنف لصحته.

١١٦٤ ـ (أعطوا الأجير أجره) أي كراء عمله (قبل أن يجف عرقه) أي ينشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل؛ ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف، وفيه مشروعية الإجارة، والعرق بفتح المهملة والراء الرطوبة تترشح من مسام البدن (هـ) في الأحكام (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الرحمن بن يزيد ضعفوه؛ وقال ابن طاهر أحد الضعفاء (ع عن أبي هريرة) قال الهيتمي: وفيه عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف، وقال الذهبي: ضعيف بمرة (طس عن جابر) قال الهيتمي: وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه ضعيفان (الحكيم) الترمذي (عن أنس) بن مالك وهو عند الحكيم من رواية محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه، ذكر ذلك ابن حجر، قال وأخطأ من عزاه للبخاري اهـ. وقال الذهبي: هذا حديث منكر، وأقول: محمد بن زياد الكلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى لا شيء، وفي الميزان أخباري ليس بذاك، وفي اللسان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطىء

١١٦٥ ـ «أَعْطِي، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكَ». (د) عن أسماء بنت أبي بكر (صحـ).

١١٦٦ ـ «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَٱخْتُصِرَ لِيَ الْكَلاَمُ ٱخْتِصَاراً». (ع) عن عمر (ح).

١١٦٧ ـ «أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طٰهَ وَالطَّوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ

ويهم، وبشر بن الحسين أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال الدراقطني متروك، وفي اللسان كأصله عن ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب على ابن الزبير اهـ وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسناً.

١١٦٥ ـ (**أعطي**) بإثبات الياء خطاباً لأسماء بنت أبي بكر (**ولا توكي**) بسكون الياء أي لا تدخري ولا تربطي الوكاء وهو الخيط يربط به (**فيوكى عليك**) بسكون الألف، قال ابن حجر: وهو عند البخاري بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له: لا تحصي فيحصي الله عليك، فأبرز الفاعل؛ قال: وكلاهما بالنصب لكون جواب النهي بالفاء، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو هنا مجاز عن الإمساك فالمعنى لا تمسكي المال في الوعاء وتوكي عليه فيمسك الله فضله عنك كما أمسكت فضل ما أعطاك الله فإن الجزاء من جنس العمل، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب، وفيه النهي عن منع الصدقة خشية النفاد وأنه أعظم الأسباب لقطع مادّة البركة وأنه تعالى يثيب على العطاء بغير حساب (**د عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق، قالت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير بيته أفأعطي منه؟ فذكره. سكت عليه أبو داود فهو صالح.

١١٦٦ ـ (**أعطيت جوامع الكلم**) أي ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ولا التواء يحار الذهن في فهمه فما من لفظه يسبق فهمها إلى الذهن إلا ومعناها أسبق إليه؛ وقيل أراد القرآن؛ وقيل أراد أن الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الأمور المتقدمة جمعت له في الأمر الواحد والأمرين (**واختصر**) أي أوجز (**لي الكلام**) حتى صار ما أتكلم به كثير المعاني قليل الألفاظ وقوله (**اختصاراً**) مصدر مؤكد لما قبله فهو الجامع لما تفرق قبله في الرسل من الكمال المخصوص بما لم يعطه أحد منهم من المزايا والإفضال فمما اختص به عليهم الفصاحة والبلاغة (**ع عن ابن عمر**) بن الخطاب، ورواه عنه أيضاً البيهقي في الشعب والدارقطني عن ابن عباس.

١١٦٧ ـ (**أعطيت سورة البقرة**) أي إلا خواتيمها كما يشير إليه بل يعينه قوله الآتي: وخواتيم سورة البقرة الخ؛ وفيه رد على من استكره أن يقال سورة البقرة بل السورة التي تذكر فيها البقرة (**من الذكر الأول**) أي عوضاً من الذكر الأول قال الكلاباذي في بحره: هو الصحف العشرة والكتب الثلاثة ولم يطلع عليه من أكثر الترديد والاضطراب وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل أي فالبقرة جامعة لما في تلك الصحف والكتب من العلوم متضمنة لما فيها من المعارف (**وأعطيت**) سورة (**طه و**) سور (**الطوسين والحواميم من ألواح**) الكليم (**موسى**) بن عمران أي عوضاً منها كما تقرر فهي متضمنة لما فيها من الأحكام والمواعظ وغيرها. قال ابن حجر: وخص موسى لأن كتابه أوسع من الإنجيل حكماً

مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَىٰ وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَالْمُفَصَّلَ نَافِلَةً». (ك هب) عن معقل بن يسار (ض).

١١٦٨ ـ «أُعْطِيتُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ». (تخ) وابن الضريس عن الحسن مرسلاً (صحـ).

١١٦٩ ـ «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ

وغيره (وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) وهي من قوله: ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها (من تحت العرش) أي عرش الرحمن المقدس (والمفصل) سمي مفصلاً لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى. وقوله (نافلة) أي زيادة راجع للفاتحة والخواتيم والمفصل أي فما تضمنته الكتب المنزلة على الأنبياء قبله ولم ينزل مثلهن على أحد من الأنبياء وليس عائداً للمفصل وحده لما يأتي من التصريح بأن إعطاء الفاتحة وخواتيم البقرة من خصائصه ﷺ وجزم به كثيرون، وأما قوله في الحديث الآتي «وفضلت بالمفصل» فلا ينافي أنه فضل بغيره أيضاً. وفيه أن من القرآن ما نزل نحوه على من قبله، وفي بعض الآثار أن أول التوراة أول الأنعام وآخرها آخر هود وأن بعض القرآن أفضل من بعض. قال بعضهم: القرآن جامع لنبأ الأولين والآخرين فعلم الأمم الماضية علم خاص وعلم هذه الأمة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] قرأ الحبر: وما أوتوا، وعلم هذه الأمة كثير ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩] (ك) في فضائل القرآن من حديث عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليك (هب عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وبالقاف المكسورة (ابن يسار) ضد اليمين، المزني بضم الميم وفتح الزاي أحد من بايع تحت الشجرة، قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بأن عبيد الله قال أحمد تركوا حديثه.

١١٦٨ ـ (أعطيت آية الكرسي من تحت العرش) أي من كنز تحت العرش كما جاء مصرحاً به هكذا في رواية، وبقية الحديث «ولم يؤتها نبي قبلي» اهـ ومن ثم قال المؤلف من خصائصه أنه أعطي من كنز العرش ولم يعط منه أحد وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم البقرة والسبع الطوال والمفصل (تخ وابن الضريس) بضم الضاد المعجمة وشد الراء (عن الحسن) البصري (مرسلاً) قضية صنيع المؤلف أنه لم يره مسنداً وهو عجيب فقد رواه الديلمي مسلسلاً بقوله ما تركتها منذ سمعتها من حديث أبي أمامة عن عليّ كرم الله وجهه، قال أبو أمامة: سمعت علياً يقول: ما أرى رجلاً أدرك عقله في الإسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلى ﴿وهو العلي العظيم﴾ فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما تركتموها على حال إن رسول الله ﷺ قال: أعطيت الخ قال عليّ كرم الله وجهه: فما بت ليلة قط منذ سمعته من رسول الله ﷺ حتى أقرأها. قال أبو أمامة: وما تركتها منذ سمعتها من عليّ كرم الله وجهه ثم سلسله الباقون.

١١٦٩ ـ (أعطيت ما لم) نكرة موصوفة في محل المفعول الثاني (يعط) بالضم (أحد من الأنبياء قبلي) ظاهره أن كل واحدة مما ذكر لم تكن لأحد قبله (نصرت بالرعب) أي بخوف العدو مني يعني

مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ». (حم) عن علي (صحـ).

١١٧٠ ـ «أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ، وَجَوَامِعَهُ، وَخَوَاتِمَهُ». (ش ع طب) عن أبي موسى (ح).

بسببه وهو الذي قطع قلوب أعدائه و أخمد شوكتهم وبدد جموعهم وزاد في رواية مسيرة شهر وفي أخرى شهرين (وأعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بكسر أوله اسم للآلة التي يفتح بها وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المعلقات التي يتعذر الوصول إليها بها، ذكره ابن الأثير (خزائن الأرض) استعارة لوعد الله له بفتح البلاد، وهي جمع خزانة ما يخزن فيه الأموال مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العالم بأسره ليخرج لهم بقدر ما يستحقون فكلما ظهر في ذلك العالم فإنما يعطيه الذي بيده المفتاح بإذن الفتاح، وكما اختص سبحانه بمفاتيح علم الغيب الكلي فلا يعلمها إلا هو؛ خص حبيبه بإعطاء مفاتيح خزائن المواهب، فلا يخرج منها شيء إلا على يده (وسميت أحمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب السابقة (وجعل لي التراب طهوراً) أي مطهراً عند تعذر الماء حساً أو شرعاً. قال ابن حجر: وذا ينصر القول بأن التيمم خاص بالتراب إذ لو جاز بغيره لما اقتصر عليه (وجعلت أمتي خير الأمم) بنص ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[آل عمران: ١١٠]وشرف أمته من شرفه وليس المراد حصر خصائصه في الخمسة المذكورة بدليل خبر مسلم: فضلنا على الأنبياء بست، وفي رواية بسبع، وفي أخرى أكثر، ولا تعارض لاحتمال أنه اطلع أولاً على بعض ما خص به ثم على الباقي أو أن البعض كان معروفاً للمخاطب، على أن مفهوم العدد غير حجة على الأصح، واستدل به القرطبي على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين التراب والماء في قوله طهوراً وهو من أبنية المبالغة وهو قول لمالك ومشهور مذهبه أنه مبيح كمذهب الشافعي لا رافع (تنبيه) قال الحكيم الترمذي: إنما جعل تراب الأرض طهوراً لهذه الأمة لأنها لما أحست بمولد نبيها انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه مني خلق وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهوراً لأمته؛ فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان (حم عن علي) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته وهو غير صواب كيف وقد أعله الهيتمي وغيره بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيىء الحفظ وإن كان صدوقاً فالحديث حسن لا صحيح.

١١٧٠ ـ (أعطيت فواتح الكلام) أي البلاغة والفصاحة والتوصل إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات التي أغلقت على غيره، وفي رواية مفاتح الكلم. قال الكرماني: أي لفظ قليل يفيد معنى كثيراً وهذا معنى البلاغة وشبه في الخبر المار ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة الوصول إلى مخزونات متكاثرة (وجوامعه) التي جمعها الله فيه فكان كلامه جامعاً كالقرآن في كونه

١١٧١ ـ «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ الطِّوَالَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ». (صب هب) عن واثلة (ح).

١١٧٢ ـ «أُعْطِيتُ هٰذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا

جامعاً فإنه خلقه (وخواتمه) أي خواتم الكلام يعني حسن الوقف ورعاية الفواصل؛ فكان يبدأ كلامه بأعذب لفظ وأجزله وأفصحه وأوضحه ويختمه بما يشوق السامع إلا الإقبال على الاستماع مثله والحرص عليه (ش ع طب عن أبي موسى) الأشعري ورواه عنه الديلمي ورمز المصنف لحسنه.

١١٧١ ـ (أعطيت مكان التوراة) أي بدل ما فيها، وكذا يقال فيما بعده وهي فوعلة لو صرفت من الورى وهو قدح الزناد من الزند استثقل اجتماع الواوين فقلبت أولاهما تاء، قال الحراني: فهي تورية بما هي نور أعقبت ظلام ما وردت عليه من كفر من دعى إليها من الفراعنة فكان فيها هدي ونور (السبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال، وقال ابن الأثير: جمع طولى مثل الكبار في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والإضافة، وأولها البقرة وآخرها براءة ـ بجعل الأنفال وبراءة واحدة ـ وغير ذلك (وأعطيت مكان الزبور المئين) بفتح الميم وكسر الهمزة فمثناة تحت ساكنة أي السور التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص أو غير ذلك (وأعطيت مكان الإنجيل) من النجل وضع على زيادة إفعيل المزيد معنى ما وضعت له هذه الصيغة وزيادة يائها مبالغة في المعنى، وأصل النجل استخراج خلاصة الشيء، ومنه قيل للولد نجل أبيه كأن الإنجيل استخلص خلاصة نور التوراة فأظهر باطن ما شرع في التوراة ظاهره فإن التوراة كتاب إحاطة الأمر الظاهر الذي يحيط بالأعمال وإصلاح أمر الدنيا وحصول الفوز من عاقبة يوم الآخرة فهو جامع إحاطة الظواهر، والإنجيل كتاب إحاطة الأمر الباطن يحيط بالأحوال النفسانية التي بها يقع لمح موجود الآخرة مع الاعراض عن إصلاح الدنيا بل مع هدمها والفرقان هو الكتاب الجامع المحيط بالظاهر والباطن (المثاني) وهي السور التي آيها مائة أو أقل أو ما المحيط السبع الطوال إلى المفصل: سمي مثاني لأنها أثنت السبع، أو لكونها قصرت عن المئين، وزادت على المفصل أو لأن المئين جعلت مبادىء والتي تليها مثاني ثم المفصل وقيل غير ذلك (وفضلت بالمفصل) بضم الميم وفتح الفاء ومهملة مشددة ويسمى المحكم وآخره سورة الناس اتفاقاً، وهل أوله الحجرات أو الجاثية أو القتال أو ق أو الصافات أو الصف؟ أقوال، رجح النووي وتبعه القاموس: الأول، وله طوال وأوساط. وقصار مفصلة في الفروع وغيرها (طب هب) وكذا أحمد وكأن المصنف ذهل عنه وإلا لقدمه في العزو إليه على عادته (عن واثلة) بكسر المثلثة ابن الأسقع، قال الهيتمي: وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وغيره اهـ وأقول فيه أيضاً عمرو بن مرزوق أورده الذهبي في الضعفاء، وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه فنصيب الهيثمي لا يرضاه الجناية برأس عمران وحده خلاف الأنصار.

١١٧٢ ـ (أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) أولها: ﴿آمن الرسول﴾ (من كنز تحت العرش) قال الحافظ العراقي معناه أنها ادخرت له وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله وكثير من آي القرآن

نَبِيٌّ قَبْلِي» . (حم طب هب) عن حذيفة (حم) عن أبي ذر (صح) .

١١٧٣ ـ «أُعْطِيتُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: أُعْطِيتُ صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ، وَأُعْطِيتُ السَّلَامَ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأُعْطِيتُ «آمِينَ» وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَاهَا هَارُونَ؛ فَإِنَّ مُوسَىٰ كَانَ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ». الحارث وابن مردويه عن أنس.

١١٧٤ ـ «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ

منزل من الكتب السابقة باللفظ أو بالمعنى وهذه لم يؤتها أحد وإن كان فيه أيضاً ما لم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لهذه الأمة وهي وضع الأمر الذي على من قبل فلهذا قال (**لم يعطها نبي قبلي**) قال في المطامح: الله أعلم ما هذا الكنز، ويجوز كونه كنز اليقين فهو كنز مخبوء تحت العرش أخرج منه سبحانه ثمانية مثاقيل من نور اليقين فأعطى منها رسول الله ﷺ أربعة وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة، فلذلك وزن إيمانه بإيمان الخلق فرجح إلى هنا كلامه. وهو غريب (**حم طب**) وكذا الأوسط (**هب عن حذيفة**) بن اليماني (**حم عن أبي ذر**) قال الحافظ الهيتمي: ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

١١٧٣ ـ (**أعطيت ثلاث خصال**) جمع خصلة ومر تعريفها، ولا ينافيه خبر: أعطيت خمساً الآتي، ولا خبر ستاً، ولا تبديل بعض الخصال ببعض في الروايات لاحتمال أنه أعطي الأقل فأخبر به ثم زيد فأخبر به، وهكذا؛ أو أنه أعطي أولاً الأكثر فأخبر به ثم أخبر ببعضه بناء على المشهور من أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر (**أعطيت صلاة في الصفوف**) كما تصف الملائكة عند ربها وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين وجوه بعضهم إلى بعض وقبلتهم إلى الصخرة (**وأعطيت السلام وهي تحية أهل الجنة**) أي يحيي بعضهم بعضاً به، ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ [إبراهيم: ٢٣] وكانت الأمم السابقة إذا لقي بعضهم بعضا انحنى له بدل السلام وفي مؤنة فأعطينا تحية أهل الجنة فيا لها من منة (**وأعطيت آمين**) أي ختم الداعي قراءته أو دعاءه بلفظ آمين (**ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم**) أي لم يعط هذه الخصلة الثالثة كما يدل له قوله (**إلا أن يكون الله**) تعالى (**أعطاها**) نبيه (**هارون**) ثم بين وجهه بقوله (**فإن موسى**) أخاه (**كان يدعو**) لله تعالى (**ويؤمّن**) على دعائه أخوه (**هارون**) كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ [يونس: ٨٩] وقال في مبتدأ الآية، ﴿وقال موسى ربنا﴾ [يونس: ٨٨] فدل على أن موسى هو الداعي وهارون يؤمّن وسماه داعياً لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء، فالخصلتان الأولتان من خصوصيات هذه الأمة مطلقاً، والثالثة من خصوصياتها على غير هذين الأخوين (**الحارث**) بن أبي أسامة في مسنده (**وابن مردويه**) في تفسيره (**عن أنس**) بن مالك.

١١٧٤ ـ (**أعطيت خمساً**) أي من الخصال، قاله في تبوك آخر غزواته (**لم يعطهن**) الفعلان مبنيان للمفعول والفاعل الله (**أحد من الأنبياء**) أي لم تجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (**قبلي**) فهي من الخصائص، وليست خصائصه منحصرة في الخمس بل هي تزيد على ثلاثمائة كما بينه الأئمة، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة، ولا مانع من كونه اطلع أولاً على البعض ثم على البقية كما مر فإن قيل ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة، قلنا إن ثبت فذاك، والأكمل أنه إخبار عن

شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». (ق ن) عن جابر (صحـ).

زيادة مستقبلاً عبر عنه بالماضي تحقيقاً لوقوعه **(نصرت)** أي أعنت **(بالرعب)** بسكون العين المهملة وضمها الفزع أو الخوف مما يتوقع نزوله، زاد أحمد: يقذف في قلوب أعدائي **(مسيرة شهر)** أي نصرني الله بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة؛ وجعل الغاية شهراً إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذاك فلا ينافي أن ملك أمته يزيد على ذلك بكثير، وهذا خصوصية له ولو بلا عسكر، ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان لأن المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشري، وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير، وفي اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها أنهم قد رزقوا منه حظاً وافراً. لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء في رواية أنهم مثله واعلم أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكروه **(وجعلت لي الأرض)** زاد أحمد ولأمتي أي ما لم يمنع مانع **(مسجداً)** أي محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة، فأبيحت الصلاة لنا بأي محل كان؛ ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريماً وكراهة **(وطهوراً)** أي مطهراً. وإن كان بمعنى الطاهر في قوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ [الإنسان: ٢١] إذ لا تطهر في الجنة فالخصوصية ههنا في التطهير لا في الطاهرية؛ والمراد تراب الأرض كما جاء في رواية بلفظ وترابها طهوراً وفي أخرى تربتها لنا طهوراً بفتح الطاء، فالتراب مطهر وإن لم يرتفع وتقديم المشروط على شرطه لفظاً لا يستلزم تقديمه حكماً والواو لا تقتضي ترتيباً، وفسر المسجد بقوله **(فأيما)** أي مبتدأ فيه معنى الشرط، وما زائدة للتأكيد (رجل) بالجر بالإضافة **(من أمتي)** بيان لرجل، وفائدته بشارتهم بهذا الحكم التيسيري **(أدركته)** أي الصلاة في محل من الأرض **(الصلاة)** أية صلاة كانت. قال الزركشي وجملة أدركته في محل خفض صفة لرجل وجواب الشرط قوله **(فليصل)** بوضوء أو تيمم، ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به، وقدم النصر الذي هو الظفر بالأعداء لأهميته إذ به قيام الدين. وثنى بجعل الأرض ذلك لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية وفي قوله فأيما إلى آخره إيماء إلى رد قول المهلب في شرح البخاري: المخصوص بنا جعل الأرض طهوراً، وأما كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت منهم وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة **(وأحلت لي الغنائم)** جمع غنيمة بمعنى مغنومة؛ والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره. فيعم الفيء، إذ كل منهما إذا انفرد عم الآخر، والمراد بإحلاله له أنه جعل له التصرف فيها كما شاء وقسمتها كما أراد ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال: ١] أو المراد اختصاصه بها هو وأمته دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم، ومنهم المأذون الممنوع منها فتجيء نار فتحرقه إلا الذرية؛ ويرجّح الثانية

١١٧٥ ـ «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفاً». (حم) عن أبي بكر (ض).

قوله (ولم يحل) يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول (لأحد) من الأمم السابقة؛ وفائدة التقييد بقوله (قبلي) التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا (وأعطيت الشفاعة) العامة والخاصة الخاصتان به؛ فاللام للعهد: أي عهد اختصاص، وإلا فللجنس، والمراد المختصة بي قال النووي: له شفاعات خمس: الشفاعة العظمى للفصل، وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها، وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها. وفي رفع درجات ناس في الجنة؛ والمختص به من ذلك الأولى والثانية ويجوز الثالثة والخامسة (وكان النبي يبعث إلى قومه) بعثة (خاصة) بهم، فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعي إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره، أو نبيان دعى كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر. وقال بعض المحققين: واللام هنا للاستغراق بدليل رواية وكان كل نبي فاندفع ما جوزه الإمام من أن يكون الخاصة مجموع الخمسة ولا يلزم اختصاص عموم البعثة لأن قوله وكل نبي صريح في الاختصاص واستشكل بآدم فإنه بعث لجميع بنيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة، وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ليسا كذلك لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه، فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً لهم (وبعثت إلى الناس) أي أرسلت إليهم رسالة (عامة) فهو نعت لمصدر محذوف أو حال من الناس أي معممين بها أو من ضمير الفاعل: أي بعثت معهما للناس؛ وفي رواية لمسلم بدل عامة كافة قال الكرماني أي جميعاً وهو مما يلزمه النصب على الحالية والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة، وقول السبكي من أولهم إلى آخرهم قال محقق غريب لا يوافقه من يعتد به ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل ومقصود بالذات أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء أو الناس يشمل الثقلين بل خبر وأرسلت إلى الخلق يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي، وختم بالبعث العام كلامه في الخصائص ليتحقق لأمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة وفيه أن المصطفى ﷺ أفضل الأنبياء والرسل لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين وهو إلى الكافة، وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيراً كان أفضل فكان للمصطفى ﷺ فيه القدح المعلى؛ إذ لم يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان، بل دينه انتشر في المشارق والمغارب وتغلغل في كل مكان واستمر استمداده على وجه كل زمان، زاده الله شرفاً على شرف وعزاً على عز، ما در شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقاً ولا حقاً (ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله، قال المصنف والحديث متواتر.

١١٧٥ ـ (أعطيت سبعين ألفاً من أمتي) أمة الإجابة (يدخلون الجنة بغير حساب) أي ولا عقاب

. . . .

(**وجوههم**) أي والحال أن ضياء وجوههم (**كالقمر ليلة البدر**) أي كضيائه ليلة كماله وهي ليلة أربعة عشر (**قلوبهم على قلب رجل واحد**) أي متوافقة متطابقة في الصفاء والجلاء (**فاستزدت ربي عز وجل**) أي طلبت منه أن يدخل من أمتي بغير حساب زيادة على السبعين (**فزادني مع كل واحد**) من السبعين ألفاً (**سبعين ألفاً**) قال المظهر: يحتمل أن يراد به خصوص العدد وأن يراد به الكثرة ورجحه بعضهم، قال ابن عبد السلام: وهذا من خصائصه ولم يثبت ذلك لغيره من الأنبياء (حم) وكذا أبو يعلى كلاهما (**عن أبي بكر**) الصديق، قال الهيتمي وفيهما المسعودي وقد اختلط وتابعيه لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله حديث «أعطِيَتْ أمتِي. . . الخ»)

فهرس فيض القدير

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة